



# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

غاية الإحكام لأحاديث الأحكام (ج3)

## المؤلف

أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري

## الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة الظاهرية.




بسم الله الرحمن الرحيم  
عز وجل

# المجلد الثالث من أحكام الشيخ عمر بن محمد الدين الطبري رحمه الله عليه

- باب صلاة المشافه باب
- باب البياض باب ما يكره لبنه
- باب صلاة الجمعة باب هذه الجمعة باب
- باب صلاة العيدين باب صلاة الكسوف باب صلاة الاستسقاء
- باب الجنازة باب ما يتعلق بالمرض باب
- باب الطب والطبيب باب غسل الميت باب الكفر باب
- باب الصلوة على الميت باب حمل الجنازة باب الدفن
- باب ما يتعلق به باب التقرن والبوا على الميت كتاب
- باب الزكوة باب صدقه المواشي باب زكوة الثبات
- باب الناض باب زكوة عرض الثمان باب
- باب زكوة المعدن باب زكوة الفطر باب قيم الصدقات
- باب صدقه النطوع . ويلى في المجلد الرابع كتاب
- الصيام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

هذا الكتاب من تصانيف الشيخ العلامة  
عمر بن محمد الدين الطبري رحمه الله عليه



طبعة مطبعة  
الطبعة الأولى  
الطبعة الثانية  
الطبعة الثالثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ ذَكَرْنَا أَنَّ رُخْصَةَ الْقَضَاءِ  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِعِمْرَانَ الْخَطَّابِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ  
جُنَاحٌ أَنْ تَقْرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقَدْ رَأَى  
النَّاسُ فَقَالَ عَمَّتْ مَا عَمَّتْ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتْهُ إِخْرَجَهُ الشَّامِيُّ  
وَسَلَّمَ وَالْحَمْدُ وَأَبُو حَاتِمٍ فِي رِوَايَةِ صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا  
رُخْصَتَهُ وَتَرَجَمَ عَلَيْهِ ذَكَرَ الْبَيَانُ بِالْمُرَادِ بِالصَّدَقَةِ الرَّخْصَةَ  
قَوْلُهُ جُنَاحٌ هُوَ الْأَنْتُمْ وَالْقَضَاءُ النَّقْصُ وَالْفَتْةُ الْقَتْلُ وَهُوَ أَمْرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ  
الَّتِي أُبِيحَتْ بِسَبَبِ شَيْءٍ زَالَ السَّبَبُ وَفِي الْحُكْمِ كَالزَّمِيلِ فِي الطَّوَائِفِ  
أَوْ يَكُونُ مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَكَانَتْ أَسْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَالِبًا الْخَوْفُ وَكَوْهَذَا وَلَا تَكْرَهُهُوَ أَقْبَانُكُمْ عَلَى الْبَعَائِنِ  
أَرَدْتُ تَحَطُّنًا وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ أَرَادَهُ التَّخَضُّنُ وَجَوَازُ أَنْ يُقَالَ  
وَالْإِكْرَاهُ إِنَّمَا يَتَّصِرُ عِنْدَ أَرَادَةِ الْمُتَخَضُّنِ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ  
وَيَجْمَلُ فِي الْحَدِيثِ وَجْهٌ ثَالِثٌ أَنْ يُقَالَ لِي هُنَا بِمَعْنَى إِذْ وَصَلْتُمْ وَذَرُّوا  
مَا تَقْبَلُونَ مِنَ الرِّبَا أَنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا الْأَعْلُونَ أَنْ كُنْتُمْ وَالْأُولَى صَحَّ  
وَيَعْنِي بِنِهَايَةِ بَيْتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ بِمَعْنَى الْجَمِّ وَأَسْكَانِ الْكُفْرِ وَبَعْدَهَا  
يَا إِخْرَجَ الْحُرُوفُ ثُمَّ تَأَنَّثَتْ وَهِيَ أُمُّهُ وَأُمِّيهِ أَبُوهُ قَالَ الْخَطَّابُ  
حَدِيثٌ يَعْنِي جَمْعُ ذَهَبِ الْأَنْزَامِ هُوَ الْأَصْلُ الْأَثَرِيُّ أَيُّهَا  
بِعَجَابِ الْفَرَعِ عِنْدَ عَدَمِ الْخَوْفِ فَلَوْ كَانَ النَّظَرُ أَصْلًا لَمْ يَنْجَحْ قَوْلُكَ وَيَكُنْ  
أَنْ تَقَالَ التَّعْجِبُ مِنْ اسْتِقْطِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْقَمْرِ الْمَفْرُوضِ أَوْ بَعْدَ اثْنَانِ

مَعَ اسْتِقْطِ الْمَسْقُوطِ وَقَوْلُهُ صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ  
الْقَضَاءَ رُخْصَةً وَأَبُو حَاتِمٍ لَا عَزِيمَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ شَرْطَ الْخَوْفِ  
فِي الْإِيْدَانِ وَقَالَ ثَمَّ الْقَضَاءُ أَنْ يَصِلَ عِنْدَ الْخَوْفِ رُكْعَةً وَصَلَاةَ الْمَسَافِرِ  
رُكْعَتَانِ لَيْسَ يَقْضَى بِرُكْعَتَيْنِ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ فِي الْبُرْجَانِ  
أَنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُ صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ  
لَا تَقَالَ تَصَدَّقَ اللَّهُ وَاللَّهُمَّ تَصَدَّقْ عَلَيْنَا رَوَى أَنْ جَلَّالًا لِعِمْرَانَ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
تَصَدَّقْ عَلَيَّ تَصَدَّقَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْجَنَدِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَصَدَّقُ وَلَا يَخْرُجُ  
الْمُتَصَدِّقِينَ وَرَوَى أَنْ جَاهِدًا لَقَالَ لَا تَقُلْ يَا رَبِّ تَصَدَّقْ فَإِنَّ الْمُتَصَدِّقَ  
يَطْلُبُ الثَّرَابَ إِخْرَجَهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَلَعَلَّ الْأَمَامِينَ الْمَذْهُورِينَ لَمْ  
يَبْلُغُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ لِذَلِكَ بِنَا عَلَى الْعَرَفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعَنْ أَبِي عَمْرٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ أَنْ تُؤْتَا  
رُخْصَةً لَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى بِمَعْصِيَتِهِ إِخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَعَنْ أَبِي  
حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرِكَ كَمَا حَبَّبَ أَنْ تُؤْتَا بِعِزِّهِ وَعِنْدَهُ وَقَدْ سَيَّلَ أَنَا خَدَّ صَلَاةِ  
الْحَصْرِ وَصَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا يَخْدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ  
بِابْنِ أَبِي خَتْمٍ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِنَاءَ وَلَا تَعْلَمُ شَيْئًا فَمَا تَعْمَلُ  
كَأَنَّ بِنَاءَهُ يَفْعَلُ إِخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَعِنْدَهُ وَقَدْ سَيَّلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ عَلَيْكُمْ  
جُنَاحٌ أَنْ تَقْرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ خِفْتُمْ فَالسَّابِقُ عَمْرَانُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَا وَأَخِي ضَلَّالٌ فَعَلِمْنَا فَكَانَ مَا عَلَّمْنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرًا يَصِلُ لِعَبْتِ فِي  
السَّفَرِ إِخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ذَكَرَ أَحْمَدُ مِنْ قَوْلِ يَوْحَى بِهِ  
عَنْ بِنِ عِبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً إِخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ



الا الترمذي والعرض هنا عندنا محمول على التقدير وقوله في الخوف  
ركعة اي يصليها مع طائفة والاحرى مع طائفة اخرى وهذا قول اكثر  
اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ذهبوا الى ان الخوف لا يفتن به من  
العدد شي وتناولوا الحديث على ما ذكرناه وذهبت طائفة اخرى الى ان الصلاة  
في شدة الخوف ركعة يومها بها وبروي ذلك عن عطاء وطاوس والحسن  
ومجاهد وقتادة والحلم وحماد وبروي عن جابر انه قال يقول في الركعتين  
في السفر ليستأنقصر وانما الفرض واحد عند القتال وكان استحو يقول  
اما عند الشدة فيجزئك ركعة واحدة تؤمى بها ايماء فان لم تقدر تسبحين  
فان لم تقدر فتكبين لانها ذكر الله تعالى وقال الاقراني يصلي في شدة  
الخوف بالايما فان لم يقدر على ركعتين فركعة بتسجدتين فان لم يقدر او  
فلا يجزيم التكبير ويحزونها حتى يامنوا او يد قال مجول وعن عاصم  
رضي الله عنه ما قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر  
فاقرنت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر اخرج مسلم وابوداود  
والنسائي وعنده مسلم من طريق اخر راعت صلاة الحضر اخرجها الشافعي  
وزاد يعني الزهري قلت لعروة راوي الحديث عنها فاستان عاصم كانت  
تتم الصلاة قال انها ناولت حاتول عثمان وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم انما في الحضر واقرت صلاة  
السفر على الفريضة الاولى اخرج مسلم وعنها فرضت صلاة الحضر والسفر  
في ركعتين فلما اقام صلى الله عليه وسلم بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان  
وتولت صلاة الفجر لطول القراه وصلاة المغرب لانها ونزل النهار اخرج  
ابوقاسم اختلف العلماء في معنى هذا الحديث على ثلاثة اقوال احدها ان الصلاة

تامة  
الصلوة

كانت قبل الاسرا صلاتين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها  
والبيه الاشارة بقوله تعالى فسبح محمد ربك بالعشي والابكار فلما كان  
الاسرا فرضت الصلوات الخمس وكان ذلك قبل الهجرة بعام فعلى  
هذا اجل قول عاصم فزيد في صلاة الحضر اي في عددها وعدد ركعاتها  
ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسرا وهذا موثق  
الى استحق الحديث بحسب سلاله واليه ذهب طائفة من السلف منهم  
ابن عباس والقول الثاني ان فرض الصلاة قبل الاسرا لا يصح وفرض الصلاة  
ركعتين ركعتين انما هو ليلة الاسرا او الزيادة في الرابعة انما كان بعد  
الهجرة بسنة ويروي رواية ابو حاتم المقدمه انفا ومن روى روايت  
الحسن والشعبي وذكر البخاري من رواه معمر عن الزهري عن عروة  
عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الى المدينة وفرضت اربعة والقائل الاول محل الحديث  
على ان السهم انما وقعت بعد الهجرة وفيه بعد لان طلاق الفرض على  
ذلك فيه محور بعيد والقول الثالث ان معنى فرضت اي قدر ركعتين  
ثم تركت صلاة السفر على ههنا في المقدار والاجاب عند من قال يجب  
حتى لا يجوز الزيادة عليها او في المقدار دون الاجاب عند من لم يوجب  
التفر حتى يجوز الزيادة عليها ويكون المشاوخ خير بين الركعتين والاربع  
والفرض في اللغتين بمعنى التقدير وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين واي ينكر  
وعمر وعثمان لذلك اخرجاه وهذا الادلة فيه اذ يكونوا فعلوا ما خص لهم  
فيه فهو دليل الاباحه او التدب وعند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم



انا ونحن ضلال فعلنا وكان ما علمنا ان الله عز وجل احزنا ان ضل  
ركعتين في السفر اخرجته النسائي وقد تقدم الحديث في التذكرة قبله  
وهو محمول عند المخالف على البندب او الاول وعن عمرو بن رضي الله عنه  
قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحية ركعتان وصلاة الفطر ركعتان  
وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيك صلى الله عليه وسلم  
اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه وابي حاتم وزاد النسائي وقد خاب من افترق  
وهو محمول عند المخالف على تمام القضاء لان قصر عند الرباعية او يكون الوصف  
راجعا الى الجملة الاخير رد عن القول من يقول الجمعة ظهر في الصورة اتفقت الامة  
على شرعية الفصر وانما ما درز فيه في السفر واختلفوا في جواز الاتمام  
فذهب اكثرهم الى ان القصر واجب وهو قول عمرو بن علي وابن عمر وجابر  
وابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وحماد بن ابي  
سليمان وهو مذهب مالك واصحاب الرأي قال حماد ويعد من صلى في السفر  
اربعاً وقال مالك يعيد ما دام في الوقت وقال اصحاب الرأي ان لم يعيد  
للمشهد في الثانية فصلاته باطله وان قعدا ثمها اربعاً ويكون الاخرتان  
نفلًا وذهب قوم الجواز الاتمام روى ذلك عن عثمان وسعد بن ابوقحاص  
وقد اتهم عبد الله بن مسعود مع عثمان بن ميني وهو مسافر اخرجاه وبه  
قال الشافعي واحمدان شافقصر وان شائتم او القصر افضل وروى عن  
عائشة رضي الله عنها انها كانت تصوم في السفر وتصلي اربعاً وروى عن  
احمد ان قال انها حسب العافية من هذه المسألة وروى عن ابراهيم انه  
قال انما صلى عثمان اربعاً لانه كان يتجدها وطناً ويروح بها وروى عن  
الزهري انه قال انما فعل ذلك لانه اخذ الاموال بالطائف وادان يقيم

بها قلت والصح فيهما عابدا الى مكة لا تزوجه كان بها على ما صرح به  
حديث سياتي في ذكر من اختار ببلد فتزوج بها وكذلك قوله في الحديث  
قبله اتجدها وطناً اي طه لانه قرنه بالزوج وكان يحسد على ما دل عليه  
الحديث المذكور ويكون الخاذه الاموال بالطائف للاستعاذ بها على العام  
بمكة ويجوز ان يعود الصير في بها على الطائف وظاهر سياق اللفظ  
يدل عليه لان صلاته كانت بمكة وهو على ما دون مسافة القصر من  
الطائف فاعطت حكم من نوى الاحامه به والله اعلم وروى عنه اعني  
الزهري انه قال ان عثمان اتهم الصلاة بمكة من اجل الاعراب لانهم كثروا  
عامية فصلى بالناس اربعاً لعلم ان الصلاة اربع وروى عنه انه قال  
لعروه لما روى قول عائشة اول ما فرضت الصلاة ركعتين الحديث فما بال  
عائشة سم قال فانا اولت ما تناول عثمان ذكر حجة من اختار الامام  
بعدم ايعا في الذكر قبله طروق منه وتقدم في الذكر الاول حديث يعلى بن  
اصبه وفيه صدق في لفظ رخصه تصدق الله بها عليكم والصدقة والرخصة  
لانكونه فريضة وعن ابن عمر رضي الله عندهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه  
بني ركعتين وابو بكر بعدد عمر بعد ابي بكر وعثمان صدراً من خلافته  
م ان عثمان صلى بعد اربعاً كما روى ابن عمر اذ صلى مع الامام صلى اربعاً واذ  
صلى وحده صلى ركعتين اخرجته قال الشافعي لو فسدت صلاة عثمان بالاتمام  
لم يتابعه احد ولما لم يتخلف عنه احد كان ذلك اجماً عامياً وعن عائشة  
رضي الله عنها قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة رمضان قالت فافطر  
وصمت وقصروا ثم صمت فقلت يا ايها النبي افطرنا وصمت وقصرت واتممت  
فقال احسنت يا عائشة اخرجته الدارقطني وقال اسنان حسن واخرجه

النسائي والبيهقي ولم يذكران العزيمه كانت في رمضان وقال في اخره  
احسنت يا عاتشه وما عاب علي وقال البيهقي اسناد صحيح فوضوكم وعنها  
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم  
اخرجه الدارقطني والبيهقي وقالوا استناد صحيح وعنها قالت كل ذلك قد فعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر واتم اخرج الشافعي والبيهقي  
وعنها انها كانت تضي في السفر اربعين فليلها الوصلت لثلاثين قالت  
انده ليش علي وعن المشور بن مخزومه رضي الله عنها وعبد الرحمن بن الاسود  
ابن عبد يغوث انها كانا يتمان في السفر وتضو فان اخرج البيهقي  
ذكر تخصيص الرخصه لمن كان سفره في غير معصده  
عن مجاهد في قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ على  
المسلمين ولا معصده عليهم فمن حرج لقطع الرحيم او لقطع السبل او يفتد  
في الارض فاضطر الى الميتة لم تحل له اخرج شعبة بن منصور والبيهقي عن  
ابن عباس رضي الله عنهما قال انما احل الله عز وجل اذا كان في طاعة واضطر  
اليه فمن عاد على المسلمين يستفيد خفيف سبيلاهم ويقطع طريقهم فلا يحل له شي  
ما حرم عليهم اذا اضطر اليه قليلا كان او كثيرا ولا رخصه لهم فيها لانهم في  
معصده الله عز وجل وان كان غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ابغى فلا يخرج  
عليه ان ياكل منه شعبة اخرج البيهقي وعن شعبة بن جابر غير باغ ولا  
عاد فلا العادي الذي يقطع الطريق فلا رخصه له ولا كرامه  
ذكر مسانده القصر عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يحل لامراه ان تسافر يوما وليله الامع ذي محرم اخرجاه  
ومالك والبيهقي قال محمد بن اسمعيل سمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليه سفره  
واراد هذا الحديث حكاية البغوي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال

يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة يرد من حله الى عسفان اخرجاه  
البيهقي وعند تقصير الصلاة الى عسفان والى حبه والى الطائف اخرجاه  
الشافعي وقال وهذا كله من حله على اربعة يرد وعند اندسبل عن  
القصر الى عرفه فالك لا ولكن الى حبه وعسفان والطائف اخرجاه  
الشافعي والبيهقي واخرج شعبة بن منصور وزاد فاذا قدمت على  
اهل لك او اسيد قائم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انكركب الى ذات النصب  
فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك بن ذات النصب والمدينة  
اربعه يرد اخرج الشافعي والبيهقي وهذا مذهب ابن عباس وهو  
الصحيح عن ابن عمر كانا بنظران وبنصران في اربعة يرد وهي ستة  
عشر فرسخ كل يريد اربعة فراسخ وانتي عشر ميلا ولا يردان ذلك فيما  
دونها حكاية البغوي والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب  
قوم الى انه يجوز فيما دون ذلك بروي عن علي رضي الله عنه انه خرج الى  
مواقع فضلي الظهر ركعتين ثم رجع من يومه وعن انس رضي الله عنه  
انه تقصر فيما بينه وبين خمس فراسخ وعن ابن عمر في رواية انه قال  
اي لا سافر الساعة من النهار فاقصر وقال عمر بن دينار قال لي جابر  
ابن يزيد اقصر بعرفة اخرج جميع ذلك البغوي وعن ابن عباس رضي الله عنه  
وقد سئل عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج  
مسيرين ثلثة اصبال او ثلاث فراسخ سئل سويد بن كعبين اخرجاه  
احمد ومسلم وابوداود وابو حاتم وطاهر هذا كله محله على جواز القصر  
فما دون اربعة يرد وهو عند ابن منيع ذلك محمول على ان اشد اقصر  
في غالب احواله صلى الله عليه وسلم في اخرج هذه المسافة لا تقصر قبل مجاوزتها



لانها مسافة القصر وكذلك ترجم عليه ابوداود فقال باب من يقصر قبل  
تجاوز تلك المسافة وذكره حديث مسلم عن انس قال صليت مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاً والقصر بدي الحليتين ركعتين  
واخرجه ايضا الترمذي والنسائي وعن جبير بن بصر قال خرجت مع شرحبيل بن  
السبط الى قريه على راس سبعه او ثمانيد عشر ميلاً فعلى ركعتين فقلت له فقال  
رايت عمر بن الخطاب يصلي بدليج النصب ركعتين فقلت له فقال انما فعلت  
كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخرج مسلم والبخاري وهو يقول  
على ما تقدم ويكون صلى الله عليه وسلم ابتداء القصر من هذه المسافة من ومن  
دونها اخرى ولعل شرحبيل الركعتين في القريه ثم مضى في سفره او يكون  
نعم من فعله صلى الله عليه وسلم جواز القصر في هذه المسافة ويكون صلاه  
شرحبيل الركعتين على هذا قبل وصول القريه وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على ما ذكرناه وانما نجد له في ما في فعل غير القريه اسم لما جمع جماعة من الناس  
من قولهم صوت الماني الحوض اي معتده والميل قال ابن قارس الميل من الارض  
قد رمد البصر وكذلك حكاه الجوهري عن ابن السكيت وعامه الفقهاء لا يجزئ  
القصر في السفر قال الاوزاعي وعامه الفقهاء يقولون يقصر في يوم تام وهذا  
ناخذ وروى يتالم بن عبد الله بن عمر كان يقصر في اليوم التام وذهب الى  
قوم انه لا يقصر الا في مسافة يومين وهو قول الحسن بن الزهري وقال  
الثوري واصحاب الراي لا يقصر الا في مسير ثلثه ايام ومسافة الفطر  
عند هاتم كسافة القصر ذكر استحياب القصر  
في السفر وعدم في الزكوا الاول ان الله سبحانه ان يوتي رخصه كما يحب ان يوتي  
عزايده وعن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا رحمة الدين

اذا سافروا قصروا الصلاه وافطروا اوقال ولم يصوموا اخرج البيهقي  
والحديث مرسل ذكر الاقامه التي تتم بثلاثه الصلاه عن العلا  
ابن الحصري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمكث المهاجر  
بعد قضا نسكته ثلثا ارجاه والنسائي والبيهقي وقال كمال الشافعي فن اجمع  
مقام اربع خرج من حد مقام المسافر ليس في الارباع اليوم الذي دخل فيه  
ولا اليوم الذي خرج فيه فيقال وقد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثه  
يقتصر ومكة ثلاثا يقصر فقام مسير الى عرفه ولم يحسب اليوم الذي قدم  
فيه لانه كان فيه مسافراً ولا يوم الترويه لانه موجود فيه في روى  
الشيخين عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة  
في عمره القضا ثلاثا واخرج ابوداود عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرج  
البخاري ايضا تعليقا ذكر خبر قد يوهي ايا احد القصر ولو نوى  
اكثر من ذلك عن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من المدينه الى المده فعلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا المدينه فقلت اقم بها قال  
اقمنا بها عشر ارجاه والثلثه وابن ماجه وابو حاتم وقال فسألتهم هل اقام  
بمكة عشر ايام وعند مسلم خرجنا من المدينه الى الحج ثم ذكر مثل ذلك عن  
ابي هريره رضي الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في المسير والاقام  
بمكة الى ان رجعوا ولعن ركعتين اخرج ابوداود والطبراني قوله في  
حديث انس اقمنا بها عشر ارجاه على اقامته في الحج قال احمد بن حنبل اقامه  
الحديث ان اشاحب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومعنى وعرفه  
بم ايام مني لا وجه له الا هذا واحتج بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قدم صبح رابعه من ذي الحجه فاقام الرابع والخامس والسادس والسابع

وصلى الصبح يوم الثامن ثم توجه الى منى واقام فيها بقية يوم الثامن  
وبات بها ثم توجه الى عرفه صبيحة التاسع واقام بمره ثم بعرفه  
الى عروب الشمس ثم افاض ويات بالمزدلفه ثم توجه الى منى  
صبيحة اليوم العاشر وهو يوم الحرة واقام بها يوم الحرة وثلاثة  
ايام بعده ثم تقري صبيحة اليوم العاشر وهو يوم النحر واقام بها يوم  
النحر وثلاثة ايام بعده ثم تقري اخر اليوم الثالث ويات بالمحصب  
ليله الاربعاء تلك الليلة اعترت عايشه من السعير وطاق صلى  
الله عليه وسلم للوداع سحرًا قبل صلاة الصبح يوم توجه صبيحة يوم  
الاربعاء وهو اليوم الرابع عشر من ذي الحجة والحادي عشر من يوم  
قدومه مكة والله اعلم ولي واطلق على ذلك قدومه مكة  
لان هذه المواضع قدومه مكة ولا بها مواضع النسل وهو في حكم  
الناج لها لانها المقصود بالتح لا يجزه سوا ذلك كما قال الامام احمد  
فيما تقدم والله اعلم ذكر مكة قصر من اقام للحاجه مني  
تجرت سافر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مكة يقصر ونحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا  
فان ردينا اتينا اخرجنا البخاري وابن ماجه واخرجه الترمذي  
وقال في بعض اسفاره ثم ذكر معناه وعنه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اقام مكة تسعة عشر يقصر قال ابن عباس  
من اقام تسعة عشر قصر ومن اقام الاثنا عشر اخرج ابو داود  
في روايه عند خمس عشر واخرجها النسائي وابن ماجه وعلي  
هذا يحمل الحديث قبله ويكون التقدير فيه فمن اذا سافرنا

فاقمنا تسعة عشر وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال  
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام  
عنه ثمان عشره ليله لا يصلي الا راحتين ويقول يا اهل مكة اتوا  
اربعاء فانا سمرنا اخرج ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح  
وسئل الجمع بين هذه الروايات ان يقول سبع عشر لم يحسب فيها  
الراحول ويوم الخروج وتسعة عشره حسابها وثمان عشره  
حسب احدهما ويعترض عليه روايه خمسة عشره المتقدم انفا  
وروايه عشرين على ما سياتي والطاهر حمل ذلك على ان المسافر  
القصر بالبلد المختار بها ما لم ينو اقامه فان نوي اقامه اربعة ايام  
بها او كانت حاجته بحسبه اربعة ايام بها لم يقصر اما اذا كان  
يكن تجيزها فيها دون الاربعه ثم تاخرت لعارض يمكن  
زواله بها حار ان يقصر ابدا ويحمل قتالهم على ان كان تجزئه  
فيها والله اعلم وعن جارت ابن وهب الخزازي قال صليت مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مكة الصلوات ركعتين ركعتين  
فمن حجه الوداع اكثر ما كان الناس وامنه اخرج ابو حاتم  
وفي روايه عنده بمكة وكان مكة وجارته هذا هو ابن وهب الخزازي  
اخره عبيد الله ابن عمر ابن الخطاب المقتول مع معويه يوم صفين  
لامه امها ام كلثوم بنت حروم ابن مالك الخزازي وام عبد  
الله ام عمر وحفصه ام المؤمنين زينب بنت مطعون اخت عمر  
وقدامه والسائب وعبيد الله وقبيله ام خاطب وخطاب بن مطعون



قال بعض الحفاظ هذا هو الصواب وقيل فيه اخو عبد الله ابن عمر  
وكذلك افردته الحميدي والصواب اخو عبد الله ولم يذكر الحافظ  
النوري غيره وسياتي ذكره ايضا في باب اعمال الحج وعن جابر رضي  
الله عنه قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين  
يوما يقصر الصلاة اخرج احمد وابو حاتم وابو داود وقال  
لا يشنك غيره مخرج ذكر البيهقي انه غير محفوظ قال وحدث  
الحسن ابن عماره عن الجهم عن مجاهد عن ابن عباس اقام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعة عشر يوما يصلي ركعتين  
غير صحيح يصلي تقربيه الحسن ابن عماره وهو متروك وعن  
ثمامه ابن شراحيل قال قلت لابن عمر ما صلاة المسافر قال  
ركعتين الا صلاة المغرب ثلاثا قال ارايت اذ كنا بذي الحجاز  
قال وما ذوالحجاز قلت مكان خيبر فيه وبناع فيه ومثلت  
فيه عشرين ليلة او خمسة عشره ليله قال يا الرجل كنت  
بأذربيجان لا ادري قال اربعة اشهر او شهرين فزانتهم  
يصلوها ركعتين ركعتين اخرج احمد وروي السهوي عن  
ابن عمر اقاموا على اذربيجان عشره اشهر يصلون ركعتين  
وعن المشور ابن محرمه رضي الله عنهما قال كنا مع سعد  
ابن ابي وقاص في قرية من قري الشام اربعين ليلة وكنا نصلي  
ركعتين اختلف اهل العلم في مدة الاقامة التي تمنع  
من القصر فذهب جماعة الى انه اذا نوي اقامه اربعة ايام في  
موضع وجب عليه الاتمام وان نوي دون ذال قصر

وهو قول عثمان وهو قول سعيد ابن المسيب وذهب اليه مالك  
والشافعي وابو ثور لحدث اقامتهم بمكة ثلاثا يقصرون فيها  
وقال مالك من قدم هلال ذي الحجة واهل بالحج فانه يتر الصلاة  
حتى تخرج من مكة الى منافع قصر وذلك انه اجمع على اقامه  
اكثر من اربع ليال واما احمد فانه لم يخذه بالامام واما احده  
بعد الصلوات فقال اذا اجمع المسافر على الاقامة لا جدي  
وعشرين صلاة ملتوية قصر فاذا اعزم على ان يقيم اكثر  
من ذلك اتم واحم قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مكة بصبح  
اربعه وصلى العجر بالابطح يوم الثامن فكانت صلاة فيها  
احدي وعشرين صلاة قال الخطابي وهذا التجديد يرجع  
الى قريب من قول مالك والشافعي الا انه راي تجديده بالصلاة  
احوط هذا اذا اجمع الاقامة فزاد ملثة اربعة ايام وهو عازمه  
على الخروج اختلف فيه قول الشافعي فقال في موضع  
يتم الا ان يكون في حرب او خوف فيقصر واختره ابن الصباغ  
وهو قول سعيد ابن المسيب وقال في موضع يقصر الى ثمانية  
عشر يوما واختره ابا الثمينة عشر يوما اعتمادا على روايه  
عمران ابن الحصين المتقدمة لسلاقتها من الاختلاف ولشده الاختلاف  
في روايه ابن عباس ويقصر هذه المدة في الحرب وغير الحرب  
وله قول تخص بها الحرب وله قول اخر انه يقصر ابا ما لم يجمع  
اقامه واختره المدني سوا كان محاربا او لم يكن قال  
النجوي وهو قول اكثر اهل العلم وروي عن ابن عمر رضي الله

عنهما انه قال اصلي صلاة مسافر ما اجمع مكثا وروي عنه  
انه اقام ياذر بيجان يقصر يقول اخرج اليوم اخرج غدا قال  
ابوعيسى هذا اجماع وقال الثوري واصحاب الراي اذا اجمع  
المسافر على اقامه خمس عشره ليله اترده هو الى احدى الروايات  
عن ابن عباس وقال الاوزاعي اذا اجمع على اقامه اثني عشره  
ليله اتره وروي ذلك عن ابن عمر وقال الحسن بن صالح اذا اقام  
عشره ايام اتره الحديث احمد وروي ذلك عن علي قال من اقام  
عشره ايام اتره الصلاة وقال ربيعه قولنا اذا ان من اقام يوما  
وليله اتره وذهب ابن عباس رضي الله عنهما الي ان المسافر اذا  
قدم على اهل بانه اتره الصلاة وبه قال احمد والشافعي  
قول ان المسافر اذا اتره ببلده فيها اهل انقطعت رخصه  
السفر في حقه وقال الحسن اذا كان مع الملاح اهل له  
يقصر الصلاة ذكر من اتره ببلد فترج فيه  
او كان له فيه زوجه عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه  
انه صلى عني اربع ركعات وانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس  
اني تاهلت بكم لما قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول من تاهل ببلد فانه يصلي صلاة مقبر اخرج احمد  
والسهمي وقال هذا الحديث منقطع وقد روي ان عثمان ابنا  
اتر لاجل عشره الاعراب كما تقدم بيانه وقد قيل غير ذلك  
وقد روي ان عثمان لما اتره خطب الناس وقال يا ايها الناس ان  
السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه

واكنه حدث العام حدث فحشيت ان يستنوا اخرج البهقي وقال  
وهذا يرد قول من قال انك لعشر الاعراب ذكر صلاه الملقى بنى  
غير قصر تقدم في ذكر امامه المسافر القاصر المقيم من باب صفة الامية  
حدث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فيد باهل  
مكة صلوا لرعين اخوين وحدث عمر باهل مكة انوا في مسافه الحج  
دون مسافه القصر ذكر حجه من راي القصر لم عن حارث  
ابن وهب الخراعي قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى والناس  
اختر ما كانوا يصلي بنا لرعين في حجه الوداع اخرج مسد وابوداود  
والنسائي وصححه وسباني الحديث في باب اعمال الحج ان شاء الله تعالى وعن  
عمر رضي الله عنه انه صلى في ركعتين قال مالك ولم يبلغني انه قال لهم  
سابعي كما قال لم بكم اخرج البهقي وعندها انك انما سبقت استعنا بقوله  
الادل بكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انك كان مجاور مكة فبتم وباتي عوفه  
في قصر اخرج البهقي وهو محمول عندنا على انه عزم على السفر الى المدينة  
وكان من اهلها ولا يقيم بعد الحج ذكر دخول المسافر  
في الصلاة وهو يشك في الوقت عن انس رضي الله عنه قال كما اذا قام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا زالت الشمس او لم تزل صلى الظهر ثم  
ارتحل اخرج ابو داود وعنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل  
منزل لم يرتحل حتى يصلي الظهر فقال له رجل وان كان نصف النهار قال  
وان كان نصف النهار اخرج ابو داود والنسائي لا لقصر المسافر  
وان كان نزل المصعد عن علي رضي الله عنه انه خرج فقصر وهو يري البيت  
فما رجع قبل له من الكوفة قال لاحق يدخلها اخرج البخاري تعليقا





عبد الله ورثاه اخوه عبد الله فقال ث ولت المنايا كن خلفن عاصما  
نعشنا جميعا اودهن بنامعا وكان عاصم شاعرا حسن الشعر وهو  
جد عمر بن عبد العزيز لامه ام عمر بنت عاصم بن عمر ذكوه ابو عمرو ابو  
نعيم وابن منده ورحمهما بن الاثير ذكر حوازل التنقل على الراحلة  
في السفر؛ تقدم في باب استقبال القبلة احاديث تتضمن ذلك وعن عامر  
ابن ربيعة رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السجود بالليل  
في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به ارجاه وغامر بن ربيعة بن  
كعب بن عمرو بن ايل وعمر بسكون النون هو اخو بكر وتقلب ابني ايل  
ومنهم من ينسب به الى مدح وهو حليف الخطاب بن نفيل العدوي والد عمر  
اسلم قديما وهاجرا الى الحبشة هو وامراته وعاد الى مكة ثم هاجرا الى المدينة  
شهدا بدرًا وسابرا المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن بن عمر  
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة  
قبل اي وجه توجه وتوى عليها غير انه لا يصلي المكتوبة عليها ارجاه  
وابوداود والنسائي وقد تقدم الحديث في باب استقبال القبلة وعند قال  
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على دابة في السفر في السجدة يوم  
براسه ايماء اخرج ابو حاتم وعنه جابر رضي الله عنه قال بعثني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في حاجة فحنت وهو يصلي على راحلته قبل المشرق <sup>السجود</sup>  
اخفض من الركوع اخرج الترمذي وصححه وعند قال رايت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يصلي على راحلته النوافل في كل وجه ولكنه كفض السجدين  
في الركعتين يومى ايماء اخرج ابو حاتم وعند انه قال كما مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في سفر فبعثني مبعثا فأنته وهو يسير فسألت عليه فاما

بدره ثم سلمت عليه فاشار ولم يجعلني قناداني بعد وقال اني كنت اصلي  
نافله اخرجه ابو حاتم ويقدم في باب طهارة البدن والثوب انه كان  
صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر والقبلة خلفه  
انفق اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على جواز التنقل على الدابة في السفر  
متوجها الى الطريق ويجب ان تنزل لاداء الفريضة واختلفوا في الوتر فذهب  
اكثرهم ان جواره على الدابة وهو قول عطاء بن رباح قال مالك والشافعي واحمد  
واسحق وقال اصحاب الراي لا يوتر على الراحلة وقال النخعي كانوا يصيرون  
الفريضة والوتر على الارض وتخوز النافله على الراحلة في السفر الطويل  
والقصير عند اكثر اهل العلم وهو قول الاوزاعي والشافعي واصحاب  
الراي وقال مالك يختص ذلك بسفر العصر وقد تقدم في باب الاستقبال  
ذكر وجوب الاستقبال حال الاحرام <sup>لا</sup> حذر يسع حوازل الفرض  
على الراحلة عن يعلى بن موه رضي الله عنه انه كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
في مسير فانتموا الى مضيق وحضرت الصلاة ومطروا من فوقهم والبلد من  
اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقام فتقدم  
وهو على راحلته فصلى بهم يومى ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع اخرج  
الترمذي وقال حديث غريب تفرد به عمرو بن الربيع وقد روي عنه غير واحد  
من اهل العلم قلت وقد تقدم الحديث في باب الاذان في ذكر ان النبي صلى الله  
عليه وسلم اذن للصلاة والطهارة من هذه الفرض فان الاذان والاقامة  
انما يشترعان لها دون التنقل فيحمل على انه كان في محل خوف او ضيق وقت  
الصلاة او كان الطين والمطر ولا موضع يملن اداءها فيه ولعله كوزاد  
الفرض على الراحلة لمثل ذلك والله اعلم وعليه دل تنويب الترمذي





فانه قال باب ما جاف في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ثم ذكر الحديث  
وقد روى ابوداود عن عطاء بن ابي رباح انه سأل عائشه هل رخص  
للنساء ان يجلبن على الدواب فقالت لم يورخص لهن في ذلك في شدة  
ولا رخا وهذا هو بقول من منع ذلك والرجال بذلك اولى والمراد بالشدة  
غير الحرب جمع بين هذا وبين ما ورد فيه ويعلى بن مره بن رهب  
ابن جابر يعني اسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية وابعثه  
الرضوان وشهد حنين والفتح وهوازن والطائف وقيل انه عامر  
ابن قله او عمرو كان من افاضل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
امن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الطائف فقطع اعناب ثقيف بكى ابوالمرزوم  
وربما قيل فيه يعلى بن سبياء وهي امه قال بن معين : اذكار  
الجموع بين الصلواتين في السفر في وقت احدها ذكر جوارحه  
عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال جمع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في غزوه تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال  
فقلت وما عمله على ذلك قال اراد ان لا يخرج امته اخرج مسلم وابو حاتم  
وعند عند قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه تبوك  
فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا اخرج الشافعي  
ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه واخرج ما لك مطولا ولعله عن  
ابي الطفيل ان معاذ اخبر انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك  
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء  
قال فاخر الصلاة يومئذ خرج فصلي الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلي  
المغرب والعشاء جميعا قال الحافظ بن عبد البر هذا حديث حسن صحيح

ثابت الاستناد وقال اهل السير ان غزوه تبوك كانت في سبعمائة تسع  
وفي هذا الحديث اوضح الدلائل واقرى الحجج في الرد على من قال لا يجمع بين  
الصلتين الا اذا جردت السير لان هذا الحديث دل على انه صلى الله عليه وسلم  
جمع وهو نازل لانه قال دخل في خيابه ثم خرج منه وانما يكون ذلك  
حال الترويل فتعين العمل به لثبوتها وتصريحه بالحكم ولا معارضه اختلف  
اهل العلم في جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر  
فذهب اكثرهم الى جواز وهو قول بن عباس وحضاه البيهقي عن سعيد  
ابن ابي وقاص وسعيد بن زيد واسامه بن زيد وابن عمر وانس بن مالك  
ومروى عن ابي موسى الاشعري وبه قال عطاء بن ابي رباح وسالم بن عبد الله  
وطاوس ومجاهد واليه ذهب الشافعي واحمد واشتق وذهب قوم  
الى منعه يروى ذلك عن الثوري وهو قول اصحاب الراي قالوا اذا اراد  
اخر الظهر الى اخر وقتها وقدم العصر في اول وقتها يروى عن سعيد بن ابي وقاص  
انه كان يجمع بينهما كذلك اما الجمع بين الظهر والعصر يعرفه وبين المغرب والعشاء  
بالمزولفة متفق عليه وابو الطفيل عامر بن وائله ثاني ليشي ولد عام احد  
ادرك من حياه النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين نزل بالكوفة وصحب عليا  
وشهد مشاهد كلها فلما توفي على عاد الى مكة فاقام بها حتى مات وقيل اقام  
بالكوفة حتى مات بها والاول اصح وهو اخر من مات ممن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم  
روى عند انه قال ما على وجه الارض اليوم احد راى النبي صلى الله عليه وسلم عبرى  
وكان شاعرا فاضلا عاقلا فصحا حاضرا الجواب قيل انه قدم على معاوية فقال له  
كيف وجدك على جبلتك الى الحسن قال كوجد ام موسى على موسى واشكوا التقصير  
فقال له انك من حصر عثمان قال لا ولكني كنت فيمن حضره قال فاشكوا من حصره

قال وانت ما منعك من نحره او تربعت به ريب المون ركنت من اهل  
النظام وكلم تابع لك فيما تريد قال معويه او ما ترى طلي بدمه قال بل ولكنك  
قال اخو جعفر لا كفتك بعد الموت سلى وفي حياتي فازودتني زادك  
اخرج ذلك ابو نعيم وابو عمرو ابو موسى ذكر حجه من لم يبر الجمع في السفر  
لمحدو عدد السفر عن بن عمر رضي الله عنهما انما استصرخ على صفيه وهو  
بمسجد فسار حتى غربت الشمس وبردت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان اذا عجل به امر في سفره جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق  
فنزل فجمع بينهما اخرجته التلثه وصححه الترمذي وعند ابى داود فسار في تلك  
الليلة تسعين ثلث وصفيه هذه بنت ابى عبيد زوج عبد الله بن عمر واخت  
المختار بن ابى عبيد وعند قال باجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين  
المغرب والعشاء الاخره اخرجته ابو داود وهذا بروى عن ابوب عن نافع  
عن بن عمرو قوما على بن عمر لانه لم يبر ان يجمع بينهما قط الا تلك الليلة  
يعني ليله استصرخ على صفيه وفي اسناد هذا الحديث عبد الله بن نافع ابو محمد  
المخزومي مولد المدنى الصانع قال ابو رعه لا باس به وقال يحيى بن معين  
ثقه وقال احمد لم يكن صاحب حديث وكان صاحب رأى مالك وكان  
ثقى اهل المدينة برأى مالك ولم يكن في الحديث بدال وقال ابو حاتم الرازي  
ليس بالجافظ عن نافع وعبد الله بن واقدان مؤذن بن عمر قال الصلاة  
ماك سرور حتى اذا كان قبل غروب الشفق نزل فصل المغرب ثم انتظر  
حتى غاب الشفق فصلي ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل  
به امر صنع مثل هذا الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليله مسيره  
ثلث وفي رواية حتى اذا كان عند غيب الشفق فجمع بينهما اخرجته ابو داود

روى

وعن بن عمر رضي الله عنهما انما استغيت على بعض اهله فجد به السير ما خر  
المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير اخرجته الترمذي وصححه في هذه  
الاحاديث دلالة على ان الجمع انما يشوع اذا جد به السير لا في كل حال وحديث  
مالك في ذلك قوله يصرح بخلاف ذلك ولا يعارض له وهو القياس لان  
الجمع رخصه من رخص السفر فلم يخص بحال من احوال السفر كالقطر والمسح  
ومع ذلك فنقول الافضل ان يخرج من الخلاف معنى امكن والله اعلم  
ذكر الحال التي يستحب فيها التقديم والتأخير عن النس  
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان يرفع  
الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان راغت قبل ان يدخل  
على الظهر ثم ركب ارجاه واخرجه ابو حاتم وقال واذا راغت الشمس قبل  
ان يرتحل صلى ثم رحل وفي رواية كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر  
اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما اخرجته مسلم وعنه ابى  
الطعنيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوه  
ببوك اذا ارتحل قبل زرع الشمس اهر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليها جميعا  
واذا ارتحل بعد زرع الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب  
اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب جعل العشاء فصلاها  
مع المغرب اخرجته الاربعه الا للنساء وعن بن عباس رضي الله عنهما ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر اذا راغت الشمس في منزله جمع بين الظهر  
والعصر قبل ان يركب واذا لم ترغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل  
فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت المغرب في منزله جمع بينهما وبين العشاء واذا



لم تكن في منزله ركب حتى اذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما اخرج احدواخرج  
الشافعي نحوه في مسنده وقال اذا سافر قبل ان ينزل الشمس اخر الظهر حتى  
جمع بينها وبين العصر في وقت العصر قوله كانت اي خضر جبينها والحين الوقت  
ذكر خرتوهم جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين عن علي بن ابي طالب  
كان اذا سافر باربعين ما تغرب الشمس حتى يكاد ان يظلم ثم نزل فصل المغرب  
م يدعوا بعشايه فيعشي حتى يمضي العشاء ثم يرحل ويقول هكذا كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يبيع اخرج ابو داود والنسائي وهذا محمول على اذا المغرب  
في اخر وقتها وان وقتها ممتد والعشاء في اول وقتها فلا حجة في ذلك على الفصل  
بينها حال الجمع او محمول على اتمام الصلاتين في اول وقت العشاء وكجز الفصل  
بينها حالتيه والله اعلم ذكر الجمع لعذر المطر عن بن عباس رضي الله عنهما  
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة سبعا وثمانين بين الظهر والعصر والمغرب  
والعشاء قال ايوب لعنه في ليله مطره قال عسى اخرجاه وعند قال صلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير  
خوف ولا سفوف قال مالك ان ذلك في المطر اخرجاه وعن يافع عن بن عمر رضي  
الله عنهما كان اذا جمع بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم اخرج مالك وعن  
ابي سلمه بن عبد الرحمن قال من السنه اذا كان يوم مطر ان جمع بين المغرب  
والعشاء اخرج الامم في سننه اختلف اهل العلم في جواز الجمع لعذر المطر بين  
الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاختاره قوم روى ذلك عن بن عمر وفعلاه عمروه  
وابن المسيب وعمرو بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وعامه فقها المدينة  
وهو قول مالك والشافعي واحمد غير ان الشافعي شرط ان يكون المطر قاعا عند  
افتتاح الصلاة الاولى وحال الغواغ منها الى ان يفتح الثانية وكذلك ابو بصير لم يشترط

الاشياء  
ابن

غيرها وشرط ان يكون الجمع في مسجد الجماعة وقال مالك يجمع المطر  
وفي الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز ولم يجوز قوم الجمع لعذر  
المطر وهو قول الاوزاعي واصحاب الراي ذكر الجمع في المحضر لعذر المطر  
عن بن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر  
والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قبل لابن عباسين ما اراد الله  
ذلك قال لا يخرج امتد اخرج مسلم والثالثة فيه دلالة على جواز  
الجمع لعذر الخوف والمطر ومنطوقه يدل على عموم جواز الجمع ولو كان بغير عذر  
الخوف والمطر والسفر وهو قول محمد بن سيرين واسهب بن عبد العزيز اجاز  
ذلك للحجاء العذر مطلقا ما لم يتحد عاده وقال ابو الشعثان في ما يدل الحديث اظنه  
اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء كماه الشافعي في مسنده وذهب  
الاشراهل العلم الى ان الجمع بغير عذر لا يجوز الا من جمع شذوه قوم من اهل  
الحديث وقال عطاء بن جابر لعذر المرض بين المغرب والعشاء اخرج البخاري  
فعلتيا وحكي عمره عن الحسن وعطاء بن ابي رباح انه يجوز الجمع  
بعذر المرض وحمل الحديث عليه وهو قول مالك واحمد  
واسحق وبه قطع الماوردي من اصحابنا في كتابه الاقتناع  
واختاره الخطابي والقاضي حسين المرزودي قال ابو المحاسن  
الروثاني وهو حسن عندي قلت وهو المختار وقد صح الحديث  
وجمع المستفاضه على ما تقدم ذكره في ذكر صلاة المستفاضه  
من باب الحيض والاستفاضه نوع مرض ويؤيد ذلك قول ابن عباس  
رضي الله عنهما اراد ان لا يخرج امتد واي حرج اشق من منع الجمع  
لعذر المرض قال ابن المنذر ولا معنى لجمع علي عذر من الاعذار

لاي بن عباس قد اخبر بما فعله وهي قوله اراد ان لا يخرج امته و طاهر هذا  
التساقيد على التوسع مطلقا وكان بن المنذر يقول به وحكيه عن  
غير واحد من اصحاب الحديث وحكاها ابو بكر الصال عن ابي اسحق المروري  
من جملة اصحابنا وهذا القول يرويه ماروي عن بن عباس رضي الله عنهما ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتانا يا من  
ابواب الكبائر اخرجته الترمذي وقال والعمل على هذا عند اهل العلم الاجمع  
بين الصلاتين الا في السفر او اذا اشتد خوفه او مرض على قول بعضهم او بالمطر  
لذلك قال ولم ير الشافعي للربض ان يجمع الصلاتين قلت ولا طامع في كون بن  
المنذر ولا يحد له في تعليل ابن عباس فان تعليله لشعربان الجمع لا يجوز  
الا عند وجود المخرج لتزكده وذلك عند قيام العذر ويرويه لا يخرج  
ذكر الجمع باذان واقامتين من غير تطوع بينهما عن جابر رضي الله  
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بعرفه باذان واحد واقامتين  
ثم اتى المزدلفه فصل بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم  
يسبح بينهما اضطج حتى طلع الفجر اخرج احمد وسيد والنسائي وعن بن عمر رضي  
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفه جمع لكل واحد  
منها باقامه ولم يسبح بينهما ولا على الترواحل منها اخرج البخاري والنسائي  
ذكر حوار الخ ما فامتنه دون اذان وحوار التفريق في وقت النسيبه  
عن اسامه بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفه  
نزل فتوضا فاشغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناح كل اسنان  
بعين من منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيئا اخرها وفي  
روايه ركب حتى جاء المزدلفه فاقام المغرب ثم اناح التمسك في منار لم ولم

علا حتى اقام العشا الاخره فصلى ثم حلوا اخرجته احمد وفي روايه اتى المزدلفه  
فصلوا المغرب ثم حلوا رحالم ثم صلوا العشا اخرجته احمد وفيه دلاله على جواز  
التفريق بين الصلاتين المجموعتين في وقت النسيبه اذ كان يتعلق بالسفر  
ذكر اليوم المستحب للتسفر عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوه تبوك وكان حبان يخرج يوم  
الخميس اخرجته البخاري وعنه قال قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يخرج في سفر الا يوم الخميس اخرجته ابو داود وعن ابي هريره ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لاني في بكورها يوم الخميس  
اخرجته بن ماجه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من غدا يوم السبت في حاجه محل قضاؤها فانا العاجها  
فما من اخرجته الامام الحافظ ابو محمد عبد الغني بن سعيد الا ذكر  
في كتاب المختلف والموتلف في باب جباب بالحيم ذكر استنجاب  
التبكيه بالسفر تقدم في اخر الذكر قبله ما يدل عليه وعن صحاح  
العامري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لاني في بكورها  
وكان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابعت بكريه او جيشا بعثهم من  
اول النهار وكان صحرا رجلا تاجرا كان يبعث بتجارته اول النهار وكثر ماله  
اخرجته الترمذي وقال الترمذي حديث حسن واخرجته ابو حاتم السني و ابو القاسم  
والحسن البغويان وقال الترمذي ولا يعرف لصحاح العامري عن النبي صلى الله عليه وسلم  
غير هذا الحديث ومخبر هذا هو صحون وداعه العامري وغامد بطر من الازد  
وعن عامشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كرواني طلب  
الرزق والحواج فان الرزق بركه ونجاح اخرجته الحافظ الهافني في كتاب التمسك



والانتخاب ذكر استخبات الدلجة في السفر عن النبي صلى الله  
عند قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل  
اخرجه ابوداود وفي اسناده مقال الادراج سيرا الليل كله وقيل يقال ادراج  
بالتخفيف ان سار من اول الليل وادرج بالتشديد اذا سار من اخره ولم يذكر  
الجوهري غيره قال والاسم من الادراج بالتحريك والدلجة بضم الدال وقتها  
مثل برهه من الدهر وبرهه ومن التام الدلجة وسيرا الليل كله هو المراد  
في الحديث لانه اعقده بقوله فان الارض تطوى بالليل ولم يفرق بين اوله واخره  
واشهر لعلي عليه السلام اصبر على السير والادراج في السفر وفي الرواح على الخيل  
ذكر كراهية السفر اول الليل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا مواشيكم اذا غابت الشمس  
حتى تذهب حمم العشا اخرجه مسلم وابوداود وترجم عليه بما ذكرناه  
ذكر ان السفر مصحح للجشم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اغزوا تغموا واسبغوا وادعوا عن بن عمر رضي الله عنهما  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شافروا تقصروا وتسلوا وادعوا عن ابي سعيد خنوخ اخرج  
الجميع الحافظ ابو نعيم في كتاب الطب ذكر ما يقول المسافر اذا استافر  
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال  
اللهم انت صاحب السفر والمظنفة في الامل اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر  
وكتابه المنقلب وسوء المنظر في الامل والمال والولد اللهم اطول لنا الارض  
وهون علينا السفر اخرجه ابوداود والنسائي واخرجه مسلم من حديث بن عمر  
واخرج طرفا منه من حديث عبد الله بن سرجس واخرجه ابو حاتم من حديث  
ابن عباس وزاد واذا رجع قال ابون يابون عابدون لربنا سجدون واذا

دخل بيته قال توباً توباً لربنا اوتوا لا يغار علينا خوياً والمعنى توباً التوباً  
مكرراً والادب الوجوع قول منه اب اوتوا فهو اب ولا يغادراي  
لا يترك والمعاداة التزك والخبوب الالم بفتح الحاء وضها وقيل الفتح لغد  
المجاز والضم لغد تيم وعن بن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا استولى على يمين خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان  
الذي سخرننا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اني  
اسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا  
سفرنا اللهم اطول لنا البعيد اللهم انت صاحب في السفر والمظنفة في الامل  
والمال واذا رجع قالهن وزاد في بن يابون عابدون لربنا سجدون  
وقان النبي صلى الله عليه وسلم وجوشه اذا اعلوا الثيابا كبروا واذا هبطوا  
سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك اخرجته احمد والثلاثة ابو حاتم واللفظ  
لابي داود قوله مقرنين اي مطلقين فقال اقرن الشيء فهو مقرن اذا طاقه  
رفق عليه ذكر ان من توجه لا ينبغي له ان يلتفت قبل تمام توجهه  
سوا كان في حيا وسفر عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا تعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله  
عليه قال عمر فانتيت الاحار الا يومئذ فنتيات فت دعار رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عليا فاعطاه الراية وقال امش ولا تلتفت ففسار  
عليه سائما وقف ولم يلتفت فصاح برسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال علي ما اقل قال فانهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول  
الله فاذا فعلوا ذلك فقد سعوا دماهم واموالهم الا حياء وحسبا على الله  
عز وجل اخرجه مسلم وابو حاتم ذكر ما يقول اذا ركب دابة

من التسمية وغيرها تقدم في الذكر قبله طرف منه وعن بن عمر رضي  
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فركب راحته  
كبرت ثلثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الى ليقولن  
م يقول اللهم اني اسالك في سفرى هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم  
هون علينا السفر واطول لنا الارض اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة  
في الاهل اللهم احبنا في سفرنا واخلقنا في اهلنا وكان اذا رجع قال ايوب  
تاييبون لربنا حامدون اخرجوه ابو حاتم ورواه في رواية اخرى اللهم انا نعوذ  
بك من غشا السفر وعبابه المشقة وسوء المتقلب في الاهل والمال  
والولد قال سبحان يقول ذلك سايرا او راجعا من سيرة ويريد في الرجوع  
ايوب الى اخيه : وعن علي بن ربيعة قال شهدت عليا وقد اتى من سفره  
ويريد في الرجوع الى يدايه ليبركهما فلما وضع رجله في الوكاب قال بسم الله  
فلما استوى على ظهرها قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين  
وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلثا ثم قال الله اكبر ثلثا ثم قال سبحانك  
اي طلعت نفسي يا عفي اذ لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل له يا امير  
المؤمنين من اى شئ تضحك قال رايته صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت  
ثم ضحك فقلت يا رسول الله من اى شئ ضحكت فقال ان ربك تعالى يعجب من  
عبده اذا قال رب اغفر ذنوبي بعلم انه لا يغفر الذنوب غيره اخرجته الثلثة  
وقال الترمذي حسن صحيح وعن ثقفين بن عتبة قال قلت لابن طاريس ما  
كان ابوك يقول اذا ركب الدابة كان يقول اللهم ان هذا من رزقك من  
عطائك فلك الحمد ربنا على نعمك سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين  
اخرجته الشافعي في سننه وعن محمد بن حمزة بن عمر الاسلمي ان ابا حمزة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر كل بعير شيطان فاذا  
ركبتموها فسموا الله اخرجته وحمزة بن عمر هذا هو الاسلمي يكنى ابا  
صالح وقيل ابا محمد لا كما يقول المسافر اذا امشى عن بن عمر رضي  
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل  
قال يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شر ما قبلك وشر ما خلفك  
فبك وشر ما دب عليك واعوذ بالله من اسد واسبود ومن الحية والعقرب  
ومن شر ساحن البلد ومن الدوما ولد اخرجته ابوداود والنسائي وفي  
اسناده مقال ذكر ما تقول اذا اسبحر عن ابي هريرة رضي الله عنه  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفرا سحر بقول  
سمع سامع محمد الله ونعمته وحسن بركاته علينا اللهم احبنا ما وصل علينا  
عايدا بالله من النار اخرجته مسلم والنسائي واهله ابوداود في باب  
ما يقال في الصباح والمساء والقطعة قوله سمع سامع بكسر الميم وتخفيفها  
معناه شهد شاهد وحقيقته لسمع السامع وشهيد الشاهد على حمد  
الله عز وجل على نعمه وحسن بركاته ورواه بعضهم سمع بشديد الميم وفتحها  
اي بلغ سامع قولى لغيره وقال مثله ودعا به بينهما على الذكر في ذلك الوقت  
والدعا فيه وقوله فاسحراى دخل في السحر وانتهى سيره اليه او قام فيه  
وبلاه يلى اصابه بشر وقال غيره المعروف ان البلا في البحر والسير  
من غير فرق بين لفظيهما ومعناه الاختيار واكثر ما يستعمل في البحر مقيدا  
ويطلق في الشر ويقبل معناه الامتحان فينتلى العبد بالخير امتحانا بالشر  
وبالشر امتحانا بالصبر ذكر ما يقول اد اعلى مشرفا او خوب



الى راد عن جابر رضي الله عنه قال كنا اذا صعدنا شرفا كبرنا واذا نزلنا  
سجنا وعن بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فعل  
من الحج والعمرة ولا اعلمه الاقال والعدو كلما اوفى على تلبية او قد كبر ثلثا  
ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير  
ايون تايون عابدون متاجدون ربنا حامدون صدق الله وعده  
وتحر عبده وهزم الاحزاب وحده اخرجها البخاري ذكر كراهة  
شدن رفع الصوت بهذه الادكار عن ابي موسى رضي الله عنه  
قال احد العم في عقبه او تلبية كلما عراها رجل قال لا اله الا الله والله البر  
والتي صلى الله عليه وسلم على بقله بعرضها في الجبل فقال يا ايها الناس انكم لا تدعون  
اسم ولا غاي باسم قال يا موسى او يا عبدا لله بن قيس الا ذلك على كثر من كنوز  
للجنة قال قلت لابي رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله اخرج ابو حاتم  
ذكر ما يقول اذا نزل منزلا عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه  
عن خولة بنت حكيم السلمي رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من نزل منزلا لم قال اعود بكم الله التامات من  
شر ما خلق لم يضره شيء حتى يدخل من منزله ذلك اخرج مسلم والترمذي  
وقال حسن صحيح وابو حاتم وتزوج عليه باذكرناه ولم يخرج البخاري في كتابه  
عن خولة شيئا وخولة ويقال فيها خويلد بنت حكيم بن امية السلمي  
روى عنه عثمان بن مطعون وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول  
بعض صحابته امره صالحه روى عنها سعد بن الحديث كما اوردناه وهي  
التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان فتح الله عليك الطائف فاعطني حلي  
نادية بنت عبد الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان كان

لم يودن في ثقيف اخرج بن منده وايد نعم لا كرمنا فنزل اذ اراد  
دخول قريده عن صبيبة رضي الله عنه قال لم يكن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يورد دخول قريده الا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع  
وما اظللن ورب الارض السبع وما اظللن ورب الرياح وما دوتن ورب  
الشياطين وما اظللن اسالك خير هذه القرية وخير اهلها ونحو ذلك من  
شرفها وشرف اهلها وشرف ما فيها اخرج ابو حاتم ذكر التوديع وما يدعى  
به المودع عن فرعه بن يحيى البصري قال قال ابن عمر لم اودعك كما دعتني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع الله دينك وامانتك وخواتم  
عملك اخرج ابو داود والنسائي وعن بن عمر رضي الله عنهما قال ودعتني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحديث وعن عبد الله المحطمي رضي الله عنه  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استودع الحسن قال  
استودع الله دينكم وامانتكم وخواتم عملكم اخرج ابو داود والنسائي  
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا جاء وهو يريد سفرا فقال يا رسول الله  
اوصني فقال صلى الله عليه وسلم اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل  
شرف حتى اذا ادبر قال اللهم ازولك الارض وهو نعليك السفر اخرج ابو  
حاتم وعن مجاهد قال خرجت الى العراق انا ورجل فغشينا عبدا لله بن  
عمرو فلما اراد ان يفارقنا قال انه ليس شيء اعطيها ولكن سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا استودع شيئا حفظه وانى استودع  
الله دينكم وامانتكم وخواتم عملكم اخرج ابو حاتم ذكر استنجاب  
توديع المودع والمودع راكب عن معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم  
الى اليمن خرج معه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعه معاذ بن جبل

الله صلى الله عليه وسلم حيث راجلته فلما فرغ قال يا معاد أنك عسى إلا  
تلقاني بعد عامي هذا ولعلك أن ترمسجدي وقبري فيك ما معاد خشعا للفراق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج ابو حاتم قوله خشعا بالجيم والشين  
المجهد اى جزعا للفراق ذكر توصيه المسافر تقدم انما في الذكر  
قلد ما يدل عليه ونقدم في ذكر التوديع حديث ابي هريرة والاعليه  
ذكر كراهيه السفر وحده عن بن عمر رضي الله عنهما يبلغ به  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو علم ما في الوحد ما اعلم ما سار راكب الليل  
وهو اخرج التجارى وابو حاتم وعمر بن شعيب عن ابيه عن خذره  
رضي الله عنه قال راكب الشيطان والراكبان شيطانان والثلثه ركب  
اخرج ما لك في روايه ابي مصعب واخرج الثلثه وقال الترمذي  
حسن صحيح قال الخطابي معناه والله اعلم ان الذهب في الارض وجد فعل  
الشيطان اوهوشى بحمله عليه الشيطان فلذلك اطلق عليه شيطان وقال  
البعوى ما روى عن شعيب بن المسيب مرسل عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الشيطان بهم بالواحد وبالاثنتين فاذا كانوا ثلثه لم بهم بهم  
وروى عن عروانه قال في رجل سافر وحده ارايت ان فات من اسلكه  
حماه البعوى وقال الخطابي المنفرد بالسفر وحده ان فات لم يكن حصره  
من تقوم بغسله وتجهينه ودفنه ولا من يوصى اليه ويحمل تركته الى اهله  
ويورد كبره عليهم ولا من يعينه على امر السفر اذا كانوا ثلثه تعاوتوا  
وتعاونوا المهمة وصلوا اجماعه ذكر كراهيه التفرق في النزول  
عن ابي معاد الحنفي رضي الله عنه قال كان الناس اذا نزلوا تفرقوا في  
الشعاب والادويه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في

هذه

هذه الشعاب والادويه انما ذكر من الشيطان قال فليرتزلوا  
بعد منزلا الا انضرو بعضهم الى بعض حتى لو سبط عليهم ثوب اعطام  
اخرجه ابو حاتم ذكر النامير في السفر عن ابي سعيد  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلثه  
في السفر فليومروا احدهم اخرج ابو داود وعن ابي سلمه عن  
عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اذا كانوا ثلثه في سفر فليومروا احدهم قال نافع قلنا  
لاي سلمه انت اميرنا اخرج ابو داود والبحري في شرحه انما  
امر بالنامير لانهم اذا صدروا عن امر واحد من الاختلاف ذكر  
الخدمه في السفر عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لا يطلع المشركي غلاما من غلمانك تخدمني  
حتى اخرج الي خيبر فخرج بي ابو طلحه وانا علام راهقت الخمر  
فلنت اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكلت اشجه  
كثيرا يقول اللهم اني اعز ديد من الهم والحزن والحجز والكسل  
والخجل والحبن وقلع الدين وغلبه الرجال ثم قدمنا فلما فتح  
الله علينا الحصن ذكر له جمال صعده بنت حبي ابن الخطيب وقد  
قتل زوجها وكانت عروضا فاصطفاها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا شد الصها جلت فبنا  
بها ثم صنع حيسا يقطع صخير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذن من حولا فكانت تلك وليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على صعفيه ثم خرجنا الى المدينة قال ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم





حَوَى لها وراه بجباه ثم جلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع  
صفيه رجاها حتى توكب فنسونا حتى اشرفنا على المدينة نظراي  
أخذ فقال هذا جبل نجينا ونجته ونظراي للمدينة فقال اني احرم  
ما سن لابنتها مثل ما احرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدتهم  
وصاعهم اخرجهم البخاري قوله الجبتي هو ضد الشجاعة والخلع  
والثقل والخلع الاعوجاج اي يثقله حتى يميل صاحبه عن  
الاستواء والاعندال يقال ضلع بالشر يصنع ضلعا بالتحريك  
ويقول ضلع بالفتح يصنع ضلعا بالتشكين قوله نبي بها  
اي دخل عليها واصله ان الرجل كان اذا تزوج امرأة  
نبي عليها فته ليدخل بها فيها يقال نبي الرجل على اهله  
ولا يقال نبي باهله قاله الجوهرى قالت والعامه يقولون  
نبي باهله وهو خطأ قلت وفيما قاله نظرا انه جاء نبي بها  
في غير موضع من الحديث وذلك بوزن ما ذكره والحديث  
طعام تتخذ من التمر والسمن والاقط وقد جعل عوض الاقط القثيث  
والصبا اتم موضع على روجه من خير وسده والده اعلم البنا الذي  
يبيع السبل من النفوذ البه فقال له سدفتع السبن وضها وبيضا  
اليه المكان تاره والى الباني له اخرى قوله احد هو جل معروف فخرج  
من المدينة وهو احدى حرمها والحد الاخر جبل يقال له غير مقابل له  
وهو معروف وقوله نجينا ونجته يجوز ان يزيد اهله فحرف المضاف  
واقام المضاف اليه مقامه وجوز ان يزيد الجبل بسده والله جل وعلا قادر  
على ان يخلق فيد المحبة كخلق في الاحجار النطق والصفوف قوله لايتها نثية

لا بية وهي الحرة حجاره سود وبسمة الكلام فيها سياتي في كتاب الحج ان  
شا الله وقوله صلى الله عليه وسلم في اول الحديث لا يطلع التمس في غلاما  
يخدمني حتى اخرج الى خبير فخرج ابو طلحة باس نجان نخدم النبي صلى الله عليه وسلم  
قد يتوهم من هذا السياق ان هذا اول وقت استخدام انس ولتس لذلك  
فان غزاه خبير كانت بعد فتي ثلثة اشهر من سنة سبع من الهجرة وخدم  
انس للنبي صلى الله عليه وسلم كانت في اول مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة  
دلهي ذلك الاحاديث الصحيحة منها عند انه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم  
المدينة اخذ ابو طلحة بيدي وانطلق في الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
يا رسول الله ان انس غلام ليس فاني خدمك فخدمته في الحضر والسفر الحديث  
وسماني في ذكرا الاحسان الى الخادم من باب نفقة الاقارب والرفيق  
والبهايم انشا الله تعالى ومنها عند قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عشر سنين وفي روايه سبع سنين وهذا الذي قبله مرجح في عدم تاريخ  
ما بين الخدمة على غزاه خبير ومنها ان ام سلمة امدت به النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو صغير قد وزرته نصف خمارها ووزرته نصفه وسالته ان  
يخدمه وسماي الحديث في الذكر المذكور انشا الله تعالى وابن من هو  
مشتبه بالعصير حيث يوزر نصف خماره ويوزر نصفه من غلام قد رافق  
الحلم قول ذلك على قدم تاريخ الخدمة وظاهر هذه الاحاديث كلها الصادق وسبيل  
الجمع بين جميعها وبالله التوفيق ان يقول اي ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم  
باس او لا وساله استخدام ثم جات به امه وسالته ذلك وبالعكس فانك  
ليس في الحديثين الامسوا الخدمه والسؤال فذكر حرمنا على المسون ثم  
استخدمه صلى الله عليه وسلم بعد اسواء لها فخدمه انس المذمور ويحمل

اختلاف العدو على التردد في المراء الأقران تقول سبعا وتسعاً ثم لما  
حقق حرم بانها عشر فاحترقها من غير تردد فعلم ان غزاه خير كانت  
وانس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحة ما ذكرناه من الاحاديث  
الواله على قدم التاريخ لم لعل النبي صلى الله عليه وسلم استضعف انسا عن الخدم  
في تلك الغزاه لما فيها من المشقة فتسال ابا طلحة ان يلتمس له خادما بخدمة  
فيها ثم يجمل وجهين احدهما ان يكون ابو طلحة علم بانس قوه وطاقت  
على الخدمة في تلك الغزاه واجب ان لا يجتري بخدمته عيى فخرج به لخدم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن له فيها خادم عينى الثاني ان يكون  
ابو طلحة التمس للنبي صلى الله عليه وسلم خادما كما امر وخرج معه بانس  
فكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل كما دته في الخضر والحادم  
الملتزم بخدمه دائما في المسير والتوكل كما دل عليه ظاهر الحديث فانه  
قال فخرج بي ابو طلحة فقلت اخذم النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل ولم يقل  
اقى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا يخدمك من عنوان يكون بين  
الاحاديث تصادد ولا تنافى ويكون قول انس فخدمته في الخضر والسفر  
اي في غزاه خير فابعدا وحتم ان يريد فيها قبلها ايضا امامه غيره او  
متفردا والله اعلم ذكر ان من سعاد المرور ان يكون له مرگبا هبت  
عن سعد بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع  
من السعاده المراء الصالح والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهني واربع  
من الشقاو الجار السوء والمراء السوء والمسكن الضيق والمركب السوء  
اخرجه ابو حاتم ذكر التوسعة للمساقر ان يكون له دابه يتزوج  
عليها اذا مل ركوب الراحه عن بن عمر رضي الله عنهما انه كان له حمار يتزوج

عليه اذا مل ركوب الراحه اخرجه مسلم وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان له بعله شهابا يقال لها دليل يركبها بالمدينة وفي الاسفار اهداها له  
المقوقس ملك مصر وهي اول بعله ركبت في الاسلام ذكر الاربعة والاربع  
عن اسامه بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب حمار عليه  
آلاف محمده قطيفه واردف وراه اسامه بن زيد اخرجاه وعن جابر رضي الله  
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف في المسير يرحى الضعيف  
ويردف ويبدعوا لم اخرج به ابو داود والبقوى قوله مرحى اى يسوق به  
لحلفه الرفقه وعن ابي در رضي الله عنه قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حمارا وارفتي خلفه ثم قال يا ابا در ارايت ان اصاب الناس جوع شديد حتى  
لا يستطيع ان يقوم من فراشك الى المسجد كيف تصنع فقال قلت الله ورسوله  
اعلم فقال يعفف ثم قال يا ابا در ارايت ان اصاب الناس موت شديد حتى  
يكون اليك بالعبد لبيت تصنع قال قلت الله ورسوله اعلم فقال اصبر ثم قال  
يا ابا در ارايت ان قيل للناس بعضهم بعضا حتى يعرف حماره العرب في الدما  
كيف تصنع قال قلت الله ورسوله اعلم قال اقدر في بيتك وانلق عليك بانك  
قال ارايت ان لم اترك فانت فمرايت منهم فكن منهم قال فاخرس ارحمى قال  
اذا تشركهم ولكن اخشيت ان يروك شعاع السيف فالق طرف  
رد ايك على وجهك تبوا بانك واثمه اخرج به بهذا السباق ابو حاتم وارفت  
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اسامه والفضل احدهما بعد الاخر وسباني  
ذلك في ذكر الاقاصد من باب اعمال الحج واردف صلى الله عليه وسلم ابا بكر في  
دخول المدينة وقد تقدم ذلك في ذكر بنا المسير وعن سلمه بن الاكوع رضي الله  
عنه قال لقد كنت برسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين فقلت الشهابا

حتى اخطم حجه النبي صلى الله عليه وسلم هذا قد امد وهذا خلفه اخرج  
مسلم وابو حاتم وقال هذا وراه وهذا خلفه قوله وراه اي قد امد ووراه من  
الاصول ومنه وكان وراه ملك اي امام ذكر ارتد ان ثلثه  
تقدم في الذكر قبله حديث سله والاعليه وعن عبد الله بن جعفر رضي الله  
عنه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاب من سفر نلقى بصبيان اهل بيته  
وانه جاب من سفر فسبقني النبي صلى الله عليه وسلم فابى بي فاطمه اما حسن  
واما حسين فاردفه خلفه فدخل المدينة ثلاثه على دابة اخرجته مسلم  
وهذا بشرط ان تكون الدابة مطينه لهم لا تنضرب به ضررا بينا قال  
ابن عمير رضي الله عنه لا ابا لي ان كنت عاشر عشره على دابة اطقتنا وعند  
عبد الله بن جعفر قال لو رايتني وقم وعبيد الله ابني عباس صيانا نالعب اذ مر  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارفعوا هذا الى قال فجلني امامه وقال لقم ارفعوا  
هذا الى فجله وراه وكان عبيد الله احب الى العباس من قم فاسمحي  
من عهد ان حمل قم وترك عبيد الله اخرجته احد الحافظ بن عبد البر  
ذكر ارتد ان ثلثه تقدم حديث انس في ذكر الحديده في السفر  
من هذا الباب مضمنا ذلك وتقدم في باب اوله الخامس في ذكر جوار غسل  
الخماسه بالمطعم مع الماحديث يتضمن امد صلى الله عليه وسلم امره من  
عقار وعن انس رضي الله عنه انه اقبل ابو طلحه مع النبي صلى الله عليه وسلم  
صفيه مردنها على راحته فلما كان في بعض الطريق عثرت الناقة فصرخ  
النبي صلى الله عليه وسلم والمره دار ابو طلحه اقم من بعير فاني صلى الله  
عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلي الله فدا لهل اصابتك من شيء قال لا ولكن عليك  
بالمراه فالوى ابو طلحه ثوبه على وجهه وقصد قصدها والقي ثوبها عليها وقامت

المراه فشد لها على راحتها فركبا فستاروا حتى اذا كانوا بظهر المدينة او قال  
اشرفوا على المدينة قال صلى الله عليه وسلم ابون تايبون عابدون جامدون  
فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة اخرجته البخاري ذكر ان صاحب الرابده  
اخر صدرها عن يمينه رضي الله عنه قال بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يمشي اذا جاب رجل معه حمار فقال يا رسول الله ارب وناخر الرجل فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا انت اخرج صدر دابته الا ان تجعله في قال فوجعلته لك  
فرب اخرجته ابو هارود والترمذي وقال حديث حسن واخرجته ابو حاتم  
وقال فيه صاحب الدابة اخرج صدرها واخرجته البغوي وقال حديث غريب  
ذكر التعاقب على الواحد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ها  
يوم بدر كل ثلثه على بعير قال فكان ابو لبابه وعلي بن ابي طالب رضي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فكل مكانت اذا جات عقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالا نحن نمشي عاتك قال ما اثنى باقوى مني ولا انا باعني عن الاخر منصحا  
اخرجته النسائي وابو حاتم والبغوي والزميل العدلي الذي حملت مع ملك  
على بعير واحد يقول زاملني اي عادلي والزميل ايضا الرفيق في السفر  
الذي يعينك على امرك وهو الرديف ايضا ذكر ذلك الحافظ ابو موسى  
وعن ابو موسى رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاه  
و نحن ست نفر بيننا بعير نعقبه قال فمقت اقتادنا الحديث وسأني في  
اول ذكر من باب صلاه الخوف ذكر كراهيه الوقوف على الدابة  
عن ابى هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا ظهور دوابكم  
منابر فان الله عز وجل انا شجرها لكم لتبلغكم الى بلدكم تكونوا بالغيه الا بشق  
الأنف وجعل لكم الارض فاعلمها فاقضوا حاجاتكم اخرجته ابو داود



قال الخطابي ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهرها اذا كان طاريا لا يدرى الا به مباح وان النبي ينصرف الى الوقوف عليها لا المعنى مناسبه فتعب الدابة من غير غرض مقصود وكان مالك يقول الوقوف على ظهر الدواب بعرفه سنة والقيام على الاقدام رخصه وروى عن انس رضي الله عنه قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى تحل الرحال يريد لا يصل سجد الضحى حتى يخط الرحال وكان بعض العلماء يستحب للراكب اذا نزل لا يطعم شيئا حتى يعلف الدواب ذكرنا كذا استحيات نأخر القوي عن الوقوف في السفر برون الضعيف عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف في السفر برون الضعيف الحديث وقد تقدم في ذكر الاثران على الدابة ذكر اتحادها وحدها وبالجمال عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم حاد فقال له اخشده وكان حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويك يا اخشده لا يكسر القوارير قال فتان يعني ضعفه النساء اخرجوه اوجام قوله القوارير بفسن فتان بضعفه النساء عبر القوارير برون النساء وشبهه من القوارير برون الزجاج لانهم يسرع المهن الكسر وفي معناه وجهان من الخشدة كان يذكر في حدايه العرعر والزهر فلم يومن ان يقع في قلوبهم حذوه فامر باللف عن ذلك وفي المثل العار فيه الرنا الماى اندا اراد ان الابل اذا سمعت الحد السرعتنى المشى واستدت فارعت الواكب وانفتت لاشبا البراك النساء ضعفتن فناه عن ذلك لانهم ضعف عن شدة الحركة وواحد القوارير فاروره شبيت بذلك لاستقرار الشراب فيها واخشده هذا عبدا سودا كان حسن الصوت

بالحداء فداها بزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاسرعت الابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخشده رويك رقفا بالقوارير برون اندكان اذا احدى اعنت الابل ذكر ذلك بن مند وابو نعيم وابو عمرو قوله رويك اي اهدل يرفق تصغيره وروى فقال لروديه ارواد اي ارفق وقوله اعنت اي سارت العنف وهو ضرب من الشير فيه استراع وهو دون النفس يقال اعنت اعناقا فهو معنت والاسم العنف بالتحريك ذكر اعطا الابل حتما وحس النوم على الطريق وان لا تنعدي المنازل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرت في الخشب فاعطوا الابل حتما من الارض واذا سافرت في السب فاسرعوا عليها السب وواذا عوسم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها ماوى الهولم اخرجت مسلم والثالثة وابو حاتم وعن جابر نحو وقال بعد قوله حتما ولا بعدوا المنازل اخرجت ابوداود والنسائي والعروس هو نزل المسافر اخر الليل للنوم والاشترام يقال عوس بعوسا ويقال فيه اعوس والمعوس موضع التعوس وبه سمي معوس بن الحليفة عوس بن النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيه الصبح وقوله في الحديث اذا عوسم بالليل فهو يدعى على ان التعوس يطلق على البرد والاشترام ليدلوا ونارا ولم يدكر الجوهري وسراج الحديث في التعوس غير ما تقدم فعلى هذا يكون التقييد بالليل والنهار للاختراز من النهار ذكر النزول في الاماكن المباركة عن ياقق قال كان بن عمر رضي الله عنه يبيع اثار النبي صلى الله عليه وسلم وكل منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة سمى بن عمر بالما يقصد في اصل السمن كما لا ييسر اخرجت ابو حاتم ذكر اخبار المنزل الظليل عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا نظروا اعظم شجرة  
يرونها فجعلوها للنبي صلى الله عليه وسلم فينزل تحتها وينزل اصحابه بعد ذلك  
في ظل الشجرة فيها هو صلى الله عليه وسلم نازل تحت شجرة وقد علق سيفه  
عليها اذ جاء اعرابي فاخذ السيف من الشجرة ثم ايقض النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال له يا محمد من سفلتني فقال صلى الله عليه وسلم الله فانزل الله تعالى يا ايها  
الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فابغت رسالا لله والله يعبد  
من الناس اخرجته ابو حاتم وقد عدم الحديث في الصحيحين من باب علامات  
النبي في ذكر موضع اياه فمن اراد اذاه ذكر استحياب السيف بالليل  
عن خالد بن معدان برفعه قال ان الله يقين بحب الرفق ووضوحه ويعين  
عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العم فانزلوها منازلها  
فان كانت الارض جديده فاحوا عليها سفيها وعليم بسيف الليل فان الارض  
تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واما حرم والمعرس على الطريق فانها تدف  
الركاب وماوى الحيات اخرجته مالك لا ذكر كراهية الجرس  
في السفر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب  
الملايكه رفقه بها كلب او جرس اخرجته مسلم والترمذي وابوداود و ابو  
حاتم وعن ابي حنيفة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العير التي  
فيها الجرس لا تصحبها الملايكه اخرجته ابو حاتم والعيوب بلسر العين الجملة واسكان  
ابا اخر الحروف هي الابل واحمالها من عازر يعير او اسار وقيل هي قائله الجير  
ثم لثرا الاستعمال حتى سميت بما كل قائله كانها جمع غير بفتح العين وكان  
قيا سها ان يكون فعلا بالفتح كسقف وسقف وانما الصحيح الملايكه  
لشبه الاجراس بالنوافيس اولانها من امير الشياطين على ما ورد في سياق

وقيل

وقيل انما كره صلى الله عليه وسلم الجرس في الرفقة لانه كان صلى الله  
عليه وسلم يحب ان ياتي العدر فجاه والجرس يودن بها قال الحافظ المتري  
فعلى هذا الاكثر في غير هذا الحال قلت وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم  
انها لا تصحبها الملايكه ان الكراهه لذلك فتعني والله اعلم وعن انس رضي الله  
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرس من امير الشياطين اخرجته مسلم  
وابو حاتم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع الاجراس من اعناق  
الابل يوم بدر اخرجته ابو حاتم وتمت الكلام في الاجراس سياتي في  
باب اللباس ان شاء الله تعالى ذكر قطع القلائد والاوراق عن  
ابي بشير الانصاري رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في بعض اسفانه قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا لا يقبل  
في رقبه بعير قلايده من وراء قلايده الا قطعت وقال مالك انه ذلك  
من العين اخرجته وابو حاتم تاول ملك الحديث على انه من اجل العين وذلك  
انهم كانوا يشدون في رقابها ملك الاوتار ويقلدون القلائد وهي الباج  
وتعلقون عليها العود يظنون ذلك يعصم من الافات فنهاهم النبي صلى الله عليه  
عن ذلك فاعلم انما لا ترد من امر الله شيئا ولا غير انا امر  
يقطعون لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس ذكره مشقة السيف  
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيف  
قطع من الغزاة تمنع احدكم نومه وطعامه وشرايبه فاذا قضى احدكم  
تعمته من وجهه فليقل الى اهله اخرجته قوله نعمته اي اربه و حاجته  
من تجاره او زياره قوله قطع من الغزاة قال يعصم كمثل ان يكون هذا  
اشاره الى غزاة الزاني فان التعريب قطع مند وهو سفر وحسن عمر

رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعلامة له حبشي بغز ظهره  
فقلت يا رسول الله ما شأنك قال ان النافذة اقتحمتني ذكره بن الاثير في  
نهايته وذلك هو الشيخ الامام شهاب الدين السهروردي في كتابه عوارف  
المعارف قال وهذا الالباس به عند الحاجه اليه اما من اجتهد ديننا ومجتهد للنوم  
ونومها نذلل لا يبق حال الصوفيه وان كان مباحا وقوله اقتحمتني اي التفتني  
في امر يتعب فقال فحمت به دابته اذا ادبر به فلم يبسط وربما طرحته والقجه  
المورطه المهلكه والله اعلم ذكره الهنوي عن طريق الاله ليليا عن جابر بن  
عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طال احدكم الصيحه عن  
اهله فلا ياتي اهله طريقا اخر حيا والاطرف والاطرف النجم فانه لا يظهر الا ليليا وقيل هو من  
الطرف ومنه والسماء والاطرف فالطرف النجم فانه لا يظهر الا ليليا وقيل هو من  
الطرف الاق والاطرف على الاق ليليا الحاجه الى ذوق الباب وتعد احاديث هذا الذكر  
ساقى في نظيره في احزاب عشره الفنا ذكر ما يتبعه من به من شوق عليه المشي  
عن جابر رضي الله عنه قال اجتمع المشاهير من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا  
تفرغوا لدعوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اشتد السفر وطالت المشقة  
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم استعنيوا بالنسل فانه يقطع عنكم الارض  
وتخفون له ففعلنا فحقينا له احمرجه ابو حاتم والنسل هو الاسراع في المشي  
ولذلك النسلان وقد جاني روايه انهم لما شكوا اليه الاعميا قال عليهم بالنسلان  
يقول نسل نسل نسل نسلانا ذكر ما تقول المسافر اذا اقتار اجفا عن ابن  
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزوه او حج او  
عمر كبر على كل شرف من الارض ثلاث تلبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك  
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايون تايون عابدون ساجدون

لربنا حامدون وصدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ذكر  
الاسراع في القبول عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم  
من سفر فنظروا الى المدينة اوضع واحلته وان كان على لزام من جهها اخرجته ابو حاتم  
ذكر استقبال القادم مقدم في ذكر ارتدوا ثلاثه طرق منه وعن السائب  
ابن زيد رضي الله عنهما قال اذ كنا في حرجت مع الصبيان انفقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الى ثيبه الوداع مقدمه من غزوه تبوك اخرجته البخاري وابو حاتم وعنده لما قدم  
النبي صلى الله عليه وسلم من غزوه تبوك تلقاه الناس فلقبته مع الصبيان على  
ثيبه الوداع اخرجته البخاري والترمذي وابو داود واللفظه وعن انس رضي  
الله عنه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لعجب الحبشه بحراهم فوحا  
فتقدمه اخرجته البغوي وعن عبد الرحمن بن عوف بن ساعد قال اجزوني رجال  
رجال من قومي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لما سمعنا بخروج النبي صلى الله عليه وسلم  
من مكة كما خرج اذا صلبنا الصبح الى ظهر حمرنا تنقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فوالله ما نبرح حتى تلبقنا الشمس على الظل فاذا لم نجد ظلا دخلنا وذلك في ايام حاره  
حتى اذا كان اليوم الذي قدم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسنا كما كنا جلس حتى  
يقت ظل دخلنا بيوتنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا البيوت فكان  
اول من رآه رجل من اليهود وقد راي ما كنا نضع قصبها على حوته ياتي قبله هذا  
اجدكم قد جاء فخرجنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في ظل خله ومعه ابو بكر  
والثريانم يكن راي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وركبه الناس وما يعرفون من  
ابي بكر حتى اذا زال الظل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ابو بكر يظله بردا يد  
فعرفاه عند ذلك احمرجه بن اسحق بعد السيان ومعناه عند الشيخين  
وقوله جدكم اي خطاكم وعنكم من الجاهل من انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم



لما وصل المدينة نزل في جانب الحرم هو و ابو بكر فجا الامصار وسلموا عليهما  
وقالوا ركبا امنين مطاعين فركب النبي صلى الله عليه وسلم وركب ابو بكر وخطوا  
دونها بالسلاع وقيل بالمدينة طائفة جاني الله الحديث اخرج البخاري  
وقد استوفينا احاديث ذكر مدخله المدينة في ذكره هجره ابي بكر في كتاب الرياض  
الظفر في مناقب العشرة ذكر المداه بالمشهد عند القدوم من السفر  
والسلامه فيه قبل دخول بيته عن بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم  
حين اقبل من حجة دخل المدينة فاتاخ على باب مسجده ثم دخله فركع ركعتين  
ثم انصرف الى بيته قال نافع مكان بن عمر يفعل لذلك اخرج ابو داود  
وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس اخرجاه في  
حدث بوبه كعب رضي الله عنه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال  
قدمت من سفر بالعداه فحيت المسجد فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم على باب  
المسجد فقال ادع حملك واروخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت اخرجته سلم  
باب صلاة الخوف : : : ذكر صفاتها : :  
اذا كان العدو في عوجه القبلة عن صالح بن حوات عن النبي صلى الله  
يوم دات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة منهم صفت معه وطائفة وجاه  
العدو فصلى بالدين معه ركعتين ثم ثبت قائما وانما لا تقسم وانصرفوا فصفوا  
وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى صلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبتت  
جالسا وانما لا تقسم ثم سلم بهم اخرج السبعة الا ان ما قال مالك وهذا  
احسن ما سمعت في صلاة الخوف واخرج ابو حاتم معناه من حديث جابر بن  
عبد الله وزيد بن ثابت عن دات الرقاع كانت في سنة اربع من الهجرة

وذكر البخاري انها بعد خير لان اباموسى الاشعري جابعد خير وقد شهدها  
على ما سياتي واختلف في سبب تسمية هذه الغزوة ذات الرقاع فقيل ذات  
الرقاع شجر هناك سميت بها الغزوة وقيل اسم جبل هناك محمد بن ارض عطفان  
وفيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع فسميت الغزوة به وقيل سميت  
بذلك لرقاع كانت بالوهم وقال ابو موسى الاشعري خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
في غزاه ونحن نسته نفريتنا بعير نفقته قال فبقيت اقدامنا فبقيت فتدأ  
وسقطت اطفارك فحذنا لفت على ارجلنا الحرق فسميت غزوة ذات الرقاع  
لما اذا نعصب على ارجلنا من الحرق اخرج البخاري وابو حاتم قوله فقمت اي  
نفرحت وورمت وكانت هذه الغزوة في السنة الرابعة من الهجرة  
قال الحافظ المنذري وهذا حديث صحيح وفيه الصحابي الحاضر في الغزاه  
على سبب تسميتها لا يعرف على ما سواه وصالح بن حوات اخذك مدني له رواية  
صحبه وكان ابو حوات بن جبير بن النعمان احد فرسان النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو كحاججه وواو مشدده مفتوحة وعنه عن سهل بن ابي حمزة رضي الله  
عنها يمثل هذا اخرج السبعة وعن سهل رضي الله عنه قال ان صلاة الخوف  
ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهه العدو فيركع الامام  
ركعة وللمعد بالدين معه فاذا استوى قائما ثبت وانما لا تقسم الركعة الثانية  
ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم وكفى الطائفة الاخرى فيركع ثم يسجد ثم يسلم ويقوم  
فيكون لا تقسم الركعة الثانية ثم يسلمون اخرج البخاري والثقة وان  
ما جاء هلزامون فواللفظ لا يورد وهذه الرواية تفارق الاول في انظار  
الامام الثانية جالس للسلام بهم ولذلك اخرج البيهقي وسهل بن ابي حمزة  
الاشعري بخاري مدني له حجة لقبته ابو يحيى وقيل ابو محمد واسم ابي حنيفة

عامر وقيل عبد الله وقيل عبد الله وهو يفتح الحيا المهملة وتشكون التثنية  
وبعد ما تم مفتوحه والظاهر أن سبلا هو الرجل المهم في الحديث أو الرجل  
والى ما تضمنه الحديث الأول ذهب مالك والشافعي وأحمد واستحق ذهب أصحاب  
الراى إلى ما تضمنه حديث بن عمر في النوع بعد نوع آخر عن بن عمر رضي الله عنهما  
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى  
مواجهه العدو ثم انصرفوا أو قاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أوليك  
صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم صلى ركعة وهو لا يرى ركعة  
أخرى والثالثة وذهب قوم إلى أن هذه الرواية منسوخة بحدوث سهل  
المتقدم وكتابتها صححها قال قوم العهد بروايد سهل أولى لموافقها ظاهر  
التزويل قال الله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ومنهم من  
يدل عن أن الأولى صلت ومقتضاه أن يصلوا تمام الصلاة لأبعضها ولأنها أحوط  
للصلاة فانه قد ينقطع الصلاة والفعل فيها أقل وأحوط للحراسة فانهم إذا كانوا  
قد اتوا الصلاة تكتفون من الحرب واللب ان اجابوا اليه نوع آخر عن ابي  
هريرة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف عام  
غزوه فحدثنا عن الصلاة العسر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى فبايده  
العدو وظهورهم إلى القبلة فكبروا كبيرا واجمعا الذين معه والذين يابلون العدو  
ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجدت الطائفة التي  
تليها والآخرين قيام يقابلون العدو ثم قامت الطائفة التي معه فذهبوا  
إلى العدو فقاتلوه واقتلت الطائفة التي كانت تقابل العدو فركعوا وسجدوا  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو ثم قاموا وركع ركعة أخرى وركعوا بعد وسجد  
وسجدوا معه ثم اقتلت الطائفة التي كانت تقابل العدو فركعوا وسجدوا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعده ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا  
جميعا فكان النبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وكل رجل من الطائفتين ركعتان  
ركعتان أخرجه الأربعة إلا الترمذي وعند قال خرجنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حتى إذا كابدت الرقاع من كل لحي فقام عطفان فذكر معنا ه  
واللفظ مختلف وذكر فيه انه حين ركع بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا  
القهقرا إلى معاد أصحابهم أخرجه أبو داود قوله نخل هو يفتح النون وسكون  
الحاء المعجمة وبعد هالام وهو يجذب من أرض عطفان وداث الرقاع تقدمت  
في أول الركوة في أول نوع والقهقرا هي التي الخلف من غير ان يقبل وجهه  
إلى جهته مشيه قبل انه من باب الهمزة أخرجه عن عبد الله بن مسعود في  
الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو صلى بهم النبي صلى الله  
عليه وسلم ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هو لاؤ العدو صلى بهم النبي  
صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أوليك مستقبل العدو  
ورجع أوليك إلى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا أخرجه أبو داود  
نوع آخر عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بدات الرقاع  
فاقيمت الصلاة صلى بطائفة ركعتين ثم أخرنا وصلى بالطائفة الأخرى  
ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتان أخرجه أبو داود  
والشافعي والنسائي عن الحسن بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
الطهر في الخوف صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بأخرى  
ركعتين ثم سلم قال البيهقي واسناد هذا صحيح وعن الحسن بن جابر  
رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف صلى ببعض أصحاب

ركعتين ثم سَلَّمَ ثم تَخَرَّجُوا رُجُلًا الْآخِرُونَ فَكَانُوا فِي مَقَامِهِمْ فَصَلَّى بِمِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بِمَا  
فَصَارَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رُكْعَتَانِ رُكْعَتَانِ وَلِلَّذِي رَأَى كَيْفِي  
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْوَجُ بِهِ الْإِبْرَاءُ لَا  
الْتِمُدِّي قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بِذَلِكَ كَأَنَّ الْحَسَنَ بَعَثَ ذَلِكَ الْمَغْرِبَ بَلَدًا لِلْعَامِ سِتَّةَ  
رُكْعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَغْرِبِ وَهُوَ  
وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنْ كَانَ فِي مِغْرَاهَا قَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حِلْمٍ  
السَّفَرِ وَهُوَ مُتَسَافِرُونَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا حَامٍ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَضِيلَةِ فِي  
الصَّلَاةِ خَلْفَهُ وَقِيلَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَمَتِّلِ وَأَمَّا بِحَدِّ ذَاكَ  
إِذَا بَيَّنَّ سَلَامُهُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَالرُّوْبِيَّةِ أَنْهُ صَلَاةُ أَرْبَعٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ  
صَلَاةً هَاتِيئِهِ وَاحِدَةً مَبْنُوعَةً الْجَمِيعِ فَرَضًا وَكَوْنُهَا خَلْفًا لِنَفْسِهِ الْإِيمَانِ وَمِنْ  
صَلَّى خَلْفَهُ الْقَصْرُ وَتَحْصُرُ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَقْلَامُ تَمَّ بِالْمِغْرِبِ تَمَّ نَوْعُ الْمَسْرُوعِ  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَاتِ الزُّفَاعِ وَصَدَعَ  
أَصْحَابَهُ صَدْعًا فِي رُكْعَةٍ وَرَأَاهُ وَطَائِفُهُ وَجَاءَهُ الْعَدُوُّ فَلَبَّيْهُ وَكَرِهَتْ الطَّائِفَةُ  
الَّتِي خَلْفَهُ تَمَّ رُكْعَةٍ فَكَبَّرُوا ثُمَّ سَجَدُوا فَشَجَرُوا أَمَّ رَفَعُ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا مِمَّا مَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا ثُمَّ سَجَدُوا وَالنَّفْسُ السَّجُودَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامُوا فَتَكَوَّنُوا عَلَى أَعْيَانِهِمْ  
بِحُشُونِ الرَّغْمِ حَتَّى قَامُوا لَمَنْ وَرَأَاهُمْ وَقَبِلَتْ الطَّائِفَةُ الْآخِرَى فَصَلُّوا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرُوا أَمَّ رُكْعَةٍ وَالنَّفْسُ تَمَّ سَجُودَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَةً  
الْبَاقِيَةَ فَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رُكْعَتِهِ وَتَجَدَّدُوا لِنَفْسِهِمْ  
السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَةُ جَمِيعًا فَصَلُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَرُكْعَةٍ مَعَهُمْ وَرُكْعَةٍ جَمِيعًا سَجَدُوا وَشَجَرُوا مَعَهُ ثُمَّ رَفَعُ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا مَعَهُ ذَلِكَ  
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا حَرًّا أَلَا تَعْلَمُ أَنْ كُفِّتَ مَا اسْتَطَاعَ ثُمَّ سَلَّمَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره  
الناس في صلواته كلها اخرجها ابو حاتم قلت وهذه الكيفية غريبة جدا  
مخالفة للاصول فيها ادل دليل على ان الخلو من بين السجرتين ركن طويل والله اعلم  
نوع اخر عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى  
بدي قرد فصفت الناس صفين صفا خلفه وصفا يوارى العدو فصلى بالدين  
خلفه ركعتين ثم انصرف هو لا يزال الى مكان هو لا يروى جوار اوليك فصلى بهم ولم يتصوا  
اخرجها النسائي وابو حاتم وزود قرد بفتح القاف والواو على اللين من المدينة  
بينها وبين خيبر ويقال فيها ذك القرد وعن يعقوب بن رهم قال كنا مع سعيد  
ابن العاص بطبرستان فقال ايلم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال  
حليته انا صلى هو لا ركعتين وهو لا ركعتين ولم يتصوا اخرجها ابو داود  
والنسائي واخرجها النسائي من حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بمثل حديث حليته ويعقوب بن رهم التميمي المخطلي له صحبة يعد في الكوفيين  
ذكره بن منده وابو عمرو ابو نعم حكاة بن الاثير وقال الحافظ المنذرى  
قال عمرو واحده صحبه ما الجار قال الثوري له صحبه ولا يصح وسعيد  
ابن العاص ولد عام الحجوع وقيل سند اخرى كان من جمع بد السخا والقصام  
واستعمله عثمان على اللوند وغزا بالناس طبرستان فافتقها والى هذا  
ذهب من اهل العلم قالوا يصلون في الخوف ركعة وقد تقدم ذكره في الذكر  
الثاني من باب صلاة المسافر وما يدك حديث بن عباس المذكور وقد كان  
جابر يقول في الركعتين في السفر ليستا بقصر انا القصر واحد عند القتال  
وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى ان الخوف لا ينقص من العدد  
وناو لو احدث بن عباس على ما تقدم ذكره في موضعه ومنهم من ناو له وناو له



هذه الاحاديث على صلاته شدة الخوف ذكر صفتها اذا كان العدو  
في جهه القبلة، عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلاة الخوف فضعنا صفتين خلفه والعدو بيننا وبين القبلة وكبر النبي صلى الله عليه وسلم  
وكبرنا جميعاً ثم ركع ورفعنا جميعاً ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر  
بالسجود والصف الذي يليه واقام الصف الموحى في سجود العدو فلما قضى النبي  
صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف الموحى بالسجود  
ثم تقدم الصف الموحى وياخرا الصف المتقدم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا  
جميعاً ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه  
الذي كان موحياً في الركعة الاولى وقام الصف الموحى في سجود العدو فلما قضى  
النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف الموحى بالسجود  
وسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً اخرجته مسلم والنسائي  
وابن ماجه وابو حاتم واخرجه احمد وابوداود والنسائي بهذه الصفة من حديث  
عياش الوري في قال كنعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين  
خالدين الوليد فصيلنا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غره لقد اصبنا غفله  
لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت اية الفرض من الظهر والعصر وقام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مستقبلاً والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صفاً بعد ذلك اخرجتم ذكره مع ما تقدم وقال فضلاء  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين من بعسفان ومنه بارض بني سليم وقال  
البيهقي قال احمد اسناد صحيح وابو عياش بالعين المهملة وبعدها يا اخرا الحروف  
ثم شين معجمه اسمه زيد بن الصامت وهو قول الاكثر وقيل زيد بن النخعي وقيل  
زيد بن معوية وقيل اسد عبيد بن معوية وقيل عبيد بن زيد عمه بعد رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ونسبته الى بنى زريق تقدم الزاي مضمومة على الواو الخوف  
وهو بطن من الانصار لابي عياض حجة مشهورة وشهد مشاهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وعسفان قرية جامع فيها منبر على ستد واربعين ميل من  
مكة مسافر القصور وسميت عسفان لعصف السيل بها نوع اخر  
عن سهل بن احمد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باممهايم  
في الخوف فضعهم صفتين فصلى بالدين بلوته راعه ثم قام فلم يزل قائم على صلي الدين  
خلفهم ركعة ثم تقدموا وناخرا الذين كانوا اقدمهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى  
الذين خلفوا راعه ثم سلم اخرجاه والتلته وابن ماجه مختصراً مطو لا  
وعن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل حمان وعسفان  
فماصر المشركون قال فقالوا ان هو الاصله هي لاجب اليم من ايامها وارجعهم  
بعينون الضعيف فاجمها امرهم ثم ميلوا عليهم ميله واحده قال فاجبريل الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يفسم اصحابه شطرين ويصلي بالطايع  
الاولى ركعة وناخرا الطايفه الاخرى حذرهم واشكختم فاذا صلى بهم ركعة  
ناخروا وتقدم الاخرون فصلى بهم ركعة واخر هولاء الاخرون حذرهم واشكختم  
فكان لكل طايفه مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة اخرجته ابو حاتم  
ذكر صفة الصلاة في شدة الخوف بالاباء عن ابن عمر رضي الله عنهما  
ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف صلاة الخوف وقال فان كان خوفاً اشد  
من ذلك فرجالاً او رجلاً اخرجنا ابن ماجه وعنه يافع ابن عمر رضي  
الله عنهما كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطايفه من الناس  
فصلى بهم الامام ركعة ثم وكره معنى حديثه المتقدم في النوع الثاني ثم قال  
فان كان خوفاً اشد من ذلك صلوا رجلاً لافياً ما على اقدمهم وركبنا مستقبل

القلبه وغير مستقبليها مال مالك قال يافع لاري عبد الله بن عمرو كذا  
الا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبره البخاري عن مالك واخرجه البيهقي عن  
بجاهد قال اذا اخلطوا فاما هو الاشارة بالراس والتكبير واخرجه البيهقي  
وعن بن جريح اخبرني موسى بن عقبة عن يافع عن بن عمرو عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مثل قول مجاهد وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كثروا فليصلوا  
رحبا تاويا ما على اقدام اخوجه البخاري ذكر صلوات الطالب عدوا  
عن عبد الله بن انيس رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن  
سنان المهدي وكان نحو عوفه وعوفات فقال اذهب فاقتله قال فرائته وخصه  
صلاة العصور فقلت لا تخاف ان يكون بيني وبينه ما يخر الصلاه فانطلقت امشي  
وانا اصلي اومي اياما نحو عم دونت منه فقال من انت فقلت رجل من العرب  
بلغني انك سمع لهذا الرجل فحيك في ذلك فقال اني لفي ذلك فسميت معه صلوة  
حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد اخوجه احمد وابوداود ذكر بن الاثير في كتابه  
استد القاب عبد الله بن انيس في العصابة حسنه عبد الله بن انيس الاسدي روى  
عنه جابر وعبد الله بن انيس الجهني ثم الانصاري خليفته من الانصار وعبد  
الله بن انيس الزهري وعبد الله بن انيس او بن انس وعبد الله بن انيس العامري  
قاله اعلم من المذكور في الحديث منهم وعوفه بضم العين وفتح الراء المهليلين وعوفه  
موضعان معروفان بتوب مكة وسباني ذكرهما في كتاب الحج ان شاء الله تعالى  
وفي الحديث دلالة على حوز صلاه شد الخوف لطالب العدو اذا خاف منه  
وان لم يطلبه وحلي ذلك عن الشافعي وعامة اهل العلم على خلافه وكل من خاف  
طلب عدوا وسبع او سبيل او حرب ففرب وصلى في حال هروبه بالا باجازة ولذا ك  
من قاتل دون حربه او ماله لانه في حكم المجاهد وسباني الكلام في البغاه مستونا

في باب قتالهم انما الله تعالى ذكر حوزا نأخير الصلاه عن وقتها  
اذا اشغله الحرب المباح فيه حديث شغلونا عن الصلاه الوسطى صلاه العصر  
ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا او قلوبهم نارا ولم يعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتى غابت الشمس وكان ذلك يوم الخندق وهو يوم الاحزاب اخوجه مسلم  
وابوداود والترمذي عن حديث علي عليه السلام واخرجه ابوداود من  
حديث حريشه وقد تقدم الحديث بطرقه في باب مواقيت الصلاه في ذكر  
الصلاه الوسطى وترجم عليه ابو حاتم باذكرناه كتاب اللبائس  
قال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا والبسوا وصدقوا في غير اسرف ولا  
تخيلد وقال بن عباس رضي الله عنهما كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك  
اثنان سرفا او تخيلة اخوجهما البخاري تعليقا والمجيلة اللبتيقال في حديثه اخجله  
ذكر استحباب التصديق بالكسوة عن قال صلى الله عليه وسلم ما من  
مسلم كسا مسكلا ثوبا الا كان في حفظ من الله ما دام عليه منه حتى قد اخوجه  
صاحب العوكل وعلم عليه بعلامه ابوداود باب ما يكن للبسه  
ذكر تحريم الذهب عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من احب ان يخلق جنة يخلق من نار فليخلق جنة من ذهب ومن احب ان  
يطوف جنة طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يشور جنة  
يسوارا من نار فليشوره يسوارا من ذهب وليكن عليه بالفصد فالتعبوا بها اخوجه  
ابوداود والحلقه نفع الام وسكونها والجمع طوق مثل بدره ودرر زودها غير واحد  
ينفع الام وقال بعضهم لا تعرف حلقه نفع الام الا جمع حلق والسوار قال بعضهم الشين  
وحسرها واسوارا للكسر لا غير وعند قال كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم  
فانتد امره فقالت برسول الله سوارا من ذهب فقال سوارا من نار قال



قالت يا رسول الله طوق من ذهب قال طوق من نار قالت يا رسول الله فرطان  
من ذهب قال قرطان من نار وكان عليها سواران من ذهب فوميت بهما  
قالت يا رسول الله ان المرء اذا لم تتزين لزوجها صلت قال ما يمنع احدك ان  
ان تصنع فرطين من فضة تصفق بزعفران او بفضة اخوجه النساء صلت  
اي لم تجلا عنده واصل الصلغ العلو في الظرف والزيادة في الحدار مع بلبرو منه  
الحديث وافد الظرف الصلغ وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم راي عليها مسك ذهاب فقال الا اجبرك بما هو خير من هذا لو نعت  
هذا جعلت مسكبين من ورق وصفونهما بزعفران فكانت حسنتين اخوجه  
النساء يقال هذا غير محفوظ قوله مسكبين المسك بالتحريك السوار من الزيد  
وهي فريز الاوعال وقيل جلد دابة والجمع مسك وعن اسماء بنت يزيد بن المسك ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايا امرأه نقلت يعني نقلته من ذهب جعل في  
عنقها مثلها من النار و اى امرأه جعلت في اذنها خوصا من ذهب جعل الله في اذنها  
مثلها من النار يوم القيامة اخوجه النساء واسماء بنت يزيد بن المسك وانما ريد  
وهي ابنة عم معاذ بن جبل قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمد فسطاطها  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها مجاهد وسهر بن حوشب واسحق  
ابن راشد ومجود بن عمرو وغيرهم وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان فاطمة انترعت من عنقها سلسلة من ذهب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهي في يدها فقال يا فاطمة ان يقول الناس ايند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وفي يدها سلسلة من نار لم يفرح ولم يعقدنا رسلت فاطمة بالسلسلة الى السوق  
فباعتها واشتوت بثمنها عاكفا فاعتقته فحدث بذلك فقال المحدث الذي انجا  
فاطمة من النار اخوجه النساء وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال يا معشر النساء اما كن في الفضة ما تحلين به اما انك  
ليس منكن امرأه تحلى ذهبا فتظهن الا عذبت به اخوجه ابو داود والنسائي  
واسم اخت حفصة فاطمة وقيل حوله وفي هذا الاحاديث دلالة على عموم تحريم  
الذهب على النساء والرجال قال الحافظ ابو عمرو وغيره من الحفاظ وكلها اذ كان  
تضمن تحريم الذهب على النساء منسوخ بما ورد في اباحه ذلك لهن وتساوي لرجالهن  
الله تعالى ذكره تحريم خاتم الذهب عن علي رضي الله عنه قال بها نازل  
الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه قال نهي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب اخوجه الثلثة واخوجه من حديث ابي  
هريرة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قدم من بخران الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ولم يسأله عن شيء فدخل الرجل الى امرائه فقالت ارجع الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم والفقير الخاتم فلما استاذن اذله وسلم على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فودع عليه السلام فقال يا رسول الله اعرضت عني فقال صلى  
الله عليه وسلم انك جيتني وفي يدك جرس من نار ولعند فتاع الحياه الدنيا  
فقال الرجل اعذرني في امهاتك حتى لا يظنون انك سخطت على شيء فقام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاعذره واخبر ان الذي كان عند انا كان لجاجد اخوجه  
ابو حاتم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راي خاتما من ذهب  
في يد رجل فتوعده فطرحة وقال بعد احدكم الى جرح من نار فيجعلها في يده اجراه  
وعند مسلم فقبل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك  
انتقم به فاك لا والله لا اخذها ابدأ وقد طرحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن  
البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم





من ذهب رفق صلى الله عليه وسلم محضاً واحديه ففرب بها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اصبعه فقال الرجل مالي يا رسول الله فقال لا تطرح هذا الذي  
في اصولك فاخذه الرجل فراه فراه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال  
ما فعل الخاتم قال ربيد فقال ما هذا امرتك انما امرتك ان تبعد فتستعين  
بثمة اخذت النساء واخرجته ابو حاتم من حديث ابي ثعلبة الحبشي براه  
ولفظه فعاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وعليه خاتم من ذهب فترج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب كان في يده ثم عمل عنده  
فالقي الرجل خاتمته ثم نظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن خاتمك  
فقال القبيد قال اظننا قد اوجعناك واهرمناك وعند قال بها نار رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن سبع ودلوهنا خواتيم الذهب اخرجاه وسباني  
الحديث في الذكر بعد واخرج النساء ثمانية عشر حديثاً عن  
علي في النبي عن خاتم الذهب وروى النبي عنده من حديث ابي هريرة وعمر  
وابي سعيد والبرابن عازب وابن عباس وابي ثعلبة الحبشي من حديث  
اي اويس الجولاني وابن شهاب مرثلاً وقال المرثلي اشبه بالصواب  
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت  
عند الخاشي اهداه له فيها خاتم من ذهب فيه فض حبشي فاحله رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يعود معوضاً عند اوس بن ابي عامر دعا امه  
ابنه ابي العاص ابنه بنته زينب وقال نخل هذا يا بنيد اخذته ابو  
داود وابن ماجه في الخبر نوه اباحه خاتم الذهب عن سعيد بن  
المسيب قال عمر بن الخطاب قال ارا عليك خاتم الذهب فقال قد راه من هو  
خير منك فلم يعبه قال من هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجته

السار

النساي وتروحم عليه الرخصة في خاتم الذهب وهذا محمول على ان صبيها  
لم يبلغه احاديث التحريم التام فمد اجمع جمهور العلماء على تحريم الختم  
بالذهب وحكي عن البراءة طلحة بن عبد الله وصهيب وسعد بن ابى وقاص  
وابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم انهم لبسوا خواتيم الذهب قال ابن حزم وليس  
هو لاي خاتم الذهب بعد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على انهم لم يبلغوا النبي عنه  
وهذا التاويل يرويه ما تقدم من رواية البراءة النبي وقد حكي عن بعض اهل العلم  
ان لبسه للرجال لا يحرم وانما يكون فلعول هو لاي المدلولين ممن يروى ذلك  
وفيه بعد لان حاله لا يناسب استعمال الملوك واول المراتب ان يحمل  
فيه الكواهد ذكر ان الذهب دان صباخاتم حرم عن بن عمر رضي  
الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب فكان يلبسه في  
بيته فاخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال لا المتد ابد وطرح الناس خواتيمهم اخرجاه والتومدي وفي رواية  
انني كنت البس هذا الخاتم والي لذي البس ابدافنده فبدا الناس خواتيمهم اخرج  
مسلم والنساي اللفظ له وابو حاتم وابو داود وزاد فيه ونقش فيه مهر رسول الله  
ثم ذكر ما بعد وهذا يدل على الاباحه او لانه طوا التحريم في حق الرجال واستقر  
الاباحه في حق النساء على ما سياتي بيانه ذكر تحريم الحر للنساء واقتراشاً  
عن علي عليه السلام قال بها نار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الختم بالذهب  
وعن لبس النبي اخذته مسلم والنساي في ذلك شرحه وعن خليفة بن كعب  
قال سمعت عبد الله بن الزبير يحط بيقول لا تلبسوا نسائك الحر فاني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الا تلبسوا الحر فانه من لبسه في الدنيا  
لم يلبسه في الاخر اخرجاه والنساي وفي لفظ عندها انما يلبس الحر من لا



خلاق له مقالته بن الزبير هذه لانه فهم من لفظ الحرث العموم ولا يرب في ائمه  
متفق هذا اللفظ وانما خص هذا الاطلاق المشتمل على الرجل والمرء بقوله صلى  
الله عليه وسلم هذا حرث حرام علي وكور امني حل لانا ثا وسيا في الحديث والحلاق  
النصيب وعن ابن رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال من لبس الحرث في الدنيا  
فمن يلبسه في الاخر اجزاه وعن غيره من حديث ابي سعيد فان رجل الجند  
لبسه اهل الجند ولم يلبسه هو اخرج ابو حاتم و ابو العاصم البغوي وذكر  
المستبين البغوي في شرحه وعن عوان بن خطاب انه سأل عبد الله بن عباس  
عن لبس الحرث فقال سئل عابسه فسالت عابسه فقالت سئل عبد الله بن عمر  
فقال حدثني ابو حفص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرث في الدنيا لم يلبسه  
في الاخر اخرج النسائي وعن عقبه بن عامر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يمنع اهل الجند والحرث ويقول ان كنتم تحبون حليد الجند وحريرها فلا  
تلبسوها في الدنيا اخرج ابو حاتم وعن حمزة رضى الله عنه قال نبى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن لبس الحرث والديباغ وان مجلس عليه اخرجاه ولم يذكر مستلم وان  
جلس عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرث والديباغ  
فانها لهم في الدنيا وكم في الاخر اخرج النسائي وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر  
راى حله سرا عند باب المسجد فقال برسول الله لو اشتريت هذه فلبستها  
يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس  
هذه من لا خلاف له في الاخر ثم حاث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حلق فاعطى  
عمرها حله فقال عمر برسول الله لسوتقها وقد قلت في حله عطار ما قلت  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم السكها لتلبسها فكساها عمر اذ له مشركا  
بعده اخرجاه والشافعي وابوداود والنسائي واخرج النسائي وابو حاتم وقال لا

حله استبرق تباع في السوق وقال ام اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثبت حله  
منا فكسا عمر حله وكسا عليها حله وكسا اسامه حله فاناه عمر فقال يا رسول  
الله قلت فيها ما قلت ثم بعثت بها الى قتال بعها واقض بها حاجتك او شقتها حرا  
بين نسايبك وعنه ان عمر راى عطارا التيمي سعى في السوق حله سرا فانى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم ذكر ما تقدم الى من لا خلاف له وقال فلما  
كان بعد ذلك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحل منها فبعث الى عمر حله وبعث  
الى اسامه حله واعطى عليها حله وقال شقتها حرا بين نسايبك ثم ذكر محي عموا الى  
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الى قوله فكساها اذ له مشركا بكم قال واما اسامه  
فواج في حله فنظروا اليه النبي صلى الله عليه وسلم نظرا عرف انه انكر ما صنع فقال يا رسول  
الله تنظروا الى وقد بعثت بها الى فقال انى ما بعثت بها اليك لتلبسها ولكن بعثتها  
لشقتها حرا بين نسايبك اخرج مستلم ولا تصاد بين قوله فوجد حله عند باب  
المسجد وقوله وحرها بيد عطارا في السوق يجوز ان يكون السوق عند باب المسجد  
كما هو اليوم واما قوله سرا وقوله اشير فيصور ان يكون اطلق اسم كل واحد منهما  
على الاخر لانها مضافان الى عمول الحرث ولعلها فصتان متعا برتان والله اعلم  
قوله حله الحله لانكون الاثوبان وقد تكرر ذكرها قوله سيرا بلسر السنين  
المهلة وفتح اليها اخر الحروف والمدهى ثوب فيه خطوط وتسمى المسير وتسمى  
بها للخطوط التي فيها كالسيور يقول حله سيرا ما تقول ناقد عشر اولم محرم  
للخطوط وانما كانت من حرير قال الخطاى السيرا برو ومضلع بالحرير وهو  
فقال من السيرا المحرود وهكذا الرواية قال بعض المتأخرين انما هي على الاضافه  
واضح بان سيبويه لم يات فعلا صفا لكن اسما وفسر السيرا بالحرير الصافي  
والحلاق النصيب وقد تقدم ذكره في الحديث دلالة على جواز صله الحرث المشرك



بالمال وهو الاخ الذي كساه عمر كان اخاه لامه وقد جاء كذلك مينا في كتاب  
النساي قبل اسمه عثمان بن حكيم واما اخوه زيد بن الخطاب فانه اسلم قبله رضي  
الله عنهما وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوما قبا من ديباج اهري له ثم تزعه فارسل به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
فقبله رسول الله ما اوشك ما تزعه فقال جابر بن عبد الله قال فجا عمر يلى  
فقال يا رسول الله كرهت امرأ تعطينه فقال انى لم اعطه فلبسه وانما  
اعطيتك لتبيعه فباعه بالنى درهم اخرجته النساي وابو حاتم قوله ما اوشك  
اى استرع يقال اوشك بمعنى قرب ودنا واسترع وعس البراء بن عازب رضي الله  
عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسبع رهنانا عن سبع امرنا بعباده  
المرجين واتباع الجنان وتسميت العاطس وابرار المقسم او المقسم ونصر  
المظلوم واحابه الداعي وافتا السلم رهنانا عن خواتيم الذهب وعن المسائر  
وعن القسي وعن الحرير والاسبرق والديباج اخرجاه وقال البخاري ونصر  
الضعيف مكان المظلوم ولم يذكر احاد الداعي الى الامح حلف من عمران بن قنبل  
وجهه الى وجهه مشبهه اقبل اند من باب العرف فرج اخرج عن عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الحروف فقاموا صفا حلف رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو صلى به النبي صلى الله عليه وسلم  
ركعت ثم جا الاخرون فقاموا مقامهم واستقبل هولاء العدو صلى به النبي صلى  
الله عليه وسلم ركعت ثم جا الاخرون فقاموا مقامهم واستقبل هولاء العدو  
صلى به النبي صلى الله عليه وسلم ركعت ثم سلوا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك  
مستقبل العدو الداعي قوله تسميت العاطس روى بالسين المهله والشين  
العجمه وهما لغتان وقد تقدم شرحهما في ذكر من اذكار بعقيب الصلاة والمسائر

جمع مسيئه بالكسر مفعله من الوشاه وهي الموطو الذين يقال وثرو وثاره  
وهي كالمرفقه تتخذ من الحرير او الربياع لطيفه للسرجه وحسي نطق او صوف  
وهي من حياكب العجم وقيل انها من جلود السباع والنهي عنها لئلا يستهان صنعت  
قبل الدبع او مطلقا عند من لا يظهر بالدبع وهو القابل بنجاسه السباع حال حياتها  
لان الدبع لا يزيد على حال الحياه والنهي يعم منها ما جعل على سرجه او رجل مثل انما ينهي  
عنها اذا كانت حرا وقد جاء عن علي عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن خاتم الذهب وعن لبس العسي وعن المبرج الحرا اخرجته الثلثه والطاهر  
عموم القحيم فيما اتخذ من الحرير وانما خض الحرا بالذكو لانها المحدثه حال النهي  
او الغالبه على الخادم وقد اخرج النساي عن علي عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن الما برضى صنعته اللسا لبعولتهن على الرجل كالقطايف والارجوان  
قلت والطاهر ان التفسير للنساي الامن قول علي وان اخذ ذلك والارجوان  
بغم الكهنه والحكم الشديده الجبه وهو معرب من ارجوان وهو شجر له نور احمر  
وكل لونا يشبهه فهو ارجوان وقيل هو الصغ الاحمر الذي يقال له اسنا سخ  
وقيل هو الصوف الاحمر والقسي يفتح القاف كسر السين المهله مع التشديد  
هي ثياب من كتان مخلوطه بحرير تجلب من مصر ينسب الي قريه بقرب الساعل  
يقال لها القسي يفتح القاف وبعض اهل الحديث يلبسها وقيل اصل القسي القري  
بالزاي فابدلوا منها شيئا منسوب الى القزو وهو ضرب من الابر يسم وقد قال  
ابو برونه عليا رضي الله عنه عن القسي قال هي ثياب تاتيها من الشام او مصر  
مصنعه فيها امثال الارجح اخرج البخاري من حديث ابي برونه تعليقا والاستبرق  
ما غلظ من الربياع وهي كلفه اجميه معربه اصلها استبرق وقد ذكره  
الجوهري في فعل الهاء بال الحروف من باب القاف على ان هزتها زايه وقال





وقال اصلها بالفارسيه ستبره وقال اصحابها وامثالها من اللفاظ  
 حروف عربييه وقع فيها وما من العرسه والعميه وقال وهرا هو  
 الصواب عندي والدراسخ الغليظه المتخذة من الحرير وهو نوع معروف  
 فارسي معروف وقد تفتح داله وتفتح على زيابح وزيابح بالما الموحده  
 وبالبا احرف الحروف لان اصله دباح قال الخطابي وهذه السبع  
 المهمه عنها مختلفه المراتب وحكم اليوم والمخصوص وفي حكم  
 الرجوب فيحرم خاتم الذهب ولس الحرير والدراسخ على الرجال  
 خاصه على ما شياي بيانه وتحرير ابيه الفضة عام في الرجال والنساء  
 واتباع الخنازه قرض على الكفايه وكذلك رد السلام الا ان سلم  
 على واحد ليس معه غيره فينحين عليه الرد وتسميت العاطس  
 مخصوص من حمد الله عز وجل فان لم فلا وعياده المرضي فضله  
 الا ان يكون المرض ضايحا لا متعهد له بحسب ان يعهد والنجابه  
 الداعي حق في دعوه العرس خاصه بشرط ان لا يكون منكر وابرار  
 القسر مخصوص بما حل ويتسر وقد قال ابو بكر ثلبي صلى الله عليه وسلم  
 في حديث تعبير الرويا اتممت عليك لا تقسم ولم يخبره وتصر  
 المظلوم واجب ويدخل فيه المسلم والذمي وقد يكون نصره  
 بالقول وقد يكون بالفعل ويكون بكفه عن الظاهر هذا اخر كلام  
 الخطابي في ذكر ما يدل على ان الحرير كان مباحا  
 ثم حرم عن ابنش رضي الله عنه ان اكنذدومه اهدى الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم رجبته شندس فلبسها وذلك قبل ان يحرم  
 الحرير وحسب الناس من سها فقال صلى الله عليه وسلم ساهر لناديل

سعد بن معاذ احسن منها في الجند اخوجه النساء وابوحاتم والسندس ما  
 رزق من الديناج ورفع البدر تصغير الكرد وكان ملكا على دومد الخندل وكان  
 نصرانيا فبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في اربعه وعشرين فارسا  
 فاتمها اليه خالد وقد خرج من حصنه في ليلة فممن اليه بقر يطارها هو واخوه حستان  
 فسدت عليه خيل خالد فاستأثرت البدر واقمع حستان وفاتل حتى قتل وهرب  
 من كان معها الى الحصن واجاز خالد الكيدر من القتل خوفا في به رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم على ان يتخ له دومد الخندل وصالحه على النبي وغيره ثمان مائه  
 راس واربعمائة درع واربعمائة زرع وقدم بالكيدر على النبي صلى الله عليه وسلم  
 فاهدى له رسول الله صلى الله عليه وسلم هديته وصالحه على الجزية وضمن دمه  
 وكتب له كتابا بالامان وحكي ابو يعيم الاصبهاني ان ابيدرا سلم قال ابن  
 الجوزي وما حفظناه عن غيره بلو كان لا يدر ولد اسمه عبد الملك احلم وروي  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ودومه مضاعفا فذ اليه وهي دومد الخندل اسم شخص  
 قاله الجوهري وفيها ثلث لغات ضم الدال وفتحها واسكان الالف حكاها ابن  
 الجوزي وما قال وهو كان معروف وعند قال رسل الكيدر دومد الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ديبا جا منسوجا فيه الذهب فلبس صلى الله عليه وسلم  
 فحول الناس يلبسون الجيد فقال صلى الله عليه وسلم الحديث يعني ما تقدم اخوجه  
 النساء وابوحاتم وهذا الخندل على تعبير الحديث قبله لانه كان قبل التفرغ  
 وعلى هذا جعل حديث البخاري وعن المسور بن محرز رضي الله عنه ان ابا محرز  
 قال يا نبي اذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدهنا فوجدناه في منزله فقتل  
 ما نى ادع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعطيت ذلك فماتت وقلت ادعوا الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مالك يا نبي انك ليس تجاز فدعوته فخرج وعليه ثمان مائة درع



بالذهب فقال يا محرمه خبات لك هذا وعند قال اهدى ملك الروم الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مستقده من سندس فلبسها فكانت انظر الى يديه  
ويديها ثم بعث بها الى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
اني لم اعطها لنفسها قال فما اصنع بها قال ارسل بها الى اخوك النجاشي  
اخرج ابو داود ولبس صلى الله عليه وسلم ايضا لها بحول علي ما قبل التحريم على  
ما قورناه ومنعه صلى الله عليه وسلم جعفر من لبسها كما ذكره صلى الله عليه وسلم  
من اراده ارسالها الى النجاشي وقوله يديها اي ليجر كان والمستفد  
بضم المم والثالث الحروف ويقع الثاين ايضا لقنان وجمعها مشتاق فروه  
طويله الكمين فارسيه معوبه والسندس مارق من الديباغ ورفع قال بعضهم  
تشبه ان يكون هذه مكفوفه بالسندس لان الفروه لا تكون بسندس طلت  
وتجمل ان يكون معشاه بالسندس فاطلق عليها مستفد لذلك وهو الاظهر  
لاضافتها اليه وقيل المستفد الجيد الواضع للاصباح على هذا الى ياول جعفر  
هو بن ابي طالب واسم ابي طالب عبد مناف بن عبد المطلب القرشي الهاشمي  
اخو علي لابويه واسن منه بعشرون سنين واخوه عقيل ابن منبه بعشرون  
واخوه طالب ابن من عقيل بعشرون سنين وكان اشبه الناس برسول الله  
صلى الله عليه وسلم خلقا وخلقنا اسم بعد اسلامه على تقليد روى ان ابا طالب راى  
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى يصبليان وعلى عن عبيد فقال لجعفر صل جناح  
ابن عمك وصل عن يساره قيل اسم بعد احد وثلاثين اسانا وكان هو الثاني  
والثلاثين وقال بن اسحق ولد هجران هجره الى الحبشه وهجره الى المدينة والنجاشي  
كله حبشه فيكون بها الحبش طو حيم واليا مشدود وقيل الصواب تحفيها واسمه  
اصغر وتفسيره بالعربية عطيد والله اعلم ومن جابر رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم لبس قبا من ديباج ثم اوسك ان تزعه وارسل به  
الى عمر فقيل له ما اوسك ما برعته ما رسول الله فقال نعماني عند جبريل عليه  
السلام قال فما عمر بنك فقال يا رسول الله كرهت امرؤا اعطيتك فاني قال  
اني لم اعطك لتلبسه وانما اعطيتك لتبيعه فاعده عمر بالفتح اخرج  
والنساءي قوله اوشك اي اشرف فقال اوشك في قرب وذا وارسع  
ذكر قدر ما رخص فيه من الحجر بدم في ذكره الصلاة مع استعمال  
القلب من باب ما يقعد الصلاة حديث الحميدة وفيه طرف من ذلك وعن  
عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الحجر الا هكذا ورفع لنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اصبعين السبابه والوسطى وضمها اخرجاه وفي رواية  
نهي عن لبس الحجر الا موضع اصبعين او ثلث اصابع او اربع اخرج السبعه الا  
النجاشي وزاد احمد واشار بكفده واخرج ابو حاتم واخرج ايضا عن عمران  
النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العلم في اصبعين قلت يحمل مطلق الحديث الاول  
عليه ارجاه له تخرج الغالب اذ لا يتخذ مثل ذلك غلبا الا علماء افرج في  
عمر موضع العلم يستحسن بل يستقبض فلا يدخل في الترخص والله اعلم وعن  
اسما رضي الله عنها انها اخرجت حبة طيا كشيده عليها لبنة من ديباج كسرواي  
وفرجاها مكفوفان بالديباغ وقالت هذه جبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يلبسها كانت عند عائشه فلما قبضت عائشه قبضتها الي فخن فغسلها  
للديبن يستشفى بها اخرج مسلم وقال احمد لبنتها شبر من ديباج  
واخرج ابو داود وقال مكفوفه الجيب والحسين والفحين بالديباغ  
قوله لبنتها اللبنة رقعده تفعل موضع الجيب من الجبهه والثوب والكسوف  
منسوب الى كسرى وكسرها ويقسب اليه ايضا كسرى



والكفه الطون من الدليل والحم والجيب وقيل الحاشية الثوب كفه لانها  
تمعدان ينشروا كل مستطيل يقال فيه كفه بالضم وقيل مستند بر فوه كفه  
بالعشو كوه كفه الميزان والبرج في الثوب الشق في اسفله خلفه وامامه  
في قميص اوجبه او بما وقيل الحرير في الجبهه كان محرما على غير رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهذا البس يثنى والالما قامت حجة اسمها فان شيب اخراج  
الجبهه ان عول الاسمار من الله عنها راي من عمر في السوق وقد اشترى ثوبا شاميا  
فما في ضد خطا احمد فراه فركى اسماء ذكر ذلك لها قتالت باجارية ثاويبي  
جبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرقت جبهه طيبا لثوبه الحديث  
قوله طيبا لثوبه يجوز ان يكون من الظاهر وهي الغبن الى السواد والالطس  
الاسود ويجوز ان يكون غير ذلك ذكر حجة من منع ذلك عن ابي رحمة  
قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل الرجل في اسفل ثيابه  
حريرا مثل الاعاجم او جعل في فليليه حريرا مثل الاعاجم اخرج ابو داود  
وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اركب  
الارحون ولا البس المعصر ولا البس القيص الملفف بالحرير اخرج  
ابو داود ولا حجة في الاول لجواز ان يبردا اذا جعلته زائدا على القدر المباح  
وفي الثاني لحديث اسماء فدل على ان النبي كان ثم ايج وهو اولي من العكس  
والالما مع احتياج اسماء الله اعلم ذكر ابا حدة المنشور من حرير  
وعين من الحرير والعباني عن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد وهو الرازي  
الدشتكي قال رايته رجلا يتخار على بقله بيضا عليه هامة خرسودا  
وقال حسابتها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج ابو داود الترمذي قال  
النسائي قال بعضهم ان هذا الرجل عبد الله بن حازم السلمي امير خراشان

وحازم هذا بالحاء والراء المعجمين كقوله ابو صالح امير خراسان شجاع مشهور  
ويطلى مدكور قيل ان له حبة وفتح شرحه و انكر محتجده بعضهم ذكره  
ابن الاثير وثا بعد المديري وقال البخاري في تاريخه بعد ذكره هذا الحديث  
ابو حازم ما راه ادرى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع اخبر والدشتكي فسوى  
الى دشتك وهي قويد ودشتك ايضا قويد من قويد اصهبان وقيل في  
الاصهبان دشتا وكلها بفتح الدال المهله وسكون الشين المعجم وفتح  
المائة الحروف وبعدها كاف وقد روى عن عاتبة انها كتبت عبد  
الله بن الزبير مطوف خزكانت تلبسه اخرج البهقي واخرج البهقي  
ولفظه قل هشام بن عمرو رايته على عبد الله بن الزبير رضي الله عنه  
مطوف خزخضر كتنته اياه عاتبة والمطوف بكسر الميم وفتحها الثوب  
الذي في طرفه هلمان والميم زاوية وقال محمد بن زياد رايته على ابي هريرة  
كسا خرا غير كساه اياه مروان وذكر الحافظ ابو موسى المدني انه راي  
عليه يعني ابا هريرة مطوف خز وقال عمر بن سليمان عن ابيه رايته على  
انس بن مالك خزخضر وقال وهب من عيسان رايته من احباب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبسون الخبز سعد بن ابى وقاص ابن عمرو جابر  
ابن عبد الله وابا سعد و ابا هريرة وانما اخرج جميع ذلك البخاري في شرح  
وقد سدم في باب ما يفسد الصلاة في ذكر التوسعة في الاغتداء عند الحاجة  
من حديث هلال بن ساف انه راي على رابضة بن معبد من حروف صارا  
تبعده والخز ما خلط من الحرير والوبر وشبهه واصله من وبر الارب ويبنى  
ذكره الخزر ويجمع على خزل نحو صرد ومرد ان فسمي ما خلط بجل وبر خرا  
من اجل خلطه به وهي ثياب معروفة لبسها غير واحد من الصحابة والتابعين



ذکره الحافظ المنذرى وعن بن عباس رضى الله عنهما قال انما نبي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اما السدى والعلم فلا يرى به  
بأسا اخرجده احمد و ابو داود والبيهقى المصمت بضم الميم الاولى وفتح الثانية  
وهو الذى جميعه حرير لا يخالطه غيره وسدى الثوب يفتح السين مقصور  
وقال في دستي بالثبات الحروف لغتان بمعنى وهو خلاف اللحم ذكر  
محمد بن يونس ذلك فيه حديث النهى عن لبس القسي وقد عدم في ذكر  
حريم الحرير واقتوا شدة والقسي كان مخلوط بحرير وقد عدم ذلك في الذكر المذكور  
وعن معاوية رضى الله عنه قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبوا الخز ولا  
النار وفي رواية النور اخرجده ابو داود والخز تقدم شرحه والنار والنور واحدا  
نمرو المراد جلودها وانما نبي عنها لما فيها من الزينة والخيل لا تدرى العجم اولان  
شعره لا يقبل الدباغ عند بعض اهل العلم وعن عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال  
حدثني ابو عامر و ابو مالك الاشعري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلوتن من  
امتي اقوام يستحلون الخز والحرير اخرجده ابو داود وهو جرح البخاري وزاد  
فقال يستحلون الخز والحرير والحرد والعازف بن عبد الرحمن بن غنم الاشعري  
شامى اختلف في صحته فقبل كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم  
يره ولم يزل يد ولوم معاذ بن جبل فندبته رسول الله صلى الله عليه وسلم الى  
اليمن الى ارض عات في خلافة عمر يعرف بصاحبه معاذ لما ازمته له وسمع عمر بن  
الخطاب وكان ائقده اهل الشام وعليه تفقده عامه التابعين بالشام قاله ابو عمير  
وقال بن ضمة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفينة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه سئل عن المغنل الزنيم قال هو الشريد الحلق المصحح الاكول الشروب الظلوم  
الناس الوجيب الخوف ذكر ذلك بن الاثير و اورد الحديث بسنده و ابو مالك و ابو عامر

الاشعريان لهما صفة باتفاق وقد عدم ذكرها وهذا وقع في الهداية الخز  
بالمحاو الزاى المعتمدين و ذكره ابو داود في باب ما جازى الخز و ذلك دليل  
على انه المراد وقد وقع كذلك ايضا في صحيح البخاري كما ذكرناه واحتج بظاهره  
من منع من المخلط بحرير وغيره والقائل حله يقول هو محمول على الكراهة لما  
فيه من الخذلان والتشبهه بالاعاجم وهو زى المتزين وقد مر عن الصحابة  
والتابعين لبسها او يكون النهى عن نوع سمي خزا وهو كعله ابراهيم وهو معروف  
وهو حرام حكاية بن الاثير في نهايته وقال بعضهم انما هو الخز والحرير بالمخالطة  
مكسورة والواحد مخففة ومنهم من شددها والتخفيف اضع وهو الفرج واصل الحر  
حرج وجعه اخرج بريد انه بكثرت فيه الزنا والعاظف الملاحى من ذوقه  
بما يضرب به وعن علي عليه السلام قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حله  
مكفوفة بحرير اما سداها واما لحنها فارسل بها الى فائتبه فقلت يا رسول الله  
ما اصنع بها البتة قال لا تكن اجعلها حرا بين الفواطم اخرجده بن ماجه  
والظاهر انه اراد اما سداها بحرير او لحنها واطلق عليها كفالان كل واحد  
منها بمسك الاخر فاشبه الكفة في التزويل والفرج والنهي محمول على ما ذكرناه من  
الكراهة لما عدم من التصريح بالاباحه في الذكر قبله قوله الفواطم سياى بيانه  
في الاكبر بعد ذكر الرخصه بالنسبة في الذهب والحرير وخصص الحرير  
بالرجال تقدم فيه الحديث المنصن ولكن بعثتها لتستقفا حوايين نسائها من  
ذكر حرير الحرير و هو انى موسى الاشعري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اهل الذهب والحرير الاثاث من امي و حرم على ذكرها اخرجده احمد والنساي  
والتومرى وصححه وعن علي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجز حبرا فجعله  
في عيونه واجز ذهبها فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امي اخرجده

ابوداود والنسائي وابو حاتم واخرج بن ماجه وزاد حل لانا ثم وعنده قال  
اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة سبيرة فبعث بها الى فلسطينا فعرفت الغضب  
في وجهه فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انا بعثت بها اليك لتسقيها حمرا  
بين النساء اخرجاه مقدم شرح السيرة في ذكر تخريم الحرير وعنده ان الكبير دومة  
اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاغراه علينا وقال شققه حمرا بين الغواطم  
اخرج مسلم واخرج ابو بكر بن ابي الدنيا وزاد فشققت منها اربعة اجزاء  
حمرا لفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وحمرا لفاطمة بنت اسد ام علي وحمرا  
لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ونسي الولوي الواجد والاحمر والمجمع حمار  
وهو ما تخربه المراه راسها اي تعطيه كالوقايد والكبير دومة وهي دومة الخندل  
تقدم الكلام فيها في ذكر ان الحرير كان مباحا فحرم وعنه قال  
رايت علي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقيص حرير سيرة اخرج  
النسائي وعنده انه راى علي ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير  
سيرة والسيرة المصنع بالغاز اخرج البخاري وابوداود والنسائي والمصنع  
هو الذي به شبور وخطوط من الابريش تشبه الاضلاع وقد تقدم ذكره في  
ذكر تخريم الحرير وعلى هذا فلا يجد فيه فانه لا يكون صرفا وعن جابر رضي  
الله عنه قال كنا نترعد بعني الحرير عن العلمان ونتركه على الجارية اخرج  
ابوداود قال البخاري تعليقا كان علي عابثا خواتيم الذهب قال الشعبي حتى قال  
بعضهم يحرم على المراه خاتم الفضة لانه من زي الرجال فان لم تجد الاطعام فضة  
تصغر بن عفان او نحو وعنها قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حليته من  
عند النجاشي فيها خاتم من ذهب فضة حبشي قالت فاخذها رسول الله صلى الله عليه  
يعود وعرضا عند ابي بعض اصابعه دعا امامه ابنه ابي العاص بن ابي رزيق

اها

وقال

وقال علي بهذا يابنيه اخرج ابو داود وابن ماجه اختلف اهل العلم فذهب  
الاكثر الى جواز علي النساء بالذهب لهذه الاحاديث ولو قوم ذلك لعموم  
الاحاديث المتقدمة في الذكر الاول من الباب والحديث استأفنه وانما  
مصرح بخبره عليهم من الاحاديث بعد وروى بن سيرين ان ابا هوريب  
كان يقول لا يتد يا بني لا تلبس الذهب فاني اخاف اللهب ذكر البخاري  
في الشرح وقال والاكثر على ابا حنيفة وقيل في حديث اسما ونحوه انه وعبد  
لمن لا يوردى مكانه وقيل انه كان في اول الاسلام ثم نسخ بدليل الاحاديث  
المصرحة بالتخليع واختلف اهل العلم في جواز اقتراض الحرير لمن عزم من حرمة  
وخص الرخصة بالبشر واستدل على ذلك بعموم حديث علي بها نارسا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن الجاهل من المياثر اخرجاه والنسائي وقد تقدم تفسيرها  
في هذا الباب وعموم حديث حذيفة المتقدم في الذكر الاول ومنهم من اباح  
الاقتراض لهم وعم الرخصة وهو الاظهر وعموم احاديث التخليع لرخبر قومهم  
تخصيص الرخصة للرجال فمن عزمه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
نهي عن لبس الذهب الامتطعا اخرجاه احمد والنسائي قوله منقطع اراو به البشير  
كالخلقة والسنف والخاتم ويجوز ذلك للنساء خاصة والقابل بعموم الرخصة عمل  
النهي على الكراهة تنويها بما في الكثرة من عاه اهل الشرف والخيلا قال والسير  
ما لا يحب فيه الزكاه ويحتمل انما لول اللبيلان صاحبه قد نص به مكانه  
فبانم عند فوتها والله اعلم ذكر ابا حنيفة الحرير للحملة والقيل عن انس  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في  
لبس الحرير في السفر من حله كانت بهما اخرج السبعة وابو حاتم واقفود  
مسلم يذكروا البشير ونزج البخاري عليه باب الحرير للعرب وعنده ان عبد الرحمن



ابن عوف والزهري في لبس الخمر في السفر شكيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
القول فخص بها في قميص الخمر في غزاه لما اخرجته البخاري وابو حاتم وزاد  
فوايت على كل واحد منها قميص حرير حص بعض اهل العلم الرخصه في الحالين  
في السفر اعتمادا على الحديثين وحمل المطلق من الحديث على المسد واجتنب من ذهب  
الى تعميم الرخصه مطلق حديث غير مسلم وما جاز في بعض الطرق ان عبد  
الرحمن شكيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رجل قتل فالبس الخمر  
فان له فلبس قميصا تحت ثيابه وروياه بسنده من حديث الحافظ الذهبي  
وطاهر الحديثين اللاله على جوارز اللبس بكل واحد من المعين الحله والقيل  
وحوزان يكون شكايه القيل لكان الحله لا شتر لاد الامر بها الا انه يجوز  
كثر القيل والاول اطهر ذكر جوارز الخاتم من الورق عن ابن عمر  
رضي الله عنهما قال للحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده قر  
في يداي ويكوم في يدي عثم في يد عثمان حتى وقع منه في يدي ارس نقشه محمد رسول الله  
وفي روايه وقال لا ينقش احد على نقش خاتمي اخرجها وفي روايه عند ابي داود  
من حديث اسنق التمسوه فلم يجدوه فاجتهد عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله  
قال فكان يختم به واخرجه النسائي لذلك وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لبس خاتما من ذهب ملته ايام فلما راه اصحابه فشت خواتيم الذهب فزوى به  
فلا يذرى ما فعل بم امر خاتم من فضه وامر ان ينقش فيه محمد رسول الله فكان  
في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يداي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات  
وفي يد عثمان سنت سنين من علمه فلما لثرت عليه دفعت الى رجل من الانصار  
فخاف يختم به فخرج الانصار الى قليب لعمان فسقط فالتمس فلم يوجد وامر  
بخاتم مثله وامر ان ينقش فيه محمد رسول الله اخرجته النسائي وفي روايه فلم يختلف

الناس عليه حتى سقط الخاتم من يده في يدي اريس وعن ابن عمر رضي الله عنه كان  
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضه كله فضه مند اخرجته البخاري  
والملثه وابو حاتم وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا  
ان يتخذ خاتما من ورق اخرجته ابو حاتم في هذه الاحاديث دلاله على جوارز  
الخاتم الخاتم من الورق والنقش به وهو اجماع الا ما شتر به بعضهم ويكن للمراه  
ان يتختم بالفضه لانه حليه الرجل فان لم يكن ذهبا اتخذته من فضه وصغره  
برعنان ونحو ذلك الحافظ المنذري قلت وفيه نظر فان الشبه انما يقع  
اذا تختمت به في الخمر فقط اما اذا تختمت فيه وفي غيره فلا تشبه  
ذكر نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمنع من ان ينقش على نقش خاتم  
صلى الله عليه وسلم في الذكر قبله ما يدل عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال  
كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر  
والله سطر اخرجته البخاري والترمذي وابو حاتم وعند ابن عمر رضي الله عليه وسلم  
صنع خاتما من ورق فنقش عليه محمد رسول الله وقال لا ينقشوا عليه اخرجاه وقد  
تقدم من حديث ابن عمر انه نقش ذلك على خاتم من ذهب اخرجته ابو داود وعنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقشوا على خواتيمكم عروبا اخرجته احمد قال  
المروسي معناه لا ينقشوا فيها محمد رسول الله لانه كان نقش خاتم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ذكره في الخاتم عدم في حديث انس في ذكر جوارز الخاتم للخاتم  
من ورق ان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مند وعند كان خاتم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فضه حبشيا اخرجته السبعة الاحمد  
وعند النسائي خاتما من ورق فضه جسي ونسب فيه محمد رسول الله والحرقان  
صحيحان فيجوز ان يكونا تخدما في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد



وبهذا اخرى من عمران يكون بين الحديثين تضاد والحديث قبل حجر من بلد  
الحجر او اراد العقيق او الحجر لان معدنه قد يكون ثم ففسب البها وقد ورد  
عن ابن عباس يرفعه انه لما ذهب موسى الى مناجاه ربه عز وجل قال يا موسى  
ما هذا الذي في يدك قال يا رب خاتم حديد قال اجعله ورقا فضه واجعل فضه  
عقيقا وانقش عليه لكل اجل كتاب اخرج صاحب الفروع من فيه وانا بعد  
الحافظ عمر بن عبد المجيد في مستحبه منه ذكره في كتابه الخاتم النبوي صلى الله عليه وسلم  
الخاتم عن انس رضي الله عنه قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب  
الى بعض الاعيان فقبل له انهم لا يتقرون كتابا الا خاتم فاتخذ خاتما من فضه  
وعشر فيه محمد رسول الله راد في روايه فكان في يده حتى قبض وفي يدي بلبر  
حتى قبض وفي يدي عمر حتى قبض وفي يدي عثمان فيها هو عند يدي اذ سقط في البئر  
فامر بها فنزحت فلم يدرك عليه اخرجها النخاري والثلثه فيه جواران جعل  
في اللحم ذكر الله وذكر نبيه صلى الله عليه وسلم ذكره من سدر من وغيره ذلك  
والحديث حجه عليهم وفيه استعمال اثار الصالحين ثم خاتمهم ويند ان هذا  
الخاتم لم يورث عند ويند ان سبب المال يطلب ويجهد فيه لانها اذا كان  
اثرا مباركا ولقائل ان يقول انما طلب الخاتم لصفته بالاضافه المباركه  
لانها تدهو الظاهر دستر فيه الخاتم المسمى به عن يمينه فلا حرج  
الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي اري عليك حليه اهل  
النار فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك رخ الاصنام فطرحه  
ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي اري عليك من اى شئ اتخذ قال من  
وقف ولائته مثقالا اخرجته النعمري وقال حديث غريب واخرج ابو  
داود والنسائي ولم يذكر الخاتم من ذهب ذكره ما بعد وقد يتوهم من

خاتم الخاتم

تولد صلى الله عليه وسلم مالي اري عليك حليه اهل الجند ابا حد ذلك وفي الكلام  
ما يمنع من ذلك الوهم فانه قال ذلك على سبيل الانكار ونعم الخاطب عنه ذلك  
وكذلك قال له رسول الله من اى شئ اتخذ ولو لانه هم عند انكار ذلك  
لما مال من اى شئ اتخذ بل كان يقصط فقال له تلك هم امره صلى الله عليه وسلم  
بالتخاذل من الفضة هو ذلك بل سئل هو دليل على المنع من اتخاذ من الذهب كما  
في الحديد والصفرة وقد تقدم التصريح بالنهي عنه من حديث البراء بن عازب عن  
حديث ابن عباس رضي الله عنهم وسياق الحديث في الحديد والصفرة في كونه  
مراد فالهذه الحديث والله اعلم لا ذكر المنع من لبس الخاتم الورق الا لمن  
تختم به عن ابي رحمانه رضي الله عنه قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس  
الخاتم الا الذي سلطان اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه وابي حنبله الذي  
السلطان الحاجه الى الختم وكرهت له لغيره لانه يكون لحض النبيه لا لغيره  
وفي معنى السلطان كل ذي امر يحتاج الى ختم واورثه كانه اسمه مشهور بالعبث  
وهو الاكثر وقيل غير ذلك وهو انصارك وقيل ازيد وقيل دوسي وقيل له  
مولي النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اتخذ خاتما من ذهب وكان يجعل فضه في باطن كفه فاتخذ الناس خواتم من  
ذهب فطرحه صلى الله عليه وسلم فطرح الناس خواتمهم واتخذ خاتما من فضه  
فكان يختم به ولا يلبسه اخرجته النسائي وعنه اني ولود معناه وعن  
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما فلبيد عم قال شغلني  
هذا عندك منذ اليوم النبيه نظره والكم نظره عم القاه اخرجته النسائي برقم  
عليه وعلى الذي قبله طرح الخاتم وترك لبسه وعن ابن عمر بن سعد عن ابن شهاب  
عن انس رضي الله عنه انه راي في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق وقران حرا

فصنع الناس الخواتيم من ورق لبتوها وطرح النبي صلى الله عليه وسلم وطرح الناس  
أخرجاه وأبو داود والنسائي وذكر البغوي وقال أبو داود ورواه عن أبي حنيفة  
وزياد بن نجر وشعبة وابن مسافر كلمة قال من ورق هذا أخرجاه وهو لا  
الدين ذكرهم أبو داود وقد أشار اليم البخاري في صحيحه وأخرجاه عن يوسف  
ابن يزيد عن الزهري وفيه من ورق فقوله خمسة من ثقات أصحاب الزهري  
رووه عنه لذلك وقد قيل إن هذا عند جميع أئمة الحديث وهم من شهاب  
من خاتم الذهب قال المهلب بن أبي صفرة وقد تناول لابن شهاب ما بيني عنده  
الوهم وإن كان لا يظن منقول بحتم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم  
لما غرم على طرح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة لأنه كان لا يستغنى عنه  
لأجل الختم به على الكتب إلى البلدان فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس ذلك  
اليوم أن يصطنعوا مثله فطرح عن ذلك خاتم الذهب فطرح الناس عن ذلك  
خواتيم الذهب قال الثعالبي بين الأحاديث أول من جعلها على التما في  
التضاد قلت وفيها ذكر المهلب تكلف لأحاجه اليد بل يقول طرحه  
لما تابع الناس على عمل الخواتيم والظاهر من عالم إرادته التوبة فطرحه  
وجدا عليهم لكي يطرحوه فلما طرحوه لبسوه بعد ذلك فدلهم لبسوه ذكر  
الشيخ في الكلب عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يختم في يمينه أخرجاه النسائي والترمذي وقال قال محمد بن  
البحار في هذا الطرح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وعن جابر  
رضي الله عنه نحو ذلك أخرجاه الترمذي وعنه علي رضي الله عنه نحو ذلك أخرجاه  
أبو حاتم وعن أبو بكر بن عبد الرحمن نحو ذلك أخرجاه أبو داود والنسائي والحديث  
مرسل وعن الصلت بن عبد الله بن نوفل قال رأيت بن عباس رضي الله عنهما يختم في

يمينه ولا أحالف الأقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يختم في يمينه  
أخرجاه الترمذي وقال قال البخاري هذا حديث حسن وأخرجاه أبو داود وزاد  
أن الصلت كان يلبسه ويخبر عن بن عباس أنه كان يلبسه لذلك جعل فضة  
على ظهرها لا كركيفيد لبسه بدم في الذكر قبل ما قبله من حديث من عمر  
أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب وجعل فضة في كفه ونسبني  
من حديثه أيضا في الذكر بعد مثل ذلك وسعد في الذكر قبله حديث الصلت وفيه  
ابن عباس كان جعل فضة على ظهرها والظاهر أنه لم يفعل ذلك إلا عند  
فجور الأمران ولا يكون شيء منها عن أس رضي الله عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لبس خاتم فضة في يمينه فضة خبيثة وكان جعل فضة ما يلي بطن كفه أخرجاه  
مسلم وأبو داود والنسائي وأبو حاتم ذكره من قال يتختم في اليسار  
عن أس رضي الله عنده قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يمينه وأشار إلى  
الخصر من يمينه اليسرى أخرجاه وعنه انتقال حاشي انظر إلى بيان خاتم النبي  
صلى الله عليه وسلم في أصبعه اليسرى أخرجاه أبو داود وعن بن عمران النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يختم في يمينه وكان فضة ما يلي بطن كفه وعنداته كان يلبس  
خاتمه في يمينه اليسرى أخرجاه أبو داود وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين  
علم السلالع كانوا يتختمان في يسارهما أخرجاه الترمذي وقال حديث صحيح وسئل  
الجم بين الأحاديث الدليلين أن يقول يختم صلى الله عليه وسلم في يمينه وفي كفه اليمنى  
والظاهر أن أكثر حتمه كان في اليمنى لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في  
شأنه كله وقال البغوي في شرحه كان أحد الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الختم في اليسار قلت ولا يجهل ذلك على النسخ وإنما اتفق أن المراد الختم فيها في يساره  
يعني حال استمر إلى وقتنا صلى الله عليه وسلم ذكر النبي عن الختم فيما سواها

عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجم في السبابة  
والوسطى اخرج به النسائي وابوداود ومطولاد واخرجه ابو حاتم لا ذكر له  
الحاد الخاتم من حديد او شبهه بعد في ذكر زيه الخاتم من حديث بربره  
ما يدل عليه وعن علي رضي الله عنه قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم رجل من  
الانصار وفي يده خاتم من حديد فقال مالي اري عليك عليه اهل النار قال فطره  
ثم قال اخرج طه خاتم من شبهه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مالي احد منك  
للانصام فقال يا رسول الله من اى سبي اتخذ قال من ورف اخرج به ابو حاتم  
والشبهه كسب من النحاس وقوله ربح الانصام لان الانصام كانت تتخذ من  
الشبهه وقوله عليه اهل النار قيل قال ذلك لانه رى بعض الكفار وهم اهل  
النار وقد لونه قوم اتحاد الخاتم من الحديد والصفر لهذا الحديث وروى ذلك عن  
عمرو ورضه فيه اخرون لمحدث سهل بن سعد في الصداق التمس ولو خاتما من  
حديد لا كسر التوسعة في اتحاد الخاتم من الحديد والصفر وغيرهما  
فيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما في الصداق وسباني في باب ان سب الله  
نعالى وعن ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال قيل رجل من الجرحى الى النبي صلى  
الله عليه وسلم فسلم فلم يرد عليه وقال في يده خام من ذهب وذهب وجب لدا  
حويرو قالها ثم سلم فورد عليه السلام ثم قال يا رسول الله انبتك انفا فاعدت  
عق قال انذاك سبك جرحه من ناز قال لقد جئت اذ الجرح كثير قال انما جئت به  
ليس بالهدى من حجارة الحرق ولكنه صاع الحماة الدنيا قال فماذا الختم قال  
خلفه من حديد او ورف او صفر اخرج به النسائي وهذا يحمل على بيان السعة والاول  
على كراهة التره من غير ان يكون بينهما تضاد وعن ابي اس بن الحرث بن العيس  
عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه بفضه وربما كان

في يدي وكان المعقن علي خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه  
ابوداود والنسائي ومحقين ضا ويقال فيه محقن هو ابن ابي فاطمه  
الدوسي حلف بني عبد شمس وقال موسى ابن عتبة انه مولى سعيد ابن  
الحاص اسلم قديما ملكه وهاجر الهجرة الثانية الى الحبشه ثم هاجر  
الى المدينة وكان علي خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله  
ابو بكر وعمر على بيت المال واصابه الخاتم فاحضره عمر الاطبا  
فعاالجوه فوقف المرض وقيل عالج به عمر بالحنظل جي بري ولم يلبث  
في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محروم غيره وهو الذي سقط  
من يده خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام عثمان بن ابي ريس فلم  
يوجد ومث سقط الخاتم اختلفت الكلمة وكان من امر عثمان ما كان  
وترا الاختلان الى الان في جميع بلاد الاسلام من اقصى بلاد خراستان  
الى اخر بلاد المغرب ومحقين في الصحابة اثنان هما ومحقين ابن  
عوض الهمامي ابو عبد الله وعز عبدحي قال كان لعلي ابن ابي طالب  
اربع خواتيم يتختم بها ياقوت لقلبه فيروزج لبصره حديد حيدني  
لقوته عقيق خورزة وكان نقش الياقوت لا اله الا الله الملك الحق  
المبين ونقش الفيروزج الله الملك ونقش الحديد الحزبه لله  
جميعا ونقش العقيق ثلثه اسطر لا اله الا الله لا قوة الا لله  
استخفراه اخرج به الامام ابو عبد الرحمن السلمي بسنده في حرم حذبه  
روايه السلمي عن الثقي عنده ذكر صفه خاتم النبوة  
عن جابر بن سمرة رضي الله عنها قال نظرت الى الخاتم الذي علي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه بيضه جامه وعينه



قال رابيت خاتمه عند كنفه يشبه ببيضه النعامه بسبه حساله  
اخرجها ابو حاتم وقال مثل ببيضه النعامه وهو فيه اسرابل الناهي مثل  
بيضه الحمامه ذكر تخليه الصبي بقلب من فضه عن ثوبان  
مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا سافر كان اخرعه به باسنان من اهله ما طه معد من عراه  
له وقد علفت مسحا او ستر اعلى بابها وحلت الحسن والحسين قلبين  
من فضه فقدم فلم يدخل فطنت ان مامنه ان يدخل باراي ففتلت  
الستر وعلقت القلبين عن الصبيين وقطعت عنها فانطلقا الى  
الني صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان فاخذه منها وقال يا ثوبان اذهب  
بهذا الي فلان اهل بيت بالمدينه وقال ان هولاء اهل بيتي الراء ان  
ياكلوا طيبا لهم في حياهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلاده  
من عصب وشوار من عاج اخرجها ابو داود والمسح بكسر الميم  
وسلون السين المهله هو اللباس والجمع امساح واهل المدينه  
سمنون النبلات منبجا والقلب الشوار وقيل الشوار من عظم وقيل  
ما كانت دائره واحده والعصب قال ابو سلمان الخطابي ان لم  
يلن هذه الثياب اليما نبيد فلا ادري ما هو وما ادري ان القلاده  
تلون منه وقال ابو موسى يظن ان تلون الرواه العصب  
بالتحريك وهو اطراف مناصل الحيوان وهو شي مدور فيحتمل انهم  
كانوا ياخذون عصب بعض الحيوانات الطاهره فيقطعونه ويجعلونه  
شبه الخرز فاذا ابيض يتخذون منها القلايد واذا امكن وجاز  
ان يتخذ من عظم السلحفاة وغيرها الاسوره كما سياتي جاز

ان يتخذ من عظم اشباهها حرز تنظر فيها القلايد قال ثم ذكر  
لي بعض اهل اليمن ان العصب من دابة بحريه تسمى فوش فرعون  
يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب تسكين وغير ذلك وهو  
ابيض والعاج هنا الذبل حكا ان الاثر قال وقيل شي يتخذ من  
عظم السلحفاة البحريه ويقال له الذبل هذا الخرجلامه وقال  
الجوهري الذبل شي كالعاج وهو ظهر السلحفاة البحريه يتخذ  
منه السوار واما العاج انياب الغيكة فهو ميتة نجس لا  
يجوز استعماله عند الشافعي وظاهر عند ابي حنيفة واستدل  
على طهارته بهذا الحديث وحمل العاج على المتعارف فيه من انه  
انياب الغيكة ولو لم يلن طاهرا لما امر بشرائه والله اعلم قلت والظاهر  
من تخليه صلى الله عليه وسلم تحليق الشتر وليس القلبين جوارها  
فانه بين ان اللواحه ليل ياكلوا طيبا لهم في حياهم الدنيا نزيها  
لهم وذلك جائز والله اعلم **ذكر تخليه السيف عن انش**  
رضي الله عنه قال كانت قبججه سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من فضه اخرجها الترمذي وقال حسن عزيز واخرجها ابو داود  
والنسائي وعن يريده رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعلي سيفه ذهب وفضه قال طالب فسالت عن الفضة قال كانت  
قبججه السيف من فضه اخرجها الترمذي وقبججه السيف ثومته وهي  
التي تلون على راس قاي السيف وقيل هي ما تحت شاذي السيف وقال  
الجوهري وقبججه السيف ما على طرف مقبضه من فضه او حديد قلت  
وهذا شامل للعولين قبله فان الثومه طرف والشاذي طرف وفيه

دليل على جواز تحليه السيف بتقليل الفضة وكذلك يجوز تحليه المنطقه  
واختلفوا في تحليه الحام والسرج و تحليه سكين عمر الحرب بتقليل الفضة  
واما الذهب فحرام في الجميع في المشهور ومن اجاز التقليل منه فهذا الحديث  
مجمله ويجوز تحليه الصنف بالفضه وحوزه معهم بالذهب اعظاما له  
قلت ولعله الاولي قال ابو امامه لقد فتح الفتح قوم ما كانت تحليه سيرهم  
الذهب ولا الفضة انا كانت الغلابي والآنك والحويدي والعلابي بالعين المله  
مفتوحه ثم الف والامم بامو حدهم سين يتاكله ومشرده جمع علماء وهي  
عصب من الفوق واحد الى الكاهل وهما عليا وان يمتد وشمالا ورايتها منبت  
عرق العوس ونقال في تقيتها ايضا عليا اس وكانت العرب تشد على  
احلام سبورها العلابي الرطبه فتخف عليها وتشد الرماح لها اذا تصدعت  
فتبس عليها وتقوى بها واللائك الرصاص الابيض وقيل الاشود وقيل الخالص  
منه ولم يحى على فعل واحد غير هذا اما اسد فيختلف فيه فقيل هو واحد  
وقيل جمع شد كلس وانفس ذكر اتحاد الف من ذهب لمن جرح  
انته عن عبد الرحمن بن عوف انه ان جده عوف بن اسعد رضي الله عنه جرح  
انته يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فالتن عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم  
ان يتخذ انفا من ذهب وفي رواية قال يزيد بن هرون قلت لابي الاشهب  
ادرك عبد الرحمن جده عوف بن جده قال نعم اخرجته الثلثه وقال الترمذي حديث  
حسن واخرج ابو حاتم والكلاب بضم الكاف وكفيف اللام ثم بامو حده  
موضع كان فيه يومان من ايام العرب المشهوره الكلاب الاول والكلاب  
الثاني واليومان في موضع واحد وقيل هو اسم ما بين البصر واللونه على شبعه  
ايام من الجاهليه وكانت به وقعد في الجاهليه والكلاب ايضا واو بشه لان

ابن العرجا من يتر منه نخل ومايز وعرفه بن اسعد هذا يتي اربك الجاهليه  
واصيب انته يوم الكلاب في الجاهليه وفي الحديث دليل على جواز استعمال  
الرجل الذهب عند الضرره لربط الاسنان وعلى ذلك يوجب ابو داود وقال  
باب ربط الاسنان بالذهب ثم ذكر حديث عوف بن جده وقد روى عن عثمان  
ابن عفان انه كان يصور لحيته ويشوا سنانا بالذهب ذكر الحافظ ابو  
عمر في الاستيعاب وما حوى بحوى ربط الاسنان ما لا يخفى غير بحوله  
فيه فهو في معناه وقيل يبي عليه ان الطبيب اذا قال من منا فعل طبع  
غدا يك في انبه من ذهب كان له ذلك ذكر الموسع في اتحاد سن  
من ذهب عن عايشه عن عبد الله بن عبد الله بن ابي نالي حديث يتي  
فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ ثنيه من ذهب وعن عروان بن  
عامر قال رايت يزيد الرشك مشدود الاسنان بالذهب قلت يا طحاك  
قال التريدي بالعسل اخرجها ابو نعيم في كتاب الطب ذكر كرا هبه انت  
للنساء عن حسيه بن عبد الله قال دخلت على فاطمه ابنة علي وعليها مسكن  
عاج وفي عنقها خيط من حرز فقالت اني حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انه لو التقط للنساء اخرونابه الشبخ الحام الحافظ ابو يعقوب يوسف بن ظيل  
ابن عبد الله كانه اخونا ابو جعفر محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن ابي علي  
المحسن بن احمد بن احمد بن ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الحافظ اخونا ابو محمد  
عبد الله بن جعفر بن احمد بن قارس حديثنا اسمعيل بن عبد الله يعرف بشهوت اخونا  
المنلى يعني ابا جعفر بن احمد بن خالد بن احمد بن حسيه بن عبد الله بن كوه  
ذكر كرا هبه اتحاد الحافظ ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الحافظ اخونا ابو محمد  
بالسفر طرف من ذلك عن عمار بن عبد الله بن الزبير ان مولاهم ذهب يابنه الزبير

الى عمرو بن الخطاب في رجلها اجراس فقطعها عمرو ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطاناً اخرجوه ابو داود قال الحافظ المنذرى مولاه لم يرد محموله وعامولم يردك عمرو بن الخطاب وعن يثاند مولاه عبد الرحمن بن حسان الانصاري قالت بينا انا عند عائشة رضي الله عنها اذ دخل عليها جارية عليها خلافل بصوت فنالت لان دخلتها على الا ان تقطعوا خلافلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيت فيه جرس اخرجوه ابو داود واخرج النسائي والبخاري قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة الى ارض عن ام سلمة وروى البخاري ان جارية دخلت على عائشة وفي رجليها خلافل فنالت اخرجوا عني مفزقة الملائكة وناشدت بها الموضع وفتح الثوب بعدها وبعدها الف ثم ثوب فتوحه ثم ثابتيث والملاخل والاجراس بمعنى وهو معروف ويصوتن اي يصحن قال مالك انما يكن اذا جعلت للعين اعال اذا جعلت للجمال والزينة فلا باس به وقيل انما كن لصوته لانه مومار الشيطان على ما ورد من حديث ابى هريرة وقد عدهم في اخواب صلاة المسافر وهذا كذا في نظره الاحاديث والله على المنع فيلكن سوا عرف معناها اولم يعرف ذلك وما جاني ليشن الفوا مقدم في ذلك ما يدل على ان ليس الجرس كان مباحاً حديث انس في المسعد وهي الفوق وعن سلمان رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر والجبن والفوا مال الجلال ما احل الله عز وجل في كتابه والحرام ما حرم الله عز وجل في كتابه وما سكت عنه فهو ماعفا عنه اخرجوه الترمذي وترجم عليه يوسن الترجمة وكانتهم من الحديث ان المواد بالفرا الجلود ذات الشعرة كختم ان يواد بالفوا بكسر الفاء والمدح فوي يفتخها والقمر وهو حمار الوحش وهو الاقرب

وفيه دلالة على ان عالم يرد فيه حكم فهو على الاباحه ذكر النبي عن المعصفر للرجال عن علي رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القيس المعصفر اخرجوه مسلم وعنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخم بالذهب وعن لباس القسي وعن الفراه في البرلوع والسجود وعن لباس المعصفر اخرجوه مسلم والاربعه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوبان معصفران فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها اخرجوه احمد ومسلم والنسائي وعنه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوبان معصفران فقال امك اموتك بهذا فقلت اغتسلها فقال بل احرقها اخرجوه مسلم قوله لمك الى اخره استفهام فربيع وروى في ذلك فعمه الخطاب كان هذا والله اعلم في صدر الاسلام وكانت العنقوبه في الاموال وعنه قال علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم جعل عليه ثوبان احمران فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوه ابو داود والتبركي فقال حديث حسن وقال معناه عند اهل الحديث انه كره المعصفر والمعصفر المني عنه هو الذي صبغ بالمعصفر بعد الشبخ للزينة واما ما صبغ عزله لم يصب ولم يكن له راحه فقد رخص منه بعض اهل العلم قال عبد العزيز رايت على انس ثوبين مفرجين قد صبها المعصفر وقوله مفرجين اي لم يشبع صبغها ذكر التوسعة في المعصفر للنساء عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال اقتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه فالتفت الى وعلى ربطه مفرجه بالمعصفر فقال يا هذه تعرفت ما لرك فالتفت اهل وهم يتصورون تنور فقد قتها فيه ثم اتيت من الغد فقال عبد الله ما فعلت بالربطة فاحبرته فقال لا اكسوتها بعض اهل اخرجوه احمد وابوداود



وابن حاجه وراذ فاندا لا باس بذلك للنساء قلت وما روى عن ابي هبيرة عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للنساء من الاحمر من الذهب المعصفر  
اخرجه ابو حاتم فحول والله اعلم على المنبر حات بها لانه قد ثلث حلها من  
والفند الطروق من الحمل والربطة فلاه ليست لعقبتن انما هي سحر واحد  
وقيل هي كل ثوب رقيق لين وجوهها ريط لثمة وتورد جمع رباط ايضا  
ورابطه اسم امرله والمصرجه التي لم تشبع حن ولا مورى وقيل هي المورده  
وتسحر اى توقد والتور معروف والمراد بحمد عمر وعبد الله بن عمر يد اعليد  
قوله يا عبد الله وقد اخرج عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوب مصبوغ بعصفر قال ما هذا فانطلقت  
فاحرقته فقال صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوب قال احرقته فقال افلا  
كثرت بعض اهلك وعن عائشه بنت سعد قالت رايته خما من ازواج النبي  
صلى الله عليه وسلم يلبس المعصفر ذكر الحسين البغوي ذكر اياحه الاحمر  
المصبوغ بغير المعصفر عن البر ابن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم رجلا مبروفا بعيدا بين المنكبين عظيم الجهد الى شجره اذ فيه  
عليه حله حمرا ما رايته شيئا قط احسن منه صلى الله عليه وسلم اخرجاه والترمذي  
والنسائي والحلدي برد ياني يصنع غزله ثم يصبغ ويكون احمر واخضر واصفر ولا  
يسمي خله الا ان يكون ثوبين من جنس واحد وعن عمر بن عامر المري رضي الله عنه  
قال رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يحط بى وعليه برد احمر اخرج ابو  
داود وعامر بن عمر مرمى بلنى ابا هلال ذكره ابو يعقوب واخرج الحديث عنه بربان  
فقال رايته صلى الله عليه وسلم يحط بالناس من على بعله بيضا وعليه برد احمر  
ورحل من اهل مدعيه عنده وعن انس رضي الله عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

شاكيا فخرج ثوبا على سامة وعليه ثوب قطره فتوشح به فغلبت بهم وفي  
روايه ثوب قطري اخرجها الترمذي في المشاييل قوله ثوب وطر هو  
ضرب من البرود فيد حمراء له اعلم فيه بعض الخشونة وقيل هو حلال جناد  
تعمل من قبل البحر قال الارهوك في اعراض البحر من قومه عال لها قطر  
واحسب الثياب القطرية منسب اليها وعن ابي حنيفة ذهب عن عبد الله  
السواقي قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في ثوبه حمرا من  
ادم قال فخرج بالابوصوبه فمن صاح وما ييل قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم  
عليه حله حمرا المزيث وقد سدرم في باب الاذان في دلر البعات الموزن  
عند الجيعلين مبيبا واما لادون استبد باره وروى عن عبد الله بن عمر رضي الله  
عنها انه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والثوب المصبوغ بالزعفران  
اخرجه البغوي قال الترمذي اهل الحديث يرون ان ما صبغ بالجمرة من مدرا  
ورغم فلا باس به ما لم يكن معصرا مال النفوس ووجهه انما صبغ بالمدرا الاحمر  
لا زينة فيه ولا راحة له والمشق بكسر الميم المعن ففها وثوب مشواي  
مصبوغ بها وعلى هذا فيعمل ما روى من حديث عبد الله بن عمر المتقدم في  
ذكر النبي عن المعصفر للرجال ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان  
احمران فلم يرد عليه وحديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمرة من  
زينة الشيطان فحول على ما صبغ بالعصفر او قصد به الزينة لا خير  
فد توهم المنع من ذلك عن حديث من الاح السلمي ان امرأه من بني  
اسد قالت كنت يوما عند زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصاب  
لها بعض فبينا نحن كذلك اذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راي المغن رجوع فلما  
رأت ذلك زينب علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامعنت فاحترت فغسلت

ثيابها ووارث كل حمرة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم يبر  
شيئا دخل اخرج ابو داود في اسنان اسمعيل بن عياش وابنه محمد وفيها مقال  
والغفر بفتح الميم وسكون العين المعجده وقد تحرك الطين الاحمر الذي يصنع به  
الثياب وقال بعضهم الكراهية مجوله على ما صنع بعد النسخ اما ما صنع غزله ثم  
نسخ فغير داخل في النبي عنه والسليحي منسوب الى النبي صلح بفتح السين الملهة  
وفتح اللام وهو من قضاة وعن رافع بن جريح رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا صلى الله عليه وسلم على راحلنا وعلى ابنا السيد  
فيها جيوط عهز جرتنا صلى الله عليه وسلم الا اري هذه الجمرة قد علمت فقنا سراعا  
ليقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يهرعنا ابنا فاحذنا الاكثيد فترعناها  
عنها اخرج ابو داود لا كرا احد ليس لمصوغ فله بالزعفران  
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصنع ثيابه ويدهن بالزعفران فقال لاني  
رايته احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدهن به وجصع به ثيابه  
صلى الله عليه وسلم اخرج احمد واخرج ابو داود ومعناه ولفظه ان ابن عمر  
كان يصنع لحيته بالصفرة حتى تمتلي ثيابه بالصفرة فقبل له لم تصبغ بالصفرة  
فقال لاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ولم يكن شي احب اليه  
منها وقد كان يصنع بها ثيابا بدكها حتى عامته واخرج الزمردى قال المردى  
في اسناد هذا الحديث اختلاف واخرج الشيخان من حديث عبيد بن جريح عن  
ابن عمارة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بعني بالصفرة فانا احب  
ان اصنع بها اختلف العلماء في قوله يصنع بها قال بعضهم اراد خضاب اللحية بالصفرة  
يدل عليه صريح نعل بن عمرو واحتجاجة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر موافق  
القطين وقال اخرون اراد يصنع ثيابه ويدل عليه صريح الحديث الاول بذلك وسنيل

الجمع انه صلى الله عليه وسلم فعل الجميع فاصوبه بن عمر في الجميع **ذكر**  
**يا حده** الصفرة عند التزويج عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عبد الرحمن بن  
عوف رضي الله عنه حاد عليه درع زعفران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مهم قال تزوجت امرأه فاك وما اصدقت الحديث وسياق في شرحه  
في باب الوليد ان ثنا الله تعالى وجه الدلالة انه لما انزل عليه بقوله مهم  
قال تزوجت امرأة فان معناه ما ساءتك واعتذر اليه بالتزويج اقره ولم  
يرجع اليه شيئا **ذكر** **يا حده** الاحضر عن ابي ومثله رضي الله عنه قال  
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يبردان اخضران اخرج الاربعه وقال  
الترمذي حديث حسن واخرجه ابو نعيم واخرجه ابو طام براده ولقطة قال  
انطلقت مع ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما رايتة قال اني من هذا فقلت  
ادري قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقشعرت حين طال ذلك وكنت اظن  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشبه الناس فاذا لدونره به ارددع من حنا  
وعليه بردان اخضران اخرج ابو داود وعن اسحاق قال كان احب الالوان  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخضر وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يحجد النظر الى الخضر والى الحمام الاحمر اخرجها ابو نعيم  
ورمته بلسر الراوسكون الميم وبعدها ما مثلثه واسمه زفاعة وقيل غير ذلك  
قوله وفوه وهي شعور الراس اذا وصل الى شحمة الاذن رددع حناي لظلم  
بها كلما **ذكر** **يا حده** الاستبرون عن جابر رضي الله عنه قال دخل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عام الفتح مكة وعليه عمامة سودا اخرج مسد واللبنة  
وابوحاتم وقال وهذا اسود قول من كره لبس الاسود وعن عمرو بن ميثم رضي  
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سودا فدار في

طرفها من كفيه (خرجاه والنساي وعند قال رابت على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عامه حرقا بنه اخرج الساي قال الهروي وجا تفسير الحرقانية في  
الحديث انها السوداء ولا يدري ما اصله قال الزمخشري هي التي على لوز ما  
احرقته النار وكانها مستنوبه بزيادة الالف والنون الى الحرق ففتح الحقا  
والواو يقال الحرق بالاسكان والفتح في النار والحرق الذي يعرض الذي  
يعرض من ذوق الثياب بالتحريك لا غير وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وعليه رطل من سودا اخرجته التوردي  
واراد بالاسما السوداء ولم يرد الملقب بالدم وهو الودك لانه لا يلبس كالد  
وطاقتة صلى الله عليه وسلم وعن ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضي  
الله عنها قال اني ابي صلى الله عليه وسلم ثياب فيها حميصه سودا صغيره فقال  
من يرون نكسي هذه الحميصه فاسكت العوم فقال القوي بام خالد فاي والشي  
صلى الله عليه وسلم فالبسنيها بيده وفي رواية فاتي بها فاحمل فاحم الحميصه بيده  
فالبسنيها وقال ابي واخلفي مرتين وجعل نظر الى علم الحميصه فيشير بيده  
الى ويقول بام خالد وفي رواية كان فيها علم اخضر واصفر فقال بام خالد  
هذا سنا والسنا بلتان الحميصه الحسن وفي رواية هذا سناه وشناه  
بالحميصه الحسن اخرج البخاري ولم خالد هذا اسمها اميد بنت خالد بن  
سعيد ولدت بالحميصه هي واخوها سعيد بن خالد في حجب ابيها خالد وكان  
اسلم خالد قديما بعد اسلام ابي بكر فليل كان ثالثا في الاسلام اورانجا او  
خامسا ومن كان اسلامه مع ابي بكر وتزوج لم خالد هذه الزكيرة بن العوام  
فولدت له عمر خالد وبه كان يكنى روت عن النبي صلى الله عليه وسلم والحميصه تقدم  
شرحها في باب ما يفسد الصلاة في ذكر ما يشغل القلب وقوله ابي يفتح الفهم

الار

وتسكنون البيا الموحده تقول بلي الثوب فلي بلائك لسر البيا والعصر وفتحها  
والمد والبلية الثوب وقوله واحلقتي يروي بالالف والفاء الفان  
من تقطع الثوب والفان العوض والابدال اي ليست حلفه بعد بلاه  
وسناه بالحميصه الحسن يفتح السين النون الملهه وكفيف النون وتشدد ايضا  
وبعد الالف فاسالنه ويقال فيه تسند بكفيف النون وتشديدها عن عائشه  
رضي الله عنها قالت صبغت للنبي صلى الله عليه وسلم بوده سودا فلبسها فلما عرفت فيها  
وجديع الصوف فمزعها واحسبده قال وكان يحمد الريح الطيب اخرج ابو  
دارم سنندا ومرسله اخرج ابو حاتم بزياده ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس  
بوده سودا ففالت عائشه ما احسنها عليك يا رسول الله يشون بياض سوادها  
ويشون سوادها بياضك فتار منها يريح فالفها وكان يحمد الريح الطيب  
ذكر اراحمه المليون عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان لعبد الباسر الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبر اخرجاه والاربعه وفي لفظ عند مسلم اي الثياب  
كان احب او اعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبر والحبر بكسر الهمزة  
المهله وفتح الباء الموحده وبعدها رافتوحه ثم تاناست هي عصب الين وهي  
برودها بيده عصب عزها اي يجمع ويشد ثم يصنع ويشج فياتي داروشى لبقا ما  
عصب منه ابيض لم يخذ الصبغ يقال برود حبر على الاصنافه وبرود حبر بالثوب  
وقيل الحبر ثوب اخضر والتخدير التحسين والترين وقال الجوهر الحبر ثوب ياتي  
لله اسما في باب لسر الين تقدم في باب التوحيد من حديث ابي درابده اني  
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب ابيض فانها اطهر واطيب وكفوا فيها  
مواضع فانها خير ثيابكم اخرج ابو داود والنوردي وصححه وابو حاتم واخرج



النسائي وقال البسوا من ثيابكم البياض فانها الحديث واخرجه الشافعي من حديث  
ابن عباس وقال من خير ثيابكم البياض من فليلبسها اجباركم وكفونا فيها موتاكم وعن سعيد  
ابن قيس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رجلان يتلذدان عند  
عليهما ثياب بيض كاشدا القنار رايتها قبل ولا بعد اخرجاه وفي بعض طرق مسلم يعني  
جبريل وميكائيل وقد لوان رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم في ذكر  
اباحه الاستود ما يدل على انه ابيض وعلى رضي الله عنه انه كان اذا وصف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان عظيم الهامة ابيض مشرا حمر عظيم اللحية  
طويل المسرة شقق الكعبين والقدمين اذا مشى كأنه يمشي في صلب ارملة  
قبله ولا بعده وعن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون كان  
عرفه اللولو اذا مشى تكفيا وعند كان لون رسول الله صلى الله عليه وسلم اسودا  
اخرج الجميع ابو حاتم وما جازي الصحيح من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم يكن  
صلى الله عليه وسلم بالابيض الامتق هو الكرمه البياض يكون الحصن يريد انه كان  
بين البياض والحمر اسمها البسوا من ثيابكم البياض في شهر ربيع في ذكر اباحه  
الاستود حدث عابدين والاعلى لبيد صلى الله عليه وسلم الصوف وعن ابن برة  
قال دخلت على عابدين رضي الله عنها فخرجت اليها ازارا غليظا ما يصنع باليمن ولما  
من هذه التي تدعوها الكلبه فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الثوبين  
اخرجاه واخرجاه ابو داود وابو حاتم وزادوا قسمت بالله ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قبض في هذين الثوبين وقوله كلبه اي مرفعا نول ليدت الثوب وليدته  
والمدنه اذا رفعت وتقال للرفعه التي يرفع بها صدر القميص الكلبه وعند قال  
قال ابو موسى بنى لورايتا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابنا السباحة  
ان رجينا رج الضان يريد ان ناهم كانت من الصوف اخرجته الترمذي وصححه ابو داود

دا بن ماجه والبقوي وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يركب الظفر ويلبس الصوف ويحب دعوه الراعي ولقد رايت  
يوم خيرو علي حمار خطا مه ليد اخرجته البقوي في شرحه ذكر  
لسن الحديث عن عقبه بن عبد السلامي قال استلبت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فكتباي خبيثين فلقد رايت اكبيا احمرا اخرجته ابو داود  
والخبيثه الثوب من غليظ الكنان ذكر المتوفاه في صورة خيوان  
عن ابن عباس عن ابي طلحه رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تدخل الملايله بيتا فيه كلب ولا صورة اخرجاه وقال البخاري ولا صورة  
تأثيل واخرجته النسائي من حديث علي وزاد ولا حيت فان صح الراوي  
فالحيث ما عبد من دور الله فيكون المراد به الضم او الصور لانها في  
معناه بر عن عابدين رضي الله عنها انها نصبت شرافه يضا وير في روايه  
ذرنوكا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فزرعه اخرجاه والذرنوك ستوله  
خمل وجده ذرأته وفي روايه ذرمنوكا اليم وهو هو وعنها قالت كان  
لنا ستوفيه تمثال طاير وكان الداخل اذا دخل استقباله فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا عني فاني كما دخلت ورايت ذكرك الرينا  
اخرجاه وتمثال الطائر صورته وذلك تقع على ما كان له صل وماليت له  
وعنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجته ثم دخل وقد علفت فرأنا  
فيه الخيل اولات الاجنحة قالت فلما رآه قال انزعيد اخرجته النسائي  
وعنها كانت في فرأنا فيه تأثيل معلقته على بابي فرأى النبي صلى الله عليه وسلم  
ذلك فقال انزعيد فانه يدركي الرينا اخرجته ابو حاتم وعنه في روايه  
عندما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملايله بيتا فيه تأثيل او تصاوير

اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان  
جبرائيل فقال لي اني كنت اتيك الليلة فلم تمنعني ان ادخل البيت الذي  
انت فيه الا انه كان في البيت فوام ستر فيه تماثيل وفيه كلب من  
براس التمثال يقطع بصنم كهيد شجره و امر بالستر يقطع فيجعل وسادتين  
تيطان و امر بالكلب فخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الكلب  
جرو كان للحسين والحسين بك صد لهما اخرجوه و ابو داود  
والترمذي وصححه و ابو حاتم وقال كان في البيت تماثيل رجل وكان  
في البيت ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فامر براس التمثال  
فقطع و امر بالستر الذي كان فيه التماثيل ان يقطع راس التمثال  
فجعل منه وسادتان و امر بالكلب فخرج وكان الكلب جرو للحسين  
والحسين بك صد لهما و الفروم الستر الرقيق و راس الستر الخليط  
و كذلك اصنيف اليه و قوله تحت صد لهما هو بالتحريك السرير  
الذي ينصد عليه الثياب اي تجعل بعضها فوق بعض وهو  
ايضا متاع البيت المنصود و في بعض طرق هذا الحديث ان  
جبريل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة  
اخرجه ابو داود والنسائي وعن يمينه رضي الله عنها ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة  
فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو و كلب تحت سباط لنا فانزبه  
فاخرج ثم اخذ بيده ما فتضحه مكانه فلما لقيه جبريل قال انا  
لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فامر بقتل الكلاب الحديث وسياقي في باب الاطعمه ان ثنا الله

الله وهكذا وقع تحت سباط لنا وعند مسلم قسطاط لنا وهو شبه  
الحبا ويريد به هنا بعض مجال البيت بدليل الحديث الاخر تحت سرير  
عائشه وقيل القسطاط بيت من شعر واصله عمود الابنية التي تقيم  
عليها وقوله و علي الليلة يقال من الصبح الي الظهر الليلة ومن  
الظهر الي الليل البارحة هكذا ذكره شرح الحديث وقال الجوهر  
البارحة اقرب ليله مضت يقول لقيته البارحة و لقيته البارحة  
الاولي والمجرو ولد الكلب وفيه ثلاث لغات ضم الجيم وفتحها  
وكسرها وقد اختلف اهل العلم في قوله صلى الله عليه وسلم ان  
الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة وتقول جبريل انا لا ندخل  
بيتا فيه كلب ولا صورة فقيل هذا مخصوص بجبريل وحده بدليل  
ملازمه الحفظه للانسان وكذلك مطلق الاحاديث علي هذا  
وقيل بل للملائكة على اليوم لعموم الاحاديث وقول جبريل انا حين  
جماعه والحفظه مشتقون لاجل ما وكلوا به والمراد بالكلب  
ما سوي كلب فيه منفعة وقد تقدم ذكر ذلك في باب الجنابة  
وفي هذه الاحاديث دلاله على المنع من لبس ما فيه صورة بطريق  
الاولي في التوسعة فيها بغير اوتيا عليه عن  
عائشه رضي الله عنها انها نصبت ستر فيه تصاوير فدخل النبي  
صلى الله عليه وسلم فتزعه فقطعته وسادتين فكان يرمي  
عليهما اخرجاه وفي روايه عند البخاري درموا مكان ستراه  
واخرجه احمد وقال فقطعته مرتفتين فلقد رايتك متكيا على  
احداهما ومنها صورته وعن ابي هريره رضي الله عنه ان جبريل

اتي النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وفي بيت بني الله صلى الله عليه وسلم  
ستر منصوب فيه تماثيل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ادخل فقال انا لا ندخل بيتا فيه تماثيل فان كنت لا بد جاعلا في  
بيتك فاقطع رسوها او قطعها وسايل واجعلها بسطا اخرج  
النسائي وابوحاتم واللفظ له في الحديث دلاله بساطا يداس او بخاد  
يرتقى بها فيه توسعه **ذكر حجه من عمير الخزيمه**  
فيما نصب اولم ينصب فيه حديث ابي هريره في الزلزال ما قبله  
من روايه ابي حاتم ووجه الدلاله منه قوله وامر بالستر الذي  
فيه التماثيل ان يقطع رأس التمثال ويجعل منه وسادتين فلم يوسع  
في حمله وسادتين الا بعد القطع وعن عايشه رضي الله عنها انها  
اشترت نمرقه بينها تصاوير فلما راها النبي صلى الله عليه وسلم قام  
على الباب فلم يدخل وعرفت في وجهه الكراهه فقالت يا رسول الله  
اتوب الي الله و الي رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذبت فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بال هذه النمرقه قالت اشترتها  
لك تفعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
اصحاب هذه الصور يجذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا  
ما خلقتهم وقال ان البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكه  
اخرجه منه دلاله على عمير الخزيمه فيما يعلق وبينها يوطا  
وان القطع المأمور به في الحديث قبله محمول على قطع يذهب  
الصورة ويخرجها عن كونها صورة وهكذا جعل عليه حيث ورد  
ويكون قولها في روايه احمد وفيها صورة اي بعضها وبعض الصور

يطلق عليه صور ولم يقل فيها الصورة التي كانت وتخيّل ان يقال  
يحمل هذا على الكراهيه تنزيها وتحمل ذال علي طاهره دليل على انقضاء  
التحريم وهو الاظهر وعليه كثير من العلماء والنمرقه بضم النون والراء  
وبلشرها وبعبرها الوساده وجمعها نمارق وعنهما قالت حشوت النبي  
صلى الله عليه وسلم وساده فيها تماثيل كانها نمرقه فجاء قار بين  
البابين وجعل يتغير وجهه فقالت ما ليا رسول الله قال ما بال هذه  
الوساده قالت وساده جعلتها لك لتصطحج عليها قال اما علمت  
ان الملايله لا تدخل بيتا فيه صور اخرج البخاري قولها كانها  
نمرقه فيه دليل على ان النمرقه غير الوساده وكانها والله اعلم نوع  
من الوساده فانها في اللغة الوساده **ذكر كثر الصور**  
تقدم في ذكر من الاذكار المنصنه الصور حديث عايشه في تخريب  
المصورين وذلك دليل التحريم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون هذه الصور يجذبون  
يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتهم اخرجاه والنسائي وعن ابن عباس  
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صوره فانه يجذب  
حتى ينفخ فيها الروح وليس بناخ فيها الروح اخرجاه ابو حاتم وعز ابن  
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد  
الناس عذابا يوم القيامة المصورون اخرجاه والرقائي  
وقال ان اشد الناس عذابا من قبله نبي او مصور قلت ووجه ذلك  
والله اعلم ان المصور ضاها ونخل الله عز وجل ومن مله من يحمل علي انه  
قتله دفعا عن نفسه او بارز بجناده فان الابن يا مأمورون بالظن



والشفقة على عباده والله والرافة فما يحمله علي قتله الا امر عظيم فلذلك كان  
اشد الناس غدا بايومه القيامه الذين يظاهون خلق الله اخرجهم البخاري  
**ذكر التوسعة** فيها كان رثما عن عبد الله ابن عبد  
الله ابن عتبة انه دخل علي ابي طلحة الانصاري بعورده فوجد عنده سهل  
ابن حنيف قال قد عا طلحه اثنتان فترع منطأ تحته فقال له سهل  
لم ترعه قال لان فيها تصاوير وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قد  
علمت قال سهل او اتقتل الا ما كان رقما في ثوب قال بلي ولكن  
اطيب لنفسى اخرجهم الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وذكر  
مسلم معناه وعن زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه عن ابي طلحة رضي  
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الملايله لا تدخل بيتا فيه  
صوره قال بشر ابن سعيد ثم اشكلى زيد وغدناه فاذا علي باب ستر  
فيه صور فقلت لحبيد الله الحولاني ربيب ميمونه زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم الم تخبرنا زيد يوم الاول عن المصورين قال عبيد الم سمعه قال  
الارقماني ثوب اخرجهم ابوداود وعبيد الله هذا ويشتر باعسان وقوله  
ريبب ميمونه هو عبد ربنه لانه ابن زرحها وقيل انه مولاها وقيل  
فيه عبيد الله ابن اسد ومن ذهب هذا المذهب حمل الاحاديث المنفردة  
علي الاوليه **ذكر التوسعة** فيها ليس بصورة حيوان  
عن ابن عباس رضي الله عنهما وجاه رجل فقال اني اصور هذه التماوير  
فاقتني عنها فقال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان  
كل مصور في النار يجعل له بكل صورة يصورها نفس بعد به في جهنم  
فان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجره وما لا يروح فيه نفس له اخرجاه

بقره

وعن عائشه رضي الله عنها قالت خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذات غداه وعليه مرط مرحل من شعر اسود اخرجهم مسلم والمرط بلبين  
المير وسلون المر المهمله كسا من صوف او حراوكتان وقيل هو  
الاوار وقيل لا يلون المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء وهذا الحديث يرد  
قول هذا القايل والمرحل بالحاء المهمله الذي نقش فيه صورة الرجال  
ويروي بالجيم وهو الذي فيه صورة المراحل جمع مرحل وهو القدر اللير  
وتحمل عند من لا يري المنع مطلقا ان يري الذي فيه صور فيلوث  
دليله **ذكر التوسعة** في اللجب بالبنات عن عائشه رضي  
الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه بتوك  
او خيبر وفي سهوتها ستره هبت ريح فلتفت عن ثيابها عايشه فقال  
ما هذا يا عائشه فقالت بناتي وراي بينهن فرس له جناحان من  
رقاع فقالت ما هذا الذي اري وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذي  
عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسلمين  
خيلا لها اجنحة قالت فضحك حتي بدت نواجره اخرجهم ابوداود  
والنسائي والسوه بفتح السين المهمله وسلون الها بيت صغير  
مخدر في الارض قليلا يشبه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصنف  
بني يدي البيت وقيل مشبه بالمرق والطاق يوضع فيه الشئ وقيل  
هي اللوه بني الدارين وقيل هي ان يبي بني حاطل البيت جابط صغير  
وتجعل السقف على الجميع فما كان في وسط البيت فهو سوه وما كان  
داخله فهو مخدع والنواجر بالذال المعجم من الاسنان الضواجر

شبكة

وهي التي تبدوا عند الضحك والاكثر والاشهر انها ايضا الاسنان  
والمراد الاول لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يبلغ به الضحك حتى  
تبدووا واخر اضراسه وتلقا في صفة ضحكه حل ضحكه التشم وان  
اريد به الا واخر فالمراد ما لخدمته في ضحكه من غير ان يريد  
ظهور نواحيه في الضحك وعزوه بتول كانت في السنة التاسعة  
من الهجرة وهي بلدة في ارض الشام قيل سميت بذلك لان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدهم يكون حسيها فقال  
ما زلتهم ينكروها فسميت بذلك والبول تشویرا لما يعود وخواه  
ليخرج من الاحساء والحسي لما المتواري في الارض وقيل انه لا يكون  
الا في ارض اسفلها حارة امسكنه وهو بكسر الحاء وسكون  
السين المهلين وخبر كانت في السنة السابعة وسميت  
خيبر باسم رجل من الجمال يق اسمه خيبر وقيل سميت بمجامله  
النبى صلى الله عليه وسلم اقا منهم علي الخزومي ثمارها وقيل  
خاثرهم والاول اظهر وعنها قالت كنت العب بالنبات  
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن  
معي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم بعض فسرته  
الي قيل عين معي اخرجاه ابو جاهر واخرجه ابو داود ولفظه  
كنت العب بالنبات فرما دخل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وعندني الجواري فاذا دخل خرجن واذا اخرج  
دخلن قولها بنتعيني اي يتعيني ويسترن واصله من الفزع  
الذي علي راس التره وخواها اي يسترن بشي كما يستر التره

بقها وقولها سر بهن اي برسلهن وقولها العب بالنبات لعب الصبايا  
المتعارف بشي فان كان صوراً فيكون هذا قبل التحريم والافتد يطلق  
هذا على ما ليس بصوره وقال بعضهم معناه تلعب مع البنات والبايعي مع  
قلت وفيه بعد لقوله في الخبر المتقدم فكشفت عن ثياب لعائشه وليس  
سعيدان يرض في ذلك الصبايا ما لم يبلغن في كرا الارجر  
وهي من لعب البنات عن عائشه رضي الله عنها قالت لما قدمنا المدينة  
جاني نسوة وانا لعب على ارجوحه وانا محمد فذهبن في وهما في صفتي  
م اس لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتني في انا بنت تسع سنين وفي رواية  
وانا على الارجوحه مع صواحي فادخلني بيتا فاذا فيه نسوة من الانصار  
فقلن على الخير والبركة اخرجاه وابوداود واللفظه والنساء وابن  
مجاهه والارجوحه بضم الميم وسكون الراء وضم الحاء وسكون الواو وبعدها  
حامله ثم تابت حسده بوضع مصطفا على مكان مرتفع من تراب او  
رمل او غيره وطرفاها على فراع وحلس علامان على طرفها ونحو كان  
بها فترتفع جهه وتنزل اخرى وتميل احدهما بالاخرى ويلون ايضا جلا  
يشد طرفاه في موضع عال ثم يركب انسان ويحرك به فيسمى لذلك  
لخركه ذهابا وايابا وهما من لعب صبيان العرب ويدل على هذا الصورة  
حدثها الاخر قالت قدمنا المدينة ونزلنا في بني الحارث قالت فوالله اني  
لعبت الارجوحه بين عدوين فجاتني امي فانزلتني وساق الحديث اخرج  
ابوداود والعرق بالفتح النخله وبالكسر الجاسد والجميه تصغير جمه  
قال سمر الجمه الثرم من الوفوه وهي اذا سقطت على المنبلين والوفوه الى  
شبهه الاذنين ذكر المن من ليس بها شبهه صلبت عن عائشه رضي

الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلدع شيئا في بيته فيه تصاليب  
الاقصيه اخرجها البخاري وابوداود والنسائي وقال ابوداود  
لم يكن يلدع في بيته ثوبا فيه تصليب الاقصيه وكذلك اخرجها احمد  
ومعني قصه اي قطعها والقصب القطع والتصاب ما كان فيه صور  
الصليب ذكر استحياب القميص عن ام سلمه رضي الله عنها  
قالت كان احب الثياب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص اخرجها  
احمد والثلاثه وقال الترمذي كان احب الثياب الي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم القميص وقال حسن غريب وعن اس ابن مالك رضي الله عنه  
قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قميص قطن قصير الكمين اخرجها ابو  
محمد عبدالله بن محمد بن جيان في حساب الاحلاف ذكر الامر بزر  
القميص وذكر التوسعه في اطلاق ازواره تقدم الذرمان في باب  
ستر العوره في اخر الجزالي ذكر تفسيره بلبه وانما ربه  
تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه وعن اسما بنت يزيد رضي الله عنها  
قالت كانت يدك قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرضع  
اخرجها ابوداود والترمذي وقال حديث حسن وفي روايه كانت  
يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرضع اخرجها البخاري  
والرضع بضر الراوسكون الصاد المهله ويقال اليسع بالسين  
المهله يقال رسع ورسع مثل عسر وعسر وهو مفصل ما  
بين الكف والساعد ويقال لمجمع الساق والقدم رضع ايضا  
واسما بنت يزيد في الصحايات اثنتان اسما بنت يزيد ابن السكندر  
ابن رافع ابن امري القيس وهي التي قتلت تسعه من الروم بعمور

تسطاها وقد تقدم ذكرها في ذكر فضيله بنيان المسجد في اول  
باب في المسجد وفي غيره والثانيه اسما بنت يزيد الانصاريه وهي وافزه  
النساء الي النبي صلى الله عليه وسلم وسياي ذكرها في باب عشره النساء ان  
شاه الله تعالى قال ابن الاثير جعل ابن منته اسما بنت يزيد الاشهلبيه  
غير اسما بنت يزيد ابن السكندر وذكر حديث وافزه النساء للاشهلبيه  
وعلي هذا والله اعلم اسمها روايه هذا الحديث وحمل ابو عمر اسما بنت  
يزيد بن المسكن هي الاشهلبيه وهي رسول النساء محفل الامراتين  
واحد ووافقه ابو يعقوب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان  
النبي صلى الله عليه وسلم يسلم بلبش يتصافق اللعين مستوي الكمين  
باطراف اصابعه اخرجها ابوجيان في كتاب الاحلاف  
ذكر توسيع الدر عن ابي كبشه الانباري قال كانت  
كاه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطا اخرجها الترمذي وفا  
بطا يعني واسع فيكون على هذا الكلام عنده جمع له وروي الحديث  
الهروي وقال هي جمع له وهي القلبيه يعني انها كانت منبطه  
غير مننصيه قال ويروي انه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهي جمع المه ايضا قلت وكان شيخنا ابن ابي الفضل يرحم هذا وهو  
الاظهر فان توسيع الدر فوق الحاجه بمثابة تطويله والله اعلم  
ذكر ترفيع الثوب عن عائشه رضي الله عنها قالت قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردت اللعوق في فليكن من الربا  
لزاد الرالب واياك ومجالسه الاغنيا ولا تسجلي ثوبا حتى ترفعه  
وقال حديث غريب قوله واياك ومجالسه الاغنيا هو نحو ما روي عن



ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راي من فضل عليه في  
الخلق والرزق فليتنظر الي من هو اسفل منه من فضل عليه فانه اخذ  
ان لا تزدرى نعمه الله عليه ويروي عن عوف ابن عبد الله ابن عيسى  
قال صحبت الاعنيا فلما راي احدا الثرهما مني اراد به خيرا من داني  
وثوبا خيرا من ثوبي وصحبت الفقرا فاسترحمت اخرج جميع ذلك  
الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال رايته عمر ابن الخطاب وهو يمشي  
امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برباع ثلاث ليد بعصها فوق  
بعض وعن الحسن قال خطب عمر وعليه ازار وفيه اثني عشر رقعة  
اخرجها البخاري البخوي ذكر الحجة عن المعيرة ابن شعبة  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حبة رومية ضيعة اللين  
اخرجاه وذكر البخاري انها حبة من صوف ولم يقل رومية قلت ولعلها  
صوف رومية وقد تقدم في ذكر قدر ما رخص فيه من الحرير  
انه صلى الله عليه وسلم كان له حبة طيبا لشيء مكفوفه بالديباج  
ذكر البراءة عن سهل ابن سعد رضي الله عنهما قال جئت  
امراه الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة فقال سهل القوم اندر  
ما البردة فقال القوم هي شملة فقال سهل هي شملة مستوجه فيها  
حاشيتها فقالت برسول الله السؤل هذه فاخذها النبي صلى الله عليه  
وسلم محتاجا اليها فخرج اليها وانها لازاره اخرجها النسائي  
وسياتي ذكرها في باب اللعن في ذكر النكفين باثار الصالحين  
وعن انس رضي الله عنه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعليه برد بخراي غليظ الحاشية فادركه اعراي فجدده بردا به

حنده شديدا حتى نظرت الي صحفه عائق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد اثرت فيها حاشية البردة من شدة جودته ثم قال يا ميمون بن  
ما ل الله الذي عندك فالفتت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم  
ضلل ثم امره بغطا اخرجته البخاري ذكر الحمصة تقدم في  
باب ما يفسد الصلاة في ذكر الحلة يصح الصلاة مع اشتغال  
القلب ما يتضمنها وتقدم في ذكر اباحه الاسود من هذا الباب نحوه  
وعن عائشه وابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزل برسول الله صلى الله  
عليه وسلم طفق يطرح حميسته علي وجهه فاذا اغتر حشفها عن  
وجهه اخرجته البخاري وعن انس رضي الله عنه قال اتيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وعليه حميسته اخرجته البخاري وشرح  
الحمصة تقدم في الذكر المدلر في باب ما يفسد الصلاة والحريته  
بحامهله ثم رام يا اخر الحروف ثم ثاثلته بم يا النسب هلا روي  
في بعض طرق البخاري ومسلم ايضا قيل هي مستوجه الي حريث  
رجل من قضاعة والمعروف جوينه بالجيم ثم الواو ثم النون  
ثم يا نسب لسبه الى الحون وهو من الالوان ويقع على الاسود والابيض  
وقيل البالي المالحه كما يقال في اجرا حمري وقيل مستوجه الي بني الحون  
قبيله من الازد **ذكر اللبس** لقبا تقدم في ذكر ما يدل ان الحرير  
كان مباحا ما يتضمن ذكره وعن المسور ابن محرمه رضي الله عنهما  
قال قسر رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط محرمه شيئا  
قال محرمه يا بني انطلق الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقت  
معه فقال ادخل فادعني قال فدعوتني فخرج اليه وعليه ما مباحا

خيات هذا لك فطر اليه محزومه فقال رضي محزومه اخراج و الترمذي و ابو داود و اللفظ له و النساي و في روايه عندهم انطلق بنا اليه فعسى ان يعطينا منها سبانا قال فقام ابي علي الباب فتكلم و عرف النبي صلى الله عليه وسلم صوت فخرج و معه قبا و هو يريد محاسن و يقول خيات هذا لك خيات هذا لك و قد تقدم الحديث في ذكر ان الحرير كان مباحا من حديث البخاري بزيان و نقصان و عن عبيد بن عامر رضي الله عنه قال اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هرواح حرير فلبسه ثم صلى فبذره ثم انصرف فتزعه تزعا شديدا كان كانه له ثم قال لا ينبغي هذا للمنتقم اخرج البخاري و الدرر القبا الذي في دستور خلف

*عن جابر بن سليمان رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محسب بشمله و قد وقع هديها على قدميه اخرج جده ابو داود و ابو حاتم الهذلي بضم الهاء و سلون الدال ثم باموحده هي اطراف من سدا الثوب و ربما قلت يقصد بذلك ثوبا و قد يقصد بذلك جماله ايضا و جابر بن سليم هذا يقال فيه سليم بن جابر و الاول اصح التميمي الهجيمي قال البخاري اصح شيء عندنا في اسمه جابر بن سليم و قال ابو احمد العسكري سليم بن جابر اصح له صحبه سكن البصره و ذكره الحسن بن الحسن بن الهيثم و ذكره لئس الجاهلي عن انس رضي الله عنه ان ملك ذي بزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلبه اخذها ثلثه و ثلثين بعيرا او ثلث و ثلثين ناقه فقبلها اخرج ابو داود و عن اسحق بن عباد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسدى حمله بمضعه و عشر من قلوبها فاهاها الى ذي بزن اخرج ابو داود هكذا مرسل و دوبرن ملك من قلوب حمير و اليد بنسب الرياح الزنند و هو مفتوح البياض الزاوي و العاود من النوق الشابه و قيل الصابن على التثنيه و قيل الطويلة القوايم و قيل ارباب من اناث الابل الى ان تثنى فاذا تثنى ناقه و قيل لا يزال*

قلوصه حتى يصير بازلا و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما خرجت المحروريه الى علي اتت هولاء القوم فلبست احسن ما يكون من حلل اليمن فلما ابورسل و كان ابن عباس رجلا جميلا حميرا فلما بن عباس فابتنم فقالوا امر حيا بلما عباس ما هذه الحله قال ما عسوت على لقد رايت على رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن ما يكون من الحلل اخرج ابو داود الحله ثوبان غير ملفوفين ازار و رد اسمها بذلك لان كل واحد منهما محل على الاخر و قيل اصل تسميتها حله اذا كانا جديين كما حل طيهما فقتل لها حله لهذا ثم استرو عليها الاسر و قيل لا يسي حله الا ان يكون الثوبان من جنس واحد و الحروريه هم الذين خرجوا على علي عليه السلام فقتلوا الي جزورا و هي صحرا بالقوقه تجتمعوا فيها فقتلوا اليها و هي تمد و تقصر ذكر لئس ما له في ذلك عن جابر بن سليمان رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم و هو محسب بشمله و قد وقع هديها على قدميه اخرج ابو داود و ابو حاتم الهذلي بضم الهاء و سلون الدال ثم باموحده هي اطراف من سدا الثوب و ربما قلت يقصد بذلك ثوبا و قد يقصد بذلك جماله ايضا و جابر بن سليم هذا يقال فيه سليم بن جابر و الاول اصح التميمي الهجيمي قال البخاري اصح شيء عندنا في اسمه جابر بن سليم و قال ابو احمد العسكري سليم بن جابر اصح له صحبه سكن البصره و ذكره الحسن بن الحسن بن الهيثم و ذكره لئس الجاهلي عن انس رضي الله عنه ان ملك ذي بزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلبه اخذها ثلثه و ثلثين بعيرا او ثلث و ثلثين ناقه فقبلها اخرج ابو داود و عن اسحق بن عباد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسدى حمله بمضعه و عشر من قلوبها فاهاها الى ذي بزن اخرج ابو داود هكذا مرسل و دوبرن ملك من قلوب حمير و اليد بنسب الرياح الزنند و هو مفتوح البياض الزاوي و العاود من النوق الشابه و قيل الصابن على التثنيه و قيل الطويلة القوايم و قيل ارباب من اناث الابل الى ان تثنى فاذا تثنى ناقه و قيل لا يزال

شبكة



ابوداود والبايع جمع قبطيه بضم القاف ثوب من ثياب مصر رقيق ابيض كان  
منسوب الى القبط وضم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب واما في  
اللباس فقبطي بالكسر والجهري القبطيه ثياب سفوف رفاق من كان يخذ  
بمصر وقد نضم لانهم يعرفون في النسب كما قالوا سهلي ودهري في النسب  
الى السهل والدهر وقوله اصدرها اي شقها بصفين وكل شق منها صرع بكسر  
الصاد والصدع بفتحها المصدر تقول صدعت الشي صدعا شققته ذكر  
ليس لسراويل عن ابي امامه رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله ان اهل الكتاب  
يتسرون ولا ياترون قال صلى الله عليه وسلم تسروا لو اوتزروا واخالفوا اهل  
الكتاب اخرج احمد وعنه مالك بن عمير رضي الله عنه قال بعث من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم رجل سراويل قبل الحج فوزن لي فارجع اخرج احمد وابن ماجه  
ومالك بن عمير بكنا ابا صوان وورده عبدان وابن شهاب وغيرهما وابن ماجه  
وما قيل فيه مالك بن عمير والادل الاكثر قاله بن الاثير وخرج هذا الحديث عند  
قال قيل انه اسرى وقيل هو من غير العيس وعنه سويد بن قيس رضي الله عنهم  
قال جللت انا ومحزبه العبد بن ارفق فابتاعه فحانا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فساومنا سراويل فبعناه ونم وزان يزن بالاحرف قال له زن وارح  
اخرج احمد بن محمد وابو حاتم صحيح الترمذي وارجع بن حبان في كتاب الاطلاق  
من حديث عمرو بن قيس وارجع الحفاظ السنه بن منده وابو يعين وابو عمر  
وزادوا بعد قوله زن وارح فقال رجل من هذا فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسويد بن قيس عدي بكنا ابا مريح وقيل ابا صوان وشيبي في الحديث في  
ذكر استحباب الرجحان في الوزن في الثمن من ثياب البيوع ان ساء الله تعالى  
وفي باب الاجاره والظاهر انه استراد لنفسه وكان هذا قبل الحج ولم يبلغنا

انه تسروا بالمدينه وهجر بالتحريك قويد معروفه قريب من المدينه ومجوز ان يكون  
هجر التي هي فاعله البحرين وهو الاشبه وقد تقدم ذكرها في ذكر ما لا عمل الحبت  
من ثياب المياة ذكر العباسه وسئل عنها بين الكتفين وبين يديه بعد في ذكر  
اباحه الاسود طرف منه وعن ركانه بن عبد يزيد المطلبي انه صارع النبي صلى الله  
عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
ان فرق ما بيننا وبين المشركين لبس العمام على القلائس اخرج ابو داود الترمذي  
وقال حديث غريب وركانه هذا هو بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف  
القرشي المطلبي وكان يقال لابيه عبد يزيد المحض لان اموه الشقمانت هاشم  
ابن عبد مناف واباها اسم بن المطلب بن عبد مناف وهو الذي صارع النبي صلى  
الله عليه وسلم مرتين اول لقاء كان من اشد قسرا وهو من مسلمة الفتح وهو الذي  
طلق امراته سيمه بنت عويمر بالمدينه البتة وحلفه النبي انه ما اراد الا  
واحدة وسياتي الحديث في كتاب الاطلاق وسياتي الاطلاق ان  
شالله تعالى وتوفي خلافة عثمان رضي الله عنهما وعن ابن عمر  
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتر  
شرك عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته  
بين كتفيه وقال عبد الله ورايت القاسم وسالم يعجلان  
ذلك اخرج الترمذي وقال حديث حسن وابو حاتم وتقدم في  
ذكر اباحه لبس الاسود من حديث عمر بن حريث انه ارخي طرفيها  
بين كتفيه وعن سلمان ابن حرب قال حدثنا شيخ من اهل المدينه  
قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عمي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فسدلها بين يدي ومن خلفي اخرج ابو داود قال ورايته يصغر



لحيته ورائته محلا از رار القيص ورائته واصنعا احري رجليه على الاخرى  
وهو جالس وقال معمر عن ليث عن طاووس في الذي يلوي العمامه  
لا يجعلها تحت دقته وقال تلك عمه الشيطان اخرجها النجوي وقال  
بعضهم السنه ان يلبس العمامه فوق القلنسوه فانه اذا السها دون  
قلنسوه تكون رحوه وتخل لاسما عند الوضوء وليس القلانس من دون  
العابره من زي المشركين ذكر الرد اعن على عليه السلام ان النبي صلى  
الله عليه وسلم دعا بردايه فارتي ثم انطلق يمشي حتى اتي البيت  
الذي فيه ممره الحديث وسياتي في باب الاشره اخرجته البخاري  
ذكر الثقب عن عابته رضي الله عنها قالت بينا نحن جلوس  
في بيتنا في حجر الظهيره قال قائل لابي بكر هذا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مقبل متقنع في ساعه لم يكن ياتينا فيها فجا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن فاذن له فدخل اخرجته ابوداود  
هكذا مختصرا واخرجته البخاري مطولا في حديث الهيم وكثر  
الطهيري حين تبلغ الشمس منتهاها من الارترقاع كما انها وصلت الي  
البحر وهو على الصدر وقال ابن السكيت هو اولها والثقب يعطيه  
الراس بردا وحوه وكان ققنجه صلى الله عليه وسلم من شدته الحر  
وكان الغالب في لباسه صلى الله عليه وسلم التزدي بالرد الا الثقب  
به وعن كعب بن عجره رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فتنه فقر بها وعظها قال ثم مر رجل متقنع بلحفه فقال هذا  
يومئذ على الحق فانطلقت فاخذت بصبعيه فقلت هذا يا رسول الله  
فقال هذا فاذا هو عثمان بن عفان اخرجته احمد واخرج الترمذي معناه

معناه عن مره ابن كعب البهزي وقال هذا يومئذ على الهدي فقت اليه  
وذكر ما بعدة وقال حديث صحيح وكعب ابن عجره ابن اميه هذا بلوي  
خلف الانصار يلني ابا محمد وسياتي حديثه في كتاب الحج في ذكر فديه  
الاذي وقبره ابن كعب سلمي بهزي من بهز ابن الحارث ابن سليه ويقال  
فيه كعب ابن مره قال ابو عمر والصحيح مره ابن كعب قال وقيل انها  
ثيان وليس بشي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه  
وسلم ذكر فتنه وقال يتئل فيها هذا المنفع يومئذ مطلوب ما فنطرت  
فاذا هو عثمان اخرجته احمد ويمن ان يكون تقنجه لحرا او برد  
فانه لم يكن الثقب غالبا في لباسهم وسيل مالك انلره القناع قال  
لعمرا لا من حرا او برد وما علمته حراما وليس الثقب من لباس لا  
موه من خيار الناس وكنت اري ابو النصر يتقنع راسه في الشتاء من  
البرد وقال اعني ما لكا بلخي ان سكينه بنت الحسين رات بعض  
ولدها متقنا راسه فقالت اشيف عن راسك فان القناع ريبه  
في الليل منزله بالنهار اخرج ذلك الحسين النجوي في شرحه وعن  
ابن عمران قال نظر انش رضي الله عنه الي الناس يوم الجمعة فرأي  
طبا لسته فقال كانهم الساعة يهود خيرا اخرجته البخاري فيه  
دليل على كراهه النطلس بالرد اذكر القلنسوه وما يستحب فيها  
عن ابي كعبه الاماري رضي الله عنه قال رات كما اصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يطأ اخرجته الترمذي وقد تقدم الحديث  
وشرحه في ذكر توسجه الكرم وتقدم في ذكر ابي كعبه في ذكر العفو  
عن حديث النفس من كتاب الايمان لا ذكر لليس الحمل من الثياب

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة  
من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يلون ثوبه  
حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمض  
الناس اخبره احمد ومسلم وفي زوائد وعظم التائب احمر جاه واحمد قال  
عياض لم نره هذا الحديث عن جميع اشياخنا في البخاري ومسلم الا بالطالمه  
وبها ذكر ابو داود وذكر الترمذي وعنه بالصاد الملهه واخرجه  
ابو داود وابو حاتم وزادوا لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من  
ايمان وخرج بن الاثير معنى الحديث في كتابه اسد الغابه في اسما الصحابة  
عن عفيف بن عامر بن مالك الجهني بزيادة ولفظه ما من رجل يموت وفي قلبه حبة  
خردل من كبر فتخل له الجنة فقال ابو رجانه القرشي اني احب الجمال يا رسول  
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الكبر ذلك قوله لا يدخل الجنة  
ان صل الكبر لا يوجب الكفر فليفتت منع دخول الجنة قلنا حبيب عنده باوجه  
احدها لا يدخل الجنة التي هي اشرف الجنان واعلاها ولم يرد الحسن الثاني  
ان المسيد مصره الا ان يشاء الله الثالث انه لا يتحقق ذلك ان جازاه  
الله تعالى كما في ومن يقتل مؤمنا متعدا فجزاؤه جهنم اي ان جازاه الرابع  
ان يراد بالبر الكفر كما قال تعالى اذا قبل لهم لاله الا الله يستكبرون وتوبه انه  
قابل الكفر بالايمان في قوله ولا يدخل النار الى اخره وقد جازى بعض طرق  
الحديث مخصوصا على الكفر مكان الكبر ولفظه عن عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال  
حبه خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبه خردل من  
ايمان اخبرنا به الشيخ ابو محمد عبد الوهاب بن طاهر بن علي القرشي يعرف

يا بن روح اجازته مكاتبه من ثغر الاسكندرية اخبرنا الحافظ ابو ظاهر احمد  
ابن محمد بن احمد السبلي قراه عليه وهو يسبع اخبرنا ابو بكر بن محمد بن علي بن  
عبد الله بن جعفر الحناز قراه عليه اخبرنا ابو عبد الله بن الحسين بن محمد  
ابن ابراهيم بن محمد الهادي القرشي قراه عليه وانا اسبع حديثا ابو عبد الله  
محمد بن احمد بن الحسين اللباني حديثا ابو خالد عبد العزيز بن معاوية  
القرشي حديثا يحيى بن حماد اخبرنا سعيد بن ابيان بن ثعلب عن فضيل بن عمر  
وعن ابي هريرة عن علقمة عن عبد الله بن شعوب الحديث الخامس معناه لا  
يدخل الجنة ابدا وعليه في لا يدخل النار اي دخول خلود السادس  
معناه انه اذا اذن لاهل الجنة في دخولها فخرج ما في صدورهم من  
كبر وحقد وغير ذلك من الصفات الذميمة قال ابن عباس رضي الله عنه  
اول ما يدخل اهل الجنة الجنة رجوعهم لهم عيان وينشرون من احدهما  
فيذهب ما في صدورهم من غل وحقد وحل وصف ذمير ويغسلون من  
الاخري يتشرق الوانهم ووجوههم ويحوى عليهم نظره النخير قوله  
مثقال المتقال زنه الشيء وان كان زنه الف ولا يخضع بزنه الدينار  
كما يطن العوام وفي المراء بالوره اوجه احدها راس التملة الهجر  
روي ذلك عن ابن عباس الثاني ذره يسيره من التراب روي عن ابن عباس  
ايضا الثالثه احد المل قاله ان قتيبه الرابع الخردله الخامس الواحد  
من الهب الطاهري شعاع الشمس اذا ظهر من لوه والبر الخظه يقال تكبر  
فلان اي تجاوزه وقوله ان الله جميل مال المارري جميل ان يكون اطلق  
على الباري ذلك لانتفا النقص لان الجميل عندنا من حسنت صورته وانثني  
بعنه النقص والشين ويكمل ان يكون جميلها هنا يعني جميل او محسن



كما ان كويما بمعنى مكره ومال ابو القاسم السري ان جميل يكون بمعنى  
جليل وذكر الخطابي انه يكون بمعنى ذي النور والبهجة اي مالهها ورثها  
وقال ابو بكر الصوفي معناه جميل الافعال بلم والنظر ليرى كمله السير  
وعن عليه ويشب عليه ويشير عليه فهو محب الجمال منكر والتجمل  
في قلبه اظهار الحاجة الي غيره واختلفت اهل العلم في تشبيه الله  
تعالى باوصافه بوصف من اوصاف الكمال والجلال مما لم يرد به الشرع  
ولا منعه فاجازوه قوم ومنعه اخرون الا فيما ورد في الكتاب او السنة  
المواتره او اجبت عليه الامه واختلفوا فيما ورد من طريق الاحاد فاجازوه  
بعضهم وراي الدعايه من باب الجمل الذي يستند الي حصر الواحد  
ومنعه بعضهم لانه راجع الي ما يحب ومحور وسجل في حق الله عز وجل  
وهذا سبيله القطع قال عاصم والصراب خواره لاسمائه على العمل  
ولعمره قوله تعالى والله الاسما الحسنى فادعوه بها وقوله بطر بالحق  
هو ان يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعباده باطلا وقيل ان  
يتخير عند الحق فلا يراه حقا وقيل انه يتكبر عند الحق فلا يقبله وهو  
اقرب الثلاثة واصل البطر الطغيان عند دواعي الغمه وكما تقدم  
من الوحدة طغيان وقوله وعص الناس بالعين المعجمه مفتوحه  
وعبرها مبرسالنه ثم صا دمهله وعط الناس بطا مهله كلاهما  
معناها اختار الناس والاستهانه بهم ولا يراهم شيئا يقول منه اختار  
عص الناس بعضهم عصا وعط نعط وعط وعط وفلان في  
الناس عاص وعامط اي معور عر مشهور فاشبه المختار بسهمته  
وعن ابي هريره رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم

٩١  
وسلم وكان رجلا جيلا فقال يا رسول الله اني رجلا جيب الي الجمال  
واعطيت منه ما تري حتي ما احب ان يفوتني اجرا ما قال بسرا ل  
لعلى واما قال بششع بعلي ايقن اللبر ذلك قال لا ولكن اللبر من بطر  
الحق وعط الناس اخرجوه ابوداورد واخرجه ابوحاتم وقال فقال يا  
رسول الله اني جيب الي الجمال فما احب ان يفوتني احد سرا ل اهي اللبر  
هو قال لا انما اللبر من سغه الحق وعص الناس وعن عمرو ابن شبيب  
عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الله يحب ان يري اثر نعمته على عبده اخرجوه البخوي في المصايح  
والشرح واخرجه ابن ابي الدنيا في مرقى الصنيف من حديث ابن جردان  
وزاد فيه في ماكله ومشربه وسياي في باب الاطعمه ان شاء الله تعالى  
وعن ابي الاحوص عن ابيه رضي الله عنه قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم  
على ثيابا خلقتا فقال لي الك مال قلت نعم قال اخبر علي نفسك كما اخبر  
الله عليك اخرجوه بهذا اللفظ البخوي واخرجه ابوحاتم وقال بعد  
قوله الك مال قلت نعم قال من ابي المال قلت من حل قد اتاني الله  
من الابل والرمق والخنزير قال اذا اتاك الله مالا فلير عليك وقد تقدم  
الحديث في باب الشظف والنظيب من كتاب الطهارة من تحريج  
ابي داود اتم من هذا ومن تحريج الترمذي مطولا وتقدم منه ذكر  
اسم ابي الاحوص واسم ابيه وعن ابن الخطيب رضي الله عنه قال  
سعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انكم فادمون على اخوانكم فاصلحوا  
لباسكم واصلحوا لباسكم حتي تلوونوا كما نكم شامه في الناس



فان الله لا يحب العنث ولا الفحش اخرج ابو داود وعنه جابر بن عبد  
الله السلمي رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم في غزوه بني النضير قال جابر فيها انا جالس تحت شجرة  
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت يا رسول الله الى الظل  
قال فترسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فمقت الى غواره  
فالتمست فيها فوجدت فيها حروقتا فليست به ثم قربته الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين له هذا فقلت خرجنا  
به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعزنا صاحب لنا محرمه يده  
يرعى ظهرها محرمه ثم ادبر مذهب في الظهر وعليه بردان قد خلقنا  
قال فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما له ثوبان غير  
هاذين قال قلت يا رسول الله له ثوبان في العمد كسوته اياها  
قال فادعه فمر يلبسها قال فدعوت فلبسها ثم ولي يذهب فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه اليس هذا جليل قال فسمعت الرجل  
يقال يا رسول الله في تبيل الله اخرج ما لك واوحاتم في صحبه قال البعوي  
يستحب تحسين الثياب بالتحديد والتغليظ عند الامكان من غير ضباله  
في التعم والترفد ومظاهر اللباس على اللباس كما يصنع الامام ونزل  
عليه ما سياتي في الذكر بعد ذلك استحباب الرش في لبس الجميل  
عدم حديث ابي برون في ذكر استحباب لبس الصوف وحديث عائشه في  
ذكر توقع الثوب الذي على ذلك وعن سهل بن معاذ الجهني عن ابي بصير  
الله عند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك ان يلبس صالح الثياب وهو  
يقدر عليه نواضا لله تعالى دعاه الله على رؤس الخلايق حتى يحسن من ظلم

الايمان ايتمن شيا اخرج احمد والترمذي وقال حديث حسن واخرج الخطاط ابو  
نعيم وابو عمرو وابو موسى ومعاد هذا هو من اسر ابو سهل وقد تقدم ذكره في خبر  
ثواب التلاوه من باب ادكار في القرات واخرج ابو داود وعنه رجل من ابنا الصحابه  
عن ابيهم لعظمه قال ان البداره من الايمان من ترك لبس ثوب جمل وهو يتدبر  
عليه قال بشر احسبه قال نواضا كساه الله حله الكرامه وعزاني امامه رضي  
الله عنه قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الربيع فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستمعون الاستمعون ان البداره من الايمان  
ان البداره من الايمان يعني النخل اخرج ابو داود واخرج البعوي في شرحه  
وقال بعد قوله ان البداره من الايمان والنداره وما به الهيد قوله النخل هو  
كما تقدم نفسين وثالثه الهيد ومن الحلال ومنه حديث الاستبتيان نخل الناس  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يسوا من شدة القحط وقد نخل بالفتح  
يقول نحو لا اي يس هو قاحل والمقفل الرجل الباس الجلد السي الملاقح  
باللسر نحو بالبحريك مثله فهو نخل ونخل الشيخ فقال اذا يبس جلدك على عظمك  
وسبح نخل بالنسك في ذكر ذلك الجوهر وعن فضاله بن عبيد رضي الله عنه  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نحسب احسانا اخرج ابو داود  
اي برون حديث المتقدم في ذكر استحباب لبس الصوف عن عائشه رضي الله عنها  
وعن ابي عثمان الهدي قال كتبت اليك النبا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابي ربحار  
مع عمه بن فرقد اما بعد فاوردوا واتردوا وانتقلوا والقوا الحاف واقطعوا  
السر او بلات وعليكم بلباس اسلم استعمل واياكم والتعم رزي العجم عليكم بالشمس  
فانها حام العرب ومعدروا واحشوشبوا واحشوشبوا واحشوشبوا واتروا  
واوردوا ربحا الاغرام اخرج ابو حاتم السبتي وامام ابو القاسم والحسين البعوي

وقالا والقوا السراويلات وزد ابعدا واحلوا لفقوا واقتطعوا الركب وفي  
روايه عندها وابروا على ظهور الخيل يروا واستقبلوا بوجوههم الشمس  
فانها حامات العرب قوله متعدد واقبل هو من الغلط يقال للخلام اذا  
شب وغلط متعدد وقيل معناه تشبهوا بعيش معدن وكلمة اهل  
يعيش وغلط يقول كونوا مثاهم ودعوا الشجر وزوايا عاجر قوله  
واحشوشوا بالبا الموحدة من الصلابه يقال احشوشب الرجل اذا كان  
صليبا وبروي بالجيم من الخشب وهو الخشونه في المطعم وعن عياض  
ابن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اوحى الي ان  
تواضعوا ولا تبغى بعضكم على بعض ولا تبغوا بعضكم على بعض اخرج  
ابوداود وعياض ابن حمار قيل في نسبه عياض ابن حمار بن باحده  
وقيل بن حمار بن عمرو بن باحده تيمى مجاشعي سكن البصره روى عنه  
مطرون ويريدين ابا عمارة ابن السحر ذكر الثري بن اهل  
انصاح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من ثري تشبه بقوم فهو منهم اخرج ابوداود وهذا اذا  
قصا التشبه لهم بحبه بينهم وحسن ظن بهم ورجا بر كهم اما اذا  
نستزلهم لخرق يبلغه بذلك فلا يشبهه عموم هذا اللفظ ويدخل في  
عمومه من ثريا بن اهل الشتر تشبها بهم فيكون منهم ذكر  
لرايه لفس الشهره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهره في الدنيا لبسه  
الله ثوب مثله يوم القيامة اخرج ابن داود والنسائي  
وابن ماجه وفي طريق عن ابي داود البسه الله عز وجل ثوبا مثله

ابو داود

وزادني روايه ثم نلهم فيه النار والشهوه ظهور الشئ في شئ  
حتى تشهره الناس ذكر الحث على التواضع عن ابي هريره  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تواضع  
احدا الا روعه الله اخرج الترمذي وقال حسن صحيح وعن عبيد الله  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من تواضع روعه الله ومن تجبر  
قصمه الله اخرج البرازي وعنه عياض بن حمار رضي الله عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اوحى الي ان تواضعوا حتى لا  
ينخر احد على احد ولا يبغى احد على احد اخرج مسلم وابوداود في ترجمه  
وعبيد بن عمر مسلم قوله عمر مسلم ابي عابه وليس في فلان عميره اي  
مطعم والمعوز المتهر اخرج الجوهري وعن ابن عباس رضي الله  
عنهما ان الله عز وجل ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم ملكا  
وجده جبريل عليه السلام فقال الملك ان تخيرك بين ان تلون  
عبدانينا او تلون ملكا فالنفت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الي جبريل كما مستشير فاشترى جبريل بدينه ان تواضع فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم لا بل الون عبدانينا فما احل بعد تلك الاله  
طعاما متكى اخرج النسائي قوله متكيا سياتي الكلام منه في باب  
الاطعمه ان ثنا الله تعالى وعن مطعم ابن حمار ابن مطعم عن ابيه  
قال يقولون لي في النبي لقد ركبت الحمار ولبست الثمله وحلبت  
الشاه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك فليس  
فيه من البرئني اخرج الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله الاربع من الدنيا

الله

الأرضه اخرجها البخاري في حديثه اتر منه وسياتي في المسابقة  
وعن ابن ابي اوفى رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لكثير الذكر وثقل اللغو ويقتصر الخطبه وكان لا ياتف ولا يسئل كثير ان  
يمشي مع الارمله والمسكين فيقضي له حاجته اخرجها ابو حاتم  
وعن عايشه رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يخصف بقله ويخيط ثوبه ويرقع دلوه ويعمل في بيته ما يعام  
احد لم في بيته وفي لفظ ما يعك الرجال في بيوتهم وعنها ما كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بشر من البشر كان يغلي ثوبه  
وتحلب شاته ويخدم نفسه اخرج ذلك ابو حاتم وعن انس رضي الله  
عنه قال ما رايت رجلا قط التمر اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
معى راسه حتى يمشي الرجل راسه وما رايت رجلا قط اخذ بيد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيترك يده حتى يكون الرجل هو  
الذي يترك يده وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنها قال كنا اذا  
ايتنا النبي صلى الله عليه وسلم جلس احدنا حيث بينهما اخرجها ابو حاتم  
ذكر حرس حجر الثوب خيلا من قميص او ازار او  
عمامة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من جرت يده خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة اخرجها السبعة  
وزاد البخاري واحمد وابو داود والنسائي فقال ابو بكر رضي الله عنه  
ان احد سمى راري سرحى الا ان اتعاهد ذلك منه فقال صلى  
الله عليه وسلم انك لست مني بيجل ذلك خيلا وعنه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يحرازه من الخيل احسن  
وهو

فهو يحلل في الارض الي يوم القيامة اخرجها الساي واخرجها مسلم  
من حديث ابي هريره ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بينما رجل يمشي قد اعجبه جمته وبرذاه اذ حشفت به الارض فهو يتخلل  
في الارض حتى تقور الساعة وفي رواية عنه بينما رجل يمشي  
في برديه قد اعجبه نفسه فحشفت الله به الارض فهو يتخلل فيها الي  
يوم القيامة قوله يتخلل اي يعوض فيها وتخلله حركة بصوت  
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرازه لا يريد نيل  
الا المحيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة اخرجها مسلم وعنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاسبال في الازار والقميص الجامع  
من جرت يده خيلا لم ينظر الله عز وجل اليه يوم القيامة اخرجها ابو  
والاسبال تطويل شي من ذلك دلوا وخيلا وعنه قال ما قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص اخرجها  
ابو داود والمجلا بعض الخنا وكسرها وفتح اليامد ود اللبر والعجب  
وسميت الحمل حملا لاختيالها واختيال رالكها بها وعن ابي هريره  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الي من  
جرازه بطرا اخرجها والطرا الطعنان عن امتداد الحمة واتاعها  
وعن سليمان الههيمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اياك واسبال الازار ما نها في المحيلة ولا تحمها الله تعالي اخرجها  
ابو حاتم سليم الههيمي تفرد ذكره في كفيته السلام من باب فروض  
الصلاه وسفنها وعن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ثلثه لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزلهم ولهم غراب البر

وهو يتخلل في الارض



قلت من هم رسول الله خاوا وحسروا قال المشبل ازاره والمنان هـ  
والمثقف تسليحتة بالخلف الكاذب او الفاجر وفي رواية المنان الذي  
وفي رواية المنان لا يعطي بشي الا منه اخرج مسلما والحمد لله الاحمد  
قوله لا يكلمه الله اي كلام اهل الرضي والبشر بل كلام اهل القسط والعدل  
وقيل لا يسعهم كلامه بخير سفير ولا ينظر اليه نظر رجمه وعطف ولا  
يركضهم قال الزجاج لا يثني عليهم ومن لم يثني عليه خيرا غلبه ان ثنا  
وقيل لا يطهرهم من خبيث اعمالهم لعظم جرمهم قوله المسبل تقدم  
تفسير اسبال الازار ابا وعبد بالجملا دليل على ان حره لغير ذلك  
لا يدخل تحت هذا الوعيد وقد رخص صلى الله عليه وسلم في ذلك  
لاي بكر ما علم انه لا حره حلا وانما كان لا يثبت على حقوقه قال  
الطبري وغيره وخص الازار بالذكر لانه عادة لبا سهر وحله غيره  
من الردا والقيص حكه وعلي ما جاء في الحديث الاخر ثوبه فهو عام  
وقد تقدم من حديث ابي داود التميمي على الازار والقيص  
والجامة قوله المنان فشرته الرواية الاخرى انه اذا اعطى شيئا  
منه وفي حديث اخر البخل المنان فخص اليه البخل المذموم لاسيما  
ان كان في الواجبات والمن نفسه يدل على البخل لانه لا يمن الا بما  
عظم في نفسه اخراجه وقيل لمن هنا معنى القمع والنقص فتوافق  
معنى البخل وهو احدتاوي لي قوله تعالى اخبر غير ممنون والاول  
اظهر لتصرخ الحديث الاخرية قوله المنفق سلخته بالخلف  
الفاجر فسره الرواية الاخرى الكاذب وقد جمع في ميمه بين  
الاستحقاق بحق الله عز وجل والكذب وعن ابي هريره رضي الله عنه

بنينا رجل يعطي مشلا ازاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذهب فتوضا فذهب فتوضا ثم جا فقال له اذهب فتوضا فقال له ما لك  
رسول الله امرته ان يتوضا قال انه كان يعطي وهو مشبل ازاره  
ان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره اخرج ابو داود في كتاب  
الليل وهذا محمول على التغليب والتشديد كما جاني الوضوء من اللام  
البيع وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل  
اللبر بارداي والعظمه ازاراي فمن نازعني في واحد منهما فذقته في  
النار اخرج ابو داود وعن اسما بنت عميس قالت سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول ببش العبد عبد احمل واحمال ونسي البير  
المتحالي ببش العبد عبد تجبر واعندي ونسي الجبار الا على ببش  
العبد عبد سها ولها ونسي المقابر والبلا ببش العبد عبد عتا  
وطغي ونسي المبدى والمنهي ببش العبد عبد كمال الدسا بالدين  
ببش العبد عبد كحل الدس بالشبهات ببش العبد عبد طمع بقوده  
ببش العبد عبد هوي بفضله ببش العبد عبد رعب بدله اخرج الترمذي  
**ذكر حل ازاره** والسراويل عن ابي هريره رضي  
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسفل اللعيني  
من الازار فقي النار اخرج البخاري واحمد وعن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ازاراي استرخا فقال يا  
عبد الله ارفع ازارك فرفعت ثم قال ردودت فارت اثارها بعد  
فقال بعض العوم ابن فقال اصاف الساقين اخرج مسلم وعنه ابي سعيد  
الحدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره المؤمن الى نصف

الساق والاحرج او لاجح فيما بينه وبين الكعبين فكان اسفل من الكعبين  
فهو في النار من حرارته بطرا لا ينظر الله اليه اخرج ابو داود والنسائي وابن  
ماجه وابو حاتم وخرج الامام الحافظ صاحب المنتخب علي بن عبد الله بن عبد العزيز  
البعوي ما اسفل الكعبين بتغيير بعض اللفظ وزايله ولقظه كل واحد من  
الكعب من القميص والرداء والازرار وفي النار كما عنده صاحب اللوكب  
قوله فهو في النار في معناه وجهان احدهما ما دون الكعبين من قدم صاحبه  
في النار عقوبه له على فعله الثاني ان فعله ذلك يصير في النار وبوجهها له  
وعن عبد العزيز بن ابي اوفى قال قلت لنافع اريت قول النبي صلى الله عليه وسلم  
ما حنت الكعبين من الازرار في النار ام من الازرار من القدم فلا وما ذكبت  
الازرار ذكره البعوي وقال معمر بن عبد الله بن مسلم اخي الزهري قال رايته  
ابن عمر اراه الى نصف ساقه والقميص فوق الازرار والرداء فوق القميص ذكره  
البعوي وعن حريشه رضي الله عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعضه ساقى او قال بساقه شك الزاوي فقال هذا موضع الازرار وان ابيت  
فهذا وطاطا فاصد وان ابيت فلاحق الازرار في الكعبين اخرج الترمذي وقال  
حسن صحيح واحرج النسائي نحوه وقال لاحق الكعبين في الازرار واخرج ابو  
حاتم وقال بعضه ساقى من غير شك وقال ها هنا موضع الازرار فان ابيت  
فها هنا لاحق الازرار في الكعبين وعن جابر بن سلم رضي الله عنه رايته رجلا  
يجود الناس عن رايته ولا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين فقال لا تقل  
عليك السلام فان عليك السلام تحية النبي قل السلام عليك قال قلت ان رسول  
الله قال يا رسول الله الذي اذا اجابك ثم فدعونه كسفه عنك واذا اجابك

عام سنة فدعوته ابنها لك واذا كنت بارض فقرا وفلاذ فضلت  
واحللتك فدعوتك ردها عليك قال قلت اعهد الي قال لا تسن احدا  
قال فما سببت احدا بعد حرا ولا عبدا ولا بجيرا ولا شاه قال ولا  
تخفقن شي من المعروف ولو ان تكلم اخطا وانت مبدسط اليد  
ووجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الي نصف الساق فان  
ابيت فالي الكعبين واياك واسبال الازرار فانها من المحمله  
وان الله لا يحب المحملة وان امر شاتمك او غيرك بما يعلمه فيك فلا  
تغيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليك اخرج بطوله ابو داود  
واخرج الترمذي والنسائي مختصرا وقال الترمذي حسن صحيح  
وقد تقدم ما يتضمن السلام منه في ذكر كيفية السلام من باب فروض  
الصلاة وذكر فيه جابر بن سلم قوله تحية الموتي تقدم شرح ذلك  
في الذكر المتقدم ذكره قوله المحمله هي بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة  
من الاختيال وهو الكبر واحترار الناس وعن الاسعدي ابن سلم  
عن عمته عن عمها رضي الله عنه قال كنت اصلي وعلى برد لي اخوه  
قال فقال رجل ارفع ثوبك فانه اتقى وانقى فظرت ما دار رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قلت انما هي برده فلما قال امالك في اسوة قال فظرت فاذا ازاره  
الى نصف ساقه اخرج البعوي بسنده قوله فلما هي برده فيها خطوط بيض  
وسود وروي ان عمر رضي الله عنه قال لشاب من ازاره الارض يا بني ارفع  
ثوبك فانه اتقى لثوبك واتقى لربك اخرج البخاري والبعوي وسياق في كتاب  
اليوم حدث ابو ذر في ذل بوجع الحلف الكاذب ما تضمن الدلالة على ذلك  
ذكر التوسعة في جعل حاسية الازرار على ظهر القدم



عن علمه انه راي ابن عباس رضي الله عنهما ياتون فيضع حاشيه ازار  
من مقدمه على ظهر قدمه ويرفع من موخرة قلت لم تا نثر هذه الازره  
قال وايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتونها اخرجها ابو داود  
ذكر ان سبعة النساء في اشبال في يولهن للستره  
لا الخيال عن ام سلمه رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
حين ذكر الازار فالمرأه يا رسول الله قال ترخي شبرا فقالت ام سلمه  
اذا انيلتف عنها قال قد ذراعا لا يريد علمه اخرجها ابو داود والنسائي  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهان  
المومنين في الذيل شبرا ثم استردنه فزادهن مشرا فلن يرسل الينا  
فذرع لهن ذراعا اخرجها ابو داود وابن ماجه واخرجها النسائي  
عن ابن عمر عن عمر ذكر كراهيه ذلك لهن خيال  
عن ميمونه بنت سعد وكانت خادمه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ورضي عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الراقله  
في الزنيه في غيرها لها كمثل ظلمه يوم القيامه اخرجها الترمذي  
وصنعفه والراقله هي التي ترفل في ذيلها اي تلتختر والرقل  
بالسر الذيل ورفل بالفتح يرفل بالصبر اذا اطاله وجره متخرا وارفل  
لغه في رقل ويمينه هذه مولاه النبي صلى الله عليه وسلم وكان له صلى  
الله عليه وسلم ثلاث مولات اسر كل منهن ميمونه روين عنه صلى الله  
عليه وسلم وروي عنهن ذكر الحمار ثم اراه وكيفيه التخمير  
عن ام سلمه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختم  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليه لايئس اخرجها ابو داود قال

ذراعا

المخوي اما ذكرها الزيادة على الله اليه ليليشه ذلك التخمير  
فيلون تشبها بالرجال وقد نقلهم من احاديث هذا الذكر والذكر الذي قبله  
طائفيه في باب ستر العوره ذكر التيامن في اللباس  
عن ابي هريره رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا لبس قميصا بل تيامنه اخرجها الترمذي وابوحاتر وقد تقدمت احاديث  
التيامن في كل شي في باب فرض الوضوء وشنته ذكر وقت  
لبس الخليل ين عن ابنش رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة اخرجها المخوي  
لبسك ذكر الدعا عند لبس الخليل عن ابي سعيد  
المخزومي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا استجد ثوبا سماه باسمه عامه او مقيما او ردا يقول اللهم لك  
الهدات كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من  
شره وشر ما صنع له اخرجها ابو داود والترمذي وقال حديث حسن  
يقوله خير ما صنع له هو استعماله في طاعه الله عز وجل وشر ما  
صنع له استعماله في المعصيه قال ابو نصره كان اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا لبسوا ثوبا جديلا قيل له تبلى وتخلف الله  
تعالى اخرجها ابو داود وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال من  
لبس ثوبا جديلا فقال الحمد لله الذي كساني مما اوارى به عودي  
وانجلى به في حياتي ثم عدالي الثوب الذي اخلق فتصدق به كان  
في لثف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيا وميتا اخرجها الترمذي  
وقال حديث غريب وابن ماجه وعن معاذ ابن انس رضي الله عنه ان



رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أجل طعاماء قال الحمد لله الذي اطعمني هذا  
الطعام وورعني اياه من غير حول لي ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر  
ومن ليس ثوباً فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول لي ولا قوة  
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اخرج ابو داود و اخرج الحافظ المذري  
في مجموعته المضمن ما يعرفه ما تقدم من الذنوب وما تاخر وما عاين ابن اسن  
هذا جهنم والسهل سكن مصر له نسخة كبيرة اوردتها احمد حنبل في مسنده  
وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والامه بعدهم في كتبهم وقد تقدم  
ذكره في هذا الباب في ذكر استحباب الوهد في الجميل من الثياب وعن  
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عمر ثوباً فقال اجدي  
فيمسك هذا ام عسيل قال بل عسيل قال اليس جدياً وعش حمداً وقت  
شهيداً اخرج الحسين البغوي في لروما يدي لمن ليس جدياً تقدم  
انفا حديث ابي بصير في الذكر فله عن ام خالد بنت خالد ان النبي صلى الله  
عليه وسلم لما حساها الحبيصة السوداء قال لها ابلو واحظي فزين وقد  
تقدم الحديث في ذكر لباس الاسود تمامه وشرحه ورواه ذكر ام خالد  
ذكر ثوابه بسبب الرجال بالنساء والنساء بالرجال تقدم في ذكر  
الخيار طرف منه وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صفتان من اهل النار لم ارهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات حيلات  
على رؤسهن اقبال اسفله الخت المائله لا يبرن الجند ولا يجدن ريجها ورجل  
معهم اسباط كاذباب البقر يضربون بها الناس اخرج احمد ومسلم واخرج  
مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نساء من امي كاسيات الى قوله اسفله الخت المائله ثم قال لا يدخلن الجنة

ولا يجدن ريجها وارجن ريجها ليوجدن من مسيره كذا وكذا وقوله كاسيات من كتنا  
ياي فهو كاسي اي صار كالشبه والمعنى انهن كاسيات من نعم الله جل وعلا عاريات  
من التلبد وقيل ان كاسين يعرضن بدهن ويكشفن بعضه فهن كاسيات عاريات  
وقيل يلبسن ثياباً زفافاً تصف البشوع فهن كاسيات عاريات وهذا الظهور اقرب  
وقوله مائلات حيلات اي رايحات عما يدرهن مائلات متخترات في المشي  
مائلات لا تكتفين من السن ولا عطا فهن او مائلات عمرهن اليهن بالهوى  
والحبه وقيل مائلات يمشطن المشط المبلل وهي مشطه البنغايا ومنها  
حديث بن عباس رضي الله عنه قالت له امرأه امشطي المشط المبلل فقال  
راسك شع لقلبك فان استقام فليك استقام راسك وان حال فلك حال  
راسك والمائلات على هذا الالاقى يمشطن غيرهن تلك المشطه وقوله  
على رؤسهن كاسية الخت اي انهن يتبعن بالمقانع على رؤسهن وهن  
شعار المعنيات يتبعن بالرجال والخت جمع ختية ومن حال طوال  
الاعناق كثيره الوبر عظيمه الاستخمه وقد يكون للواحد سنامان  
والذكر خنخي والتوعد على كل وصف من هذه الاوصاف لان كل وصف منها  
ور والتوعد فيه على انفراجه وعن بن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء  
بالرجال وعند لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختشين من الرجال والمترجلات  
من النساء وقال اخرجهم من بيوتكم اخرجوا فلانا وفلاناً يعني المختشين اخرجها التجارى  
والبلده وابن ماجه وفي العظ عند البخاري بعد قوله اخرجهم من بيوتكم فخرج  
النبي صلى الله عليه وسلم فلانته واحرج عمر فلانا وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الرجل يلبس لبسه المرأة والمرأة تلبس لبسه



الرجل اخرجته احمد وابو داود والنسائي وابو حاتم وعن زكريا بن علي بن ابي عمير  
ابن عبد الله بن ابي مليكة قال قيل لعائشة رضي الله عنها ان امراه تلبس النعل قالت  
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المترجله من النساء اخرجته ابو داود واكثر  
استعمالها في الاحتجاج بثوب ليس على فوجده منه شي قدمت احاديث  
هذا الذكر في باب ستر العورة ذكر الاستفعال واستحباب الاكثار من النعال  
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استكثروا من النعال فان  
الرجل لا يزال راكبا ما استعمل اخرجاه وابو حاتم واخرجته ابو حاتم ايضا من حديث جابر  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في عذره وعذواتها استكثروا من النعال  
ثم ذكر باقية وترجم عليه ذكر البيان بان الامر بلبس النعال انما امر به في الغاري  
وطبقت الناس اليها قلت وما ذلك من ما سبب والله اعلم ذكر النوع المشتمل منها  
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس  
فيها شعر ويتوضا فيها اخرجاه وعن عيسى بن طهمان قال اخبرني النجاشي بن مالك بن  
جوداد بن لهيا قال ان فخر بن يابن الباقى بعد عن انس انهما نعلان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اخرجته البخاري قوله جوداد ان ابي حنيفة وثوب جودادى خلق هكذا  
ذكره البغوي وقال الحافظ ابو موسى جوداد بن من السعد بن علي وهو الاشبه  
لما تضمنه الحديث قبله ذكر استحباب النعال في الفعل  
تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
نعالها قال ان اخرجته البخاري والترمذي وابو داود قال ابو عبيد القاسم بن  
القاف مثل الزمام بين الاصبع الوسطى والتي يليها وقيل قال النعل ما يشد به التشيع  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ثنا شرهما  
اخرجته الترمذي في التمايل ذكر استحباب اليمين في التنعل تقدم في

تلمن باب الوضوء من حديث عائشة وابي هريرة ما يدل عليه  
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اذا تنعل احدكم فليبدأ باليمين واذا اخلع فليبدأ بالشمال  
ولينعلها جميعا او ليخلعهما جميعا اخرجاه وابو حاتم واخرجته  
ابو داود ولم يذكر ولينعلها جميعا الى اخره وقال بعد قوله  
فليبدأ بالشمال ليلين اليمين اولها تنعل واخرها يتزع ولذلك اوردته  
ابو حاتم ذكر كراهية التنعل قال ما عن ابي هريرة  
رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تنعل الرجل  
وهو قائم اخرجته الترمذي وقال حديث غريب وقال البخاري لا يصح  
هذا الحديث واخرجته ابو داود من حديث جابر بن عبد الله  
المشني في نعل واحد وخف واحد تقدم في ذكر قبل ما قبله  
وما يدل عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يمشی احدكم في نعل واحد لينعلها جميعا او  
لينعلها جميعا اخرجته مسلم والترمذي بهذا اللفظ وقال حسن صحيح  
وابو داود وابو حاتم ولفظهما انعلها جميعا او اخلعهما جميعا وعن  
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتقع شئ  
نعله فلا يمشی في نعل واحد حتى يصلح شئحه ولا يمشی في خف  
واحد ولا ياكل بشماله اخرجته مسلم والتشيع احد سبب النعل  
وهو الذي يدخله بين اصبعيه ويدخل طرفه في الثقب الذي في  
صدر النعل المهدود في الرومام والرومام السير الذي يعقد فيه المشيع  
وانما كرهت هذه المشية لانها مشية الشيطان وقيل لان الرجل



اذا فعل ذلك بحيث بالرجل الخافية وربما استغله ذلك فنعثر بالآخري  
وقيل ان احد مشقته يعلوا في المشي على الآخر وذلك تشويه ومثله  
ومخالفة لزي الوقار وتربك العلب من الجوارح ولم يختلف اهل العلم  
في ان هذا امر ادب لا ايجاب ذكر الرخصة في ذلك  
عن عائشه رضي الله عنها قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل  
واحد وعنها انها مشيت في نعل واحد اخرجها الترمذي وقال  
في الثاني وهذا صحيح ذكر استحباب خلع النعل  
عن عبد الحلوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة  
اذا جلس الرجل فليخلع نعليه ويضعهما بجانبه اخرجها ابو داود  
في سنن الترمذي عن ابي بردة رضي الله عنه ان الخاشي اهدى  
للنبي صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ثم توفنا وسمع عليهما  
اخرجها الترمذي وقال حديث حسن قوله ساذج تلبسه ساذج  
وهو بالذال المهملة والمجهم بكسرهما وفتحها وعن المعيرة ابن شعبة رضي  
الله عنه قال اهدى دحية للنبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما اخرجها  
الترمذي وقال حسن غريب ذكر الفراش وما توسع فيه  
وما كره فيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال فراش الرجل وفراش لزوجته وفراش للصيف  
والرابع للشيطان اخرجاه ابو داود والنسائي وابو حاتم قال  
الخطابي فيه دليل على ان المستحب في ادب السنة ان يبيت الرجل وحده  
على فراش وزوجته على فراش آخر ولو كان المستحب ان يسامعا على  
فراش واحد كان اتخاذ فراشين له ولزوجته من باب الترخص وسباق

اللفظ يشعروا راده الافتصار على ما يدعوا الحاجة اليه قلت ولا دلاله  
في الحديث فيما ذكره بل هو دال على التوسعة في ذلك لمن اراده اذ عوايد  
الناس وطبايعهم تختلف فمنهم من يبيت ذلك ويبيد البيت مع المراه فوسع  
له في اتخاذ فراشين ولم يجعل بذلك تاركا للسنة في المبيت مع اهله على  
فراش واحد بل لو قيل السنة المبيت معها على فراش واحد لشاع ذلك  
ويشهد بذلك الحديث الصحيح عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واهله في طول الوسادة ونمت في عرضها  
وحديث عائشه رضي الله عنها لما رجت نساء النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها  
السلام الي النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشه  
في برطها وحديثها الاخر انها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في لحاف واحد وهي حايض وفي لفظ في السعار الواحد وانا حايض طامث  
وحديثها الاخر كذا اذا حضرت نزلت عن المثال الي العصور ولم ادن منه  
حتى اطهر فيه دلاله على انه لا يجوزها على النوم معه على المثال الا الحين  
والمثال السرير ويحل ما تقدم من النوم معه وهي حايض على اختلاف الجاهل  
وان كلاهما جازان كان احدهم اولى من الاخر واحاديث هذا الخبر  
الثرما ذكرناه صحاح كلها او حسان وقد تقدم الثوري باب الحين  
وفيها حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقهم وهو ناطق قد دخلا  
في مطبقتهما ومن يعرض سرته في ذلك الخلق عشر على كثير ما يدل على  
ان من بهر او الغالب على جواهر نوم الرجل والمراه في الفراش الواحد  
ولم يبلغنا الصريح بخلاف ذلك ومن الناس من يوتر ذلك وهو شبيه  
صلى الله عليه وسلم كما قرناه وسنه اصحابه لا يترددون به فوسع



لهم فيسبل نقول يستحب ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم وبهم ولا وجه  
للقول بانه بذلك يكون تاركاً للسنة وقوله والرابع للشيطان انها صيغ  
للسيطان لانه لم تدع اليه حاجه فكان التصديقه المباحات والحمل  
وذلك من الشيطان ويحتمل ان يكون على ظاهره وانه اذا لم يفرشه احد  
افترشه الشيطان وقد روي ابو هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال يكون اهل الشيطان وبيوت الشيطان وسياتي الحديث مشروحا  
في ذكر السننه اخرجه ابوداود وعن عايشه رضي الله عنها قالت انما  
كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام اليه ادم حشوه ليف  
اخرجه <sup>ط</sup> فيه دلالة على التوسعة في حشر الفراش وتبهرها  
وعن ابي قلابه عن بعض ال ام سلمه قال كان فراش رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قد رمى برفق القبر وكان مسحه عند راسه اخرجه  
ابوداود والمسجد هنا موضع صلواته وسجوده والمسجد بفتح الجيم وكسر  
حيث يصيب موضع السجود من جهته والاراب السج مشاحد  
وعن ام سلمه رضي الله عنها قالت كان فراشها خيال مسجد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اخرجه ابوداود وابن ماجه ذكر جواز اتخاذ  
الانماط والرخصة في افتراشها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما  
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون لكم انماط اخرجاه  
والثلاثة وفي روايه عن مسلم قال جابر وعند امي منماط وانا اقول  
حنيه عن فتقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فادعها  
وعنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم  
قال هل اتخذت انماط قلت ابي لنا انماط قال انها ستكون لكم انماط

نماط اخرجه النشاي وابوداود ولم يذكر هل تزوجت بل ذكر ما  
بعد الانماط جمع بما كسب واسباب وهي ضرب من السطال خمل  
رقيق والخمل الذهب وكل ثوب من صوف يطرح على الصوف فهو منط فيه  
جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن جريبا وجه الدلالة انه احب انماط استلون  
لهم ولم يبينه على اتخاذها اذا لم تكن جريبا ولو حرم اتخاذها او كره  
لنبيه صلى الله عليه وسلم وانما لرهه جابر لانه من زينة اللين وانما  
تركه جمعاً لخميره صلى الله عليه وسلم اذ في ذلك علم من اعلام النبوه واخباره  
بما لم يكن انه سيكون وقد تقدم الشبيه عليه في باب اعلام النبوه  
في ذكر ما ظهر بعد وفاته مما اخبر عنه في حياته صلى الله عليه وسلم  
ذكر الانماط عن ابي رباح رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع  
على نطع وغرق فقامت ام سليم الي عرقه فنشغته فجعلته في قاروره  
فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا الذي تصنعين قالت اجعل عرقك  
في طيب فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه النشاي هذا مختصراً  
وقد تقدم في ذكر طهاره العرق من باب ازاله النجاسه في جرد  
نوع عن اقتراشه تقدم في ذكر المشوخ من الحرير وغيره  
ما يدل على اقتراشه ذلك وعن ابي المليح ابن اسامه عن ابيه رضي الله  
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع اخرجته الثلاثة  
وزاد الترمذي ان تفرش و ابو المليح اسمه عامر وعن معوية رضي الله عنه  
انه قال لتفمن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلن ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود الممرات تركب قال الهمير بعد اخرجه



ابوداود وقد تقدم شرح ذلك في ذكر حجه من منع المستوخ من  
 حرب وعين وعن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا تعيب الملايكه رفقته فيها جلد ثم اخرج ابو داود **كتاب**  
**الوسا** عن جابر رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم  
 في بيته فرأيتة متكيا على وساده زاذني روايه عن يساره اخرجها ابو داود  
 والترمذي وقال حسن غريب واخرجه الترمذي ايضا دون الزيادة  
 وقال حسن صحيح وعن عايشه رضي الله عنها قال كانت وساده رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم التي بناه عليها من ادم حشوها ليف اخرجاه وابوداود  
 وكذلك الترمذي بمعناه وعن عمر رضي الله عنه قال دخلت على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراشه  
 وقد اثر الرمال بجانبه متكيا على وساده من ادم حشوها ليف اخرجها  
 البخاري الوساده المرفقه التي تكا عليها وعليه دل حديث جابر وحديث  
 عمر وعل العراس بعسه وعليه دل ظاهر حديث عايشه وفيه جوان  
 اتخاذ الوساده والارتفاق بها **ذكر اتخاذ الرجال من**  
**الاد** عن ابن عمر رضي الله عنهما انه راي رفقته من اهل اليمن رجالهم الامم  
 فقال من احب ان ينظر الي ايشبه رفقته باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلينظر الي هولاي اخرجها ابو داود **كتاب**  
**الستور** على الجدر والابواب عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم خرج في عزائه فاخذت بمطافشتت به على البيت  
 فلما قدم وراي النمط عرفت اللأهه في وجهه فحذبه حتى هتلكه  
 او قطعه ثم قال ان الله لم يامرنا ان نلبسوا الحماره والطين فقالت

فقطعنا منه وساداتين وحشوناها ليفا فلم يعيب علي ذلك اخرجاه  
 واخرجه ابو داود وقال قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض  
 مغاربه ولبس الحمر قفولي فاخذت بمطاف كانت لنا فشتتت به على العوض  
 فلما جا استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله الحمد لله الذي اعزل  
 والركم فنظر الي البيت فرأى النمط فلم يرد علي شيئا فعرفت اللأهه  
 في وجهه فاتي النمط فهتله ثم قال ان الله جل وعلا لم يامرنا فيها رزنا  
 ان نلبسوا الحماره واللبس ثم ذكر معنا ما بقي واخرجه ابو حاتم وقال الحمد  
 لله الذي نصرنا واعزك والركم قوله الا نمط تقدم شرحها في ذكرها  
 وقولها فشتتت به الباب دليل على استوا الملح بينه وبين المحذر لكن قوله  
 ان الله لم يامرنا ان نلبسوا الحماره والطين فيه دليل على اختصاص المنع  
 بالمحذر فان الباب والامتنع في البيت مشروع شرها وقد صح في  
 حديث ترويح زينب بنت جحش انه صلى الله عليه وسلم دخل والقي الحجاب بينه  
 وبين القوم فدلى على التوسعه في ستر الباب وانما هتله هنا والله اعلم  
 لانه سترت به الباب وشي من الجدر فان الغالب على الانماط السعه ولذلك  
 قال ان الله لم يامرنا ان نلبس الجدر ولا سطق الا على هذا التاديل او تقول كان في الستر  
 صور حيوان يدل عليه حديثها المتقدم في ذكر المنع ما فيه صور حيوان والادل  
 اطهر لانه نبه في الحديث على انه الكواهد والله اعلم وقوله على العوض قال الهروي  
 المحذون يروونه بالصاد المهله وهو حشبه يوضع على البيت عوضا الارادوا استنبه  
 م يلقى عليه اطراف الخشب الفصار والحديث في سنن ابى داود والصاد والمجهر وشحه  
 الخاطي في العالم وفي غرب الحديث بالصاد المهله وقال قال الرازي العوض هو عوط  
 وذكر اعلى الهروي ان ذلك كان في عذره يقول او حبه وقال التومخشي وهو العوض



بالهله وشرحه بان تقدم قال وقد روي بالجهد لانه يوضع على البيت عرضا  
قال غيرها ويقال بالسرايا وعنه عن بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم  
ان فاطمة عليها السلام فوجد على راسها ستر فلم يدخل وقال ما كان يقدم من سنو  
الاجرا بها فاجها على عليه السلام فراها معتمة فقال مالك قالت جال النبي صلى الله  
عليه وسلم فلم يدخل فاناه على فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جنبها  
فلم تدخل عليها قال وما انا والدينا وما انا والرقم فذهب الى فاطمة فاخبرها بقول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يا حرمي به  
قال قل لها فلتوسل به الى النبي قالان وفي رواية كان يسترا موثا اخرجها ابو داود  
وعند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لعزاه كان اخرجها بفاطمة  
واذا قدم من عزاه كان اول عهد بفاطمة وان دحرج لعزاه تنوك ومعد على عليه السلام  
فقامت فاطمة فنبسطت في بيتها ساطا وعلقت على بابها ستر اصبغت مقنعتها  
بزعفران فلما قدم ابوها صلى الله عليه وسلم ورأى ما احدثته رجع فجلس في المسجد  
فارسلت الى بلال فقالت يا بلال اذهب الى ابي فاساله مارده عن ناي فانا له فقال له  
فقال اني رايتها احدثت ثم شيئا فاجبرها ففعلت الستر ورفعت الساطا وقت  
ما عليها ولبست اطمارها فانا له بلال فاجبرها فانا ما اعتقها وقال هذا كوفي  
فقال ابي وامي اخرجوا ابو حاتم الرقم اصله الحمايه ووسيت الثوب لوشبهه وقتيا  
ووسيت ثوبه فهو موشى وموشى اذا رقت واما ستر الباب فلا باس به  
فدليل ما تقدم وعنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلوت  
ابل للشياطين ويوت للشياطين فاما ابل الشياطين فتقدر ايتها كخرج احدكم  
مكسبا معه فلا اسمها فلا معلوا بعير منها محرما صدقنا نطق فلا الحمد واما  
بيوت الشياطين فلم ارها وكان سعيد بن ابي هند لا ارها الا هذه الاقاص التي

تسترها الناس والدجاج اخرجته ابو داود باب صلاه الجمعة

ذكر فضل يوم الجمعة عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال سيد الانام يوم الجمعة اخرجته الشافعي في مسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون ونحن السابقون من اهل الكتاب  
من قبلنا واوتينا من بعدكم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهذا ان الله له الناس  
لنا فيه تبع اليهود عدوا والنصارى بعد عدو اخرجته مسلم والبيهقي وعند البيهقي  
من حديث الشافعي سدا ثم اوبوا الكتاب من قبلنا واوتينا من بعدكم فهذا اليوم الذي  
فرض الله عليهم يعني الجمعة فاختلوا فيه فهذا ان الله له الناس لنا تبع السبت والاحد  
قوله بيد معناه غير وقيل معناه على انهم وقال المذني سمعت الشافعي يقول معنى  
سد من اجل وفي بعض طرقه بايديهم بالهجوم وما ذلك في اللغد بهذا المعنى وقال  
بعضهم معناه بالهزم اي يقوى والتقدير نحن السابقون الى الجند يوم القيامة فهو  
انا ان الله اياها وفضلنا بها قال ابو عبيد وفيد لغد اخرى فيديهم والعرب تبدل  
الهم من الباء بالعكس وقوله فهذا اليوم الذي فرض الله عليهم اي انه فرض على  
اليهود والنصارى يعظم يوم الجمعة فاختلوا فيه فقال اليهود هو يوم السبت  
لانهم كان في يوم الفراع من خلق الخلق ونحن نستريح فيه من العمل وان شغل  
بالسكوت وقالت النصارى هو يوم الاحد فهو سابق على السبت والاحد لان الله  
تعالى بدأ في خلق الخلق فهو اولي بالنعظيم فهذا الله المسلمين اليه فهو سابق على  
السبت والاحد وعنه وعن جديده رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
اضل الله عن الجمعة من عاقب قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم  
الاحد فاما الله بنا فهذا ان اليوم الجمعة فجعل الله الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم  
تبع لنا يوم القيامة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المعنى



يوم القيامة قبل الخلق وفي رواية المنقضية بينهم اخرجهم من سبب اصلا  
القوم مخالفتهم بهم وقال بن عباس رضي الله عنهما قال موسى لقومه تدعو الله عز وجل  
في كل سبعة ايام يوما فاعبدوه يوم الجمعة فقالوا الا اليوم السبت فاختاروا يوم لا يتم  
زعموا ان الله عز وجل فرغ من الخلق فيه فقالوا نحن نستخرج فيه من عمل الدنيا ونشغل  
بالعبادة والتسليم فالزموه عقوبه لهم واختار البخاري يوم الاحد وقالوا هو اول  
يوم بدأ الله فيه الخلق فهو اولي بالتعظيم وهدي الله امه محمد ليوم الجمعة وهو اليوم  
الذي خلق فيه ادم وهو سابق للسبت والاحد واحد بمحمد السابقون هم السابقون  
لم في التعبد والى الفضل والى دخول الجنة وان باحو وجودهم وعنده ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الثرية يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد  
والنور وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق الملقوق يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبت فيها  
الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر من يوم الجمعة اخر الخلق من اخر  
ساعة من ساعات الجمعة اخرجهم مسلم وايوحام وعنده قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم خير يوم طلقت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل  
الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة اخرجهم مسلم والترمذي  
وصححه وعنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلقت عليه الشمس  
يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه نبي عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة  
وما من دابة الا وهي مستنجدة يوم الجمعة من حين يصبغ الى حين تطلع الشمس شققا  
من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يجاد فيها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله  
عز وجل حاجه الا اعطاه اياها اخرجهم البلد وصححه الترمذي قوله مستنجدة اي  
مستعدة فقبله على ذلك مستعدة منه واصباح بعناه وعنده قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم افضل من يوم الجمعة وما من دابة

الا وهي تفرغ يوم الجمعة الاهدى من القلبي الانس والجن اخرجهم ابو حاتم وعنده  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو يصلي اسئل  
ربه شيئا الا انااه اخرجهم مسلم والبخاري وعنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اليوم الموعود يوم القيامة والمسعود يوم عرفه والشاهد يوم الجمعة ما طلعت  
شمس ولا غربت على يوم افضل من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها مؤمن عبد مؤمن  
يسأل الله فيها خيرا الا استجاب له او يستعبد من شئ الاستعانة منه اخرجهم  
الترمذي وقال حديث غريب واخرجهم البخاري في شرحه واخرجهم الشافعي من  
حديث جبير بن معظم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقطة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفه وعن ابي لبابة رضي الله عنده ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال سيد الانام يوم الجمعة اعظما عند الله واعظما عند الله من  
يوم الفطر ومن يوم الاضحى وفيه خمس خصال خلق الله عز وجل فيه ادم واهبط الله  
فيه ادم الى الارض وفيه نوى الله بحبل وعل ادم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها  
شيئا الا انااه الله اياه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا  
سما ولا ارض ولا رايح ولا جبال ولا بحر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة اخرجهم  
الترمذي وابن ماجه وسياق طرف من احاديث هذه الساعة وما من وقتها في باب  
هذه الجمعة ان شا الله تعالى وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر  
اخرجهم الترمذي وقال حديث غريب واخرجهم بن ابي شيبه وعن سعيد بن المسيب  
قال لحب الايام الى ان اموت فيه صحى يوم الجمعة اخرجهم الشافعي في مشنده  
لا تسميه يوم الجمعة عبد عن ابن الساكن ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيد المسلمين شذخة



فاغسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يميش منه وعليه بالسؤال  
اخرجه الشافعي في المسند لا يشر وحبوب الجمع والتعليق  
ون تروى عن جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال واعلموا ان الله قد اقتضى عليكم الجمع في مثل هذا في يوم هذا  
في شهري هذا من عامي هذا فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله ايام  
تبادل او جابر استخفا فابها او حودا فاجمع الله له مثله ولا يبارك  
له في امره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا صلوة له الا ولا  
بره حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه اخرجه ابن ماجه واخرجه الحافظ  
ابن قدامة الحنبلي في كتابه المعني والكا في فيه اشعار باعتبار الامام  
في عقد الجمع وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لغور تخلفون عن الجمع لقد همت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم  
احرق على رجال تخلفون عن الجمع بيوتهم اخرج احمد ومسلم لا يقال  
اذا دخل بهم ذلك كان تاركا للجمعة لانا نقول بحال الامر بالخير  
ثم يدرك الجمع معهم ويكون المأمور من لا يجب عليه الجمع وقد يملن  
الادراة بعد التحريق في مدة الخطبة او او ابل الصلاة وتحتل ان يكون  
قال ذلك علي وجه المبالغة وان لم يفعله محوم قتل عبده قتلناه  
وقد ورد مثله في قول الجماعة من حديث ابي هريرة وقد تفرغ في باب  
صلاة الجماعة وعن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم انهما سمعا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعداء منبره لينتهين اقوام عن ودعهم  
الجمعات اوليختمن الله علي قلوبهم وليكونن من الخافلين اخرج مسلم  
واخرجه احمد والنسائي وابو حاتم من حديث ابن عمرو بن عباس رضي

الله عنهم قوله ودعهم اي تركهم اياها قال شمر زعمت النخاه ان العرب  
اماترا مصدره وماصنيه ولذا ذكره الجوهري في الماضي فقال وقد امتنت  
ماصنيه فلا يقال ودعه وانما يقال تركه ورضنه ولا يقال وادع وانما يقال  
تارل ورافض قال بعضهم وكلام الله ورسوله فصيح قال الله تعالى  
ما ودعك ربك من خفاء وقال صلى الله عليه وسلم عن ودعهم  
فتت ماصنيه ومصدره بالكتاب والسنة ويمكن ان يقال بحمل قولهم  
اماتوه علي فله الاستعمال له فاستعملوا مكانه ما يودي معنا  
كالترل والرفض فهو شاذ في الاستعمال صحيح في التماس وعن ابي  
الحجد الصيري وله صحبه رضي الله عنه قال من تزل ثلاث جمع متها وانا  
طبع الله علي قلبه اخرج مالك والشافعي والحنبل وابو حاتم  
وعن احمد وس ماجه من روايه جابر مثله واخر الشافعي والبيهقي عن  
عمر ابن اميه الضمري موقوف عليه ولوقطه لا يترك رجل مسلم الجمعة  
ثلثا ثها وناها لا يشهد ها الا كتب من الخافلين قال الترمذي وحديث  
ابي الحجد حديث حسن ولا يعرف لابي الحجد غير هذا الحديث  
ولا يعرف اسمه وقال البخاري لا اعرف اسمه ولا اعرف له غير هذا الحديث  
حكاه عنه ابن الاثير وحكي عن الترمذي انه قال وكانت له صحبه  
فيما زعم محمد بن عمرو وقال ابو عمر الحافظ هو ابو الحجد ابن جناد  
وقبل عمر ابن بكر له صحبه وله دار في بني ضمر بالمدينة وابو الحجد في  
الصحابه ثلثه هذا وابو الحجد اهل احو ابو العيس عمر عايشه زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم من الرضا عه وابو الحجد الحطائي الاسدي  
والد سالم ابن ابي الحجد اسمه رافع مولي الاسدي روي عنه ابنه سالم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر لا يبلى والاثر لا ينسى  
والدلت لا يفسد اخرجته ابو عمر وابو عمرو وابو موسى وذكره ابن الاثير  
وعمر بن ابيهم الضمري بكنا ابا امية اسلم قد ما وهو من مهاجرة الحبشة  
ثم هاجر الى المدينة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم وحده عينا الى قريش  
فحمل حبشيا من الخشب التي صلب عليها ربعته الى النجاشي وكثيلا  
من فتول نكاح ام حسبه بنت ابي سفيان وكتب على يده كتابا فاسلم  
النجاشي واول مشاهله يرمعويه قاله ابو بصير وقال ابو عمارة شهد  
بدرًا واحدمع المشركين واسلم حين انصرف المشركون من احد والله  
اعلم والطبع الختم يقول طبع طبعا والطابع الحام والطبع بالتحريك يدس  
العرض والطبع فنول طبع بحسب الباب طبع طبعا اصل الطبع الاوسخ والذس ثم  
استعمل في الاوزار والاثام وغيرهما من القبايح قال مجاهد الرين شد من الطبع  
والطبع ايسر من الاقلال والاقفال استرد ذلك كله قال الله تعالى لا ابدان على  
قلوبهم طبع الله على قلوبهم ام على قلوب افعالها وعن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نكح من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب الله  
لا يجيء ولا يبده اخرجته الشافعي والبيهقي وعلى هذا التفسير حمل ما تقدم من الاطلاق  
وان نكحها العدة حازم ذلك متفق عليه بين اهل العلم وعنه في قوله تعالى اذا  
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فان يجرم البيع حينئذ  
وقال عطاء بن السعدي كل ما ذكره المعنى في شرحه لا يجر من حرم عليه  
ومن لا يجر عليه عن حفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انك قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم اخرجته النسائي والبيهقي  
وزادوا على من راح الى الجمعة غسل وكذلك اخرجته ابو حاتم ولفظه عن ابن عمر

منه

عن حفصه عن النبي صلى الله عليه وسلم على كل محتلم رواح الى الجمعة وعلى من راح  
الفصل والرواد بالمحتلم البالغ وعن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال الجمعة حرم واجب على كل مسلم في جماعة الا ارجعه عند ملك او امره او صحى  
او مريض اخرجته ابو داود والدارقطني والبيهقي وقال ابو داود وطارق بن شهاب  
قد راي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وقال الخطاب لس اسناد هذا  
الحديث بذلك طارق بن شهاب لا يسمع له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم الا  
انه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم قلت وقد تقدم في ذكر الحديث على قيام الليل  
ما يدل بظاهره على ان له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ظاهر هذا  
الحديث والاعليه وما ذكره ابو داود اولى الا ان يصرح بخلافه وعن جابر بن  
عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يوم الجمعة  
واليوم الاخر فعليه الجمعة بذهب الجمعة الا مريضا او مسافرا او امرأه  
او صبيا او مملوكا فمن استغنى به هو وانكاره استغنى الله عنه والله عني جيد  
اخرجته الدارقطني وعن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني ابل يقول قال النبي  
صلى الله عليه وسلم تحب الجمعة على كل مسلم الا امرأه او صبيا او مملوكا اخرجته  
الشافعي في مسنده والبعوي في شرحه وعن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ليس على المسافر الجمعة اخرجته الدارقطني وعن ام عطية رضي الله عنها  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعيد وان يخرج منه  
الخصر والعنق ولا الجمعة علينا اخرجته ابو حاتم والعنق جمع عاتق كما في رخص  
ويجمع على عاتق والعاتق الشابه اول ما يترك وقيل هي التي لم يمس من الدنيا  
ولم تزوج وقد ادرت وشئت يقال عمتت الحاربه فهي عاتق مثل حاصت في  
حايض وكل شيء بلغ اناه فقد عتق والعنق القدم؛ الجمعة من فروع العبادات





عند التزاهل العلم وذهب بعضهم الى انها فرض كفاية وانما تجب على جمع العقل والحرم  
والبلوغ والدورية والاقامة اذ لم يكن عذر فتي انتفى وصف منها لم يجب عند  
الاثر وقال داود على العبد الجمعة وقال الحسن وقيل تجب الجمعة على العبد الخارج  
وهو قول الاوزاعي وذهب النخعي والزهري الى ان المسافر اذا سمع النداء فليطعمه  
حضور الجمعة وقد تقدم ذكر الاعداد في باب صلاة الجمعة وسيد كوطوبا مناهي  
هذا الباب ان شاء الله تعالى ذكر من ستم بولي الحمد عن عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء اخرج ابو  
داود والبيهقي واخرج الدررقي ولقطة انا الجمعة على من سمع النداء وعمر بن  
وهو من ابي ناجية عن رجل من اهل قبا عن ابيه وكان من احوال النبي صلى الله عليه وسلم  
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تشهد الجمعة من قباء اخرج الترمذي وقال لا  
يصح في هذا الباب شيء عن عابثه رضي الله عنهما انها كانت مكان الناس تتابرون  
الجمعة من منازلهم من العوالي اخرج ابو داود ويتابرون اي يتصدون من بعد  
اخرى من التوبة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اهل  
عسى احدثكم ان تجذ الصدق من الغنم على راس ميل او ميلين فيقدر عليه الكلال  
فيترفع ثم يحج الجمعة ويدعابها ويوركي ان احدها كان بالعقيق فيترك الجمعة ويشهدا  
ويروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما كان علي ميلين من الطائف  
فيشهد الجمعة ويدعها اخرج البيهقي بسنده عن الثمالي لا روجورها  
عن اهل الذنوب عن بن عباس رضي الله عنهما قال ان اول جمعت جمعت في الاسلام  
بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت حوانا  
قوبه من قري العيرين اخرج البخاري وابوداود وقال قال عثمان بن ابي شيبه  
قوبه من قري عبد القيس حوانا بضم الحيم وتخفيف الواو ومنهم من يهونها

وتاسلفه وذكر بن الاثير انها حصن بالبحرين لا ركازة من  
عن قدامة بن وبن العجيمي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار  
اخرجه ابو داود والنسائي وابو حاتم وحكي عن البخاري انه قال لا يصح  
سماع قدامة ابن وبنه عن سمرة وقال احمد ابن حنبل قدامة ابن وبنه  
لا يعرفون وسبيل ابن معين عنه فقال ثقة وعن قدامة ابن وبنه رضي  
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته الجمعة من  
غير عذر فليصدق بدينار او نصف درهم او صاع حنطه او نصف  
صاع اخرجه ابو داود وهذا مرسل وقال رواه سعد بن مزهد  
الا انه قال مدا ونصف مده وقد اخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث  
في سننها عن الحسن بن سمرة وهو منقطع قاله الحافظ المتري في  
دعاه لرواه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من ترك الجمعة من غير عذر  
لم يكن له كفارة دون يوم القيامة اخرج البغوي في شرحه في  
نحوها لعدرا المطر عن ابي الملقح عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم  
من الحديث في يوم جمعة واصابهم مطر الحريث وقد تقدم في باب صلاة الجمعة  
في اذكار الاعداد والقائل ان يقول نرك الجمعة لم يكن لاجل المطر وانما لانها  
لا تحب على المسافر وقد تقدم الحديث في باب صلاة الجمعة وقد تقدم شرحه  
مستوقا وعن بن عباس رضي الله عنهما انه قال لم يرد به في يوم مطر الحريث وقد  
تقدم في باب صلاة الجمعة لا حشر اما احد السفر يوم الجمعة عن بن عباس  
رضي الله عنهما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سؤيته فوافقه  
ذلك يوم الجمعة قال تقدم اصحابه فقال الحلف فاصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة

انجام

ثم الحقهم فلا صلى النبي صلى الله عليه وسلم راه فقال ما منعك ان تغدوا  
مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك الجمعة ثم الحق بهم قال فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لو انفتحت ما في الارض جميعا ما اذركت عدو وهم  
اخرجه احمد والتزمدي قال شعبه لم يبيح الحاكم من موسم الاحمسه به  
احاديث وعدها وليس هذا الحديث ما عده وعن ابن شهاب الزهري  
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار  
اخرجه البيهقي وهو مرسل وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه  
ابصر رجلا عليه هيبه السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم  
الجمعة لخزجت فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر  
اخرجه الشافعي وتاوجه البيهقي وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما  
ذكر له ان سعيد بن زيد بن عمر بن ابي نعيم وكان يدرى مرضه في يوم  
جمعه فركب اليه بعد ان تعالي النهار واقتربت الجمعة وتزل الجمعة  
اخرجه البخاري وهذه الاحاديث ادله لمن اجاز السفر يوم الجمعة  
وهو احد فتوى الشافعي بشرط ان يكون قبل الزول وقال اصحاب  
الراي بحور بعد ايضا بشرط ان يفارق البلد قبل خروج الوقت  
وذهب بعضهم الي انه لا يجوز السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة  
حتى يصلي وهو القول الاخر للشافعي والعايد لهذا محصل الحديث  
الاول والثاني بالجهاد والثالث من ذهب عمر ومحمد ذلك على حروف  
عوف الومعه بنو هذا القول ما روينا من حديث المخلص الذهبي  
سبند عن بن حواد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباقر  
مسافر يوم الجمعة حتى يصلي والقابل الاول يقول هذا محمول على

على التذوق جمعا بين الاحاديث والتخصيص بالجهاد على خلاف الاعمال  
وقول عمر معمول به ذكرنا اعتبار الابنية في صحة الجمعة  
عن جعفر بن سمران قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عذري بن عذري الذي  
انظر كل قرية اهل قوار ليس باهل قوم يسعلون فامر عليهم اميرا  
ثم مره فليجمع بهم اخرج البيهقي وسوا كانت القرية منبذ بالحجر او بالبن  
او بالحجر والسعف اذا وجد الاستقرار وروى عن علي عليه السلام انه قال  
لا الجمعة الا في مصر جامع او رده البيهقي في شرحه واليه ذهب اصحاب  
الراي وحديث عمر بن عبد العزيز حجه عليهم وكذلك ما تقدم في ذكرها  
على اهل القرية حجه عليهم ايضا ذكرنا اعتبار العدد عن طبر رضي الله عنه  
قال بيئت السنة ان في كل ثلثة امام يروى في كل اربعين فما فوق ذلك محمد  
والجسني فطرا اخرج الدارقطني قال البيهقي وهذا الحديث ضعيف لا يجمع به  
ومن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال عمل قريه فيها اربعون رجلا فعلمهم  
الجمعة اخرج الشافعي والبيهقي وعن مسلم بن موسى عن عبد العزيز  
كتب الى اهل الميابه فيما بين الشام ومكة جمعوا اذ بلغتم اربعين رجلا اخرج  
البيهقي وعن ابن ابي عمير رضي الله عنه انه كان اذا سمع النداء يركع لاسعد بن  
زراره فقبل له في ذلك فقال انه لا دل من جمع بنا في هزم البيت في حرة بن  
يباضه في يقع يقال له يقع الخصاصات فقبل سمعتم يومه قال اربعون اوجه  
ابو داود وابن حبان وفي اسنان محمد بن اسحق وفيه مقال واسعد بن زراره  
هو يكتفي ابا امامه ويقال انه اول من باع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبه  
ومات قبله على الاصح ودفن بالبقيع وقيل هو اول من دفن به وقيل بل  
اول من دفن به عثمان بن مطعون ووجه الدلالة من حديث جابر رضي الله

ابن عبد الله ظاهر عند من يقول بالمفهوم واما حديث ابي بن كعب فهو  
دليل على صحتها من الاربعة ولا دلالة فيه على عدم صحتها الا بهم  
هرم بفتح الهاء وسكون الراء موضع بالمدينة والبيت بفتح الهمزة  
ولسرا بالموحون وبعدها يا اخر الحروف ثم ثا ثا ثا الحروف هي  
من الهين والحرة ارض ذات حجارة سرد وحرة بني بياضه يقال انها على  
ميل من المدينة وبنو بياضه بطن من الانصار ويسمى الحصان بالمون  
هو من اودية الحجاز يدمع شهله الى المدينة وقتل ابيه بقرب المدينة  
والخصانة كحاو صا د مجمين واصل السبع بطن الارض يبتلع فيه  
الما فاذا نصب ما و انت الكلا و عن ابي امامة رضي الله عنه ان  
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال على الجمشيين جمعة ليس فيما دون ذلك  
اخرجه الدارقطني في اسناده جعفر بن الريس وهو متروك  
وعن ام عبد الله الدوسييه مرفوعا الجمعة واجبه على كل قرية فيها  
فيها امام اذن ليرلونا الا اربعة اخرجه البهني وقال هذا ضعيف  
واخرجه الدارقطني وقال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الجمعة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة يعني بالقرية  
المدائن وقال رواه الزهري عنها ولا يصح هذا عن الزهري  
وبن روايه عننا عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول الجمعة على اهل كل قرية وان لم يكونوا الا ثلثه رابعهم  
امامهم وام عبد الله الدوسييه هذا اخرجها في الصحابه اربعة  
وابو بصير ورواها في الاول وقال لا روى عنها الزهري  
اختلف اهل العلم في العدد الذي يعتقد به الجمعة فذهب

الشافعي الى انها لا تعتقد الا باربعة رجال احرار العيز عفا عقبتين وهو قول  
احمد واسحق وهو بذهب عمدة عبد العزيز الا انه اشتراط الاربعة ان  
يكون فيهم والرجال مائة اذا كانوا جماعة في قرية بيوتها متصلة فيما سوف  
ومسجد مع فيه وجبت عليهم الجمعة ولم يعين عدد او لم يشترط الوالي وال  
اصحاب الراي يعتقد باربعة في مصر جامع فيه وال وقال الادراعي يعتقد سائته  
اذا كان فيهم وال وقال ابو ثور يعتقد باثني عشر كسائر الصلوات وقال سعيد  
يعقد باثني عشر رجلا روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قوله تعالى واذا  
راوا تجارة او لهوا ففوضوا اليها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة  
فجات غير من الشام تحمل طعاما فاعتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثني عشر رجلا  
فتركت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا ففوضوا اليها وتروكها كما اخرج  
احمد ومسلم والترمذي وصححه ولا دلالة فيها على ما ذكره لانهم لم يجمعوا  
وانما اتهم بهم ونوده ما سياتي في ذكر الصلاة من الخطبة وسجد  
اصحاب العدد في اما الخطبة قبل الصلاة عن جابر رضي الله عنه حديثه  
المقدم انما في الذكر قبله وعند اقلت غير ونحن نضلي مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الجمعة فافوضوا اليها اربع رجلا فتركت هذه الاية واذا راوا  
تجارة او لهوا ففوضوا اليها اخرج احمد والبخاري وعند مسلم كما في الفصول  
عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة فخرج الناس بهم ثم ذكر الحديث قوله  
سويقة كصغير سوق والمراد بها التجار لان التجارة ساق اليها وقوله  
ونحن نضلي الجمعة ارا ان ذلك كان في الخطبة وهي من الصلاة فانها اقيمت مقام  
الرقبتين يدل عليه الحديث المتقدم وعن جعفر بن محمد عن ابي عثمان كان  
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البعل كانت



نبرسليم حكيمون اليها الخيل والابل والغنم فقد نواخرج لهم  
الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدهم وهو اذا تزوج  
احد من الابرار صر بوابا للبر وغيرهم الله تعالى فقال واذا راوا  
تجاره اولهوا بفضوا اليها وتركوا قائما اخرجهم الشافعي في مسند  
والكبر بفتح الكاف والبا الموحدة الطبل ذو الراسين وقيل الذي  
له وجه واحد ذكر اغنبار الامام الاعظم في الجمع  
تقدم في الذكوت له حديث ام عبد الله مسعرا بذلك وللمخالف ان يحمله  
على امام الصلاة وتقدم في ذكر وجوب الصلاة الجمعه حديث جابر  
دا الا على ذلك والمخالف يستدل بطواهر احاديث ذكر اعتبار العزاد  
والاسته حديث جابر لا كسر الصلاة قبل الخطبه  
ونسخ ذلك عن معايل ابرحان قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يعلي يوم الجمعه قبل الخطبه مثل العبد حتى كان يوم  
جمعه فدخل رجل فقال ان دحيه بن حلفه قد مر بتجاره وكان دحيه  
اذا قدم نلقاه اهله بالزقان فخرج الناس ولم يصلوا فانزل الله  
تعالى واذا راوا تحاره اولهوا بفضوا اليها وتركوا قائما الا يه فقد  
النبى صلى الله عليه وسلم الخطبه يوم الجمعه واخر الصلاة فكان لا يخرج  
احد لرعان او حدث بعد الهى حتى يبتاذن النبى صلى الله عليه وسلم  
يشير اليه باصبعه التي تلي الابهام فياذن له النبى صلى الله عليه وسلم  
يشير اليه بيده وكان من المنافقين من سئل عليه الخطبه والحلوس  
في المسجد وكان اذا استناد رجل من المسلمين قام المنافق الي  
جنبه نشتر به حتى يخرج فانزل الله عز وجل قد يعلم الله الذين

يقتلون منهم لو اذ الانيه اخرجهم ابو داود في المراسيل وذكره الخازي  
في كتاب التامخ والمنسوخ قوله يقتلون اي يخرجون واحل  
بحد واحد والنسل الخروج في خفيه وقوله لو اذ اي يلود بعضهم  
ببعض يشتره قوله ولا يعلم معنى قدرها للمحقق والتليرض  
الموضوعه مع المصارع وهو النوع لا مسجل في حبه الله تعالى وقد  
استعملت كذلك في مواضع قال تعالى ورنري تغلب وجهي في السما  
ومعناها اكثره الرويه وقال تعالى قد علم انه لبحر يك قد يعلم ما  
انته عليه وادل دليل عليه وقد تعلمون اني رسول الله اليك سبق  
في مرس النوع على العباد مع العلم بانه رسول الله وانما يوجه  
النوع ويحسن مع تحقق العلم ولا وجه له مع وقعه وقال الشاعر  
قد انزل القرون مصفوا اما لمه كان اثاره تحت بفرصاد  
مدح بذلك نفسه وانما يتوجه المرح علي وجه اكثره فان الضعيف  
ينوق منه ذلك لا كما هو ان بعد ومسله رها موضوعه للنوع وهي  
للتحقيق والتليث وقال تعالى رها يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين  
ودهم يوم القمه لو كانوا مسلمين مقطوع به وقال الشاعر  
فان تمس محجور العنا فرما اقام به بعد الوفود وفود  
اي طال ما ولثر ما والله اعلم في وقت الجمع عن ابن رضي  
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعه حين  
يصل الشمس اخرجهم الغاري وابو حاتم داود والترمي وعن  
سلمه ابن الروع قال كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت  
الشمس ثم يرجع نبع النبي اخرجهم مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه



ولفظ اي ذا وود كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم  
تصرف وليس للحيطان في والمراد والله اعلم ليس لها في يوم من حر  
الشمس ويستظل بظله يدل عليه الحديث قبله وبعده وعن المطلب ابن  
حبيب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
الجمعة اذا افاق العيون قدر ذراع اخرجته الشافعي والمطلب هذا هو  
ابن حبيب بن الحرف القرشي المخزومي ولا يبدى بجمعة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ابو بكر وعمر بنى بمنزلة السمع والبصر من الراس وقد روى الحديث لانه حطب  
وروى حطب قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلع علينا ابو بكر وعمر  
فقال هذان السمع والبصر ومن ولد المطلب هذا الحكم بن المطلب بن عبد الله بن  
المطلب بن حنبل كان احكم اهل زمانه ثم تهرده في اخر عمره ومات بمنى قبل  
فنه سئلوا عن الجود والمعروف ما فعلا فقلت انما ما تسمع الحكم  
ما تسمع الرجل الموفى بدمته قبل السؤال اذا لم يوف بالدم : وحطب بالخا  
المهله ذكر ذلك كله بن الاثير في كتاب الصحابه وقال اخرج ابو عمرو ابو  
موسى وعمر بن يوسف بن مالك قال قدم معاذ بن جبل رضي الله عنه على اهل بلده  
وهم يصلون الجمعة والعى في الحجر فقال لا تصلوا الجمعة حتى يبع اللعبد من وجهها اجود  
الشافعي وقال وجهها الباب واخرج البيهقي وعن انس رضي الله عنه قال كنا  
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم رجع الى العائله فقيل اخرج البخاري  
وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال ما كنا نقبل ولا سعدى الا بعد الجمعة اخرج  
مسلم والخمس وراوا احمد والترمذي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يقبل  
من القبولة وهي يوم نصف النهار وقال الاذهري القبولة والمقبل عند العرب  
الاستراحة نصف النهار وان لم يكن مع ذلك يوم بليل قوله تعالى واحسن مقبلا

الجمعة

والجمعة لان يوم فيها وهذا عند الجمهور على التبديل بها في اول الوقت  
وانهم كانوا يتركون الخدوا والقبولة الي بعد الصلاة لثنا عليهم بخيل  
الجمعة والناهب لها والشر اهل العلم على ان الجمعة لا تصلي الا بعد الزوال  
وزهد بعضهم الى جوازها قبله روي ذلك عن ابن مسعود وغيره  
وقال عطاء بن عبد حميد الصبي الهمداني والعبير والاصحاب وخلي  
اسحق بن منصور عن احمد بن حنبل انه قيل له الجمعة قال قبل الزوال او  
بعده فقال ان صليت قبل الزوال فلا اعبد ولذلك قال اسحق في  
ذكر حقه من اجازها قبل الزوال تفرد في الزوال  
قبله طواهز بن علي ذلك وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم تذهب الي جبالنا فترتجها حتى تزول  
الشمس يعني الواح اخرج احمد ومسلم والباي قلت وكما ان بلون حين  
طروا للمجموع الصلاة والاراحة اي كانتا عند الزوال وعن عبد الله بن  
شيبان السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته  
قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول  
ان نصف النهار فمما رايت احرا غاب ذلك ولا انوره اخرج احمد والرازي  
قال احمد وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية  
انهم صلوا قبل الزوال وعن عبد الله بن شبله قال صلى عبد الله باصحابه  
الجمعة ضحا وقال خشيت الحر عليل اخرج البيهقي ذكر  
استحباب الابرار بها عند اشتداد الحر  
عن انيس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد  
البرد بلب الصلوة يعني الجمعة اخرج البخاري ذكر وقت الاذان

ذَكَرُوا فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَنِ السَّيِّبِ بْنِ مَرْزُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلَ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَإِيَّاهُ وَكَرِهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْذَنَ لِقَائِهِ يَوْمَئِذٍ بِدَعْوَةِ  
فَتَبَتِ الْأُمُورُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ الشَّافِعِيُّ وَالنَّجَّارِيُّ وَالْمَجْشَدِيُّ الْأَلْتَرْمَذِيُّ وَأُخْرِجَهُ  
الْبَيْهَقِيُّ وَرَأَى الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ وَكَانَ عَطَّابُ سَكْرَانَ يَكُونُ أَحَدَ عُمَّانَ  
وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ مَعُوبَةٌ وَعِنْدَ التَّرْمَذِيِّ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ عَسَّامٍ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَقْبَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
الْمَدِينَةَ عَلَى الرَّوْرَاءِ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ فِي رِوَايَةِ عِنْدَ النَّجَّارِيِّ وَابْنِ  
دَاوُدَ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مَوْزَنٍ وَكَانَ أَبُو دَاوُدَ يَدُلُّ فِي رِوَايَةِ  
عِنْدَهُ كَانَ يَوْزَنُ بَيْنَ يَدَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
فِي رِوَايَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ كَانَ يَوْزَنُ إِذَا جَلَسَ إِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَقَمُّ إِذَا تَرَلَّ قَلْبٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرُدَّ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ التَّرْمَذِيِّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ  
أَقْبَمَتِ الصَّلَاةُ الْأَذَانَ وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ إِقَامَةً كَمَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ إِذْ أَدَانَ الْأَذَانَ  
الْأَذَانَ إِنَّمَا أُرِيدَ لِإِقَامَتِهَا وَالْقِيَامُ كَقِيَامِهَا وَحَتَّى أَنْ يَرُدَّ بِهَ إِقْبَمَتِ الْخُطْبَةَ  
أَيَّ جَدَّ تَقَمُّ الْأَذَانَ وَأَطْلَقَ عَلَيْهَا صَلَاةً لِأَنَّ الْخُطْبَةَ إِقْبَمَتُهَا مَقَامَ الرَّكْعَتَيْنِ  
وَالْأَذَانَ الثَّلَاثُ الْمُرَادُ بِهِ وَاسْمُهُ أَعْلَمُ مِنْ جَهْدِ الْعَدَدِ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْأَذَانِ  
يُؤَدُّ بِهِ عَلَى الرَّوْرَاءِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالسَّامِيُّ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَالثَّلَاثُ  
الْإِقَامَةُ وَيَطْلُقُ عَلَيْهَا أَدَانَ إِذَا ضَمَّتْ إِلَى الْأَذَانَ وَفِيهِ بَيْنَ كُلِّ إِذَانٍ صَلَاةٌ  
لَمْ يَشَأْ وَتَوْفِيْقًا بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا أُخْرِجَهُ النَّجَّارِيُّ مِنْ أَنَّ رَأَى أَنَا ثَانِيًا  
وَأَسْمَاءُ الْعِلْمِ وَالرَّوْرَاءُ اسْمُ مَا كَانَ لِأَجْمَعٍ مِنَ الْجَلَالِ الْإِنْفَارِيِّ وَهُوَ عِنْدَ سُوقِ  
الْمَدِينَةِ وَيَقْرَبُ الْمَسْجِدَ مَرْتَفِعًا كَالْمَنَارِ وَالرَّوْرَاءُ اسْمُ مَوَاضِعَ هَذَا الْحَرْفِ

وَهُوَ مَرْدُودٌ كَرَأَى جَابَهُ الْخَطِيبِ الْمَوْزَنَ عَنِ الْإِمَامِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ  
حَيْثُ تَلَّ سَمِعَتْ مَعُوبَةٌ مِنْ لَوْ شَفِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ  
وَقَدْ أَدَانَ الْمَوْزَنَ فَتَالَ اللَّهُ الْكَبِيرُ فَقَالَ مَعَاوِيَةُ اللَّهُ الْكَبِيرُ فَقَالَ اشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ مَعَاوِيَةُ وَأَنَا فَقَالَ اشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مَعُوبَةٌ وَأَنَا فَلَمَّا  
قَضَى النَّبِيُّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الْخَطْبِ  
حِينَ أَدَانَ الْمَوْزَنَ يَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ مِنْ مَعَالِي إِخْرَجَهُ النَّجَّارِيُّ لَوْ أَنَّ  
مَنْ جَمَعْتُمْ فِي الْمَضْرُوبِ الرَّاحِدِ عَنْ كُنْ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ كَانَ يَقُولُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا  
فِي الْمَسْجِدِ الْكَبِيرِ الَّذِي فِيهِ الْإِمَامُ إِخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَفِي بَعْضِ الْأَسْبَاطِ قَالُوا فِي تَابِعَاتِنَا  
أَنَّهُمْ كَانُوا فِي نَسْعٍ مَسَاجِدَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَسْمَعُونَ أَذَانَ  
بِلَالٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَضَرُوا كُلَّهُمْ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْرَجَهُ  
الْبَيْهَقِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ يَجِدُ يَطْلُونَ الْجُمُعَةَ  
فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَحَوْلَهَا بِالْعَوَالِي وَغَيْرِهَا أَطْنَدُ قَالَ  
مَسَاجِدَ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ جَمْعَ الْإِنْفَارِيِّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى الْبَيْهَقِيُّ لِأَسْرِ  
الْخُطْبَةِ وَمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ التَّحْمِيدِ وَالشُّكْرِ وَالْوَصِيدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطِبُ النَّاسَ عِنْدَ اللَّهِ وَيَقِي  
عَلَيْهِ بِأَهْلِهِمْ يَقُولُ مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ وَمَنْ ضَلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَخَيْرُ الْحَرْفِ  
كُنَّابِ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مِحْرَابَاتُنَا وَقَدْ يَرُدُّهُ ضَلَالَةٌ فِي رِوَايَةِ أَنَّهُ  
كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا بَعْدُ فَا نَجِيرُ الْحَدِيثِ هَابِ اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِأَقْبَمَتِهِ إِخْرَجَهُ مَسْجِدُ وَعَنْ أَبِي  
هَدِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ كَلِمَةٍ لَا تَشْتَرُ بِهَا نَفْسًا بِالْحَمْدِ لَكُمْ فَهُوَ  
أَحْرَمٌ إِخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعِنْدَ أَحْمَدَ مَعْنَاهُ وَالْأَحْرَمُ الْمَقْطُوعُ الْبَيْدُ وَقِيلَ هُوَ مَعْنَى  
الْمَحْرَمِ وَقِيلَ لِأَقْبَالَ الْجَمْعِ أَحْرَمٌ وَعِنْدَ قَائِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أَمْرٍ





بال لا يبرأ فيه بحمد الله فهو اقطع اخرج ابو داود والبال الحال وامر دواب  
اي شريف يتم به ويحتفل له والبال في غيره هذا القلب ذكره الحافظ ابو موسى  
المديني وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطبة التي ليست فيها شهادة  
كاليد الحرة اخرج احمد وابو داود والترمذي وابو حاتم وقالوا تشهد مكان  
شهادة وقال الترمذي حديث حسن والحدود المقتطعة واصل الحرم القطع  
وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد  
له محمد ونسئعنه وتستغفره ويعود بالله من شرور انفسنا من يهد الله  
قلامصل له ومن يصل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده  
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعده من طمع الله ورسوله  
فقد رشده ومن يعصها فانه لا يضر الله شيئا اخرج ابو داود  
واخرج الشافعي في مسنده في حديث بن عباس رلفظه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خطب يوما فقال الحمد لله محمد ونسئعنه وتستغفره وسهده  
ونستصره ويعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله  
ذكورا بعد الى قوله ومن يعصها فقال قد عواحي بني الاموالد وعن بن  
شهاب انه سئل عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه وقال  
ومن يعصها فقد عوى ونسئل الله ربنا ان يجعلنا من يطيعه ويطيع رسوله وينع  
رضوانه ويحب سخطه فانما نحن له اخرج ابو داود وموسى وعنه عن عمر رضي الله  
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال في خطبته فقال الا ان الدنيا عرض  
حاضر باهل منة البر والفاجر الا وان الاخر احل صادق يعصى فيها ملك قادر الا  
وان الحيز بلكه كرافين في الجند الا وان الشركه كرافين في النار الا فالوا انتم  
من الله عز وجل على حذر واعلموا انكم معرضون على اعقابكم من ينسى ان الله خبير

ومن عمل مثقال دره شريف اخرج الشافعي والحدائق الجوانب واحدها حذاف  
وقيل حذوق ومعناه حسرت له كلها وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب ذكر الساعده اخرجت عنها  
وعلا صوتها واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول حجيم ومسالمة يقول غشت  
اهل الساعده كها تين ويقرب اصبعه السبابه والوسطى اخرجت كسليم وان وجهه  
واخرج ابو حاتم وقال احمد وجتاه واقتد غضبه وعلى صوتها كأنه منذر  
جيش قال صحتهم مستقيم لا كرا عتار خطبتين عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحط بخطبتين الحديث اخرج الشافعي مطولا  
وسياتي في ذكر جلوس الخطيب على المنبر حتى يفرغ المؤذن ذكر الله  
في الفاظ الخطبة والانساع في البيان وعدم الاحتصار عن عدي بن حاتم  
رضي الله عنه قال خطب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من طمع الله ورسوله  
فقد رشده ومن يعصها فقد عوا فقال صلى الله عليه وسلم اسكت بين الخطبتين  
ثم قال صلى الله عليه وسلم من طمع الله ورسوله فقد رشده ومن يعص الله ورسوله  
فقد عوى لا تقل ومن يعصها اخرج الشافعي ومسلم واخرج ابو داود مختصرا  
ولا يصادد من هذا بين ما ينعينه الذكر قبله بل جعل ذلك على الجوارر هذا على  
الاولى ولم يعب صلى الله عليه وسلم الجمع في الضمير اذ لاله للواو على الترتيب  
فانها للجمع المطلق فلا فرق وانما عاب عليه ما سهى للاختصاص في الخطبة والقصد  
بها البيان والتوسع في الفاظها ابلغ في البيان ويحتمل ان يكون الانكار للجمع في  
الضمير تعظيما لله تعالى ومن قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن اخذتم ما شاء الله وشاء  
فان ذلك ليقول ما شاء الله ثم شافلان اخرج ابو داود والنسائي وذلك لما  
في من معنى الترتيب والترافعي بخلاف الواو فان مقتضاها الجمع والسوية الاول



كح علي هذا التأويل بالحديث المتقدم ويقول تعالي ان الله وملائكته  
يصلون على النبي فان الصيرفي يصلون بعبود اليه عز وجل والى الملائكة  
والقائيل الاخر يقول في الكلام اصهار صدره ان الله صلى والملائكة يصلون  
والله اعلم بذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا  
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من قدام علي النبي صلى الله عليه وسلم  
مخطبا فحجت الناس من كلامهما فالتفت النبي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقال ان من البيان سحرا اخرج الترمذي وقال حسن صحيح  
وعن زيد بن اسلم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قام رجلان  
من المشرق خطيبان تكلمان ثم وخذوا فقام ثابت بن قيس خطيب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فحجبا من كلامه فقام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ايها الناس قولوا بقولكم فان  
لستموا الكلام من الشيطان وان من البيان سحرا اخرج ابوداود وروى  
حاتم وعنه يريه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان  
من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكمة وان من القول  
عيا اخرج ابوداود وروى ابو عبيد القاسم بن سلام في مشناه  
انه قدم من الهمير والبرقان على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال احدهما عن الاخر فاشي عليه حسرا فمر بعبده ذلك فقال واد  
يا رسول الله لقد عطيت حتى قاتني عليه شرا فقال والله يا رسول الله  
ما كنت في الاولي وما كنت في الاخري ولئن ارضاني فقلت  
بالرضا واستظني فقلت بالسخط فقال صلى الله عليه وسلم  
ان من البيان سحرا وان من الشعر حكمة قوله ان من البيان سحرا

المعني انه يبلغ من بيانه ان مدح الانسان فيصدق فيه حتى يصرف  
القلوب الى قوله وان يدمه ويصدق فيه حتى يصرف القلوب  
الى قوله الاخر فيك انه سحر السامع وقال بعضهم محفاه ان الرجل  
يلون على الحق وهو الحق بالحج من صاحبه فيسخر التورم بيانه فيذهب  
بالحق قوله فان سقيت الكلام اي التكليف فيه يخرج احسن  
مخرج وقوله ان من الشعر حكمة اي من الشعر حكمة ما يمنع من الجهل  
والسفه وينهي عنها بل اراد ما تضمنه مواعظا وامثالا ليتفجع بها  
الناس والعلم العلم والفقه والقضا بالعدل وهو مصدر حكمة  
وقد جاء من حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر  
حكمة اخرج ابو حاتم قال الهروي هي هنا بمعنى الحكمة قال الحافظ  
ابو موسى والحكمة بحرفه افضل الاشيا وافضل العلوم وتقال بحسن  
دقايق الصناعات وثقتها حكمة قوله وان من العلم جهلا فهو  
ان تكلف العالم الى علم ما لم يكن يعلم فيجمله ذلك قوله عن الالهو  
عز وجل حديثك وكلامك علي من ايش من شأنه اختلف اهل العلم  
في قوله ان البيان سحر هل هو ذم او مدح فيقول ذم ليشبهه بالسحر  
في علمه القلوب على تزيين القبيح وتبيح الحسن واليه اشار مالك فانه يذكر  
الحديث في باب ما يلهو من الكلام وقيل في معناه ان صاحبه يكسب به من  
الآثر ما يكسبه الساحر بحمله من السحر وقيل انه مدح فانه يشتمل القلوب  
ويرضي به الساخط كما يفعل السحر وقيل هو في الحديث الاول ذم لانه  
سقي في معرض الذم المتكلف والكلام وفي حديث القاسم مدح لانه سقي  
مدح الكلام ويشهد له انه مر به لعوله وان من الشعر حكمة وهذا لا ريب في انه

ملح فلذلك ما اشرت به وهذا هو الظاهر والله اعلم وعن ابي هريرة  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيان من  
والعنى من الشيطان وليس البيان ككثرة الكلام ولكن البيان العصري  
الحق وليس العنى وله الكلام ولكن من سعه المعنى اخرجته ابو حاتم قوله سعه  
الحق اي جملة قالها الهروي ذكره كرا هيد في الفصاحة  
في الخطبة ، تقدم في الذكر قبله حديث زيد بن اسلم قال سمعت بن عمر رضي الله  
عنهما يقولان من اهل المشرق الحديث والاعليه وعن ابي ثعلبة الخشني  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجتمعت الي وافر بكم من يوم القيام  
احاسنكم اخلاقا وان ابعثكم الي وابعثكم مني في الاخر اسواكم اخلاقا المسدود  
المتقدمون البراوت اخرجته ابو حاتم والمراد بالثلثة المتوسعون في  
الكلام والرس كثر الكلام والفقه الاملا والاسها وقيل اراد بالثدق  
الذي يلوي شرفه استهزا بالناس وعن بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الاملك المتطعون ثلث مرات اخرجته مسلم و ابو  
داود والمتطع في الكلام التثوق فيهِ والتعالى والتشوع المتكلم بافسي حلقه واحود  
من النطق وهو العار الاعلى من العم استعمل في كل حق قولاً او فعلاً وقد تقدم  
هذا الحديث في ذكر القصد في العلم من باب صلاه التطوع لمناسبتة له والتحقق  
في الشيء المتكلف البحث عند الداخل فيما لا يعينه الخافض فيما لا يسلغه عقله  
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الله عز وجل يبغض البلع من الرجال الي يحلل لسانه فحلل الباقه بلسانها  
اخرجته ابو داود والترمذي وقال حسن غريب والباقر الظاهر انه اراد  
البقره ما يقال فيها باقره قال الجوهرى والباقر جمع البقر بوعاتها والبقر

اسم حسن يقع على الذكر والانثى ودخلت على انها واحد من جنس وسياتي  
بيان ذلك في الركاة والمراد والله اعلم انه تنوع بلسانه في الكلام كاتساع  
البقره في كلامها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
يعلم حرف الكلام ليس يدي به قلوب الرجال والناس لم يقبل الله منه يوم القيا  
مرفقا ولا عدلا اخرجته ابو داود وصرف الكلام ما يتكلفه الانسان من الرقاد  
فد فوق الحاجة ومنه سمي الفضل بين العبد وموافقا لكونه لوفول اما بعد  
في الخطب عن زيد بن ارقم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال  
اما بعد اخرجته ابو داود واخرجته مسلم في ما حدث طويل في فضائل اهل  
البيت وعن عمرو بن ثعلب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال  
او سبي ففرقه فاعطاه رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك غنوا فخطب  
فحمد الله ثم اتي عليه ثم قال اما بعد فاني والله اعطى الرجل رادع الرجل والذي  
ادع احب الي من الذي اعطي ولكن اعطى اقواما لما في قلوبهم من الخزع والهلع  
ولعل اقواما الي ما جعل الله في قلوبهم من الخير منهم عمرو بن ثعلب فوالله ما احب  
ان يبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم اخرجته البخاري وعمرو بن  
ثعلب العبدى بن عبد القيس ويقال انه من التمرق قاسط بعد في اهل البصر  
يقال انه من اهل حوانا وسياتي في ذكر المولود من باب قسم الصدقات ان  
سأله تعالى والهلع اشد الخزع والعمر د لو احسنار القيام والحكمة  
والفعود بينهما عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرا آيات ويذكر الناس اخرجته  
مسلم والحسنه الا الترمذي وفي رواية فان النبي صلى الله عليه وسلم حطتان جلس  
بينهما ويقرا القران ويذكر الناس اخرجته مسلم و ابو داود والنسائي وابن ماجه





وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب  
قائما فمن نال انه كان يخطب جالسا فقد كذب فوالله لقد صليت معه  
الشر من التي صلاه اخرجته مسلم والاربعه الا الترمذي وهذا المجهول على المبالغة  
لانه انما يصلي النبي في بيته والاربعين بسنده ولم يصلي صلى الله عليه وسلم ذلك  
العدد من الجماعات او يكون ارادنا بصلوات وسعد ذلك لان العذر الاحتجاج  
على ما يتعلق بصلوة الجمعة فالظاهر انهما عن ابي هريرة رضي الله عندهما ان النبي  
صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمر كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قائما  
ينصون بينهما جلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الاولى فخطب جالسا وحطت الياسه  
قائما اخرجته الشافعي في مسنده العمام في المخطئين والجلوس بينهما فرض الا ان يعجز  
عن القيام فيقعده ويبسكت بينهما سكنته فان نزل القيام في الخطبتين مع التدره  
لم يحره الخطيب عندنا وقال ابو حنيفة وملك وجد العمام فيها والقعود بينهما بسنده  
ذكر اعتبار التمر في الخطيبه بسند انما في الذكر قبله ما يدل عليه وعن  
ام هشام بنت حارثه بن النعمان رضي الله عنها قالت ما احبب قافي والقزبان  
المجيدا الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراها في كل جمعة على المنبر  
اذا خطب الناس اخرجته مسلم والاربعه الا الترمذي وعنها قالت سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعاف وهو على المنبر يوم الجمعة ولم يحفظها الا  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقرأ في خطبته يوم  
الجمعة اذا الشمس كورت حتى يبلغ علمت بنفس ما احضرت ثم يقطع السوره اخرجها  
الشافعي وعن عروه ان ان يقرأ في السجده وهو على المنبر يوم الجمعة  
وعن علي رضي الله عنه انه كان يقرأ على المنبر قل يا ايها الكافرون وقال هو الله احد  
وعن عثمان رضي الله عنه انه قرأ في احدى خطبته احرار النساء يستقنون بك قل الله

يتكلم في الكلام الى اخر السوره اخرج الاربعه الشافعي وما بعد البيهقي وعن  
علي بن ابي ربه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر نادوا  
يا مالك لبعض علي بن ابي ربه اخرجها وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطبنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأها مر بالسجده نزل فتشجر اخرجته البغوي في شرحه  
ذكر القراءه في الخطيبه الثالثه عن ابي بن شمر رضي الله عنها قال كان  
النبي صلى الله عليه وسلم قائما ثم جلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل اخرجته  
البيهقي ونزعم عليه بهذه الترجمة ذكر الخطيبه على منبره اخرجته عاف  
عن سهل بن سعد رضي الله عنهما وذكر له المنبر قال رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الى امرائه ان يري غلاما التجارات يعمل في احواد الكمل الناس عليها فعل له هن  
الثلاث درجات اخرجته مسلم وابوداود وابن ماجه وعن جابر رضي الله عنه  
ان امرائه من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا جعل لك شيئا تفعد  
عليه فانك علامنا نجاء قال ان شئت قال فعلت له المنبر فلما كان يوم الجمعة  
فقد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع له فصاحت النخله التي كان يخطب  
عندما حتى كادت ان تنشق ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها فضمها اليه  
فجعلت تبين ابن الصبي الذي بسكت حين استقرت قال بكت علي ما كانت  
تسمع من الذكر اخرجته البخاري ولا تصادد من هذا حديث قبله لحوار  
ان لو المرءه عرضت عليه او لا عمل المنبر ثم امرها به والمراد بالخطبه هنا جردما  
الذي جعل ساربه يدل عليه الحديث بعده وعند قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا خطب يستند الى جدره من سوارى المسجد فاما صنع  
المسجد المنبر واستوى عليه اضطربت تلك الساربه وحنت كخبر الناقد  
حتى سمعها اهل المسجد حتى نزل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت



أخرج الشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجاهل بقدر من الشاه أخرج مسلم  
وأبو داود والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطبنا اجرت عيناها وعلى صوته  
الحديث وقد عدم في ذكر الخطبة وما شئت عليه لا كرسلم المراسم  
على الناس إذا صعد المنبر وأقبل عليهم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يسلم أخرج بن ماجه والشافعي  
الشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله الصحابة بوجوههم  
أخرج بن ماجه لا كرسلم المراسم على المنبر حتى يفرغ الموزن، عن  
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وكان  
يجلس إذا صعد حتى يفرغ أراه الموزن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم حتى  
يقوم فيخطب أخرج الشافعي وأبو داود وقابلهما البغوي في شرحه لا كرسلم  
أخبرنا الشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
قال سألت عطاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم علي عاصا إذا خطب قال نعم  
كان يغمز عليها اعتماد أخرج الشافعي وعن الحكم بن حمرز الكوفي قال قدمت على  
النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عنده أياما شهدنا  
فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكيا على قوس أو قال على عصا فحمد  
الله وانثى عليه كلمات خفيفات طيات مباركات ثم قال ان تقولوا لن نطبقا  
كلما امرتكم ولعن سدروا وابتشروا أخرج أحمد وأبو داود وأخرج الحفاظ منده  
وأبو يعقوب وأبو عمرو بن كعب الصحابة ثم من هذا لفظه عن شعيب بن زياد

مات

الطائفي قال كنت جالسا الى رجل قال له الحكم بن حمرز الكوفي وكان له صحبة فاستأنا  
يحدثنا قال قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فاذن  
لنا فدخلنا قتلنا ما رسول الله اتيناك لندع لنا خيرة فدعنا لخيرة وامرنا فقولنا وامر  
لنا شي من غير والساب لدد ال دون فلبثنا أياما فشهدنا بها الجمعة مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقام متوكيا على قوس أو عصا فحمد الله وانثى عليه كلمات خفيفات  
طيات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطبقوا ان تقولوا كلما امرتكم به ولعن  
سدروا وابتشروا والكلف بجم الكاف وفتح اللام وقتل بعضهم يسكون اللهم قيل ان  
منسوب الى كلفه بن مخلد وكلفه من البراء بن مهران قال المنذري والاصحاب  
انه منسوب الى كلفه بن عوف بن النصر بن معوية بن بكر بن هوازن وكل اسم على  
فعله كوكلفه وعتبه فالسنة اليد طلع وعسى تنق الماني الا ان يكون مضاعفا  
كقوله ومن وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب  
بمحصر أخرج البغوي في شرحه والمحصن ما يحصر الا تسان بيده فيمسك  
من عصا او عكازه او قضيب وقد يتوكا عليه لا كرسلم المراسم في خطبة  
وطول الصلاة بعد في الركعة فله ما يدل عليه ما يدل على تخفيف الخطبة وعن عمار بن  
ياسر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل  
وقصر خطبته مسد من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة أخرج أحمد ومسلم  
وقوله مسد اي عالم وكل شي دل على شي فهو مسد وقوله ان من البيان سحرا  
تقدم في ذكر ان من البيان سحرا وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويصغر الخطبة أخرج الشافعي قال الشافعي قرا  
بليغا جامعاء اقل ما يقع عليه اسم الخطبة اي حمد الله جل وعلا وصلى على النبي صلى الله  
عليه وسلم ويوصي بقوله الله هو لا ير الثالث فوضع في الخطبتين جميعا شعيب بن



يقرا شيئا من القرآن في آخرها وقبل يتعني الاولى للقراءة وان تدعو المسلمين  
في الثانية ذنوبهم على الاقتصاد فيها عن طبر بن سمر رضي الله عنهما  
قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا اخرج  
مسلم والحمد وزاد ابو داود ونقرأ اليك من القرآن ويذكر الناس وخرج  
ابو حاتم معناه ولقظه كنت اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت  
صلاة قصدا وخطبته قصدا والقصد الوسط بين الطرفين الطول والقصر  
ونصبه على المصدر المؤكرو عند قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل  
الموقف يوم الجمعة انما هي كلمات يسيرات اخرج ابو داود ذكر التوسعة  
في طول الشكر بالموعظة في غير الجمعة عن ابي زيد قال صلى بنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فاضى  
ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فاضى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى  
غربت الشمس واخبرنا بما كان وما هو كابين وحفظنا اخرج مسلم ابو  
زيد هذا رجل مشهور بكنيته وفي الصحابة خمسة اشتهروا بكنية ابو زيد  
علم من الانصار وزاد من الاثري اربعة فصاروا تسعة ابو زيد الانصاري  
جد ابو زيد صاحب الغريب ابو زيد اوس وقيل معاذ قيل انه الذي حفظ القرآن  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو زيد ثابت بن زيد قيل انه الذي حفظ القرآن  
ابو زيد الجرمي ابو زيد بن سعد بن عبد بن النعمان ذكر الحمسة ابو عمرو تا بعد  
على الاخرين ابو نعيم وابو موسى ابو زيد عمرو بن الخطاب ذكره بن مند ابو زيد العافقي  
ذكر بن مند وابو نعيم ابو زيد قيس بن السكن بن قيس الانصاري اخرج  
ابو عمرو ابو زيد قيس بن عم الهادي ذكره هشام الكلبى قاله اعلم من ابو زيد  
هذا دسرا سخيات بالموعظة عن شقيق قال كان عبدالله يذكر الناس

في كل خمس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن لو دنا ايل ذكرتنا كل يوم  
قال اما انه منيعني من ذلك ابي الكره ان املك اني احولكم بالموعظة كما  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخولنا بها يخافه السامع علينا اخرج  
التحول بالخا المعجزة التعاهد قاله ابو عبيد والخال المتجمل  
للشي والمصلح له والفاير به وقال ابو عمر بن الحلا الصواب بخولنا بالخا  
المهله اي ينظر حالنا تهر التي ينشيطون فيها الموعظة فيعظم فيها  
وكان الاصمعي يرويه بخولنا بالمعجزة والنون اي تيجها ذكروه الهروي  
وحكاية بن الاثير وذكره الجوهري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال  
حدثت الناس كل جمعة وان ايت برس فان الترت ثلاث مرات  
ولا تمل الناس هذا القرآن ولا القينك ثاني العوم في حد شهر فتعص عليهم  
فتقطع حديثهم عليهم فتملهم ولكن اصن فان امر وحدثهم وهم  
يشهونه اخرج البخاري وعن ابي السائب قاض المدينة قال قالت عائشة  
قصص في الجمعة مرة فان ابيت فرتين فان ابيت فثلثا ولا القينك ثاني  
القوم وهم في حديثهم فتقطع عليهم ولكن ان استخوا حديثك فحدثهم  
واجتنب السجع والرعافاني عهدت النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه  
بكرهون ذلك اخرج ابو عبيد القاسم في مسنده اي ما داموا مقبلين عليك  
نشطين لسماع حديثك يقال جرح مصره جرح اذا حقق النظر الى الشيء وادامه  
ذكر حث الامام علي الصدوق يوم الجمعة عن ابي سعيد رضي الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة وهو خطب يوم الجمعة فالتواثيا فاعلى  
رجلانهم ثوبين فلما كان الجمعة الثانية جاء الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فخطب في الناس  
على الصدقة قال في الرجل احد الثوبين فقال النبي صلى الله عليه وسلم جاهدوا يوم الجمعة





بقره فامرت الناس بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له منها ثوبين ثم جاء الاقارب  
 كما الناس فالتى احدهما فاشتم على الله عليه وسلم وقال خذ ثوبك اخرجته النساء  
 قوله بنه بالبا الموحه والذال المجهه مشدده اى زئنه والبذاهه رثائه الهيبه  
 وما ان يذاهمه اى رثاهه فى انما زه صلى الله عليه وسلم اشعار بان علم حاجته  
 اليه فاشتم لذلك فيكون دليلا على كراهية الصدق باحتجاج اليه ذكر  
 كراهه ربه المدين فى الخصة عن حصين بن عبد الرحمن قال راي عمار  
 ابن رويد بن بشر بن مروان وهو يدعوا فى يوم الجمعة فقال عمار صح الله هاتين المدين  
 لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يريد على هذه بمعنى التسيبه  
 التى تلى الابهام اخرجته مسلم والثلثه فى روايه عند مسلم واشار باصبعه  
 المستجده وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 شاهر يديه يدعوا على منبره ولا غيره ولكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وعقد الوسطى والابهام اخرجته ابوداود وفى اسنانه مقال قاله المنذر  
 وحديث سهل هذا على تقدير صحته معا رضيا صح فى الحديث المتضمن رفع اليد  
 فى الدعاء فى الاستسفا وغيره ولكنه اخبر باراي وقد تقدم بيان ذلك فى  
 اجزيات باب فروض الصلاه وسنها فى ذكر كراهية ذكر كراهية الدعاء  
 فى الخطبه عن ابن جريح قال قلت لعطاء الذى ارى الناس يدعوا به فى الخطبه  
 ابغى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا انا الخطبه تدكير قال الشافعى واجب ان يختصر الاعام الخطبه بحمد الله  
 والصلاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم والعظه والقراه ولا يزيد على ذلك فان دعا  
 لاحد بعينه او على احد بعينه كرهت ولم يكن عليه اعارة الخطبه ذكر كراهية  
 الاستسفا فى الدعاء تقدم حديث هذا الذكر فى ذكر من اذكار الادهيه فى اجزيات

فروض الصلاه وسنها وتقدم ذكر التحول بالموعظه حديث عائشه والاعلم  
 ذكر اخر خطبه خلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عقبه  
 ابن عامر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه  
 ثم قال يا ايها الناس انى من يدرككم فوط واني عليكم لشهيد وانى واسه ما الخافان  
 تشكون بعدى ولكن قد اعطيت الليله مفايح خزائن الارض والسماء والخاف  
 عليكم ان تتنافسوا فيها ثم دخل فلم يخرج من بيته حتى قبضه الله فجعل وكما  
 اخرجت خطبها صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله فجعل وعلا اخرجته ابوجاهم  
 ذكر الخطبه رايه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الجمعة ركعتان اخرجته بزيان احمد والنساي وابوجاهم وقد تقدم  
 بزياده فى ذكر وجوب العصر فى باب صلاه المتأخر وترحم ابوجاهم على هذا  
 الحديث ذكر الخبر المرحض قول من قال ان صلاه الجمعة فى الاصل اربع ركعات  
 عن ابن هدير رضى الله عنه قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقرأ بالجمعة واذا جاك المناقون يوم الجمعة اخرجته احمد  
 الا للنساي وعن سمر بن جندب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يقرأ فى صلاه الجمعة سبع اسم ربك الاعلا وهذا انا حديث الغاشية اخرجته  
 ابوداود والنساي وعن الثعالب بن بشير رضى الله عنهما قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيرين وفى الجمعة سبع اسم ربك الاعلى وهذا حديث  
 الغاشية واذا اجتمع العير والجمعة فى يوم واحد يقرأ بها ايضا فى الصلوات  
 اخرجته مسلم والاربعة وابوجاهم وعنه وقد سئل ما كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة فى انز سورة الجمعة قال كان يقرأ اناك حديث الغاشية  
 اخرجته مسلم وابوداود والنساي وابن ماجه وابوجاهم



ذكر السيرة... عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على  
منازلهم الأول فالأول فإذا أخرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر  
إلى الصلاة كالمهدي يدين ثم كالمهدي يقرب ثم الذي يليه كالمهدي كعبا حتى ذكر  
الرجل ثم البيضة وفي الرواية بعد ذكر الرجاء وكرجل قدم عصفور ثم ذكر  
البيضة أخرجها الساي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الملائكة  
يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم فالناس فيه كرجل  
قدم يدين وكرجل قدم يدين وكرجل قدم يقرب وكرجل قدم شاه وكرجل قدم شاه  
وكرجل قدم رجاء وكرجل قدم عصفور وكرجل قدم عصفور أو كرجل قدم بيضة  
وكرجل قدم بيضة أخرج الساي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قدم يدين ومن راح في الساعة  
الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً  
أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في  
الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا أخرج الإمام حضرت الملائكة  
يستمعون الذكر أوجاهه والشافعي والأربعة فيه دلالة على أن أفضل المهدي  
الأبل ثم البقرة ثم الغنم وقد استدل به من أجاز الجمعة في السادسة وقرئ  
إذا نذر المهدي إجراء ما يقع عليه الاسم ولو دجاجة أو بيضة أو نحوها وقال الخطابي  
لأنه يسمى الرجاء والسفحة هدبا بالاجماع وإنما هذا على مذهب المقاربة  
والعرب عموماً ذلك يقول أكلت طعاماً وشرباً بالاكل للطعام ومسقول الشاعر  
ورأيت فعلك في الوعا فتفلساً سبياً ورعياً وقول الأخرى ؛ ؛ ؛  
هلقتنا تبتاً وما باردنا ؛ ثم قال أغنى الخطابي وما كان المدور من الرجاء

والمسند

والسفحة سماهدا حصيد حسنى بالحق بما تقدمه على ما ذكرناه من فهمهم  
في قوت الجواز ومحمل قوله أو لا ليس هدبا بالاجماع أى في اجماع أهل الشرع  
والعرف ومع ذلك فغيد نظراً فان بعض أهل العلم قالوا بحرى من ندر هدبا  
مطلقاً ما يقع عليه الاسم، وقد اختلف أهل العلم في هذه الساعات فذهب  
بعضهم إلى أنها ساعات لطيفة بعد الزوال ولا يراد بها حقيقة الساعات  
التي يدور عليها حساب الليل والنهار لأن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال  
يقال غدا الرجل في حاجته إذا خرج لها في صدر النهار وزرع لها إذا كان ذلك  
بعد الزوال ويؤيد حديث عمران بن حصين أنه أصر رجلاً عليه أهله السفر فقال  
الرجل اليوم يوم الجمعة ولو لا ذلك لخرجت فقال عمران الجمعة لا تختسرها  
ما لم يكن الرواح أو هذا القائل يقول الساعات المشار إليها كلها في الساعة  
السادسة جنباً حصيد أجزاءها ساعات حقوقك جلست ساعة  
وتحدثنا ساعة بربر طائفه من الزمان وإن قلت ذكر ذلك الخطابي في  
شرح الفناط المذني فيقول المراد ساعات الليل والنهار وإن التكرار من أول  
النهار والرواح يطلق ويراد به الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره قال  
الأزهري يقال راح إلى المسجد أى مضى وقال ويوم كثير من الناس أن الرواح  
لا يكون إلا في آخر النهار وليس ذلك بشئ فإن الرواح والغد وعند العرب  
يستعملان في السير في أى وقت كان من ليل أو نهار يقال راح من أول النهار  
وقد أوكد ذلك في آخره هذا كالم الأزهري وهو أمام اللغة في عصره وأخرج  
ابن حاتم البستي الحديث في مسنده المترجم بالسامع والأنواع ثم قال في هذا  
الخبر بيان واضح أن الرواح يقع على جميع ساعات النهار صدق قول من زعم أن  
الرواح لا يكون إلا بعد الزوال وهذا حصيد منه إلى المراد بالساعة السادسة



الزمانه من ساعات الليل والنهار ولو سلمنا ان الرواح لا يكون الا بعد  
الزوال فنقول انما ذكر لفظ الرواح لان فعلها يقع في وقت الرواح كما قال القاضي  
الحج حاج والعمرو عازم بل يلبسها وقوله في الحديث الا لا اله الا الله  
التنجير التنكير الى كل شئ والمبارزه اليه قال حجر بن عدي وهو كجروهي  
لقد حجازيه فقوله المهاجر اليها اي المبكر اليها هكذا ذكره الهروي وقال  
الجوهري التنجير السير في وقت الهجره واي قال ان اهله مهاجر اي في الهجره  
وهي وقت اشتداد حر النار وعس رضي الله عنه قال اذا كان يوم الجمعة  
عدت الشياطين يرباها الى الاسواق يرمون الناس بالرايب او الرماث  
وسطوهم عن الجمعة وقد رواه الملايكة فجلس على باب المسجد فلبثت الرجل من  
ساعده والرجل من ساعته حتى خرج الامام اخرجته ابوداود والرايب ليس  
بشي انما هي الرماث مال الخطاي واصله من ربت الرجل عن حاجته  
اذا حبسته عنها واحدها رصده وقوله يرمون انما هو يرمون وانما روى  
هكذا قاله الخطابي قال بن الاثير وان صحت الروايه بالرايب فيكون  
جمع وهو المرن الواحد من الرائب رسول رسد يرسد يرسد واحد  
مثل مرمته تقديما وقدمه واحد ذكر غسل الجمي تقدم في الرد قبله  
وفي باب الاعتسال المسنون ما يدل عليه وعن بن عمر رضي الله عنهما قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءكم الجمعة فليغتسل اخرجته البخاري  
وابوحاتم وفي لفظ اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل اخرجاه وفي لفظ  
اذا اجتمع الجمعة فاعتسلوا اخرجته ابوحاتم في هذه الاحاديث دلالة على ان  
الغسل انما يستحب لمن حضر الجمعة وكان بن عمر يقول انما الغسل على من  
وجب عليه الجمعة الغسل اخرجته البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الغسل يوم الجمعة على كل حال من الرجال وعلى كل بالغ من النساء اخرجته  
ابوحاتم وهو محمول على من اراد الحضور توفيقا منه ومن جاهدته ومنه  
حديثه الاخر من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل اخرجته ابوحاتم والحالم  
البالغ وكذلك المحتلم والحصص خرج مخرج الغالب فان الاحتلام غالب في  
الرجال نادر في النساء وعنه عن حنيفة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
على كل محتلم رواح الى الجمعة وعلى من راح الى الجمعة الغسل اخرجته ابوداود  
والنساء وابوحاتم وقال لا يتعين الاحتلام وانما عبر به عن البلوغ فنزل بالتن  
فحله ذلك وان لم يحتلم قلت وما ذكره لا يخالف له فيه وعن ابى سعيد  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم اخرجاه  
والشافعي وابوحاتم وزاد لغسل الجنابة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وان كان له طيب مسح  
منه اخرجته احمد وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة  
على كل محتلم والسواك وان مسح من الطيب ما قدر عليه اخرجته ابوحاتم ومن  
اي صيربه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم ان  
يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه واسد وحشده اخرجاه واخرجته  
ابوحاتم والبرار وزاد وهو يوم الجمعة وعلى طريق عند ابى حاتم وان مسح من  
طيب ان وجد وفي لفظ من حديث بن عمر وان كان له طيب منه وعن  
البرابن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خفا على المتلين  
ان يغتسلوا يوم الجمعة ولم يمسح احد من طيب اهله فان لم يجد فالماله طيب  
اخرجته الترمذي وقال حديث حسن اوتاه بعد البخاري والبرابن عازب  
يكنى ابا عمار انما روى في هذه الاحاديث دلالة لمن قال بوجوب



فصل الجمعة وثمة احاديث هذا الذكر ستاتي في ادكار متفرقة في بقية الباب  
ذکر محمد بن قان في غسل الجمعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ابا الجمعة فاستغ وابتغ  
غفرله ما بين الجمعة والجمعة وزيادته ثلثة ايام ومن غسل الجمعة اغتسل  
مسلم وابيوداد ورواه الترمذي وراين واحده واخرجه ابو حاتم وقال معنى ذلك ان من  
زوال الشمس من الجمعة الى مثله من الجمعة الاخرى سبعة ايام وزيدت الثلثة ايام  
بام العشر قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال هذا يدل على ان  
الانسان قد يعلم طاعه بغير الله عز وجل له بها ذنوباً لم يلبسها بعد انفصل منه  
سجانه وتعالى قلت وقد جاء هذا التاويل في بعض طرق الحديث عن ابي هريرة  
وابي سعيد رضي الله عنهما ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل  
يوم الجمعة واسس ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم خرج حتى  
ياتي المسجد فلم يحط رقاب الناس ثم ركع ماشا الله ان يركع ثم انصت اذا خرج  
الامام حتى يصلي كانت كفاره لما بينها وبين الجمعة التي قبلها اخرج ابو حاتم في  
صحيجه واخرجه البغوي في شرحه وراذ وقال ابو هريرة وزيادته ثلثة ايام  
لان الله جل وعلا يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي هذا تصريح بما  
احتمل في الحديث قبله وان المراد بالاجرة التي قبلها وتكون الزيادة من الاجام  
المتقبلة وان المراد بالوضوء في الحديث قبله الغسل واطلق عليه لان  
الوصاه والسطف يحصلان بدريل الاولى لانه ابلغ فيهما وان هذا ذكره فيه من  
حسن الوضوء والاستماع والانصات معدور باب وصاف اخر وسياتي لفظ الاول  
ظاهر الدلالة على ان قوله وزيادته ثلثة ايام مرفوع والثاني محتمل ظاهر الاستناد  
الى ابي هريرة لكنه يحتمل على الرفع جميعاً بين الحديث وقوله في الاول ومن من الحصة

فقد لقاى تكلم باللغو لما كان من المعاص من العبث المشغل عن الاستماع كان  
كاللغو من الكلام وهو المطروح منه الذي لا يعتد بشيئا وسندا لا يسعوا فيها  
لغوا ولا عذابا اي كلفا مطرعا والعب هذا اي طرحته واستغلتند وفيه  
ثلاث لغات لغا بلغو والعابغى ولغى بلغا وقوله تعالى والغوا فيه هو من لغ  
اذا تكلم بالاحصول له قال سلمان اياكم وملغاه اول الليل اي الكلام الذي  
لا يحصل له وقيل معنى لغا هنا اي عدل عن الصواب وقوله يستن اي يدلك  
اسنانه بالسؤال وعن ثمر بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من توضا فيها ونعت ومن اغتسل بذلك افضل اخرج هذا  
الحديث يرويه الحسن بن علي قال الحافظ ابو عبد الرحمن النسائي ولم  
يسمع الحسن من ثمر الا حديث العتيق والصحيح الامر بالغسل وسمي  
كثيرة ابو عبد الرحمن توفي في اخر سنة تسع وخمسين وقيل سنة ثنتين  
واخرج بن ماجه هذا الحديث من حديث جابر بن سمرة قوله ونعت اي ونعت  
الفعله او المحصلة محذوف المحصور بالمدح والها فيهما معلقا بفعل لغوا اي بهن  
المخلة فقال الفصل وقيل راجع الى السند اي بالسند احد فاضر ذلك وفي  
نعم لغات اشهرها كسر النون ثم فتحها مع سكن العين بينهما ثم فتح النون وكسر  
العين ثم كسرها وقد تقدم الحديث بشرحه في باب الغسل المسنون ولدر المسر  
الحاجد الى ذلك هنا وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرا الى الجمعة الاخرى اخرج ابو حاتم وقال  
يريد طاهرا من الذنوب لان من حضر الجمعة بشد ابطها غفرله ما بينه وبين الجمعة  
الاخرى وبقية احاديث هذا الذكر ستاتي في الذكر بعده وقد اختلف اهل العلم  
في حروب غسل الجمعة على من حضرها مع اتفاقهم على ان الصلاة تنعق دور غسل وذهب

جماعه الى وجوبه بروى ذلك عن ابي هريره وهو قول الحسن وبه قال مالك وذهب  
الاكثرون الى انه سند لمن حضر وليس بواجب وقال ابو ثور سند لمن حضر  
ولم يحضر كالبعيد ومن اصحابنا من قال انما هو مستند في حق من نصب عليه الحجر  
اما من لم ينج عليه وان صحت له فلا نس له الغسل والصحيح خلافه والقبول  
بعدم الوجوب يتولون الامور الوارده في الغسل جميعا محموله على الذبح وما  
وظاهر الوجوب نحو على كل مسلم فان على الوجوب والحديث الاخر غسل يوم  
الجمعه واجب على كل مسلم فالمراد التوليد ووجوب الاختيار لا وجوب الختم  
كما يقول الرجل لصاحبه حاك عليك واجب ولا ترد به الذوم الذي لا يسع تركه  
ولذلك لفظه حق والدليل عليه ما تقدم ذكره في الجواهر المخرجه بعدم الوجوب  
وعن ابن عمر بن عمرو بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
الله عند وفي لفظ اذ دخل رجل من المهاجرين الاولي قياداه عمراه ساعده هن  
قال يا امير المؤمنين اعلنت من السنون فشمقت النداء فاردت على ان توضع واقلت  
قال عمرو الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل الخواجه  
والشافعي في مسنده والثله ولو كان الغسل واجبا لافترق عثمان حينئذ  
عمرو ولا لوجه عم ذلك قوله ابي ساعده هذه ولم يرد به الاستفهام عن الوقت  
لانه ما حطب الا فتر عرف الوقت وانما هو استفهام تقرير وانكار على عثمان  
كانه يقول بل حرف ال هذه الساعده ولذا قوله والوضوء ايضا امر لينا فمصر عليه  
وقد علمت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل **ذكر ان غسل يوم الجمعة**  
من فطره الاسلام عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من فطره الاسلام الغسل يوم الجمعة والاستئذان واخذ الشارب واعفى  
الصحى يعني سنوار ببارك في لحاها فالحلوم حنوا سنوار بكم واعفوا الحاكم اخذ جده ابو حاتم

ذكر السبب الذي من اجله اسرى العسا مع ما رتبته من ذنوب في باب  
الغسل المسنون حديث عابثه رضي الله عنها قالت كان الناس يتقاربون الجمعه  
من منازلهم من العوالي ما يوزن في العاقيصيم الغبار يخرج منهم الريح فاني رسول  
الله صلى الله عليه وسلم منهم انسان وهو عندي فقال لو انكم تطهروا لي يومكم هذا  
اخزجاه واخزجه ابو حاتم وقال فيصميم الغبار واوال العرق واخزجه ابو داود  
وترجم عليه الرخصه في ترك الغسل قلت ووجد الدلاله على ذلك لو انكم  
فيما سعار طاهر بالتوسعه في التزل وان الغسل من باب اولي لا اندحم قوله  
ما يوزن اي بصرون المره فعد الاخرى واصله من النون وهو ما ينزل بالاسنان  
من اللهاث والوالي اما عن في اعلى المدينه اذ انها من المدينه على اربعة اميال  
وابعد ما على ثمانيه وعشرون كلمه ان ياشا من اهل العراق حاد الى ابن عباس  
قالوا بان عباس بن ابي الغسل يوم الجمعة واجبا ما لا يصح اظهوره حتى لم يغسل  
ومن لم يغسل فليس عليه بواجب وشا خبركم كيف سوه كان الناس محمدين  
يلبسون الصوف ويعلون على ظهورهم وكان يتعبدون صبغنا تبارك الشنف  
انما هو عرش فخج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار ففرق الناس في ذلك  
الصوف حتى تارت منهم رباح اذى بذلك بعضهم بعض فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعض تلك الريح مال ارباب الناس اذ كان هذا اليوم فاقنسلوا ولم يمس احدكم افضل  
ما عبد من دهنه وطيبه قال بن عباس عم خاله بالحجر وليسوا غير الصوف  
وكفوا العهل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يورده بعضهم بعضا من  
العرق اخزجه ابو داود وعن ابي موسى رضي الله عنه قال لقد رايتنا ونحن عند بيتنا  
صلى الله عليه وسلم ولو اصابنا مطر لشميت منا راح الصار اخزجه ابو حاتم  
ذكر اخر الغسل الخبايه عن الجمعه عدم في اول اذكار الباب حديث



ان يهدى دليله عليه وعن طاوس قال قلت لابن عباس رعموا ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغتسلوا وجوهكم وروسكم الا ان تكونوا جنبا  
ومسوا من الطيب قال بن عباس اما الطيب فلا ادرك اما العسل فنع احرجه او طام  
وقال قوله الا ان تكونوا جنبا فيه دليل على ان الاغتسال من الجنابة يوم الجمعة محرر  
عن غسل الجمعة ودليل على عدم وجوبه اذ لو وجب لما ادرج في الجنابة قلت لادلاله  
فيه على عدم الوجوب فقد لون فرضين وحرمي لهما عن الاخر لغسل الجنب من الجنابة  
لا سيما في الغسل والتدبير وليس الاغتسال يوم الجمعة  
سدم في ذكر غسل الجمعة وفي ذكر تسمية الجمعة عيدا وفي الذكر قبله ما يدل عليه وقدم  
في اول اذكار ليس المحرم من باب ما يكن لبسه حديث بن عمرو قول عمر في الخلة  
لو استترت هذه يا رسول الله بلبسها يوم الجمعة رفيعه دليل على استحباب لبس احسن  
التياب وعدم في ذكر اباحه الاسود انه صلى الله عليه وسلم لبس عامه سودا يوم  
الجمعة او عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل  
يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته  
ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا يقول  
ما بينه وبين الجمعة الاخرى احرجه احمد والبخاري وابو حاتم وتروى عليه  
ومر اسد بن عمار لما اراد ان يمشي بها الى الجمعة التي تليها قلت وحتم  
ان يقال المراد بالاحرى التي قبلها للتفرغ به في الحديث المتقدم في ذكر حجب من لم يجب  
الغسل اذ لفظ الاحرى محتمل لهما وسرع الي قبلها كما ذكرناه وقد تقدم هذا الحديث  
من حديث ابي هريره وفيه زياده ثلثة ايام وسياقي ايضا في حديث ابي ايوب وفيه  
وليس من احسن ثباته وعن محمد بن يحيى بن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
على احركم ان واحد او ما على احركم ان واحد لم ينخدث بين يوم الجمعة سوى يوم مهنه

هلها

هلها اورده ابوداود ورواه ايضا عن موسى بن سعد عن نوح بن حبان عن ابن مسعود  
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وهو على المنبر وذكره ايضا عن موسى بن سعد  
عن يوسف بن عبد الله بن سيار عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر البخاري ان ليوسف  
ابن عبد الله بن سيار محبته وذكره غيره ان له رويته حكاية الهروي وحكاية الاثير  
انه ولد في حياها النبي صلى الله عليه وسلم واحبسه في حجره ومسح على راسه وسماه يوسف  
وقال قال الواقدي فقيه ابو يعقوب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث منها حديث  
الابتداء بالنزوت وسياقي في اذكار الادم من باب الاطعمه واخرج ابو حاتم الحرث عن  
حديث عائشه رضي الله عنها ولغظه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فرأى  
عليه ثياب الغما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان يجد سعة ان  
ينخدث بين الجمعة سوى ثوب مهنه والتمار جمع نمر وهو كل شمله تحططه كانها  
لقدت من لوز النمر لما فيها من السواد والبياض ومهنه اي خدمته وبدلته والرواية  
بفتح الهم من مهنه وكل ابو زيد والكساي كسرها وانكس الاصحع والكسواس  
كالخسة والقعدة والحرمه الا انه جاء على فعله بالفتح وامامنا الخادم وقد مننت  
القوم امهند مهند اذ احدهم حكاية الهروي وابن الاثير والمندري وقد تقدم  
في باب التطيب في اول باب الطهارة في ذكر توصف النفس والعلم انه كان حجة  
موقفا على بن عمرو موقفا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن نافع ان بن عمرو كان لا  
يروح الى الجمعة الا دهون وتطيب الا ان يكون حرقا احرجه ماله وقد روى ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يرتدي بردا احرجه البخاري في استنباط النبي اليها  
في المني عن اوس بن اوس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكره وابتكر وشي ولم يركب ودنا من الامام واستغ  
ولم يبلغ كان له فضل يجعل خطوه على تسند احصاها وقياها احرجه الحسن بن الفضل



لابي د اودوم نقل الترمذي ومشي ولم يركب قوله غسل واعتسل روى مخففاً مشدداً  
واختلف اهل العلم في معناها واحده الجمع للتوكيد والمباغدة لقوله مشي ولم يركب ومعناها  
واحد والعرب تستق من اللفظة لعطف اخرى وجمع بينهما للتوكيد يعول جاد مجرول ليل  
الليل وشعر شاعر وقيل غسل اي شعر راسه والعرب لم شعور ولم يركب  
وفي غسلها فوند فافردت بالذکر وكيدوا واعتسل اي في ساير جسده واليه اذهب  
لكول ابن المبارك ويؤيد حديث ابي هريره المتقدم في ذكر غسل الجعد وفيه غسل  
راسه وجسده وقيل معنى غسل اي اصاب اهله قبل الرواح الى الجعد ليكون املك  
لنفسه واحفظ في طريقه طرفه غسل الرجل امراته بالتشديد والتخفيف اذ لجامها  
ومن هذا قول العرب محل غسله اذا كان كثير الصواب واطلوع على ذلك تعبير الاقضية  
البيد واعتسل هو بنفسه وحكي هذا المعنى عن وكيع وقيل معناه غسل اعضا الوضوء  
واعتسل للجعد وقوله بكرة ابتكر قال الازهري روى بالتشديد والتخفيف وهما  
لغتان يعول بكرة بكرة بالتشديد الكاف فيهما مع كثرها في المضارع وضم اوله وفتح ثانيه  
وبل بكرة تخفيف الكاف فيهما وضمها في المضارع وفتح اوله واسكان يانته واحلف  
اهل العلم في معناها فقبلها من البلور اول النار والتبكيير للتوليد وهو قول  
الاسير صاحب علم جنبل وقال الاسير في قوله في الحديث ومشي ولم يركب وفي بعض  
طرقه واستمع وانصت فهد في احد اللغتين الاما في الاخر وعلى هذا يترجم قول من  
قال غسل واعتسل بمعنى يوقيا من الفاظ الحديث حكى ذلك الخطابي في سراج الفاظ  
المري وقيل معنى بكرة اي للصلاة في اول وقتها ومنه الحديث بكرة اصطاد المغرب  
واول رجل ينيق له بكرة وبكرة ومنه بالكورة الفاكه واول ولد الرجل ومعنى ابتكر  
اي ادرك بالكورة الخطه وهو اولها حكاة الخطابي عن بن مسعود ومنه ابتكر الرجل  
اذا ادرك بالكورة الفاكه وابتكر الجارية اذا احدثها وقال ابن الاثير معنى بكرة

في  
بكرة

اي صدق قبل خروجه وتناول منه الحديث باكروا بالصدق فان البلا لا يتخطاها  
حكاة الخطابي عن بن الاثير في قوله ومشي قال المنافي اي على محمد في مشيد  
وبدل عليه ماردا جابر بن عتيك صاحب السبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنه اذا خرجت  
الى الجعد فامش على هبتك اخرجك البهني واخرجك الشافعي في مسنده وقال  
مسك ولعله يحكى من هبتك لان البهني ذكر الحديث دليل على اقامته  
السجد والله اعلم بالخطابي وسجد النبي لروم العاده وتزل التكلف وقوله  
ولم يبلغ برود لم يكلم لان الكلام في وقت الخطبه لغو وبدل عليه الحديث الاخر  
اذا قلت لاجبك والامام نخطب انصت فقد لغوت وقد عدم الكلام في  
هذا في ذكر محمد من قال لاجب غسل الجعد في قوله صلى الله عليه وسلم من مس الجعا  
فقد لغا واواس بن اوس هذا تقي روى عنه انه قال حكيت مع الوفا الذين  
قدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني فالك يعني وقد تقيف وبنو مال بن  
منهم قال فانزلهم صلى الله عليه وسلم في قبة بين المسجد وبين اهله وكان يحلف  
بعد العشاء الاخره بحيد ثم ذكروا من الاثير وقال فيه اوس بن لى اوس قال  
ابو عمرو جابر بن عتيك مال فيه حرس عتيك وقال بن منده في اجزاء الصحيح  
انها واحد عن بن يرد بن ابي مريم قال لحقني عما يده بن رافع وانا ماش الى الجعد  
فقال اشتر فان خطا له في سبيل الله سمعت انا عس يقول قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من اعرب قدامه في سبيل الله فهو حرام على النار اخرجك النساء واخرج  
النار من عند قال عما يده بن رافع ادركني ابو عس وانا اذهب الى الجعد فقال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعرب قدامه في سبيل الله حرمه الله  
على النار واو عس بالعين المهله والبا الموجه والسين المهله هو بن عامر بن عدي  
الانصار بن الحزرجي الشامي شهيداً ماله بن الحلو حكاة بن الاثير

لما صد الجعد عدم في الذكرك قبله من رواية الشافعي في مسنده ما يدل عليه عن  
ابي ايوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم  
الجمعة ومس طيبا ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم حرج وعليه السليخة حتى ياتي  
المسجد فيركع ما بدله ولم آيود احد ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت قنانه  
لما بينها وبين الجمعة الاخرى اخرج احمد وهذا في حق من قصد السنه وبلد المطوات  
اما من قصد الترفع فذلك مكرهه والاولى لمن لم يحط له العصد الجمل ان سى  
على محبه المقنانه لا سكت سواها الا بقصد حيل والله اعلم  
لاستماع الخطبه عن شمس بن حذوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
احضروا الذكروا وامن الاعم فان الرجل لا يزال يتباع حتى يصر في الجنة وان دخلها  
اخرجها ابو داود وفي اسناده انقطاع <sup>في مسند الشافعي</sup> صلى الله عليه وسلم  
في يوم الجمعة وليلتها عن اوس بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه العفوه  
وفيه الصعود فاكثروا على من الصلاة فيه وان صلاتكم معروضة على والوا رسول  
الله كيف تعرض عليكم صلاتنا وقد ارميت يعني بليت فقال ان الله عز وجل حرم  
على الارض ان تاكل اجساد الانبياء اخرجته الحنفية الا الترمذي واخرج ابو حاتم  
وقال ان تاكل اجسادنا وقوله ارميت هو يفتح البراويه صرت واصلة ارميت اذ  
بليت وصرت رثما حرقوا الهوى الميمون وهي كغد كما قالوا طلت افعل لذي اني طلت  
فالا لله تعالى طلب علمه عاقلنا هذا هو المشهور وفيه وتذليل فيه غير هذا عن ابي  
الدر دار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر الصلاة على يوم الجمعة فانه  
مشهور فشهره الملايكه وان احد الن يصل على الاعرضت على صلاته حتى يفرغ منها  
اخرج بن ماجه وعن خالد بن معدان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التروا

الملا على في حال يوم جمعة فان صلاه امني تغرض على في حال جمعة اخرجته شعبة  
ابن منصور والحديث مرسل وعن صفوان بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اذا كان يوم الجمعة وليله الجمعة فاكثروا الصلاة على اخرجته الشافعي في مسنده  
والحديث مرسل قال البيهقي وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقربكم مني في الجنة  
اكثركم على صلاه فاكثروا الصلاة على الليله الغراء واليوم الازهر يعني يوم الجمعة عن  
انس بن يحيى الله عند ان جبريل عليه السلام اني النبي صلى الله عليه وسلم فقال له فضلت انت  
وامتك بالجمعة وكلم فيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعوا فيها بخير الا استجيب له وهو  
عندنا يوم الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل زما يوم الزبير فقال ان ربك  
اتخذ في العزوس واديا ابيع فيه كتب مسك فاذا كان يوم الجمعة انزل الله ناسا  
من ملايكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد المس وحلف تلك المنابر منابر  
من ذهب مكلله بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من  
ورايم على تلك الكتب فيقول الله لم انا ربكم قد صدقتم وعدى فستوفى اعطاكم فيقولون  
ربنا نسالك صوائك فيقول قد رضيت عليكم وعلى ما شئتم ولدي من ذر افرح يوم  
يوم الجمعة لما يعطيهم بهم من الخير اخرجته الشافعي في مسنده <sup>عن</sup>  
الانبار من الدعاء في يومها رجا ان صادف ساعة الاجابة عن عدم في فضل يوم الجمعة  
ذكر الساعه وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان في الجمعة لساعه لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل فيها حرا الا  
اعطاه اياه وقال سده معلما سرها اخرجته الشافعي ولم يذكر ابو داود الترمذي  
القيام ولا تعليقها وفي روايه وهي ساعة حصفه وفي روايه لا يوافقها مسلم وهو  
يصل يسأل ربه الا اتاه اياه اخرجته مسلم والبخاري <sup>في مسنده</sup>  
عن ابي موسى رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ساعة الجمعة انها

ما بين ان يجلس الامام يعني على المنبر الى ان تنقضي الصلاة اخرجته مسلم و ابو داود  
وعن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة  
ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا انا له فالوا يا رسول الله اية ساعة قال حين  
تقام الصلاة الى الانصراف منها اخرجته ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن في  
الحديثين سوال وهو ان الطاهر عموم الاجابه في حق كل احد ووقت جلوس الامام على  
المنبر ووقت اقامة الصلاة تختلف باختلاف الامصار ففي بعضها يتقدم وفي بعضها  
يتأخر والطاهر يعلى الساعه بالوقت والوقت لا يختلف والحوادث من وجهين  
الاول يجوز ان يعبر بالفعل عن الوقت ويكون في الكلام اضا ر بقدره وقت جواز  
الخطبه ووقت جواز اقامة الصلاة وذلك من اول الدوال ومصدر تقدير الفعل  
العنا وغالبا الثاني ان يكون للساعه مغلقة بفعل كل امام كوقت كراهية  
الصلاة لمن صلى الصبح والعصر وكما يجوز نقل الساعه في الازمنة فيكون في جمعه  
في وقت وفي اخرى في وقت اخر غير ذلك يجوز تنقلها في الازمنة فيكون في قطر  
في وقت وفي اخرى في عينه بحسب اختلاف فعل الاجتهاد وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه  
قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اينا للجهد في كتاب الله عز وجل في يوم  
الجمعة ساعه لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا الا فقي الله حاجته فاشار  
النبي صلى الله عليه وسلم او بعض ساعه فقلت صدقت او بعض ساعه قلت اية ساعه  
هي قال اخر ساعه من ساعات النهار قلت انها ليست بساعه صلاه قال بل ان العبد  
المؤمن اذا صلى ثم جلس في مجلسه لا يجلس الا الصلاة فهو في صلاه اخرجته ابن  
ماجد وعز او سعيد و ابو هريره رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة  
ساعه لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل حيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر  
اخرجته احمد وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثني عشر ساعة

77  
بريد ساعه لا يوجد فيها مسلم يسأل الله شيئا الا اياه الله عز وجل فالتجوسها اخر  
ساعه بعد العصر اخرجته ابو داود والنسائي وعن ابو هريره رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعه لا يوافقها مسلم قام يصلي يسأل الله فيها خيرا  
الا اعطاه اياه اخرجته ابو حاتم واخرجته النسائي في حديث طويل فيه اعتبار وشيئين  
القيام في الصلاة وسوال الخير وعنده قلت يا رسول الله لاي شيء يوم الجمعة لان  
فيها طبع طينه ابيك ادم وفيها الصعق والبعث وفيها البطشه وفي اخرها ثلاث ساعات  
فيها ساعه من دعا الله تعالى فيها استجيب له اخرجته احمد ما عمل قوله في اخر ثلاث  
ساعات منها اي في اخر كل ساعه منها ساعه اجابه فيطلق على بعض الساعه ساعه  
كحوا كما في حديث التباين على احد التباينين وكما في حديث بن سلام المتقدم انها بعض  
ساعه والا حاديث كلها متضمنه انها ساعه فيجعل المطابق على المقيد ويحتمل ان يرصد  
الساعه الاخرية من الثلث لان الاحاديث كلها متطابقة على توجيه الساعه فاذا  
جعلنا من كل ساعه تعددت وهو خلاف المشهور وعنده قال خرجنا الى الصلاة  
فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوريه وحدثني عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حر يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة وفيه ساعه لا يصاد فيها  
عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله فيها حاجه الا اعطاه الله اياها قال كعب ذلك في  
كل سنة يوم قلت بل في جمعه قال فقرا كعب التوريه فقال صدق رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ابو هريره ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثني مجلسي مع كعب  
فقال وقد علمت اية ساعه هي فقال ابو هريره فقلت اخبرني بها فقال عبد الله  
ابن سلام هي اخر ساعه من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصاد فيها  
عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعه لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام اني نقل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاه حتى يصلي



قال قلت بلى فلهو ذلك اخرج مالك والشافعي والثلاثة وايضا صححه  
الترمذي وعنه عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا الساعده التي  
ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غروب الشمس اخرج الترمذي وقال حديث غريب  
وعنه قاطبه عليها السلام عن ابيها صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة لساعده لا يوافقها  
مسلم يبسال الله فيها خيرا الا اعطاه اياه فقلت في اي ساعده قال اذا بدى نصف عين الشمس  
للغروب وكانت قاطبه عليها السلام اذا كان يوم الجمعة تا مر علاما لها يقال له زيد يصود  
فاذا انزل نصف الشمس للغروب اعلمها فتقوم ويدخل المسجد وتدعو اخي تغرب الشمس  
وتضلي اخرج الحافظ ابو منصور عبد الله بن محمد بن الوليد مسندا في اخر كتابه جامع  
الردع الصحيح واخرج الحافظ ابو الفرج بن الجوزي في كتابه كشف المشكل عن ابي  
سليم بن عبد الرحمن اناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتدالوا النساء  
التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها اخر ساعده من يوم الجمعة شهيد  
ابن منصور وعنه عن ابن عباس رضي الله عنهما انها ما بين الاذان والاصوات الامام ذكروا  
التي في شرجه والظاهر انه يريد الاذان الذي عند الخطبة لانه المعروف عندهم  
ويجوز الحديث اول الذكر وهو اصحها وعنه عن ابي هريره رضي الله عنه قال التمسوا  
الساعده التي في الجمعة في بلد موطن ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بين ان  
تنزل الامام الى ان يلبس ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس ثم قوا واذا ذكر ربك في  
نفسك الى قوله تعالى بالعدو والاصال ولا تكن من الغافلين اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة  
فاستعالي فذكر الله وقد اختلف اهل العلم في وقت ساعده الاجابة على اقوال كثيرة  
منشوها اختلاف الروايات واصحابها فمنهم من حديث ابي موسى الذي خرج مسلم  
واشهدوا الاقوال انها اخر ساعده في النهار وعن احمد اكثر الاحاديث فيها انها بعد  
صلاة العصر ورجا بعد الزوال وقيل انها عند الزوال الى نصف الدراع وقيل انها

او ظلال رسول اذا دخل المسجد وتغرب الشمس

فخفته في اليوم كله حتى اخفيت ليله القدر في الشهر او في العشر كله والحكمة  
في ذلك الاجتهاد في ظلمتها قال الاثرم لا علوا هذه الاحاديث من جهتين اما  
ان يكون بعضها اصح من بعض واما ان يكون هذه الساعده سفل في الحقايق  
كسفل ليله القدر في الليالي العشر لولا استحياب قرآن الله عز وجل  
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة  
الذات يوم الجمعة ازاله من النور ما بين الحقين اخرج البيهقي في  
استحياب قرآن الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين عقب صلاة الجمعة  
سبعا سبعا عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ  
اذ اسلم الامام يوم الجمعة قبل ان يبي رجله فاتحه الكتاب وقل هو الله احد  
وقل اعود برب الفلق وقل اعود برب الناس سبعا سبعا ففعله ما تقدم من  
دينه وما تاخذ اجرتا به الحافظ المذري في كتابه قال اخبرنا الشريف بن محمد  
ابن محمد التيمي اخبرنا الشيخ عبد الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الكريم القشيري  
اخبرنا ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤدب اخبرنا ابو عبد الرحمن التيمي اخبرنا  
ابو جعفر محمد بن احمد الوارث اخبرنا ابو علي الحسين بن داود البجلي حدثنا بن  
يزيد هرون حدثنا حميد عن ابن ابي عمير اخبرنا الحافظ المذري في مجموعته  
احاديث عفرا بن مقدم من دينه وما تاخذوا اخرج بن السنن من حديث  
عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ بعد صلاة يوم الجمعة قل هو الله احد  
وقل اعود برب الفلق وقل اعود برب الناس سبع مرات اعاده الله عز وجل  
بها من السوا الى الجمعة الاخرى وذكره النوادي في كتاب الادكار وعزاه  
الى كتاب بن السنن لولا استحياب الفاتحة وهو عن عبد الله بن  
ابي اوفى رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتبوا الصلاة على يوم



قال قلت بلى قال فهو ذلك اخرج ما لك والشافعي والثلاثة وايضا في صحيح  
الترمذي وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا الساعده التي  
ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى عسود الشمس اخرج الترمذي وقال حديث غريب  
وعن قاطبه عليها السلام عن ابيها صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة لساعده لا يولفتها  
مسلم بينا الله فيها خيرا الا اعطاه اياه فقلت في اي ساعده قال اذا بدى يصفى عين الشمس  
للغروب وكانت قاطبه عليها السلام اذا كان يوم الجمعة تامر علامتا لها يقال لذو يري  
فاذا انزلى نصف الشمس للغروب اعلمها فتقوم ويدخل المسجد وتدعو اخي تغرب الشمس  
وتصلي اخرج الحافظ ابو منصور عبد الله بن محمد بن الوليد مسندا في اخرج كانه جامع  
الدرعا الصحيح واخرج الحافظ ابو الفرج بن الجوزي في كتابه كشف المشكل عن ابي  
سليم بن عبد الرحمن اننا سمنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتدوا الروايات  
التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها اخرج ساعده من يوم الجمعة اخرج سعيد  
ابن منصور وعن بن عباس رضي الله عنهما انها ما بين الاذان واصوات الاحكام ذك  
البعوى في شرحه والظاهر انه يريد الاذان الذي عند المظنه لانه المعروف عن  
وبعيد الحديث اول الدكر وهو اصحها وعن ابي هريره رضي الله عنه قال التمسوا  
الساعده التي في الجمعة في بلد موطن ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بين ان  
تنزل الامام الى ان يلبسها بين صلاة العصر الى غروب الشمس ثم قرا واذا ذكر ربك في  
نفسك الى قوله تعالى بالعدو والاصال ولا تكن من الغافلين اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة  
فاستعوا الى ذكر الله وقد اختلف اهل العلم في وقت ساعده الاجابة على اقوال الذين  
منشوها اختلاف الروايات: اصحابا تصنف حديث ابي موسى الذي خرج مسلم  
واشهد الاقوال انها اخرج ساعده في النهار وعن احمد اكثر الاحاديث فيها انها بعد  
صلاة العشاء ورجا بعد الزوال وقيل انها عند الزوال الى نصف الداع وقيل انها

الوظائف اصول اذا بدى نصف الشمس للغروب

فخفته في اليوم كله صحتها اخفيت ليله القدر في الشهر او في العشر كله والحكمة  
في ذلك الاجتهاد في طلبها قال الاثرم لا علموا هذه الاحاديث من جهتين اما  
ان يكون بعضها اصح من بعض واما ان يكون هذه الساعده سفل في الاوقات  
تسفل ليله القدر في الليالي العشر لا سيما في شهر الله عز وجل  
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا سورة  
الملك يوم الجمعة اضاله من النور ما بين الحقين اخرج البيهقي في  
استحباب قراءتها وقيل هو الله احد والعودتين عقيب صلاة الجمعة  
سبعاً سبعاً عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا  
اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يركب جليبه فاتخذ الكتاب وقيل هو الله احد  
وقيل عود برب الفلق وقيل عود برب الناس سبعاً سبعاً فقله ما تقدم من  
دينه وما تاخذ اجزنا به الحافظ المذري في كتابه قال اجزنا الشريف بن محمد  
ابن محمد التيمي اجزنا الشيخ عبد الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الكريم القشيري  
اجزنا ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن اجزنا ابو عبد الرحمن السلمي اجزنا  
ابو جعفر محمد بن احمد الوارث اجزنا ابو علي الحسين بن داود والباقى حديثا بن  
يزيد هرون حديثا حميد عن انس الحديث اخرج الحافظ المذري في مجموعه  
لحاديث عفران ما تقدم من دينه وما تاخروا واخرج بن العسبي في حديث  
عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا بعد صلاة يوم الجمعة قل هو الله احد  
وقيل عود برب الفلق وقيل عود برب الناس سبع مرات اعاده الله عز وجل  
بها من السوا الى الجمعة الاخرى وذكره النووي في كتاب الاذكار وعزاه  
الى كتاب بن السني في كتابه استحباب العود يوم الجمعة عن عبد الله بن  
ابي اوفى رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا الصلاة على يوم الجمعة

فاني ابلغ واسمع قال وتضاعف في صدقه وليس مما خلق الله من شيء  
بين السماء والارض يعني غير ذي الروح الا وهو ساجد لله عز وجل عشية الخميس  
لليلة الجمعة حتى يصبح يوم الجمعة فاذا اصبحوا فليس من ذي روح الا روحه في صورته  
مخافة ان تغرب الشمس فاذا غربت الشمس اصنت الدواب وكل شيء كان فرع  
منها غير الثقلين اخرجوه البيهقي ذكر الحظب عليها الخطب هذا الدرر حوته  
فم في ادكا والخطب ذكر كرا ابيه تحطى رقاب الناس والامام خطب  
عن عبد الله بن منصور رضي الله عنهما قال جازجل فتخطا رقاب الناس والى صلى الله  
عليه وسلم خطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت اخرجده ايود اور  
والساي واخرجده احمد وابو حاتم وزادوا اسب قوله اذيت اي تحطيد رقاب  
الناس وانت اي تاخرت عن الجي وابطت فيه ومنه الثاني في الامور وانت  
بالمد اي اخرت الجي وانت رقاب وايتت العشا الي شهيد والشعرا واطال الالاء  
وعبد الله بن شروه المازني وقال بن منده السلمي المازني قال بن الاثير وهذا لا  
يستقيم فان سلما اخوما زن وليس لعبد الله هذا خلف في سليم حتى ينسب اليهم  
بالخلف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راسه ودعا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم  
وابوه وامه واخوه عطية واخذ الصما وشرب ما موحده مصومده وسين مملده  
سالته توفي محص في ايام سليمان بن عبد الملك وعمره ما يه سند وهذا اخر من  
مات بالشام من الصحابة وسباني في باب الاطعمه حديثه في اهل التمر والفا النوى  
بين الاصعبين السبابه والوسطى وعبد الله بن بشر في الصحابه اتان هذا عبد  
الله بن بشر النخعي قال الحافظ ابو موسى وليس المازني فان بن مازن غير بن  
نضر واوره الطبراني في مسند المازني وهو وهم والحواب التفرقة بينهما الا انها  
شاميان ذكر ذلك كله بن الاثير في اسد الغابه وعن الارقم بن ابى الارقم

المخروفي

المخروفي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تحطى رقاب الناس  
يوم الجمعة ويعرف بن الاثنين بعد خروج الامام كالحمار فصبه في النار اخرجده احمد  
والارقم بن ابى الارقم فرشي مخروفي واسم ابى الارقم عبد مناف بن اسد بن عبد  
الله بن مخروم بكبى ابا عبد الله كان من السابقين الاولين الى الاسلام قبل كان بنى عشر  
وكان من المهاجرين الاولين شهيدا وراوتفله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها  
شيئا وهو الذي احتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره في اصل الصفا والمثورة  
معد لما خافوا المشركين ولم يزلوا بها حتى حملوا اربابا رجلا وكان اخرهم اسلافا  
عمر بن الخطاب قال ابو عمرو ذكر بن ابى حمزة ان ابى الارقم اسلم ابينا وقال هذا  
غلط ذكر ذلك بن الاثير وروى حديثه هذا مستندا وعن ابى هريرة رضي الله عنه  
انه كان يقول لان يصلى احدكم بطهر الحوض خبر له من ان تعوذ حتى اذا قام الامام  
خطب كما تحطى رقاب الناس يوم الجمعة والامام خطب اخرجده مالك بن عبد  
البيهقي وعن محمد بن معاذ بن انس الجهني عن ابى عبد رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من تحطى رقاب الناس يوم الجمعة اكد حصر الى جهنم اخرجده  
الترمذي وقال حديث غريب والعلل على هذا عند اهل العلم كونهوا تحطى رقاب الناس  
يوم الجمعة وشددوا في ذلك ومعاذ بن انس هذا تقدم ذكره وعن جابر بن شمر  
رضي الله عنهما قال لما اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس احدنا حيث يتهي اخرجده  
الثقة وعن حديث بن ابي ابي رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من جلس  
وسط الحلقة اخرجده ابوداود والترمذي وقال حسن صحيح قيل هذا بين ياتي  
حلقة قوم في تحطى رقابهم ويقعد وسطهم ولا يقعد حيث ينبغي به المجلس فهذا  
سبب اللعن وقيل لانه اذا جلس وسط الحلقة جل من الوجوه وحب بعضهم  
عن بعض فينضون بذلك وهذا ان الحديثان عامان في كل مجلس والمنسجوط





الاجتماع الجمعه بطريق الاولى، والوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق  
الاجرا غير متصل كالناس والدواب والحرر المطوم ونحو ذلك فاذا كان  
متصل الاحراك كالدواب والوحده والراس فهو بالفتح وقيل كما يصلح فيه بين  
وهو بالسكون وما لا يصلح فيه بين فهو بالفتح وقيل يقع كل واحد منهما موقع  
الآخر قال بر الاثير في نهايته وكانه الاشد والحلقه بسكون الهم وجمعها طو  
بلسر الحاء وفتح الهم نحو تصعد وفتح وقال الجوهري جمع حلقه حلق وفتح الحاء  
على غير قياس وحكي عن ابي عمرو ان الواو حلقه بالتحريك والجمع حلق بالفتح وبال  
التشديد ليس في الكلام حلقه بالتحريك الا جمع حلق وقد عدم الكلام في ذلك في  
اول كتاب اللباس في ذكر التحم بالذهب ذكر السبعة في ذلك الحديث  
عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة  
العصر ثم قام مسرعا فخطب رقاب الناس الى حجر بعض سبابة ففرغ الناس  
من سماعه فخرج عليهم فرأى انهم قد عجبوا من سرعته قال ذلك شيئا من  
مركان عندنا فاصوت بصوت اجزجه النجاري والنساي وعقبه هذا  
هو بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي سكن  
مكة وحدثه شيئا في ذكر شهان الموضع من باب الرصاص في قوله  
المسيير في قوله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دخل رجل  
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قال اصليت قال لا قال فمض  
ركعتين اخرجته السبعة وعندنا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة  
او دخل رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال اقم فاركع  
ركعتين اخرجته النجاري والترمذي وقال حسن صحيح والنساي واهوجه  
ابو حاتم وفي قوله قم فاركع ركعتين دليل على ان الامر بما كان بعد جلوسه

وعلى

وعلى ان تحية المسجد لا تنفوت بالجلوس والرجل الذي دخل سليلك الغطفاني  
وقد جاسينا في حديث اخر وهو سليلك ضم السنين الملهة وفتح الهم بعد ما  
يا اخر الحروف ساكنة بن هديده ضم الهاء وفتح الدال الملهة وفتح الباء الملهة  
ويقال فيه بن عمر الغطفاني له صحبة وقد روى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم من الصلاة فليركع ركعتين  
فيها اخرجته مسلم وعندنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة  
وقد خرج الامام فليصل ركعتين ولا تضاد بين هذا وبين ما قبله فانه اذا خرج  
الامام صلاها ولم يحرك فيها وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فامس ان يصلي ركعتين اخرجته الحنفية  
ابا دارود وصححه الترمذي ولغظه ان رجلا جاء يوم الجمعة في هذه والنبي صلى الله  
عليه وسلم يخطب فامس يصلي ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال في قوله  
كان من عسده يصلي ركعتين اذا جاء الامام يخطب ويأمر به ذلك الترمذي ايضا  
والبزه بالبا الموحدة ثم قال معجم مشدده مفتوحة ثالثة الهبة يقال جل باذ  
الهبة وفي هتد نذاه وعندنا ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى  
الله عليه وسلم على المنبر فدعاها فامس ان يصلي ركعتين ثم دخل المسجد الثانية رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعاها فامس ان يصلي ركعتين اخرجته ابو حاتم وعن  
انس رضي الله عنه قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال  
البي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين فامسك النبي صلى الله عليه وسلم عن الخطب حتى  
فرغ من صلاته اخرجته الدارقطني وفي الحديث ارسال والاول اجمع منه وفي قوله  
في الاول فامس يصلي ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ما يرد ما تضمنه من  
الامساك وفي هذه الاحاديث دلالة على ان الامام اذا تكلم في اثنا الخطب لا



يعيدها وذهب بعضهم الى انه يعيدها وفيه دليل على ان من دخل والامام يخطب  
فلا يجلس حتى يركعتين وهو قول الثراجل العلم واليه ذهب الحسن وبنه قال  
ابن عيينه والشافعي والحدوا اسحق وقال بعضهم يجلس ولا يصلي وهو قول الثوري واصحاب  
الراي وفيه دليل على ان التجميد لا يفتوت بالجلوس لقوله صلى الله عليه وسلم ثم فاركها  
ذكر الامام يخطب والامام يخطب عن ابي هدير رضي الله عنهما  
قالا جالسك العظفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت لرفيعين  
قبل ان تخي قال لا فالفضل لرفيعين وخور فيها اخرج بن ماجه ورجال استاه  
تقاة واخرجه ايضا من حديث جابر فقط وفي قوله قبل ان يخى دليل على ان لم يرد  
الحديث في الامام يخطب وانما هو في الامام يخطب والحث على استماع الخطب  
والتمثل قبلها: عدم احاديث في الاضاح في اذكار متقدمه وعن ابي هدير  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتسل يوم الجمعة ثم صلى ما  
قدر له ثم ابصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بين الجمعة  
الاخرى ومثل ثلثه ايام اخرج بن مسلم وابوداود والترمذي وابن ماجه وقد  
تقدم الحديث بمعنى بعض اللفظ في ذكره من قال لا يحب غسل الجمعة  
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك ابصت يوم الجمعة  
والامام يخطب فقد لغوت اخرجاه الادب و اخرج الشافعي وعنه في  
روايه فقد لغيت وقال قال بن عيينه لغيت لغد ابي هدير ودرهم تفسير اللغو  
في الدرر المذكور انما وبتد تهيول الاموال لان هذه الكلمة لا تعد من الكلام الكبير  
وفيها امر معروف فاذا لم يخ فاحركه واولى الاساح غيرها لا سيما ما يكثر من  
جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبي صلى الله  
عليه وسلم يخطب فجلسوا حنبا ابي بن كعب فتساله عن شي او كانه بشي فلم يرد عليه

فلن

فطن بن مسعود باي انها موحده فلما انقضى النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته  
قال بن مسعود ماى ما منغك ان نرد على قال انك لم تخضر معنا الجمعة ثم قال  
تخلمت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام بن مسعود ودخل على النبي صلى الله  
عليه وسلم فدكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم علم صدق اني اطع ابي اخرجه  
ابو حاتم وعن مسنده الهدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم  
اذا اغتسل للجمعة ثم اقبل الى المسجد لا يوردى احدرا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا  
له وان وجد الامام فجلس فاستمع وانصت حتى يفضي الامام جمعته  
وصلامه ان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ان يكون كفارة للجمعة التي يليها  
وهذا نقلناه من كتاب جامع الاستايند لابي بكر الخلال ومن كتاب الاحكام  
لابن التيميد الحنبلي فان صح ايراد الحديث بهذا اللفظ كان في العلم حرق تقديس  
يرى الى يكون كفارة وقوله للجمعة التي يليها فحتم ان يكون معاق كفارة ويلور في  
الكلام اضا تقديس كفارة لذنوب الجمعة التي يليها والمعنى ان لم يغفر له ذنوب  
كافها غفر له ما بين الجمعتين ومحمل معلقها بالذنوب والمراد في يليها المستقبل والام  
في الجمعة التوقيت كما في اتم الصلاة لكل الشمس والمعنى انه اذا اذا الصلاة على ذلك  
الوصف غفر له ذنوبه كلها ويدخل فيه ما اكتسبه بين الجمعتين وسنة هذا هو  
ابن عمرو بن عوف الهدي يلقى ابا طريف سلق البصره ويقال فيه يبيد الخبر تمامه  
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لانه دخل عليه وعنده اسارك فقال له يا رسول الله اما  
ان تغاد بهم واما ان تمن عليهم فقال امرت بخير انت يبيد الخبر وسنة في الصحابة  
اثان هذا وسنة غير منسوب وهو الذي روى عنه بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
سرع رجلا يلي عن نفسه فقال ايها الملبى عن سبسه عجت قال لا قال عرج عن نفسك  
ثم عرج عن سبسه وعن بن عباس رضي الله عنهما من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو مثل

الحاريجل اسفارا والذي يقول له ارضت ليس له جمعه اخرج احمد رابو  
داود والله اعلم ليس له جمعه كامله الا انه بطلت جمعته وعن عبد الله بن  
عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة  
ومش من طيب امراته ان كان لها طيب وليس من صالح ثيابها لم يتخط رقاب  
الناس ولم يبلغ عند الموعظه كانت له كفارة لما بينهما ومن لغوا بخطار رقاب  
الناس كانت له طهورا اخرج ابو داود وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
حضر الجمعة ثلاث نفر رجل حصرها بلغوا وهو حظه منها ورجل حصرها  
يدعوا فهو رجل دعا الله عز وجل ان يشاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حصرها  
باصفات وسلكون ولم يتخط رقبه مسلم ولم يود احد فمهيها للجمعة التي  
بليها وزيادة ثلثة ايام وذلك ان الله عز وجل ينزل من جبال الحسنة فله عشر  
امثالها اخرج ابو داود وعنه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه كان يقول  
في خطبته وقل ما يدع ذلك اذا خطب الامام فانصتوا واستمعوا فان المنصب  
الذي لا يستمع ليس له من الخط مثل المستمع المنصب اخرج الشافعي في  
سنده واخرج البيهقي والبعوي وقالوا اذا قام خطيب يوم الجمعة فاستمعوا  
وانصتوا فان المنصب الذي لا يستمع من الاجهر مثل السامع المنصب  
قلت ان صح ايراد اللفظ بالاستماع على رواية الشافعي والسمع على رواية غيره  
امكن الجمع بينهما لكثرة احوال السامع على السامع دون قصد فيتنقضي التضاد  
وان ثبت اللفظان فيرجع الى التصحيح والله اعلم ومن ابى اللورد ارضي الله عنه  
قال طيب النبي صلى الله عليه وسلم يوما على المنبر فخطب الناس ويلي ابي الى جنب  
ابي بن كعب فقلت له يا ابي فمى انزلت هذا الية فابي ان يكلمني ثم سألته فابي  
ان يكلمني حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ابو مالك من جمعتك

الامالعت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جئنا فاجبرته فقال صدق  
ابي فاذا سمعت ايامك فانصت حتى يفرغ اخرج احمد وعن علي رضي الله عنه  
في حديث له قال من دنا من الامام فلغوا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه قتل من  
الوزير ومن قال صدق فلغوا من لغوا لا يوجد له ثم قال هكذا سمعت النبي صلى  
الله عليه وسلم اخرج احمد وابو داود وقوله صدق كل يوم مناها الامور بالسكو  
وهي مبنية على السكون فاذا وصلت صوت فقلت صدق يا هذا عن من عمر  
رضي الله عنهما انه كان طيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويكث  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اخرج ابو داود في اشق اهل  
العلم على كراهة الكلام والامام يخطب وان تكلم عن غير فلا ينكروا الا بالاشارة  
وقال علي عليه السلام يصلي الى ان تقوم الامام على المنبر يوم الجمعة وقال بن شهاب  
خروج الامام تقطع الصلاة وكلامه يتقطع الكلام فعناه ان احدا ممن في المسجد  
لا يمدى الصلاة بعد خروج الامام حتى لا يفوتوا استماع اول الخطبة لا تدا  
كان في صلاة يقطعها وانما يحور فيها واما الكلام فلا يباس به مالم يندى الكلام  
في الخطبة واختلفوا في رد السائل وتسميد العاطس حال الخطبة فمنه  
بعضهم وهو قول احمد واسحق واحد قول الشافعي وكراهة بعضهم من التابعين  
وغيرهم وهو قول سعيد بن المسيب في قوله من المنيب في قوله من المنيب في قوله من المنيب  
الخطبة وترويه من المنبر قبل فراغها منها عن ابي رفاعه العدوي رضي الله عنه  
قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله عير  
حاييل عن ديني لا يدرك ما دنيته قال فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وتول خطبته ثم انتهى الى فاني بكوي خشب فوايه حديثا قال فنعذ علي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلى ما عله الله ثم اى خطبته فام اخرجها





اخرجاه وابور فاعده هذا من بني عدي بن عبد مناه اختلف في اسمه فقيل عبد الله  
ابن الحارث وقيل تيم بن اسيد وقيل بن اسيد قاله الدارقطني والاول قول عيسى  
وقيل بن اسيد بعد في اهل البصر وكان من فضلاء الصحابة ذكره واخرج حديثه  
هذا ابو نعيم ابو عمرو ابو موسى ولم يذكره بن الاثير في الصحابة ابو رفاعه عيسى بن  
بريد بن رضي الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب في الحسن والحسين  
عليهما السلام وعليهما قميصان احمران بمشياو بعثران فنزل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فخطبهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انا اموالكم واولادكم  
فتد نظرت الى هذين الصبيين عيشان وبعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثي  
ورفعتهما اخرجته الجسد عن ابي بكر رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على المنبر والحسن معه وهو يقبل على الناس من عنده من وعن  
ان ابي هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فتيته من المسلمين عظيم من اخرج  
النسائي في مسنده الاحمد في حال الاذان واذا نزع الايام من الخطبتين  
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة  
فيكلمه الرجل في الحاحه فيكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي اخرجته الجسد عن  
ثعلبة بن ابي طالب قال كانوا احد يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت  
المؤذن قام عمر فلم يتكلم احد حتى نفض الخطبتين كليهما فاذا اقيمت الصلاة نزل  
عمر فكلوا في رواية كانوا يصلون حتى يخرج عمر فاذا اخرج وطس على المنبر  
واذن المؤذن جلسوا يحذروا حتى اذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم  
احدا اخرجته الشافعي في مسنده قال ابراهيم بن المهاجر رايته سعيد بن جبير  
وابراهيم النخعي تكلمان في الاعام نزل يوم الجمعة وعن السائب بن يزيد رضي الله  
عنهما قال رايته عمر بن الخطاب يحدث كالمؤذنين يؤذنون وعن عثمان بن

احمد

اخرجها الشافعي والبيهقي في مسنده احمد مطلقا عن الشافعي رضي الله عنه  
في الترمذي ان عامه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار النبي كانوا  
يتكلمون والامام على المنبر وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان الرضا الزين  
بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موالي الحقيق ليقتلوه فقدموا النبي صلى الله  
عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فلما راى اقام قال افاحت الوجوه فالوا انما وجوهنا رسول  
الله قال اقلتموه قالوا نعم وفي رواية انه دعا بالسيف الذي قبله وهو قائم على  
المنبر فسلبه فقال احل هذا عظامة في باب السيف اخرج ذلك البيهقي عن  
الشافعي والحقيق بن خم الحام المهدية وفاين يلها يا اضر الحروف ويكنى اباراغ  
اليهودي كذا تقول سميت امانه والامام يخطب عن الحسن عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يخطب فسمته اخرجته  
الشافعي وعن الحسن قال لا بأس ان يتكلم وان يردد السلام والامام يخطب يوم  
الجمعة وكان بن سيرين يروى اياها ولا يتكلم ذكرها البيهقي في مسنده  
الانصاري ولولم يسمع الخطبة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه كان يقول  
في خطبته وقل ما يدع ذلك اذا خطب افا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعها  
وانصتوا فان للنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل السامع المنصت اخرجته البيهقي  
داري حول من نفس من عند الى مكان غير بعيد عن عمر رضي الله عنهما انه  
كان يامر الرجل اذا نفس يوم الجمعة والامام يخطب ان يتحول اخرجته الشافعي  
في مسنده وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نفس احدكم في مجلسه يوم  
الجمعة فليتحول الى غيره اخرجته احمد وابوداود والترمذي وصححه والبخاري  
كحمله حركة سعي الصور والمفضي للنوم في روايته مستقبلا في مسنده احمد  
الخطبة عن علقمة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله

اذا استوى على المنبر اسمعناه بوجوده اخرج الترمذي وقال لا يعرف هذا  
الا من حديث محمد بن الفضل بن عبيد وهو ضعيف قال والعمل على هذا عند اهل  
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم مستحبون استقبال الامام اذا  
خطب سوى وفي القبلة او لم ويلها ذكر الرازي ان في الرجل يخطب في الصلاة  
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم احدكم اياما من  
مجلس يوم الجمعة كالغدة الى مقعد ولا يكن ليقل افسحوا اخرج احمد ومسلم  
ذكر كوكبه في الترمذي في المجلس بينهما الا باذنها عن عمرو بن شعيب  
عن ابي عبد الله عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلس بين  
ابن الا باذنها اخرج ابو داود ورواه ابيه الترمذي وعند عن ابي عبد الله عن  
جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلس  
الرجل بين اثنين الا باذنها اخرج ابو داود والترمذي ومطلق الدار على  
التقييد بالثبوت في الثاني ذكر الرازي في الاضحية والامام جده عن  
معاذ بن اسحق الجعفي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبوه  
يوم الجمعة والامام يخطب اخرج احمد والترمذي وقال حديث حسن وقال  
الحافظ المنذري في اسنانه مقال ذكر الترمذي في حديثه عن علي بن شاذان  
ابن اوس قال شهدت مع معوية فتح بيت المقدس فتح بنا فاذا دخل من المسجد  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوايتهم فحينئذ والامام يخطب اخرج ابو  
داود وقال كان بن عمر يخطب والامام يخطب واسن بن مالك وشيوخ وصعده  
ابن صوحان وسعيد المشيب وابراهيم النعمي ومكحول واسماعيل بن محمد  
سعد بن يعقوب بن صالح قال ابو داود ولم يبلغني ان احدا ركعها الا عيان بن نسي  
ونسي هذا بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد اللام والحبس بضم الحاء وكسرهما

والحمد بالبا والاختيار ان جمع الرجل ظهون وساقيد بشي شذوه انا  
ثوب او عمادة وقد يكون الاختيار باليد عوض الثوب وكوهه من كوهه لانه  
علب النوم ويعدص طهارته للدوال بلحوقه في الكراهه الاستناد الى حائط  
وكون لانه في معنى الاختيار واكثر ملت ومختل ان الراهه لاجل انها جلده لا  
تواضع فيها وتلك حال يقتضي التواضع والتذلل واطهار القميص وستر  
التواضع في يوم الجمعة عن عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله عن جده رضي الله  
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة اخرج الترمذي  
وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن والحاق بلسوا الى ارفع الامم جمع حلقه  
سنتع الحار اسكان اللام وهي الجماعة المستديرة كبدنه ويدر ووقطعه وقطع وتصعد  
وقصع قاله الاصمعي وقال ابو عمرو بن العلاء الواحد حلقه بفتح الحاء واللام والجمع  
حلق بفتحها وطلع حكاة الجوهري وقد تقدم ذكر ذلك في هذا الباب وغيره  
الاجتماع قبل الصلاة ولو كان للعلم والمذاكره وامر ابا الاستئصال بالصلاة والذكر  
وينصوا الخطبة فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتخلق بجد ذلك  
مطلبا عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فوانا حلقا فقال مالي اراحم عمرو اخرج مسلم قال الفراء العودر الحلق الجماعات  
واحد ما عمره وقال ابو عبيد عمرو بن جمع عن مسلم بن عبد الله عن علي بن جعفر بن  
ذكر ما تذكر به احمد عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اخرج الترمذي وابن ماجه  
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الركوع من الركعة الاخير  
يوم الجمعة غلبت اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخير  
فليصل الظهر اربعاً اخرج الدارقطني قال عبد الرحمن في اسنانه سليمان بن

داود عن الزهري وصالح بن ابي الاخير وهما ضعيفان والصحيح حديث بن  
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة  
فليصل اليها اخوتي قال المنذري في اسنادها ما رواه هذا قول اكثر اهل العلم  
ان الجمعة لا تدرك الا باذكار ركعة بروى ذلك عن بن مسعود وابن عمر انس  
وهو قول بن المسيب وعلقده والاسود وعروة والحسن وبه قال الزهري  
والثوري وحك والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وذهب  
الحكم وحامد واصحاب طائفة الى انه اذا ادرك الامام في التشهد صلى ركعتين ثم  
حلم المزمور عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا استند الزحام فليسجد الرجل منكم  
على ظهر احبيه اخرج البيهقي وعن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناد روني بركوع ولا سجود فمما استقبل به  
اذا ركعت يتكلمون في ركعتي بعد اذ رفعت اتي قد نيت وفي رواية ومما  
استقبلكم به حين اسجد تكوفي به حين ارتفع اخرج ابو داود وورد  
البيهقي في فصل الزحام وقال اخرج به البيهقي والرمح على انه سعد في  
عمل ركعة ولا يتبعه في عمل ركعتين والظاهر انها يريد ان يذلل ان الزحام  
اذ لم يكن ان يسجد على ظهر اسنان وركع الامام في الثانية قبل ان ياتي  
بما عليه تابع الامام ولم يستعمل بافاته لانه انما يثبت له حكم المتابع الحكيم  
وتعد في الخلف ما دامت الركعة كما ياتي بافاته منها فأيده وقد سدم هذا  
الحديث في ذكر المتابع من باب صلاة الجماعة وحكم المرجوع عن السجود  
في الركعة الاولى ان امكنه ان يسجد على ظهر اسنان فان امكنه قبل ان  
تقوم الامام الى الثانية اذ سجدا قام وقبل ان يسجد يسجد وان لم يكن حتى  
ركع الامام في الثانية تابعه في الركوع وسجد معه في الثانية فاذا سلم الامام

قام وقضى ركعتيه وان لم يكنه السجود حتى سلم الامام يسجد وايتها ظهرا  
قال مالك واحب ان يسجد ظهره اربعاً ثم ياتى صلى بعد الجمعة تقدمت  
اذا وث هذا الذكر في باب صلاة التطوع مسوا ذكره في دار ومجمع  
يوم عيد عن سعد بن عبيد قال شهدت العيد مع عثمان يوم الجمعة فقلت  
يا اهل العوالي من احب منكم ان ينتظر الجمعة فليفعل ومن احب منكم ان يرجع  
الى اهل قعدا ناله احوجاه والشافعي في مسنده وعن ابن عباس رضي الله  
الشامي قال شهدت معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما وهو يسجد زيد بن ارقم  
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد من اجتمعوا في يوم قال نعم قال كيف  
صنع قال صلى العيد ثم اخص في الجمعة قال من شأن ان يصلي ليصل وفي رواية من  
شأن ان يجتمع فيجمع اخرجها المسند الا الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنده  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يوم هذا عيران فمن شأن  
اجزاء عن الجمعة وانا مجمون اخرجاه راوود وابن ماجه قوله من شأن اجزاء  
عن الجمعة اي من حضر ولا يستقط عنه الظهر قاله الخطابي وهذا محمول على من  
حضر من حول المدينة والعوالي ونحوها من لاجب عليه حضور الجمعة وعن  
عطاء بن ابي رباح قال صلى بن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة اول النهار ثم رخصنا الى  
الجمعة فلم يخرج اليها وصلينا وحدا نا وكان بن عباس في الطائف فلما قدم  
ذكرنا ذلك له فقال اصاب السند اخرج ابو داود وعند قال اجتمع  
يوم جمعة ويوم نطير على عهد بن الزبير فقال عيران اجتمعوا في يوم واحد فجمعها جميعا  
فصلاهما ركعتين بله ولم يزد عليها حتى صلى العصر اخرج ابو داود واحمد والسنن  
معناه بن يازنه عن وهب بن كيسان اجتمع عيران على عهد بن الزبير فاجتمعوا  
حتى تقام النهار ثم خرج فخطب ثم نزل صلى ولم يصل الجمعة فذكر ذلك لابن عباس



فقال صاحب السنه ولعل نعل بن الزبير ذلك كان لان كان يبرر المحمد قبل  
النزول وجعل العيد تبعاً للمحمد لان العيد استقطبها ولهذا خطب قبل الصلاه وهو  
قول بن مشهور وغيره من اهل العلم وقد سدم وذكر ذلك في ذكر وقت العيد  
وفي تصويب بن عباس دليل على قوله به وعلى قول من لم يرتد بها بحمل الماي  
به صلاه العيد والذي سقط انما هو الاجتماع ويصلون الظهر وظهره وظهره  
زيد بن رزم واي هوس عموم الرخصه لاهل البلد ومن كان جارياً عنها  
وهو قول احمد وقال الشافعي يحصر الرخصه باهل السواد في عيده يرخد  
عثمان مذهب بعض اصحابه الى انما لا يسقط فرضها مطلقاً وهو قول اكثر  
اهل العلم والخلاف ان الظهر لا يسقط **باب صلاه العيد**  
ذكر شرعيته العيد عن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المدينه ولم يؤمن بها بل يعبون فيها زاد في روايه في كل سنه فقال صلى الله عليه وسلم  
ما هذا ان يؤمن قالوا كانوا يعبون فيها في الجاهليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الله عز وجل قد ابدلكم بها حتراً منها يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجته التثنيه وسمى  
العيد عيداً لان يعود ويكرر وقيل لعوده بالمشرك والفرج على الناس وقيل تقابلاً  
لان يعود على من ادر له كما سميت القافله قافله في ابتداء خروجها تقارلاً لا يتقولا  
تسلله ورجوعها لذكر صلاه العيد بالمصلي عن بن عباس رضي الله عنهما قال  
صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد بالمصلي ولقبت لم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً  
اخرجته اجماعاً وعن اي سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيصلي بالصلاه فلم ينزل ذلك حتى كان مروان  
ابن الحكم فخرجت نخاضاً المروان حتى اتى المصلي فاذا النبي من الصلوات قد بنى منيراً  
من طين ولبن واما مروان بن زعي بنيه كانه يحرق نحو الميز وانا لجه نحو

المصلي فلما رايت ذلك منته ملت ان لا ابتداء بالصلاه فقال لا يا سعيد قد  
برك ما فعلت قلت كل الذي نفسي بيده لا ما يؤمن بحبر ما اعلم بك من انما عرف  
اخرجه واخرجه البيهقي وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم  
الاضحى ويوم الفطر الى المصلي يعني بالمدينه واخرجه الشافعي في عيده قال يعني  
ابا سعيد ارسى الى مروان فمشيت معه الى المصلي فذهب يصعد المنبر فحمد لله  
قال يا سعيد برك الذي علم قال ابو سعيد فسب ثلث مرات فقلت يا  
ماتا تو الالبشر اخرجته في مسنده والحاصره ان ياخذ الرجل بيد الرجل يتأنيب  
ويذكر واحد منها عند حصر الاخر وعن الشافعي قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يخرج في العيد من كان يخرج في العيدين الى المصلي بالمدينه واكثر من كان  
بعده وعامه اهل البلدان الا اهل مكة فانه لم يبلغنا ان احد من السلف  
صلى يوم عيد الا في مسجد واحسب ذلك والله اعلم لان المسجد الحرام  
خير بقاع الدنيا لم يخرجوا ان يكون لهم صلاه الا في ما المكنه ذلك البيهقي  
وهذا من من الشافعي صرح في ان المسجد الحرام هو مسجد الجماعة وفي قوله  
لم يخرجوا بالتامات الحروف والحال الملهه والرايم الف مقصوده ان تكون  
لم صلاه الا في احوال البيت وقد نظروا ولا يقدم في باب صلاه القطوع  
وعلمه اهل العلم على ان اهل القوي مثل اهل الامصار في شكر عيد صلاه العيد  
امر اس بن مالك بن ابي عبيد بالواو جمع اهلها وبنيد وصلى يوم العيد  
كصلاه اهل المصرو قال عنهم اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ولقبت  
كما يرضع الامام ويروي عن علي عليه السلام ان قال لا جمعه ولا تشريق الا  
على اهل المصرو الجامع قال الاصحى اراد بالشرق العيد لا يصل عند شروق  
الشمس ذكر استحقاق الصلاه في الجامع لغيره عن ابي بصير رضي الله عنه

انهم اصابهم مطر في يوم عيد صلى الله عليه وسلم في المسجد اخرج  
ابو داود وابن ماجه وعنه عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال صلى عمر بن  
الحطاب رضي الله عنه في المسجد بالناس في يوم مطر اخرج الشافعي في  
منطوق ذلك دليل على ما ذكرناه وفيه من قوله دليل على ان عمل صلاة  
العيد غير المسجد وان الصلاة فيه انما كانت للعدول واستحباب الامام  
من يصلي في الجامع بصعفه الناس عن هديل ان عليا عليه السلام امر رجلا  
ان يصلي بصعفه الناس يوم العيد اربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان  
للخروج وعنه ابن اسحاق ان عليا عليه السلام امر رجلا ان يصلي بصعفه الناس  
يوم العيد في المسجد ركعتين اخرج جميع ذلك البيهقي وقال يحتمل ان يكون اراد  
بالركعتين الاوليتين تحية المسجد وبالركعتين الاخيرتين صلاة العيد وقال  
وروي اس عنده انه كان اذا قاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله وصلى بهم  
مثل صلاة الامام في العيد ذكر استحباب الاكل قبل الخروج الى المصل  
في العظروا في الاصحى عن اس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يعدوا يوم الفطر حتى ياكل ثمرات اخرج احمد والنسائي وزاد في طريق  
منقطع وباحكامين وترا هذه الزيادة وصلها اللار قطعي وعنه قال ما  
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر حتى اكل ثمرات ثلثا او خمسا او سبعا  
او اقل من ذلك او الترا اخرج ابو حاتم والبيهقي وقوله او اقل من ذلك يعني واحد  
لان الايتار مستحب او اكثر ويكون وترا وعن جابر بن سمرة قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا يعدوا يوم الفطر حتى ياكل سبع ثمرات او سبع زبديات  
اخرج ابو نعيم وعن بريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يعدوا يوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل في الاصحى حتى يرجع اخرج احمد والنسائي

وان ما حبه وزاد احمد في اكل من اخيخته واخرجه ابو حاتم وقال  
فقطح من كان ياكل وقال ولا يطعم يوم الفطر حتى يخرج عن سعيد بن  
المسيب ان الناس كانوا يومون بالاكل قبل الفطر ويوم الفطر اخرج  
مالك والنسائي ذكر استحباب الغسل لصلاة العيد عن  
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يغتسل ليلا قبل ان يغتسل والي المصلي  
وعنه حمزة بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يغتسل يوم  
العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفه واذا اراد ان يحرم وعن عمرو  
ابن الزبير وسعيد بن المسيب ابهما قالا السنة ان يغتسل للعيدين  
اخرج جميع ذلك مالك والشافعي وتابعهما البيهقي وعنه بن عمر  
رضي الله عنهما انه كان يغتسل يوم العيد لغسله من الجنابة  
ثم يميت من الطيب ان كان عنده ويلبس احسن ثيابه ثم يخرج حتى ياتي  
المصلي اخرج النسائي في شرحه ذكر التكبير لغير الامام  
عن ابن المسيب انه كان يغتسل يوم العيد حتى يصلي  
الصبح وروي عنه انه اذا بعد طلوع الشمس اخرج الشافعي  
وقال وكل ذلك واسع اذا وافي الصلاة واحب ان يتقدم لياخذ  
مجلسه اخرج البيهقي ذكر اظهار الزينة يوم العيد  
تقدر في حديث بن عمر في الذكر قبله ما يدل عليه وعن ابن عمر رضي الله  
عنهما قال وجد عمر رضي الله عنه حله من استبرق تباع في  
السوق فاخذها فاق بها النبي صلى الله عليه وسلم وقال يستول  
الله اسع هذه تفعل تها في العيد والوفد فقال ان هذه لباس  
من خلاق له اخرجاه والاستبرق تحين الربيع وعنه حمزة



ان محمد بن ابي عن جده رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يلبس برد حبره في كل عيد وعن جابر رضي الله عنه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاخر في العيدين والجمع  
وعن جعفر بن محمد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتمر في كل  
عيد اخرج المجمع الشافعي وتابعه السهقي وعن عمرو بن علي رضي  
الله عنهما انها كانت تلبس في العيدين وعن عمر بن  
كان يلبس احسن ثيابه وعن عثيمين بن بطاس انه راي بن المسيب  
في يوم الاضحية وعليه برنس ارجوان وعمامة سودا غاديا في المسجد  
الي المصلي بعد ما طلعت الشمس اخرج جميع ذلك السهقي الاخوان  
هو الشديد المزه وقد تقدم تفسيره في باب اللباس في ذكر  
تحريم الحبر لثيابنا وافتراشا ذكر كراهية حمل السلاح  
يوم العيد الا لعذر وعن سعيد بن جبيرة قال كنت مع بن عمر  
حين اصابه سنان الريح في اخص قدميه فزلت قدمه بالركاب  
فزلت فترعتها وذلك يعني فبلغ الحاج فجا بعوده فقال الحاج  
لو تعلم من اصابت فقال بن عمر انت اصبتني قال كيف قال حملت  
السلاح في يوم لم يلبس حمل منه وادخلت السلاح الحرم ولم يكن  
دخل الحرم وعن الحسن قال هو ان يحملوا السلاح يوم العيد الا  
ان يجافوا عدوا اخرجها البخاري وحمل السلاح مكروه  
خون الفتنه ذكر صلاة العيد الى العترة عن بن عمر  
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج العترة  
يوم الفطر يوم الاضحية فيصلي اليها اخرجها النسائي لا حصر

استحباب المشي في الماضي اليها عن علي بن ابي السلاط قال من  
السنة ان يخرج الي العيد ماشيا وان ياكل شيا قبل ما يخرج اقتدا  
برسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج الترمذي وقال حديث حسن  
واخرجه السهقي وقال السهقي ايت العيد ماشيا فاذا رجعت  
فاركب ان شئت ذكره البخاري ذكر استحباب مخالفة الطريق  
في الذهاب الى صلاة العيد والاياب عن جابر رضي الله عنه  
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد  
خالف الطريق اخرج البخاري وعزالي هريه رضي الله عنه قال كان  
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج للعيد يرجع في غير الطريق الذي  
خرج فيه اخرجاه واحمد والترمذي وابو حاتم وعن بن عمر رضي الله عنهما  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم يرجع في  
طريق اخرى اخرج ابو داود وابن ماجه واخرجه السهقي وزاد  
لسهقي الناس وعن المطلب بن عبد الله بن حنبل ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يبعد ويوم العيد الى المصلي من الطريق الا فطر فاذا  
رجع رجح من الطريق الاخرى على دار عمار بن ياسر اخرج  
الشافعي وتابعه السهقي واختلفوا في معنى مخالفة الطريق  
فقال للشيء له الطريقان وقيل ليصدق على اهلها وقيل لان  
الزحام كان في الطريق الاعظم وهو الذي مضاهيه لا لهم  
كما نوابر صدونه منه فاذا ان يحفف على الناس وعلى ذلك دلت  
رواية السهقي المتقدمه وقيل لان الطريق الذي مضاهيه  
اطول والثواب يكثر بطوله لانه مشي الى عباده وقيل تشويه



اهل الطريقين في النبوك به والمسرة برويته والمنفعة بمسئته  
وقيل كان يقصد بذلك غيظ المنافقين ويرويه عدد المسلمين  
وحذار من كفايدتهم واختلف في فعل ذلك بعد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقيل اذا اعتل المعنى في فعله صلى الله عليه وسلم  
وكان باقيا وعمل لذلك المعنى ولا اقتداء به وان لم يعقل المحصل  
الاقتداء وان عقل ولم يكن باقيا فوجهان اظهرهما عندي انه يفعل  
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي واجب ذلك  
للإمام والمأمور والمطلب بن عبد الله بن حبيب لم يذكره ابن الاثير  
في الصحابة في كتابه اسد الخبايا وذكر اياه عبد الله وروى  
له ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ابا بكر وعمر فقال هذان السبع  
والبصر وقال قال الترمذي عبد الله بن حبيب لم يدرك النبي  
صلى الله عليه وسلم وحنط بفتح الحاء المهملة وسكون النون  
وفتح الطاء المهملة واخره بامو حده ذكر البدل بالصلاة  
قبل الخطبة تقدم في ذكر الخروج الي المصلي من حديث  
ابي سعيد ما يرك على ذلك وعن بن عمر رضي الله عنهما قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيد  
قبل الخطبة اخرج السعد الا ابو داود واخرجه الشافعي  
وعن بن عباس رضي الله عنهما قال شهدت صلاة العظم مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها قبل  
الخطبة حتى قدم معاوية فقدم الخطبة وعن رهب بن كيسان  
قال راتب بن الزبير يدا بالصلاة قبل الخطبة ثم قال كل شئ رسول

سنة  
فعل

الله صلى الله عليه وسلم قد غيرت حتى الصلاة اخرجها البيهقي واشارته بالتغير  
والله اعلم الى فعل معويده ولم يستطع ردها لتطابق الناس على ما بعثه في ذلك  
والله اعلم وعن طارق بن شهاب قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد وبدأ بالخطبة  
قبل الصلاة فقام رجل فقال مروان خالفت السنة اخرجت المنبر يوم العيد ولم  
يلن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه  
سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره فليغير  
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه وذلك اضعف الاجمار ليجرد  
مسلم والحمد لله الا احمد واخرجه ابو حاتم والعل على هذا عند اهل العلم وهو السند  
الشهور وعليه علماء الامصار وقوله الى سعيد ذلك وقوله المتروك في ذكر صلاة  
العيد بالمصلي انكار الرجل في هذا الحديث على مروان محض ذلك المحل ذلك  
دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وان ما روى  
عن عمر في ذلك لا يصح والامان للرجل على مروان ولا قال ابو سعيد ما  
قال وقد روى ان ابا سعيد كان هو المنكر على مروان والقابل مقال الرجل فان صح  
ذلك فعليه في قضية اخرى والا فهذا الحديث مصرح بانه غير وانما كان مصدقا  
لانكاره وذكر مسلم قريبا بعد البغوي ان اول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم  
وعلى ما رواه البيهقي انما يكون اول من فعل ذلك معويده قال عياض واختلف في  
ذلك فقيل هذا القولان وقيل اول من فعله عثمان وقيل عمر لما راى يدهون  
بعد تمام الصلاة ولا يتطوون الخطبة وقال ليدرك الناس من ياخرون بعد منزلة  
ومن قال اول من فعله بنو امية قال احمد بن حنبل على فلها كان الناس يتفقون  
قبل الخطبة لئلا يستغوا ذلك فاشروا الصلاة لذلك ليرد الصلاة قبل الصلاة  
ويجدها عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج يوم



الاضحى او يوم الفطر وصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعد هاتم انا النساء بعد  
بلال فامرهن بالصدقة فحلت المرأة تلقى خوصها وتلقى شيخا بها اخرجته التميم  
وراد ابوداود وقتشه على فقرا المسلمين ولم يذكر فيه بلال عم انا النساء  
الى اخره قوله خرصها هو من على الاذن معروف وهو يضم الخاء المعجم وكسرها  
والسحاب قبل هو يحيط تنظف فند الحوز وتلبس الصبيان والجواري في حلوقهم  
وقيل هو اللذان من طيب وعند انه كره الصلاة قبل العيد اخرجته البخاري  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه خرج يوم عيد قلم يصل قبلها ولا بعدها ودكر ان  
النبي صلى الله عليه وسلم فعله اخرجته احمد والترمذي وصححه وفي مسند الشافعي  
معناه ذكر حجة من قال يصلي بعدها ولا يصلي قبلها عن ابي سعيد رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله  
صلى ركعتين اخرجته بن ماجه وعند احمد معناه وعن علي عليه السلام قال كافي  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والاضحى لا يصلي في المسجد حتى تاتي  
المصلي فاذا رجعتا مررتا بالمسجد فصلينا فيه اخرجته الشافعي وناجده البيهقي  
ذكر التوسعة في الصلاة قبلها وبعدها عن يزيد رضي الله عنه انه كان  
يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الامام اخرجته البيهقي وروى عن انس بن مالك  
رضي الله عنه انه كان قبل العيد يصلي قبل الحمام اخرجته البيهقي وعن عباس بن  
سهل انه كان يرى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر يصلون  
في المسجد ركعتين ركعتين اخرجته البيهقي والظاهر ان صلواتهم الركعتين كانت بعد  
رجوعهم من المصلي يدل عليه حديث علي المتقدم في الركعة فله قال النجاشي روى  
عن سهل بن سعد رافع بن جرج انما كانا بجليان قبل العيد وبعده وعن غيره  
ابن الزبير انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها وعن القاسم بن محمد انه كان

يصلي قبل ان يغدوا الى المصلي اربع ركعات اوجه البيهقي قال وروى ذلك عن سعيد  
ابن المسيب والحسن وجابر بن زيد واي برده بن ابي موسى الاشعري وسعيد بن  
الحسن وقال النجاشي وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يصلي قبل العيد ولا بعده  
روى ذلك عن ابن عمر وهو قول شريح وبعده عن احمد واسحق وكن بن عباس الصلاة  
قبل العيد وروى ذلك عن علي عليه السلام لا كرا نداء اذان لها ولا اقامه  
وسان يدانها عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
العيدين عيرون ولا مرتين من غير اذان ولا اقامة اخرجته مسلم وعن بن عباس  
وجابر رضي الله عنهم قال لم يكن يوم الفطر ولا يوم الاضحى اخرجها والاربع  
الا للنساء واحده الاول ابو حاتم وعن الزهري انه قال لم يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم  
ولا لابي بكر ولا لعمر ولا لعثمان رضي الله عنهم في العيد حتى احدث ذلك مخوفا  
بالشام واحده الحاج بالمدينة لما امر عليها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم في الفطر الموقن فيقول الصلاة جامعة اخرجته الشافعي وانه بعد البيهقي انا فعل ذلك  
ليتم الغرض العين من غير كافي صلاة الكسوف ذكر التاجي في صلاة العيد  
ومحلتها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كبر في صلاة العيد ثني عشر تكبيرين سبع في الاولى وخمس في الاخرى ولم يصل قبلها  
ولا بعدها اخرجته بن ماجه والدارقطني واخرجته احمد وقال وانا اذهب الى هذا  
وعنه عن ابي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم التلبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرى والقراءة بعدها كلها  
كلياتها اخرجته ابوداود والدارقطني وعن عوف بن عمر المدني رضي الله عنه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كبر في العيد في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة  
اخرجته الترمذي وقال هو احسن شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم

واخرج بن ماجه ولم يذكر القراءه وعن عايشه رضي الله عنها نحو وروى في الثانية  
حسنا سوى تكبيره الركوع اخرج ابو داود وابن ماجه وفي اسناد عبد الله بن  
ربيعه ولا يحتج حديثه قال الشافعي فيما حواه البيهقي وروى ذلك جعفر بن محمد  
عن ابي عبد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد عن علي بن ابي حمزة  
انه كبر في العدين والاستسقا سبعا وحسنا وجهر بالقراءه وعن عمرو بن ابي ابي  
وزيد بن ثابت امره ان يكبر في صلاة العدين سبعا وحسنا ورواه الترمذي  
عن نافع بن مولى بن عمرو بن ابي هريره قال البيهقي وقد روى عن كحول عن رسول ابي موسى  
وحديثه عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة العدين كالنبيز على الجنائز  
اربع اربع سوى تكبيره الاقناع والركوع قال وهذا الرسول مجهول لم يسم في هذه  
الروايد قال وقد روى ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى وحديثه كبر في صلاة  
الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحية والذبح فقال ابو موسى كان يكبر اربعا  
تلك على الجنائز وقال حديثه صدق والحديث يزويه عبد الرحمن بن ثابت بن  
يومان وقد صنفه يحيى بن معين واخرج ابو داود عن كحول قال اخبرني ابو عايشه  
جليس ابي هريره ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى وحديثه لم يذكر في قوله قال  
حديثه صدق ورواه قتال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصر حيث كنت عليهم  
وما كحل هذا ابو عبد الله الهذلي ملازم دمشق وابو عايشه لا يعرف اسمه وهو مولى  
سعيد بن العاص واكثر اهل العلم من الصحابه ممن بعدهم على ان يكبر في الاولى سبعا  
سوى تكبيره الاقناع وفي الثانية حسنا قبل القراءه فيها يروي ذلك علي بن ابي بصير وعمر  
وعلي بن ابي عمير بن عباس وابي هريره وابي سعيد وهو قول اهل المدينة وبه  
قال الذهبي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وقال  
ابو ثور يكبر في الاولى سبعا تكبيره الاقناع وروى عن بن مسعود انه يكبر في الاولى

تلقا قبل القراءه سوى تكبيره الاقناع وفي الثانية ثلاثا بعد القراءه سوى تكبيره  
الركوع وهو قول سفيان الثوري واصحاب الرواي فقال بن مسعود بلون بن  
التكبيرتين فذكر كنهه وعند الثراهل العلم ان رفع اليدين في تكبير ان العبد مستند  
وهو قول بن المبارك واحمد واسحق والشافعي قال البيهقي وروى عن عمرو بن ابي  
موسى وهو قول عطاء بن ابي رباح قال وفاسقه الشافعي على رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يديد حين افتتح الصلاه وحين رجع وحسن رفع راسه من الركوع ذكر ما يقرا به  
فيها عن ابي واقد اللبي رضي الله عنه وقد سألته عمر ما كان يقرا به رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في الاضحية والذبح فقال كان يقرا فيها بقران والمجيد واقتربت  
الساعه وانشق القمر واخرج الشافعي ومسلم والبخاري وابو حاتم وابو اذر هذا  
قيل اسمه الحارث بن عوف اللبي وقيل عوف بن الحارث وقيل الحارث بن مالك بن  
بني لبيث بن بلرب عبد مناف قيل شهد بدر او قيل لم يشهدا وقيل هو من مسلمه  
الفتح والعصم شهد الفتح مسلما وكان بينه لوان بن عمرو بن لبيث وبن سعد بن  
بلرب بن عبد مناه يوم الفتح بعد من اهل المدينة شهد ابو مولى بالشام وكان ورثه  
ومات بها ودفن بمقبره المهاجرين لفتح سنة ثمان وستين وعن سمع بن جندب  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العدين يسبح اسم ربك الاعلى  
وهل انال حديث الفاشيه اخرج احمد والشافعي وابو حاتم وقد تقدم من حديث  
الغمان بن بشر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا بهما في الجعد وفي  
العدين اخرج مسلم ذكر الحصر بالقراءه فيها عن جعفر بن محمد رضي الله عنهما  
ان النبي صلى الله عليه وسلم واياكرو وعمركروا في العدين والاستسقا سبعا وحسنا  
وصلا قبل الخطبه وجهر بالقراءه وعنه عن ابي عبد عن علي بن ابي حمزة  
العدين سبعا وحسنا وجهر بالقراءه اخرجها الشافعي وابو عبد البيهقي عن الحسن



ان ابا بكر وهو عثمان كانوا يجهدون بالقراءة في العبدية ولا يرفعون  
اصواتهم وسبعون من يلهم اخرجهم البغوي في شرحه ذكر حضور النساء  
صلاة العبد عن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يخرجنا للفطر والاضحى العواتق والحبيص ودوات الخدور فاما الخجف  
فيعتزلن الصلاة وفي لفظ المصلي وسهدن الخيرو ودعوه المسلمين قل يا رسول  
الله احدانا لا يكون لنا طياب قال قبلتها احتها من جلبابها اخرجته السبعة  
وقال للخيار فيمكن خلف الناس فيلبسوا بتكبيرهم ويدعون يدعاهم يروحون  
بركة ذلك اليوم وطهرتد والعواتق جمع عاتق وجمع على عتق ايضا والعاتق  
التي قارت الادرار وقيل المدركة وقيل التي لم تزوج وقد ادركت وشبهت وانا  
سميت بذلك لانها اكرم ما تلون عندها لها والعتيق الكريم من كل شيء وقيل سميت  
بذلك لانها عتقت في خدمة ابوها ولم تملك بعد بنكاح وقيل عاتق تشابه  
والجلباب قيل المراد به الحسنى اي غيرها من جلبابها وقدروى من جلبابها  
وهذا يدل على ارادة الحسنى وقيل المراد به المواساة في الجلباب الواحد وشهد  
له ما روى في حديث اخر لتلبسها صاحبها طابقت من ثوبها اخرجته ابوداود  
ويكون ذلك على وجه المبالغة اي يخرجن ولو اثنتان في جلباب والجلباب  
الازار والردا وقيل الملتحف وقيل هو كالمفتحة تغطي به المرأة راسها  
وظهرها وصدورها وجهد جلباب والحدو جمع خدر وهي السنور تكون  
للحواري في ناحية البيت وقيل الحدو سرير عليه ستور وقيل الحدو البيت  
نفسه وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع سائر الاعطاء  
في بيت فارسل اليها عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم قال انما رسول رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اليك واليمن وامرنا بالعبدية ان يخرج فبين الحبيص والعتيق ولا

جمعه علينا ونهانا عن اتباع الجنائز اخرجته ابوداود وابو حاتم وام عطية اسمها  
نسبته بضم النون وبعدها تسين مهله يم يا اخر الحروف ساكنة م ما وحده  
مفتوحة ثم ما ثابت وقد تقدم ذكرها في ذكر السطيف بالحان من باب السطيف  
والعطيب وفي الحديث دليل على ان الحايض لا يجر ذل الله تعالى ولا موطن الزل  
والخبر ومجالس العلم الا انها لا تدخل المسجد واختلف اهل العلم في خروج النساء  
اليوم الى العبدية فرض فيه بعضهم وكرهه بعضهم قال بن المبارك الكرم اليوم  
خروجهن الى العبدية ومثله عن سفيان الثوري قالت عاتقة لو ادرك رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما حدث النساء لمنهن كما منعت نساء بني اسرائيل وسحب  
اخراج الصبيان فان عمر بن الخطاب من استنطاق من اهل في العبدية ذكر وقت  
صلاة العبد عن عبد الله بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى  
عنه انه خرج مع الناس يوم عيد فطرا راحي فابوا بطا الامام وقال انا  
قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسيب اخرجته ابوداود ابن ماجه وقوله  
وقت التسيب اي وقت حوز الصلاة فدل ذلك على ان صلاة العبدية سجد ذلك  
اليوم وعبد الله بن بشر وقيلا باصفوان وقد تقدم ذكره مستوفيا  
وعن ابي الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمر بن حرم وهو  
بجوزان ان يحمل الاضحية واخر الفطر وذكر الناس اخرجته الشافعي والبيهقي وهو  
مرسل وعن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم الى الاضحية والفطر حين تطلع الشمس  
وبتام طلوعها اخرجته الشافعي والبيهقي وهو مرسل وعن نافع ابن عمر  
رضي الله عنهما ان يغدوا الى المصلي يوم الفطر اذا طلعت الشمس اخرجته الشافعي  
والبيهقي ذكر قضاء صلاة العبدية ووقت القضاء عن ابي عمر بن ابي  
عن عمه له من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من اصحاب



النبي صلى الله عليه وسلم اصبحوا صياما في رمضان فجا رب فشهدوا انهم راوه  
بالاسرفاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظروا بقتيد يومهم فاذا اصبحوا ان  
بعدوا الى مصلاه اخرجته الخمسة الا الترمذي واخرجه البيهقي وقال اسناد  
صحيح وعمومه اي عمير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثقات قال المنذري وابن  
عمير اسم عبد الله بن اشرك ذكر الحكيم اذا نصح عليهم ثم بين عن عائشة رضي الله  
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم ينظرون الناس والاضحى حين  
يضى الناس اخرجته الترمذي وصححه وعنه في هجرته رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
قال الصوم يوم يصومون والفطر يوم ينظرون والاضحى يوم يصومون اخرجته  
ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجه ذكر خطبة العيد تقدم في اذكار  
كبير ما يدل عليها وعن ابى سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى اول شئ يشد يد الصلاة ثم ينصرف منقول من قبل  
الناس والناس جلوس على صنوفهم فيعظم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان  
يسطع بعثا او يامر بشئ امر به ثم ينصرف اخرجاه وعن جابر رضي الله عنه قال شددت  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقام  
ثم قام متوكيا على يلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم  
ثم مضى انا النساء فوعظهن وذكرهن اخرجته مسلم والنسائي وفي رواية عند  
مسلم فلما فرغ نزل واتى النساء فلهن قوله ثم نزل لشعر بانه كان على شئ مرتفع  
فيستحب ذلك لمن خطب ذكر كفيته الخطبة عن جابر رضي الله عنه قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته حمد الله وسنى عليه باهوا اهله ثم يقول  
من بعد الله فلا مضل له ومن ضلل فلا هادي له انما اصدق الحديث كتاب الله  
واحسن الهدي هدي محمد وشر الامور محدثا تا وكل محدث بدعة وكل بدعة

صلاة وكل ضلالة في النار ثم يقول بعثت انا والساعة كما تبين وكان اذا ذكر  
الساعة اجرت وختاه وعلى صوتها واشتد غضبه كأنه يدر حشيش مجتمعا  
مستنم اخرجته النسائي في باب صلاة العيد فيد دلالة على ان لفظ الحمد معروف  
في الخطبة لا يغيره ويظرو ذلك في الجمعة والله اعلم ذكر الخطبة على شئ مرتفع  
سدم في الذكر قبل ما قبله ما يدل عليه وعن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر ويوم النحر اخرجته  
الشافعي وتابعه البيهقي والحريث مرسل والمتصل عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم  
خطب على راحلته يوم النحر اخرجته ابو داود والبيهقي واخرجها ابو حاتم من  
حديث ابى سعيد وقال يوم العيد وعن ابى كاهل رضي الله عنه قال راى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم عيد على ناقه وحشي اخرجها ابو حاتم  
ابو حاتم واخرجته ابو عمرو وابو نعيم وابو كاهل اسم قيس بن عابد وقيل  
عبد الله بن مالك له صحبة ورواه احمد بن حنبل والبيهقي وعنه ابو نعيم  
غير الاحمسي كان امام قومه يعد في الكوفة من الروايات كخطبة خطبتين يفصل  
بينهما جلوس عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة قال السند ان خطب الامام  
في العيدين خطبتين يفصل بينهما جلوس اخرجته الشافعي والبيهقي وعند قال  
السند في التليين يوم الفطر والاضحى على المنبر قبل الخطبة ان يندى الامام قبل  
الخطبة وهو قائم على المنبر يتسبع تكبيرات سرى لا يفصل بينهما ثم يخطب  
ثم يجلس هل يستند ثم يتوهم في الخطبة الثانية فيقفها بسبع تكبيرات سرى لا يفصل  
بينهما ثم يخطب اخرجته الشافعي والبيهقي ذكر التليين في الخطبة تقدم  
في الذكر قبله ما يدل عليه وعن سعد المودني رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يلبس بين اصعاف الخطبة يلبس التليين في خطبة العيدين اخرجته



ماجد وعن المتقدم من اهل المدينة انه امت له كتاب عن ابي هريره رضي الله  
عنه فيه تليد في الخطبة الاولى يوم الفطر والاضحى احدى اوتلت وخمسون  
تليد في فضول الخطبة بين ظهراني الكلام اخرج البيهقي في اعماد الاعماد  
على سني حال الخطبة عن عطاء بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب  
اعتد على عمره اعمادا وفي رواية من حديث ابي سعيد نعمد على عمره او  
عصا اخرجها الشافعي والبيهقي والعترة مثل نصف الروع او البرشيا فيها  
سنان مثل سنان الروع والحجاز قريب منها وعن البراء رضي الله عنه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم العيد قوسا فخطب فتوكا عليه اخرج  
ابوداود ذكر امره صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم الرجال والنساء  
بالصدقة عن بن عباس رضي الله عنهما قال خرجت انا والحسن والحسين  
واسامه بن زيد يوم فطر وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المعلى  
فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس ان هذا يوم صدقة فتصدقوا ما لم تجعل الرجل  
تنزع خاتمه والرجل تنزع ثوبه وبلال يقتصر حتى لم يزل احد يعطي شيئا فتقدم الي  
النساء فقال يا معشر النساء ان هذا يوم صدقة فتصدقن فجعلت المرأة تنزع  
خوصها وخاتمها وجعلت المرأة تنزع خاتمها وبلال يقتصر حتى لم يزل احد يعطي  
شيئا اقبل بالمال واقلنا اخرج ابو حاتم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلوة فاذا افضى صلاته وسلم قام  
فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاه فان حار له واحد سعتا وغير ذلك  
فذكره للناس وكان يقول للناس تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان الثر  
من تصدق النساء انصرف اخرجاه واخرج ابو حاتم بتقديم وناخير  
ذات تخصيص النساء بالموعدة والامر بالصدقة، تقدم في باب صفة

النار

النار حديث ابي سعيد وحديث جابر وفيها طرف من ذلك وتقدم ايضا في  
ذكر كراهية التنفل قبل صلاة العيد وبعد ما يدل عليه عن بن عباس  
رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد بالمعلى ثم اقبل الى النساء فخطبن  
فاياما وامرهن بالصدقة قال فجعلن النساء يتصدقن بالفطر واشيا به اخرجاه وفي  
رواية فاتي النساء فجعلن يلقين الفقع والحواشم في ثوب بلال اخرج البيهقي والفتح  
بفتح الفاء التامات الحروف جمع فتحة بالتحريك وجمع ايضا فتحات وقناع وهي  
خواتم كبار يلبس في الايدي وربما وصفت في الاجل وقيل هي خواتم لا خصوص لها قلت  
وقد ادركت ذلك في حلي اهل مكة ويجعلن موضع الفطر طويلا كانه حوبه ويجعله  
في الخناصر من الايدي دون الاجل وفي رواية جعلت المرأة تعطى الفطر والحام جعل  
بال جعل في كسايه والفطر نوع من حلي الاذن وهو الذي يطلق في نسخة الادب  
وجعه افطره وقواط مثل ربح ورماع وعن ابي سعيد رضي الله عنده ان زينب  
امراه بن مسعود رضي الله عنهما اتت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد وقد فرغ من خطبة  
ومر بالنساء وامرهن بالصدقة تسادون عليه فقيل يا رسول الله هن زينب تسادون  
عليك قال اي الزينب قيل امراه عبد الله بن مسعود قال لا بدوا لها فان قلت يا رسول  
الله انك امرتنا اليوم بالصدقة وكان عندى حلي فاروت ان اصدق به فتوعم بن  
مسعود انه وولده اهو من تصدقت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق  
زوجك وولداك حق من تصدقت عليهم اخرج ابو حاتم هكذا مختصرا واخرجاه  
ايم من هذا من حديث زينب نفسها وشيئا في ذكر الحديث على صله الرحمة  
ذكر التوسعة في الاضحية قبل الخطبة عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه  
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فاما في الصلاة قال يا خطب  
من احب ان يجلس يعني للخطبة فاجلس ومن احب ان يذهب فليذهب اخرج



ابوداود والنسائي والدارقطني ذكر الراجح يوم الاضحى وعدد ما يذبح  
 احاديث هذا سناتي مستوفاه في باب الامجد ان شاء الله تعالى  
 ذكر التكبير في العيد واما التشريف ووقته عن علي وعمار رضي الله عنهما  
 انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في ذب الصلوات المكتوبات من صلاة الفجر  
 غداه عرفه الى صلاة العصر اخر ايام التشريف يوم دفعه الناس العظمى وعن  
 جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر من صلاة الفجر  
 يوم عرفه الى صلاة العصر اخر ايام التشريف حين يسلم من المكتوبات ولا تقادد  
 بين هذا وبين ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل بلي حتى رمى جره العقبة  
 بل عمل على انه كان ياتي بها تارة يكبر وتارة يلبى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال  
 كان اول التكبير ايام التشريف من بعد صلاة الظهر يوم الفجر واخره في الصبح  
 من اخر ايام التشريف اخبر الثلثة الدارقطني وعند انه كان يكبر من صلاة الظهر  
 يوم الفجر الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريف اخبره البيهقي ورواه الواقدري  
 عن عثمان وزيد بن ثابت وابي سعيد بن خمار ورواه البيهقي عن ابن عمر وعن ابن  
 عباس رضي الله عنهما انه كان يكبر من صلاة يوم الفجر الى صلاة العصر اخر ايام  
 التشريف اخرجه البيهقي وعن سنده الهدى رضي الله عنه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريف ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى اخرجه واحد  
 والنسائي وسنده صحيح ذلك وعن عمر رضي الله عنه انه كان يكبر في بيته بمي فسمعته  
 اهل المسجد فيلبون ويكبر اهل المساوق حتى يخرج من تكبير اخرجه البخاري  
 ذكر التكبير اذا توجه الى الصلاة ورفع الصوت به عن ابن عمر رضي الله عنهما ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى  
 ياتي الصلاة وعند انه كان يخرج للعيد من المسجد فيكبر حتى ياتي المصلين يكبر حتى

باتي الامام اخرجهما الدارقطني وعند انه كان اذا غدا الى المصلين يوم الفطر  
 يرفع صوته بالتكبير وعند انه يعود الى المصلين يوم الفطر اذا طلعت الشمس  
 فيكبر حتى ياتي المصلين ثم يكبر بالمصلي حتى اذا جلس للامام ترك التكبير اخرجه النسائي  
 والدارقطني والبيهقي وعن ابن المسيب وعروة وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن  
 انه كانوا يكبرون ليلة الفطر في المسجد بجمهور بالتكبير وعن عروة وابي  
 سلمة انها كانوا يجهران بالتكبير حين يجعد وان الي المصلي وقال  
 الزهري مصت السنة اذا خرج الي المصلي يوم الفطر ان يكبر حتى  
 يخرج من بيته الي المصلي وحين يخرج الامام فاذا فرغ من الصلاة  
 قطع التكبير وكان الناس يفعلون ذلك فاذا خرج الامام شكوا  
 فاذا لم يكبروا اخرج جميع ذلك الحسين بن علي بن عبيد الله  
 الرحمن السلمي قال كانوا ي التكبير في الفطر اشهر منه في الاضحية  
 اخرجه الدارقطني في شرحه عن جابر رضي  
 الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى من غدا  
 عرفه يقول على اصحابه ويقول على من كان في بيته ويقول الله اكبر والله  
 البراهم اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله اكبر والله اكبر فيلبون  
 غداه عرفه الى صلاة العصر من اخر ايام التشريف اخرجه الدارقطني  
 والبيهقي في كتاب الدعوات الكبير وعن ابن عباس وجابر رضي الله  
 عنهما انها كانوا يكبران ايام التشريف الله اكبر الله اكبر ثلثا اخرجه  
 الدارقطني والبيهقي وقال قال النسائي وان راد لمر احسن وان راد فقال  
 الله اكبر كبير والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا الله اكبر ولا تعبد الاياه  
 مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصره



عبد وهزم الاخراب وحده ولا اله الا الله والله اكبر فحسب ما زاد مع هذا  
من ذكر الله تعالى احيته وقال في القديم يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله  
الحمد البوركبير او الحمد كثر الله اكبر على ما هدا انا والحمد لله على ما اولانا واولادنا وقال  
الاسود وكان عبد الله يكنى الله اكبر الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر الله  
اكبر لله الحمد والحمد لله على قيام الليل العبد عن ابي الدرداء رضي الله عنه  
قال من قام ليلة العيد فحسبها لم يمت قلبي حين توت القلوب اخرجته الشافعي  
والبيهقي وقال الشافعي وبلغنا ان قال يقال الدعاء مستجاب في خمس ليال في ليلة الجمع  
وليلة الاضحى وليلة الفطر واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وعن  
خالد بن معدان قال خمس ليال في السنة من واضب عليهن رجائوا من رخصتها  
وتصدقوا بوعدهن ادخله الله الجنة اول ليلة من رجب يقوم ليلها ويصوم نهارها  
وليلة الفطر يقوم ليلها ويصوم نهارها وليلة الاضحى يقوم ليلها ويصوم نهارها  
وليلة عاشور يقوم ليلها ويصوم نهارها اخرجها الحافظ ابو محمد الحسين بن  
الحلال في حرم جمع من فضائل رجب وعن ابراهيم بن محمد قال رابت مسجده  
من حيار اهلي يطهرون على مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ويدكرون  
الله ساعده من الليل قال الشافعي وبلغنا ان ابن عمر كان يحيى ليلة جمع وهي  
ليلة العيد وفي حجة الخرد ذكر الرخص والعنا والعب يوم العيد  
عن عابثه رضي الله عنها قالت دخل ابو بكر وعندي جاريتان من حواري  
الاخيار فغيبان بما عاولت به الاضار يوم عياد ولستنا بمغيبين فقال  
ابو بكر امرا امير الشياطين في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيد وهذا عيدنا اخرجاه  
وفي رواية جاريتان بلعبان برف وزاد في طريق اخردهما فاما عمل عمر بهما

فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان منه بالدرق والحراب فاما  
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشبهني تنظرين  
فقلت نعم فاقامي وراة حدى على حده وهو يقول دونك يا بني  
ارفده حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي اخرجاه  
وفي رواية عند البخاري من حديث ابن شهاب انهما في ايام متي  
يلرقان وبصرمان وسهما امنا يا بني ارفده كما نكره وتضربيني  
من الامن وقوله يا بني ارفده قبل هولت لهم وقيل هو اسم ابنتهم  
الاقدم وفاوه مكشورة وقد تفتح قاله الحافظ ابو موسى في تحفته  
وعنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي  
جاريتان يغيبان لعناعات فاضطجع على الفراش وحول  
وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال من مار الشيطان ثم ذكر  
معنى ما تقدم الي اخر قصه السودان اخرجها البخاري قوله  
لعات بصرها بالموحد وفتح العين المهملة يوم مشهور من ايام  
الغريب كانت فيه مقتله عظيمه للاوس على الخزرج وبقيت  
الحرب بينهما ما يه وعشرين وشنه الي ان قام الاسلام وبعثت  
اسم حصن للاوس وتقال ايضا لعين المحجة هو تعفيف  
قاله الحافظ ابو موسى وكان الشعر الذي يغيبان به  
في وصف الحرب والقيامة وفي ذكر معويه في امر الجهاد  
واما الخنا بذكر الفواخش والتعريف بالنساء والمجاهرة  
بالمكروه من القول فهو محذور ويجاد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يحري شي من ذلك بحضرة فلا ينكره وكان من رفع صوته



بشيء جاهراً به وبصرها باسمه لانتين ولاكنى عنه فقد عناه وبيل على ذلك  
قولها ولما عسى وقد تقدم الكلام في ذلك في اذكار قراه القرآن في حديث  
من لم يسمع بالقران فليس منا قوله من امرير جمع من زمان يكسر الميم ومن مورجتها  
وهي الاله التي تزورها واصيف الى الشيطان لانه يلبي بسفل القلب بقول منده  
زمر يزمر بضم يمز مضارع وكسرها زمر فهور زمان بالشديد ولا يقال زامر والمراد  
زامر ولا يقال زماره قاله الجوهرى وفي الحديث دليل على حوز سماع صوت  
الجارية بالغنى ولو لم يكن ملوكه له لقوله من جوارى الانصار ولو فرض ان النبي  
صلى الله عليه وسلم لم يسمعها فقد سمعها ابو بكر ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
سماعه بل انكروا كاره وقد روى في حديث اخر مسيباني في باب الوليد  
ان ثناء الله تعالى ان ابا بكر وعثمان وعلياً دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم واستمعوا  
قلت وهذا ثبت فانما هو اذا امتت الفسه بهن اما اذا حسنت حرم  
استماعهن وقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا يا معتدربها عنها لان اظهار  
السرور يوم العيد من شعار الدين وليس هو كسائر الايام وعنها ان ابا بكر  
دخل عليها وعندها جارتان يفتان بالدف وبعينان ورسول الله صلى الله  
عليه وسلم مسحاً سويده فاشتهرها ابو بكر فكتف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وجهه وقال دعها يا ابا بكر انها ايام عيد وهي ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
يومئذ بالمدينة اخرجت النساء واخرجت ابو حاتم وقال مستثوثة بده فاشتهرها  
ابو بكر وقال فلما قدم وقد الحبتة قاموا يلعبون في المسجد فرايت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يستنوي بردا به وانا انظر اليهم وهم يلعبون في المسجد حتى  
الكون انا الذي اسام فانذروا قدر الحاربه الحديث السن الجريده على اللهو  
قال الترمذي واحببت ابو هيرس ان عمر دخل المسجد والحبتة يلعبون فيه

فزوجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر فانهم بنوا رفته  
قلت في قوله بنوا رفته سبه على انه معتز لم لا اعتذر لغيرهم وادليل تخصيص  
ولايع ذلك في غيرهم وقد ضمن هذا الحديث ان لعيم كان حين قدومهم فيجمل  
ان يكون اعتزولهم ذلك لكان القدم وقد سدم في الحديث قبله قالت وكان  
يوم عيد بلعب فيه السودان بالدرق والحراب وساق هذا اللفظ بشعر  
بان عادتكم ذلك في كل عيد ولا تضاد بينهما اذ يكونوا العبا يوم قومتم ثم صاروا  
يلعبوا يوم كل عيد ويجمل ان يكون قدومهم صادف يوم عيد بالمدينة وكان  
من عادتكم ذلك في بلادهم فلعبوا فيه على عادتكم ويجمل ان يكون لعيم يوم  
قدومهم كان في المسجد ولعيم يوم العيد كان في غيره اذ لم يذكر فيه المشهد  
وعلى الاحتمالات كلها فلا دلالة في الاحاديث على حوز اللعب في المسجد على  
الاطلاق بل يكون مختصاً بمن قدم كقدم بني ارفه وارح ان لعيم يوم قدومهم  
كان يوم عيد فيجمل ان يقال الحكم ما ذكرناه ويرجح مراعاة القدم وترب عليه  
عليه الحكم ويجمل ان عمر في كل يوم عيد لانه يوم لهو ولعب ويختص باللعب العباد  
من بني ارفه وان لم يكن من بني ارفه ان لم يحصه بني ارفه على ما تقدم وذلك  
لان الاصل في المساجد تقربها على اللعب خالفناه بما ورد فيه النص فيختص  
بما ورد على ما ورد وما لم يعد بعدد لا مخالفه الاصل والله اعلم وعن انس رضي الله  
عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبت الحبتة لقدومه فرحاً بذلك  
لعبوا جوارهم اخرجوا ابوداود طلب يوم قدومه صلى الله عليه وسلم كان اعظم عيد  
عندهم وعن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على اصحاب الدكله فقال جروا  
ما بنى ارفه حتى تعلم اليهود والنصارى ان في دننا فسحة قال نعمم كذلك اذ  
جاءهم رضي الله عنه اندعروا اي تغرفوا قال الغوى قوله الدكله قال سمرقندي

العام



هذا الحرف على ابي عبيد الله ركنه قال وروى محمد بن اسحق قدم مسد على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يرفلون قال والرفله الرقص والعم وهو مرسى  
فوكك مرسوب اي مرفضون وقال بن زيد الريفلة لعبد الصبيان وقال عمر  
لعبد العجم وقد ورد في الصحيح من المتفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينا  
الحبيشه بلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حرايم او دخل عمر فاهوى الى الحصى  
فحصبهم بها فقال صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وفيه ايضا من افراد مسلم عن عائشة  
رضي الله عنها جاحيش يرفون في يوم عيد في المسجد فدعا الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فوضعت راسي على منكبه فجعلت انظر الى العجم وعن اسر رضي الله عنه ان الحبيشه  
كانوا يرفون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكلون بكلام لانفقته فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقولون قال محمد بن عبد صالح اخرج ابو حاتم هذه  
الاحاديث تدل على الرخصه في اللعب ذلك اليوم وعلى ابا عبد مثل ذلك في المسجد  
قال ابو عبيد الذي يراد من هذا الرخصه في النظر الى الله وليس فيه دليل على  
النظر الى الملامح التي عنها من المراهه والمرايم وكونها والله اعلم ثم ففضل  
عشره في الحج عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما من ايام العمل فيها احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني ايام العشر والوايات  
الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الارجلا خرج بنفسه  
وما له ثم لم يرجع من ذلك يسي اوجه البخاري والخمسه الالساى وعمد انه قال  
واذكره الله في ايام معلوات ايام العشر والامام المعرووات ايام التشريف  
وعن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما انهما كانا يخرجان الى السوق في ايام العشر  
يكبران ويكبر الناس تكبيرهما اخرجها البخاري وعن بن عمر رضي الله عنهما ما قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام اعظم عند الله ولا احب اليه العمل فيها

من هذه الايام العشر فاكثروا فيها من التلبيل والتكبير والتجيد اخرج احمد  
باب صلوات اللسوف ، ذكر شرعيتها عن ابي مسعود  
الانباري قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا يلسفان لموت احد ولا حياتة  
فاذا رايتم ذلك فادعوا الى ذكر الله عز وجل والى الصلاه اخرجاه وابوجام وزاد  
حتى نحلى وعن ابي موسى رضي الله عنه قال حسفت الشمس يوم النبي صلى الله عليه وسلم  
فوعا نحشى ان قلوب الساعده فاقى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وتجوذ وانته  
قط ينعله وقال هذه الايات التي يرسل الله لا يكون لموت الله ولا حياته ولكن  
الله يحوف بها عباده فاذا رايتم شيئا من ذلك فادعوا الى ذكره ودعا يديه واستغفار  
اخرج مسلم وابو حاتم قوله الى ذكر الله ودعا يديه واستغفار ويجوز ان يكون  
على طهارة ويجوز ان يكون عبر بذلك عن الصلاه لاشتمالها على ذلك ويجوز ان  
يكون معها واخذوا كرها وعن ابي بكر رضي الله عنه قال لسفت الشمس على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الشمس والعمراتان من ايات الله الحديث  
وقال فينه الله اذا تحلى بشي من خلقه خضع له فاذا لسفت واحدهما فصلوا وادعوا  
اخرج الدارقطني في قوله خضع له فيه اشعار بحوار اطلاق الخشوع على اللسوف  
وقد جاء ذلك مبينا من حديث عبد الرحمن بن سمر في نوع تضمن التسيب والتلبيل  
والتكبير والدعاء في القيام واشعار بان الخشوع سبب التحلى والله المثل الاعلى  
وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فخرج جرتوبه فوعا حتى اى المسجد فلم يزل يصلي حتى اجلجت فلما اجلجت  
قال ان ناسا يقولون ان الشمس والقمر لا يلسفان الا لموت عظيم من العظماء واللسف



كذلك ان الشمس والقمر لا يلسنان لموت احد ولا لحياته ولكننا اتيان من ايات  
الله عز وجل ان الله اذا بدلت شي من خلقه خشع له فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا  
صليتموها من المكتوبه وفي روايه ان الله اذا تجلى لشي من خلقه خشع اخرجه القضا  
وقوله كما حوت صلاه صليتموها سياتي الكلام فيه في النوع التاسع وروى حديث  
الكتوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نوعا فجاءه منهم روه  
بالكاف وجاءه بالخاء وجاءه باللقطن يقال كسفت وكسفت الشمس والقمر  
جميعا وقد بوب البخاري على ذلك والاحاديث الثانيه تدل على ذلك وقيل الحسوف  
في الكل والكتوف في البعض وقيل للكتوف بعينها والحسوف نعيها في السواد  
فقال انكسفت الشمس وكسفت بمعنى واحد ورجل كاسف اي ميموم قد تغير لونه  
سأل كسف باله اذا حدثت فيفسد بالشرو وقيل اذا ضاق عليه امله وقوله اتيان  
من ايات الله تعالى معناه انهم كانوا في الجاهليه يزعمون ان كسوف الشمس والقمر  
يوجب حدوث امر في العلم من موت و ضرر ونقص ونحو ذلك فاعلم صلى الله  
عليه وسلم ان ذلك باطل وان كسوفها اتيان من ايات الله عز وجل ليعلموا انها  
خلقان من خلق الله مسخرات ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدر لهما عن الدرع  
عن انفسها وامر عند كسوفها بالفرح البذل وعلا وما ذكره بالصله ابطال القول  
الجهله وحقيقتا بان ذلك من عند الله جل وعلا وقيل انما امر بذلك لان ذلك من  
علامات قرب الساعده قال تعالى فاذا برق البصر وكسفت الشمس والقمر قوله بخوف  
بما عيان ليعرعو اليه بالتوبه والاستغفار وقال تعالى وما ترسد بالامان الا  
تخوبا قال بعضهم في الحسوف سبع فوايد احدها ظهور النصف في الشمس والقمر  
وما طقان عظيمان الثانيه ان بين تنغيرها غير شان ما بعدها الثالثه  
ازعاج العلوب الساكنه بالغفله وايضا طها فان المواعظ ساها ذلك الرابعه

لروي الناس اليهود ما سيجري في القيامة ملك على وحسب القمرو جمع الشمس  
والقمر الخامسه انما يوجدان في حال الكمال ولسنان ثم يلطف بهما وما كان  
الي ما كانا عليه سها على خوف المكر ورجلا العجف والسادسه اعلام بانده قد  
يؤخذ من لا ذنب له لحد من له ذنب السابعه ان الناس قد انسوا بالعلوات  
المفروضات فيا تونها من غير اتزعاج ولا خوف فاتي بهذه الايه وسبب لهما  
هذه الصلاه ليفعلوها باتزعاج وخوف ولعل يراه ذلك فصير ذلك عامه لروي  
المفروضات ذكر ومنها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان التوصل  
الله عليه وسلم قال ايها الناس ان الشمس والقمر ايمان من ايات الله تعالى وانها  
لا يلسنان لموت احد من الناس فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تجلي وفي  
روايه من حديث ابي مسعود الاضاري فاذا رايتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى  
يكشف ما يكتم وفي روايه من حديث عائشه رضي الله عنها فصلوا حتى تفرج ما يكتم  
اخرجاهن ذكر الاجتماع لهما عن عائشه رضي الله عنها قالت خست الشمس  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وكبر  
وصف الناس وراه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما لحست الشمس ففصل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم والناس معه اخرجوا راع عن الحسن البصري قال حست  
القمرو ابن عباس امير على البصر فخرج فصل بين اركعتين في كل ركعه ركعتين ركعتين  
فخطبنا وقال انما صليت بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقال انما  
الشمس والقمر اتيان من ايات الله لا يلسنان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا  
منها كما سنا فليكن فرع علم الى الله عز وجل اخرجه الشافعي وهذا وجه لم قال صلى  
جماعه وهو قول الشافعي واحمد وقال اصحاب الرواي صلى فرادي وقال مالك صلى في  
حسوف الشمس جماعه وفي حسوف القمرو حدانا ذكر محمد بن ابي بكر



قبله وفي الذكر اول الباب ما يدل عليه وعن محمود بن لبيد رضي الله عنهما عن  
السيوطي رحمه الله وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانها لا ينكثان  
لوقت احد ولا لحياتهما فاذا رايتهما ذلك فانزعوا الى المساجد اخرجوا احمد  
ومحمود بن لبيد بن عتبة بن رافع بن امرى القيس بن صاري اسهلي وقال لبيد بن  
رافع بن امرى القيس له ولا يبيد لبيد فبيد فبيد ولد علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وروي عنه ومن حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ احب الله عبد احياه الدنيا  
كما تحبوا احكم سمع الما ومن حديثه قال اسرع النبي صلى الله عليه وسلم بنا حتى تقطع  
نعائنا ومهات سعد بن معاذ وهذا الحديث في الكسوف واخرج الترمذي ابو عمرو  
القمي وعن عايشة رضي الله عنها قالت خست الشمس على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فاقى للمصلي قلبه وكبر الناس ثم قرا فجهر بالقراءة واطال القيام اخرجها  
احمد كمثل ان يريد المصل المعروف بالمدينة الذي كان يصلي فيه صلاة العبد  
ويحمل ان يريد مصلاه من المسجد جمع بين الحديثين ولو نزل هذه الصلاة  
عن عايشة رضي الله عنها ان الشمس خست على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فبعث منا دبا الصلاة جامعوا فاجتمعوا وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
قال لما خست الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة  
جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في مسجده ثم قام فركع ركعتين  
في مسجده ثم جلس حتى حلي عنها اخرجها وقوله في سجدة اي في ركعة والسجدة قد  
تطلق على الركعة ذكر كيفيتها لعدم في الذكر قبله ما يدل على نوع منها وعن  
عايشة رضي الله عنها قالت خست الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراه فامر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قراه طويلا ثم كبر فركع ركعتين طويلا ثم رفع رأسه

قال سمع الله من حمد ربنا ولك الحمد ثم قام فاقربى قراه طويلا هو اذ من  
القراءة الاول ثم كبر فركع ركعتين طويلا هو اذ من الركوع الاول ثم قال سمع  
الله من حمد ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخيرة مثل ذلك حتى  
استكمل اربع ركعات واربع سجرات واجتهد قبل ان ينصرف اخرجها التسعة  
الاخذ واخرجها الدارقطني وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف  
الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجرات اخرجها الدارقطني قلت وذكر القم  
غريب وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم اربع  
ركعات واربع سجرات اخرجها النسائي وقد روي هذا النوع من طرق كثيرة عن  
جماعة من الصحابة منهم بن عباس من فعله صلى الله عليه وسلم ومن فعله بعد  
باسايد صحاح نوع اخر يتضمن اطاله القيام الباقي الذي يد الشجود  
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس قياما اطال القيام  
ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه  
فاطال القيام ثم سجد فاطال السجود ثم قام قياما يسيرا من قيامه الاول ثم  
ركع ايسر من ركوعه الاول ثم رفع رأسه فقام ايسر من قيامه الاول ثم ركع  
ايسر من ركوعه الاول وكانت اربع ركعات في اربع سجرات اخرجها النسائي  
نوع اخر يتضمن تطويل السجود دون الرفع منه عدم في النوع قبله ما يدل  
عليه وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف  
فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم سجد  
فاطال السجود ثم رفع رأسه فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال  
الركوع ثم قام فاطال القيام ثم سجد فاطال السجود ثم رفع رأسه فاطال السجود ثم  
قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع





ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف اخرجاه  
واحد و ابوداود وابن ماجه وفي طريق من حديث عائشه قالت عايشه ما ركعت  
ركوعا قط ولا سجودا قط اطول منه اخرجاه فيه دلاله على تطويل السجود  
وعن سمر بن جندب رضي الله عنه وقد وصف صلاة الكسوف فقال قيام بنا النبي  
صلى الله عليه وسلم كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا تسع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول  
ما ركع بنا في صلاة قط لا تسع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا  
تسعه صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه  
في الركعة الثانية قال ثم سلم اخرجاه ابوداود و اخرجاه الترمذي مختصرا وقال  
صحيح و النسائي مختصرا مطولا و ابن ماجه مختصرا نوعا واحدا تتضمن تطويل  
السجودين و الجلوس بينهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كسفت الشمس  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى  
الصلاة فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع و سجد فاطال السجود و جلس  
فاطال الجلوس ثم سجد فاطال السجود ثم رفع راسه فقام فصنع في الركعة  
الثانية مثل ما صنع في الاولى من القيام و الركوع و السجود و الجلوس فجعل  
ينفخ في اخر سجود من الركعة الثانية اخرجاه النسائي مطولا و عند  
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فلم يركع ثم ركع فلم يركع ثم رفع فلم يركع ثم سجد فلم يركع ثم رفع  
ثم رفع فلم يركع ثم سجد فلم يركع ثم رفع في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم نفخ  
في اخر سجود فقال ارف ثم قال يارب الم تعدي الا تعذبهم وانا فيهم الم تعدي  
الا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انحضت الشمس  
اخرجاه الثلثه و اخرجاه ابو حاتم و راد بعد قوله فوقع راسه يعني من السجود

الاخر

الاخيره فجعل يتضرع ويبكي ويقول يا رب الم تعرف ثم ذكر لما في الحديث وقال  
الجلت ثمان المنحضت و زاد فقام فحمد الله و اتى عليه وقال ان الشمس و القمر ايتان من  
ابواب الله فاذا انكسفا فادعوا الى الله تعالى ثم قال لقد عرضت على المنه حتى لو شئت  
لتعاطيت قطعا من قلوبها و عرضت على النار حتى جعلت انبها و حتى خفت ان تعظام  
تجعت اقول الم تعدي الا تعذبهم وانا فيهم الم تعدي الا تعذبهم وهم يستغفرون وقال  
ورايته فيها الجميريه السوداء صاحبه الهرة و كانت حبستها فلم تطعمها ولم تستقمها  
ولم تتركها تاكل من حشايش الارض و رايته فيها يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
احاي دعوى يدفع في النار بفضيده ذى شفقتين و رايته صاحب المحن في النار  
على محنة بتو كاقوله اف اف هو صوت يدل على صحو و فيد مع ضم الهنه عشر  
لغات الحركات الثلث مع التنوين مخففا و مشددا و بتو التنوين مشددا و باسا  
الفا مخففا و مع كسر الهنه من التشديد دون تنوين لا غير و مع الهمزة الا و اف  
مؤنا بالرفع و النصب و غير مؤن بالفتح لا غير و اصله و مع الالذ و البفت  
و مع الالطار و قيل و مع الالطار و المع الشى الحقيقير ثم قيل ذلك لما  
يستثقل و يصير منه بحيث اذا سمع ذلك علم ان قابله يصير منكروه او  
يستفرد و يحتقر و قد افقت فلان تاففيا اذا قلت له ان و اما قولهم  
كان ذلك على افة و افا فنه بكسرهما اي على حبيبه و واه و قال بعضهم  
ولا يكون هذا كلاما حتى تشدد الفاقنكون ثلثه احرف فاما  
والفا حقيقه فليس بكلام و المذهب ان الحرفين كلام فاذا اتا  
بالهنه و الفا مخففة بطلت صلانه و اما قيل ان النافع لا يخرج  
الفا من كخرجها للهنه ياتي بها ولا يطبق الشففة على الشن و ما كان  
كذلك فلا يعيد كلاما فلذلك اعنفروا الصلاة و قولهم





لموت احد ولا لحياته فاذا رايت ذلك فادعوا حتى يلبث ما لم قال  
ابوحاتم قوله صلى الله عليه وسلم فادعوا ارادته صلوا والاعرب  
تسمى الصلوه دعاء قلت ويسمى الدعاء صلوه وهذا الاختلاف مجاز  
على انه صلى الله عليه وسلم صلاها مرات والنطويل بحسب ملك الشرف  
فاطال ملكته زادني ركوعه بحسبه وما صرافته وما يتوسط  
اقتصد فيه فصلاته على قدر الحاجة قال الخطاي وكل ذلك  
جائز قال النجوي واكثر اهل العلم على ذلك انه ان امتد  
الحسنوف يزيد في عدد الركوع اذ في اطل الركوع والقيام قال  
اعني البخري ويطول الركوع كالسجود كما دل عليه الاحاديث المنفذه  
وهو قول الشافعي واحمد واصحق نوع اخر يتضمن الشيع والتجيد  
والتهليل والتلبيز والدعاء في القيام الاول والافتصار على  
ركعتين عن عبد الرحمن بن سمره رضي الله عنه قال كسفت الشمس  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانبت والنبى صلى الله عليه  
وسلم قائم في الصلاة رافع يديه فحجل بيح ويحد ويهلك  
ويكبر ويدعوا حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى  
ركعتين اخرجيه مسلم واخرجه النسائي وقال ركعتين واربع  
تجارات وقوله وصلى ركعتين اي اتم صلاته ركعتين بدليل قوله  
في اول الحديث وهو قائم في الصلاة وفي روايه قال كسفت الشمس  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث مثله وعبد  
الرحمن بن سمره ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى  
اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه عبد

اللعبه فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وهو الذي نفع  
شجستان في خلافة عثمان فلما اضطرب امر عثمان تركها واشتغل عليها  
رجلا فاخرجه اهل شجستان ثم رجع عبد الرحمن اليها في خلافة معاوية  
فاثنتها هي وغيرها ولما عزل عنها عاد الى البصره وتوفي بها والله اعلم  
نوع اخر عن بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى ركعتين في كل ركعه ركوع اخرجيه احمد والنسائي وفي  
لفظ عنده فعلى ركعتين كما تصلون والي هذا ذهب قوم من اهل العلم  
وهو قول اصحاب الراي والفرق بين هذا النوع والنوع قبله تطويل  
الذكر والدعاء في اول القيام الاول نوع اخر عن قبيصة  
الهلالى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رايت  
ذلك فصلوا بنا كما حدث صلاة صليتموها من الملتوبه واخرجه  
احمد والنسائي واخرجه النسائي ايضا من حديث كز النعمان بن بشير  
رضي الله عنهما وقد تقدم ذكره في اول اذكار الباب قوله  
كما حدث صلاة صليتموها يحتمل ان يريد كهيتهما وتحتمل ان يريد  
ان كانت ثنائه كان في كل ركعه ركوعان وان كانت ثلاثه  
ففي كل ركعه ثلاث ركوعان وان كانت رابعه ففي كل ركعه  
اربع ركوعات وتحتمل ان يريد الجهر والاسرار وقبيصة الهلالى  
هو قبيصة بن الحارث بن عبد الله بن بني عامر بن صعصعه العامري  
الهلالى وسياتي ذكره وحديثه في باب قسم الصدقات في ذكر  
العامرين العامرين ذكره مقلد القرأه في صلاة التسوف  
عن بن عباس رضي الله عنهما قال كسفت الشمس فصلى رسول الله





صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قتيلا طويلا نحو من سورة  
البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قتيلا طويلا وهو دون القيام  
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد  
ثم قام قتيلا طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا  
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم قام قتيلا طويلا وهو دون القيام  
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد  
ثم انصرف وقد تجلت الشمس اخرجاه والنسائي وابوحاتم والظاهر  
انه يريد بالاول ما قتل الذي اصابه لا ما قبله وعن عائشة رضي  
الله عنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب بالناس  
محزرت فواته فرائب انه قرا سورة البقرة وساق الحديث وقال  
ثم قام فاطال القيام محزرت قراته فرائب انه قرا سورة ال عمران  
اخرجه ابوداود وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال قاله  
المنذري وعنهما انه النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في  
كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجرات ويقرا في  
الركعة الاولى بالحنكوت او الروم وفي الثانية ينسج اخرجبه  
الدارقطني قال الترمذي قال الشافعي يقوا في الركعة الاولى  
بام القوان وكوامن سورة البقرة سرا ان كان نهارا ثم يركع ركوعا  
طويلا كواما فرائب يرفع رأسه بتكبير ويثبت قائما ويقرا كوامن ال  
عمران ثم يركع ركوعا طويلا كوامن قراته ثم يرفع رأسه قايلا  
سمع الله لمن حمده ثم يسجد تسجدتين ويقير في كل سجدة فحوا

كواما قام في ركوعه ثم يقيم فيقرا في القيام الاول من الثامن حوا  
من سورة النشأ ثم يركع ركوعا طويلا كوامن قراته ثم يرفع رأسه مكبرا  
ويثبت قائما ثم يقرا كوامن سورة المائدة ثم يركع ركوعا طويلا كوامن  
من قراته ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدة ثم يسجد  
ثم يسلم **ذكر الجهر بالقراءة** فيها تقدم في اول اذكار كعبتها  
ما يشعر به وتقدم في ذكر محلها من حديث عائشة ما يصرح به عن  
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة  
الخشوف بقراءة اخرجاه وابوحاتم وعنهما صلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صلاة الخشوف فجهر بالقراءة فيها اخرج الترمذي  
وصححه وابوحاتم اختلف اهل العلم في الجهر بالقراءة في صلاة  
كسوف الشمس فذهب قوم الى الجهر كما في صلاة الحجج والعمرة  
وهو قول مالك واحمد واسحق وذهب قوم الى انه يسر فيها  
بالقراءة وهو قول الشافعي واصحاب الرأي ذكره من قال  
يسر فيها تقدم في ذكر مقدار القراءة قول عائشة محزرت قيامه  
فكان قد روى سورة البقرة وكذلك دليل الاسرار اذ لو جهر ما  
احتاجت الى الخزر وعن سمر بن جندب رضي الله عنه قال صلى بنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف ركعتين لا نسمع له صوتا  
اخرجه الجماعة وصححه الترمذي وقد تقدم الحديث مطولا في ذكر  
كعبتها والاول يقول بحمل ان يقول يكون عدم سماعه  
لمعده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ قد جاز في بعض طرق الحديث  
فاتيناه والمسجد قدامتلا وقال بعضهم لعله جهر به واسرا خوي

مبيناً للجواز وقال بعضهم تقدم الميث على المنافي وقال بعضهم تخلف  
ان يكون المصلي في صلاة الليل والاسرار في صلاة النهار ذكر الخطبة  
بعد الصلاة تقدم في اول ذكر محل الصلاة حديث ابي بكره دليلها  
وعن عائشة رضي الله عنها وقد وصفت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في الكسوف قالت ثم قام فخطب الناس فاثني على الله بما هو اهل ثم  
قال ان الشمس والقمر ايتان ثم ذكر الحديث اخرجاه وعن سمرة بن  
جندب رضي الله عنه وقد وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
للكسوف وقال ثم قام فحمد الله واثني عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد  
انه عبد ورسوله ثم ذكر الحديث اخرجاه الترمذي وابوداود  
والنسائي ذكر الحث على الصدقة والاستغفار والذكر  
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر  
ايتان من ايات الله عز وجل لا يحسبان لموت احد ولا حياته فاذا  
رايتهم ذلك فادعوا الله وكبروا واطفئوا واصلوا اخرجاه وابوداود  
والنسائي وعن ابي موسى رضي الله عنه قال خست الشمس فقام  
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى وقال اذا رايتهم شيئا  
من ذلك فادعوا الي ذكر الله ودعاه واستغفاره اخرجاه  
ذكر الحث على الرجوع فيها من غراب القنبر عن عائشة  
رضي الله عنها لما وصفت صلاة الكسوف وقالت وانصرف رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شان الله ان يقول ثم امرهم ان يتعبدوا  
من غراب القنبر واخرجاه مالك والبخاري والبيهقي ذكر الحث  
على العتق فيها عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالعتاقه في صلاة الكسوف  
اخرجاه البخاري العتاقه بفتح العين لغتة تقول عتق العبد احيق  
بالشر في مصارعه عتقا وعتاقه فهو عتيق وعتاق ذكر  
الصلاة عند الزلزلة عن ابن عباس رضي الله عنه انه صلى  
بهم في زلزله وعن علي عليه السلام انه صلى في زلزله ست ركعات  
في اربع سجلات وخمس ركعات وسجدين في ركعة وسجدين في ركعة  
اخرجهما الشافعي والبيهقي وتتمه الحلام في هذا الزلزلة في الذكر  
لعدة ذكر الصلاة عند الظلمة وقوله اعن عمير بن النضر  
قال حدثني ابي قال كانت ظلمة على عهد انش بن مالك فانتبنا  
فقلت يا ابا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال معاذ الله ان كانت الرخ لنشدت فيا در  
المسجد مخافة القيمة هكذا اخرجاه ابوداود وترجم عليه في ترجمته  
ولم يذكر صلاة قال الشافعي لا اري ان يجمع صلاة عند شي من  
الايات غير الكسوف وقد كانت ايات فاعلمنا ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم امر بصلاة عند شي منها ولا احد من خلفائه وقال  
زلزلت الارض على عهد عمر بن الخطاب فاعلمنا صلى وقام خطيبا  
مخض على الصدقة وامرنا بالتوبة وانا احب للناس ان يصلي كل رجل  
منهم منفردا عند الظلمة والزلزلة والرخ والحسف وانتشار الحجر  
وخذ ذلك من الايات وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما  
انه صلى بهم في الزلزلة وانا تركنا ذلك لما ذكرنا ان النبي صلى  
الله عليه وسلم لم يامر بجمع الصلاة الا عند الكسوف



وان عم لم يصل عند الزلزلة ذكر ذلك الشافعي في مسنده وذكر البيهقي ذكر  
غرد الولعات التي تصلي عند الايات عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال صلاة الايات ست ركعات في اربع سجرات اخرجها ابو حاتم ورواه  
مرذان صلاة الايات يجب ان يكون ركعتين في كل ركعة ثلث ركعات وسجدة ان  
قلت وقوله يجب فيه بطورا وله عيريه عن سفي وسقيب في الخوف من  
سنة البرج عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا هبت الريح  
عوف ذلك في وجهه اخرجها البخاري وعن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستنججا ضاحكا حتى اري منه لهواته انما كان  
يتبسم وكان اذا راى غما او رجعا عرف ذلك في وجهه فقلت يا رسول الله ان الناس  
اداروا الغيم فوجوا رجاء ان يكون في المطر اذا رايت عوفت في وجهك الجواه  
قال يا عايشة ما يومني ان يكون في عذاب قد عذب يوم بالريح وقد راى يوم العذاب  
فقالوا هذا عارض مطرنا اخرجناه وابو داود وقوله مستنججا ضاحكا اي محبذا في  
ضحكه اسما سدعاسه يدل على ذلك قولها انما كان يتبسم والجمع بين هذا وبين  
الحديث الاحواه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذ وهي بالدال المعجمة  
وهي اخو الاسنان على الاشهر ان غير عايشة راى منه ما لم تر عايشة وهي لم  
من ضحكه صلى الله عليه وسلم وانما نعت رويتها للضحك واحببت باران من  
التبسم واحبب غيرها باراى في وقتين مختلفين والوجه ان يقال المراد سد و  
مواحه المبالغة في ضحكه لانها بدت حقيقته لان بدوها في ضحكه لم يكن في صفته  
صلى الله عليه وسلم وقد يطلق الواحد على الاسباب فلعليها المراده وقيل الواحد الضواك  
وهي التي تبدر عند الضحك عاليا واللهاه المعجمة التي فوق الحصى في اصل الغم وجمعها  
لهوات ولها ولهايات عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى محبلا

بغير وجهه وبلوت و دخل وخرج واقبل وادبر فاذا امطرت السماء سري عنه  
قالت و ذكرت له الذي رايت قالت وما ادري لعله كامل يوم فلما روه جازوا  
مستعمل او دهم او ديتهم قالوا هذا عارض مطرنا الابه اخرجناه وفي بعض  
الناطه اختلاف واخرجها ابو حاتم وقال اذا كان يوم ريح او غيم عرف ذلك في وجهه  
واقبل وادبر فاذا امطرت سريره وذهب ذلك عنه مسالده عن ذلك قال خشيت  
ان يكون ذلك عذابا سلط على امتي المحبلة السحابه وجمعها عابله ونقال للسحاب  
ايضا الحال ويقال احالت السماء اي تغيرت فهي محبلة بضم الميم والسحابه بفتحها  
محبلة بفتحها والعارض السحاب يعرض في افق السماء سري عنه اي كثر في  
سول سرون الثوب عند اي كسفته ذكر السجود عند الايات في قوله  
قال قبل لابن عباس رضي الله عنهما ماتت فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم  
فخر ساجدا فقبل له لسجد هذه الساعه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا رايتهم ايه فاسجدوا واي ايه اعظم من ذهاب ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اخرجها ابو داود والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال  
المدرسي في اسنانه حعن بن مسلم قال يحيى بن كثير العبدى كان يفتد وقال للمولى  
مزول الحديث لا يجمع حديثه ذكر اجتماع خمسة عشر حديثا في قوله  
ان ابرهمن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الثلاثاء لعشر ليل الخون من ربيع الاول  
سنة عشر وقد جا في الصحيح ان الشمس لسفت يوم مات ذكر البيهقي وروينا  
ان الشمس لسفت يوم قتل الحسين بن علي عليها السلام وكان قتله يوم عاشوراء  
وفي ذلك دليل على جواز اجتماع لسوق الشمس والجيد ذكر وقوع النجم عن  
عباس رضي الله عنها قال اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه  
من الاخبار انهم ساءم طوبس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمى نجم فاستجاب





قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تتم تقولون في الجاهلية اذا رمي عتق  
هذا قالوا كما تقول ولد اللبلة رجل عظيم ومات اللبلة رجل عظيم قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يبرى موت احد ولا حياة ولد لكن ربنا تبارك وتعالى اذا قضى  
امرا اسبح حله العرش ثم تسبح اهل السما الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل السما  
الاوليا منقول الذين يلوون حله العرش ما اذا قال ربكم فيخبرونهم الخبر فتخبر اهل  
السماوات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر اهل السما الدنيا وكحطف الجن فيلقون الى  
اولياهم ويرمون فاجابوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يعرفون فيه او يورد  
التكلم من بشر اخوجه ابو حاتم قوله يعرفون هكذا اثبتت بالوارث لعلمنا يعرفون  
بالذال للجه اى يلقون فيه وان صحت الرواية بالوارث لما وجد فانه يقال  
فوقه بلذا اى صابده واصله اليد وانهم به فيكون معنى يعرفون فيه اى  
يضعفون اليد الكذب وعن ابن سيرين قال كذا مع قمار على سطح فانقض نجم  
فانتعاه ابحارنا فنهاى لوقال لا يتبعوا باصباحكم ما نادى نوح عن ذلك لوجود  
المعنى في شرحه باب صلواته الاستسفاة ذكر شرعيتها  
عن قحوظ المطر ما عن عائشة رضى الله عنها قالت شكا الناس الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قحوظ المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعده الناس يوما  
خروج فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب  
الشمس فتعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتهم حذب دياركم  
واسدحار المطر عن امار زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدهم  
ان يسحب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا  
الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقرا انزل علينا الغيث  
واجعل ما انزل اليباق وبارئنا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدأ يماض

ابليه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداه وهو رافع يديه ثم اقبل  
على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سبحانه فودعت وبرقت ثم  
امطرت فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راي سرعتم الى اللز  
ضجك حتى بدت نواحه وقال اعلم ان الله على كل شى قدير واني عبد الله ورسوله  
اخوجه ابو حاتم وابوداود وقال هذا حديث غريب واسناده حسود اهل المدينة  
يقرون ملك يوم الدين وهذا الحديث حجب لم وفي رواية عند ابى حاتم انكم شكوتهم  
حذب حبابكم ثم ذكر ما بعده وقوله حاجب الشمس اى جنبها الاعلى من قوسها  
وحواجيبها نواحيها وقيل سى بذلك لانه اول ما يبدا منها كحاجب الانسان وعلى  
هذا احتج الحاجب بالحرف الاعلى البادى او لا ولا سى على هذا جمع حواجيبها حجب  
قوله امان رحانه ابا ن الشى بالسر والتشديد وقته يقال كل النواك في اياتنا اى  
في وقتها والنون اصلية وقيل زايدة من اب الشى اذا تعبال للذهاب قوله ما من  
ابطيه هذا ما بعد من خصا يصده صلى الله عليه وسلم ان الابط من ساير الناس متغير  
لانه مفروض الحال من الحذب الى الخصب وقال بعضهم هذه اماره بيند وبين ربه  
على وجه العاقل لاعلى وجد التفاضل فان شرط التفاضل ان يكون قصدا وانما قيل له  
والله اعلم حول رداك ليحول الحال وقوله رعدت وبرقت يقال ذلك ويقال  
ارعدت وابرقت لغتان وحكى المفسرون مطوت في الوجد وامطرت في العذاب  
واما كلام العرب فمطوت وامطرت معنى وفي هذا الحديث دلالة عليه والنواجد  
تقدم تفسيرها في الباب قبله في ذكر الخوف من شى الريح وعن ابن عباس رضى  
الله عنها انه قيل لعمر بن الخطاب حديثا من ثمان العشر قال خرجنا الى بئوك في  
قبط شديد فتر لنا منزلا اصابتنا فيه عطش حتى طنا ان رقابنا استقطع حتى  
ان الرجل ليذبح بعينه فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على ليدته قال ابو بكر



يا رسول الله قد عودك الله في الدنيا خيرا فادع فقال انجب ذلك قال نعم قال فرفع  
يديه صلى الله عليه وسلم فلم يرجعها حتى اظلمت سحا به ثم سكتت فلما قام معهم  
ثم ذهبنا ننظر فلم نجد لها جزاء العسكر اخرجيد ابو جهم وقال وضع القوم باعطروا  
من فرث الابل على الجاهل وافرار المصطفى ذلك وعدم هيبه عند وجود الامن  
بغسله دليل على طهاره ذلك مما يوجب الحمد وعن عائشه رضي الله عنها قال اصاب  
الناس سنده شديده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمريم يهودي فقال اما  
والله لو شأنا صاحبكم لمطرتم ما شئتم ولعنتم لاجب ذلك فاحلوا البيه في الله عليه وسلم  
فقال او قد قال ذلك ما لولا اني فقال اني لا استعين بالسنه على اهل خدي وانى  
لارى السحاب خارجا من العين فاكوهما موعدكم يوم كذا استعيني لكم فلما كان ذلك  
اليوم عدا الناس فابتغوا الناس حتى مطروا ما شاءوا فاقبلت السحابة حتى جمده اخرجيد  
الشافعي والبيهقي فحوط المطر عن بن عمرو في الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لا ينقص قوم الخيال والميزان الا اخذوا باليسين وشده المونه وجور السلطان  
عليهم ولم يبعوا زكاه اموالهم الامنعوا القطر من السماء لولا الهيام لم يظفروا اخرجيد  
ابن ماجه وعن بن عباس رضي الله عنهما قال ما اخرجيد ابو جهم من حروب الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال يا محمد انشدك الله والرحم فقد اكلنا العلهو يعني البورد والدم فانزل الله عز وجل  
ولقد اخذناهم بالعذاب فما استنكوا بالرحم ولا ينصرون اخرجيد ابو جهم والعهو  
شيئ تحذرونه في استنى الجماعه يخلطون بالدم بلوبار الابل ثم يشوونه بالنار ويأكلونه  
وقيل كانوا يخلطون فيه القردان وقال الفرار العجم عليهم وقيل العلهو شيء  
يبعث به الوبى يعلم له اصل كاصل البردى ومنه حديث في الاستسقاء ولا شيء  
ما ياكل الناس عندنا سوى الخنظل العاصي والعلهو العسل فليس لنا الا البك فرارنا  
وابن فرار الناس الا الى الرسول والعسل البردى من كل شيء والبردى ينفخ البنا الموحه

راسان الراست معروف ومع البانوع من اجود انواع التمرد ذكر حفتها  
وكيفيه الخروج لها ويقدم الخطبه عليها وبيان ما يقرأ فيها عن بن عباس رضي  
الله عنهما وسئل عن صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم منبدا لا تتواضعوا متضرعا حتى اتي المصلى فرقى المنبر فلم يخطب  
لخطبتكم هذه ولكن لم ينزل في الدعاء والتفرع والتبشير ثم صلى ركعتين كما صلى في العيد  
اخرجيد الحسد الا احمد وقال الترمذي حديث صحيح واخرجيد ابو جهم مخفرا وراوا  
تمسكنا قال الحافظ المنذرى المعروف وفي الحديث فرقى المنبر بكبير القاف ورواه  
بعضهم بفتحها وقيل ان فتحها مع الهزه لانه طي والاول اشهر وعند وسئل عن  
الصلاه في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منبدا لا فتحسوا متضرعا  
فصلى ركعتين كما صلى في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه اخرجيد احمد والنسائي  
وابن ماجه قال الشافعي يلقا عن بعض الامراء انه كان اذا اراد الاستسقاء امر  
الناس فصاموا ثلثه ايام متتابعه وتفرقوا الى الله عز وجل بما استطاعوا من خير  
ثم خرج في اليوم الرابع فاستسقى لهم وانا لاجب ذلك لم وان خرجوا صياما قال  
داود ما يتقربون به الى الله عز وجل اذا ما بقي من من مظهره في دم او مال او عرض  
م صلح المشاحن والمهاجر ثم تطوعون بصدقه وصدقه وذكر وغيره من البرى  
ذكر ذلك البيهقي وعن طلحه قال ارسلني مروان الى بن عباس رضي الله عنهما اسأله  
عن سنده الاستسقاء فقال سنده الاستسقاء سنده الصلاه في العيد من الان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قلب رداه فجل بمنبه على يساره ويسانه على عينيه وصلى ركعتين  
وكبر في الاول سبع تكبيرات وقرا بسبع اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هذا انك  
حديث الفاشيه وكبر خمس تكبيرات اخرجيد الدارقطني اختلف اهل العلم فذهب  
قوم انه يبدأ بالصلاه قبل الخطبه ويصلى ركعتين مثل صلاه العيد في التبشير والقرآن



والجرح عطف وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه عمرو بن لبيد  
في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجمهرا بالقرا واليد ذهب بن السائب  
وهو قول الشافعي واحمد وذهب اصحاب الرواية الى ان لا يصلح بل يدعوا وقال بعضهم  
بل يصلح بل يفتن كما يرا الصلوات هو قول مالك وذهب قوم الى انه تقدم الخطبة  
على الصلاة كما في الجمعة وهو قول عمرو بن عبد العزيز وروى عن محمد بن عمرو بن  
حزم وجماعه لا كرجح من قال سيدا بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جعفر  
ابن محمد عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمرو كانوا يجمعون  
بالقراء في الاستسقاء ويكثرون في الاستسقاء سبعا وخمسا ويصلون قبل الخطبة  
اخرجه الشافعي وقال وتأمن ان يقرأ فيها ما يقرأ في العيدين وان قرأ في الثانية  
انا ارسلنا نوحا الى قومه احصد ذلك وذكره البيهقي وعن ابي بصير رضي الله عنه  
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصرخوا يا ابا عبد الله  
ولا اقامه ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه  
ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر واليسر على الايمن اخرجته احمد وابن ماجه  
وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى  
فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل  
القبلة فدعا اخرجته احمد اختلفت الروايات في تقديم الصلاة على الخطبة فيجوز ان  
صلى الله عليه وسلم دعا قبل الصلاة حتى اجتمع الناس ثم صلى ثم خطب بعد الصلاة قلت  
ويحتمل ان يكون الاستسقاء تكرر ولجئنا فعمله فيه والكل جائز ذكر الجمهور  
ما لقراء تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال  
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال فحول الى الناس ظهره واستقبل  
القبلة يدعوا ثم حول رداءه ثم صلى رقعين جهرا فيها بالقراءة اخرجته البخاري

والله اعلم

والله اعلم الا التزمدي وعن عبد بن تميم عن عبد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
خرج بالناس يستسقى فصرخوا يا ابا عبد الله فحول رداءه ورفع يديه  
ودعا واستسقى واستقبل القبلة اخرجته البخاري والخمسة الاحمد وعبد  
الله بن تميم عبد الله بن زيد بن عامر الانصاري الحزرمي المازني ذكره بن الاثير وناجده  
المانظ المندري يعرف بانام عمارة بكفي ابو محمد قاله بن الاثير وهو الصحيح وهو  
قائل مسيلمة الكتاب في قول خلفه بن خياط وغيره وكان مسيلمة قد قتل  
اخاه حبيب بن زيد مسلما وقطعه عضوا فاحب عبد الله ان ياخذ ثثار  
اخيه فقدر الله تعالى ان يشارك وحشيا في قتل مسيلمة برباه وحشي بالحربة  
وضربه عبد الله بن زيد بالسيف وقتله وعبد الله بن زيد في الصحابة خمسة  
ذكرهم بن الاثير وهذا عبد الله بن زيد بن صفوان بن صباح بن طريف الضبي وعبد  
الله بن زيد بن عمر بن هارث وعن بن عمرو رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء اخرجته الدرر قطي ذكر رفع اليدين  
في الدعاء تقدم ذكر ذلك في ادكار قبله وعن انس رضي الله عنه ما رايت في اعجازي  
الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية وهلك  
القبائل وهلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعوا ورفع اليدين  
ايديهم معه يدعون قال فخرجنا من المسجد حتى نطربنا اخرجته البخاري وعنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه  
كان يرفع حتى يرى بياض ابطيه اخرجته ابو داود والنسائي وابن ماجه وابو حاتم  
قوله كان لا يرفع يديه الا في الاستسقاء معارض ما رواه جماعة من الصحابة  
في رفع الناس في الدعاء في غير الاستسقاء منهم انس روى حديث السبعين القراء  
الذين ملوا سدرة عونه فيهم خالد بن حزام بن مهران قال انس لقد رايت رسول الله



صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة رفع يديه يدعو على قلوبكم وسبيل الجمع بين حديثه  
هذا ومن ما تقدم ان يحمل قوله كان لا يرفع يديه الا في الاستسقاء او فعا يبالغ فيه  
الا في الاستسقاء وذلك لما في الحديث من عموم الجهر وشموله الجمع الكثير واما في غيره  
من الدعاء فلجماعه البشير او لاحاد الناس فكان رفعه فيه دون رفعه في  
الاستسقاء ويورد هذا الناويل ما رواه الاوزاعي عن سليمان بن موسى قال لم يحفظ عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه الرفع كله الا في بلث مواطن في  
الاستسقاء الاستسقاء وعشيه عرفه ثم كان بعدها رفعاً دون رفع فيها  
ذكر كعب بن ابراهيم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى  
واشار بظهور كفيه الى السماء اخرجته مسلم وابوداود والنسائي وعنده ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل يطونها ما يلي الارض حتى  
رايت بياض ابطينه اخرجته ابوداود وعنده ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه  
حذا وجهه اعني في الاستسقاء اخرجته ابوداود وعن عمرو بن ابي العاصم ان النبي  
صلى الله عليه وسلم استسقى عند ابحار الزفت قريبا من الزور اقام يدعو ارفعاً  
يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه اخرجته ابوداود و اخرجته النسائي عن  
عمرو بن ابي العاصم وكذلك اخرجته بن مند و ابو انعم و ابو عمرو في كتب الصحابة لم يقل  
الترمذي لا يعرف لابي العاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره هذا الحديث وعمره مولا  
له صحبه شهد خيبر وهو ملوك فلم يشهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للند رضع  
لدينا عطاءه سيفا نقلديه واعطاه من حروف المتاع وهو اثاث البيت استسقى به  
وا في اللحم مد الفنز اسم فاعل من ابا مولا من فوق وهو من عفان واختلف في  
اسمه فقيل عبد الله بن عبد الملك وقيل خلف بن عبد الملك وقيل الحبر بن  
عبد الله وقيل هو اسم لبطن من بنات من عفا رسي به هذا الرجل وقيل عبد ذلك

وقيل له الى اللحم لانه كان لا ياكل ما ذبح على النصب وقيل كان لا ياكل اللحم ويأباه  
فقيل ان اللحم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وقيل يوم حنين شهد اسند  
ثان من الهجوع رضي الله عنه واهار الرب موضع بالمدينة كان هناك ابحار على عليهما  
الطريق وادفتت والرورا هذه موضع عند سوق المدينة وقد تقدم ذكره في ذكر  
وقت الاذان من باب الجمعة لكراد عيه ما ترويه في الاستسقاء عن عهده  
تعب عن ابدي عن جده رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
استسقى قال اللهم استق عبادك وبها يملك وانشر رحمتك واجبي بلك الميت اخرجته  
مالك وابي داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله جيتك من عند قوم لا يرو دلم راع ولا يخطر لهم محل فصعد المنبر  
فحمد الله ثم قال اللهم استقنا غيثا معينا مرسا مرعا طيفا عذقا عاجلا غير ايثم نزل  
فما نسد احد من وجد من الوجوه الامال قد احيينا اخرجته بن ابي عمير قوله ما يخطر لنا  
محل اي ما يجرك ذنبه هذا اللشد الغنط والجذب يقال خطر البعير يذنبه يخطر اذا  
رفعه ووضعها وانما يفعل ذلك عن الشبع والسن قوله غير ايثم اي غير بطي  
ولا مشاحر يقول ايثم علينا خيبر وان يربث اذا ابطا مرسا مرعا سياتي بعده  
قوله احنيا اي اصابتنا الحيا وهو بالقصر المطول احياء ايد الارض وقيل الحيا الحيا  
وما يحتاجه الناس وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم  
بواقي فقال اللهم عيتنا مرسا مرعا نافعنا غير ضار عاجل غير اجل قال فانطبقت  
عليه السماء اخرجته ابوداود وقال الحافظ المنذري هكذا وقع في روايتنا وما ساهدنا  
من الاصول بواقي بالبواقي الموصولة وقال الخطابي وانما هو ايثم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بواقي بالبواقي اخر الحروف مضمومة وقال معناه التحامل على يديه  
ويرفعها وماهما في الدعا ومنه التوكي على الغضا وهو التحامل عليها وقال بعضهم والصحيح

ما ذكره الخطابي في المندرج والرواية المشهورة ما تقدم وعن المطلب بن  
حطب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقنا  
وجه ولا سقنا بلادنا ولا غرقنا اللهم على الطراب ومنات الشجر اللهم حوالينا  
ولا علينا اخرجنا الشافعي في مسنده وهو موصل لذلك ذكره بن القتيبة الحنبلي  
في احكامه وذكره بن الاثير بن حنبل بن عثيمين بن عمير بن محزوم القرشي  
المحزومي في جملة الصحابة والظاهر انه هذا وذكر المطلب اربعة المطلب هذا  
المطلب بن زياد وادعه والمطلب بن زهرون بن عبد عوف والمطلب بن ربيعة  
ابن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي وعن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي  
الله عنه مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم اذا استسقا قال اللهم اسقنا عيشا معيشا  
هنا مرييا مريعا عذقا محلا عا ماطقا سجادا يا اللهم اسقنا العيش ولا تجعلنا  
من القانطين اللهم ان البلاد والعباد والهيايم والخلق من الادبار والجهنم والصنك  
ما انشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد لنا الضرع واسقنا من بركات  
السموات انبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجوع والعري والكشف  
عنا من البلاد ما لا يشفد غيرك اللهم انا نستغفرك انك انت عفا رافا رسل  
السموات منا وادرا احر حة قوله في حديث المطلب سقيا السقيا الاسم  
من الاستسقا فقال سقا الله عيان واسقنا سقيا وقوله الطراب هو الودوي  
الصغار جمع طوب بلسر الراوي حصص بالذكري لانها اوفق للمنايف من روس  
الجمال وقوله في حديث سالم وفيما قبله عيشا هو المطر والمغيث هو الذي يغيث  
الخلق اي يقدّم ما استغاثوا منه والعني الذي لا ضرر فيه وقيل ما يتيمن  
المال والموتى ما يطيب به النفس وقيل ما لا يابى فيه من مراني الطعام وامراني  
اذ لم يسئل على المعذرة فاحذر عننا طيبا قال الفراء يقال هنيء الطعام مراني بغير الف

فاذا

فاذا افرد من هنيء في قلوب المراني والمرع روي بضم الميم وفتحها وكسر الراءيا  
اخرا الحروف وعين مهله فالصم من الريح والنمو والزيادة اي ايد ياي بالريح وبالفتح  
الذي يترك الاماكن مريعا اي خصبه روي بضم الميم واسكان الراءيا موحن  
مكسور من ريع بالمكان ادا قام به واربع على نفسك اي ارفق فتكاه بجعلهم  
مرتفقين بالاقامة حيث شاءوا ولا يحتاجون الى الانتقال في طلب المسالا  
ويكون من ريع العيث اذا ابنت الربيع وروي مرتعاعم مضموم وور ا  
تالكته وثامتناه تالك الحروف من ريعت الابل اذا رعت والترعد باستان  
الثا وفتحها الاتساع في الخصب وكل محصب مرتع ومنه ترتع وتلعب والغرف  
بفتح الدال المطر الكبير القطر وقد بكسر والمغرف مفعول منه وحافى بعض  
الطرق عذقا معذقا فجمع بينهما تنال عذقا المطر بعد عذقا فانها معذف وقوله  
طيبا اي ما لبيا الارض كحانما طيبها وقوله محلا هو المغطى للافوق ساثر الكلال  
الفرس وقيل الذي يعم البلاد والعباد وقيل الذي يحلل الارض بالسنات او بالما ويرك  
بفتح اللام على المفعول به قوله سحيا اي كثيرا الانصباب سردا الوقع على الارض  
تقال سوح سحاق وهو ساج وللموت سحا والاداء الشدة والصنك الصيق والصنك  
بالضم الزكام وبالفتح الموه الكبير والجهد سح الجحيم الهزال وسوال حال قيل البلا  
والنصب وبضها الطاقه والوسع وبركات المطر ما يخرج به وبركات الارض ما  
يخرج منها وعن الاصمعي وقيل هو على الى المنون النوى وهو في حلقته قسالة  
فقال مكانك حتى افرغ لك فرغا واستسقي فقال اللهم ربنا والهنا ومولانا صل على  
بنينا محمد ومن ارادنا بسوق فاحط ذلك السوكا حاطه القلاب بتوايب الولايد  
م ارسخه على هامته كرسوخ السجيل على اصحاب القبل اللهم اسقنا عيشا مرييا  
طقا مريعا تاما مجبلا مخيفرا هرا سحا سفوحا عذقا معذقا قال قول الاعرابي

فقال له متأكد حتى اقضي حاجتك فقال الطوفان ورب الكعبة حتى اوثى  
عيا الى جبل بعضهم من المازدكن ابو بكر بن دريد في كتاب المطر قوله التراب  
هي جمع ترابه وهي اعلى الصدر تحت الدفن قوله ارسخه على هامته اي استه ورسخ  
الشيء ثبت والهامه هنا الراس والسجيل الصلب من الحجان ومنه حجان من  
سجيل والعت والموى والطبق والوتع بعدم تقسيمه مجللا هو الذي يسرع  
لوعن صوت كانه حله ومخيفر هذا اثبت في الاصل وفسره بانده الجارى  
حتى يلا الارض فلعله يتون بعد الجح من الجح سعة في الارض مستدير ومجمعا  
حفار مثل برمه وبرام ومنه قيل الخوف حوس وهو من حوس وناحه محسراى  
عظيمة الحوس او ما اخر الحروف من الحوس اولاد العم ماوى حوس حناه اي  
انساعدهاى قوى الجوى من هوج الفوس يرح اذا اثار حوبه والمتعجر مثل  
المحصر كذا في فسر في الاصل وهو من المعجر وهو الكثر موضع ما البحر والميم  
والنون زايدان فاستعمله والسعوج المنسحق ذكر استخبا والاستغفار  
فيه عن الشعبي قال خرج عمر بن الخطاب على الاسفغار فقالوا ما اربابك  
استسقيت قال لقد طلبت العيث بمجادع السما الذي يستنزل به القطر ثم فر الاستغفوا  
ربكم ان كان عفارا يرسل السماء عليكم مدرارا اخرجده سعيد بن منصور قال  
الشافعي ومخطب الامام بم خطبتين خفيفتين لخطبتى العيد وبلتر فيها الاستغفار  
حتى يكون اكثر كلامه استغفروا ربكم ان كان عفارا يرسل السماء عليكم مدرارا  
ذكر استخبا طالده الدعاء وحويل الامام والناس اوردتهم في الدعاء وصفته  
ووقته تقدم اطراف من ذلك في الادكار المعزومة من المحقق عليه وعين  
وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
استسقى لنا اطال الدعاء اكثر المسئلة قال عم نحول الى القبلة وحول رداه قلبه

فهد البطن وحول الناس معه اخرجده احمد واخرج ما لك عناه وعنده خرج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يستسقى قال نحول رداه وجعل عطفه اليمين على عاتقه  
الايسر وجعل عطفه الايسر على عاتقه اليمين عم دعا الله عز وجل اخرجده  
ابوداود وعنده قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حمصه سودا فابلا  
ان ياخذ اسنلها فيجعله اعلاها فتقلت عليه فقلها اليمين على الايسر والايسر  
على اليمين اخرجده احمد وابوداود والخميصه تقدم شرحها في باب ما يفسد الصلاة  
في ذلك وعنه جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال استسقى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة فقلب رداه وصلى ركعتين قال سفيان  
جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين اخرجها الدارقطني وانما فعل صلى الله عليه وسلم  
ذلك للمعنى الذي تقدم ذكره في الذكر الاول من ادكار الباب وعم عمادتهم هو عبد  
الله بن زيد وقد تقدم ذكره في ذكر الجهر بالقراءة من هذا الباب ذكر طلب  
مع طلب الطور عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من  
الشنة الا نظروا ولعن الشنة ان تطروا وتطروا ولا نبت الارض شيئا اخرجده  
مسلم وابو حاتم ذكر الاستسقاء بروى العماد وبالصفحة عن انس رضي الله عنه  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا فخطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب  
فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فنسئنا وانا نتوسل اليك بعم  
نبيك صلى الله عليه وسلم فاستسقى قال فيسئون اخرجده البخاري وروى ان عمر كان  
يقول اللهم انا نتقرب اليك بعم نبيك وفتية اباية ذكره البغوي في شرحه قوله  
فتية اباية اي خيرهم فقال هذا قفا الاضياخ اذا كان الحلف منهم ما حود من فقوت  
الرجل اذا نبتته وارادوا الله اعلم بنو عبد المطلب وسجد عبد المطلب قد استسقى  
لاهل الحرم فسئوا وعنه عن سعد بن سعد رضي الله عنه انه مضى على

ابو حاتم



من دونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ينصرون وبرزقون الاضعفاء  
اخرجه البخاري هكذا مرسلًا قال الحمدي وحوه مسعر عن محمد بن طلحة عن ابيه  
قال في مصعب بن سعد عن ابيه قال واخرجه ايضا البرقاني عن مسعوره وعن غيره  
مسند ارا والني صلى الله عليه وسلم والله اعلم انزاله معتقد بتعد في نفسه واستعمال  
التواضع والذل واعلم ان الضعفاء في مقام انكسار وذل وهو المراد من العبد وهو  
المقتضى للرجح والانعام وما احسن قول ابن الجوزي في بعض مواضع لما كان  
المراد من المريد الذل لكس راس عجيبة حوقا من الرزق فاكاد يري في حيدر عاقبة  
فهو ابد اعلى باب الطبيب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج عيسى عليه السلام  
يستسقي بالناس فاجى الله عز وجل اليه لاستسقي معه خطا فاحترم بذلك  
وقال من كان من اهل المنطقه فليعتزل فاعتزل الناس كلهم الا رجلا مصابا بعينه اليمنى  
قال له عيسى مالك لا تعترل فقال يا روح الله ما عصيت الله عز وجل طرفي ولقد  
التفت فنظرت يعني هذه الى قدم امراه من غير ارادة النظر اليها فقلعتها ولو  
نظرت اليها لسبى لقلعتها ايضا قال فبلى عيسى عليه السلام حتى ايتت طيبته بدعو  
وقال ادع فانت احق بالدعاء في فاني معصوم وانك لم تعصم ولم تعص فتقدم الرجل  
ورفع يديه وقال اللهم انت خلقتنا وقد علمت ما نعمل من قبل ان تخلقنا فلم يبعك  
ذلك الا تخلقنا فكما خلقتنا ونكحنا فبارزنا فانا رسول السماء علينا مدرار قال فما  
خرجت الكلمة تامه حتى ارجت السماء واليا وسفا الحاضرو والباذي اخرجه الحافظ  
ابو منصور عبد الله بن محمد بن الوليد في كتاب جامع الدعاء الصحيح ذكر اخراج  
اليهايم في الاستسقا تقدم في الذكر الاول من الباب حديث بن عمر وفيه قوله صلى  
الله عليه وسلم ولولا اليهايم لم ترزقوا وعن ابي هريره رضي الله عنه قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول خرجني من الاتياب بالناس يستسقي فاذا اتمله رافعه

بعض فوايها الى الساق قال فداستجيب لكم من اجل ثلثان هذه التمله اخرج  
الدارقطني واخرجه الحافظ ابو منصور ومحمد بن عبد الله بن الوليد في كتابه  
جامع الدعاء الصحيح بسنده الى ابي الصديق الباقي قال خرج سليمان صلى الله عليه وسلم  
لستسقي فمر نمله مستقله رافعه فوايها الى السماء تقول اللهم انا من خلقك  
ليس لنا غنا عن تقياك ورزقك فلما ان تصفينا وترزقنا وامان تملكها فقال  
ارجعوا فقد سقيتم بدعوه غيركم قال الشافعي راجب ان يحج الصبيان وكبار  
النساء ومن لا يفتد لها من ذكر ما تقول اذا راى المصطر عن عائشه رضي الله  
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى المطر قال اللهم صبنا ناعما اخرج  
اجود البخاري والنسائي وابو حاتم قوله صبيا اي منمرا جنودا واصله الواو  
من صاب يصب اذا نزل ومناوه صوبا فايدت الواو باو اد غمت  
ذكر البروز للمطر او انزوله عن اس رضي الله عنه قال اصابنا نحن مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسرتوبه حتى اصابه من المطر فقلنا لم صنعت  
هذا قال لانه حدث عهد توبه اخرجاه وابوداود وابو حاتم قوله حسرتوبه  
اي كسفت يقال حسرتوبه عن راسه اي كسفتها وعن ابن عباس رضي الله عنهما  
ان السما مطرت فقال لعالمه اخرج فراشي ورحلي بصده المطر فقال ابو الجوزا  
لابن عباس لم تفعل هذا برحلك الله فقال اما تقرا كتاب الله فانزلنا من السماء  
سباركا فاجب ان يصيب البرك فراشي ورحلي وعن سعد بن المسيب ان السما مطرت  
وهو في السقايه فخرج الى رجه المسجد ثم كسفت عن ظهره للمطر حتى اصابه ثم  
رجع الى مجلسه اخرج الشافعي والبيهقي ذكر التطهر من السجود اذا اتى  
عن يزيد بن الهادي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السبل قال اخرجوا بنا الى هذا  
الذي جعله الله طهورا فتطهر منه ومحمد الله عليه وعن عمر رضي الله عنه كان اذا



سأل السبل ذهب يا صحابه اليه اخرج السافعي ذكر استجاب الدعاء عند  
نزول المطر عن ابي امامه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يستجاب  
الدعاء في اربعة مواضع عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة  
وعند ربه اللعنه اخرج البيهقي وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله  
عليه وسلم في الدعاء لا يرد عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا ويحت المطر  
اخرج ابو داود والبيهقي قوله البأس هو الحرب وقوله يلحم بعضهم بعضا اي شتى  
الحرب ويلزم بعضهم بعضا يقول الم الرجل وان سلم اذا نشب في الحرب فلم يجد  
له مخلصا وعن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا اجابه الدعاء عند التقاء  
الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث اخرج السافعي والبيهقي ذكر ما تقول  
اذا امرت من سعد رضي الله عنه قال ان قرينا اطوا عن الاسلام فدعا  
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فاحذتهم سند حتى هلكوا فيها واكوا الميتة والعظام فجاءه  
ابو سفيان قال يا محمد حنت بامر بجله الرحم وان قومك هلكوا فادع الله فقوا  
فارتقت يوم باقي السما بدخان مبين ثم عادوا الى كفرهم وذلك قوله يوم سطس يوم بدر  
ورلا اسباطا عن منصور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشفوا الغيث فاطمعت  
عليهم سباعا وشا الناس لش المطر قال اللهم حوالينا ولا علينا ما نعدرك السحابه  
عن راسد مسموا الناس حو لم اخرج النجاشي وسباني في الدر الكعبه ما يدل  
على ما تضمنته الترجمة قلت في الكلام والله اعلم بقديم ونا خير قدس ان  
قدتي من عذابم بفيه ثم قرأنا ما ارتقت يوم باقي السما بدخان مبين وكانوا من الجهد  
مرون ان منهم ومن السما مثل الدخان ثم دعا لهم رحمه مندهم فلما كثفت ما بهم عادوا الى  
الكفر فعادت العقوبه يوم بدر فذلك قوله يوم سطس البطشه الكبرى ذكره الخليل  
سنة شهر ربيع الثاني سنة ثمان مائة بالمطر عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخاره

اتي

اتي مثل المطر لا تدري اوله خيرا او اخره اخرج ابو حاتم ذكر الاستسفا  
في خطبه الجعد عن اسر رضي الله عنه قال دخل رجل المسجد يوم الجعد  
عن اسر من باب كان نحو دار القضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم  
يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله هلكت  
الاموال وانقطعت السبل فادع الله نبعثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولاد الله ما نرى في السما من سحاب ولا  
فردعه وما بيتنا وبين سلع من بيت ولاد ارق قال فطلعت من وراءه سحابه  
مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما راينا  
الشمس سبعا قال ثم دخل من ذلك الباب في الجعد المنبله ورسول الله صلى الله  
عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله فابا فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت  
السبل فادع الله ان يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه  
ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والطراب ويطون الادريه وصاب  
الشجر قال فانقلعت وخرجنا غشي في الشمس قال شريك فسالت اشاهو  
الرجل الادريه قال لا ادري اخرجاه وفي روايه عندهم اللهم على رؤس الجبال والاكام  
ويطون الادريه وصاب الشجر قال فاجابت عن المرند احكاما بالثوب  
واخرج السافعي في مسنده وعنده قال بخط المطر عا ما اقام بعض المسلمين  
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تحط المطر واجرت الارض وهلك  
المال فرفع يديه حتى رايت بياض ابطيه يستسقي الله وما يرى في السما سحابه  
وما صلبنا الجعد حتى هم الساب الغريب الودار الرجوع الى اهله فدامت  
جعد فلما كانت الجعد الى بلها قال يا رسول الله انقطعت السبل واحتمت  
الركاب قال فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لسره ملاه بن ارم وقال



بيديه اللهم حوالينا ولا علينا قال فتلثفت اخرجها ابو حاتم قوله  
حوالينا ولا علينا فيه اصحار راي اول المطر حوالى المدينة حيث  
مواضع النبات لا علينا في المدينة ولا على غيرها من المساكن يقال  
رايت الناس حوله وحواليه وحواله وحواليه وكج احوالا وقوله  
قرعه صحاب اي قطعه منه وجمعها قرع وطلع جبل حروفه قرب  
المدينة وقوله ما راينا الشمس تسبنا اي جمعه من السبت الى السبت  
ومنه حور لان السبت الاول لم يكن مبتلا ولا الثاني منتهي واما  
لما كان بعض الوجه الاول بل اكثرها صحوا جعل اليوم الذي بعده  
مبتلا ولما كان بعض الوجه الثاني بل اكثرها صحوا جعل المنتهى  
اليوم بعدها وحواله ذلك المقاربة والاصحار بكسر الهمزة جمع امه  
وهي المابيه وجمع الاكام ام وجمع الاكر اكام بالماء والطراب  
جمع طرب بكسر الراء وهي الجمال الصغار وخصنا بالذكر لان النبات  
نهما النفع للنهار وقد تقدم ذكر ذلك وقوله فاحاتت الحباب  
الثوب اي انكشفت وانفتحت وبمعنى بعضها الي بعض  
ذكر ما يقو اعند رويه ستجاب وما كان بحربه صلى  
الله عليه وسلم عند رويته وما يقال عند رعد او برق تقدم طائفه  
من احاديث هذا الذكر في اخر باب صلاه الكسوف في ذكر الخوف  
من شدة الرخوع عن عيشه رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه  
وسلم اذا ابصر باسم السماء يعني السحاب تولى عمله واستقبله وقال  
اللهم اني اعوذ بك من شر ما قبله فان كشفه الله جراده وان طرت  
قال اللهم سقيانا وناعوانني رواه صيبا نافعاً قوله صيبا نفعه

شرحها في ذكر ما تقول اذا راي المطر وعن المطالب بن جنط رضي  
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا برقت السماء اورعدت  
عرف ذلك في وجهه فاذا مطرت سري عنه وعن بن المسيب ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان اذا سمع حسن الرعد عرف ذلك في وجهه فاذا  
مطرت سري عنه فنسبيل عن ذلك فقال لا ادري بما ارسلت بعذاب  
لم يرحمه قوله سري عنه اي كشف عنه وعن بن عيسى قال  
قلت لابن طاووس ما كان ابوك يقول اذا سمع الرعد قال كان يقول  
سبحان من سمحت له قال فكانه ذهب الى قوله تعالى ويسبح  
الرعد بحمده اخرج المشافعي والبيهقي في كتاب ما يسئول اذا  
عصفت الريح تغدو في اخر باب صلاه الخوف طائفه من حديثه  
في ذكر الخوف من شدة الرخوع عن عيشه رضي الله عنها قالت كان  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا عصفت الريح اللهم اني اسئلك  
خبرها وخبر ما بينها وخبر ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر  
ما بينها وشر ما ارسلت به اخرجنا وعن بن عباس رضي الله عنهما  
قال ما هبت ريحا قط الا حثا النبي صلى الله عليه وسلم علي وكبتيه  
وقال اللهم احملها رجمه ولا تجعلها عندنا اللهم احملها رايحا  
ولا تجعلها ريحا قال بن عباس في كتاب الله ارسلنا عليهم ريحا  
صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم وقال تعالى وارسلنا الريح  
لواقع وقال تعالى وارسلنا الريح مبشرات اخرجها المشافعي والبيهقي  
وعن سبله بن الاوع رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا اشتدت الريح قال لعلنا لا نعقها اخرجها ابو حاتم قوله لعلنا





اي لا تقا اي حامل لانه تحمل السحاب وتقله ويصرفه وجمعها  
لواقع يقال ريح لاقح اذا جات بخير وريح عقيم اذا لم تات بخير بل تحي  
للاهلاك ولما لم تات بخير شبهت بالمرأه العقيم التي لا تلد والله اعلم  
**ذكر الريح** عن سبب الريح عن ابي هريره رضي الله عنه  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله  
تاتي بالرحمه وبالعذاب فلا تستوهها واسئلو الله خيرها وتعودوا  
به من شرها اخرجها الشافعي وابوداؤود والنسائي وابن ماجه وابو  
حاتم والبيهقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا لعن الريح  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نلعن الريح فايها ما مورده انه من  
لعن شيئا لشيء اهل رحمت اللعنه عليه اخرج الترمذي وابو حاتم  
وعنه قال شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم العقر فقال لعنك  
سبب الريح اخرجها الشافعي والبيهقي **ذكر الريح الذي**  
**تلون بها المطر** عن قتاده قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما هبت جنوب الا اشالت واديا اخرجها الشافعي  
وقال ان الله عز وجل خلفها نهب بين يدي رحمة من المطر وعن  
ابي شعوب رضي الله عنه قال ان الله عز وجل يرسل الرياح فتحمل  
المان من الشافعي السحاب حتى يدرجا در اللقحة ثم تمطر وفي روايه  
فتمل في السحاب وفيها ثم تعب في السما امثال العزالي فتضربه  
الرياح فينزل مغرقاتا قال ذلك في قوله تعالى وانزلنا من المعصرات  
ما تخاها اخرجها الشافعي والبيهقي قوله فتمري السحاب اي  
تستخرج ماها من مر الضرع يريه واللقحة بلسر الام وتحتها الناقة

اللقحة والتربية العهد بالشاج والعزالي جمع العزلا وهو نم الزاده  
الاسفل فنشبه ارتفاع المطر وانفاقه بالذي يخرج من نم الزاده قوله  
سحب اركبي وعن اسحق بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اذا انشأت بحريه ثم استجالت شاميه فهو امطر لها اخرجها  
الشافعي والبيهقي ذكر ابن الاثير اسحق بن الصوابه اثني اسحق العنوي  
واسحق اخروا ابو موسى وروى عبدان وقال اسحق صاحب وشول  
الله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان هذا ليس واحدا منهما فيكون مرشلا  
والله اعلم عن ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا  
انشأت بحريه ثم تشامت فتلك عر عريفه ذكر الماحي في كتابه  
المشقي ان ابا ذر صنبطه خطه عديقه بفتح العين الهجه وكسر الراء  
الهمله وفسره بر عبد البر وغيره على ضم العين وفتح الراء وكلاهما من  
الحدق ومع الراء وهو المطر الكبار القطر قوله انشأت بحريه  
اي من جهة البحر في استجالت شاميه اي اخذت في الشاهر  
وكذلك قوله تشامت تبال اشم ويشام اذا اتى الشام وتلال عوايد  
اخرها الله تعالى لان امر عمر مشيته اوجب ذلك وبحريه روى بالرفع  
على اسناد العمل الى الصفه وحذف الموصوف ويروي بالنصب  
على معنى انشأت الريح سبحانه بحريه وقوله انشأت يقال نشأت  
الشجابه وانشأت بمعنى اذا خرجت وابنيات ذكره الحافظ ابو  
موسى المدني وغيره وقال صاحب الراء وغيره انما يقال نشأت  
الشجابه لا غير ذكر كراهيه الاستسقا بالانوار عن ابي  
ملك الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في ابي

من امر الجاهلية لا يتكلمونهم الغر في الاحساب والطعن في الانساب  
والاستنساخ بالجنود والنياحة احرجاه واجماد وعن زيد بن جهمد  
الجهني رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح  
بالحدِيثِ فِي اثْرِ سَمَاكَ نَتِ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ اَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ هَلْ تَدْرُونَ  
مَا قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ اعْلَمُ قَالَ اصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنِي  
وَكَافِرِي مَا مِنْ قَالٍ مَطَرًا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنِي  
وَكَافِرِي بِاللُّوْكَبِ وَامَا مِنْ قَالٍ مَطَرًا بِنُوكِزٍ اَوْلَادًا فَذَلِكَ كَافِرِي مُؤْمِنِي  
بِاللُّوْكَبِ اَحْرَجَاهُ وَمَلِكٌ وَاِبْرَادُ وَاوْرُدُ وَالنَّسَائِي وَابُو حَاتِمٍ وَاخْرَجَهُ  
الشَّافِعِيُّ وَقَالَ وَهَذَا مَهْمُولٌ عَلَى مَا كَانَتْ الْعَرَبُ عَلَيْهِ مِنْ اَضَافَةِ الْمَطَرِ  
اِلَى النُّوْفَانِ النَّوْفَاتِ مَخْلُوقٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ شَيْئًا اِمَّا مِنْ  
قَالٍ مَطَرًا بِنُوكِزٍ اَعْلَى مَطَرًا يَمُوتُ نُوْكُزًا فَاَمَّا ذَلِكَ لِقَوْلِهِ مَطَرًا  
مِنْ وَقْتِ شَهْرِ كُزَا فَلَئِنْ لَفَرُوْا وَقَالَ قَدِ رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ  
اَنَّهُ قَالَ يَوْمَ رَجَعَهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْرِكِ بَقِيَ مِنْ نُوَالْتَرِيَا فَنَقَامُ الْعِبَاسِ  
فَقَالَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ فَرَدَعَا وَدَعَا النَّاسَ حَتَّى تَزُولَ عَنِ الْمَنْرِكِ فَمَطَرٌ وَاَطْلُ  
اَحْيَا النَّاسِ مِنْهُ قَالَ وَقَوْلُ عُمَرَ هَذَا بَيْنَ مَا قُلْتُ اِنَّهُ اَمَّا اَرَادَكُمْ  
بِقِي مَنِي وَقْتِ نُوَالْتَرِيَا لِمَعْرِفَتِهِمْ اِنَّهُ حَلَّ وَعَلَا قَدْرَ الْاَمْطَارِ فِي  
اَوْقَاتٍ فِيهَا جَرَبُوا كَمَا عَلِمُوا اِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ فِي اَوْقَاتٍ  
فِيهَا حَرَبُوا قَالَ وَبَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
اَنَّهُ كَانَ اِذَا اصْبَحَ وَقَدِمَ مَطَرُ النَّاسِ قَالَ مَطَرًا بِنُوكِزٍ فَتَرَقَّرَا  
مَا يَبْتِغِ اللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مَسْئَلُ لَهَا وَرَوَاهُ مَلِكٌ عَنْ اَبِي صَرِيحٍ  
اَنَّهُ كَانَ اِذَا اصْبَحَ وَقَدِمَ مَطَرُ النَّاسِ قَالَ ذَلِكَ وَقِيلَ الْاَيُّهُمَا خَيْرٌ

كلامه قال عياض يلوه اطلاق ذلك وان لم يعتقد تاثير النول ما فيه  
من مصارعه قول الكفار وقد منح الشرع من التشبه بهم قال الله تعالى  
يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا ادكنا انت اليهود والمنافقون يعرضون  
بها وقولته في اثْرِ سَمَاكَ فِي اِثْرِ مَطَرٍ وَالْعَرَبُ تَشْبِهُ الْمَطَرِ تَبَاهَا لِانَّهُ يَنْزِلُ  
مِنَ السَّمَاءِ يَقُولُ مَا زِلْنَا فِي سَمَا حَتَّى وَصَلْنَا وَجْهَهُ اسْمُهُ وَاَصْلُ السَّيَا  
كَمَا ارْتَفَعَ وَاَطْلُ وَعَلَى فَيَسْمَاوِيهِ سَمِي السَّحَابِ ثُمَّ الْمَطَرُ حَسْبِي مِنْ قَوْلِ الْمَرْفِ  
السَّحَابِ وَالنُّوْحِ اَحْرَجَ اَلانْوَاءُ وَهِيَ اللُّوَابُ الثَّمَانِيَةُ وَالْعَشْرُونَ الَّتِي هِيَ  
مَنَازِلُ الْقَمَرِ سَيَقُطُّ مِنْهَا عِنْدَ مَضِيِّ كُلِّ ثَلَاثَةِ عَشْرٍ يَوْمًا حَتَّى فِي الْمَغْرِبِ  
مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَطْلُعُ اُخْرَى مَعَابِلَتُهُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ سَاعَتِهِ  
فَيَلُونَ اَنْقِضَا السَّنَةِ مَعَ اَنْقِضَا هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ وَالْعَشْرُونَ وَاَصْلُ  
النُّوَالْتَرِيَا فَمِنِ اللُّوْكَبِ نُوَالْتَرِيَا اِنَّهُ اِذَا سَقَطَ السَّاقُطُ بِالْمَغْرِبِ  
مَا الطَّالِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ يَقُولُ نَاءٌ يَنْوُؤُ نَوَائِجُ فَمِنِ النَّوَالْتَرِيَا اللُّوْكَبِ الَّذِي  
يَنْوَعُنْدُ سَقُوطِهَا اَي يَنْهَضُ وَيَطْهَرُ وَقِيلَ اَرَادَ بِالنُّوَالْتَرِيَا وَهُوَ  
مِنِ الْاَضْدَادِ وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ اِذَا سَقَطَ مِنَ اللُّوَابِ كَوْكَبٌ  
وَطَلَعَ اُخْرًا بَدَانَ يَلُونَ عِنْدَ ذَلِكَ مَطَرٌ فَيَسْتَوُونَ ذَلِكَ الْمَطَرِ اِلَيْهَا  
فَيَقُولُونَ مَطَرًا بِنُوكِزٍ اَوْ كُزَا وَهَذَا التَّخْلِيطُ فِي حَقِّ مَنْ نَسَبَ  
ذَلِكَ اِلَى وَعَلِ الْجَمْرِ وَتَاثِيرُهُ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ اَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الْاُخْرَى  
فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وَالْحَدِيثِيُّ تَرَوِي بِالْتَشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ وَالاصْحَابُ  
وَالْحَدِثَاتُ مِنَ اَهْلِ اللُّغَةِ وَاَهْلُ الْعِرَاقِ يَخْتَفُونَهَا وَالْكَتَابِيُّ  
وَاَهْلُ الْمَدِينَةِ يَشْدُدُونَهَا وَعَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ امْسَلَّ اللهُ الْمَطَرُ



عن عباده خمس سنين ثم ارسله لاصيحت طايغه من الناس حازين  
يقولون سقينا بنوالمجدح اخرج الساي وابوحاه المجدح نجر  
من النجوه قبل هو الذي ان ولم يدكر ابوحاه غيره وقيل هو ثلاثة كواله  
كالقافي شهما بالمجدح الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب من  
الانوالداله على المطر وجمعه محادح والباراده للاشباع وقياسه  
ان يكون واحدها محادح فاما مجدح فجمعه محادح ذكر كراهيه  
الاشارة الى المطر عند نزلوله عن عروه بن الزبير قال اذا راي  
احدكم البرق والودق احو فلا يشرب اليه اخرجه اخرجه الشافعي  
قال ابراهيم ولم تزل العرب تله الاشارة قال الشافعي لم ازل  
اسمع عبد من العرب تله الاشارة اليه حكاة البيهقي ذكر  
احاديث متعلقة بالمطر عن ابي مسعود رضي الله عنه قال  
ان الله عز وجل يرسل الرياح فتحمل المامن السما ثم تهب في السحاب  
ثم تدر كما بدر اللقحة تمطر هذا الحديث تقدم في ذكر الخ التي تزلون  
بها المطر وعن المطلب بن حنطب رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار الا السماء تنظر فيها  
بصرفه الله حيث يشاء وعن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه رضي الله  
عنهما ان الناس مطروا ذات ليله فلما اصبح النبي صلى الله عليه  
وسلم عدا عليهم قال ما في الارض بوجه الامطرت هذه الليله  
وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليس السنة الا تمطروا لكن السنة ان تمطروا ثم تمطروا اولاتين  
الارض شيئا والحديث تقدم في ذكر السنة الخط والخرب

والخرب وعن بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال المدنيه بن عيني الماعين بالشام وعيني باليمن وهي اقل  
الارض مطرا وعن يزيد بن نوفل بن عباده الهاشمي ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اسكنت اقل الارض مطرا وهي بين عيني السما  
عن الشام وعيني اليمن وعن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال يوشك  
المدنيه ان يصيبها مطرا ربيعين ليله لا يلين اهلها بيت من مدر  
وعن صفوان بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصيب المدنيه  
مطرا لا يلين اهلها بيت من مدر وعن ابي بصير وهو يقول  
بلكه اشد واوثق فانا نجدني الكت ان السيول مستعطر في احمر  
الزمان قوله زباديرا وباموحد مفتوحه ثم دال مهله الطير  
والرياد الطمان اي ثامن طين وكوز ان يكون من الرط الحس  
لان تحسب الما قال الحافظ ابو موسى هذا فنراه ورواه الهروي  
بالزبن والنون وهو يفتح النون المشناه من خشب وحماره يضم  
بعضها الى بعض واثنته الزمخشري بالشكون شبه برود الشاعل  
وعن سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال  
جامكه موه شيل طبق ما بين الجبلين اخرج جميع احاديث هذا الذكر  
الشافعي والبيهقي وقال واخرج هذا الحديث يعني حديث بن المسيب  
النجاري والصحاح عن علي بن المديني عن سفيان وعن موسى بن  
ابراهيم التيمي عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ذات يوم جالس مع اصحابه اذ ثقت شجابه  
فقالوا يا رسول الله هذه شجابه فقال كيف ترون قواعدها





قالوا ما احسنها واشد ثمنها قال كيف ترون رجاها قالوا ما  
احسنها واشد اسنارها قال فليق ترون بواسفها قالوا  
ما احسنها واشد اسقامتها قال فليق ترون برفها اذ مصنا  
ام حفوا لم يشق شقا قالوا بل يشق شقا قال فليق ترون خوفها  
قالوا ما احسنه واشد سواده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الحيا فقالوا يا رسول الله ما رانا الذي هو اضع منك قال  
ما يجني وانما اتزل القرآن بلشاني لشان عربي مبين اخرجه  
ابوعبيد القاسم بن سلام في مسنده العريب وابوبلربن دريد في  
كتاب المطر قوله قواعدها اي اسافلها تشبها بقواعد  
النا قوله رجاها اي اسنارها او ما استدارتها قوله  
بواسفها اي ما استطال من اعاليها وكل طويل باسق ومنه والنخل  
باشقات قوله اوميض ومض البرق واومض ايماضا ومضا  
وميض اذا لمع لمعانا حقيقا ولم يعرض قوله حفوات قال  
حفوا البرق كحفوا وتحفا حفوا وحفنا لغتان اذا برق برقنا ضعيفا  
وهو اضعف ما يكون من البرق قوله يشق شقا يقال  
يشق البرق اذا لمع مستطيلا الى وسط السماء وليس له اعراض  
بل يستطير من اعاليها الى اسافلها وهو الذي لا يشق في طره  
وليشق محطون على الفعل الذي انتصب عنه المصدر قائم مقامه  
تقديره انحفا او يومض او يشق شقا والله اعلم

اخبر الرابع

كتاب الجنان **بسم الله الرحمن الرحيم** ذكر استجاب ذكر الموت  
عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الثروا من ذكرها دم اللذات اخرجها النسيان واخرجها بوجانم  
وقال الثروا من ذكرها دم اللذات الموت واخرجها من طريق اخر  
وزاد فما ذكره عبد قط وهو في صنيق لا وتسعه الله عليه  
ولا ذكره وهو في سعه الا صنيقه عليه واخرجها بخوي عن عبد  
الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه زيد مرشلا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وعن بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لاصحابه استجبوا من الله حق الحيا قالوا انا نستجيب يا رسول الله الحمد  
لله قال ليس كذلك ولكن من استجب من الله حق الحيا فليحفظ الارس  
وما وعى وليحفظ البطن وما حوي ولنذكر الموت والبلا ومن اراد الاخر  
تذكره زينه الدنيا فمن فعل ذلك فقد استجاب من الله حق الحيا اخرجه  
الترمذي وعنه قال كفي بالموت واعظا وكفي بالعباد شغلا وعين  
ابي الدرداء رضي الله عنه قال من اكثر ذكر الموت قل حسده ول  
فرجه وعن بن عمر قال قيل يا رسول الله اي المومنين افضل قال  
احسنهم خلقا قيل فاي المومنين اكثرت قال اكثرهم للموت ذكرنا  
واحسنهم له استعدادا قيل ان ينزل بهم اوليك الاكياس اخرجه  
البراز وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لو علم المهاجرون الموت ما تعلمون ما اكلتم تشمينا وعن ام صبيبه الجهينه  
خوه ولفظه لو علمت المهاجرون الموت ما علم بن ادم ما اكلوا منها  
لجما سميها اخرجها ابو يعير في كتاب الطب وعن بن عمر رضي الله عنهما



قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي وقال كن في الدنيا  
كأنك غريب او غابر سبيل وكان بن عمر يقول ان امتيت فلا تنتظر  
الصباح وان اصبحت فلا تنتظر المساء وخدم من حثك لمرضك  
ومن حيائك لموتك اخوجهما البخاري وابوحاتم وقد ادرج غيرها  
قول بن عمر في الحديث ورويناها مسندنا ذكرها  
الاخبار اولها ويقي بشرار الناس عن رويغ بن ثابت الانصاري  
رضي الله عنه انه قال قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وطب  
فاكلوا منه حتى لم يبق منه الا نواه فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انذرون ما هذا قالوا والله ورسوله اعلم قال تذهبون الخير  
فالخير حتى لم يبق منكم شيوا هذا اخرج ابو حاتم ورويغ هذا  
بن ثابت بن سكن بن عري انصاري بخاري امته معويه على طرابلس  
مدينه بالمغرب فخرانها افرقيته له صحبه وروايه مات بالشام  
وقيل بقره ودفن فيها ورويغ في الصحابه اثنان هذا ورويغ  
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره ابو عمر وقال لا اعلم  
له روايه وقال العسكري له والله اعلم ومات رويغ هذا بالمدينه  
ولا عقب له ولا اولاد ابيه باب ما يتعلق بالمرض  
وذكر ان كثير من القهر تسقى المبيت عن ابي هريره  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساخلفه  
غضب نفسه ومن كثرتهم سقم بدنه ومن لا الرجال ذهبت كرامته  
وستقطت مروته وعن علي النعم يعجب السكرو والهيم يمنع النوم  
فاش خلق ربك الهيم وعن محمد بن عبد الرحمن القاري نقله وحديث

لا

في حمله ال داود عليه السلام العافيه ملك خفي وهم ساعه هزمه  
سنه وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كان سبب موت ابي بكر  
رضي الله عنه موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال حبسه بحري  
حتى مات اخرج ما في هذا الذكر ابو يعمر في كتاب الطب قوله  
بحري بالخا المهمله والرامكسوره ابي يقص يقال حرا الشئ حريا  
اي يقص ويقال يحرك كما يحرك القمرا واخراه الزمان وقال  
الزاجر والامر بعد قامة تحري وعن عمر رضي الله عنه قال  
اياكم والبطنه في الطعام والشراب فانها مغشيه للحسد مورثه  
للسقم مكسبه عن الصلاه وعليكم بالقصد فيها فانه اصل الحسد  
واحد من السرف وان الله ينجس الحبر السمين وان الرجل ان يهلك  
حتى يوتر شهوته علي دينه اخرج ابو يعمر في كتابه  
الصحة والعافيه عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن والعافيه مغبون فيهما اكثر من  
الناس عن وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن والعافيه  
مغبون فيهما كثير من الناس وعن انس رضي الله عنهما قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم غنمتمان غنهما كثير من الناس الصحة والفراغ  
وعن شعيب بن زيد رضي الله عنه قال شجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ان لله ضيايوز من عباده يرضن بهم عن القتل والامراض  
يعيشهم في عافيه ويميتهم في عافيه وعن بن عمر رضي الله عن  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ضيايوز من عباده يعدهم  
في رحمة ويحبيهم في عافيه فاذا توفاهم توفاهم الي حننه

ان الصحة والامن مغبون فيهما اكثر من الناس

بعض الضيايوز

لوك الذين ترفعهم العيني وهم منها في عافيه وعن ابي مسعود  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عبادا  
يحبهون في عافية ويميتهم في عافية ويبعثهم في عافية ويدخلهم  
الجنة في عافية وعن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان الله عباد ايطيل اعمارهم وتحسن ارزاقهم  
وتحييهم في عافية وتقيض ارواحهم في عافية ويبعثهم في عافية  
فينعطيهم منازل الشهورا وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال  
يا رسول الله يا ابي انت واهي لان اعاقا فاشكر ارحب الي من ان  
انتلي فاصبر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله  
معتكب العافية اخرج جميع احاديث هذا الذكر الحافظ ابو  
يعقوب في كتاب الطب **ذكر الحث على عيادة المريض**  
عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعباده المريض واتباع  
الحنائير واجابه الدعوه واشتمات العاطش اخرجاه وابوحاته  
واخرج من طريق اخر اربعاء واستقط رد السلام واخرج من طريق  
اخر ثلثا واستقط رد السلام واجابه الدعوه وقال فيه وسهت العاطش  
اذ احمد الله واخرج من طريق اخر ستا وزاد النصيحة اذا استنصحه  
واخرجه من حديث البراء وزاد وابرار المقسوم ونصر المظلوم وقال  
وافتنا السلام مكان ورد السلام وهذا الحق ثابت لجميع المسلمين  
بهم وفاجرهم الا انه يحصر البر بالسروحي من المشايخ والمصالحه  
ولا يجعل ذلك في حق الفاجر المطهر لخبوره ولو نزل اجابه دعاه

دعاه لم يكن بذلك باس قاله البخوي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من عاد مريضا نادى من الشهاطيت وطاب ممثال وتوات  
من الجنة منزلا اخرج به الترمذي وابن ماجه وفي لفظ عند الترمذي  
اذا عاد المسلم اخاه اوزاره قال الله تبارك وتعالى طبت وطاب  
ممشاك الحديث وقال حديث غريب واخرجه ابو حاتم في كماله  
دليل على استحباب الزياره للاخوان قوله توات من الجنة اي اتخذت  
منها منزلا وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل  
يقول يا ابن ادم مرضت فلم تعطني قال يارب كيف اعودك وانت  
رب العالمين قال اما علمت ان عبدك فلان مرض فلم تعده اما علمت  
انك لو عدته لوجدتني عند ابن ادم استطعمك فلم تطعمني قال  
رب وكيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك  
عبدك فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي  
ابن ادم استسقيتك فلم تسقني قال يارب وكيف استسقيك وانت رب  
العالمين قال استسقاك عبدك فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجد  
ذلك عندي اخرج به مسلم واخرجه ابو حاتم وقال يقول الله عز وجل  
للعبد يوم القيامه ثم ذكره وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنائز ويكب الحمار  
ويجيب دعوه التل العبد وكان يود بني قريظيه علي حمار مخطوم  
يجل من ليف عليه الكف من ليف اخرج به الترمذي وعياي في باب  
التعزيه والبا على الميت ذكره من عادهم النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم وعن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



ان المسلم اذا اعاد اخاه المسلم لم ينزل في محرمه الجنبه حتى يرجع اخرج  
احمد ومسلم والترمذي وابو حاتم والحرفه السله باللسرتين صفتين من نخل  
حترق من اياها اي تجتني وقيل المحرفه الطريق اي انه على طريق  
تؤديه الى الجنبه ومنه حديث عمر رضي الله عنه تركته في مثل محرفه  
النعم اي طريقها التي مهرتها باحفاقتها وفي بعض طرق الحديث  
عابده المريض على فحارن الجنبه وهي جمع محرف بالفتح وهو الحايط  
من النخل اي ان العابد لما يجوزه من ثواب كانه في نخل الجنبه  
حترق ثمارها وقيل جمع محرفه وهي ما تقدم واما المحرف بالثاء فالحذر  
الذي يحرف فيه ولوروي لئلا كان معناه عابده المريض فيما يجوز  
من الثواب كالمحذر فيما يجوزه من الثمار وفي روايه من عاد مريضاً  
لم ينزل في حروفه الجنبه اخرج به مسلم والحرفه تعذر الحماها محرف  
من النخل حين يديره واما مفسراً في الحديث قيل يا رسول الله ما  
حرفه النخل قال جناها اخرج به مسلم وعنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من توفنا فاحسن الوضوء عاد اخوه  
المسلم فحسبنا بوعد من جهنم سبعين خريفاً قلت وما الخريف  
قال العلم اخرج به ابوداود وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضاً لم ينزل  
يحوض الرحه حتى يجلس فاذا اجلس غمر فيها اخرج به ابو حاتم  
وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول اذا عاد المسلم اخاه مشي في حرافه الجنبه حتى يجلس فاذا  
جلس غمره الرحه فان كان غداً صلى عليه سبعون الف ملك حتى

حتى يمسي وان كان مشاً صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح  
اخرج به احمد وابوداود وحرافه الجنبه باللسرتين اجنباؤها تقول  
حرفت النخله احرفها حرافاً وحرافاً وعنه قال ما من رجل يعو  
مريضاً مشاً الا اخرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح  
وكان له حريف في الجنبه اخرج به ابوداود هكذا موقوفاً على علي  
واشد عن علي من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قلت واخرج به ابن حبان في صحيحه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ولفظه عن عمرو بن حريش انه زار الحسن بن علي فقال له علي يا عمر  
انزور حسناً وفي النفس ما فيها قال نعم يا علي ائت برب  
فلي تصرفه حيث شئت قال علي اما ان ذلك لا ينبغي ان اودي لك  
بصبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ  
مسلم يعود مسلماً الا ابغث الله سبعون الف ملك يصلون عليه  
في اي ساعة النهار كان حتى يصبح واخرج به الترمذي ولفظه  
قال علي لابي موسى وقد وجدته عند الحسن وكان مريضاً عابداً جيب  
ام زبيراً قال عابداً قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ما من مسلم يعود مسلماً غداً الا صلى عليه سبعون الف ملك  
حتى يمسي ولا يعود مشاً الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح  
وكان له حريف في الجنبه وقال حديث الحسن والحريف ما حروف  
ونخل بمعنى معفوك اي وكان له محروف من ثمر الجنبه قال  
البحوي الزبير والحاسديان راي المزار والريعي يستأنس به وتجب  
حلوشه فلا ياش في اطاله الجلوس وان راي المزار مشغولاً يهاب



او كان ممن يحب الخلوه او جهل حال المريض لم يطل الجلوس عندهما  
قال جرير بن حازم كنا عند الحسين فقال ابنه جعفران الشيخ لم  
يطعم وقد انصف النهار فانتهره الحسن وقال له فوالله ان كان  
الرجل من المسلمين لم يزور اخاه فينخرثان وينكران ربهما حتى تمتع القيله  
حكاه البخاري ذكر عبادته جبريل واطلأه النبي  
صلى الله عليه وسلم في مرضه ريساله عن الله عز وجل  
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن حسين عليهما السلام قال  
لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم خاه جبريل عليه السلام فقال  
يا محمد ارسلني الله عز وجل اليك تكلما لك وتستر فيا لك وخاصه لك  
يسالك عما هو اعلم به منك فيقول لك كيف تحرك قال احديني يا  
جبريل مجرما واحديني يا جبريل مكروبا ثم جاءه اليوم الثاني  
فقال له ذلك فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما رد عليه اول يوم  
ثم جاءه اليوم الثالث فقال له كما قال له اول يوم ورد عليه كما رد عليه  
وجامعه ملك يقال له اسجيد علي مائه الف ملك كل ملك منهم على  
مائه الف ملك فاستاذن عليه فساله عنه ثم قال له جبريل  
هذا ملك الموت يستاذن عليك ما استاذن على ادمي قتلك ولم يستاذن  
على ادمي بعدك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن له فاذن  
له فسلم ثم قال يا محمد ان الله عز وجل ارسلني اليك فان امرتني ان  
اقتبس روحه قبضتها وان امرتني ان اتركها تركتها قال او تفعل  
يا ملك الموت قال نعم بذلك امرت وامرت ان اطعك قال فنظر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الي جبريل فقال جبريل يا محمد ان الله

اشاق الي لقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتبس ما امرت به  
فتبص روجه صلى الله عليه وسلم ولما توفوا وجات النعز به فسمعوا  
صوتا من ناحية البيت سلام عليهم يا اهل البيت ورحمة الله وبركاته  
ان في الله عزاء من كل مصيبه وخلفا من كل هالك ودر كان من كل  
فايت وبانه فتقوا واياه فارحوا فانما المصاب من حرم الثواب قال  
فقال علي اندرون من هذا هذا الخضر عليه السلام اخرج الثاني  
في سنة ذكر عبادته الرجال النساء وان لم يكن بينهما  
محمد رسيه عن ابي امامه بن سهل رضي الله عنهما قال مرضت  
امراه من اهل العوالي وكان النبي صلى الله عليه وسلم احسن عباد  
للمريض فقال اذا ماتت فادنوني الحديث اخرج الساي وحياتي  
مكانه في ذكر الصلاة على القبر من باب الصلاة على الخنازة وعن امر  
العلاء رضي الله عنها وهي عمه حكيم بن حزام رضي الله عنه وكانت من  
المبايعات قالت دعاني النبي صلى الله عليه وسلم وانا مريضه فقال يا  
ام العلاء اشري فان مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار  
خبث الذهب والفضه اخرج ابو داود الام الحلاضه اهلها الحافظ  
الهمزي وذكرها بن منكر وابو يعينم واخرج حريشها هذا وقالها  
تذهب النار خبث الحديد وام العلاميه وام العلاء الانصاريه  
وكانت من المبايعات وهي التي اننت علي عثمان بن مطعون حين توفوا  
فانكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي ذكرها في ذكر لا يقطع  
في حق الميت بشي وام العلاء تالسه ذكرها بن الاثير عن بن السكيت  
ذكر عبادته النساء الرجال وعادت ام الدر دار حلام من اهل

المخد من الانصار اخرج به البخاري تعليقا وترجم عليه بهذه الترجمة  
وعن عائشه رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المدينه وعك ابوبكر وبلال فقلت يا اباه كيف بخدك ويا بلال كيف  
خدك قالت وكان ابوبكر اذا اخذته الحمي يقول  
كل امرؤ مصبح في اهله والموت ادني من شر ان تعلمه وكان بلال اذا  
اقلحت عنه يقول الا ليت شعري هل ابين لي بوادٍ وحول اذخر جليل  
وهل اردن يوما مياها بجنه وهل تبزون لي شامة وطعيب قالت  
عائشه فحيت ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حبيب النبا المدينه  
كحبنا مكه او اسئل اللهم وصحها وبارك لنا في مدها وصاعها  
وانقل حماها فاجعلها بالمحفه اخرج به البخاري والوعك الحمي وقيل  
المهاومغثها ولم يذكر الجوهرى غيره يقال وعكته الحمي وعكاه فهو موعوك  
ووعك فهو موعوك والجليل التمام وقيل التمام اذا عظم وحل والاذخر  
معروف وبجنه بفتح الميم موضع باسفل مكه على اميال منها كان  
للحرب بها سوق وشامة وطعيب جليلان مشرفان على حننه وقيل  
عنينان عندها وقيل انها شابه بالبا الموحده حكاية بن الاثير عن  
الحافظ ابي موسى وصححه شيخنا رضي الدين الحسن الصاغاني اللخوي  
وعنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه اشتكى  
واستكى اصحابه واشتكى ابوبكر وعامر بن فخره مولى ابي بكر وبلال  
فاستاذنت عائشه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادتهم  
فاذن لها فقالت لا يبولين خدك فقال كل امرؤ مصبح في اهله  
البيت وسالت عامر بن فخره فقال ابي وجرنا الموت قبل ذوقه

ان الجبان حننه من فوقه وسالت بلال فقال الا ليت شعري البيت  
وقال فيه بئح مكان بواد فاقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته  
بقولهم فنظر الي السماء وقال اللهم حبيب النبا المدينه كما حبيت  
النبا مكه اللهم بارك لنا في صاعها ومدنها وانقل وبارها الي مهيعه  
وهي الحنفه اخرج به ابو حاتم وعنه فاطمه بنت اليمان اخت حذيفه  
بن اليمان رضي الله عنهم ائتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزده في نشأ  
الحديث وسياتي في ذكر ابراهيم الحمي بالما اخرج به بن منار وابو تميم  
وابو عمر حكاية بن الاثير في كتاب الغتابه **ذكر عياده الصبيان**  
عن اسامه بن زيد رضي الله عنهما ان امه للنبي صلى الله عليه وسلم  
ارسلت اليه ان ولذها قد احتضرت فامتهونا فقام رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ومعه سعد واسامه الحديث بطوله وسيا تي في ذكر آياحه  
الحكاية على الميت من باب التعزية والبا وترجم البخاري عليها الحديث  
باب عياده الصبيان **ذكر عياده الاعراب** عن ابن عباس  
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعودده الحديث  
اخرج به البخاري وترجم عليه بهذه الترجمة وسياتي مطولا في  
ذكر الادغالرضي **ذكر التوسعه** في عياده الفاسق  
والمنافق عن اسامه بن زيد رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه فلما  
دخل عليه عرف فيه فقال فذلت ان قال عن حب اليهو د  
قال تروا جنهم اسعد بن زراره فخرج ابو داود **ذكر**  
**التوسعه** في عياده الذي عن اش رضي الله عنه قال كان



غلام يهودي تخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمضى فعاده النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم ففقد عند رأسه وقال له اسلم فنظر الي ابيه وهو عند راسه  
فقال اطع ابا القاسم فاسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول  
المجده الذي اتقده بي من النار اخرجته اخذ والنخاري وابوداود والنساري  
ومى روايه انه كان تصعب للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءه ويناوله فعليه  
ممرض الحديث وقال فيه قل لا اله الا الله فنظر الي ابيه فشكت ابوه  
فاعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الي ابيه فقال ابوه اطع  
ابا القاسم فقال الغلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول  
الله اخرجته احمد والنخاري واخرجته ابو جاهر وزاد فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم اذهبوا بنا اليه نعوذ به فاتوه وابوه قاعد  
عند راسه ثم ذكر معني ما بقى وزاد بعد ذكر الشهاده فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم المجده الذي اتقده من نار جهنم وعنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم عامدا حاراله يهوديا اخرجته ابو جاهر  
والطاهران هذا الحار غير الغلام المتقدم ذكره لتخاير القصاصين  
والله اعلم ومعني الحديث فتاويل منها جواز عياده الذي وقيل ما يعاد  
المشرك الا اذا رجب اسلامه اما اذا لم يرج اسلامه فلا تتبع عيادته  
ولا زيارته ومنها المحرم في الدخول بالاسلام وان لم يتعدتها  
نظروا استدلال ومنها شهاده النبي صلى الله عليه وسلم بوجه اسلامه  
باخباره ان الله جل وعلا اتقده من النار ومنها صحه اسلام الصبي  
فان الطاهر من اطلاق الغلام اراده الصبي ومنها ان اطفال  
المشركين على هذا في النار فان اطلاق الغلام اما يتناول

من كان دون البلوغ ومن هودون البلوغ وهو في حكم الطفولي  
وسياتي الغلام في حكم الصبي اذا اسلم او مات على كفره في باب  
قتال المشركين ويمكن ان يقال هذا الغلام كان بالغاً وقربطلق  
الغلام علي من قارب البلوغ اما ما اورا ذكر استجاب  
تكرار الحيازه عن عائشه رضي الله عنها قالت لما اصيب سعد  
لبن معاذ يوم الخندق وماه رجل في الاكل فضرب عليه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خيمه في المسجد ليعوده من قرب اخرجاه وابو  
داود والنسائي ويخرج عليه ابوداود باب في العياده مرارا لما فيه  
من الاشعار بذلك ذكر استجاب الزياره وتكرارها  
عن عائشه رضي الله عنها قالت لم اغفل ابوي الا وهما يدنيان  
الدين وما امرت عليهما يوم الاياتنا النبي صلى الله عليه وسلم  
بكره وعشا فبينما نحن جلوس في حرا الظهيرة قال قابل هذا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاتي ساعة لم يكن ياتي فيها  
فقال ابوبكر ما به الا امر قال اني اذن لي في الخروج اخرجته  
النخاري هلذا مختصرا وهو حديث طويل في الخبر وقوله  
اذن لي في الخروج اي المدينة مهاجرا وعن انس رضي الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور الانصار ويسلم علي حبيباتهم  
ومسيح علي رؤسهم اخرجته ابو جاهر وعن بن عباس رضي الله عنهما  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبريل عليهما السلام  
الا تزورنا اكثر مما تزورنا قال فتزلت وما تقول الا بامر ربك له  
ما بين ايدينا وما خلفنا الا به اخرجته النخاري وعن عبد بن عبد

وقد زار عايشه رضي الله عنها فقالت قد ان لك ان تزورنا قال افول  
يامه كما قال الاول زر عبا تر دو حيا قال قالت عايشه دعنا من جبالكم  
فهو اخرج به ابو جابر مطولا وقد تقدم في ذكر الحضور في الصلاة  
والكفا من خشية الله من باب صلاة التطوع ذكر التوقيت  
في عيادته المبريضي عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى  
الله عليه وسلم لا يعود مرضيا الا بعد ثلاثة ايام اخرج به ابن ماجه  
واخرجه ابو القاسم سليمان الطبراني بسنده في معجم شيوخه  
ورجال اسناده ثقات وعن الحسن بن قيس المحدث زرعنا  
تردد حيا قال في كل اسبوع وقد تقدم ذكر ذلك في ذكر النهي  
عن كبح الثروة والذهن من باب التخصف والتزين ذكر العيادة  
من جابر بن عبد الله عن زبير بن رقر رضي الله عنه قال عادي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان يعيني اخرج به احمد  
وابوداود قال الحافظ المندري وهو حديث حسن وفي هذا  
رد لمن انكر ذلك وكرم عيادته من به وجع في عينيه وزعم ذلك  
انه كره لانه يري في بيته ما لا يراه وهذا يرويه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
عاد جاثرا وجلس في بيته وهو معي عليه ويروي في بيته ما لا يراه  
ولا نكره عيادته المغري عليه لذلك ذكر حجه من قال لا عيادة  
في الرميد وكسوة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا يعاد في الرميد والضرس والدمامل اخرج به ابو يعقوب في كتاب  
الطب ذكر استحباب السؤال عن المريض والنواصيح  
في عيادته عن عبدالله بن عماره رضي الله عنه قال كنا جلوسا

مع النبي صلى الله عليه وسلم ادحاه رجل من الانصار فسلم عليه ثم ادبر الانصار  
فقال يا اخا الانصار كيف اخي سعد بن عباد فقال صالح فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من يعود منكم فقام وقمنا معه وعن بصود عشر ما علينا  
نعال ولا خفاف ولا قلايس ولا قفص نمشي في تلك السباح حتى جيباه فاشاخر  
قومه من حوله حتى دى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه اخرج به  
مسلم ذكر استحباب المشي في العيادة بعد في الذكر قبله ما يدل عليه  
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكا  
مننا انسان مسجده يمينه يعوده ليس يركب بغلة ولا يتردونا اخرج به البخاري  
وابوداود والترمذي وعند مال مرضت فاناني النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر  
رضي الله عندهما شين اخرج به مسلم والمسحب في عيادته المريض المشي لا  
لعذر كعبدا وضعف وقد عا د رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ  
راكبا على جازر ولو اسكب الوضوء لعاد المريض بعد هذا الامر  
وحديثه في خراب ما يوجب الوضوء مسح له لمر الينا المريض  
عند العيادة عن عايشه رضي الله عنها قالت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالعوروات فلما مرض مرضه الذي  
مات فيه جعلت نفث وامسح عليه بيد نفسه لانها كانت اعظم برصه  
من يدك اخرج به مسلم وعنها كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتكا نفثا على  
نفسه بالعوروات ونفث فلما اشتد وجعه كنت افرا عليه واصوح عليه  
بين رجاء لهما اهو جابه وابوطام وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا اشتكى منا انسان مسجده يمينه يمشي قال اذهب الياس رب الناس واشت  
انت الشافي لا شفا الا شفاول شفا لا يفا در سفا فلما مرضت فقل افرقة

بينه لا صنع نحو ما كان يصنع فانتزع يد من يدي وقال اللهم اغفر لي والحقني  
بالوفيق الاعلا قالت قد هنا منظر فاذا هو قد قضي اجر جاه وعنها قالت  
كنت اعود رسول الله صلى الله عليه وسلم باحسان يعوده به اذا مرض اذهب الياس  
رب الناس يدرك الشفا لاشافي الا انت اسئف شفا لا يغار رسما فلما كان  
في مرضه الذي توفي فيه جعلت ادعوا بهذا الدعاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ارفع يدك فانها كانت تنفعني في الدهر اخرجها ابو حاتم وعنها قالت اعمى على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاسد في محجوى فجلت امسوه وادعوا الله بالشفا  
فلما افاق قال لا بل انما الله الوفيق الاعلام جبريل وميكائيل واسرافيل  
اخرجها ابو حاتم وعنها قالت كنت اسمع اند لا عوت نبي حتى يخبر من الربا  
والاخره قالت فتبعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه  
واخذته بحجة فجعل يقول مع الذين اتبع الله عليهم من البيهق والصدقين والشهدا  
والصالحين وحسن اولئك رفيقا قالت فظننت انه خير حسنة اخرجها ابو  
حاتم والوفيق الاعلام جماعة الانبياء الذين يسلطون الاعلامين وهو اسم جامع على  
فعل ومعناه الجماعة كالصديق والمطيع يقع على الواحد والجمع ومنه قوله تعالى  
وحسن اولئك رفيقا والوفيق ايضا المرافق في الطريق وقيل معنى الحقني بالرفيق  
الاعلا اي بانه عز وجل يقال الله رفيق بجباذه من الرفق والرافد  
فهو ضعيل يعني فاعل وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
اذا اتي بالمرضى يدعوا ويقول اذهب الياس رب الناس ثم يذكر الدعاء  
الي اخره اخرجها ابو حاتم وعنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وانا اوعى فقال مالك يا حمير او يا بنت ابي بكر قالت  
قلت الحمي وسببها قال لا شيبها فانها ما مورده وقال قولي اللهم

ارحم جلدك الرقيق وعظي الدفتين من شدة الحرق يا ادم ملوم ان كنت  
امنت بالله الا عظم فلا تضدعي الرأس ولا سقر الفم ولا بصم الزم  
ولا تاكلي اللحم وتحولي عني الي من اتخذ مع الله الهه شتي وربما قال الهه  
اخرى قالت فما زال يقول حتى برات وما قلته علي مرعك الا برا  
اخرجها المحافظ ابو منصور في جامع الدعاء الصحيح وعن ثابت  
ابن قيس بن شماس رضي الله عنهما انه دخل عليه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهو مريض فقال اكشف الناس رب الناس عن ثابت  
ابن قيس بن شماس ثم اخذ تراب من طحان فحعله في قرح ما برقت عليه  
او صبه عليه اخرجها ابو داود والترمذي وابو حاتم وثابت هزل  
من الخورج كان خطيب الانصار وخطيب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لما كان حسان بن ثابت شاعره ولا به قيس بن  
شماس حكيه اورده العسكري وقد تقدم ذكره في باب ذكر ركني  
العجز من باب صلاة النطوع امه امراه من طي تكفي ابا محمد وقيل ابا عبد  
الرحمن شهد احد فها بعد ها وقتل يوم الهمامة في خلافة ابي بكر  
قال انس بن مالك لما انكشف الناس يوم الهمامة قلت لثابت  
ابن قيس بن شماس الاتري يا عم ووحلته يحوط فقال ماها كرا  
كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي ما عودتم اقرانكم  
وسبي ما عودتم انفسكم اللهم ان ابراهيم ما صنعها ولاي  
يعني الكفار و ابراهيم ما صنعها ولاي يعني المسلمين ثم قاتل  
وثلت هو وشالم مولي خديبه حتى قتل وكان علي ثابت درع  
له نفيسه فزبه رجل من المسلمين فاخذها بين يدي رجل من المسلمين



فأمراته ثابت في منامه فقال ابني أوصيك وصيه فأياك ان تقول  
هذا حله فتصعه ابني لما قلت أمس مرني رجل من المشركين فأخذ  
درعي ومترله في أقصى الناس وعدل خبايه فوسن بسن في طوله  
وقد كنى على الدرع بؤمه وفوق البرمه رجل فات خالك مرة فليفت  
فليأخذها فاذا قدمت الملائكة على خليفه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يعني أبا بكر فقل له ان علي من الذين كذابوا وكذا وفلان من رقتي  
عتيق وفلان فلما استيقظ الرجل انا خالدا فاخبره فبعث الى  
الدرع فانا بها على ما وصفت وحدث أبا بكر بروايه فاخار وصيته  
ولا تعلم احد الخيرة وصيته بعد موته سواء روى عنه انس  
واولادهم وحبي وعبد الله اولاد ثابت وقتلوا يوم الجرة اخرج  
ابن منداه وابو يعمر وابو عمر فذكره بن الاثير قال ابو عمرو وحدثه  
قد حسر عن فخذيه فخطب ثم ذكر ما بعد قال وراه بعض  
الصحابه في النوم فاوصاه ان ياخذ درعه من كانت عنده  
ويباع ويفرق ثمنها في المساكين فقضى الرجل الروياعلي  
ابي بكر فبعث الى الرجل فاعترف بالدرع فامر بها فبيعت وتقد  
وصيته من بعد موته ولا تعلم احد انقذت وصيته بعد موته  
سواء وعن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه انه اشفق الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وجعا جده في حبسك منذ اسلم  
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وضع يدك على الذي تالم من  
حبسك وقل تشهد الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقد رته  
من شر ما اجد واحاذر اخرجاه وابوجاهم واخرجهم ملك واعظه

ان عثمان قال كان بي وجع كاد ان يهلاني فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم امسح بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بحزبه الله وقد رته من  
شر ما اجد قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل  
امره اهلي وغيرهم واخرجه مسلم والثلاثة ومن صاحبه وحججه الترمذي  
واخرجه ابو حاتم وعثمان بن ابي العاص ثقي يكنى ابا عبد الله وقد علي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف واستجمله رسول الله صلى  
الله عليه وسلم علي الطاييف قال ابن اسحق لما سلمت ثقيف  
وكتبت لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابهم امر عليهم عثمان  
ابن ابي العاص وكان من احد ثمر سنا وذلك ان كان من احوصم  
على النفقة في الاسلام وتعليم القران وعن محمد بن سالم قال لي  
ثابت البناني يا محمد اذا اشتلت وضع يدك حيث تشتهي ثم قل  
بسم الله اعوذ بقدره الله وعزته من شر ما اجد من وختي هذا  
ثم ارفع يدك ثم اعد ذلك وتوافق ان انس بن مالك حدثني ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك واخرجه الترمذي وقال  
حديث حسن وعن ابي سعيد رضي الله عنه انا جبريل عليه السلام  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتلت قال نعم قال  
قل بسم الله ارقبك من كل شي يوردك ومن شوكك نفس او عين حاسد  
بسم الله ارقبك والله يشفك اخرجته مسلم والترمذي وقال حسن  
صحح وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
وسلم عاده في مرض اشقى فيه فقال اللهم اشف سعدا الله اشف  
سعدا اللهم اشف سعدا اخرجته مسلم في حديث طويل

سَيَاتِي فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ فِي ذِكْرِ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى  
قَوْلُهُ أَشْنِي فِيهِ أَيِ اشْتَرَفَ فِيهِ عَلَى الْمَوْتِ وَعَنْ ابْنِ عِيَّاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ  
فَقَالَ عِنْدَ إِسْأَالِ اللَّهِ الْعَظِيمِ رَبِّ الْخَرَشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ  
الْإِعَاقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ  
حَسَنٌ غَرِيبٌ وَعَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِذَا عَادَ مَرِيضًا جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَشْأَلُ  
اللَّهَ الْعَظِيمَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْثَتَهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ فِي أَحِلَّةٍ فَخَيْرٌ  
عَوْنِي مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى عِرَابِي يَعُودُهُ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَا بَأْسَ طَهْرًا أَنْ شَاءَ اللَّهُ  
قَالَ قُلْتُ طَهْرًا كَلَابِلٌ هِيَ حَمِي تَقُورُ أَوْ تَثُورُ عَلَى مَسْحِ كَبْرِ نَزِيرَةِ الْقُبُورِ  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعَمَّ إِذَا أَخْرَجَهُ النَّخَارِيُّ وَأَبُو  
حَاتِمٍ وَعَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَلَمَّهَا  
مِنَ الْإِوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ نَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ  
شَرِّ عَرَقِ نَعَارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ  
غَرِيبٌ قَوْلُهُ عَرَقٌ نَعَارٌ قِيلَ نَعْرُ الْعَرَقِ بِالنُّونِ وَالْعَيْنِ  
الْمُهْمَلَةِ إِذَا ارْتَفَعَ دَمُهُ تَقَالُ جَوْحٌ نَعَارٌ وَنَعُورٌ إِذَا صَوَّتَ دَمُهُ  
عِنْدَ خُرُوجِهِ وَقَالَ مَا كَانَتْ فَتَنُهُ إِلَّا بِخَرَفِهَا فَلَنْ أَيُّ نَهْضٍ  
وَالنَّعْرُ بِالْخَرِيدِ ذِيَابٌ أَرْقَاهُ إِبْرَهُ يَلْسَعُ بِهَا وَيَتَوَلَّخُ بِالْبَعِيرِ  
وَيَدْخُلُ فِي أَنْفِهِ فَيُرَكَّبُ رَأْسُهُ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِنَعِيرِهَا

وهو صوتها وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول من اشتكى منكم شيئا أو اشتكاه أحدكم فليقل ربنا الله الذي في السما  
قدس اسمك واملوك في السما والارض كما رحمتك في السما فاجعل رحمتك  
في الارض اغفر لنا حوسنا وخطايانا أنت رب الطيبين انزل رحمك من رحمتك  
وشفا من شفايك على هذا الوجع يبرأ اخرجوه ابو داود والنسائي والمحور بالضم  
والفتح الاثم وقيل بالضم لغدبهم وبالفتح لغداهل الحجاز ذلك الحمد بفتح  
الحاء قد روي هذا الحديث مستزاعا عن أبي الدرداء ان رجلا اتاه فذكر ان اباه  
احتبس بولك واصاب به حصاه البول فغلبه رقيه فسمعها من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فذكره وامره ان يرقه بها فرقاه بها فبرأ وعنه ابن عبد الله  
ابن عمر بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا احب الرجل وجود مريضا فليقل اللهم اشف  
عبدك نكاحك عدوا ومشي لك الي جنازة اخرجوه ابو داود  
واخرجوه ابو حاتم من فعله صلى الله عليه وسلم ولفظه قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احب الرجل يعوده قال اللهم  
اشف عبدك نكاحك عدوا ومشي لك الي جنازة اخرجوه ابو حاتم  
ابن يزيد رضي الله عنهما قال استثلت فحلت الي النبي صلى الله عليه  
وسلم فبات يرفقني بالقران ونبئت على اخرجوه الخوي والتاب  
ابن يزيد يعرف بان اخت نوري يني ابان زيد قيل كنانتي ليني  
وقيل ازدي وقيل هذلي وهو حليف اميه بن عبد شمس ولد  
في السنة الثانية من الهجرة وهو ثوب بن الزبير والنخاس بن بشر  
والدعا للمريض مستحب با تفاق وكذلك يستحب تعويذ والتعويذ



عليه وكره بعضهم النفث ولعل ذلك بسبب النفل والبرق  
وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ارق بالمعوذتين من  
غير نفث وعن علمه انه كان يكره النفل في الرقا وعن ابراهيم  
كان الايسر اذا رقي نفث ولم ينفث لا كرحم المريض  
الى من رجي بركته ليدعو اليه حديث السائب بن يزيد  
المتقدم انما وحديثه في الذكر بعد ذكر شرب المريض  
من نفل وسوء من ترجا بركته وصب بقله وضو به  
عليه اذا غمي عليه عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما  
قال ذهبت بي خالتي الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا  
رسول الله ان براحتي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالمسكة  
ثم توضا فشربت من وضوءه وجمت خلف ظهري فنظرت  
الي الخاتم بين كفتيه مثل ررجله اخرج البخاري والمجمل  
بالتحريك بيت كالقته شتر بالثياب ويكرن ازرار وجمع  
على حال وعن جابر رضي الله عنه قال مرصت فاناني رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاعني علي فتوضا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثم صب من وضوءه علي فافقت اخرج مسلم  
والنشاى واخرج البخاري وقال جابري وانا مريض  
لا اعقل فتوضا الحديث في سياق لفظ حديث مسلم دلاله  
على انشا الوضوء بعد الاعمال وذلك بشعر يانه وخل لإحمله  
وصب عليه يدل على انه لرجا بركته ما الوضوء او بركة المتوضي  
والظاهر ان المصوب هذا المستعمل في اعضا الوضوء

الوضوء لتحقيق البركتين فيه ذكر اينا من المريض بمسح  
ووضع اليد على جبهته تقدم في الذكر قبله ما روي عليه  
وعن عائشة بنت سعد ان اباهما رضي الله عنه قال اشكيت علكه فحاني  
الي صلى الله عليه وسلم يعودي فوضع يده على جبهتي ثم مسح صدري ويطبق  
م قال اللهم اشف سعد وانعم له هجرته اخرج البخاري بطول او ابوداود  
مختصرا وعن ابي امامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام عباده المريض ان  
يضع احدكم يده على جبهته او على يده يسئله كيف هو اخرج الترمذي قال  
بعضهم وضع اليد تانس المريض وتعرف لشده مرضه ليدعو اليه العابد على  
حسب ما يبده الذم من حاله وربما انتفع العليل بمراد يده ودعا به اذا كان العابد  
من حسن الظن به وذلك من اللطف بالعليل الترمذي الاخذ بالذي صلى الله عليه وسلم  
في ذلك وامثاله دللوا على ان المرض بالجنس من العباد يقتوم قوله  
صلى الله عليه وسلم للاعرابي المجوم لا باس طهورا ان ساء الله تعالى في ذكر الدعاء  
للمريض وهو ذلك على ذلك وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا دخلتم على المريض ففسوا له في اجله فان ذلك لا يبر وشاء يطيب  
نفسه اخرج الترمذي دللوا على المرض بنفسه عدم في ذكر الدعاء  
للمريض من حديث عائشة انده صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على نفسه ويقدم  
فيه من حديث رعباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الادجاع كلنا  
ان رسول الله الكبير الحديث وعن عائشة رضي الله عنها قالت اني جرب  
الي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله يا مولانا قد دعوا هؤلاء السلمات اللهم اني  
اسالك بحبل عاقبتك او صبرا على بيتك وعزوا من الدنيا الي رحمتك وعنا  
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اهل بيته فقال اذا اصاب احدكم عم او كرفل يفل

ويغني



الله ربى لا اشرك به شيئا الله الله ربى لا اشرك به شيئا وعن ابي يعقوب رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعا المكروب اللهم رحمتك ارجو انما تكفني الى  
نفسى طوقه عين واصلم لي شأني كله لا اله الا انت اخرج الثلثة ابو حاتم وعن  
ابي سعيد و ابي هريرة رضي الله عنهما شهدا على النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال  
لا اله الا الله والله الاكبر صدق ربه فقال لا اله الا انا وانا اكبر واذا قال لا اله الا الله  
وحده قال الله جل وعلا لا اله الا انا وحدي واذا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له  
قال الله جل وعلا لا اله الا انا وحدي لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله الملك  
وله اله قال الله عز وجل لا اله الا انا الى الملك والى الحمد فاذا قال لا اله الا الله والوجل  
ولا قوه الا بالله قال الله سبحانه ونخل لا اله الا انا ولا حول ولا قوة الا بالله وكان  
يقول من قالها في مرضه ثم مات لم يطعمه النار اخرجوه الترمذي في قوله حديث  
حسن وعن عثمان بن عفان العاص حديثه المتقدم في ذكر الدعاء للمريض ذكر ما يتردد  
من القوال للمريض وما يشترط يدرج في ذكر الدعاء للمريض قول الاعراب  
بل هي حكي تفور دليل على ذلك وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اذا مرض العبد بعث الله اليه ملكين فقال انظروا ماذا يقول عبدي  
لعواده فان هو اذا حياه جده الله واثني عليه رفعا ذلك الى الله تعالى وهو اعلم  
فيقول لعبدي على ان توفيته ادخله الجنة وان شفيتك ان ابدلكم حيا من  
لحمه ودمه حيا من دمه وان كفرتك عند سبائك اخرجوه مالك وعن انس رضي الله  
عنه قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من المسلمين قد خفت فضا ومثل الفزع  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعوا بشي او سله اياه قال كنت  
اقول اللهم ما كنت معدني في الدنيا الا في الاخرة فعمله في الدنيا فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم سبحان الله لا تطيقه ولا تستطيعه الا قلت اللهم اتنا في الدنيا حسنة

ربى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا الله فشفاه اخرج  
مسلم واخرج الاول بكامله ابو حاتم في الجملة الاولي دلاله على صحابه  
دعا المريض على نفسه وفي الثانية دلاله على استجابات دعا به  
لنفسه وفي الاخير على دعا العائده ذكر استجاب  
دعا المريض لغيب من عن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على المريض منه يدعوا لك فان  
دعاك كل عا الملايكه اخرجته بن حاجة ذكر استجاب  
ترك الرقا والاشتهاء والتهامير واخذت على التوضيف  
عن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
يدخل الجنة من امتي سبعون الفا غير حساب قالوا يا رسول الله من  
هم قال هم الذين لا يسترقون ولا ينظرون ولا يكتفون وعلي ربه  
يتوكلون اخرجاه وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا  
غير حساب قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتفون  
ولا يسترقون وعلي ربه يتوكلون قيام على شته فقال ادع الله  
ان يجعلني منهم فقال انت منهم قيام رجل اخبر فقال برسول  
الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال ستقل بها عكاشه اخرجته مسلم  
وفي روايه عنده ولا ينظرون ولم يذكر فيها قول عكاشه الى اخره  
وعكاشه يقال بتشديد الكاف وتحققها شهر بدرا وله ولا يبه  
صحبته واختلفوا في الرجل الاخر فقتل كان منافقا قال  
تعلب ورواه الدارقطني عن احمد بن محمد بن عيسى البرقي الفاضل



ولم يقابله صلى الله عليه وسلم بما يليه بل قال سئلت بها عما شئت  
وتقل الخطيب أبو بكر سئله عن فجاهد ان الرجل يسعد من عباده  
فان صح فسعد برى من النفاق وامسأله عن الدعاء اما لو ندم لم يبلغ منزله  
عكاشه فانه لم يشهد بدرا واجابه صلى الله عليه وسلم ملك المقاله حذر انكسار  
قلبه واما ان طلب هذه المنزله يحتاج الى ضيق في الطلب وحرقه من  
الطالب فلعل عكاشه كان كذلك وسعد طلب اقتضاه واما ان دلوا اجاب  
سعد الله فام احرقوا فورا بعرض هذه المنزله من لا يستحقها فاقصر على الادل  
ليلا ينل سؤلك البعض بحسب باب السؤال لذلك والله اعلم وعن سهل بن سعد  
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي دخل الجنة من امتي سبعون  
الفا او سعمابه الفاسك في احدها اخذ بعضهم ببعض حتى يدخل اولهم واخروهم  
الجنة وجوههم على صفة القمر ليل البدر اخرجته البخاري وعن المعين بن شعبه  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتوى واستتر في فقد برى  
من التوكل اخرجته الترمذي وقال حسن صحيح وعن زينب امراءه عبد الله عن  
عبد الله وهو بن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان  
الرقى والتامم والثولة شرك قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تعذب  
ولنت اختلف الى فلان اليهودي فيبرقني فاذا رقيت قلت قال عبد الله اما ذلك  
عمل الشيطان يجتسما بيده فاذا رقاها لفت عنها انها يفتدك ان تقول كما قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ذهب الباس رب الناس اشفت انت الشافي ولا شفا الا  
شفاول شفا لا يفادون سفا اخرجوا ابو داود وابن ماجه زوروا على الله  
عن عطاء قال قال ابن عباس الاربيك امراه من اهل الجنة قال قلت لي قال هذا  
المره السود انت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اني اصرع واني الكشف

فادع

فادع الله لي قل ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله لك  
ان يعافيك فقالت اصبر وقالت اني الكشف فادع الله عز وجل الا انكشف  
فدعا لها احوجاه وعن ابي هريره رضي الله عنه قال جات امراه بها لم الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله ان يشفي فقال صلى الله عليه وسلم  
ان شئت دعوت الله عز وجل ان يشفيك وان شئت فاصبري ولا حساب عليك  
قالت اصبر ولا حساب علي اخرجته احمد في مسنده واخرجه البغوي الم طرف  
من الجنون يلم بالانسان اي يقرب منه ويعتوبه ورجل طموح به لم والتمس الغار  
الدنوب ونبه الا اللهم ويقال انه مقاربه المعصيه من غير موافقه وعن ابن  
مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقاد التامم والثولة  
شرك اخرجته احمد وابن ماجه واخرجه ابو حاتم وزاد قالوا اما ابا عبد الرحمن هذا  
الوقاد التامم مدعو فاما الثولة قال شي يصعبه النساء يحسن به الى ازواجهن  
قوله الثولة هو يكسر الاءا ثا الحروف وفتح الواو قال الحليل يكسر التاء وهم ضرب  
من السحر قال الاصمعي هو يحس المره الى زوجها وارا ان عمل شي من السحر  
حسها اليه وجعل ذلك من الشرك لا اعتقادهم ان ذلك يؤثر لانه وعقل خلاف  
ما قدر الله تعالى واما الرقاد المعنى عنه منها ما كان يعبر لسان العرب مما لا يدري  
ما هو فلعلة سحرا وكفرا اما ما كان مفهوم المعنى وفيه ذكر الله تعالى لا غير فهو  
مستحب مشرك به والتامم جمع تمهده وهي اخزرات كانت العرب تعلقها على اولادهم  
تتقون بها العين في رجمهم وتعمدون تاثيرها بنفسها فابطلها الاسلام واعتقاد  
ذلك ضلال بل كفروا لانفع ولا دفاع الا الله عز وجل وقيل التيمم العذار التي تعلق  
فيها العود ثم اطلقت التيمم على ما تعلق من العين واولم يكن حوزا ولا ذل الله وعن  
عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعلق بمه فلا ايم الله



ومن يعلق وودعه في الاودع الله له اجره اجمدا التيمم عدم ذكرها اعان  
وقوله فلا اثم الله له كانوا يعتقدون انها تام الدواء الشفا والودع يسه الدال  
والعين الملهمة هو شي ابيض حلب من البحر يعلق في اعناق الصبيان وغيرهم  
من العين وجعلها ودع بفتح الدال اسكانها وقوله لاودع الله له اي لا جعل الله  
في ودعه وسلون مما خافه وانما كره ذلك حتى قال ما قال لجان اعتقادهم بانبرها  
في دفع قدر الله عز وجل وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما ركبت او ما است اذا ما شربت ثوبيا فاقا او بعله  
بمعه او قلت شعرا من قبل نفسي اخرج اجمدا اخرج اجمدا او داود وقال هذا كان  
للي صلى الله عليه وسلم وقد رخص فيه لعين اذا لم يكن فيه مكره او يكون محمولا  
على ما تقدم ذكره اي يعلق عليه معتقدا اعتقادهم او يمه متضمنة شركا بالله  
تعالى وقد عدم شرح التيمم في الحديث قبله واما الشعور فان الله عز وجل اجبر  
انه منزله عند تلاي تصور وقوع خلاف ذلك او اراد شعرا متضمنا احرا محرما  
واما التوباق فتسبى في شرحه في باب الطب ان شا الله تعالى قال الحافظ المنذري  
في استانه عبد الرحمن بن رافع تاضي افریقیه قال البخاري في حديثه بعض المتكبر  
وحكي بن ابي حاتم عن ابيد كحو هذا وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي  
صلى الله عليه وسلم راي في بدر رجل حلقه قال ما هذا قال من الواهند قال ما تنكر  
الاوهنا اسرك عليك فانك ان مت وهي عليك وكنت اليها وفي رواية انه دخل  
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عضه حلقه من صفر قال ما هذه قال من الواهند  
قال اسرك ان توكل اليها ابنها عنك اخرجها ابو حاتم الواهند عرف بالحد في المنكب  
وفي البركها فيرقا منها وقيل هو من احد في العضد وربما علق عليها جنس  
من الخرز قال ما حرز الواهند وهي باخذ الرجال دون النساء وانما ناه عنها لانه

احدنا

اتخذها على انها تقصده من الالم فكانت من التاميم التي عنها دلوا التيمم  
في الرقاب بالنسبة في سلوه ما عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال كان يرفق في  
الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس  
بالرقا ما لم يكن فيه شرك اخرجته مسلم وابوداود وعوف بن مالك بن ابي عوف  
الاشجعي يلقب ابا عبد الرحمن وقيل الاحمد وقيل ابا عمرو واوا مشاهد حيدر  
رحانت معه رايه اشجع يوم الفتح وسكن الشام روى عنه من الصحابة ابو  
ايوب الانصاري وابو هديره والمقدم بن معدي كروب ومن التابعين ابو مسلم  
وابو ادريس الحولانيان وحسن بن يقين وعنه وقدام مصر وفي الصحابة عوف  
ابن مالك اثان هذا وعوف بن مالك بن عبد كمال الحنفي ابو الاخير لداورده  
العسكري اخرجته ابو موسى ذكره في الاثير وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال استول  
الله ارايت دوا استدوي بها ورفق في ثوبها واشيا تنقلها هل ترد من قدر الله  
قال بل هي من قدر الله اخرجته ابو حاتم واخرجته احمد وابن ماجه والترمذي من  
حديث ابي حرامه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت رقا فتسوقها  
ودوا استدوي به وقتات تنقلها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله وقال  
الترمذي حديث حسن ولا يعرف لاي حرامه غير هذا الحديث وابو حرامه بالخا  
المهله المعجمه احدي بن الحارث بن سعد بن بكر تختلف في اسمه وفي اسناده  
ابن منداه هكذا ذكره بالمهله فان الاثير وهو اصح وقد روى حديثه هذا وتابعه  
ابو نعيم وادورده ابو نعيم ايضا بالمهله زناجده عليه ابو موسى ورووا حديثه هذا  
وليس في الصحابة ابو حرامه بالمهله عين واما بالمهله فقيم ابو اخرا ابو حرامه  
رفاعه بن عرابه وقيل بن عرابه العدرى من بني عذرة من سعد بن بشير وقال  
اعني بن الاثير اخرجته ابو عمرو قال والصلب ان ابا حرامه هذا من التابعين ومن تابعه



رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي فقال  
عمر بن حزام فقال لو ايا رسول الله انه كانت عنده رقيه يرقى بها من  
العقرب وانك بهيت عن الرقا فقال اعرضوا علي فقال ما اري بائنا  
من استطاع مناكم من ان ينيح اخاه فليجعل اخرجاه وعنه قال كان  
لي خال من الاضار يرقى من العقرب فلما نهي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن الرقا انا فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقا واني  
ارقي من العقرب فقال الحديث اخرجبه مسلم بعناه وعنه  
قال لذعت رجلا منا عقرب وخن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال رجل يا رسول الله ارقيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من استطاع ان ينيح اخاه فليجعل اخرجبه ابو جابر وعنه  
قال كان لي خال من الاضار يرقى من الحية فنها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن الرقي فانا خالي فقال يا رسول الله انك  
نهيت عن الرقا واني كنت ارقى من الحية فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اعرضها علي قال وخرصتها فقال لا بأس  
بذلك هذه من المواتيق اخرجبه مسلم بخوه وعنه قال ارخص  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لال خزام في رقيه الحية  
اخرجبه مسلم وعن عمير مولي ابي الهم رضي الله عنه قال عرضت  
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيه كنت ارقى بها  
المجانين فامرني بطرح بعضها وحسب بعضها اخرجبه  
الترمذي وقال حسن صحيح واخرجبه الامام ابو بكر الحارثي وقال  
فقال لي اطرح منها كذا واطرح منها كذا وارقى منها

بكذا وعن عبد العزيز بن صهيب قال قال انس ثابث الباني الا  
ارقيك برقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلي قال فقال  
اللهم رب الناس مذهب الباش اشف انت الثاني لا شافي الا انت  
اشفيه شفاؤ لا يبا درستها اخرجبه البخاري والثالثة وعن عائشة  
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اسمع الباش  
رب الناس بيدك الشفا لا شاف له الا انت اخرجبه  
الحافظ المقدسي بسند وعراه اليهما وعن محمد بن ثابت بوقيس  
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم عاده وهو مريض  
فقال اذهب الباش رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس  
ثم اخذ صفا من طما فخله في قدح من ماء ثم امر صب عليه  
اخرجبه الحافظ المقدسي وعراه الي ابي داود والنسائي وعن  
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يعلمهم من القرع اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه  
وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون فكان عبدالله بن عمر  
يعلمهم من عقل من اولاده ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه  
اخرجبه الثلثة وهمزات الشياطين اي خطواهم التي تخطر  
بالقلب فلتسهن عن ذكر الله عز وجل وعن كرت اللندك  
قال انطلقت انا وعلي بن الحسين الي شيخ من قريش يقال له  
ابن ابي حنيفة يصلي الي اسطوانة فجلسنا اليه فلما راي علي انصرف  
اليه فقال له علي حدثنا حديث امل في الرقيه قال حدثني ابي  
ابا كانت ترقى في الجاهلية فلما جا الاسلام قالت لا ارقى حتي

اسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنته فقال لها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ارمي بما تلين شركا اخرجها ابو حاتم ولم يكن  
النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عن مطلق الرمي بل كان قد نهى عن رقا  
مخصوصه وذلك لانه لما قدموا المدينة واهمهم معهم رقا يخاطبها  
الشرك فنهى عن تلك الرمي اما ما كان يشمل علي محض اسم الله فلا  
يدخل في النهي ويدل علي ذلك ما رواه الزهري قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم المدينه وهم يرقون رقا يخاطبها الشرك  
فتنه عن الرمي فلذع رجل من اصحابه لذعته حيه فقال صلى  
الله عليه وسلم هل من راق يرقيه فقال رجل اني كنت ارمي  
برقيه فلما نهيت عن الرقا قطعنها فقال فاعرضها علي  
فعرضها عليه فلم يربها باسما فامره فرقا اخرجها الحارمي  
وقد احتج في الدلالة علي ما ذكرناه مع ان النهي اما كان  
عما تضمن شركا دون ما تضمن اسم الله تعالي فقط والجم  
علي هذا اولي من القول بالسبح لا مكان الجمع بين الاخبار  
والله اعلم وعن عابثه رضي الله عنها ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وامراه يتخاطبها او ترقيا  
فقال عالجها ككتاب الله غير وجل اخرجها ابو حاتم  
وقال معنى قوله عالجها ككتاب الله اراد عالجها ما سمعه  
كتاب الله جل وعلا لان القدير كما يوافقون بانثيا في  
الجاهليه بينها شرك فترجمهم عن الرقا الا ما سمعه كتاب  
الله دون ما يكون شركا قلت وتحتك ان يكون معناه

ارقيها بما تضمنه كتاب الله من الدعوات والايات المناسبه للاشتقا  
بها ويورد امره صلى الله عليه وسلم بالتعود بالمعوذتين وقوله  
للذي رقي السموم بالفاتحه وما ادراك انهار رقيه وخذ لك  
ذكر الرقيه بنسخه الكتاب عن ابي سعيد الخدري  
رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كانوا في سفرهم واتي من اجيا العرب فاستنصافوه فلم يضيفوه  
فقالوا اللهم هل فيكم من راق فان سيد الحي لزيغ فزقاه رجل منهم  
فورا الحديث بطوله تقدم في ذكر فضل الفاتحه من باب يتضمن  
اذكارا متعلقه بالقران وعن ابن عباس نحو تقدم في الباب ايضا  
ذكر الرقيه نقله هو الله احد والمعوذتين  
عن عقبه بن عامر الجهني قال بينما انا اقود برسول الله صلى  
الله عليه وسلم را حيلته في عروه قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قل يا عقبه قلت ما قول قالها الثاني قلت  
ما قول قال قل هو الله احد السوره حتى ختمتها ثم قال  
قل اعوذ برب الفلق وقرات معه حتى ختمتها ثم قال قل اعوذ  
برب الناس وقرات معه حتى ختمتها ثم قال ما بعد  
بمثلهن اخرجها الحافظ المقدسي وقال رواه النسائي  
واخرج الثلثه معناه وصححه الترمذي وقد تقدم في ذكر  
ما يقال في الصباح والمساء وعنه بخوه ولم يذكر قل هو  
الله احد وقال ما سائل سائل مثلها اخرجها وابو داود  
والنسائي وقد تقدم في الباب المذكور وعن ابي سعيد رضي الله

عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجنان  
ومن عنز الانسان حتى تزلت المعوذتان فلما تزلت احذبهما  
وتول ما سواهما اخرجها الخافض المديسي وعزاه الي الترمذي  
ذكر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يعود به  
الانسان نفسه عن عثمان بن ابي العاص الثقفي انه شك الي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يحد منه استلم فقال  
له رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع يدك علي الذي قال من خشك  
قل بسم الله ثلاثا وقل اعوذ بالله وقد رفته من شر ما احد واحاذر  
سبع مرات اخرجته مسلم واخرجه مالك من روايه ابي المصعب  
برياده بسنده عن عثمان انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
يا رسول الله بي وحج قد كاد ان يهلكني فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم امسح بيمنك سبع مرات وقل اعوذ بحبرة  
الله وقد رفته من شر ما احد قال ففعلت فاذهب الله ما كان  
بي فلم ازل امر به اهلي وغيرهم والحديثان تقدماني ذكر  
الرعالي الرض وعنه اعني عثمان قال قلت يا رسول الله حال  
الشيطان بيني وبين صلاتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذلك شيطان يقال له خنزير فاذا احسسته فتعوذ بالله من  
الشيطان وانقل عن يشارك اخرجته مسلم وفي بعض روايات  
ثلاثا ذكر النوشعة في الرقية من العين والجم  
تقدم في الذكر قبله اباحه الترقية من لدغ الحية والعقرب  
وعن ابن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في الرقية

من العين والجمد والنملد اخرجته احمد ومسلم والترمذي وابن ماجه  
واخرجه ابو حاتم وقال الحية منار الحمد والجمد بضم الحاء المهله وتخفيف  
المع النعم وقد سرد الميم وانك الزهري ورواه علي بن العفرب للمجاور  
لان اسم يخرج منها واسمها جوارح وورز صود والها فيها عوض من الواو واليا  
المحذوفه والنملد فودح تخرج من الجنب ويقال انها ايضا تخرج من عمرا الحنف  
فتوفي فذهب باذن الله تعالى وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا رقيده الا  
من عن اوجه او دم برقا اخرجته ابو داود وقوله برقا اي ينقطع يقال رقا الدم  
والدمع والعرق برقا انقطع وهو مهموم على فعل رعن وس برطا وعن ابيه  
قال لدر عبي عقرب عند النبي صلى الله عليه وسلم فوفاني وصحبها اخرجته ابو حاتم  
وطلق هذا هو من علي بن طلق والدقيس بن طلق كنيته ابو علي وكان من الوفد  
الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمامة فاسلموا وعنه جابر قال  
كان في المرسية رجل يلقي ابا مدكور ارقى من العقرب وينفع الله بها فقال صلى الله  
عليه وسلم يا مدكور ما زينتك اعرضها علي فقال ابو بكر لور محمد قرينه ملحد حو  
قطا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس بها انما هذه مواثيق اجرها سليمان  
ابن داود علي الهولم وعن عبد الله قال زكرو عند النبي صلى الله عليه وسلم رقيه الحية  
فقال اعرضوها علي فعرضوها اسم الله سبحانه تسعة وتسعة ملحد حو ففقطا قال هذه  
مواثيق اجرها سليمان بن داود علي الهولم لا اري بها باسا قال ولدع رجل وهو  
مع علقه قرقاه بها فكانا نشط من عقال وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان جبريل علمها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي بالروميده يقول الحمد لله علي  
اللدوع ثم يقول سبحه تسعة وتسعة ملحد حو فقطا يرقى بها التسليم تسعة وتسعة  
وعنه ابن السكيت في الارض واخرج البلاء ابو يعقوب وعن الرواب قال تسعة وتسعة



ابن حنيف رضي الله عنه يقول مورنا بسبيل قد خلت فيه فاعتسبت  
فخرجت محمومًا فهي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مورنا بانابت فيقول  
فلك فقلت يا سيدي والرفا صالحه فقال لا رقيه الا في نفس اوجه اولاده  
احوجه ابوداود والنسائي وقال ابوداود الحمد من الحيات واحوج احمد عنده  
مطولا وفيه ذكر الالهة تغسال من العين وسياها في ذكر حصه والرباب  
فتح الواو بعدها باموحد ثم الفم باموحد هي جد عثمان بن حليم بن عباد  
ابن حنيف والنفس العين يقال فلان نفس اي عين والنافس العاين والذعه  
مدال ممله وعين معجه قال ليعنه العتوب فهو ملذوع ولديع وعن عبد الله  
ابن شداد عن عابث بن رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تستتر في  
من العين وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الارض لسم الله وسه  
ارض بوقه بعض البشفي سقيمنا باذن ربنا اخرجوه البخاري واخوجه مسلم  
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استنكى الاسنان التي منه اذا كانت  
فيه قرحه او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم يا صبيعه هكذا ووضعت سبعين شيئا به  
بالارض بسم الله توبه ارضا الحديث وقال بعضهم هذا من فعله صلى الله عليه وسلم  
حقيقه الطب مع التبرك باسم الله عز وجل والاستشفاء به وذلك ان تراب  
الارض يبرود ويبرد فتقوى الموضع الذي فيه الالم ويمنع انصاب المواد  
اليه مع منفعته في حفيف الجراح والامهات والارض لها تأثير في تحليل الاورام  
والوقود له اثر في ادمال الجراحات وتحليل الاورام والتاليل والفواهي لاسيما من  
الصائم الحاج وذهب بعضهم الى تخصيص ارض المدينة لفضلها والصحيح ما  
تقدم وعبد الله بن شداد بن اسامه بن عمرو وهو الهادي بن عبد الله الثاني البجلي  
وانما قيل له الهادي لانه كان يوقد النار بالليل ليهتدى بها الاحياء ولربعد

الله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون صحابيا بهذا الاعتبار  
عنه قال به وهو المشهور وناهي باختيار الرواية والله اعلم وروى عن  
عمرو بن علي وعائشه كما تقدم وعنها قالت ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في الوقيد من الحيد والعقرب اخرج ابو حاتم وعنها كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يامرني ان استتر في من العين اخرجاه و ابو حاتم وعنها قالت كان  
اذا استنكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفاه جوبيل فقال لسم الله يربك من  
كل داء يبتغيك ومن شر حاسد اذا حسد وشر كل ذي عين اخرج مسلم  
واخوجه ابو حاتم من حديث عباد بن الصامت وقال ارقم بن عبد الله يوذ بك  
ومن كل حاسد اذا حسد ومن كل عين وبسم الله يشفيك واخوجه مسلم  
من حديث ابي سعيد رضي الله عنه بتعبير بعض اللفظ وعن عبد الرحمن بن  
السائب بن ابي عمير قال قالت لي عمومة بان ارقم بن عبد الله يشفيك من كل داء  
الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قالت لسم الله ارقم والله يشفيك من كل داء  
فيك اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شافي الا انت اخرج  
ابو حاتم وعن عمار بن عمير رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اني  
حوفر تصيم العين فاستتر في لم قال نعم لو كان شي سبق القدر لتبقت العين  
اخرج احمد والترمذي وصححه وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لاسما بنت عميس عالى اركى احسام بن ابي صارعه بصيم الحاجه  
قالت لا لكن العين تشرع اليه قال ارقم اخرج مسلم قوله صارعه اي  
كسفه صاوده يقول مند صرع فصرع وهو صارع وصرع بالتحريك وعن ابن  
عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ويقول  
اعوذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل لامة ويقول

هكذا كانا يبرهم يعو ويند اسمعيل واسحق صلوات الله عليهم اجمعين  
اخرجه البخاري والترمذي وابو داود والنسائي وابو حاتم قال الخطاي الهامة  
اي الهوام ودوات السموم كالحمية والعقرب ونحوها وقال الهولم الحيات  
وكل ذي سم يقتل فاما ما لا يقتل ويسم فهو السولم كالعقرب غالباً والزبور  
وقد نفع الهامة على كل ما يدرب من الحيوان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للعب  
بن عحن اتوديك هو امك واراد بها القتل وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان  
جبريل اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد استكليت قال نعم فقال سم الله اربك  
من كل داء يوذيك من كل نفس او عين جاسدة الله يشفيك بسم الله اربك  
اخرجه مسلم وعن عابث بن رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان  
اذا اشتكى زقاه جبريل فقال بسم الله يريك من كل داء يوذيك من شر حاسد  
اذا حسد ومن كل عين اخرجها الجافط المقدسي وعزاها الى مسلم وعن ابي  
هديرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمت رقد رفاق  
بها جبريل بسم الله اربك من كل داء يوذيك من شر العقائد في العقد ومن  
شر حاسد اذا حسد اخرجه الحافظ المقدسي وعزاها الى النسائي في تاريخه  
عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجارية في بيت  
ام سلمة راي بوجهها سمعة مال بها نظره فاسترقوا لها يعني بوجهها صنه  
اخرجه مسلم قوله سمعة اي علامه معصوم للون والمراد والله اعلم علامه من  
الجن قبل خروبه واحده من السمع الاحد يقال سمع ناصيته الفرس اي  
اخذها ليركبها والمعنى ان السمعة اخذتها من قبل النظر فاطلبوا لها الرقيد  
وقيل السمعة العين والنظر الاصابه بالعين وعن حميد بن قيس المكي انه  
قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين وجهه من اى طالب فقال لحاضتها

159  
مالي اراما صار عين فقالت حاضتها رسول الله انه ليسوع الهم العين  
لم يمنعها ان يسترق في لها الا انه لا يهندي لما يوافقك من ذلك فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لها فاند لو سبق شي للوقر لتسبقته  
العين وعن عمرو بن الزبير حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل  
بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان يد  
العين قال عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا استرقوا له من العين  
اخرجهما مالك في سنن الرقيد وما في معناها من الغزوة والجراحات  
مقدم حديث اخر منها في ذكر التوسعة في الرقيد من العين وتقدم شرحها  
فيه وتقدم ايضا فيه حديث عابث بن رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو عام فيها وفي جميع الجراحات وعن الشافعية عبد الله رضي الله عنها  
قالت فعل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال الاتفلين  
هذه رقيد النملة كما علمتها الكتاب اخرجها ابو داود وعن حفصة ان الشفا  
كانت تترقى من النملة فقل النبي صلى الله عليه وسلم عليها حفصة اخرجها ابو داود  
والشفا هذه قرشيد عرويه اسلمت قبل الحج وبابعت النبي صلى الله عليه وسلم  
وكان صلى الله عليه وسلم ياتينها ويقبل في بيتها واتخذت له فواشا وازارا بنام  
فيه ولم يزل عندها حتى احسن منهم مروان وكانت من عقلا النساء وفضلها بين  
وكان عمر يقدما في الراي ويزناها ويفضلها وكانت تترقى من النملة وامرها  
النبي صلى الله عليه وسلم ان تعلمها حفصة وروى عنها انها كانت تترقى في الجاهلية  
وانها لما هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد باعته ببلد قبل ان يخرج  
فما قدمت عليه قالت برسول الله اى كنت اترقى بروقا في الجاهلية وان اردت  
ان اعرضها عليك قلت تعرضتها وكانت فيها رقيد النملة فقال اترقى بها وعلما

حفضه نسى الله صار كذا صلب لقا حصر فعوذ امن افواهما ولا تضاحدا اللهم الكشف  
الباس رب الناس قال توفى بها على عود كرم سبع مرات وتضعه مكانا نصيفا  
ثم تركه على حجر يحمل احمد وتطليد على التله ذكرى بن المنور في كتاب الصحابه  
قال احمد صالح اسمها ليلى ولكن غلب عليها الشفا وهي لم تسلم ان يراى حبه  
وافطعها النبي صلى الله عليه وسلم دارا عند الحكاين فنزلتها مع ابنتها سليمان والشفا  
من الصحابه ثلث هذه والشفا بنت عبد الرحمن ذكوا بن مند و ابو عمرو اضره  
مدنيه روى عنها ابو سلمه بن عبد الرحمن والشفا بنت عوف بن عبد الحرف  
ذكرها ابو عمرو لا يستغسل بها الا من اصابه من العيون عن ابن عباس رضي الله عنها  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيون حق ولو كان شيء يسبق العذر لسبقته  
العين واذا استغسلتم فاعسلوا اخرجته احمد ومسلم والترمذي وصححه  
وابو حاتم وعن عابته رضي الله عنها قالت كان يوم العاين فتوضا ثم يغتسل  
منه المعين اخرجته ابو داود وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم سار نحو مكة حتى اذا كان بشعب الحرار من الحوز اغتسل  
سهل بن حنيف وكان ابيض وسيا حسن الجسم والجلد فاوما اليه عامر بن  
ربيعه احمرى كعب وهو يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد محماه فطط  
سهل فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقبل رسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع  
راسه فقال هل تهون فيه من احد قالوا نظر اليه عامر بن ربيعة فدعا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عامرا فمط عليه وقال على ما اذا قتل احدا من اهل الاذريت  
ما يعجبك نزلت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه وبيده وموقفه ورأسه واطراف  
رجليه وداخلة ازاره ففدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على راسه  
وظهره من خلفه ثم يغتسل الفدح وراه ففعل به ذلك فراه سهل مع الناس

ابن

ليس به باس اخرجته احمد وابو حاتم وقال بعد قوله اغتسل له فغسل  
له عامر ففدح سهل مع الركب ليس به باس وفي رواية عند ابن النجى  
صلى الله عليه وسلم قال بعد قوله الا لركب عليه ان العين حق فوضا فوضا  
له عامر بن ربيعة ففدح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس  
ثم فسروا ابو حاتم الغسل فقال بوفى بالقدح فيدخل القاسل يديه جميعا فيده  
ثم يغتسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيغسل صوره في القدح ثم يدخل  
يده فيغسل ظهره ثم يدخل يده اليسرى فيغسل مثل ذلك ثم يدخل رجليه  
واطراف اصابعه من ظهر القدم ويقول مثله بالرجل اليسرى ثم يعطى  
ذلك الاثنا من قبل ان يصعد في الارض الذي اصابته العين فيتمضمض ويخرج  
فيه وهو يرفق على وجهه ويصب على راسه ويكفي بالقدح وعن عابته  
رضي الله عنها قالت كان يوم العاين فتوضا ثم يغتسل بالعين اخرجته  
المحقق المقدسي وعواه الى ابى داود قوله وشيا هو الحسن الوصي وقد رسم يوم  
وتسامه والمجاه المجاربه في خدرها لم يتوبع بعد لان صياستها ابلغ من زرع  
قوله فطط به اى صرع وسقط الى الارض فقال لبط بالرجل فهو ملطوب به  
قوله برك عليه اى دعا له بالبركة وقوله اغتسل له ذكرى الحديث صورة الغسل  
وما ذكره ابو حاتم معا ولها وذكره بلالا بن بصير ثالثه وهو ان يرفق  
العاين بقدح فيدخل فيه كفه فيتمضمض ثم يجده في القدح ثم يغسل وجهه  
ثم يدخل يده اليسرى فيغسل على يده اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل  
على يده اليسرى فيغسل على موقفه الايمن ثم يدخل يده اليمنى فيغسل على  
اليمنى ثم يدخل يده اليسرى فيغسل على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى  
فدمه الايسر اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيغسل على راسه اليمنى ثم يدخل يده



اليمنى فيصيب علي ركبته اليسرى ثم يغتسل داخله ازاره ولا يوضع  
القدح في الارض ثم يصيب ذلك علي راس المصاب بالعين من خلفه صبه  
واحدة يبرأ باذن الله تعالى وقوله داخله ازاره هي الازار وحاشية  
من داخل فتكبر من حمله علي طاهره وقال يغتسل ذلك الطرف  
وقيل يغتسل موضع داخله ازاره من حبله لامن ازاره وقل داخله  
الازار الورق وقيل اراد به من اكبره قلني بالداخله عنها كما يعني  
عن الفرح بالسروال ذكره بقوله الانسان اذا اغتسل  
عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال انطلقت انا وسهل فوجرتا  
عديرا متزعا سهل جبة كانت عليه من كسائه ثم دخل الما فظرت  
اليه نظره فاعجبت خلقه فاصبته بعيني فاخذته فحققه وهو  
في الما فدعوته فلم يجيني فانطلقت ابي النبي صلى الله عليه وسلم  
فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا  
بنا فاني فرفع صلى الله عليه وسلم عن ساقه فدخل الما فلما  
انا ضرب صدره وقال اللهم اذهب عنه حرها وبردها ووردها  
ثم قال ثم فقام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راي  
احدكم من نفسه او ماله او اخيه فليدع له بالبركة  
فان العين حق اخبره الحافظ المقدسي في كتاب الطب  
وخرج منه النشاي وابن ماجه العين قلت وقد تقدم  
بحر العين في اول الذكر قتله عن مسلم واحمد وغيرهما  
وخرج الطبراني في معجمه وسنن حديث ذكر  
النشرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سئل رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان  
اخرجه ابو داود والنشرة بضم النون واشيكان الشين المعجزين  
الرمسه والعلاج يعالج بها من نطن به مش الخنزير قيل سميت بنشرة  
لانها تنشر بها عنه اي يران ما حامر من الما ذكر  
كراهية الطيرة والعدو وعن جابر رضي الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوي ولا طيرة ولا  
عول اخرجه مسلم وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوا ولا طيرة ولا  
صفرا ولا هامة قال اعتراني يا رسول الله ان الابل تكون  
كانها الظبا فيجي العجرا الا حرب فيدخلها فيجرها كلها فان  
من اعدي الاون احرقاه واخرجه ابو داود وزاد ولا تؤذ  
ولم يذكر قال الاعرابي الى اخره واخرج ابو حاتم الحديث وقال  
في اعرابي وقال يا رسول الله العبد يلدن مسمى العجرا ويحبه  
فيشمل الابل كلها حربا فقال صلى الله عليه وسلم من اعدي  
الاول حيا لها ومصيباتها ورزقها يريد بين الله اعز وجل  
ثم قال الصواب ومما لها للذن عزا وقع ومصيباتها وعن  
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا طيرة ولا هامة ولا عدوا ولا صفرا قال رجل يا رسول الله  
صلى الله عليك انا لناخذ الشاه الحربا فنطرحها في العنبر فحسب  
الخنزير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعدي الاول  
احرقه ابو حاتم وقوله لا تؤذ وذلك لقولهم مطرا بنو داود

وكذا وقد تقدم ذكره في الاستشفاء والحدود اسر من الاعل كالدرعي  
 والفنوي من الدعاء والاثاق والاقنا يقال اعده الداء بعد به اعلا  
 وهو ان يصيبه مثل ما يصاحب الداء وكانوا يظنون ان المرض  
 يتعدى ما خبرهم النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس كذلك  
 بل الله عز وجل هو الذي يمرض واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه  
 وسلم من اعزى الاول والطير يلبس الطاء ويفتح اليها اخر الحروف وقد تكسر  
 هي القشام بالشي وهو مصدر تطير طيره كخبير خيرة ولم يحى من الحصار هكذا غيرها  
 وجامن الاسماء التوله وهو نوع من السحر وقد عدم ذكره واشتقاق الطير من  
 الطير لتطيرهم من الغراب روية وصوتها ثم استمر ذلك في كل ما يتطير من رويته  
 وصوته وقوله لا تقول ليس معناه نفي القول عينا وانما المراد ابطال ما كانوا يعتقدون  
 به عنها من قولها واختلاف تلوونها واصلا لها الناس عن الطير قولهم لا صفر  
 جاء عن جابر انه قال الصفر البطن قبل له في ذلك قال كان يقال دوار البطن  
 ولم يفسر القول قال ابو الزبير هذه القول التي تقول اخبره مسلم والعرب تزعم  
 ان للبطن حية يقال لها صفر فوذى الانسان اذا جاع وانها تعدي فابطل  
 النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وعن محمد واشرف قال سمعت من يقول في صفر انه  
 وجع في البطن ويعدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صفر وقال سمعت ان  
 اهل الجاهلية كانوا ينشأون فابطله صلى الله عليه وسلم وعن مالك انه قال في  
 صفر انه الذي كان في الجاهلية كلونه عاما وكحومونه عاما فقال صلى الله عليه وسلم  
 لا صفر وقيل كانوا يربون في كل اربعة اعوام شهر البقومه صفر الماني فتكون  
 السنة الرابعة ثلثة عشر شهرا قوله ولا هامة عن محمد بن راشد قال كانت  
 الجاهلية يقولون ليس احد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة وقيل كانوا يعتقدون

والشوك

حاسد  
 قال صاحب الصحاح  
 الطيرة اسم  
 من تطيرت من  
 الشيء قوله

ان عظام الميت تنقلب هامة بطير وسهونا الصفر فابطل النبي صلى الله عليه وسلم  
 ومثل الرجل اذا قتل ولم يوجد ثبانه خرج من هامة وهي اعلى راسه طابرج  
 على قبره استقوى استقوى فاني عطشان حتى يقتل فابطله فاذا اخذ ثبانه طابرج  
 وقيل يخرج راسه دونه تسلم عن طابرج فعل ذلك وقيل هي البرمة كانت  
 اذا سقطت على دار احدم براها فاعيد لبيته او لاحد من اهله وهذا معنى  
 قول من قال الهامة من طير الليل وكانت العرب يشام بد فان البرمة لا تطير  
 الا بالليل ليلا وقيل هي عنبرها وعن بن سعير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال الطير شكر الطير شكر ثلثا وامنا الا ولكن الله يهديه بالتوكل  
 اخبره ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجه قوله شكر محمول على من  
 اعتقد ثبوتها على خلاف فذوا الله عز وجل فاكانت الجاهلية تعتقد ويقولون  
 وما منا الا اى الامن جبري بنسبه الثغير ويسبق الى قلبه الكراهة ولكن  
 الله يهديه بالتوكل وهذا ادل دليل على صحة ما تقدم من التاويل اذ لو كان  
 مطلق الطير كغيره لما ذهب بالتوكل وانما يذهب به ما استقصى ضرورة  
 مما احرى الله تعالى به العارة ويدل على صحة هذا الاصح سابقه الكلام والاصح  
 ومثله من اولت اليه نعمه فليكن في بها فان لم يجد فليطهرها حسينا فان ذلك  
 ومعناه فان ذلك كافاه للنعمة ومثله في الحديث وكلام العرب كثير وعنه  
 ابن الحكم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان رجلا مات يتطيرون قال والشي  
 تجدون في صدورهم ولا يضرهم اخبره الشافعي في سنننه واخبره مسلم  
 والنسائي وابو حاتم وراوا قال قلت يا رسول الله ومنا رجال ياتون الكهنة قال  
 فلا ماتهم قلت يا رسول الله ومنا رجال يحطون قال فان من الانبياء اخبرني واق  
 حطه كدال الحديث وسياق في باب قال الباغي بعد اذ قال السحر وسياق بسب

شرح الخط ومعه بن الجار شلي سنان المدينه وهو الذي شذ  
العاظم في صلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكره  
في باب ما يقصد الصلاة وعن الحسن بن محبوب النهري قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشوم واليه في المراء  
والدابه والدار اخرج سعيد بن منصور وحكي هذا من يري  
من غير ابن عامر بن صعصعه قال البخاري في صحيحه نظر  
حديثه عند اهل خص وعنه في مصنفه بن الحارث رضي الله عنه  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحيافة والطيره  
والطرق من الجيب اخرج ابو حاتم والحيافة زجر الطير والناقل  
باسمائها واصواتها ومهرها وهو من عادة العرب كثير وهو  
كثير في اشعارهم تعال عاف يعيف عيفا فهو عايف اذ احر  
وحدس وطن وعافيت الطير تعيف عيفا اذ احومت على الما  
ايضا وينواسد يكرون بالحيافه ويوصفون بها قيل عنهم  
ان قوما من الجن تذاكروا عيا فنهروا فاههم فقالوا اصلت  
لنا ناقة فلوا رسلتم معنا من يعيف فقالوا الخليم منهم اطلق  
معهم فاستردفه احرهم ثم ساروا فلبتهم غفاب كما سره  
احري جناحيه فاقشعرا الخلام وبكى فقالوا مالك فقال  
كسرت جناح اورغت جناحا وحلفت بالله صراحا ما انت  
بانسي ولا تبغى لقاها قوله والطرق هو الضرب بالحصا  
التي تفعله النشأة وقبل هو الخط والرمل وهو يفتح الطا  
واما قولهم ما به طرق بالكسري قوه والطيره تقدم شرحها

قال

قوله الجيب قال الجوهري كجلم تقع على الصنم والتساجر  
والكاهن ويجوز ذلك ومنه الحديث ثم ذكره وقبضه هذا هو قبضه  
ابن الخارث بن عبدالله بن شداد العامري عداده في اهل البصر  
وقد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى ابا بشر وعنه جابر رضي  
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجرورم وجعلها  
معه في القصعة وقال كل بسم الله ثقه بالله وتوكل على الله  
اخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجه وابوخاتم وعنه ام كرز  
رضي الله عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقروا  
الطير على مكانتها اخرج ابو حاتم وقال كانت العرب اذا  
ارادت امراجات الي وكر الطير مفترقه فان تيا من مضت الامر  
الذي عيرت عليه وان تيا سراً اعرضت عنه ونشأت به  
فزجرهم صلى الله عليه وسلم عن استعمال هذا الفعل بقوله  
صلى الله عليه وسلم اقروا الطير على مكانتها وحكي المروي  
في تفسير ذلك وجهين احدهما قبل واراد ما لمكناه  
الامكنه والثاني ان المكنات في الاصل بضم الضباب واحد  
مكنه بكسر الكاف وقد فتح يقال مكنت البيضة وامكنت  
قال ابو عبيد جاز في الكلام ان يشعارة مكن الضباب فيجعل  
للطير كما قالوا مشافر الحشش وانما المشافر للابل وحكي ابو عبيد  
في عربه مكناتها بضم الكاف وحكي بن الاثير عن الزمخشري  
مكنها بضم الميم والكان جمع مكن ومكن جمع مكن  
لصعدت في صعد وجمرات في حرقت فتصير فيه ثلاث لغات



كثرا لاف ولم يذكروا الجوهرى غيره فوضهها مع فتح المير  
وضهها وحكوا في واحد الكثر والفتح وقال ابو طيبه وابو  
زيد الكلابي وغيرهما من الأعراب لا يخرف مكانتها انما هي الوكنا  
وقال امرؤ القيس وقد اغتدي والطير من وكناتها  
الواحدة وكه وهي موضع عش الطير ويقال له الوكر بالراء  
فاما بالنون فهو العود الذي بيت عليه الطائر حكى ذلك ابو  
عبيد في عربه وقال الشافعي رضي الله عنه في شئته في  
قول النبي صلى الله عليه وسلم اقروا بالطير على تكناها  
كان علم العرب في زجر الطير والموايح والخط والاعساف  
وكان احدهم اذا اعد من منزله يريد امرا يطير اول طائر  
يراه فان سمع عن يساره واحنا عن يمينه قلبه هذا  
طائرا الايمان ومضى في حاجته وراى ايضا يكتفي وان  
سمع عن يمينه واحنا عن يساره قال هذا طائر الاثام  
ورجع وقال هذه حاجه مشومه قال الخطيب ملاح اما  
موسى الاستعري لا زجر الطير سبحان عوضه ولا يقص علي  
قشر تازلام يعني انه سلك سبل الاسلام في التوكل علي  
الله عز وجل وترك زجر الطير وقال ساعدي قد نسد  
ولانا من زجر الطير هذه اصاح غواب ام تعوض ثعلب واذا اعدوا  
يطير اورا طيرا في كل حركه ليطير فيطير هل سلك طريق الايمان او طريق  
الاثام فسد ان يكون صلى الله عليه وسلم قال اقروا الطير اي لا تحركوها فان  
تحركوها وما يصعونه من الطير التي لا اثرها وانما الموثر فيما يتوجهون فيه قضا

الله وقدره وقيل الملكة المتكبر كالطلبه والتباعد من التقلب والتباعد قال  
ان فلانا لودعكته من السلطان اي يملن والمعنى امرها على ثمنها من ابا المنان  
ولا سفورها ودعوا التطير بها وام كوز هذه هي الخرا عبيد الكعبه روى  
عنها بن عباس وحبيبه بنت ميسره ومجاهد وعطاب بن ابي رباح ذكر  
احاديث قد رويهم معناه روي عن ابي هرون رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا توردن بموضع علي صحح فقال له رجل اليس قد حدثنا  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوا ولا خصما ولا هامة قال لم احدثك قال  
الزهري قال ابو سلمة قال حدثت به وما سمعت ان ابا هرون نسي حديثا فقط  
غير هذا الخوجه واوردوا مطولا ومختصرا وفي رواية عند حشد المير  
علي المصح وخوجه ابو حاتم وقال ابو سلمة نكاح ابو هرون حديث بها يفتي حديث  
لا عدوا او حديث لا يوردن بموضع علي صحح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثم صحت ابو هرون بعد ذلك عن قوله لا عدوا ولا خصما لا يوردن بموضع علي  
الحديث بن ابي ديار وهو بن عم ابي هرون كنت اسمك ابا هرون تحذف  
مع هذا الحديث حديث اخر سكت عنه لثمة فقول قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا عدوا ولا ابا ابو هرون ان يعرف ذلك وقال لا توردن بموضع علي  
صحح قال ابو سلمة العمري لقد كان ابو هرون حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا عدوا ولا ادري اني ابو هرون او نسخ احد القولين الاخر قال ابو حاتم  
ليس بين الحديثين بصاد ولا احد منهما ما صح الاخر واحسن قوله صلى الله عليه وسلم  
لا عدوا يعني عام وقوله لا توردن بموضع علي صحح اراد به لا توردن المير  
علي المصح بمصدران بعده معتقدا الاعراض اني عن ذلك لما كان قد عد ان لم يحصل  
عدوا هذا الخبر لانه وقيل انما هي عن ذلك لئلا يسق مرض العجاج بقدره

قال علي بن ابي طالب  
 في الصوم اذا لم يجد  
 الاكل والشراب  
 في يومه فليصوم  
 في غيره من ايام  
 السنة

ذلك حصو عاده فان الصوم قد يكون في غير ما وعناش رضى الله  
 عنه قال قال رجل يرشول الله انتا كئنا في دار كثيره فيها عذونا  
 كثيره فيها اموالنا فتحولنا الي دار اخري فقل منها عذونا فقلت فيها  
 اموالنا فقال صلى الله عليه وسلم دروها درهمه اخرجها ابوداود  
 يجوز ان يكون هذا المحمول على الناويل المنقلد وان ذلك جائز من غير  
 ان يعتقد ان الدار موثره في ذلك بل جري بمشيه الله وقد روه عند  
 سكتنا ما وتحتمل ان يكون امرهم بالتحول عنها اطلاقا لما وقع في  
 نفوسهم ان المذروه انما اصابهم بسبب سكني الدار فاذا تحولوا عنها  
 انقطع ذلك الوهم عنهم وزال ما كان خاتمه من الشبهه وعن  
 قرويس مسيك قال قلت يا رسول الله ان عننا ارض يقال لها ابن  
 هي زفنا وارض ميتنا وهي شديله الويا فقال دعها عنك  
 فان في القرى ثلثا اخرجها ابو نعير القرق المفاضة للشئ قال  
 الشاعر والمروم اذات حشاشته قرق من الاوجاع والالم  
 اي قريب منها مثل قز وخطيق وعن رباح عن ابيه عن جده رباح  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مصرا ستفتح بعدي  
 وان تحجوا خترها ولا تحذوها اراقامه يتاق اليه اقل الناس  
 اعمارا اخرجها ابو نعير في كتاب الطب وعن الشريد بن سويد  
 الثقفي قال كان في بني ثقيف رجل محذوف فاسل اليه النبي  
 صلى الله عليه وسلم انا قد با بجناسك فارجع اخرجها مسلم  
 والنشاي وابن ماجه والشريد هذا المشهور فيه ثقفي وقيل  
 انه من حضرموت لكن عراده في ثقيف لانهم اخواله وقد علي النبي

قال علي بن ابي طالب  
 في الصوم اذا لم يجد  
 الاكل والشراب  
 في يومه فليصوم  
 في غيره من ايام  
 السنة

ما ذاك فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى قلت اي انه اذا استسحر  
 المعص الاعدا ناذى بذلك والله اعلم وعن بن عمر روى الله عنهما ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال الصوم في الدار والمراه والفرس اخرجها ابوداود  
 والفظله والنساي والترمذي وفي رواية انا الصوم في ثلث وذكره اخرجها  
 مسلم وفي رواية عن ابن كان الصوم في شئ في الفرس والمسكن والمراه اخرجها  
 مسلم وفي رواية عنده من حديث جابر ان كان الصوم في شئ في الوبع والحام  
 والفرس وعن سعد بن ابو وقاص روى الله عند ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا  
 حيره وان تكن الطير في شئ في الفرس والمراه والدار اخرجها ابوداود وقيل  
 لما كان غالب احوال الامسان انه لا يستغنى عن الدار والفرس والمراه  
 وكان لا يخلو من عارض يلوهد اصف اليمن والصوم الى هذه البلدة اضافه  
 محجل وظرف لانها موجبات له وصدوره فبهين من قضاء الله تعالى وقيل شعوم  
 الدار صيغتها وسوجوارها وشوم الفرس الابعوى عليها وشوم المراه لسبع عشرتها  
 وقيل لا يلد وقيل الصوم هنا عدم المواقف وسوا الطباع وقيل المراه الصوم  
 الذي لقم تشتمون به في الجاهليه فاخبر بذلك عنه ومعنى قوله ان كانت  
 الصوم في شئ اي ان كان خلقه الله في شئ فانما يكون غالبا في هذا الثلث ويكون



الله عليه وسلم وبيع بجه الرصوان وسماه النبي صلى الله عليه وسلم  
الشريد وهزروج تخانه بنت ابي العاص بن اميه روي عنه انه قال  
استشدني النبي صلى الله عليه وسلم بشعر اميه بن ابي الصلت فاشتهه  
مايه بيت ما اشتهه بيئتها الا قال ايه حتى وفيها مايه فلما وفيها  
مايه قال صلى الله عليه وسلم كان يسلم وقد ذكره والله اعلم  
وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لاعدوا ولاهامه ولاطيره ولاصغروفر من المجدوم فرار من  
الاسد اخرج الحارث تعلقا من حديث سعيد بن مينا قال  
سمعت ابا هريره رضي الله عنه يقول الحديث وعنه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال اتقوا المجدوم كما اتقوا الاسد وعن الحسن  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدموا النظر الي المجدوم  
ومن كلمه فليكلمه وبنيه وبنيه فيد ربح وعن عبد الله  
ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجدوم  
وبنيه وبنيه قد ربح اورمحين اخرج الثلثه ابو نعير في كتاب  
الطب واخرج الحافظ المقدس حديث الحسن عن ابن عباس بسنده  
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدموا النظر الي المجدوم  
وقال اخرج ابن ماجه والجمع بين اول الحديث واخره وبين  
اكله صلى الله عليه وسلم مع مجدوم في قصعة وبين احاديث  
هذا الذكر وما نقلها ان تقول احاديث هذا الذكر مجهوله  
على سبيل الاحتياط تخافه ما يقع في القوس مما لا يمكن دونه  
عنها وفعله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما ندم من حديث لا

عدوا ولاطيره مجرم علي من قوي ايمانه وتوكله ولم يتوهر الاذي  
وان الفرار على سبيل ما ذكرناه في حق من ضعف توكله وتوهم  
الاذي وقيل ان احاديث هذا الذكر منشوخه حديث لاعدوا  
ولاطيره لا يمكن الجمع ذكر الفاعل الصالح عن ابي هريره  
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
لاطيره وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمه  
الصالحه يسبحها احدكم وفي روايه واحب الفال الصالح  
وفي روايه من حديث انس ويحسبني الفال قيل يا رسول الله وما  
الفال قال الكلمه الطيبه اخرجتهن مسلم وفي روايه من  
حديث انس ايضا ويحسبني الفال الصالح والفال الصالح  
الكلمه الحسنه اخرجاه وابد داود والترمذي وابن ماجه  
وعنه اعني ابا هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سمع كلمه فامجته فقال اخذنا فالك من فيك اخرج ابا داود  
وعن كسرى بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله  
عليه وسلم سجع رجلا يقولها حصره فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم يا سيك نحن اخذنا فالك من فيك اخرجوا بنا الي حضرة  
فخرجوا اليها فاسئل سيف اخرج ابو نعير في كتاب الطب  
اخرج ابو نعير في كتاب الطب وعند غيره ان النبي صلى  
الله عليه وسلم سجع رجلا يقولها حصره فقال اخذنا فالك  
من فيك قال وكنا نتحدث بخبر حضرة وهي خير قال مقام  
صلى الله عليه وسلم من فوره فافتحها وذكر صاحب الحاوي فيه



انه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال <sup>دعا تجوا</sup> تناؤل يكن فلان فقال  
علي عليه السلام تغالت بما ترجموه الا تكونان عار امامه علي شعرا  
منظما ذكره في باب الشهادات في فضل الشعر وهذا وان كان شعرا  
منظما فالظاهر انه لم يقصد صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يقصد قول  
الشعر وانما يتفق من الكلام ما ينتظم بشعر وقد وقع في القرآن نحو ذلك  
وذلك قوله تعالى لن تناولوا البرجتي تنفقوا ما يحبون فانه ياتي نصف  
بيت من غير قصد وبنيه دلاله علي الحث علي التناول ولفظ التناول  
دليل علي تطلب ما لا يكون فالأفيلون قال عبارته عما سمعه بقصد اليه  
او غير قصد والاحاديث المتقدمة والمناخنة تدل علي ذلك  
ومن ادعى انه عبارة عن سماع من غير قصد فهذا محضه عليه والله اعلم  
المقال مضمون ويصون بما يحب ويكره والطيرة لانكون الا فيما يلزم  
وربما استعملت فيما تيسر قاله المنذري واحب الغال ما فيه  
من حسن الظن بالله تعالى ورجا الخير وكره الطيرة لان فيها  
سبوا الظن بالله تعالى والغال نحو ان يسمع المريض قائلا يقول  
يا سالم او الطالب يسمع يا واجيد ونحو ذلك وعن عمرو بن  
عاصم القرشي رضي الله عنه قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه  
وسلم فقالت احسنها الغال ولا ترد شيئا فان راي احدكم  
ما يلوه فليقل اللهم لا ياتي بالحنات الا انت ولا يدفع الشيات  
الا انت ولا حول ولا قوة الا بك اخرج ابو داود وعسوه  
هذا قال الحافظ الدر مشني لاصحبه له نصح وذكر البخاري  
وعنه انه سمع من ابن عباس رضي الله عنهما في هذا يكون الحديث مرسل

وذكره في الاثير في كتاب الصحابة عمرو بن عامر وقال الجهني بروي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل او عن ابي برزة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان لا ينظير من شيء وكان اذا نعت عبدا سال عن اسمه  
فان اعجبه اسمه فخرج به وروي بشيخ ذلك في وجهه فان كرهه روي كراهية  
ذلك في وجهه لاذ دخل قرية سال عن اسمها فان اعجبه اسمها فخرج به وروي  
ذلك في وجهه وان كره اسمها روي كراهية ذلك في وجهه اخرج ابو داود والنسائي  
واخرج ابو طاهر منده انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينظير من شيء غير انه كان اذا اراد  
ان ياتي ارضا سال عن اسمها فان كان حسنا روي في وجهه تطيرا فاضداد اول  
الحديث واخره وليس كذلك فان ذلك اثر ما يجد الانسان في نفسه فيظهر  
علي وجهه دون اختياره بالجملة فان عمل بمقتضاه كان نظيرا وان لم يفعل لم يكن نظيرا  
والى ذلك الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ما منا الا من يجد ولكن الله يهدي  
بالموكل وما حسن الانسان جملة وطبعا لا يؤخذ به ان شاء الله تعالى ولا يعجز من  
الطيرة المتي عنها في شيء وان اطلق عليه طير فما شرعي والله اعلم وعند كان  
النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظير ولكن تناؤل فوكب بروي في سبعين رايا من اهل  
بنته من بني سليم صلبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم من انت فقال  
انا يزيد فالتفت اليه بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بردة امرنا واصلح مالكم ثم قال  
لي فتمت انت قلت من اسم فقال لا يكره شئنا قال لي من منى من قلت من منى  
شهم قال خرج سهمك اخرج الحافظ ابو عمرو في الاسعاب وتابعه من الاثر في  
كتاب الغاية وعن عمرو بن شعيب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارض عندي  
نقال لها ابنه في رفقنا وميرتنا وانها وبينة اذ قال يا رسول الله ارض عندي  
دعها عنك فان من الفرق ما التفت اخرج ابو داود قوله الفرق هو طائر مستعد

الدرار زبد انما الارض الوبيد وليس هذا من باب العدوي وانما هو من  
باب الطب وانما هو علاج الالهي من اعون الاشيا على صحة الابراك  
وقستاد الهوى من الطوقها واشترعها الاستقام وكل ذلك بعد رايه جل وعلا  
ومشقة ولا شريك له وقوله ايمن ذكوع تميم يوبد بكلمة الهمن وكجور  
الفتح وذكوا نوضوانه ايمن يوبد كجور ايمن بن الهيثم فسميت البلديه  
وقال الطبري ايمن وعنت ابنا عدنان شمت البلدان هما والواحد  
ونقص من عام وارض وسه على فعلة وفعليه وفيها لغة نالته موبيد  
ومشقة هذا مصغر وقال مشكله ومُسْتَكْ الكثر وقوره له محبة فوم على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة تسع فاسلم وقال الواوي سنة عشر  
وهو من اهل اليمن ذكر في جواب المرض بدم حديث بن عباس في الجاريد  
السودا التي تخرج في ذكوا الحث على الصبر وتقدم حديث ام العلاء دلا ابا جده  
عباده الرجال النساء عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تحب عبدا نكبه فاقومها او دونها الا بذنب وما عفر الله الكثر قال وفراوما  
اصابكم من مصيبة فما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير اخرج الترمذي وقال  
غريب وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من  
مرض او وجع يصيب المؤمن الا كان كانه لذنوبه حتى الشوكة يشاكها او  
الغلبه ينقلبها اخرجاه وابوطام وعنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب الله له درجة ومحبت بها عند  
خطيه اخرج اسلم واخرج ابوطام وقال لا يصيب مؤمنا نكبه من شوكة  
فما فوقها الا عطت عندها خطيه ورفعت له بها درجة فاقولها اي  
من الحجارة لانها ذلرت في معرض التقليل وانما يوحى على كل سي يصيبه حتى الشوكة

ومادونها ولو اراد بما فوقها البر منها لم يخطو على مادونها ولنضاد الكلام من  
جهة المعنى وكان معن الصاب لا يوحى عليها وظاهر اللفظ ارادة اللهم  
ويوبد الاحاديث بعد وعنها قالت رسول الله اي لا اعلم اشتراد  
في القوان من عمل شوكة جزبه قال الماعلت يا عائشة ان المؤمن يصيبه النكبة  
والشوكة فيكافا با سوا عمله ومن حوسب عذب قالت اليس الله يقول  
فسوف يحاسب حسابا يسيرا مال دالم العوض يا عائشة من يفسر  
الحساب عذب اخرج ابوداود واخرجا من نوقش الحساب عذب قوله  
من نوقش الحساب اي اسفهي عليه بقول اسفست منه جميع حتى اي استقصت  
منه ومنه احد من الشوكة وهو استخراجها لقوله عذب معان  
احدهما ان يكون بعشر مناقشه وعرض ذنوبه عليه والوفوف على قبيها  
وتوجيه عليها بعرب والماي ان يعي به ذلك الى استخفاف العذاب  
ويوبد الرواية الاخرى من نوقش الحساب هلك وعنها ان رجلا اذ اذن  
الايه من عمل شوكة جزبه فقال ايها العوي بكل ما عملناه هلكنا اذا بلغ ذلك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم جزا به في الدنيا من مصيبه في برة وما  
يوديه اخرج ابوطام وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتكى المؤمن  
اخلاصه ذلك ما خلاص الليرحيت الحريد اخرج ابوطام واخرج ضياء الدين  
المقدسي وقال هذا على شرط الصحيح وعراي مسعود رضي الله عنه ان رجلا  
من المسلمين قال رسول الله ارايت هذا الامر الذي يعيننا ما لنا فيها قال  
كادرات قال اي رسول الله وان قلت قال وان شوكة فاقولها قال فدعا على  
نفسه الا تبارقه الوعل حتى يموت وان لا يشغله عن حج ولا عمر ولا جهاد  
في سبيل الله ولا صلوة ولا تنزه في جماعة من اسان حسده الا خير حرقا

حتى مات اخرجته ابو حاتم وقال للرجل الذي دعا على نفسه اني بن كعب اخرجته  
الامام الحافظ ضياء الدين المقدسي ثم من هذا ولعله عن ابي سعيد ان رجلا  
من المسلمين قال يا رسول الله ما يصيبنا في اجسادنا بلغر عنا ما كنا في ذلك فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نعم الكفار ان فقال ابي بن كعب يا رسول الله وان قل فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان شؤك فاقوتها فقال اللهم اني اسئلك لادوات المحي  
مضارع ابي بن كعب ابد الا بمعد من حج ولا عمر ولا شهو وصلاح ولا جهاد  
قال فامس ايها احد الا اوجر عليه ضالبا مثل النار قال الحافظ لا اعلم في استاده  
مخروجا وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يبرع صرعه من  
مرض لا بعث منها طاهرا اخرجها الحافظ ضياء الدين المقدسي وقال لا اعلم فيه  
حرا قلت وهو من حديث عبد الاعلى بن مشهور وعن عبد الرحمن بن الارض  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل العبد المؤمن حين يصعد الوعد  
او المحي مثل حديد يدخل النار فيذهب خبثها ويبقا طيبها اخرجته الحافظ  
ضياء الدين المقدسي وقال لا اعلم له علة والوعك باسنان العين وقد وعك المرض  
وعيا وورع وهو موعول وعند ابي هريرة رضي الله عنها عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال يا يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذا  
ولا غم حتى الشول يشا لها الا لعز الله بها خطايا اخرجته عن ابي هريرة رضي  
الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصبر منه اخرجته  
ملك البخاري وابو حاتم وعند قال دخل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي  
صلى الله عليه وسلم اخذتكم ام ملوم فقال وعالم ملوم قال خير يكون بين الجلد والدم قال  
ما وجدت هذا فظننا اني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى  
رجل من اهل النار فليطير الى هذا اخرجته احمد ومسلم وابو حاتم وقال معناه ان الله

جلر فاجل العلل من الاحراض والاحزان وغيرها مكفوزات لحظا بالعلم  
والرفق بالبا لا تخلوا من مفارقه ما تبي عنده واذا لم تصب شيئا منها في الدنيا  
بنيت خطاياها وكانت سبب كونك من اهل النار ان لم يعفو الله عنه لان  
العافية من البلا سبب ذلك والله اعلم واخرج الحارث بن ابو نعيم وقال ومنه  
حرمكون بين الجلد والعظم وياكل اللحم فقال ما وجدت وجعا قط ولا صرحت قط  
فقال اخرجته الحارث بن وعنده قال لما تولت من اهل سوا مجزئيد بلغت من  
المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فادوا وشدوا  
ففي كل ما يصاب به المسلم كان حتى التلبد نيلها والشولة يشا لها اخرجته  
مسلم وعنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال البلاء بالمؤمن  
والمؤمنته في فسد وولده وواله حتى يلقا الله وليس عليه خطية اخرجته  
الترمذي وقال حسن صحيح وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي صلى  
الله عليه وسلم كيف الصلح بعد هذه الاية من اهل سوا مجزئيد اخرجته ابو حاتم في رواه  
تمرض الست تصيبك الادوات ذلك ما تجزي به اخرجته ابو حاتم في رواه  
عنده غفرا الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست تخزن الست تصيبك الادوات  
قال قلت بلي قال هو ما تجزئون به وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الصداق والمليحة بولعان بالمؤمن وان ذنبه مثل جبل احد  
حتى لا يدع عليه من ذنوبه فقال حبه خردل اخرجته ابو نعيم في كتاب الطب  
والمليحة الهمة العتيقة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصعد مرض فاسواه الا حظ الله به من  
سياتته كما تخط الشجر وزقها اخرجته وعنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما من مسلم يصعد اذا الاحاب الله خطاها كما كانت ورق الشجر اخرجته

الصلح

المليحة  
تمرض الست  
بوتيلها





النجار ومطولا وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون له عند الله  
المزلة فيما يبلغها بعدد ولا يزال الله عليه بما يلين حتى يبلغه اياها اخرج ابو  
حام وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المومن وعنه الكافر  
اخرج ابو حام وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل النور  
لا يزال الريح تهبه ولا يزال المومن يصيبه البلا ومثل المنافق مثل شجر الازر  
يهتز حتى يستخمد اخرجاه والارز جمع ارزه فبسلين الراشجر معروف بالشام  
وسيا بالعراق الصوبر وانا الصوبر شجر ثم الازر وسى السجور صوبر باسم  
ثم وقال ابو عمر هي الارز بنح الراوق قال ابو عبيد الا ارره بزنده فاعله وهي  
الغابتة في الارض وعن عبد الرحمن بن الازهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
انما مثل العبد المومن حين يصيبه الوعك والحمى كمثل حديد يدخل النار فيذهب  
خبثها وتطابها اخرج الحافظ ضياء الدين المقدسي وقال لا اعلم له غيره وعن  
عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدع رأسه في سبيل الله  
فاحتسبه عقر الله ما كان قبل ذلك من ذنب اخرج ابو يعقوب وعن عبد الله بن  
معمل رضي الله عنه ان رجلا اتى امرأه كانت بغيا في الجاهلية فجعل يلاعها حتى  
يسطبه اليها فقالت مده ان الله قد اذهب الشرك وجابا الاسلام فترحمها  
ولا جعل يلمقت خلفه وينظر اليها حتى اصاب وجهه حارط ثم اتى النبي صلى  
الله عليه وسلم والدم يسيل على وجهه فاحسن بالامر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
انت عبد اراد الله بخصمك قال ان الله اذ اراد يعبد خيرا عجل عقوبه دينه  
واذا اراد يعبد شرا امسك عليه ذنبه حتى يوافي يوم القيامة اخرج ابو حام  
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام السائب  
ادم المشيب فقال مالك تعرفين فقالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لانسبى الحمى

فانها

فانها نذهب خطايا بني ادم كما يذهب الليمون خشب الحديد اخرج  
مسلم وابو حاتم وفي دخوله صلى الله عليه وسلم علي ام السائب بحور  
لقصد الجياد فليستدل به علي التوسعة في عياده الرجل للراه  
وكجوز ان يكون لا يقصد هان ذلك اوردناه هذا الذكر وام السائب  
وقيل ام المسيب انصاريه وعنه قال انك الحمى النبي صلى الله عليه وسلم  
فاننا ذنت عليه فقال من انت فقالت انا ام مسلم فقال انهذي  
فنا فانهم فحموا ولقوا منها شدة فقالوا يا رسول الله ما ترى ما  
لقتنا من الحمى فقال ان شيتهم دعوت الله فكشفها عنكم  
وان شيتهم كانت طهورا قالوا ابي يا رسول الله تكون طهورا  
اخرجه ابو حاتم قوله انهذي اي انفضي يقال نهذاي الحدو  
وتنهد بالفتح بينها واخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي وقال  
هذا علي شرط مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما تمرض من مرض ولا مومنة ولا مسلم ولا مشرك الا احط الله  
بذلك خطاياها كما يتخط الورقة عن الشجر اخرج ابو حاتم واخرجه  
احمد بن المسند وقال الاحط الله من خطيته واخرجه الحافظ  
ضياء الدين كما اخرج احمد وقال هذا علي شرط مسلم وعن صبيد رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هبوا لاهل المومن ان من كلف خير وليتبر ذلك  
لا الا للمومن ان اصابه سر شكر وكان ذلك خيرا له وان اصابه ضرر اصابه  
ذلك خيرا له اخرج مسلم وابو حاتم وفي روايه عن مسلم وليس ذلك الا  
للمومن وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هبوا للمومن ان اصابه  
خيرا حمد الله وشكره وان اصابه مصيبه حمد الله وصبر فالمومن هو خير من كل من

أخرج أحمد والنسائي وعن عامر الروام أخو المحصور قال ذكر رسول الله صلى الله عليه  
الاستقام فقال إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منذ كان كافرا لما مضى  
من ذنوبه وهو عظم له فيما يتقبل وإن المنافق إذا برض ثم عوفي كان كما ليعبر  
عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم أرسلوه قال رجل ممن حوله  
يا رسول الله وما الاستقام والله ما مرضت قط قال قم عما طلست منا فمننا  
تحن عنده أو أقبل رجل عليه كسا رقيقه شي قد البعت عليه صان يا رسول الله  
إن لما رأيتك أقلت فموتت بغيبض شجر فسمعت فيها أصوات فزاح طاير  
فأخذتني فوضعتني في كساي فجات أمهق فاستدارت على رأسي فلبست لها  
عنه فوفعت عليهن فلبقتن في كساي بعد الأي معي قال صعب عنك قال  
فوضعتني رابت أمهق لا تؤمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون من  
رحم أم الأفران فزاحها فالوا نعم يا رسول الله قال فوالذي بعثني بالحق نبيا  
من أم الأفران بغوا عنها أرجع بهن حتى تضعهن من حيث أردتهن وأمن بهن  
فزوج بهن أخرج أبو داود وقوله الغبيظة الشجر الملتف وجمعها غبابة وقيل هي  
الأجد وهي معصا متخمة فيه مسبب من السحر والأجد أيضا من القصب والرم  
بضم الراء وأسكان لها أهله الرمم قال رجم رجمها والحصر بضم الخاء وأسكان الصاد  
المعتمدين ثم وأبطن من قيس عيلان والحضر هو مالك بن طريف بن خلف بن عمار  
ابن حفصه بن قيس بن عيلان وكان فيهم فتى أولاده الحضر لأنهم كانوا الأعداء عامر  
الروام وقال الدلمي قال البغوي وكان يسكن البادية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حكاية  
المفرد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال إذا أراد الله بعبده الخير جعل له العقوبة  
في الدنيا وإذا أراد الله بعبد الشرا مضى عنه بدنه حتى يوافيه به يوم القيامة  
أخرج البغوي وأخرج أبو حاتم معناه من حديث عبد الله بن معقل بن زياد وقد تقدم

غيبضا

أبي أسامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسلم إذا مرض  
أو حتى تعال إلى ملائكته فيقول يا ملائكتي اني فبديت عبيد من قبدي فبديت فاني  
أقبضه اغفر له وإن عافه فحسب مغفورا لا ذنب له أخرج البغوي وعن  
الحسن قال كانوا يرجون بحبي ليله كما ره لما مضى من الذنوب أخرج الترمذي  
مشتم المرض إذا برأ وصح من مرضه مثل البرد التي تقع من السماء في صفايتها  
ولونها وفي رواية مثل المؤمن يصيبه الرعك مثل حريقه تدخل النار فيذهب  
خبثها وينقى طيبها أخرجها صاحب اللوكب فيه وعلم عليها علامة البرار وروى  
الحافظ الكلعي في كتابه مصباح الظلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرض  
سوط الله في الأرض يؤدب به عباده وإن من المرض تسبوح وصياحه تهلل وتفسد  
صدقه وتوحه على فراشه عبادة وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا نزلت ذنوب العبد ولم يكن له من العمل ما يلقوها التي عليه  
الحزن فيلقوها أخرج الحافظ البيهقي في أحوال الجز السابع من أحوال العشرة العشرة  
ذكر ثواب شدة المرض ومحبته الله من يتلوه عن سعد بن أبي وقاص رضي  
الله عنه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أشد بلايا الله قال الأبياء الصالحين  
ثم الأمثل في الأمثل من الناس ينزل الرجل على حسب ذنبه فإن كان في ذنبه صواب  
زيد في بلايته وإن كان في ذنبه رقة كحف عند وما ينزل بالبلاء العبد حتى يمسي  
على الأرض وليس عليه خطية أخرج الترمذي وقال حسن صحيح وأخرج أبو  
حاتم وعمر بن شعيب الخزاز أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موعوك  
فقلت من هو أشد الناس بلايا رسول الله قال الأبياء الصالحين لقد كان أحدهم  
ينزل بالفل حتى يقبله ولا أحدهم كان أشد فزحوا بالبلاء من أحدهم بالعافية أخرج  
الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المفزسي وقال هذا على شرط مسلم وعنه

وعنه قال وضحت يدي علي النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت  
الحجر عليه شديداً من فوق الثوب فقلت يا رسول الله انها عليك  
شديداً قال كذلك ساير الانبياء ايضا عاف علينا السلام كما عاف  
لنا الا جرحت قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاً فقال ثم ذكر مما  
تقدم اخرج بن ماجه بنحو وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا يزال البلاء بالمومن والمومن في جسده وفي ماله وفي ولده حتى يلقى  
الله وما عليه خطيه اخرج ابو حاتم واخرجه البغوي وقال حسن صحيح وعن عبد  
الله رضي الله عنه قال دخلت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسست يد  
بيدي فقلت يا رسول الله انك لوعك وعكا شديداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
احل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك لانك اجريين فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم احل اخرجاه واخرجته نفسي الوعك في الذكر قبله  
وعن عايشه رضي الله عنها قالت ما رأت احداً الوجل عليه اشد من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اخرجاه واخرجته نفسي وعايشه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يشتكي ويتقلب علي فراشه فقالت له عايشه لو فعل هذا لعصا لوجرت عليه  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصالحين قد يشهد عليهم اخرجاه واخرجته  
الهام احمد في مسنده وزاد والله لا يصيب المومن من نكبه من شوكة فافوق ذلك  
الاعطت عند بها خطيه ورفعه لها رجب حكاها الحافظ ضياء الدين في كتابه  
الطب عن المسند وقد قدمت هذه النوايا من حديث ابي حاتم في الباب وعن  
اسرع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الجزام عظم البلاء وان  
الله عز وجل اذا احب قومًا ابتلاه فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط اخرج  
الترمذي وقال حديث حسن غريب وناجيه البغوي وعبد الحق واخرجه احمد في المسند

محمداً

فختصر من حديث محمود بن لبيد ولقطة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا  
احب الله قومًا ابتلاه فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع حكاها  
عن المسند الحافظ ضياء الدين المفرد في كتاب الطب دلت هذه الحاديث  
علي ان القوى محل والضعيف يرفق لان المعروف اذا قويت هاز البلاء ولو  
اشندوا اهل البلاء علي مراتب فهم من يرى الاجر فيهمون عليه البلاء واعلى مند  
من يرى قصره المتبلي في ملكه وارفع منه من يشغله بحسب الحق عن اهل البلاء اذ  
والمراتب من يتلذذ بتصرف المحب لانه نشأ عن اختياره ذكرها ابو عبد الله  
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اريد ايوب  
عليه السلام لبت في بلائه ثمانية عشر سنة او شهرا او فرقة الغريب  
والبعيد الا رجلين من اجواند كانوا من اجص اجواند كانوا يعذوان اليه ويروحوا  
فقال احدهما لصاحبه ذات يوم تعلم والله ان ايوب قد اذنت ذنبا ما اذنت احد  
من العالمين فقال له صاحبه وما ذاك قال منذ ثمانية عشر شهرا لم ير حمد الله فيلثف  
ما به فلما زال الحال الي ايوب لم يصبر الرجل حتى ذكر ذلك له فقال ايوب عليه السلام ما  
تقولان غير ان الله تعالى يعلم اني لبت امر بالرجلين ثورا غمان فيذلان الله فالرجوع  
الي بيتي فاكفروا عنهما ان يذكرا ان يذكرا في الا في حق وكان محج لحاجته فلا اقتصا  
حاجته امسكت امرانه بيد يبلع فلما كان ذات يوم ابطا عليها فاوحى الي  
ايوب في مكانه اركض برجلك هذا فغسل يارد وشراب فاستبطانه  
فتلقته واقبل عليها فاداهب الله تعالى ما بد بلاه وهو احسن ما كان فلما  
رأته قالت اي يارك الله فيك هل رايت شي ليد عليه السلام هذا المتبلي والله  
هل ذلك ما رايت اشبه به منك وكان صحيحا قال فاني انا هو وكان له انور  
انور للمفج وانور المشعير فبعث الله سبحانه في فالحات احدها علي انور



افرغت فيه الذهب حتى فاض وامرغت الاخرى في انذر الشجير  
الورق حتى فاض اخرجه الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد  
الواحد المقدسي نسئل في كتاب الطب والزقا وقال هذا  
حديث عزيز يبلغ ورجال اسناده ثقاة رواه الامام محمد بن يحيى  
الذهلي عن سعد بن الجهم وقال ثمانية عشر سنة في الموضوعين  
بخبر شئ والله اعلم ذكر شكايه المريض مرضه بقر  
انفاني الزكوقله وفي ذكر عياده جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم  
وعن القاسم بن محمد قال قالت عائشه وارضاه فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك واوعوا  
لك فقالت عائشه واتكلاه والله اني لاطنك تحب موتي لو  
كان ذاك لظلمت اخريومك معروفا تبجض ازواجك فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وارضاه لقد هممت اواردت ان  
ارسل الي ابي بكر وابنه فاعهدان يقول القائلون ويتمن الممنون  
ثم قلت يا ابا الله وبلوغ المؤمنون اخرجه البخاري وسياقي الحديث  
في باب الامامه ان شاء الله تعالى وعن ثيب قال حديث طلحة بن مطرف  
في مرضه ان طاروشا فاشع طلحه بان حتى مات ذكره البخاري  
ذكر ما يكتب للمريض من ثواب الاعمال عن ابي موسى  
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا ميقنا اخرجه  
البخاري وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
غيره ولا مرتين يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فتغله

عنه مرضا او سافر كتب الله له صلاح ما كان يعمل وهو صحيح  
اخرجه احمد وابوداود وابوحاتم واخرج البخاري معناه وقد قدم  
الحديث في باب صلاة التطوع وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من عمل يوم الا تحتمر  
عليه فاذا مرض المؤمن قالت الملائكة يارب عبدك فلان  
قل حبسته فيقول الرب تبارك وتعالى اكتبوا له علي مثل  
عمله حتى يبرأ ويموت اخرجه البخاري بسنده من حديث ابي العباس  
الاصم وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريق حسنه من العباده  
ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب مثل عمله ان كان طليفا  
حتى اطلقه او الكفته الي اخرجه البخاري من حديث من ستر ان  
مسند قوله الكفته الي ابي اخيه الي قبره ومنه قوله تعالى الم  
تجعل الارض كفانا اي ذات كفت اي ضم وجمع تضمه ارجيا  
علي ظهرها واموات بيطنها وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما احدم من المسلمين نجاب بيلا في حسنه الا امر الله الحفظه  
الذين يحفظونه فيقول المبتوا لعبد يكل يوم وليه مثل ما كان  
يعمل من الخير ما دام محبوبا في وثاقي اخرجه الحافظ صيا الدين  
المقدسي وقال رجاله على شرط الصحيح وعن اش رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلي الرجل ببلا في  
حسنة قيل للملك اكتب له صلاح عمله الذي كان يعمل فان شاء  
غسله وظهره وان قبضه غفر له ورحمه اخرجه البخاري

قال بعض اهل العلم واصل هذا في كتاب الله تعالى قال  
الله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون  
اي غير مقطوع يريد ان لهم اجرهم في حال الكبر والضعف  
كما كانوا يعملونه في حال القوة والصحة غير مقطوع عنهم  
وكذلك كل مرض قال بعضهم وهذا بشرط ان ينوي المريض  
انه لو لم يكن المريض لدام على عمله قلت ان اراد هذا القائل  
انتباينه لذلك فهذا تحله او يحرج لو اسع فضل الله تعالى  
وقد سئل الانسان عن احد الله بل نقول يكفي في حصول  
هذه المثوبة الا ينوي قطع ما كان عليه لو كان صحيحا  
معافا بل يقدر عاقبته في اهل مسمره ويبيت ثوابها وحوال  
عدم العمل على المانع الضروري نعم لو نوي قطعه لو كان  
صحيحا اتجه قول هذا القائل والله اعلم ذكر ثواب  
كتاب البصر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل اذا انزلت  
عدي في حبيتيه عوصته الحنه يريد عينيه اخرجها البخاري  
وعن العرياص بن ساريه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
يعني عن ربه قال اذا سللت من عدي كرهمة وهو بها صني  
لم ارضاه تولسا دون الحنه اذا احدث عليها وعن ابي هريره  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذهب الله حبيتي عمدا  
فنصبر ويحتسب الا ادخله الله الحنه وعن بن عباس رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك

وتعالى اذا احدث لرحمتي عدي فصبر واحتسب له ارضاه ثوابا  
دون الحنه اخرج الثلاثة ابو حاتم والعرياص بن ساريه  
سلي بن ابي صالح وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال رمدت وعادني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يريد ارايت لو ان عينك كانتا  
لما بهما فقلت يا رسول الله اصبر واحتسب قال اذا القيت الله  
ولا ذنب عليك اخرج الامام احمد في مسنده وابوداود في مسنده  
ذكره الحافظ صيا الدين المقدسي ومعنا ايجاد شهره الذكر كلها  
واحد ذكر الطاعون وانه شهاده وما اشتهر  
ونها عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الطاعون شهاده لكل مسلم اخرجاه وعن جابر بن عتيك  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون  
الشهاده قال القتل في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم  
الشهاده سبع سوي القتل في سبيل الله التطعون شهيد  
والعرق شهيد وصاحب ذات الحنب شهيد والمبطون شهيد  
وصاحب الحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراه  
تموت بجمع شهيد اخرجاه ابوداود والنسائي وابن ماجه وابو حاتم  
قول المطعون اي الذي مات بالطاعون وهو المرض العام  
والوبا الذي ينسد به الهوا فيقتل به الامزجه والابدان  
يقال طعن الرجل وهو مطعون وطعن اذا اصابه الطاعون  
وعن عمرو بن الزبير ان طاعون عمواس كان معافا منه ابو عبيد  
ابن الجراح واهله فقال اللهم نصيبه في ال عبيد فخرجت ثمره

والمطعون مطعون كقولك مطعون مطعون وادخلت المطعون في الشايفه وادخلت المطعون في الشايفه وادخلت المطعون في الشايفه

في خنصر اي عبيد محجل ينظر اليها فقتل له انها ليست بشي فقال  
اني ارجوان بيارك الله فيها انه اذا بارك في القليل صار كثيرا  
وهذا يدل علي نفس الطاعون بغير ما قسرتاه به اتقا وانه  
جراح في البدن ولا يتعدان يقال كل مرض عام من جراحا وعينه  
يلثر به الموت مهوطا عون وكان طاعون عمواس علي ذلك النحو  
قال الجوهري طاعون عمواس هو اول طاعون كان في الاسلام  
بالشام والبترة جراح صغير وجمعه بتور قوله ذات الخنب  
نقال انها الشوصه وفي بعض الروايات والمجنون شهيد  
وقيل هو مرض السل وقيل هو الذي يطول مرضه ويلزم جنبه  
الغراش وقيل هي الدبيلة وهي قرحة تنقب البطن وقيل المحبوب  
الذي يشكي بطنه مطلقا قوله والمبطون هو المتشقي  
وقيل الذي به اسهال وقيل الذي يشكي بطنه قوله الذي  
يموت تحت الهدم الهدم يفتح الها والذال المهملة هو النسا المهدور  
فحال معني مفعول والهدم باسكان الدال اسم العجل قوله  
جمع بصن الجير وفتحها وكسرها والصن الثر واعرفوا واختلفوا  
في معناه فقيل ثمرت حاملا قد جمع ولدها في بطنها وقد تم  
خلقه وقيل ثمرت بسبب الولادة وان كانت قد ولدت  
وقيل ثمرت بكرا لم تقض وقيل صغير لم تحض وجاني هذه  
الروايه شهيد وفي غيرها شهيد وهو الوجه والذکر والاني  
فيه سوي كما قيل حصر فيهما وجعلت هذه الموتات شهاده  
لسدتها وعظ الا لرفها فجازاهم الله عز وجل بان جعل لهم اجر

الصب

الشهيد ويحمل انهم سمو بذلك لمشاهدتهم ما اعد الله لهم من ثواب  
ما كابدوه ومن الالام كما في الشهدا حجاج المنذري قال البغوي وحكي  
المدني عن السنافي قال صحب ملك جابر بن عتيك وانا هو حمر بن عتيد  
قلت وذكر في كتب الصحابه فصيل حمر بن عتيد وقيل جابر بن اوسى  
شهد بدرامع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشاهد كلها وسكن المربيه  
الرحين وفاته وقال بن منده حمر بن عتيك اخو جابر بن عتيك قال بن الاثير  
وليس شي وانا قيل هو جابر وقيل حمر وعن سليمان بن سرد وقال بن  
عزطه انه بلغها ان رجلا مات سطن فقال احدهما لم يبلغكم ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من قتله بطنه لم يقرب في قبره قال الاخر صدقت لخرجه  
ابو حاتم واحرج صاحب اللوكب الدرر من فوات مويضا كزي مات شهيدا  
ووفى قباز القبر وعدي عليه ورح بوزقه من الجنة وعلم عليه بعلامه  
المسح واطلق قوله مريضا ولعله كان مقيدا بطنه فاسقط الناصح  
بدليل ما تقدمه وان صح اطلاقه يجعل علي المريض بطنه حجاج بن المنذري  
وان ازيد العموم فلا يخرج عن الشهاده علي هذا الا من مات مجاه دون  
مرض وفضل الله يوتيد من يشاذا ليرزى به بقراء من الفاضل  
عن بن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام حتى  
اذا كان مشرعا لقيته امرا الاجناد او عبيد بن الجراح واصحابه فاصبره  
ان الوباء وقع بالشام فقال لي عمرا دع لي المهاجرين الا ان تدعوتهم فاستشارهم  
واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم خرجت لامر ولا تروى ان  
ترجع عند وقال بعضهم معك بنيد الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولا تروى ان تقدم علي هذا الوباء فقال ان رفعوا عني ثم ادع لي الانصار فدعوتهم



فاستشارهم فسألوا سبيل المهاجرين واختلفوا كما اختلفوا فقال  
ارتفعوا عني ثم قال ادع من كان هنا من مسحة قريش من مهاجرة  
الفتح قد عولهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا لاري ان يرجع  
بالناس ولا نقلهم على هذا الوفاقناذي عمر بن الناس ان يصح  
على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيد بن الجراح افوا من قدر  
الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيد وكان عمر يكره خلافة  
نعم نعم من قدر الله الي قد والله ارايت لو كان لك ابل مضطت  
وادباله غدوتان احدهما خصبه والاخرى حديبه ارايت ان رعت  
الخصبه رعتها فقد والله وان رعت الحديبه رعتها فقد والله  
قال فجا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان معنا في بعض  
حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول اذا سمعتموه بارض فلا تقلوا عليه واذا وقع  
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال محمد بن عبد الله بن الخطاب ثم انصرف  
وفي روايه فثار حتى اتي الملبية فقال هذا المحل وهذا المنزل  
اخرجها واوداود واخرجه ابوحاتم دون الروايه وعند مسلم  
عن الزهري عن سالم بن عمر انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن  
ابن عوف سرع بفتح السين المهملة وفتح الواو اشكا بها ثم عجمه  
قرية بوادي تبوك من طريق الشام وقيل انها على ثلث عشر ميل  
من الملبية قوله امر الاحناد قال ابو الحسن الخواري  
للشام حمله احناد الاردن وحمص ودمشق وفسطاطين  
وقسرين وفيه مشاوره الامام ذري الراي من رعيته لان الله

تعالى امر نبيه بالمشاوره فاقتدي عمر به فشاورهم طابفه بعد  
طابفه فاذا اختلفت طابفه ترك اقوالهم وعزل الى اخرى  
فان اتفقوا رجع الي قولهم وفيه حوازا الاعتراض علي الامام وروى  
الامام من اعترض عليه ولوراه محطاني اعتراضه اذا كان اهلا  
لذلك وفيه اثبات القياس وصول حرا الواحد الحدك قال  
الخطابي وفيه شرعيه الفوار مما يخاف منه واثبات الحدك  
قال الله تعالى حذوا حدكم وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على حابط ما يدل فاسرع واستعمل الدف وليس الذرع وهذا  
الاشيا موضوعه علي قانون الحكه فمن لم يعتمد علي القدر  
واشغل بالسب لا يحط رايه ولا يشعه كله بل تارك السب  
يعدل به ذلك فان الرزق مقدر والمكسب مشروع بل مندوب  
عند بعضهم لبعضهم والوباعند المنطيين ما تقدم في الذكر  
قبله من انه افه يعرض للهوي فيعشله فيفسد به الامر  
وفي قوله لو غيرك قالها يا ابا عبيد قوله ان احدهما  
ان المعنى لعاقبته الثاني معناه هل لا تركت هذه الكلمه قالها  
غيرك فمن قل فهمه وعذره الوادي جانبه وفيها لحنان به  
ضم العين وحسرها ومري بهما قوله لا تقلوا عليه  
يعني الطاعون وفيه زجر عن الغرض للثلف قوله  
فلا تخرجوا منه اثبات التوكيل والتسليم لامر الله وقضائه  
فاجرا الامر من ناذيب وتعليم والاخر تفويض وتسلية وقيل  
الاول رخصه وتوسعه وكذا قوله فمن المحرم



لا يقال هذا ضدان كيف جمع بينهما فانه امر القادوم بالحدرد وبها المقيم عنده  
لاننا نقول امر القادوم لانه لا يوم من ان تعتقد اذا اصابه الطاعون ان ذلك سبب  
العدوى لان القدر ونبي المقيم لبلدان ينزل ان يخرج من اجاه من العذر فكل الاوير  
لا يناف القدر وحفظ القلب من اعتقاد جلافة وهذا معنى قول بعضهم ليس النبي  
عن القادوم والخروج مخافة ان يصيبه غير ما كتب له او يهلك قبل اجله لكن حذرا  
من الفتنة على المحي ان ينظر ان هلاك من هلك بعد ومد ونجا من نجا بقواره وروى عن  
ابن مسعود انه قال الطاعون فتنة على المقيم على الفار المقيم يقول ائتت فهاكت والفار  
يقول فورت فحوت وقال بعضهم انما هي المقيم عن الخروج للملاصيح المرض فلا يوجد من  
يقوم به فخرجهم لا يقطع محابم به وصياح هو لا متيقن والمسلمون على البيان يشد  
بعضهم بعضا والنبي عن الخروج اذا قصد به الفوار والقادوم على ان يظاهو الحديث وعن  
عائشة رضي الله عنها انها قالت هو كالقوار من الرحمة وروى عن ابي موسى الاسعري  
ومسروق والاسود بن هلال انه فر من الطاعون وروى عن عمرو بن العاص نحوه  
ذكر ان ابا جابر روى عن سعيد بن مالك وهو بن ابي وقاص وهو عمه بن ثابت فاشاهد  
ابن زيد رضي الله عنهم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الطاعون رحمة ونقيد  
عذاب عزه به قوم فيمكن فاد اوقع بارض اتم بها فلا يخرجوا منها فرارا منه  
واد اسمعتم به في ارض فلا تاكلوا عليه اخرجت مسلم واخرج احمد معناه ولفظ  
ان هذا الوابرا جراهلك الله به الا تم فلكم وقد بقي في الارض منه شي محي احيانا  
ويذهب احيانا فاذا وقع بارض فلا يخرجوا منها واذا سمعتم به في ارض فلا تاكلوها  
وهذا الدل دليل على تنفير الطاعون بالوبا وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه  
قال لما وقع الطاعون بالشام انه رحمة فتفرقوا عنه قال شريح بن حنبل بن حسنة  
اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو اضل من حمار اهله او حمل اهله وقال

انه رحمه ربكم ودعوه نبيكم وموت الصالحين قبلكم فاجتمعوا له ولا تفرقوا  
عنه فسمع بذلك عمرو فقال صدق اخرجته ابو حاتم وروا ان الطاعون يلو  
ويكون عزاء ما تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه من كلام الصحابة  
عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون  
فقال انه عذاب يبعثه الله على من يشاء وان الله جعله رحمه للمؤمنين ليس من  
احد تقع الطاعون فيموت في يده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله  
له كان له مثل اجر شهيد اخرجته البخاري قوله الا كان له مثل اجر شهيد  
يحمل ان يكون في الكلام اما فيموت به الا كان له اجر شهيد ويحمل ان يكون  
على ظاهره ويكون اجر الشهيد ثابته على الصبر والاحتساب وان لم يميت  
فان مات كان موته شهادا لما تضمنه الحديث في الاكر قبله ولو انه دامره  
كراهيد الموت ثم في ذكر اداء الغرض والنقوب بالنواقل  
محبب الي الله عز وجل في اول باب صلاة النطوع حديث ابي هريرة  
مطولا وقنيه عن الله عز وجل وما ترددت عن شي انا فاعله ترددي  
عن نفس عمدي الموت يلو الموت وانا الكره مسانته اخرجته البخاري  
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ملك الموت  
الي موسى فلما جاءه صكه فقفا عينه فزجع الي ربه فقال ارسلني  
الي عبد لا يجب الموت اخرجته الحديث ونسباني في ذكر  
احسا المغنوم من باب الدفن وعن عائشة قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من احب لفا الله احب الله لفاه ومن كره لفا الله كره الله  
لفاه فقلت يا رسول الله الكراهة الموت فكنا نكره الموت  
قال ليس كذلك الحديث اخرجته ونسباني في ذكر من احب



قال الله احب الله لقاءه من هذا الباب ذكر لمرأه من الموت لغيره  
 عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمن احدكم الموت  
 الموت لغيره فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احبني ان كانت الحياه  
 حراما وتوفني ان كانت الوفاة حراما وفي رواية لا يدعون احدكم بالموت  
 لغيره لعل يلقى القتل الحديث وفي التقييد اشعار بان لا يكون لغيره ذلك ويحمل  
 ان يقال يحرم مطلقا وانما التقييد في اللفظ خرج مخرج الغالب فان الغالب  
 ان لا يتمن الا عند نزول الضر وهذا اذا كان الضر في نفسه او حاله او اوله اما  
 اذا كان في دينه فلا يكون وقد جازى الدعاء واذا اردت عبا وكل فتنة فاقبضني اليك  
 غير مفتون قلت وهذا اذا احتشيت نزول الضر في دينه اما لو نزل به ووقع في  
 المعصية فالاولى ان لا يتمن وقوع الموت حتى شرب منها ويظهر من ذلك انها  
 فحينها اذا احتشيت وقوع امثالها فلا بأس ان يتمن وقد سأل عمر بن عبد العزيز ان يقبض  
 حين كبر سنه وضعفت قوته وخشي ان يحضر عن القيام بما فرض الله عليه في  
 امر الامة فاجاب الله دعاه وكذلك علي رضي الله عنه حين خشي شامته لرعيته  
 وساقته له ولذلك عمر بن عبد العزيز كل ذلك حرصا على السلامة من البعير وقالت  
 عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبض شي حتى يخبره فما سمعت  
 يقول الوفاق الا علقت انه ذاهب وقوله صلى الله عليه ليس ذلك يتمن الموت  
 وانما هو لما نزل به الموت وحرصا على الوفاق الا علاه عن من الهدي قال  
 نعتي عبد الله بن مسعود لعنه ولا هله الموت فقبل له تمنيت لاهلك فلم تمنيت  
 لفتنك قال لو اني اعلم اني مسلمون على حاكم هذه تمنيت ان اعيش مكم عشرين  
 سنة وقال لاهل بي اهور على من عدتم من العجلاء ولا ياتي عليكم عام الا  
 وهو شر من الاخر اخرج الباقى ذكر لمرأه من الموت مطلقا عن ابى هريره

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمن احدكم الموت اما  
 محسنا فيزود احسانا واما مسي فلعلة ان يستغيب احواله النجاشي والنسائي  
 وابو حاتم وطلح وفي لفظ عند النسائي اما محسن فلعلة ان يعيش يزدوخيرا  
 وهو خير الله واما مسي فلعلة ان يستغيب وعنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يتمن احدكم الموت ولا يدعوا به من قبل ان ياتيته انه اذا مات احدكم انقطع  
 عمله انه لا يزيد المؤمن عمر الا حيرا اخرج مسلم وابو حاتم وعين ابن سيرين  
 لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمن احدكم الموت لتمتد احواله  
 مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنوا الموت  
 فان هول المطع شديد وان من السعاه ان يطول عمر احد حتى يزره  
 الله الاثابه اليه اخرج البزار عن قيس بن ابي حاتم قال ائمت حسنا  
 وقد الكوى في بطنه يوم يمد فسمعته يقول لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بقانا ان ندعوا بالموت لدعوت ان اصحت الدنيا بشي وانا احبنا  
 من الدنيا ما لا يحدره موصفا الا التراب اخرج البخاري ذكر التوسيع  
 في معنى الموت لخرج في سبيل الله حوصا على الشهداء ومن في معناه مقدم  
 فيه حديث ابى عبيد في ذلوا الطاعون والاعليه وعن عائشه رضي الله عنها  
 ان سعدا قال اللهم انه ليس احد احب الي ان اجاهد فيك من قوم كذوا ربك  
 واخرجوه اللهم فاني اظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كان نبي من حرب  
 قريب شي فاقبضني لهم حتى اجاهد فيك وان كنت وضعت الحرب فاجتهدوا واجل  
 موتي منها فاجتهد من الصيغه فلم يدعهم وفي الصدوخية من بني غنار الا الدم  
 يتسيل اليهم فقالوا يا اهل الخمه ما هذا الدم يا ثمانين فلكم فاذا سعد يغزو اخرج  
 دما فوات ربه الله اخرج البخاري ذكر من طوى الموت مطلقا عن ابى هريره

يغزوا  
 ابي سبل





عن ابي بكر رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طاب  
عمره وحسن عمله قال فماى الناس شر قال من طاب عمره وساء عمله اخبره الترمذي  
وقال حسن صحيح وتابعه البغوي وابو بكر اسمه نافع بن الحرث بن كلبه بن عمرو  
الدمقي تولى يوم الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف في بكرة  
فاسلم وكفى ابا بكر واعتقه النبي صلى الله عليه وسلم وهو معدود من مواليه وكان  
من فضلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه وعن ابي هريرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اظنكم نجارا لم قالوا انما رسول الله قال جبارم  
اطولكم اعمارا واحسنكم اخلاقا اخرجه الترمذي وابو حاتم وعن طلحة بن عبيد الله  
رضي الله عنه قال قدم رجلان من بني قحطان اسلما لهما جفعا وكان احدهما اشدا اجنادا  
فغزا الجهند واستشهد وعاشرا لاجر بعد سنة حتى صام رمضان ثم مات  
فدراى طلحة بن عبيد الله خارجا حرج من الجنة فاذا الذي توفي اخبرهما ثم خرج فاذا  
الذي استشهد ثم رجع الى طلحة فقال لرجع فانه لم يؤذن لك فاصح طلحة يحدث  
بها الناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه الخبر وعجبوا فقالوا يا رسول  
الله كان الاول اشدا الرجلين اجتمعا داوا استشهد في تبديل الله ودخل صاحبه  
للمجد قبله فقال صلى الله عليه وسلم اليس قد مكث هذا بعد سنة قالوا نعم قال  
وادرك رمضان صامه وصلى كما وكذا في المسجد في السنة قالوا بلى قال فلما بينهما  
ابعد ما بين السماء والارض اخرجه ابو حاتم في صحيحه وعن عبيد بن خالد التميمي قال  
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين قتل احدهما ومات الاخر بعد بجمع  
وعنه فاصليا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واين صلواته بعد صلواته واين  
صومه بعد صومه شك شعبه في صيامه ان بينهما كما بين السماء والارض اخرجه ابو داود  
وعنه سعد بن ابان فاص رضي الله عنه قال كان رجلا اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه

بلى

تقار

باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم المكين  
الاخر مسلما قالوا الى ما رسول الله وكان لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما يدريك ما بلغت به صلواته يعني من بعد موت اخيه انما مثل الصلاة كمثل  
نهر عمير عذب سباب احد لم يفتح فيه كل يوم خمس مرات فانزول ذلك يبقى من  
درته فانكم لا تدرون ما بلغت به صلواته اخرجه بجلته ملك واصحابه  
واخر جامته تمثيل الصلوات الخمس ثم فتح فيه خمس مرات وجيد هذا  
هو بن خالد التميمي ويقال فيه عبده ونفال عبده والاول اصح يكنى ابا عبد الله  
وهو مهاجري ذكره من منى وابو نعيم وابو عمرو اخرجا احدهما هذا  
بالسند عنه وعن عبد الله بن ابي بكر الصدوق رضي الله عنهما قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ المؤمن المسلم اربعين سنة صوم الله تعالى عنه  
ثلثة انواع من الايام الجوز والجرم والبوم واذا بلغ خمسين سنة خفف الله  
عنه ذنوبه واذا بلغ ستين سنة رقد الله تعالى الا باهه واذا بلغ سبعين  
سنة احبه اهل السما واذا بلغ ثمانين سنة اثبت حسنة له ومحت سيئاته  
واذا بلغ تسعين سنة عفر له ما سدم من ذنوبه ما تاخر وسمى استبرأ الله  
تعالى في الارض ويشفع لاهله بيته اخرجه الحافظ المنذرك في جرحه فيه  
ما يغفر به ما سدم من الذنوب وما تاخر برؤية عنه احاره ما سدم الى ملكه  
حرسها الله تعالى بسنة في الجزير والجزيرة لورا اعمار هذه رعا غالبيا  
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمار امة من ستين  
الى سبعين واقلم من نحو ذلك اخرجه الترمذي وقال حسن غريب واخرجه  
ابو حاتم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ما منكم من نفس منقوسة ياتي عليها ما يد وهي حية وعن ابن عباس رضي الله عنهما

نحو

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسالوني عن الساعة والذي نفسي بيده ما على  
الارض نفس متفوسدة نأى عليها ما يده سنة اخرجها ابو حاتم و ترجم عليه ذكر  
خبر ادم عالما من الناس من احد من الامة لا تجاوز ما يده سنة قلت وهذا  
خرج مخرج الغالب اذ قد وجد في الامة بل في الصحابة من تجاوز المائة وعزى الى  
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طوق الله ادم مسج ظهره  
فصقط من ظهره كل شبهه هو خالفها من دريتة الى يوم القيامة وجعل بين عيني كل  
انسان منهم وصفا من نور ثم عرضهم على ادم فقال اي رب من هو ارمال هو لا ذرنيك  
فراى رجلا منهم فاعجبه وبقيت ما بين عينيها فقال رب من هذا فقال هذا رجل من  
اخرا الامم من ذرنيك فقال له دلوه فقال رب ولم جعلت عمره قال ستين سنة قال  
اي رب ارده من عمري اربعين سنة فلما انقضى عمرا ادم جاء ملك الموت فقال او لم  
يبق من عمري اربعين سنة قال او لم يعطه ابنك داود ففجر ادم فخرجت دريتة  
وسمى ادم ونسيت ذرنيك وخطى ادم وخطيت ذرنيك اخرجته الترمذي وقال  
حسن صحيح وفي رواية عنه عنده قال يارب من هو ارمال قال ذرنيك فاذا اكل  
انسان مكتوب بين عينيها عمره واذا فيه رجل اوصاه او من اوصاه قال يارب  
من هذا مال هذا ابنك داود وقد كتبت له عمرا اربعين سنة قال يارب زدني عمرا  
قال ذال الذي كتبت له قال يارب فاني قد جعلت له من عمري ستين سنة قال انت  
وقال ثم اسكن ادم الجنة ما شاء الله ثم اهبط منها وكان يعبد لنفسه قال فانا ملك  
الموت قال ادم قد جعلت فدكت والفت سنة قال بل ولا جعلت لابنك داود  
ستين سنة ففجرت فخرجت ذرنيك ونسيت دريتة قال فمن يومئذ امر  
بالكتاب والشهود وقال حديث حسن لا ذكر سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم  
عن انس رضي الله عنه قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بن ثلاث وستين سنة

بدر بن عوف  
خبره عن ابي  
عمر بن الخطاب

ابن

وقبض ابو بكر وهو بن ثلاث وستين سنة وقبض عمر وهو بن ثمانين  
سنة اخرجته ابو حاتم وعن بن عباس رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو بن اربعين سنة ودعى الناس الى الاسلام ولم يؤذن له  
في القتال بله عشر سنة وكانت الهجرت عشرا وستين وقبض صلى الله عليه وسلم  
وهو بن ثمانين سنة اخرجته ابو حاتم ذكروا الخبر الذي اعرض الله  
فيه اذا بلغه ابن ادم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اعزوا الله جل وعلا الى امره اخرجته حتى بلغه ستين سنة اخرجته البخاري  
وابو حاتم ذكر الخبر الذي اذا بلغه الانسان اربعين من الجنون والحول والبر  
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عمر في الاصل اربعين  
سنة الا صرف الله عنه ملته انواع من البلاء الجنون والحول والبر اخرجته  
ابو نعيم ذكره مسل المصطفى صلى الله عليه وسلم اجل هذه الامة في اجل من  
خلا قبليها من الامم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل  
اجلكم في اجل من خلا من قبلكم الامة كما بين صلاة العصر التي تفرق الشمس  
اخرجته ابو حاتم مطولا وساق في باب الاجارة ان شاء الله تعالى ذرنيك  
الصالحين الاول فالاول عن مروان الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون الاول فالاول حتى لا يبقى الا خصاله كجمال  
الشعير والتمر لا يباينهم الله عز وجل بالة اخرجته البخاري ومروان هذا هو  
ابن مالك الاسلمي من تابع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجر وعاد في اهل  
الكوفة ذكره بن فضال وابو نعيم وابو عمرو روى واحد هذا والخالد بالخاله  
والبا المثلثة التودي من جكري وقال خنا كذبا لفا وقوله ما يباين باله يشبه  
ان يكون هذا من قولهم ليس هذا نبي بال فيلوز هذا مصدر اليباينهم واليه اشار

الجوهري والبال ايضا الحال منه قولك ما بالك والحديث كل امر ذي  
بال اي حال والبال القلب يقول ما خطرت لي نبال والبال رجا النفس قال  
فلان رجي البال والبال الحوز العظيم من حنين البحر وليس يعبري ذكر ذلك  
كله الجوهري وعن ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ستفقون كما سقى التمر من حثالتة اخرج ابو حاتم واحمد النزار  
سعد بن زياده ولعله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لسقين كما سقى  
التمر من الحثالة وليذهبن حياكم ولييقن شواركم فواتوا ان اسطعم وعن  
روبيع بن ثابت الاضاري قال قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وطب  
فاكلوا منه حتى لم يبق منه الا نواه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دروز  
ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال يدهون الخبز والخبز حتى لا يبقى منه الا  
مثل هذا اخرج ابو حاتم وروبيع قد تقدم ذكره في هذا الباب وعن عقبة بن  
عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال عصابة من امتي ياكلون  
على امر الله فاهرون لعدم لا يضرهم من خالفهم حتى تاسم الساعة وهم على ذلك  
قال عبد الله بن مسعود ثم سعت الله رجلا رجاها المشك ومساها من الخبز ولا تنوك  
نفسا في قلبه مثقال ذره من ايمان الا قبضته ثم بقي شرار الناس فعليم مفهوم  
الساعة اخرج ابو حاتم ولا يصادد من هذا الحديث وبين ما تقدم من اشتراط  
الساعة انها رجا من قبل اليمن فتقبض نفس كل من ياب الله واليوم الآخر  
كورا ان يكون محتج تلك الاوصاف واجتماعها ممكن فلا يصادد بينهما والله اعلم  
دلوا التوسعة في قول الرجل يلعج جفلي الله فداك وقد اكدوا في تقدم  
في حديث بلال وحديث ابو در في ذكر احابه من يادي بليك وسعد بن في ادكار  
ذكرت في اخر باب فروض الصلاة وسنتها وعن سلمة بن الاكوع انه اتى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال فداك اي زعموا ان عامر يعني اخاه حط عليه  
وكان يفسد سمعه خطأ فقلده الحرب وسباني في باب مال المشركين  
وعن سعد بن ابوقحافة رضي الله عنه قال مثل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فما نبت يوم احد وقال اي ذاك اي ذاك اي ذاك اي ذاك اي ذاك اي ذاك اي ذاك اي ذاك  
وعن علي رضي الله عنه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احد  
غير سعيد يقول رم فداك اي ذاك اي ذاك اي ذاك اي ذاك اي ذاك اي ذاك اي ذاك  
فيه دليل على حوز تفديده الرجل الرجل يا بوبد وانفسد وعلى فساد قول منكدي  
ذلك فان قال قائل انما قدى النبي صلى الله عليه وسلم سعدا بابو به لا بهما كما  
كافرين اباي المسلم فلا يجوز هذا ذلك في حقه ويدل عليه ما  
رواه الحسن ان الزبير رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو يثياك فقال كيف تجدك جعلني الله فداك فقال  
له ما تركت اعترابيتك بعد قال الحز لا ينبغي ان يبدى احدا  
احدا قلنا حديث الحسن لم يصح وان صح فلا دلالة فيه  
على المنع لان المحروف في معني قول الرجل ما تركت اعترابيتك  
بعداي ما بركت جفاك فكانه تشبه الي الحفالا اي ما لا  
يحوز رجلة وعن انس رضي الله عنه ان ابا طلحة لما وقع النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو وصيفه من الراحلة افتخر عن عبيره وقال  
يا نبي الله اصابتك شي فداك اي واي قال لا ولكن عليك بالمرأه  
قال فلو ابوطلحة ثوبه علي وجهه وقصد قصدها فالتقوا  
عليها فقامت المرأه فمثل لها علي راحلها من ركابها را  
اخرجها الشاي ذكر موت الفجاءة عن عبيد الله بن



خالد التلمي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال مره  
موت الفجاءة عن عمر رضي الله عنه اخذة ابي سيف اخرج ابو داود وقد روي  
هذا الحديث عن بن مسعود وانس وابي هريره وعائشه  
وفي كل منهما مقال وحديث عبد الله هذا رجال اسناده  
ثقات وقوله اخذة اسف وبروي اخذة اسف والاسف  
الخصيب اي اخذة عيضب ان قُضت او عصبان ان  
مرددت ومنه فلما استغفونا انتقمنا منهم والمعنى والله اعلم  
الهم فخلوا بالوجع الغضب عليهم والانتقام وودجا موت  
الفجاءه راجه للمؤمن واخذة ابي سيف للكافر والفجاءه صخر الفنا  
وقبح الجبر والمرد وبغتها واسكان الجبر والقصر نقول  
فجاءه الا من رجاءه وفجاءه از اجاهم من غير تقدم سبب نقول  
فاجاه مفاجاة **باب الطب والنطيب**  
ذكر ان الله عز وجل لم ينزل دالا الا انزل له دوا  
عن اسامه بن شريك رضي الله عنه قال اتت النبي صلى الله  
عليه وسلم واصحابه كانوا على رؤسهم الطير حسمت  
ثم تعدت وجاء الاعراب من هاهنا ومن هاهنا فقالوا يا رسول  
الله اتنزلوا فقال نعم عباد الله تدوا فان الله لم ينزل دوا  
الا انزل له شفا اودوا واحدا قالوا يا رسول الله وما هو  
قال القرم اخرج الترمذي وصححه وابو داود وابن ماجه  
واخرج ابو حاتم ولغظه شهدت النبي صلى الله عليه وسلم  
والاعراب يسئلونه فقالوا يا رسول الله هل علينا جناح ان ننزلوا

قال تداوا واعباد الله فان الله عز وجل لم يضع دالا الا وضع  
له دوا وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تداوا ووا  
فان الله لم ينزل دالا الا انزل له شفا الا السقام والهمم اخرج  
ابو داود وابو داود الهروي في مستدركه على الصحيح واخرج  
الحافظ ابو يعيم في كتاب الطب من حديث ابن مسعود وزاد بعد  
قوله الا السقام والهمم فحلك بالبان العرفا بها تحتبط  
من كل الشخروني بعض طرق هذا الحديث قوله الا انزل له  
شفا زاد علمه من علمه وجهله من جهله اخرج ابن ماجه  
ذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتاب الطب واخرج  
حديث بن مسعود هذا بخوما اخرج ابو يعيم وقال شفا  
مكان دوا وقال ثورم كان نخبط وعزاه الى الثنابي قوله  
كانما على رؤسهم الطير وصفهم بالسكون والوقار وانه  
لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطير لا يكاد يتبع الا على  
شفا كن قوله الهمم جعل الهمم داء وانما هو ضعف  
اللبر فاطلق عليه داء يجوز الاله يجمعته التلث ماشبه لادوا  
التي يعقبتها الموت وقيل لما كان الراعي غير البدين عن  
حال الاعنجال وكان الهمم كذلك اطلق عليه دوا وقيل  
هذا الاشتقا منقطع ومثله كثير في الكتاب والمثنه  
وكلام العرب والاول اظهر واسامه بن شريك له حجه من  
تخلبه بن يربوع قال ابو يعيم وقال الحافظ ابو عمر النمزي  
من تخلبه بن سعد ويقال من تخلبه بن بكر بن وابل وقال

وقال الحافظ بن منده الزبيري الخطابي احديني تعلبه  
ابن بلو عداده في اهل اللوفة قال ابن الاثير وفي قول بن منده  
نظروا له ان كان عطفانيا فيكون من تعلبه بن سعد بن عطفان  
فليت يكون من تعلبه بن بلون وايلو و<sup>ثعلبه</sup> بن سعد بن عطفان من  
مضرو و<sup>ثعلب</sup> بن بلون وايل من ربيعة هذا مننا قصر وقول  
ابو خيمر انه من تعلبه بن يربوع لبيس شي لانه يكون منكم  
ولا يقول به احد يقول علي قوله وانما الصواب انه من  
ثعلبه بن سعد وقول ابي عمر انه من تعلبه بن سعد  
وقيل من تعلبه بن بكر مستغبر لا مطعن عليه في نقله  
هذا اخر كلامه وعن بن ابي حرامه عن ابيه قال  
قلت يا رسول الله وفي رواية سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ارابت دوانثا واوزقي نشتري بها وثق ثقتها اتردد من  
قد والله شيئا قال انها من قدر الله عز وجل اخرج الترمذي  
وابن ماجه قال الحافظ صينا الدين المقدسي قال احمد  
الصواب ابي حرامه يعني عن ابيه وكلنا الروايتين جاتا  
عن شفيان وعن هلال بن يساف قال مرض رجل على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقات ادعوا الى الطبيب  
فقال لو ايا رسول الله يغني الطبيب قال نعم ان الله لم ينزل  
دا الا انزل له شفا اخرج ابو خيمر في كتاب الطب  
وفي رواية عنده قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
علي مريض بجوده فقال ارسلوا الي الطبيب فقال له قايل

قايل وانت تقول ذلك يا رسول الله قال له نعم ان الله لم ينزل  
دا الا انزل له الحديث وعن زيد بن اسلم ان رجلا اصابه  
جرح فاحقن الدم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه  
برجلين من بني اعمار فقال ايما اطب فقال رخل وفي الطب  
خير يا رسول الله قال ان الذي انزل الذا انزل الشفا اخرج  
ابو خيمر في كتاب الطب وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لكل دار واذا اصاب دوا الذا اذن  
الله عز وجل اخرج مسلم والترمذي وصححه واوردوا ذون  
ماجه وابو حاتم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لكل دار واذا اذن الذا الاستخفاف اخرج  
صاحب الفردوس والحافظ عمر بن عبد الحميد في منتخبه منه  
وعن ابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الله عز وجل حلق الذا خلق الذا افترا وواو عن بن عباس  
رضي الله عنهما قال قال رجل يا رسول الله اينفع الذا من  
الذو فقال الذا من الذو وقد ينفع باذن الله عز وجل اخرجها ابو  
نعيم وعن ابي الذا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الله انزل الذا والذا وجعل لكل دارا قبرا واولا ثدا واحرام اخرج  
ابو داود وفي اسناده اسمعيل بن عباس وفيه مقال وعنه  
رضي الله عنه وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الذا وفت معها  
الذو الذا وان الله يشق موتها ماشا وعنده قال اصاب رجل يوم احد  
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

طبيين كانوا لمدينه فقال عالجاه فقال لا يرسل الله انا كما تعالج في الجاهليه  
فلما جاء الاسلام فاهو الا التوكل فقال عالجاه فان الذي انزل لنا انزل الدوا ثم  
جعل فيه شفا قال فعالجاه فبراه في روايه عنده قال اصيب رجل من اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم في جبينه بسهم فاستفاد ما وقى حتى صيف عليه فارسل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجلين بعالمان فقال ما فعل سي لهما فقالان  
به في الجاهليه من هذا الطب فقالا قد كنا تعالج حتى جاء الاسلام وبرزنا ذلك  
فكان التوكل فقال صلى الله عليه وسلم فعالجاه فقالا يا رسول الله وفي الطب  
خير فقال نعم ان الذي جعل الدوا انزل الدوا فجعل شفا ما شافها شاعر عن محمد بن سعد  
عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحارث بن كلثوم سعدا  
ما به اخبر جميع احاديث هذا الذكر ابو نعيم في كتاب الطب قال بعد هذا المقدر  
كان لا يحاله فليعلم المنظيب امثال السنه وجاه ان يكون فيه الشفا  
قال الشاعر لاسع المذور نقت الراق ولا الطيبان ولا الترياق  
قد حط ما كان ملاق لاقى وقال بن احمد وفي كل يوم تدعون اطبه  
الى وما عدونا لا الهوا هيب والهوا هيب الا باطيل ذكر دعا الطبيب  
للمريض والامر عالجته فيه حديث ريد بن اسلم وحديث هلال بن  
يساف وحديث ابي هريره وحديث سعد مختصرا سدم ذلك في الذكر قبله  
وعند اعني سعد انه مرض بكذا فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله طيبا  
فدعا له الحارث بن كلثوم فقال اليه فقال لس عليك ياسر فاعطوه الله  
لمعه شي من تمر عجمي وحب طيبان فحشاها فبهر او عنه انا كان مع  
النبي صلى الله عليه وسلم في محمد العود اعفاده رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال رسول الله ما اراني الا ما لي فقال صلى الله عليه وسلم الى لارجو

ان

ان يشفيك الله حتى يضربك فوما ويتفجع به اخيرين ثم قال  
للحارث بن كلثوم الثقي عالج سعدا ما به فقال والله اني لا ارجو  
ان يكون شفا ما معه في رجله هل يحكم من هذه التره العجوه  
شي قالوا نعم قال فصنع له المبرطع خلط له التمر بلجلبه  
ثم اوشعها سمنا ثم احسها اياه فكانما نشط من عقال اخرج ابو  
نعمر وعرج بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم طبيا الى ابي فلكواه وسياتي في ذكره ان  
ان شاء الله تعالى ذكر استعمال الفرائسه في الاستدلال  
على المريض عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اتقوا فرائسه المومن فانه ينظر بنور الله اخرج ابو نعير  
ذكر التوسعه في ترك النطيب انك الاعلى الله جل  
عزالي السعروال دخل علي ابي بكر قوما يعودونه فقالوا يا خليفة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الان دعوا لك طبيا ينظروا اليك قال  
قد تطوا لي قال فاي شي قال لك قال لي فقال لما اريد  
اخرجه الواحد بسنده في تفسيره الوسيط ذكر الزجر  
عن التطيب بغير علم عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطيب  
تعل منه طب فهو ضا من اخرج ابو داود والنسائي وبن ماجه  
وقال ابو داود دخل الحديث لم يروه الا الوليد بن مسلم ولا  
يعلم اصحح ام لا وفي لفظ في كتاب الطب لابي نعمر من تطيب  
ولم يلني بالطب معروفا فاصاب نفسي ما اذونها فهو ضامن

لزم



وعن عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز قال اخبرني بعض الوفد الذين قدموا  
على ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما طبيب تطيب على قوم لا يعرف  
له تطيب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن قال عبد العزيز اما انه ليس بالنعث  
انما هو بالبط وقطع العروق والكي اخرج ابو داود وبعض الوفد مجهول لا  
يعرف انه صحبه ام لا قوله فاعنت يقال اعنت بالمرضى اي اصره وشق  
عليه من الفت المشقة ومنه ولو شاء الله لا اغنتكم وقوله ليس بالنعث حمل  
ان يريد ما يصفه الطبيب للمريض فيستعمله فمحدث منه ضرب بذلك  
فلا يضمن اما بطه موضعا او قطعه عرقا او كوازه فانه يضمنه ذكر اعتمار التجويد  
في الطب وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا حليم الا دو عث ولا حليم الا عن تجربته اخرج الترمذي وقال  
حديث حسن و ابو حاتم وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مزبر اخرج مسلم ذكر معرفه المرض  
بالجس عن سعد رضي الله عنه قال مرضت مرضا فانا في النبي صلى الله عليه وسلم  
فوضع يده بين يدي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال انك رجل مفود فان  
الموت نزلك احاطت فانه رجل تطيب اخرج ابو نعيم في كتاب الطب فلذا  
منطوقها وتروحم عليه بهذه الترجمة ابو داود مطولا وشيئا في ذكر  
العجوة في هذا الباب ان شاء الله تعالى ذكر معرفه الادويه بالادوية  
عن عمرو قال عاربت احدا اعلم بالطب من عايشه فقلت يا خاله من تعلمت  
الطب قال كنت اسمع الناس يصف بعضهم لبعض فاحفظ وفي رواية يابن  
اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طعن في السن فسقم فوفدت الوفود  
فبعت فن ثم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر استقامه

فكنا نعالج له وفي رواية كان في الانسان من اهل صعب له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فابعثه للناس وعن ابي طيبة عن عايشه انه  
قيل لها من اين تعلمت الطب قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا  
مستقاما وكان يعلم طيبه وفيد العرب والعجم صعب له صعلت في كل اخرج  
الحجج ابو نعيم في كتاب الطب ذكر تركيب البدن وسيرج الاعضائه  
حدث عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل انسان من عرق ادم على  
ما به وستين فصلا الحديث وشيئا في ذكر انواع الصدقة من باب صدقة  
الطوخ وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيان والبلان  
والاذنان فحار واللسان ترخان واليدان جناطن والكبد حرد والطحال  
والرئدة نفس والكلىتان مكر والقلب ملك فاذا صلح الملك صلحت الرعية واذا  
فسدت فسدت الرعية اخرجها ابو نعيم ذكر تسمية الطبيب بالرفيق وكواجه  
تسميته طبيبا عن ابي ربيعة رضي الله عنه قال دخلت مع ابي علي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال لي دعني اعالج الذي يظهر كفاي طبيب فقال صلى الله عليه  
انت رقيق والله الطبيب اخرج احمد واخرج المشافعي ولم يقل والله الطبيب  
واخرج ابو نعيم في كتاب الطب وقال بطلت مع ابي وانا اعلم الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال لي اني رجل طبيب فاني يظهر كفاي فاطمها فقال  
لست بطبيب ولكنك رقيق طبيبها الذي وضعها في رواية عنده است  
واخرج الحافظ المقدسي فقال هذا على شرط الصحيح والله اعلم ان النبي  
صلى الله عليه وسلم ومع ابي فقلت برسول الله اني رجل طبيب وكان الذي  
طبيبا من اهل بيت اطبا فاني ظهر فان تكن سابعه بطيها فانه ليس انسان  
اعلم بخرج او خرج مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبها الله ومغني قوله

صلى الله عليه وسلم انت رفيق ابي ابيك ترفق بالمرضى وخيمه  
بما يضربونه وتطعمه مما يرضاه صحته والطيب هو العالم  
بحقيقه الاء والادوا والقادر على الصبح والشفاء وليس ذلك  
الا الله عز وجل وابورمته بكسر الراء واسكان الميم ثم  
ثا مثلثة رفاعة بن بردى وقيل غماره بن قنبر بن عوف وقيل  
خنيث بن حناب وقيل حنان بن وهب حياه ابو عمر وقال  
الترمذي ابو ريمه التميمي اسمه حبيب بن وهب وقيل رفاعة  
ابن بردى له ولابيه صحبه وذكر ابو عمر وابو يعير وابومرسي  
وابورمته في الصحابه اثنان هلا وابورمته البلوي له  
صحبه سكن مصر وحدثه عند اهله ودفن بافريقيه  
وامره اذا دفنوه ان يسو وقبره ذكر ابا حبه  
مد واده النساء الرجال فيه حديث ام عطيه وحديث ام اسلم  
وحديث انس وحديث بن عباس ابن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يغزونها وينسوه بدوا من الحرجاء ويقع علي المرضي  
وسياتي ذلك في ذكر استنجات النساء في الخزول والصاحبه  
من باب قتال المشركين ذكر ترك النطيب ما اخبر  
البدن الرااه عن عمرو بن معروف قال اخبرني الحارث  
ابن كلده فاجتمع اليه الناس وقالوا امرنا بما ننتهن عنه  
قال لا تزوجوا من النساء الا الشابه ولا تاكلوا من اللحم الا لحم  
الفتى ولا تاكلوا الفاليه الا في اوان نضحها ولا يتجلى الحمار  
من ذاما اجمل بلنه ذلك الاء وعليكم بالنوره في كل شهر

فانها من ذهب اللطم مهلكه لله مننته للمم واذا اتخذي احدكم  
فليبر علي عدايه واذا تخشي فليخط اربعين خطوه اخرج ابو  
حفص عمر بن علي بن حنين الخطيب في كتاب الملنون والحارث  
ابن كلده بن علاج بن ابي سلمه العمري طبيب الحرب وهو مولى ابن بكر  
من فوق مختلف في صحته ودليل اثبات صحته ماروي  
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال مرض سعد وهو  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع فعاده رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ما ارا في الا  
لما بي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا رجوا ان  
تشفيك الله حتى يصترك قوم ويتفع اخوان ثم قال  
للحارث بن كلده تلج سعدا مابه فقال والله اني لا رجوا  
شفاة هل محل من هذه التمره الجوه شي قال نعم فصنع له  
الفريقه خلط له التمر بالجلبه ثم اوسعها سمنا ثم احشاها  
اياه فكانما نشط من عقال اخرج بن منده وابو يعير ذكره بن  
الاثير في كتاب الصحابه وقال صاحب النهايه في كتاب  
الفريقه وشرها هي تمر يخلط بالجلبه وهي طعام رجل النفسا  
ولم يعد المر بالجووه وهي نوع منه فحتم ان يحسروا بها شفا  
من السهر والسحر علي ماروي في الصحيح وذكرها مشهور في  
ادويه كثيره علي ما سياتي في ذكرها ان شا الله تعالي  
وقال بن ابي حنبل لا يجمع اسلام الحارث بن كلده وفيما  
ذكرناه من الحديث حبه عليه وعلي قوله يكون دليلا علي جواز

الإستعانة بأهل الذمة والركوف البهر في العلاج والاول  
أظهر وشياع لفظ الحديث يدل على أن الحارث كان معهم في  
جثة الوداع وما تقدّر خلافه فهو خلاف الظاهر ذكر المداوي  
بما زوره فيه حديث أني درو عن كليها مذكوره في الذكر معقود لها  
في باب بيان أعمال الحج وفي باب الأطمع ذكر الحمد وندير الصحاح  
وعبد بن القدر عن أم المذرب بنت قيس الأنصارية رضي الله عنها قالت دخل  
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي رضي الله عنه وعلي ناقد ولنا ذوال  
معلقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يادل قتها وقام علي لياكل مطلق رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي رضي الله عنه مه فأنك ناقد حتى لفت علي قالت  
وضعت له شعيرا وسلفا عجيبا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي  
أصب من هذا هذا هو أضع لك وفي رواية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا دالز هنا مطلق الحديث أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح و أبو داود  
والنظله وابن ماجه وأم المذرب هذ مريدا سها أسما لها صحبه صلت  
مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى القنطرة وقيل أنها اخت سليل بن قيس وقوله  
مه معناه أصمك وهي مسيد على السكون وقوله ناقد معول بفتح ينقده نقمها  
مثل نعت نعت تعبنا وفتح ينقده نقمها مثل كحل يكاح كلوحا إذا فاق من  
مرضه والناقد الذي خلص من مرضه فلم يكل صحته وحال الناقد حال ناقية  
بين الصحة والمرض اثبتها جالينوس وانكرها غيره وقال ليس الاصححة او مرض  
والله الى جمع دالبه وهي العرق من البسور يعلق فاذا الرطب اكل والواو فيه  
منقلبه على الف هكذا ذكر الهروي وتابعه بن الاثير والمعروف في اليد  
انها الكرمه والسلق يكسر الشين الملهه وسكون اللام البقله المعروفه وعن

صهيب رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين  
يديه تمر وبسر فقال اذن فكل فاحدث اكل من التمر فقال تاكل تمر او اكل زبد  
فقلت برسول الله امضعه على الثاحيه الاخرى فبتتم صلى الله عليه وسلم  
صاحكا وفي رواية قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته سعدا من  
ايديهم تمر وثم من خبز والتمر المخبز والمفتوت وانا اشتكي اخري عيني  
فوضعت في التمر اكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صهيب انا اكل  
على عينيك وانت رمدت فقلت انا اكل على شقي الصحيح وانا امزج مع النبي صلى  
الله عليه وسلم قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجه  
رواه الحافظ حيا الدين المقدسي بسنده وقال رواه الحميري عن علي بن عبد  
الحميد بن زياد بن صفى حدي ابي عن ابيه عن جده عن صهيب ورواه بن  
ماجه معناه وعن علي رضي الله عنه انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وبين يديه تمر ياكله فقال يا علي تشميه فرفى له ثم عم اخرى حتى رمى اليد  
بشبع وقال حسبك يا علي وعن صفير بن محمد عن ابيه قال اهدى للنبي صلى الله  
عليه وسلم قناع من تمر وعلى محمود فناوله ثم اخري حتى ناوله شعاعا وقال  
حسبك وعن محمد بن اسحق المدائني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار اخوانه  
من الانصار ومعه علي بن ابي طالب فقدموا اليه قناعا من رطب فاهوى  
علي لياكل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاكل فانك حديث عهد  
بالحمي اخرج الجميع ابو نعيم وعن بن عمر رضي الله عنهما انه سأل الحارث بن كلده  
ما الدواء فقال اللازم اخرج الجميع ابو حبيد القاسم بن سالم في معصنه الغريب  
قال وفسر سفين بن عبيدة بالحمية وقال للاصمعي اللازم هو الامساك والمراد  
هنا الامساك واخرجه الحافظ ابو نعيم في كتاب الطب من حديث ابي مجروح عن



ابيه قال سال عمر بن الخطاب الحارث بن كلده وهو طبيب العرب ما الدوا  
قال الانم يعني الحميد وعن قتادة بن النعمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبد احياه الدنيا كما يظل احدكم حتى يستعيد الما  
اخرجه الترمذي فقال حسن غريب قتاده بن النعمان هو اخو ابي سعيد لامة شهد  
العقبة ونبرا والمجاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم راويت عينه مع  
احد وقيل يوم بدر وقيل يوم الخندق والادل اصح فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صكنت احسن عينيه واخرج ابو عمر الحارث بن رواحه مسعود بن ابيد رضي  
الله عنهما وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال اصل كل داء البرده  
اخرجه الهروي وفسره فقال البرده التجمه وثقل الطعام على  
المعدة فلا تستمري الطعام وعن المغداه بن معدي كرب رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ملأ ابن ادم وعاءا  
شرب من بطن فان كان ولا بد قتلث للطعام وثلث للشرب  
وثلث للنفس اخرج الترمذي وصححه وابوحاتم وسياتي في  
اذا كان اذ اب الاكل من باب الاطعمه وقال بعد قوله شراب  
بطن حسب المسلم اكلات يقمن عليه اذا كان لا محاله فثلث  
لطعامه الحديث في كتاب الطب وعزاه الي الترمذي قال  
ورواه النسائي بخوه واخرج الحديث ابو يعقوب عن عبد الرحمن  
ابن المروغ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الله لم يخلق وعاءا اذا ملئ شربا من البطن فان كان لا  
بد فاحلوه ثلثا للطعام وثلثا للشرب وثلثا للريح وروي  
عن الحسين بن علي بن واقد انه ساله نصراني كان طبيا

المفرد

للرشيد

طبيا للرشيد فقال ليس في كتاب بله شي من الطب فقال الحسين  
قد جمع الله الطب في نصف ايه من كتابنا فقال ما هي قال قوله  
تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا قال النصراني ولا يوثر عن نبيله شي  
من الطب قال قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطب في لفاظ  
ليسيه قال وما هي قال موله صلى الله عليه وسلم المعده بيت الدوا والحميد  
واسن الدوا وعود واكل حسيد ما اعتاد قال النصراني ما ترك كتابا  
ولا نبيل لجا لينوس طب او عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ان المعده حوض البدن والعروق والبها  
وارده فاذا اصحت المعده صدرت العروق بالصحة واذا استمت  
المعدة صدرت العروق بالاسم اخرج الامام ابو القاسم بن محمود الواري  
في فوائده و ابو يعقوب في كتاب الطب واخرجه الفاضل عياض في  
الشفاء الي قوله والعروق الهاوارده وفي الحديث صحفتم عليه  
الدارقطني وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
صوموا بصحوا وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعزوا تغنوا  
وسافروا تصحوا وتغذم هذا وكثر من حديثه في غيره واخر باب  
صلاه المنيا فر وعنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وانا  
انلوي في المسجد فقال قم فصل فان الصلاه شفا وعنه بلان رضي  
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بقيام الليل فانه  
مطردة للاعن الحسد وقد تقدم مسنونا في ذكر الحث على قيام  
الليل من بلاد صلاه النطوع اخرج الاحاديث الاربعه ابو يعقوب  
في كتاب الطب واخرج الحافظ المقدسي الحديث في قيام الليل

مستوفيا وقال قال بن عري ارجوان يكون لابا ش به وعين  
اش رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
الصدقه لتطفي غضب الرب وتلغح مية الشوا اخرج  
الترمذي وقال حديث حسن واخرجه الحافظ المقدسي  
في كتاب الطب وترجم عليه ذكر ان الصدقه يدفع به  
عن المنصرفة

بكت بعينه بالوط بالصدقه فانها تزود البلا وحديث داود مرضاهم  
بالصدقه في باب صدقه النطوق من الاحكام

**ذكر استعمال المروحة للمريض بيه حديث علي**  
اول الذكر قبله **ذكر دوا التجه** عن ثعلب بن سهل  
قال الحام خيد التجه ذكره الحافظ ابو يعين في كتاب  
الطب **ذكر ما يد بع المعده** عن علي رضي  
الله عنه قال كلوا الزمان تقشره فانه يد بع المعده  
اخرجه احمد واخرجه ابو يعين وقال بشبه مكان يقشره  
**ذكر اتقا الامل** مثل الدباب كله في الطعام  
اذا وقع بيه حديث هذا الذكر يسا في ذكر اداب  
الاكل من باب الاطعمه **ذكر اتقا العوارض** في  
نومه يغسل يده من عمر الطعام عن ابي هريره رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان

الشيطان وحساس بحاس فاخروه على انفسكم من بات  
وفي يده عمر ولم يغسله فاصابه شي فلا يلوم من الانفسه اخرج  
الترمذي وقال حديث حسن واورد داود بن ماجه وابو حاتم  
وقال وغرض له عارض فلا يلوم من الانفسه واخرجه  
ابو يعين في كتاب الطب وقال من بات وفي يده زخ الهر  
فاصابه الحديث وسياي الحديث في باب اداب الاكل  
من باب الاطعمه **ذكر كراهيه اشتراط المريض**  
**على اهل** عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرر مرضا حرم  
على الطعام والمشرب فان الله يطعمهم ويسقيهم وعن عقبه  
بن عباس نحوه اخرجها الزهاجر والترمذي واخرجه الحافظ ابو يعين  
في كتاب الطب والعقيلي في ذكر من باب الاطعمه والله اعلم  
**ذكر ان المريض لا يمنع مما يشتهي** عن عائشة  
رضي الله عنها قالت مرضت مرضا شديدا فخاف اهل كل  
شي حتى الماخبوت على يدي ورجلي حتى ائتت الاداوه  
وهي معلقة فشربت وانا قائمه ثم رجعت فازلت اعرف  
الصحة منها فلا حرموا مرضا شديدا اخرجها ابو يعين  
**ذكر عرض الاشيا على المريض** ليحمل شئ منه  
واطعامه ما يشتهي عن امش قال عاد النبي صلى الله  
عليه وسلم مريضا فقالت له تشتهي شئ اخرجها ابو يعين  
وعن بن عباس قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من

وغيره  
عنه

الانصار فقال قسنته شيئا فقال نعم خير بر فقال صلى الله عليه وسلم  
من كان عند شيئا من الجزاء فليأت به فجارحل بلسه فاطم  
اباهام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتبهت برض احد  
شيئا فليطعمه اخرج ابو نعيم ذكر ان ابا طهارة ما يشتهيه  
وعرضه عليه انما يكون اذا لم يعلم ضرره فان علم ضرره منع منه  
فيه حديث ام المندر في اول ذكر الحميد وقد تقدم ذكر انما الحد  
والبر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اصل كل دا البرد استذقوا من البرد والحرق عن انس رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل كل دا البرد وعن بن عباس  
رضي الله عنهما وابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه  
اخرج التلمذ ابو نعيم في كتاب الطب اذ كان الحمير ذكر ان الحمير  
رايل اخرج في كتاب الطب اخرج في كتاب الطب اخرج في كتاب الطب  
رايل الموت وشحن الله في الارض وعن انس مثله ذكر ان الحمير حفظ  
المومن من النار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد  
موتضا فقال اشرفوا الله تبارك وتعالى يقول هي نار استلها على  
عبدى المومن في الدنيا ليكون حظه من النار يوم القيامة اخرج  
محمد بن زيد بن عاصم واخرج الواحد بن بسند ورا من وعك كان  
به ولم يذكر يوم القيامة وحكي عن مجاهد انه قال الحمير خط كل مومن  
من النار قد اوان من الاواردها وقال علي هذا القول من حم من  
المستل من فعد وزدها فان الحمير من فيج جهنم ذكر الحمير من فيج جهنم  
فابردها بالما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

رايل اخرج في كتاب الطب  
اي رسول  
الذي نقله

ان شدة الحمي من فيج جهنم فابردها بالما وفي روايد فاطمها بالما  
اخرجها مسلم وابو حاتم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ناركم هذه جز من سبعين جزا من نار جهنم فالواير رسول الله ان كانت  
لكافيد فالوصلب عليها بقسود وسين حرا كاهن مثل حرها اخرج  
البخاري وعن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
ان الحمير نور من نور جهنم فابردها بالما اخرجاه لكر ان الما المشا اليه  
ما زرم عن ابي حمزة الطوسي قال كنت اجالس بن عباس فاخذتني الحمير  
فقال ابردها عنك ما زرم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمير  
فيج جهنم فابردها بالما اذ كان ما زرم شك هام اخرج البخاري في  
باب صفة النار وانها مخلوقة واخرج ابو حاتم السبيعي والدارمي وقالوا  
قال الحمير من فيج جهنم فابردها بالما زرم من غير شك واخرج الطائفة  
صيا الدين المقدسي في كتاب الطب من غير شك ايضا ولفظ عن ابي حمزة  
انه كان مجلس الى بن عباس وكان يدفع عند الناس فاجتس عند ابا  
فقال ما حبسك قلت الحمير قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمير  
من فيج جهنم فاطمها عنكم ما زرم واستند الى البخاري ذكر ليعيد  
الابراد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حرة  
الذي عات فيه صواعلي من سبع قوب لم تخلل او كتهن لعل اشترع  
فاعهد الى الناس قالت عائشة فاحلستاه في محصب حفصه بنت عمر  
من نخاس وسكننا عليه الما حتى طفق يشير اليها ان قد فعلت ثم خرج  
الى المسجد اخرج ابو حاتم و عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اذا حم لكر فليشتر عليه الما البارد من السحر ثلثا اخرج البخاري



وابو نعيم في كتاب الطب واخرجه الحافظ المقدسي في كتاب الطب  
بسند وقال لا اعلم له غيره قوله نَيْشُنْ عَلَيْهِ الما اي يوشد عليه رشا  
منقروفا والسقن الصب المنقطع والسقن ايضا الصب المتصل فهو من  
الاصداد ذكره بن الاثير وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
قال اذا اصاب احدكم الحمى فان الحمى قطعت من النار فليطهها عنه بالما  
فليسسمع في نهر جارو لستقبل حرته ولينقل سم الله اللهم اشف  
عبدك وصدق رسولك بعد صلاته الصبح قبل طلوع الشمس ونعيس  
فيه ثلاث غمسات ثلثة ايام فان لم يبرأ في الثلث فخمسة فان لم يبرأ  
في خمسة فاسبغ فان لم يبرأ في سبعة فاسمع فانها لا تكاد يحاور اليها ياب  
الله اخرجه احمد والترمذي وقال حديث غريب وعن اسما رضي الله عنها  
كانت بوتا بالموءوكه فتدعو ابا الما فتصبد في جيبها وتقول ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابرودها بالما وقال انها من فتح جهنم  
احوجاه وعن فاطمة بنت اليمان اخت حريفة رضي الله عنها قالت  
انما رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمده في نساء فاذا استقام معلق بمقعر  
ماود عليه من شدة ما يجد من حر الحمى اخرجه الحفاد بن منذر وابو  
نعيم وابو عمر حكاة بن الاثير في كتاب الصحابة واخرجه ابو نعيم ايضا  
في كتاب الطب واخرجه الامام ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد  
المقدسي في كتاب الطب وزاد بعد قوله من حر الحمى فقلنا يا رسول  
الله لو دعوت الله فاذهب عنك هذا فقال اشهد الناس بلا الايقان  
م الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقال رواه احمد في المستند وعن سمرة بنت  
جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حم دعا بقربة من ماء فاقومها

على

على فرقة فاعتسل اخرجه الانصاري في شرح البخاري في حرمه المسبو  
وهو مسند لنا د لرا الحمى الربع وما يعالج به عن عاصم رضي  
الله عنها في الحمى الربع ماخذ منه اربع سنن او ربعا لينا فمشوبه وعن  
الشعبي ان رجلا استهنونه الجن فقال علموني الحمى الربع شيئا فقالوا  
ماخذها ما سعت في حيطم كعله على عضدك الايسر منها اخرجهما  
ابو نعيم في كتاب الطب والربع من الحمى ان ياحد يوما وتدرع يومين  
ثم تحي في اليوم الرابع يقول منه رعت عليه الحمى ودرع الرجل فهو  
مربع ذكر الصدرع وما يعالج به فيه حديث ابو سعبد في حقيقه  
الصداع وقد يعدم في دريواب المرض وفيه حديث الحجامد من  
الصداع وسباني في اذكار الحجامد وعن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فجلس على المنبر وقد عصب راسه  
بعصا به فحمد الله واثنى عليه وقال ما بعد اخرجهما وعن يزيد بن  
الله عند قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ربا اخرجه الشافعية في كتاب  
اليوم واليومين لا يخرج اخرجه ابو نعيم وعن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبلوا الشمس في الشتاء بوجوهكم  
فانها يكبره تحرق الداء من الخوف والصداع من الراس وعن ابي هريرة رضي  
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا برأ عليه الوحمي صدع  
فعلف راسه بالحنا اخرجه ابو نعيم وعن لعجب قال شكى ثي من الايبا  
الى الله عز وجل الصداع قال فادحى الله اليد ان ياكل القرع باللبس وعن  
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين بالماء البارد بعد  
الخروج من الحمام امان من الصداع اخرجه الجمع ابو نعيم ذكر وضع العين

وادوية وما جلاوا البصر بعدم في ذكر السطف بالسؤال من باب السطف  
 والطبيب من مولد بن عباس والشعبي ما يدل على نفعه في البصر وعدم  
 ذكر الفرفق بالكل من الباب المذكور انما حدث بن عباس ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال انما بالاثمد فانه جلاوا البصر الحديث ومن  
 حديث محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما بالاثمد فانه يذهب  
 الدمع الحديث وعن موحرا بن سعد رضي الله عنه قال مثل اسحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل العين الرمده وواها تزل مشها اخرج  
 ابو يعقوب في كتاب الطب وترجم عليه الامسالك عن مس العين الرمده  
 وعن ام سلمه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا رمدت عين امره من نسايد لم ياتها حتى يبرأ عينها اخرج ابو  
 نعم ايضا قلت الامسالك عن ابي اسحاق بن ابي زرارة عن العسل لان  
 انما من بصر العين وان حمل ضررها به فليس يعيد لكان الانزعاج  
 كركه الجماع لاسيما ان قصت وطرها وعن عائشه رضي الله عنها قالت  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب بطن البصر النظر في الماء الحار  
 والنظر في الحضر والنظر الى الوجه الحسن وعن بن عباس رضي الله  
 عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان ينظر الى الحضر والى الماء الحار  
 وقال بن عباس يذهب بطن البصر النظر الى الحضر والاثمد عند النوم  
 والنظر الى الوجه الحسن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 النظر في وجه المرأة الحسناء والحضر يزيد في البصر والنظر في الماء يزيد  
 في البصر وعن يربيع رضي الله عنه قال النظر في الحضر يزيد في البصر  
 والنظر في الماء يزيد في البصر والنظر في الوجه الحسن يزيد في البصر وعن  
 عائشه

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما بالاثمد فانه يذهب

عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجبه النظر الى  
 الاثمد والحمام الاحمر وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا  
 اللحم فانه ينبت اللحم كلوا اللحم فانه جلا للبصر اخرج السيد ابو يعقوب  
 وعن عبد الله رضي الله عنه قال رأت النبي صلى الله عليه وسلم لمحل عين  
 علي يدراقة وفي رواية بريفه حرجه ابو يعقوب ايضا وعن علي قال  
 دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل في عيني وعمرها باصبعه  
 فما رمدت بعد اخرجها ابو يعقوب وعن يربيع قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الكاه من المن وماؤها شفا العين وعن سعد بن زيد  
 رضي الله عنه نحوه اخرجها وعن ابي هدير رضي الله عنه قال لما  
 سمعت علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكاه جردى الارض  
 فما الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم الكاه  
 من المن وماؤها شفا العين والعجوة من الجنبه وهي شفا من السم  
 اخرج الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله  
 عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كموات فقال  
 هذا المن وماؤها شفا العين اخرج الحافظ المعزسي في كتاب الطب  
 بسنده وقال اخرج النساى وعند قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الكاه من المن والمن من الجنبه وماؤها شفا العين اخرج النساى  
 الكاه نبت معروف واحدها لوما على غير قياس وهو من النوادر  
 نقول هذا لوما وهذا ان كان وهو لا لوما فاذا كثرت في الكاه وفي حديث  
 النساى ما يدل على ان جمعه كموات واكثرت الارض كثرت كما نقول  
 من المن الذي انوله على بن اسراسل وهو العسل الجامد الطويل الذي يزل

من السما لا علاج والمعنى انه شئ يسده الله من غير علاج لسفي ولا مؤنة  
فهو بمنزلة المن المنزل على بنى اسرائيل قوله وما وهما شفا العين قبل معناه  
ان ماها خلط بالادوية فينبغ العين لا انه يقطر كما قال الجرجاني  
صالح وعبد الله ابنا احمد بن حنبل انها اشتكت عينيها فاخذوا كاه فرباها  
وعصراها والتخلها بها فهاجت عينيها ورددت انها الوجه فيها ما ذكرناه  
وذكر انفا فيها وجه اخر وهي ان تشق الكاه وتوضع على الجرح حتى تغلي  
ثم يوخد المليل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل به ولا يجعل في  
ما بها وهي بارده يا بسد وناول بعضهم ماها على الماء الذي يبت به وهو  
اول مطبوخ تنزل الى الارض فيه روى الاحكام حكاية بن الجوزي عن شيخه  
ابن عبد الباقي قال وقد عصب بعض الناس ما الكاه فداوى به عيني  
فذهبت قلت وقد روى عن ابي هريرة انه قال احرق بلسنة الكوا و  
خمس اوسبعه فعصرت من جعلت ما س في قارورة وكلفت بها  
جارية لي فبرأت اخرجته الترمذي قلت وما ذلك الا بحسن ظن  
وحلم معتقد وقوه ايمان بخلاف من يقدم ذلك وقد ذكر ان لكل الكاه  
يجلوا البصر وقد عزم في ذكر الحجامه من الصداع ان الحجامه تجلوا  
البصر وسيا في حديث المحرم عندنا بالبحر في باب ما محرم بالاحرام  
وحديث ام سلمة انها جعلت على عينيها صبورا وهي في العدة ما يدل على  
معالجة العين به وعن يمينه ابن زهب ان عمر بن عبد الله اشتكى عنده  
وهو محرم فامر ابا بن عثمان ان يصبها بالصبر والمرا حرجه ابو يعيم  
ذكر الزكام والحشاش عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تكثر الزكام فانه يقطع عروق الجرح وعنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم عليهما لم يزل خوشنا فنهجيد للحشاش ارحما  
ابو يعيم في كتاب الطب ذكر الحجام وعلاجه تقدم  
في ذكر التوسع في الطيرة احاديث الفزار من المجدوم وعن  
قتس بن شماس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عبا والمدنته شفا من الحجام وعن سالم عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال عبا والمدنته يبركي من الجسد  
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم تكلوا الزيت وادهنوا به فان في شفا من  
سبعين دأ منها الحجام اخرج ابو يعيم وعن عائشة  
فالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتغ من الحجام  
ان ياخذ كل يوم سبع ثمرات من عجوة المدينة يفعل ذلك  
كل يوم اخرج ابو يعيم وعن سمرة بن جندب قال نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخل بعجود الزحاجات  
والرمان وقال انه تحرك عرق الحجام اخرج ابو يعيم في  
كتاب الطب ذكر اربعة ادوا لا تكثره لا ربعة  
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تكثرها اربعة فانها لا ربعة الرمد فانه يقطع عروق  
العمى ولا تكثرها الزكام فانه يقطع عروق الحجام ولا  
تكثرها السعال فانه يقطع عروق النالج ولا تكثرها  
الدمامل فانها تقطع عروق البرص اخرج ابو يعيم في  
كتاب الطب ذكر المداوي بالسعوط والورد



والمشي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال افضل ما نذروا يتم به الحمامه والسعوط واللدود  
والمشي اخرج حرجه الترمذي وعن الشعبي قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حبر الدوا السعوط واللدود والمشى والحمامه  
اخرج ابو نعيم في كتاب الطب وعن ابن عباس ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم استعط اخرجاه وابود اود وابو نعير  
في كتاب الطب والسعوط يفتح السني المهمله ان جعل الدوا  
والايت واستعط اذا فعل ذلك واللدود بالفتح من الادويه  
ما يستقاه المريض في احد سقي منه ويقال له الوجور وقيل  
اللدود ما كان في احد الجانبين والوجور ما كان في وسط  
العم ولديد العم جابناه والمشى ما يشرب من الدوا المشهل  
سمى بذلك لانه يجل بشاريه على المشى والتردد الى الخلا  
يقول شربت مشيا ومشوا وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لده العباس واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من لديني فكلهم امسكوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يواحد في البيت الا لد الاعم العباس اخرج الترمذي  
مطولا وسياتي بطوله في ذكر الحمامه ان سأل الله تعالى  
وعن عائشه رضي الله عنها قالت لردنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في مرضه فجعل يشرب البنا لا نلدوني فقلنا  
كراهه الدوا فلما افاق قال الم انه لم ان تلدوني قالوا  
قلنا كراهيه المريض الدوا فقال لا يفتي احد في البيت الا

لدا وانا انظر الا العباس فانه لم يشهد لم اخرجاه وابو  
حاتم وعنه اسماء بنت عميش رضي الله عنها قالت اول ما المشى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونه فاشتمه مرضه  
حتى غي عليه قال وتشاوروا في لده فلما افاق قال ما هذا  
فعلت لنا جيني منها هنا وانشاز الى ارض الحيشه وكانت  
اسماء بنت عميش منهن فقالوا كنا نكفهم ان يك ذات الخبث  
يا رسول الله فقال ما كان الله لينقذني به لا يتبعني احد  
في البيت الا لد الاعم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال فلما لثت ميمونه يومئذ وانها لصاميه لعزمه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اخرج ابو حاتم وعنه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لها ما تشمشين قالت  
بالشيم قال حار حار قالت ثم استمشيت بالسنا فقال  
صلى الله عليه وسلم لو ان شيئا كان فيه شفا من الموت  
لكان في السنا اخرج الترمذي وقال حسن غريب  
وابن ماجه والشبريم حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماوه  
للتداوى وقيل انه نوع من الشيع وذكر ابو عبد النام بن سلام  
ان النبي صلى الله عليه وسلم راي عند اسماء مشرما فوردان  
تشربه فقال انه حار بار وقال بار بالتشديد اتباع  
للحار يعول حار بار وحران بار واما قيل اتباع لان  
الثاني تابع الاول على وجه التوكيد ولا يتلصق بها معرده  
فهذا معنى اتباع وهو كقولهم عطشان عطشان واتباع



وقال في رجل ابياء وقال فلكواه النبي صلى الله عليه وسلم بيده وفي  
روايه عنه فعنت النبي صلى الله عليه وسلم طيبا فلكواه ولا تضاد  
بينها اني محتمل انه كواه الطيب فلم يبق فلكواه النبي صلى الله عليه وسلم  
فشيء وعنده ما روي سعد بن معاذ رضي الله عنه في الخلة فحشبه  
النبي صلى الله عليه وسلم بيده فحشبه ثم وزمت فحشبه الثانية اخرج  
مسلم والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وسعد بن  
معاذ البصري اوسى لبيته ابو عمرو وقال ابو اسحق من فضله العجابه  
وهو الذي اهتز العرش لونه باخباره صلى الله عليه وسلم في الصحيح  
والمستقص من النصال ما طال وعرض وقيل هو الطويل غير العريض  
والاكل عرق معروفه ولا يقال عرق الاكل قاله الجوهري قال  
الخليل هو عرق الحياه وقال غيره هو نهر الحياه وقيل في كل عضو منه  
شعبه لها اسم على حده فان انقطع فلم يبق الا الدم فهو في البدن الاكل  
وفي العهد النسائي وفي الطهرا الابهر حواه الحافظ عبد العظيم في مختصر  
السنن وذكر الحافظ ابو موسى في سمعه في قوله صلى الله عليه وسلم  
ما زالت اكله خير معاوية بهذا اوان مطعت ابهرى ان الابهر  
عرق وهما ابهران ففضلهما الاكلان اللذان في الدراعين وفضل  
هو مستبطن القلب فاذا انقطع لم يبق معه حياه وقيل الابهر عرق  
مشتاود من الراس منه يسمى الباعه ومنه قوله استنبت الله ناصته  
اي اعانته ويمتد الى الخلق فيسمى فيد الوريد ويمتد الى الظهر فيسمى  
فيه الابهر ويمتد الى الصدر فيسمى فيه الوتين والفواد معلق به  
ويمتد الى العنق فيسمى فيه النساء ويمتد الى الساق فيسمى فيه الصانق

واللهن في الابهر زايد وكوز في اذان الغم على الحمر والفتح  
على البعا لاصافته الى سى كقول الشاعر  
على جن عاصب المشيب على الصبا وقلب السب . ونوله حشبه  
اي قطع دمه بالكي وعن اسر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كوى سعد بن زياره رضي الله عنهما من الشوكه اخرجته الترمذي  
وابو حاتم وقال الترمذي حسن غريب والشوكه هي حمر يعلوا  
الوجه والجسد يقال منه شيل الرجل فهو مشول ونقال ذلك  
ايضا اذا دخل في جسد شوكه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان في اردنكم خير فني شرطه  
مجم او شربه من عسل اولزعه ناز وما احب ان الكوى اخرجاه  
واخرجته الحافظ المقدسي من حديث ابن عباس وقال الشافعي  
ثلث ثم ذكره وقال اوليه ناز وسباني في الدرر لربعه قوله لرحه  
نار ما لعن الممعله الحصف من الاحرار ولزعه بلسانه اذا اذاه  
اذى قلعوا ومنه قيل للذي الحصف لوزع ولوزع عن وعن سهل  
ابن سعد رضي الله عنهما وسيل باي شوق اوى حرح رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال ما نفي من الناس اعلم به مني فان علي بن ابي طالب  
في ترسه وفاظه تغسل الدم عنه واحرق له حصير فحشبه اخرجاه  
واخرجته الترمذي وقال حسن صحيح واخرجته ابو حاتم وقال فاخذ  
حصير فاخرق ودورى به صلى الله عليه وسلم وعن عطاء بن السائب  
عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كوى عاتقه فقلت انكوى قال نعم  
سور والعرب اخرجته الحافظ ابو نعيم في كتاب الطب لا لواله الحنف



عن عبد الله ان قوماً ابوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا احنا احب لنا  
لشئنا انكوبه فسكت ثم قالوا انكوبه فسكت وقال الكوفة وارضوه  
بالرضف رضفاً وعن بن مسعود قال احبنا الى النبي صلى الله عليه وسلم  
قالوا ابوا رسول الله ان صاحبنا لنا سنكنا فنكوبه فسكت ساعده ثم  
قال ان شئتم فارضوه اخرجهما الحافظ المقدسي بسنده فيها وقال  
بعد ذكر الثاني لزارواه الامام احمد في المسند والرضف الحجاره الحماة  
ذكر المنع من الكي عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فالتونينا فالتونينا ولا ابحننا  
اخرجه المحسن الا النسائي وصححه الترمذي وقال فيه فالتونينا  
فالتونينا فالتونينا ولا ابحننا وقال ابو داود فما افلحن ولا ابحن  
وقال بن ماجه فالتونيت فما افلحت ولا ابحت وعنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امة يسبعون الفا بغير حساب  
ولا عذاب قيل من هم قال هم الذين لا يكتنون ولا يستوفون ولا  
تطيدون وعليهم ريم يتوكلون اخرجته مسلم وعنه عن عباس رضي  
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفاحي يلبه شرطه محج  
وشربه من غسل اوله ينار وانبي امق عن الكي اخرجته البخاري  
واحد وابن ماجه وعن المعمر بن شعيبه رضي الله عنه قال من  
الكي واشتوق فقد نرى من التوكل اخرجته الترمذي وقال حصن  
صحيح وابن ماجه وابو حاتم والبيهقي والحافظ المقدسي في الطب  
وعن عبد الله رضي الله عنه قال جانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فسالوا عن صاحب لم انكوبه فسكت ثم سألوا الثانية فسكت

وكن ذلك اخرجته ابو حاتم وعنه عن عمران بن حصين ان رجلاً جا  
الى النبي صلى الله عليه وسلم معه اخوه ومدشقي بطنه فقال  
يا رسول الله ان اخي قد شقي بطنه فابنت به الاطبا فاحروني  
يا لبي افاكوبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
تكن وردد الى اهله فموبه بغير قصب بطنه فابحن بطنه  
فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما ابك لو ابنت به الاطبا  
قلت النار تشتتته اخرجته الحافظ ابو نعيم وقال السنغري اصفر  
سع في البطن يقال سقي بطنه سقي سقيا وسقي الجمع من  
هذه الاحاديث وسما تقدم في الذكر فله والعل في الصحيح ان  
نقول احاديث ابو سعده اخرجها بها واحاديث الكواكب  
محموله على احد المثلثة اوجه اما على اعتقاد نفع الادوية  
مطبعها وذاتها ولا يحيلون النفع على ارادة الله جل وعلا وصحبه  
ومشقيته اياه واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم فقد  
ترك التوكل واما على الاكتمال من غير حاجة فافعله كبر بالوهم  
اما اذا تحمفت الحاحم وعلم من حيث العاهة تفعد فلا يأس  
به على ما تقدم واما ان يكون الكي في موضع لا يامن فيه الخطر  
وفي علل لا تنفع الكي فيها وعليه محل حديث عمران بن حصين  
كما سبق الا براه ببول فابحننا ولا ابحننا وكان به الباشبور  
لوما ابيح في الكي في الدواب وما يمنع منه عن بن  
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى حارا  
موسوم الوجه فانكر ذلك وامر بحمار فكوى في جاعرتيه فهو

صحيح  
ابن عمر

اول من كوى في الجاهليين و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال  
مر حمار على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر كوى في وجهه فنور فخرا ه  
من دم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا ثم نبى عن  
الكي في الوجه والضرب في الوجه اخرجها ابو حاتم از كان الجاهل والنفس  
ذكر النزاع في الجاهل بعد من في ذكر النادوي باللدود والفسطاط  
والمشي والى ما يدل عليه وعن بن مسعود رضي الله عنه قال حدث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن ثقله اسرى به انه لم يبرئ الا من الملايكة الا امرؤ ان  
مر امك بالجاهل اخرج الرودي وقال حسن غريب وعن بن عمر رضي الله  
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامررت بسما من السموات الارحت  
في الملايكة وقالوا انا محمد مر امك بالجاهل فان خربت ما تداوت به الجاهل  
والفسطاط والشوون اخرج ابو نعيم في كتاب الطب وعن علي بن ابي طالب  
ابن عباس عليه السلام ثلث حيا من كان اسان يدا و واحد محمد وحم  
اهله وقال بن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الجاهل يذهب  
الدم وكحل الصب ويحلوا عن البصر وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج  
به ما مر على ملايكة الا قالوا عليك بالجاهل وقال ابن جرير ما يخرجون  
فيه يوم سبعة عشر يوم تسع عشرة و يوم احدى وعشرين وقال ابن  
خير ما تداوت به السعوط واللدود والجاهل والمشى وان رسول الله صلى الله  
الله عليه وسلم لره العباس واصحابه الحديث اخرج الرودي وقال  
حسن غريب وقد يعدم ذكر الدمند في لوقبله وعند قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم احببوا لا يتبين بكم الدم فقتلكم اخرج ابو نعيم في كتاب الطب  
وعن ابن رضي الله عنه وسيل عن كسب الجاهل فقال احضرم رسول الله صلى الله عليه وسلم

محمد ابو طسده فامر له بصا عين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنده من  
حواحد وقال ان افضل ما يداوت به الجاهل والنفس البحرى اخرجاه  
و عن ابى هرون رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان  
في ثوبى ما يداوت به خير فالجاهل اخرج ابو داود و ابو حاتم و ذكر ابو الزوارق  
بالقصد من على عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خربت ما  
ي داوت به الجاهل والنفس اخرج ابو نعيم و عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
بعث الى ابى بن لعل من طبيا فكواه ونفصه العرق اخرج ابو نعيم في كتاب  
الطب ذكر ان الجاهل يربد في العنق وفي الحنظف وغير ذلك رضي  
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجاهل يربد في العنق وتزيد في  
الحنظف وتزيد الحانظ حنظا اخرج الحافظ ابو نعيم ذكر الجاهل من  
وجع الراس وانها تحف الصلب ويحلوا البصر بعد من في اول اذكار الجاهل  
انها تحف الصلب ويحلوا البصر عن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله  
عليه وسلم احتجم في راسه وهو محرم من وجع كان به بما قال له محسب حل  
اخرج البخارى وعن سلمة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله  
عنه قال ما كان احد يشتملى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجع في راسه  
الا قال احتجم ولا وجع في رجله الا قال اخضها اخرج ابو داود والتبرك  
وسلمة فتح السرس الملهة واسكان اللهم مولاه صفته بنت عبد المطلب  
وهي امراه ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وام طلحة وهي  
التي قبلت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقبلك بنى قاطمة عليها وعليها  
السلام وهي التي غسلت قاطمة عليها السلام وعلى واسما بنت عيسى  
خير مع النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان ملك الجاهل كانت في راسه

رأسه صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن محسبه رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احمر بلحسي حمل من طريق  
مكة وهو محرم في وسط راسه اخرجوه البخاري بحسبي حمل يقدر  
تفسرها انفا ونحوه بما مره مضمونه ثم حامه مضمونه  
ثم يا اخر الحروف ساكنه ثم نون ثم ثمانية امه وهي بنت الحرث  
بن المطلب بن عبد مناف واسم ابيه مالك من اردشوه كان  
حليفا لبي المطلب يكنى ابا محمد وكان من فضلا الصحابة  
نا سكا يصوم الدهر وكان يبول بطريق على ثلثين ميلا  
من المدينة وقد ينسب الي ابيه وامه جميعا فيقال عبدالله  
ان ملك بن الحسين اخرجوه معا الى امه ابو عمر واخرجه  
مقربا الى ابيه بن منده وابو يعقوب ذكر الحامه من  
الاشقيته عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم احمر في راسه وهو محرم من  
شقيقه كانت به اخرجوه البخاري ذكر الحامه  
من العمير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم احمر على كاهله من اجل الذي  
من الشاه يعني المسموم اخرجوه ابوداود مطولا وسياق  
في كتاب الجنائيات في ذكر من قتل نسم وياتي فيه شرح  
الكاهل وياتي ايضا في ذكر بعد واخرج الحديث ابو يعقوب  
من حديث عبد الرحمن بن عثمان ولغظه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم احمر تحت كتفه اليسرى من الشاه التي اكل يور

خير وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه  
وسلم احمر من الاكله التي اكلها من شاه لامراه من اهل  
خير ولم يزل شاخيا وعن عبد الله بن جعفر قال احمر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم علي صرته بعد ما شتم اخرج الجميع  
ابو يعقوب في كتاب الطب ذكر الحامه في الاعراض  
والكاهل عن ابن شريفة عنه قال كان محمر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في الاحد عشر والكاهل اخرجوه ابو حاتم  
واخرجه الترمذي وزاد وكان محمر لسبع عشرة وسبع عشر  
واحد عشر وعشرين وقال حديث غريب واخرج ابو داود  
محامته صلى الله عليه وسلم في الاحد عشر عن ابي هريره والاخرعان  
عرقان في جاني العنق والكاهل مقدم الظهر مما يلي العنق  
وهو الثلث الاعلى فيه ست قفرات ويقل هو ما بين المنكبين  
ذكر الحامه في الهامه وبين اللانفين عن ابي كيثه  
الانباري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
محمر على هامته وبين كتفيه ويقول من اهرق من اهرق  
الدماء فلا يضره الا تداوى بشي لشي اخرجوه ابوداود  
وابن ماجه والهامه الراس والمجهم وقوله اهرق اي  
صنبت مثل اراق يقول هراق الما تهريقه هراقه فالهابل  
من الهمر في اراق ويقول ايضا اهرقت الما اهرقه اهرقا  
فيجمع بين البدل والمبدل وينبغي الا يتولي الحامه في الراس  
الاعارق فقد روي عن ممرانه قال احببت فذهب عقلي



وكان اجتمع علي هامته اخرج الترمذي وقال حديث حسن  
ولعل حمامته في الراس صادت محل يقطنها الاحمر جمعها بن فلان  
ومن ما تقدم من الحث عليها ذكر الحمامه في اليافوخ  
عن ابي هريره رضي الله عنه ان ابا هند رضي الله عنه حرم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يا معشر الاضراس انما هو انا هند والحر اليه وقالت  
ان كان في شي عا نداورون به بالحمامه اخرج ابو داود  
وابو حاتم و اخرج بن ماجه اخره ذكر الحمامه في مخدر  
الراس عن صهيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عليكم بالحمامه في حوره القميدوه فانه دوا  
من اثنين وسبعين داء من الجنون والحمام والبرص ووجع  
الاضراس اخرج ابو يعقوب والقميدوه مخرج الراس الذي اذا  
استلقى الرجل اصابت الارض من راسه ويقال لها  
فاس التقفلا ذكر ان الحمامه في الراس نافعه  
من سبعة ادوا عن بن عباس رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمامه في الراس شفا من  
سبعة ادوا ما نوى صاحبها من الجنون والحمام والبرص  
والمغاص ووجع الراس والاضراس والظلمه يجدها في عينه  
اخرج ابو يعقوب ذكر الحمامه على الورق عن  
حابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم  
احتمر على ورقه من وبي كان به اخرج ابو داود

والنسائي وعنه قال احتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو محرم من لم كان به نظهره ابو ركة اخرج الحافظ  
المقدسي وقال كذا اخرج الامام احمد والوقت في مهوزاي  
يصيب العظم وضرم ولا يبلغ الكسر يعول وثبت الرجل اذا  
اصابها ذلك فهي موثوه وقد تترك همزه فيقال وفي  
ذكر الحمامه على ظهر القدم عن انس رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتمر وهو محرم على ظهر  
القدم من وجع كان به اخرج ابو داود وابو حاتم وعزاه  
الحافظ المقدسي الي الترمذي والنسائي قلت واخرج  
النسائي ايضا وقال من وثا كان به وكذلك اخرج ابو  
يعقوب في كتاب الطب وترجم عليه باب اخراج الدم  
عقب السقطه والوهن وعن جابر رضي الله عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم احتمر وهو محرم من رهصه اصابت  
اخرج ابو يعقوب في كتاب الطب قلت والظاهر  
ان الحمر كان في القدم لان الرهصه تكون من بطن القدم  
من حمر او شي ينادي به ذكر الحمامه من وبي في  
الجنب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
احتمر وهو حنايم من وبي كان في جنبه اخرج ابو  
يعقوب والظاهر ان الحمر كان في محل الوجع ولا تضاد  
بين هذا وبين ما تقدم فيحمل على تكرر الوبي في الورق  
وفي القدم وفي الجنب الا ترى انه قال في حديث وهو محرم

ولم يذكرونا قبله ذلك وقال فيما بعده وهو صائم ذكر  
الوقت المستحب للحجامة تقدم في ذكر النداء  
بالحجامة وفي ذكر الحجامة في الأخذ عن ذلك وعن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من احتج لسبع عشرة وسبع عشرة وأحدى وعشرين  
كان شفا من كل داء وعن حفص بن بشير قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الحجامة يوم الثلاثاء بالتسع عشرة  
من الشهر دواء السنه أخرجهما أبو داود والحدِيث  
مرسل حفص بن بشير لم يذكر في الصحابه وعن ابن  
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
احتج لسبع عشرة وسبع عشرة وأحدى وعشرين أخرجهما  
الترمذي وقال حديث حسن غريب لا يدرى  
كراهته عن عيشة بنت أبي بكر عن أبيه رضي  
الله عنه أنه كان ينهى عن الحجامة يوم الثلاثاء ويرى عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه  
ساعة لا يرقا أخرجه أبو داود وكشيته بفتح الكاف وكسر  
الياء أخر الحروف وتشديد يدها وبعدها سين مهمله مفتوحة  
ثم تانث وتيدها بعصم بفتح الصاد واسكان اليا  
والاول هو الذي فيه الدار قطن وغيره بضمف وابوها  
أبو بكر يسمع بن الحارث له صحبه وقوله لا يرقا في لا  
يسكن ولا ينقطع وعن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من احتج يوم السبت او يوم الاربعاء فاصابه وجع فلا  
يلومن لانفسه أخرجه أحمد وأحمد به وقال أبو داود وهذا  
سنة لا يصح والوصح البياض من كل شي والمراد به هنا والله  
اعلم البرص وقد كرهه الشيخ بن زهويه الحجامة يوم الجمعة  
ويوم الاربعاء ويوم الثلاثاء الا ان يكون الثالث سبع عشرة  
او تسع عشرة او احدى وعشرين وعن ابن عمر انه قال لا تحجروا  
يوم السبت فانه يوم يدخل الداء ويخرج الشفا واحجروا يوم الاحد  
فانه يوم يخرج الداء ويدخل الشفا ولا تحجروا يوم الاثنين  
فانه يوم تحجرت فيه قلبك واحجروا يوم الثلاثاء فانه يوم دم  
وفيه قتل بن آدم اخاه ولا تحجروا يوم الاربعاء فانه يوم حزن  
وفيه سال عيون الصفر وفيه انزلت سورة الحديد واحجروا  
يوم الخميس فانه يوم انيس وفيه رد الله على يعقوب بصره  
ورد عليه يوسف ولا تحجروا يوم الجمعة فان فيه ساعة  
لو وافقت فيه امه لما تواجها أخرجه أبو يعز في كتاب  
الطب ذكر ما يدل على التوسع فيها الا في يوم  
الاربعاء عن نافع مولي بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال  
يانافع ابغى حماما ولا يلدن شيئا فانيا ولا ضيا صغيرا فان  
الدم قد نفع بي واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول الحجامة تزيد في الحفظ وفي العقل وتزيد الحافظ  
حفظا وعلى اسم الله يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت  
ويوم الاحد ويوم الاثنين ويوم الثلاثاء ولا تحجروا يوم

الاربعا فاقترل من جنون ولا حرام ولا يرض الا ليله الاربع  
اخرجه ابو نعيم ذكر اخبار الحجاج عدم في الذكر قبله وقوله سبع  
السبع عليه الدم على الاسنان سلا لا سبع به الدم اذا برود وكبر في  
مجره وفعال سد السوع بالواو وصل معناه لا يفي عليه الدم فيقتله  
ذكر النداوي يقطع العرق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما  
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى ابي طيبا فقطع منه عرقا اخرجه  
ابوداود وخرجه مسلم وابن ماجه وقال بعث الى ابي بكر لعنه الحديث  
مسلم ثم كواه عليه ذكر اياه لسب الحجاج عدم في اولاد كار  
الحجاج حديث انس بن الا عليه وعن بن عباس رضي الله عنهما قال  
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجاج اجره ولو علمه حينئذ  
لم يعطه اخرجه البخاري ذكر الحجاجه النساء عن جابر ان ام سلمه  
استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجاجه فاعرض النبي صلى الله  
عليه وسلم اباطسه ان يحجها قال حسنت ان كان اخاهما من الرضاه  
او عاتقهما لم تحبلم لدا اخرجه مسلم قال الحافظ المقدسي ولا ادري  
قول من هذا وكتمل ان يكون هذا قبل نزول الحجاب ويجوز ذلك عند  
الضرورة ذكر النداوي بالعسل عدم في ذكر النداوي بالكي وذكر  
المنع مند ما يدل عليه وعن ابي سعد رضي الله عنه قال جاء رجل الى  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال استقه عسلا  
فستفاه ثم جاء فقال برسول الله قد سقيته عسلا فلم يرد الا استطلاقا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقد عسلا قال برسول الله اني  
سقيته فلم يرد الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صود

صدق الله وكذب بطن اخيك استقد عسلا فسقاه فورا اخرجه  
الترمذي وقال حسن صحيح واخرجه بزياده واخرجه الحافظ الضياء  
بسند فعال استقد عسلا فسقاه ثم جاء فعال الى درستقته فلم  
يرده الا استطلاقا فعال له ثلث مرات ثم جاء الرابع فقال استقد  
عسلا فقال قد سقيته فلم يرده الا استطلاقا فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فورا اخرجه  
ابو نعيم في كتاب الطب ونرحم عليه ما را دا ان الزهر من الهبئه  
واراد بالذرب الاسهال والهيبئه التجمه وعن سلمان رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمم بالعسل فوالذي نفسي بيده  
ما من بنت فييد العسل الا تسعفر ملائله ذلك البيت فان شربها  
رجل دخل في جوفه الفدوا وكحج منه الفدوا فان مات وهو  
في جوفه لم تمسه النار اخرجه الامام ابو بكر الاسماعيلي في معجمه  
وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من لعق العسل بلسان عدوان من الشهر لم يصبه عظم من البلاء وعن  
عائشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طلب اللدا  
يشي افضل من شربه عسل اخرجهم ابو نعيم وعن عبد الله بن بريد  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالشفائين  
الشفان المعسل والقران اخرجه ابو نعيم ايضا والواحد في وسطي  
والحافظ الضياء المقدسي في كتاب الطب تسنده قال اخرجه ابن ماجه  
وعن عبد الله بن بريد رضي الله عنه قال حدثني عامر بن الطفيل انه  
اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمنا وكتب اليه انه



به دبيله فابعث اليه برؤا من عندك فرد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرس فانه لم يكن اسلم واهدى اليه النبي صلى الله عليه وسلم عله غسل وقال تداوى بها اخرجها ابو نعيم وذكره بن الاثير في النباته وقال الذبيله هي خراج ودمل كبير يظهر في الجوف فنقتل صاحبها عالبا وهي تصعد دبله وكل من احتج صدره ربل وعن عائشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخالص عرف الخليله اذا تحرك اذا صاحبها فداووها بالما المحرق والعسل اخرجها ابو نعيم وعن ابي رزن العقبلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن مثل النخله ان اكلنا اكلت طيبا وان رصعت رصعت طيبا اخرجها ابو حاتم قلت يورده الله اعلم بوضع المؤمن الطيب ما يلقته من فيه من التلاوه والذكر والعلم فان النخله انما يلقى الطيب من فيها هذا معنى التمثيل وحتم ان يريد بعض ما يتولد من ما قلده كما ان الطيب الخارج من النخله بعض ما يتولد من ما قلده فنعين حمله على الخارج الطاهر المعروف كاللعاب والعروق والمنى على الاصح ومحلوق منه الادوي وهذا ايضا وجه حشيش في التمثيل ذكر المداوي بالبيان البقر عن عبد الله بن مسعود حديث المقدم في اول اذكار الطب وعنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تداووا بالبيان البقر فاني ارجوا ان يجعل الله فيها شفا وبركه فابها تاكل من الشجر وعن صهيب الخمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبيان البقر فانها شفا وسهنا دوا ولحمها دا اخرج الجميع ابو نعيم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيان البقر انها شفا للدره بطونهم اخرجها ابو نعيم ايضا دلوا المداوي بالبيان الابل

وابوالها

وابوالها بعدم حديث هذا الزكر في باب ازاله النجاسه في ذكره التوسع في بول ما يورث لحمه ذكر المداوي بالزبيب عن ابي هند الدارمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الطعام الزبيب يطيب اللسان الكلهه ويذهب بالبلغم وذلوا ابو عمر الاشجعي في الصحابه اربعة كلهم ابو هند ابو هند الحمام وابو هند الدارمي هذا وابو هند الاشجعي وابو هند الانصاري وعنده ابي هند قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طبق من زبيب مغطا فلشف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال كلوا بسم الله مع الطعام الزبيب يشد العصب ويذهب بالوجع ونطق الغضب ويطيب اللغه ويذهب بالبلغم ويصفي اللون وذكره خصا لان تمام العشر لم يحفظها سعيد وهذا سعيد هو بن زياد بن قادن زياد بن ابي هند روى الحديث عن ابنه زياد بن قادن ورواه وباد عن حماد بن زياد بن ابي هند وعنه علي بن ابي عبد الله السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالزبيب فانه يشف المر ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب ناعيا وحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالدم اخرجها ابو نعيم في كتاب الطب وعنه علي بن ابي عبد الله السلام قال من اكل يوم احدى عشر زبيدا حرام برافى جسمه ما يكن اخرجها ابو نعيم دلوا المداوي بالتمر عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل التمر امان من الفولنج وعن ابن سيرين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيب الى محو التمر قلبه دوا وكثيره طعام اخرجها ابو نعيم وروى عن ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمر على الريق يسهل الدور في البطن

ذكر التداوي بالتمر البرني عن انس رضي الله عنه قال ان  
وقد عبد القيس من اهل هجر قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال حبر تمر انتم البرني يذهب الداء ولا داينه وعن ابي هريره  
كوه ولفظه التمر البرني ذواوليس منه داو عن ابي بكر  
الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خير تمر ايام البرني حرح الداء ولا داينه اخرج الثلث  
ابو نعيم وعن ابي امامه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اطعموا نفساكم الربط فانه لو علم الله خيرا منه  
لاطعمه منزله والوايا رسول الله الس في كل حمر الرطب قال  
فتمر قالوا يا رسول الله فاي التمر قال كل التمر طيب خير  
تمر انتم البرني يشبع الجايغ ود والمقدور اخرج ابو نعيم  
ذكر التداوي بالتمر العجوة عن ابي هريره رضي  
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة من  
الحنه وهي شفا من السم اخرج الترمذي مطولا وقال  
حديث حسن واخرجه الساي من حديث ابي سعيد  
وجابر وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصبح كل يوم بسبع تمرات  
عجوه لم يصزه في ذلك اليوم سم ولا سحر وفي روايه من  
اكل سبع تمرات مما لاس لاسها حس يصبح لم يصزه سم حتى  
يمسي اخرجها والعجوة نوع من التمر والطاهر اختصاصه  
لعجوه المدينة حملا لمطلق الاول علي مقيد الثاني ومقيد

ما سياتي بعد في تعيين المكان وعلى اختصاصه بالمنوع  
المسمى بالعجوة حملا لمطلق الثاني علي مقيد الاول وقوله  
حتى يمسي تنبيه بان المنع الامر علي ان المنع معصوم علي  
اليوم فقط وقد جاء مصرحاً به في حديث عائشه رضي الله  
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل سبع تمرات  
من عجوه المدينة لم يصزه السم ذلك اليوم ومن اكله ليل لم ي  
يصزه السم ليلته اخرجها المخلص الذهبي وفيه بيان لاختصاصها  
بالمدينة كما ذكرناه قوله سم يقال بضم السين وفتحها  
وعكسها قاله الفراء وعن عائشه رضي الله عنها ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ان العجوة العاليه شفا وانها تزيق  
اول البكره اخرجها مسلم واخرجه ابو نعيم من حديث سعد  
ولفظه من تصبح بسبع تمرات من عجوه من تمر العاليه  
لم يصزه ذلك اليوم سم ولا سحر وعند من حديث عائشه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العجوه العاليه  
شفا من كل داء وانها لتزيق اول البكره علي الرقيق  
العاليه موضع معروف باعلي المدينة وبقيات له العوالي  
وفيه تصرح باحتصاص المنع بعجوتها بعبارة مطلق ما  
تقدم علي التقييد بها والتزيق بتعكس التادو والسموم  
فارسي مغرب والعرب تسمى الخمر تزيقا وتزيقا به  
لانها تذهب بالهم وعن سعيد رضي الله عنه قال  
مرضت مرضاً فاناني رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوتني

فوضع يده بين يدي حتى وجدت بردها على فوادي فقال  
انك رجل مقود آيت الحارث بن كلثوم اخا ثقيف يطيب  
فلما خذ سبع تمرات من عجوة المدينة بلها من بنوا هذيل ثم  
لملك بهن اخرج به ابو داود والمقود الذي اصاب  
فواده كالمروس والمبطون والفواد القلب وقيل باطن  
القلب وقيل عشاوه وقيل القلب حبه الفواد سودا وه  
وقيل لسه ان يكون سعدا كان مصدورا وكني بالفواد  
عن الصدر لانه محلاه والتمر يوصف له بعض علق  
الصدر قوله ما هن ابي ترصهن ويدقهن قوله  
يلدك من اللود وهو ما يبيتي الانسان من اجل جاني  
معه والحارث بن كلثوم اخلف في صحبته وقد تقدم ذكره  
في ذلك ترك النطيب ما احتمل البدن الداوعنه انه كان  
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمرض فعاده رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما اراني الا لابي  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجوا ان يشفيك الله  
حتى يصير لك قوم وينفع اخرون ثم قال للحارث بن كلثوم  
عالج سعدا مما به فقال والله اني لارجوا ان يكون شفاوه  
ما معه في رحله فقال معلم من هذه التمرة العجوة شي  
قالوا نعم قالت فصنع له الفريفة اخلط له التمر بالمحلبه  
ثم اوسعها شمانم استها اياه فكانما شط من عقال شي  
اخرجه الحافظ ابو يعقوب وعنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من ربيع بسبع تمرات من عجوه لم يعجزه ذلك اليوم  
سم ولا نظره اخرج الحافظ ابو العلاء الهادي في جز و  
تضمن فضائل المدينة وروياه مسندا وعن عائشة رضي الله  
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفع من الخدم  
ان تاخذ سبع تمرات كل يوم من عجوة المدينة تفعل ذلك كل  
يوم اخرج ابو يعقوب وعنها انها كانت تامر من شكا دوارا  
في راسه ان ياكل في كل سبع عدوات كل عدوه سبع تمرات  
عجوه وعن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا  
حم فليجلف ما في دلو جديد و ليجعل فيه سبع تمرات  
عجوه فاذا اصبح فليجثثه وليقل اللهم اني اغتسل بهذا  
رجا شفايك وتصدقني بنيك وزادوني روايه بعد قوله  
سبع تمرات عجوه وقطرات من زيت وعن علي رضي الله عنه  
قال من اكل كل يوم سبع تمرات عجوه قتلت كل دود  
في بطنه ولا تضادد بين هذا وبين ما تقدم في ذكر التمر  
بالتمر عن حمي بن ابي خسران التمر صلى الله عليه وسلم  
قال التمر على الرقيق يقتل الدود في البطن بل يحمل التمر  
في هذا على العجوة حمي بن الحديثين فهذه ثمان منافع من العجوة  
متصوص عليها في المتفق على صحته وفي غيره فتلقى الجميع  
حسن الظن والقبول فذلك الموثق في النفع واختصاص  
العجوة بهذه المنافع قيل لجواز ان يكون من جهة التبرك  
لرغوه شقت من النبي صلى الله عليه وسلم لها وجوز ان يكون



لكونها من الجنة كما تقدم ذكره ويجوز ان لمعني استناثر الله عز وجل  
بعلمه والمختصيص في هذا وفي قوله صلى الله عليه وسلم  
فليقل سبع تمرات وقوله صلى الله عليه وسلم صبوا علي  
صبوا علي سبع قلوب ولذلك بالثلاث في مواضع كثيرة  
انما هو لمعني استناثر الله بعلمه يومئذ به ويجعل به فايد  
جلبته ذكر ابو منصور الازهري في كتاب الزاهر  
في شرح غرائب الفاظ الشافعي في كتاب البيوع وفي فصل  
الربا ان العجوة جنس من التمر معروف وهي الواان وهذا  
الصيحاني الذي يحمل من المدينة من العجوة قلت ولم ار ذلك  
لغيره والعجوة نوع مشهور بالمدينة باثنا والنوع والشخص  
ولست بالصحاني عندهم وقد ذكر الامام مالك في الموطا  
في باب السلف علي الطعام ما يدل علي تعابرها وكوفيها  
نوعين قال وان سلف في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ صيحانيا  
او جمعها وقال في باب السلف علي العرض في اخوه اشترى  
منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا والصيحاني عشرة اصبع  
بدنيا رالي اخر ما ذكره وهذا صريح في ان العجوة اذا اطلقت  
لا يتناول الصحاني ولو كان نوعا منها لثاوله وذلك  
علي المعايير وهو المشهور عند اهل المدينة ذكر  
ما يعالج به الذئع العقرب فيه حديث العجوة في  
الذئع قبله يد بعومه علي ان الهمزة قبل اللذع وبعده  
وعن علي رضي الله عنه قال لذعت النبي صلى الله عليه

وسلم عقرب وهو يصلي فقال لعنك الله لا تدعين نبيا ولا عينا  
ثم دعا بما وملك فجعل يمسحه عليها وفي رواية فلما انصرف  
من الصلاة قال لعن الله العقرب ما يدع مصليا ولا عينا  
ثم دعا بالجم وما فجعله في الاناثم جعل يصنع علي اصبعه  
حيث لذعته ومسحها وتعودها بالعودين اخرجه ابو نعيم  
ذكر ان النفسا تطعم عند ذنوبها ان  
ركن فتمرا تقدم في ذكر النذاري بالتمر البري ما  
يدل عليه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الكرموا غمضت النخلة فانها خلقت من فضائل  
طوبى ابيكم ادم وليس من الشجر شجرة الكرم علي الله من شجر  
ولدت تحتها مريم ابنة عمران واطموا نساكم الولدان اطب  
فان لم يكن رطب فتمر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما للنفسا عندي شفا  
مثل الرطب ولا للرض مثل العسل اخرجه ابو نعيم  
ذكر ما تنقاه النفسا بعد انولاد عن جواد  
ابن طارق قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخذ بيد  
مولى له فبينما هما يتماشيان في بعض طرق المدينة اذ هما  
علي امراه ضربها الخاض علي باب قوم فولدت فتقام عليها  
فقال هل علم مكانك اهل اللذار او احد من حضرهم قالت لا  
فقال لو علمت انهم علموا مكانك فلم يعينوك لفعلت بهم كذا وكذا  
ثم دعا بتربه من شريق ملوثه بشمن فوسعه سمانا فقال

اشترى فان هذا الشيد اجتنالك وسهل عليك الدم وينزل اللبن  
اخرجه ابو يعقوب ذكر كراهيه دعر الاطفال  
من العنبر والامر بالنداوي بالعود الهندي  
عن ام قيس بنت محضر رضي الله عنها قالت دخلت على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بانى قد اعقلت من العنبر فقال  
علاما ترعريعي اولادك بهذا العلق عليكم بالعود الهندي  
فان فيه سحبه اشعبه منها ذات الحنث يسعط من العنبر  
ويلد من ذات الحنث ارجاه وابوداود قال العود الهندي  
يعني العسوط وقال غيره هو العود الذي يحرق وما ذكره  
ابوداود اظهر فان قد ورد ان افضل ما نذا ويتبره الحمام  
والعسوط الحربي وقد تقدم واحرج ابو حاتم الحديث وقال  
العود هو الكست وقال ام قيس من المهاجرات الاول التي  
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن  
واخرجه ابو يعقوب وزاد بعد قوله منها ذات الحنث  
واخذ صلى الله عليه وسلم الصبي فاغده في حجره وعن  
حابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة  
وعندها امراه معها صبي تشيل من خراه دما فقال ما  
شان هذا فقالوا به العنبر فقال ويلكن لا ثقنن اولادك  
ايما امراه اصاب ولدها العنبر او وجع في راسه فليأخذ  
قسطا هندا يلبسه مما تم سعطه به قال فامر عائشة  
فصنعت ذلك بالصبي فبرا اخرج ابو يعقوب والحافظ المغربي

في كتابي الطب وقال الحافظ هذا الحديث علي شرط مسلم  
وعنه قال جات امراه الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي  
الله اني هذا به العنبر فقال لا تحرقن حلق اولادك  
عليك تقسط وورس تسعطنه اياه وعنه قال دخلت امراه  
بانى لها علي النبي صلى الله عليه وسلم تغلبه من العنبر فادمن  
فم الصبي فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راي الصبي  
سال فوه دما فقال ويلكن لا ثقنن اولادك ثلثا فقال  
اذ اعالم الحنث مثل هذا ولما حدكسا حيا ثم تجل الى حجر  
فتحكه عليه ثم لنقطر عليه قطرات من زيت وما تم ليوجره  
اياه فان فيه شفا من كل دالا الشيام وعن سليمان بن بريد  
عن ابيه رضي الله عنه قال اشكلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم العنبر حتى صمد صدغيه وري ذلك عليه قانا  
جبريل فقال ان ربي ارسلني اليك لارقتك قال فدخل  
قال بسم الله ارقتك من كل شي يوزيك من شركك  
عين حاسد ارقبك قال فرددها عليه ثلاث مرات  
فرا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج الاربعه ابو يعقوب  
العنبر بضم العين الملهه وجمع بهج في الخلق  
من الدم فدخل المرأة اصبحها في م الصبي وتدعورها  
في سقف حلقه وينزل ذلك او خيف قال بن يونس  
يقال اعقلت اي عمت وقيل هي فرجه تخرج في الحرم  
الذي بين احرا الالف واصل اللهاة تصيب العصبان

المراه الى خرقه فتغفلها فتدلاً شديداً فتدخلها في انفه وتطعن  
ذلك الموضع فينجح منه دم اسود وربما اخرج العظم من ذلك  
الموضع وذلك الطحن يسمى الدعروكا نواعدان يوجعوا  
ذلك بالصبي يعلقوا عليه علافا يعرف بذلك انه دعرو من العذره  
فلما راي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العلق علم انها دعروته  
وكذلك اسند الفحل في الحديث اليه لادالته عليه تقول  
اعلفت عليه من العذره اذا فعلت به ذلك وامر صلى الله عليه  
وسلم بالعود الهندي لانه يؤخذ ماوه ويشعط به فيجلى  
الى العذره فينفضها لكثر عجز الظهر من السقمه  
والندبه وخبرها وفي معناه عجز القدمين من الارب  
عني زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال دخلت علي  
النبي صلى الله عليه وسلم وحيتي بجز ظهره فقلت ما هذا يا  
رسول الله فقال ان الناقه تقمقني البارحه وفي روايه  
ان الناقه اتعبتني البارحه وعن ابي هريره رضي الله عنه  
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن فامسح ظهري  
فدنوت فمسحت ظهره ووضع تحت خاتم النبوه بين اصبعي  
اخرجهن ابوعبده ذكر الندوي من ذات الحنب  
تقدم في ذكر كراهه دعرو الاطفال وفي ذكر الندوي  
بالعسل طرف منه وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه كان  
بعت الزيت والورس من ذات الحنب قال قتاده ويولد  
من الجانب الذي يشتك به اخرج الترمذي وقال حسن

صحيح

صحيح وعنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نذاري  
من ذات الحنب بالقسط البحري والزيت اخرج الترمذي  
وقال حسن صحيح وعنه وقد قيل له ما سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بعت من ذات الحنب قال قسط وورس وزيت  
يلت به اخرج ابوعبده ذات الحنب هي الريله وهي دمل  
كبير يظهر في باطن الحنب ونجراتي داخل قن مايلم  
منها صاحبها ودوا الحنب الذي يشتك به يشيب الريله  
والجنوب الذي به ذات الحنب وقد نطق علي بن ابي طالب  
حينه مطلقا والقسط عتار معروف في الادويه طيب  
الريح ينخر به النساء والاطفال ذكره الهروي والبحري نوع  
منه ذكر ما نذاري به اخرج عن سهل بن سعد  
رضي الله عنهما وقيل سليل باي شي دروي به جرح رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد تقدم في ذكر الندوي  
بالله وعني نافع قال انكسر اصبع بن عمر فاعلمها مراره فكان  
يتوضى ويمسح عليه اخرج ابوعبده ذكر الندوي  
والله اعلم بما خاف منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثها  
المقدم في ذكر الحمامه وعنهما قالت ما كان يكون برسول  
الله صلى الله عليه وسلم فترحه ولا نكبه الا امرني صلى الله عليه وسلم  
ان اصنع عليها الحنا اخرج الترمذي وقال حديث غريب  
وان ما حه وقال الاوضع عليها الحنا وعن ابي هريره رضي  
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه



الوحي صرع فعلف راسه بالحنا اخرجته ابو نعيم في كتاب الطب  
وعن انس رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم الحنا اذا  
وجد في راسه حواره ذكر النداوي بالدرج عن بعض ارواح النبي  
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال اعندك  
درسه قالت نعم فدعا بها فوضعها على يثره بين اصبعين من اصابع جلده  
ثم قال اللهم مطي الكبد ومصفد الكبد اطفا عني فطقت اخرجته  
التشاي عنواه اله الحافظ المقدسي ذكر النداوي في تفسيره ان  
احاديث هذا الذكر في اول اذكار الحجامة وفي ذكر النداوي من ذات  
الجنب وفي ذكر كراهية دعو الاطفال ذكر النداوي بالورس عن  
عنه سلمه قالت كانت النفسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تعد بعد ثمانية اربعين يوما وكانت احدانا تطلق الورس على وجهها  
من الخلف اخرجته ابو نعيم ذكر النداوي في تفسيره ان  
المغير بن شعبه قال قلت لرسول الله نهيا عن طعام كان لنا نافع  
قال ما هو قلت الثوم قال وما لم يجردون من منفعة قلت كان ينفع  
صدونا وظهرنا قال نعم اكله منكرو فلا يفرون مسجدنا حتى يذهب  
ريحها منه اخرجته ابو نعيم وقد تقدم حديث المغير في باب صلاة الجماعة  
في اذكاره اكل ذلك عذري في ذلك الجماعة وفيه ما لشعره ما تضمنه  
هذا الحديث وهو القولنج عدم في ذكر النداوي بالتمر اسد  
امان من القولنج وعن حبيب بن عمار قال رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عاد مسجد العاص ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يملكه بحرقه  
وفي روايه بحرقه فيها ملح وشعير مشوي اخرجته الحافظ ابو نعيم

وترحم عليه بما ذكرناه ذكر ان سببه محمد بن ابي نعيم في كتاب الطب  
بعض الخون عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا مار الميت  
من اهلها واجتمع النساء لم يعرفن الا اهلها وخاصتها اموتت بمرمد من  
تلبينه فطجحت ثم صنع بريرة فضبت التلبينه عليه ثم قالت كلوا منها فاني  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينه حجة لفلان المرعى  
بذهب بعض الخون اخرجاه والتلبينه والتلبين ما يرسل من دقيق او  
نخاله رباحل فيها غسل سميت بذلك لشيبهها باللبن لبياضها وورقتها  
وهي بسببه بالمرء الواحد من اللبن مصدر لبن القوم اذا استقام اللبن  
قوله حجه اي مركبة والحام المسترخ وقيل معناه مجعد وبهل صراحد  
ونشاطه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخرج احد  
الوعك امرنا بالحسا فضع ثم امرهم فحسوا منه وكان يقول اند ليوتوا  
فواد الحزين ويستروا عن فواد السقيم كما يستروا احد اكن الوسخ عن وجهها  
اخرجته الترمذي وقال حسن صحيح واخرجته بن ماجه وابو نعيم وزاد بعد  
قوله عن وجهها بالملأ عن اسحق بن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
في التلبين شفا من كل ما اخرجته ابو نعيم قوله يوتوا اي يشد ويقوى قوله  
يشروا اي يلبث عن فواده الام يقول سوت عته اي لشفيت ومنه الحديث  
سرى عند اي لشفيت وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم  
بالعصر النافع التلبينه والذي يفتي به انه ليعسل بطن احدكم ما يعسل  
احدكم وجهه من الوسخ وكان اذا اشتم احد من اهل بيته لم يزل البرمذ عن  
النار حتى ياتي على احد طرفيه وعنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حشونتي في صدري ورجعاني راسي فقال يا عاسه عليك بالتلبين

يعني الجسأ فانه له وجاء وعن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا اشتكى احد من اهله وضعنا القدر على الاتافي ثم جعلنا له لث الجفطة  
بالسمن فعالجهم بذلك حتى يكون احد الامر من اخراج الجميع ابو نعيم في كتاب الطب  
هذا الذكر في ذكر بعد ذكر الرخصة في دخول الحمام من اذكار الغسل  
ذكر في الحديث ان الحسن بن علي بن فضال وبعضه في الظل وبعضه في الشمس  
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان  
احدكم في الغي فقلص عنه الظل وقصر بعضه في الشمس وبعضه في الظل  
فليغم اخوجه ابوداود يعال قلص الشئ يقلص فلو صا اذا ارتفع وقلصت النار  
اذا ارتفعت في الثور وترجم ابوداود على هذا الحديث باب الجلوس في  
الظل والشمس قلت وفي التوجه نظرفاته لاشئ بينهما والظاهر ان  
المراد الجلوس فيها على ما ترجمناه ويكون الكراهة هنا اشد منها في  
الجلوس في الشمس ووجهه ان من كان في ظل ثم ابت عليه الشمس  
فان ضررها يشتد عليه بخلاف من بنى الجلوس فيها والله اعلم ذكر  
في التزيان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اباي ما اسان لنا شربت تزيانا او  
بعلت غنمه الحديث اخوجه ابوداود ورواه في اخر ذكر استحباب  
نزل الرقي والهام وعدم سرح ما تصند ما على التزيان وهو ما يستعمل  
لرفع السم وهو فارسي معرب وتقال فيه درياق وطرياق ودراف  
وطراق واناة لانه لاجل ما يصنع فيه من الحوم الاقاعي والجزفا والمكس  
فيه شئ من ذلك فلا بأس به وفي الحديث مطلق الاول ان يجتمع

ذكر

ذكر التوسعة فيه عن بن مسعود بن عمرو رضي الله عنه كان  
يسقي ولده التزيان قال يعقوب بن ابي شيعة ولو كان فيه شئ لم  
يفعله بن عمرو عن ابي فلا بد ان كان بخد التزيان ويقول عند مندهما  
صنع الخلفا وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه كان يسوي جاريته له التزيان  
اخرج الجميع ابو نعيم في كتاب الطب ذكر في التزيان  
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الروا  
الحديث يعني السم اخوجه ابوداود والترمذي وابن ماجه واخرجه الحافظ  
المعزي بسند عن الامام احمد وهو سند المسند وترجم عليه بهذا الوجه  
ويحويه كل مسيح الا ما خصه الدليل وقد اخوجه هذا الحديث في  
ذكر النبي عن التداوي بالحرم وسياتي وهو اسرى وعنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من شرب سوما وفي روايه من سم نفسه فسمه  
بيده بحسائه في نار جهنم خالدا محلدا فيها ابدا ومن حل نفسه حديد  
فحد بيته في يده سوجابها في بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالدا مخلدا  
فيها ابدا اخوجه ابو نعيم بن عيسى عن الحلبي قال لما قيل لابي في خلافه  
ابي بكر بن عبد الرحمن قال فعثرنا اليه عند الشيخ العسائي فقال له خالد كم انت  
عليك من السنن قال خمسون وبلا ايامه بسند قال ومعه سم ساعد يقلبه  
في يده فقال له خالد ما هذا فقال هذا اسم ساعد فقال ما تصنع به فقال  
انتك فان يلقن عندك ما يسرفني ويوافق اهل بلدي فلكه وحمد الله  
تعالى وان يكن الاخرى لم اكن اول من ساق الدل الى اهل بلده فاكل هذا  
السم فاستخرج من الدنيا فانما بقي من عمري اليسير فقال خالد هات ما عندك  
فوضعه في راحته م قال سم الله وبالله رب الارض والسما سم الله لا

يضرع اسمه دائم اكله فحلله عشية ثم عرف وفاق كما نشط  
 من عقال فانصرف القوم معه فقال يا قوم جئكم من عند سلطان اكل سم  
 ساعه فلم يضره فصالحوه اخرجوه ابو نعيم لا روى عن  
 الثعب كثر المشي عن جابر رضي الله عنه قال لما راح النبي صلى الله عليه وسلم  
 من كواع العجم ركبنا ناصب المشاه صف المشاه للنبي صلى الله عليه وسلم  
 ساطاوا والوا تعرض لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم ونرحوا بولتها قال فلما  
 مر النبي صلى الله عليه وسلم والوا برسول الله ثقل علينا المشي واشتد  
 السفر فقال اللهم اعظم اجرهم ورحمهم ثم قال لو استعنتم بالسل  
 لحب احسادكم ولعطفكم الارض فسل المسلمون فحمت اجسادهم  
 وفتحوا الارض اخرجوه ابو نعيم في كتاب الطب وقالت الرعي الباهلية  
 بوي اخاها المنتشر في وقت لا تغز الساق من ابن ولا وصب  
 ولا نزال عام القوم يقتربوا والابن الاعيا ذكر علاج العاصور  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وانا مصفو اللون فقال ما هذا يا ابن عباس فعلت برحمة يعني الباسور  
 قال لجرائد سنك فان انت من الاصف يعني الكثر ناحه وتدركه  
 وتسنف سنك قال ففعلت فبريت وعن عفة بن عامر قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذه الشجيرة المباركة وقت  
 الزيتون فتدلو ووايد فانه مصحح من الباسور وعن ابن عمر رضي الله  
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بغسل الذر فانه مذهب  
 للباسور وعن يسير بن عبد بنه قال سالت محمد بن سيرين عن قطع البواسير  
 فلهده وقال اطل عليه دهن من خل ومرد اسفج وقد جربته فوجدته

الكوفية هو الكبريا والواطه فاري جرب  
 وبالغ الملك ومجاز الخطر بالانارة الجرب

نافع

نافعاً وعن ابي ذر رضي الله عنه قال اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 طبق من لبن فقال لا تصابه كلوا فلو قلت ان فاكهة نزلت من الجنة  
 بالاجم لعلت هي اللبن وقال صلى الله عليه وسلم انه يذهب بالبواسير  
 وينفع من النفوس اخرج جميع احاديث هذا الذكر ابو نعيم لا روى  
 به المقوس بعدم في الحديث في الزكوة قوله حديث  
 هذا الذكر مقدم في باب اللباس في ذكر الرخصة في لبس الحرير للمخلة  
 لا لبس الحرير عن ابن عباس رضي الله عنه ان الزمير من العولم وعبد  
 الرحمن بن عوف شكيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يخط  
 لها في قميص الحرير فرأيت على كل واحد منها قميص حرير لا روى  
 عرق النساء عن ابن عباس رضي الله عنه قال في عرق النساء ياخذ ليد ليس  
 عرى لا عظيم ولا صغير وتشرح وتذاب وتخرط ليد اجزا ثم  
 تشرب في ليله ايام كل عذاه على الريق قال ابن قلدنعت لاكثر من  
 مائة عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجوا ابو نعيم في كتاب الطب واخرج  
 الحافظ المقدسي في كتاب الطب مرفوعا ولعله عن ابن عباس رضي  
 الله عليه وسلم امر الذي به عرق النساء ان ياخذ ليد ليس عرق ليد  
 بالصغير ولا بالكبير فيقطعها قطعاً صغيراً ثم يحرقها بلته اجزا فيشرب  
 كل يوم جزءا ولم يدكر ما بعده وقال رواه بن ماجه وفي روايه عند ابي  
 الحافظ فيسنده عن ابن عباس رضي الله عليه وسلم كان نصف من عرق  
 النساء اليه ليس عرق اسود وليس بالعظيم ولا الصغير كما ليله اجزا  
 يشرب كل يوم جزءا لا روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال  
 لو اني ابوطح من اللثوي من اللثوي وعن ابن عباس رضي الله عنه قال



من العقر ب اخرجها ابو يعقوب ذكر دوا البول  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خذ مثقالا من كندر  
 ومثقالا من سكر فدهنها واسترهما علي فانه جند البول  
 والنسيان اخرج ابو يعقوب ذكر دوا النسيان  
 تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه وعن عبد الله بن جعفر  
 رضي الله عنهما قال جازحل الى علي رضي الله عنه فشكا  
 اليه النسيان فقال علي يا للبان فانه يستخرج القلب ويذهب  
 باللسان ذكر دوا وجع الخاصرة عن عائشة  
 رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الخاصرة عرق الكلبه اذ الخرك اذني صاحبها فزاورها  
 بالما الخرق والحسل وعنهما ان الخاصرة كانت لسهر  
 النبي صلى الله عليه وسلم سهرا قالت عائشة كنا ندعوها  
 عرق الكلبه اخرج ابو يعقوب ذكر نسيان  
 عن عقييل بن شهاب ان رجلا اهدى الي اي بكر صحفه  
 من حريبه وعنده رجل يقال له الحارث بن حله فلما اكل منها  
 قال له الحارث بينها سم سنه والذي نفسي بيده لا يمر  
 بي وبك الا من حول فما ناني يوم واحد علي راس سنه  
 اخرج ابو يعقوب ذكر التقي عن المنذوي  
 عن ابي بصير وعبيد عن ابي الذر دار رضي الله عنه  
 حديثه المنقدم في اخذ كراما انزل الله والا انزل له دوا  
 وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال في المسكر ان الله لم

يجعل شقالم فيما حرم عليهم اخرج النجاري تعلينا وعن  
 عتبة بن وايل عن ابيه انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقد سبل عن الخمر فتقي عنها فقبل ان يند اوي بها فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بدوا ولكنها دا  
 اخرج الترمذي وقال حسن صحيح وعنه اعني وايل  
 بن طارق بن سويد الجعفي قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها  
 للدوا فقال انه ليس بدوا ولكنه دا اخرج بن ماجه وفي  
 روايه عند مسلم انه قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر  
 يجعل في الدوا فقال انها دا قلت بدوا اخرج ابو  
 داود علي الشك ان طارق بن سويد او سويد بن طارق  
 قلت وهما قولان فيه والاول اظهر وهو حضري روي  
 عنه وايل بن حجر الجعفي وابنه علقه بن وايل وجعلها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دا لما بينها من الاثر وفيها  
 دليل على انه لا يجوز النزوي لها وقد يستعمل لفظ الدوا في  
 ومساوي الاخلاق قوله ليست بدوا اخرج مخرج المبالغه  
 في الذم وعن امر سلمه رضي الله عنها قالت اشتكت ابنه  
 لي وتبذت لها في كوز فلحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 تجلي فقال ما هذا فقلت ان ابنتي اشتكت فتبذت لها  
 هذا فقال لها صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل  
 شقاوي حرام وعن ابي بصير رضي الله عنه قال قال



عن عائشة رضي الله عنهما وابوعتيق محمد راي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه شيئا وهذه فضيلة في بيت ابي بكر لا يوجد في غيره اربعة وبعضهم ولد بعض اسلموا وراوا النبي صلى الله عليه وسلم اولهم ابو جحافة واخرفهم ابو عتيق محمد وله من خهه ابيه اسما نحو ذلك بزيادة الرواية فان عبد الله بن الزبير منها له رواية وصدق عليه ولداي بكر حقيقه وانه محارز انا صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد يعني الحسن وعن قتاده قال حدثنا ان ابي هريره قال الشونيزدوا من كل دا الا الشام قال قتاده تاخذ كل يوم احدا وعشرين حبه تجعلهن في خرقة فتقعه فليشعظ به في كل يوم في شجر الامن وطرقتي وفي الاسير قطره والثاني في الاسير قطرتي وفي الامن قطره والثالث في الامن قطرتي وفي الاسير قطره اخرجته الترمذي وعن بريد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحبه السوداء قال بن بريد لحمي الشونيز الذي يكون في الملح دوا من كل دا الا الموت اخرجته الحافظ ضياء الدين المقدسي وقال لا اعلم له علمه ومنه الشني وقد تقدمت احاديثه في ذكر النذاري بالسحوط واللدود والشي ومنه السعتر وعن اس رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجايط من حيطا ننا وفيه شجر نابتة قالت خدي يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما انزل الله تعالى من دا الا وفي منه دوا يعني السعتر اخرجته الحافظ ابو يعمر ومنه

عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل جعل قبة شفا من كل دا اخرجته ابو يعمر ومنه التلبين حديثه تقدم في ذكر التلبينه هم لعود المريض اذ كان تقضين انثيا ومنه فحري وفضنها مما ذكره الحافظ ابو يعمر في كتاب الطب القرع عن واثله بن الاسع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليم بالقرع فانه يزيد في الدماغ كيون عن ثعلبه بن سهيل قال ليس شي تدخل الجوف الا تعبر الا اللمر تجلبه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلم امتي ما في الحلبه لا شروها ولو يوزنها ذهبها هلك عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهليلج من ثمر الجنة قال قتاده وفيه شفا من سبعين داوعن طلق بن جبيب الهليلج في الجوف كالدركا نويه في البيت قال سفيان بن عيينه المراه التي يصلح امر البيت وتذهب اللسان عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحووا ابو قحرة باللبان والمروا السعتر وعن ابا بن صالح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحووا ابو بكر باللبان والسعتر وعن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا حمالا باللبان فان يكن في بطنها ذكر يكن ذكي القلب وان تكن انثى تحسن خلقها وتقطر عجزها الصبر

الثغاف عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليم بالثغاف ان الله عز وجل جعل قبة شفا من كل دا اخرجته ابو يعمر ومنه التلبين حديثه تقدم في ذكر التلبينه هم لعود المريض اذ كان تقضين انثيا ومنه فحري وفضنها مما ذكره الحافظ ابو يعمر في كتاب الطب القرع عن واثله بن الاسع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليم بالقرع فانه يزيد في الدماغ كيون عن ثعلبه بن سهيل قال ليس شي تدخل الجوف الا تعبر الا اللمر تجلبه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلم امتي ما في الحلبه لا شروها ولو يوزنها ذهبها هلك عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهليلج من ثمر الجنة قال قتاده وفيه شفا من سبعين داوعن طلق بن جبيب الهليلج في الجوف كالدركا نويه في البيت قال سفيان بن عيينه المراه التي يصلح امر البيت وتذهب اللسان عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحووا ابو قحرة باللبان والمروا السعتر وعن ابا بن صالح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحووا ابو بكر باللبان والسعتر وعن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا حمالا باللبان فان يكن في بطنها ذكر يكن ذكي القلب وان تكن انثى تحسن خلقها وتقطر عجزها الصبر



عن قيس بن رافع النفسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اذا في  
الامر من الشفا الصبر والتمس الحوك عن والده بن الاسقع قال قال  
الذى صلى الله عليه وسلم الحول نقله طيبه كافي اراها ثابتة في الجند  
عن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ورقه  
من ورق الهند يا الاعلمها فظن من الجند وعن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الهند يا ولا تبغضوه فانه ليس من يوم  
من الايام الا وقطرات من الجند يعطو عليه الرجل عن ثور قال  
الذى صلى الله عليه وسلم بالدخل وفي رحله فرحه فداولها بها فبراز فقال  
الذى صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك اني حيث شئت قامت شفا من  
سبعين اذناه الصداق عن ابن ابي عمير عن والده بن الاسقع رضى الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجرجير نقله خبيثه كافي اراها ثابتة  
في النار لو فوس عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
اخى الحضرمي في البحر واليسع في البر مجتمعان ومحان كل عام ويشربان من ماء  
زقوم شربة تليقها الي قائل وطعامها الكرفس الخ عن سعد بن المسيب  
قال من اكل الفجل فسنه الا يوجد رحيه فليذكو النبي صلى الله عليه وسلم اول  
قضيه اهدى عن والده بن الاسقع رضى الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا وعمر الى  
هدى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيا من الانبياء  
اشتملى الى الله فساوه قلوب قومده فازمى الله اليه وهو في مصلاه ان فر  
قومك ياكلون العدس فانه يبرق القلب ويدفع الفس ويدهب الكبر وهو  
طعام الابرار المسفرج عن طلحة بن عبد الله رضى الله عنه قال قال النبي صلى

الله عليه وسلم وهو في جماعه من اصحابه وفي يده سفر جلد تغلبها  
جلست اليه دحاها نحوى ثم قال دونكما ابو محمد فانه تشد القلب  
ونطيب النفس وتذهب بجماره الصرور في روايه انها بح الفوا دولم  
يدلو عينه وعن جابر رضى الله عنه قال اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم سفر جلد  
من الطائف فاكلوه فقال كلوه فانه يجلى عن الفواد ويذهب على الصدر  
فقلنا وما على الصدر فقال مثل ذلك مثل بلون في الصدر ومثل اللطخ  
يلون في السماء سبق في حديث الاسرا وفته ثم روت في سره  
المشهي واذا بنقها مثل فالالهجر وقد تقدم الحديث في كتاب الايمان  
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما اهبط ادم الى الارض ناولتني  
اكل من ثمارها البنق وما بعدم في ذكر ما يدبغ المعدن عن علي طوا  
الزمان نفثه فانه يدبغ المعدن من حديث احمد وعن ابن عباس  
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ساله انتم عن  
الزمان فقال يا اسما من زمانه الا فيها حبه من حب زمان الجند ثم  
ساله الثانية فقال ما تحت زمانه الا نقطنه من ما الجند فساله  
الثالثة فقال نعم بان ما لك ما اكل رجل زمانه الا ارتد قلبه اليه وهو  
الشيطان عنده اربعين ليلة ولولا انك استخيا من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لساله الرابعه ولزارة وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ما من زمانه من زمانه هذا الا هو يلعج من زمان  
الجند اجمروا عن يحيى بن ابي عمير قال دخلت على امير المؤمنين وهو  
ماكل الحبز بلجوز قلت يا امير المؤمنين خبز وجوز قال نعم حتى ابي غرابه  
عن حده عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخبز

والجوزد اذا اجتمع صا واشفاين وعن مجاهد انه كره اكل الخبز عن  
حماد بن زيد وقد قال له رجل ان مجاهد يكره اكل الخبز وكان حماد قليل الفحل  
فتبتم وقال اذا لم ناكل الخبز فاليش ناكل قال ابو نعم الحبر يعوى المعده  
فاذا اكل بعد الطعام يذهب بالوخامة والبشم ذلك الرخصيد عواي  
سعيد رضي الله عنه قال اهدى ملك الروم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جوه زخبييل فاطعم كل اسنان قطعه واطعمني قطعه اخرجته ابو نعم  
في كتاب الطب في باب استعمال المعجنات فالظاهر انه يريد الرخصيد  
المربا بالعسل لانه من المعجنات ولانه الذي يعمل في الجرار ذكره  
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول فضل السفسف على الادهان لعسل الاسام على سائر الاديان وفي  
روايه كفضلي على سائر الخلق اخرجها ابو نعم ذلك الرخصيد  
والوصيد عدم في ذلك عماره الذي ما يدل عليه واحاديث الوصيد  
ستافي في بابها ان ساء الله تعالى عن سعد بن المسيب عن اسد رضي الله عنه  
اخره انه لما حضروا باطال الوفاه جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فوجد عنده ابا جهل بن هشام وعبد الله بن اميه بن المغيرة فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الاي طالب قل لا اله الا الله كله اشهد  
لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن اميه ما اطالب ان ترغب عن  
ملكه عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه  
ويعود ان ينلك المعاله حتى قال ابو طالب اخرها كلهم به هو على ملكه عبد  
المطلب واما ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اما والله لا استغفونك ما لم اعد عنك فانزل الله عز وجل ولا تفضل على

احد منهم الاية اخرجته البخاري وفي روايه مستوف على صحبها فتوت  
ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ونزلت ابد لا يدرك  
من اجبت واخرجها البغوي في الروايات والمنزله محله  
بعدم في ذكر الاستغفار ما نرغب فيها وعن ابى بزره قال سمعت الاخر  
المزني يحدث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بها القاموس  
يؤو الى الله تعالى فاني التوب الى الله في اليوم ما به من اخرجته مسلم  
والاخر بعين معجمه ورواها المزني وقال الجهني وهو واحد روى عنه من  
اهل البصر ابو بزره بن ابي موسى وقال روى عنه ابى عمرو الاعمري  
الصحابه انما هذا والاخر العفاري لعدم ذكره في ذلك قوله السوره  
من باب فروع الصلاه وسنها ذكرها الحافظ ابو عمرو وعنه عاصيه بن  
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف  
بذنبيه ثم ناء الى الله باب الله عليه اخرجته البخاري وعن ابو موسى  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ينسط بيد  
بالليل لتتوب مسي النهار وينسط بيد بالنهار لتتوب مسي الليل حتى  
تطلع الشمس من مغربها اخرجته مسلم وعنه ابو هريره رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان يطلع الشمس من مغربها  
تاب الله عليه اخرجته مسلم وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان  
العبد اذا اخطا الخطيئتك في قلبه نكته سودا واذا هو فزوج واستغفرو  
وتاب صقل قلبه وان عاد زيد فيها حتى يعلى قلبه وهو الران الذي ذكره  
الله تعالى فقال لا بل ران على قلوبهم ما كانوا يبسون اخرجته الترمذي  
وقال حديث حسن صحيح واهو حاتم قوله وان عاد زيد فيها يريدوا الله اعلم





وأصلها في الصغير إذا أوجر وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال  
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابا من قبل المغرب يسير الراكب  
في عرضه أربعين أو سبعين عامًا وفي رواية قبل الشام خلفه الله  
عز وجل يوم خلق السموات والأرض مفتوحًا يعني التوبة ولا تغلج  
تطلع الشمس منه أخرج الترمذي وقال حسن صحيح وفي لفظه  
إن الله عز وجل جعل في المغرب عرضة مسير سبعين عامًا لا  
يعلق بها لم تطلع الشمس من قبله وذلك قول الله تعالى يوم يأتي بعض  
آيات ربك لا ينفع نفسًا إيمانها ما لم يكن إيمانها من قبل الإيماء وقال  
حسن صحيح صفوان بن عسال هذا هو المراد من سكن الكوفة وغرام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنتي عشره عزوه روى عنه ابن مسعود  
روى عنه أنه قال أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله  
أني جئت لطلب العلم فقال مرحبًا بطالب العلم إن طالب العلم ليحبه  
الملائكة باجتهتها أوجه ابن منده وأبو يعقوب وأبو عمر حكاة بن الأثير  
وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لأنزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من  
المغرب طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العز أخرج الترمذي وأخرج  
ابو حاتم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من باب قبل أن تطلع الشمس من مغربها نار الله عليه وعن أبي سعيد  
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن  
ومثل الأمان مثل الفرس في أخته يجره ثم يرجع إلى أخته وإن المؤمن  
يتسهم يرجع إلى الأمان أوجه أبو حاتم وترجم عليه ذكر ما يجب على المؤمن

من

من التوبة والآية عند السهو والمخطأ والأختية بالمر والنشيد  
جبل أو جود يعرض في الحائط مدفن طرقاته فيه ويصير وسطه  
كالعروة يشد فيها الدابة وجمعها الأوتى مشدداً والأخا يا على غير  
قياس ومعنى الحديث أنه بعد عن ربه بالذوب وأصل الإمان  
ثابت وقد عدم بعض أحداث هذا الذكر مع أحداث غيرها تتضمن  
التوبة وعدم شرح التوبة وسان حكمها ومشرطها في باب مجابته  
أهل البدع من باب الأمان وشيئا في أيضا في باب توبة القاتل ذكر  
حدث الذي قتل تسعة وتسعين نفسا زاد الأعل الترغيب في التوبة  
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال الندم توبه وعن ابن خنوخ أوجه  
أبو حاتم وعن عايشة رضي الله عنها قالت حاجب من الحارث إلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن رجل مقترن للذوب قال  
فتب إلى الله يا حبيب فقال يا رسول الله إن أتوب ثم أعود قال كلما أذبت  
فتب فقال يا رسول الله إذا تكرر ذنوبي فقال عفو الله أكثر من ذنوبك  
أخبره الحافظ أبو يعقوب وابن منده وأبو عمرو ذلك من الأثر في كتاب  
أشد القابده قوله مقترن للذوب أي فلا يس لها ومخالط وقوله  
إذا تكرر ذنوبي كمثل وجهين أحدهما إن ينقض التوبة ذنب فاد أكثر  
منها ومن نقضها مع معارفة الذنوب كثرت الذنوب لأجل حاله الثاني  
إن الله جل وعلا إذا لم يرد عهده العبد أغرته التوبة بالذنب قال الذي  
كلمني إلى الأمان ما منعا من كثرة الذنوب حينئذ وجيب هذا بحجم وبان  
محدثين منها ما أحو الحروف وهو محابي وهو من الأسماء المفردة في  
الصحابة ذكر البرعيت في الصدقة عند التوبة عن أبي لبابة رضي

بعد  
الشاعر

الله عنه انه حين ناب الله عليه في حلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما كان سلف قبل ذلك في امور وجده عليه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله اني اهجركم التي اصنعت فيها الرب فانقل الملك فاسالك واني اخلع من مالي كله صدقة الى الله والى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجك من ذلك الملك اخرجته ابو حاتم وقد تقدم حديثه عن مالك وهو احد التلاميذ الذي ثبت عليهم لتخلفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر التوسعة في تولد المسلم لموجب شرعي في اجراءه صفة الصلاة قال لعبد رسول الله ان من يولي ان اخلع من مالي صدقة الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك قال رسول الله فاني امسك شهيم الذي يحده اخرجاه وابولبابه هذا اسمه رفاعه بن عبد المنذر وقيل اسمه بشر وكان تقيا شهد العقبه وسار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فوجه الى المدينة من الطريق فاستخلفه عليها وضرب له سهله واخره ولهذا عد من شهد بدر احييت ربه صلى الله عليه وسلم من الطريق وضرب له سهله واخره واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ايضا حين خرج الى غزوة السويق وشهد احدًا وما بعدها من المشاهد وكانت معه رابدين عامر بن عوف في غزوه الفتح وربط نفسه الى ساربه في المسجد بسلسله فكانت ابنته تخدمه لاجد الانسان والصلاه فينفي كبرك بضع عشره ليله وقيل سبعة ايام او ثمانية وكان سبب ذلك ان في قريظة لما حضرهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا حلفاء الاوس فاستشاروه

ابن

ابن تزلوا على حكم سعد بن معاذ فاشار اليهم انه الذبح قال فما برحت قدماي حتى عرفت اني خنت الله ورسوله فجاو ربط نفسه في الساربه وقيل انما ربط نفسه لما تخلف في غزوه بنوك وقال والله لا اهلها ولا اذوق طعانا ولا اشرا با حتى يتوب الله علي فمكث سبعة ايام لا يذوق شيئا حتى خرم غمشيا عليه ثم ناب الله عليه فقيل له قد ناب الله عليك فقال والله لا اهل ينسي حتى يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي كملها فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخله بين يدي لولا ان غيبته حسن الظن بالله عز وجل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو محسن بالله الظن اخرجته مسلم وابوداود وابن ماجه واخرجته ابو حاتم وقال بعد قوله بثلاث من استطاع منكم الامور الا وطنه بالله حسن فليقبل وعن حباب بن ابي العرق قال خرجت غادرا بيزيد ابن الانسود فلقيت وابله بن الانسود وهو يريد عيادته فدخلنا عليه فلما راى وابله بسط يده وجعل يشير اليه فاقبل وابله فوجلسنا فاحد يريذ يلقى وابله فجعلها على وجهه فقال له وابله كيف ظنك بالله قال ظني به والله حسن قال فاشرفا في سموت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انما عند ظن عبدي فلان ظن خيرا وان ظن شرا اخرجته ابو حاتم وعن ابي هريره رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العباد ان اخرجته ابو داود وابن ماجه قال بعضهم معناه حسن الظن بالله عز وجل من العبادات الحسنة ويحتمل ان يكون معناه من حسنت عبادته حسن ظنه بالله فلا تدين حسنوا اعمالهم بحسن ظنكم

بالله عز وجل كما قيل في معنى الحديث قبله لا يموت من احدكم الا وهو  
طابع لله عز وجل فان الطابع بحسن طبعه بالله عز وجل قلت والاولي  
حمل الحديثين على عموم طاهرها وان حسن الظن بالله ما موربه كل احد  
طابعا كان او عاصيا وهذا هو المقصد والمغتنق والله اعلم وعند قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عند طن عبدى بي وانا معه اذا  
دعاني ارجاه وفي لفظ عنده مسلم وانا معه حين يدكرني وقد تقدم  
في اخرج باب فروض الصلاة واخرج منه ابو حاتم انا عند طن عبدى بي  
ثم قال فلينظرنى ماشا وعند سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كان  
رجالان في بني اسرائيل متواخين وكان احدهما مذبذبا والاخر مجتهدا  
في العبادة وكان المجتهد يرى الاخر على الدن فيقول اقصر فوجه يوما  
على ذن فقال اقصر فقال خلني ورزى ابعث على رقبيا فقال والله لا يغفر الله  
لكا ولا يدلك الله الجنة فقبض ارواحهما واجتمعا عند رب العالمين فقال  
لهذا المجتهد كنت في عالما اولت على ما في يدى فادرا وقال للمذبذبا اذهب  
فادخل الجنة برحمتى وقال للاخر اذهبوا به الى النار قال ابو هريره  
والذي نفسي بيده لتعلم تكلمه او بقت ديناه واخراه اخرج ابو داود  
في باب النهى عن البغي واخرج البزار مطولا ولعله عن ضم بن  
قال دخلت مسجد المدينة اسقى صاحبها واذا انا باي هرهه فدعاني  
فقال لا تقولن والله لا يدخلك الله الجنة والله لا يغفر لك وان قلت من  
انت برحمتى قال ابو هريره قلت يا باهره والله لقد عبت على امرالك  
اقولك لا تظلمني واذا غضبت عليهم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول ثم ذكر الحديث وقال رجالان من بني اسرائيل متواخين

ومار خلني ورجل يوما على عظيمه ثم ذكر ما بعده وقال سمعت الله صلحا  
قبض ارواحهما ثم ذكر معنى ما بقى وقال للاخر يعني المجتهد التفتا ذرا على  
ما في يدى استنطق ان تمنع عبدى رحمتى ادخلوه النار قال ابو هريره قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمه او بقت ديناه واخترته قوله او بقت اى  
اهلكت فقال وتقول بيق وروى بوق اذا هلك واولفقه عين فهو جوفى  
وعن حذوب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان رجلا  
قال والله لا تغفر الله لغلابين وان الله عز وجل قال من الذي سالى على  
الا اعرف لغلابين قد عفوت لغلابين واحببت عمله او كما قال اخرج به  
مسلم وعن اسر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو  
في الموت فقال كيف تحرك فقال ارجوا الله برسول الله ولق اخاف ذنوبى  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب صومنى في هذا الموت  
الا اعطاه الله ما يرجوا وامنه ما يخاف اخرج به الترمذى وعن ابى  
موسى رضى الله عنه قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعادى بن  
جبل فقال ادعوا لنا سن وبشروا ولا تسروا او تسروا ولا تعسروا  
وتطاولوا ولا تختلفوا اخرجاه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذ لراى بنم  
الرجل بالموت فيشروه لملعاربه وهو حسن الظن فاذا كان حيا فخوفه  
ربه عز وجل وعن معمر بن سليمان قال قال لى عند موته يا معر حدى  
بالرخص اعلى القائله وانا حسن الظن به اخرجها البغوى هذه الاحاديث  
تتضمن الحث على الرجا وحسن الظن بالله والحذر من الاياس والقنوط ولا  
سيما عند الخاتمها عاونا الله تعالى وعباد الله فقال داسر من الحوز والرجا  
فينبغى للعبد ان يكون خائفا راجيا في ممله الاجل لا صلاح العول فاذا دنا



الاجل ينبغي ان يرحم رجاوه ولا ينتهي الى الامس لموت على حاله  
 احب الاحوال الى الله عز وجل اذ هو ارحم الراحمين وسعت عليهما ان  
 شا الله تعالى وقال ورد عند صلى الله عليه وسلم قال يموت المرء على ما  
 عاش عليه وورد سعت كل امرء على ما مات عليه ولما حضرت عمر  
 ابن العاص الوفاة جعل يكي وجعل ولد عبد الله يقول يا الله انا  
 بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ايا بشرك بكذا فقال يا سيدي  
 كنت على اطباق ثلث الحديث وشيئا في ذلك فضل الحج من هذا الحج  
 اخرجته مسلم منه ودمه برحمة المختصر في فصل ربه ورحمته  
 وقوله على اطباق ثلث منازل او حالات ولهذا قال لك لا ذلك  
 للموت والطبق مدلول للناسه على المعنى لا رسعه رحمه الله عز  
 وهدم في باب ازاله النجاسة حدث الاعرابي الذي قال في المسجد وقال  
 اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد  
 تحوت واسعا وعند البخاري قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقنما معه فقال اعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا  
 احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد تحوت واسعا  
 تريد رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لما خلق الله الخلق لمت في ما به وهو عنده فوق العرش  
 ان رحمتي كغلب غضبي اخرجاه وفي لفظ عند البخاري ان الله عز وجل  
 لمت كما باقبل ان خلق الخلق ان رحمتي تسبقت غضبي فهو مكتوب عنده  
 فوق العرش وعند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله ادم  
 عطس فآله الله عز وجل ان قال الحمد لله فقال له ربك برحمتك الله فذلك

سبقت رحمة غضبه اخرجته ابو حاتم وعنه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان لله مائة رحمة ابرأ منها واحد من الجن والانس والبهائم  
 والعوالم فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على  
 ولها واخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة  
 اخرجته مسلم وفي رواية جعل الله الرحمة مائة جزءا مسك على تسعة  
 وتسعين وانزل الى الارض جزءا واحدا من ذلك الجزء يرحم الخراف حتى  
 ترفع الراية حافوها عن ولدها خشية ان يصيبه اخرجته البخاري  
 وعند قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم المؤمن ما عند الله من  
 العقوبة ما طمع في حسنة احد ولو علم الكافر ما عند الله من الرحمة  
 ما قنط من حسنة احد اخرجته ابو حاتم وعن سلمان رضي الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل خلق يوم خلق السموات  
 والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السموات والارض فجعل منها  
 في الارض رحمة فيما يعطف الوالد على ولدها والوحش والطير بعضه  
 على بعض فاذا كان يوم القيامة اكملها بهذه الرحمة اخرجته مسلم وابو  
 حاتم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سبي فاذا امره من النبي ينبغي اذا وجدت صبيا اخذته والصبية يظنها  
 وارضعتها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون هذه المرأة طارحة  
 ولدها في النار قلنا لا والله وهي تقدر على الاطرحه فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الله ارحم بعباده من هذه بولدها اخرجته البخاري  
 وقال فاذا امره من النبي تجلب ثديها تشغى اذا وجدت صبيا في السبي اخذته  
 ولصنفته يظنها فارضتته الحديث وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال

في قوله ما طمع في حسنة احد ولو علم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من حسنة احد اخرجته ابو حاتم

رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزاه الحديبية فنزلنا على قباء لنقوم  
بعائنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من العوم فقالوا نحن المسلمون واذا  
امواته تجيب تنورا لها فلما ارتفع الوهج نجت يابن لها عن وجهه فانثنا  
فقالن اقبكم محمد رسول الله فقلنا لها بلى فانت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت  
الست تزعم انك رسول الله فقلت بلى فقلت الست تزعم ان الله ارحم  
الراحمين قلت لها بلى قال اي رسول الله تزعم ان الله ارحم الراحمين وانه  
ارحم بالعباد من الالهات با ولاهه قال لها بلى قالت اولست تزعم هذا  
قال لها بلى قالت فان الوالد لا يطب نفسها ان يلعو ولها في النار فكل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حتى اخذت الجند عم قال ان الله لا يعذب من عباده  
الا المارء الممرد على زيد اني ان رسول الله لا الله ارحمه الواحدى وهذه  
المراه سببت دون ولها فكانت تفعل ذلك شوقا اليه ورحمة الله  
في الدنيا شامله للمسلم والكافر وبها يوزق الجميع وكفى عليهم انواعا  
من اللطف واما في الاخر فتختص بالمومنين ولا تصب للكافرين فاما  
ان يقال اننا مختصه بالمومنين فبها وما كفى على الكافر ما ظاهر للرحمة  
انما هو استدراج وامل او ذلك في الحقيقه نهد اعادنا الله وعن بن عمر  
رضي الله عنهما وقد ساله رجل لفت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
في الحوى قال يدنو احدكم من ربه حتى يصع كعبه فقول علمت كذا وكذا فيقول  
نعم وبعول علمت كذا وكذا فيقول نعم فيقره وبقول اني سترتها عليك في  
الدنيا وانا اغفرها اليوم لك اخوجه البخاري واللف بالتحريك الجانب  
والناجيه وهذا تمثيل جعله تحت ظل رحمة وسترون يوم القيامة وعن  
عائشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا او قاربوا

وايشوا

وايشوا فانه لن يدخل احد الجند بعلمه قالوا ولا انت يا رسول الله  
قال ولا انا الا ان يتقدمني الله برحمته اخرجته مسلم وعن ابي هريره  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسدوا  
واعلموا انه لن يجوا احد منكم بعلمه قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا  
انا الا ان يتقدمني الله برحمته اخرجته مسلم وابوحاتم قوله في الحديث  
الا ان يتقدمني بل يسنى رحمة وسهولتها ما خود من عند السيف  
تقول عند السيف واعذته وعند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم ادروه  
بعضه في البر وبعضه في البحر فوالله لين قدر الله عليه ليعديه  
عذابا لا يعديه احدا من العالمين قال فلما مات الرجل فعلوا به ما  
امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه واحمر البحر فجمع ما فيه ثم قال  
له لم فعلت هذا طل من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له اخوجه  
وفي روايه عند البخاري كان رجل ممن كان قتل بسوا الطن  
بعلمه فقال لاهله قد كرو الحديث وقال دروني في البحر في يوم صايف  
ففعلا ولم يدكرو البر ثم ذكر بافته وقال محقق كان خشيتك واخرجه  
ابوحاتم من حديث ابي سعيد الخدري ولعظه قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان فبين سلف رجل رزق الله مالا وولدا فلما حضر الموت  
جمع بينه فقال اي اب لنت لكم فقال خير اب قال انه والله ما ابنا  
عند الله خيرا قط وفي لعظه لم يثبت مكان ابنا وان ربه يعديه فاذا انا  
نت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في ريح عاصف قال الله لن  
فاذا رجل قايم قال ما حملك ثم ذكر معنى ما بقى وفي روايه عند من فعل

به ذلك فقال الله جل وعلا ان في ان في اسرع من طرفه العين فقال  
الله يا عبدك ما حملك على ما فعلت قال مخافتك اي رب قال فان اراه  
ان غفوله عندها ورواه من حديث جديفة مختصرا ولقظه قال توفي  
رجل كان نباشا فقال لولده احرقوني ثم استحقوني فذروني في البرج  
فتسبيل ما صنعت قال مخافتك يا رب قال فغفوله وفي الحديث ما لنا  
يذل على ايمان الامور باحراق نفسه فانه قال فغفوله في المعنى فمختصه  
بالمؤمنين وادانت ايمانه فما الاعتذار عن شركه في قدره الله والجواب  
من وجوه الاول يجوز ان يكون هذا من لم تبلغ الدعوة ومشتد قوله  
اعتقاد التكليف بالعقل وهو قول المعتزلة وهو عند نفسه مخلص وفي  
نفس الامر غير مكلف قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا  
والسؤال قد يقع ولا تكليف والمعنى يُعَيَّرُ بِهَا عَنِ الْعَفْوِ عَايَسْتَحَقَّ  
العِقَابِ عَلَى مِثْلِهِ اذ اني به عينه يشبهه به في الصفة لقوله صلى الله  
عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث والرفع شعور يثبوت ولا خلاف ان لا  
ثبوت لكنه لما كانت افعاله تشبه افعال من ثبت عليه القلم قدر كانه  
كان تابيا فاطلق عليه الرفع الما يجوز ان يكون المراد بقوله قدر على  
اي ضيق على طرق الخلف بعدني وليس ذلك بشك ومنه قوله تعالى ومن  
قدر عليه رزقه الله بسط الرزق لمن يشاء وقدر فظن ان لن يقدر عليه  
المات ان يكون معنى قدر اي قدره بالتشديد والمعنى لن يثبت تقديره  
على ان بعدني يدوني وهو ان الوجودان ذكرها الحافظ بن عبد الله والامام  
ابو عبد الله محمد بن عبد الله البطلوسي في كتاب النبوة على اسباب  
اختلاف الامة الرابع ان الجهل بمنه الله جل وعلا من جهة الفصور غدر

ولا

بما لا ينفرد بذلك وهذا قول بن عقيب ولم يذكر من قبده عين وقد اختلف  
طوائف من علماء المسلمين في صفات الله تعالى فاثبت قوم ما ساء اخرف  
ولم يكفوا احد من الطائفتين الاخرى الخامس ان هذا اللطيف صدره هولا  
وتعظيما للذنب لا شكا في العذر ولا استبعادا لها ومثله سابع في  
الكلام يقول لئن تكلمت مني فلان لمفعولي كذا وكذا وانت عالم انه متعلق  
واحراق نفسه على هذا اهانته لها وطعها الا تعذبه الله بالنار اذ اقول  
بها ذلك او قرا من عذاب العنبر ظنا ان ذلك مجيد منه يدل على ذلك  
قوله خوفك يا رب السادس ان يكون هذا القول صدر منه وهو لا يدرك  
من شدة الخوف والخوف ورويه بالدهش عقله كما قال ذلك الرجل انت  
عبدى وانا ربك خطا منه من شدة فوجه السامع ان يكون هذا القول  
وان كان موجبا للكفر الا انه يجوز ان يكون اللغو ما يعفو في ذلك العصر  
حتى ينزل قوله تعالى ان الله لا يعجز ان يشرك به وهذا الوجهان ذكرهما ابو ابن  
حسر الطبري السامع ان يحمل الحديث على ظاهره وقوله لن يدرك على من العذر  
ويكون ان معنى اذا ما استعمل اذا بمعنى ان واذا سمع على الشيء الذي لا شك  
في وقوعه لغو كما اذا كان الليل فاني ولون الليل لا يدمنه وكقوله تعالى  
اذا العظام انقطعت ويحوق ذلك ويكون المعنى هذا فوانه اذا ورا الله على  
ليعدني وانما حار وقع ان الشرطية موقع اذا الزماتة لان كل واحد منهما  
حتاج الى جواب والشيطان اذا نفا زعاجان ان وقع كل واحد منهما موقع صاحبه  
وما وقعت فيه ان موقع اذا قوله تعالى لندخلن المسجد الحرام ان شاء الله  
امين وقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقف على القبور وانا ان شاء الله لكم  
لا حقون يربوا اذا شاء الله ومنه قول الشاعر





وان لا يكن حسبي طويلا فاني له بالفعال الصالحات وصورك والمعنى  
ان لم يكن حسبي طويلا فاني اطيله بالافعال المحسنة ولا يصح الشرط  
هنا لان قصر حسبه شي قد كان ووقع فالشرط هنا محال ذلك  
الامام البطليوسي وان شبهه الوجوه خامسها وبوبه ماجا في حديث  
ابي سعيد المتقدم وفيه فاحرقوني وان الله بعد ان عدني ثم ذكر الحديث  
وقوله في حديث ابي سعيد لم يهر الا بهار ادعائتي كديا فان كان  
صادقا فهو الاسار على قلب الها ما دلعله لم يهر معصية وان صح العمل  
مكون وضع احدها موضع الاخر والله اعلم وتا اناه بمعنى تدارك وعند  
عن النبي صلى الله عليه وسلم يروي عن ربه عز وجل قال عزى لا اجمع على  
عبدي خوفين وامتنين الخافني في الدنيا امته يوم القيامة وان امتني  
في الدنيا احقته يوم القيامة اخرجوه ابو حاتم والبراء وعنه ابي امامه رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحب اليمين امن على صاحب  
الشمال فاذا عمل يعني العبد حسنه كتبها صاحب اليمين بعشر امثالها  
واذا عمل سيئه واراد صاحب الشمال ان يكتبها قال صاحب اليمين امسك  
فيمسك سبع ساعات فاراستغفر منها لم يلبث عليه شي وان لم  
يستغفر كتب سبعه واحده وفي روايه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان  
صاحب الشمال ليرفع العلم ست ساعات عن العبد المسلم المحطى او المتي  
فان يدم واستغفر الفاه والالتب عليه واحده اخرجوه الامام ابو الحسن  
الواحدى بسنده في تفسير الوسيط في تفسير قوله تعالى ان تلقوا المتلقين  
والعسر هذا مسندنا اخرنا بحمله شيخنا ابو الحسن بن المعروفه عليه  
بالمسود الحرام كجاه الكعبه المعظمه نحو اجاره عن ابي الفضل احمد طاهر

المسوق عن المولف وعن ابي موسى الاسعوي رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اني هذه امه مرحومه ليس عليها عذاب في  
الاخره عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل اخرجوه ابو داود وعنه  
سمر بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اباي الليله  
اسان واشتغاني فاشتمباي الى مدرته منبذ بلين ذهب وفضه فنلقنا  
رجال الشطرنج من خلفهم فاحسن ما انت راو وشطرك ارفع ما انت له راوي  
فقال لهم اذهبوا ففعلوا في ذلك النهرو ففعلوا فذهبوا اليها فذهب  
ذلك السوء عنهم وصاروا في احسن صوره قال لا اله الا الله جندب عن هذا  
مترك قال لا اله الا القوم الذي شطرنجهم حسن وشطرنجهم قبيح فانهم خلطوا  
عمال الصالحا واخر سييا تجا وزالده عنهم اخرجوه البخاري وعنه ابي هريره  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ربنا من قنوط  
عبدك قال قلت برسول الله ايضاح الرب قال نعم ولم يدرم من رب يجهل  
خبره اخرجوه ابو بكر بن ابي شيبة وعنه ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جابها حسنه فله عشر امثالها  
واربده ومن جابها سيئه فجزاه سيئه مثلها او اغفر ومن يعرف في شعبا  
تقرب منه دراعا ومن يعرف في دراعا يعرف منه باعنا ومن ابى  
عيني انتد هزوله ومن لفتي نقراب الارض خطيه لا يشرك في شيئا  
لقتيد مثلها مفضل اخرجوه مسلم واخرجوه ابو حاتم من اذا انقرو في  
عبدك شبرا الى اخره وزاد وان هروا سعيت الله الله اسرع بالعفر  
وقد عدم الحديث بطرده وشده في عصون اجاديت بار الوحيه  
وقدم في ذكر الاستغفار في باب صفه الصلاه معناه من حديث النبي

قال كاتبة الحديث عن ابي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني هذه امه مرحومه ليس عليها عذاب في الاخره عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل اخرجوه ابو داود وعنه سمر بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اباي الليله اسان واشتغاني فاشتمباي الى مدرته منبذ بلين ذهب وفضه فنلقنا رجال الشطرنج من خلفهم فاحسن ما انت راو وشطرك ارفع ما انت له راوي فقال لهم اذهبوا ففعلوا في ذلك النهرو ففعلوا فذهبوا اليها فذهب ذلك السوء عنهم وصاروا في احسن صوره قال لا اله الا الله جندب عن هذا مترك قال لا اله الا القوم الذي شطرنجهم حسن وشطرنجهم قبيح فانهم خلطوا عمال الصالحا واخر سييا تجا وزالده عنهم اخرجوه البخاري وعنه ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ربنا من قنوط عبدك قال قلت برسول الله ايضاح الرب قال نعم ولم يدرم من رب يجهل خبره اخرجوه ابو بكر بن ابي شيبة وعنه ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جابها حسنه فله عشر امثالها واربده ومن جابها سيئه فجزاه سيئه مثلها او اغفر ومن يعرف في شعبا تقرب منه دراعا ومن يعرف في دراعا يعرف منه باعنا ومن ابى عيني انتد هزوله ومن لفتي نقراب الارض خطيه لا يشرك في شيئا لقتيد مثلها مفضل اخرجوه مسلم واخرجوه ابو حاتم من اذا انقرو في عبدك شبرا الى اخره وزاد وان هروا سعيت الله الله اسرع بالعفر وقد عدم الحديث بطرده وشده في عصون اجاديت بار الوحيه وقدم في ذكر الاستغفار في باب صفه الصلاه معناه من حديث النبي

وعن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى يوم القامة  
ناس من المسلمين يدنوب امثال الجبال يعفوها الله لهم ويضعها على اليهود  
والنصارى اخرجته مسلم قيل معناه انما بعد ما مثل عذاب ملك الدنوب  
من افعالهم فكانت سبحانته يسامح المسلمين عالم يسامح به عنهم لانهم  
عذبوا بدنوب المسلمين فانه لا يؤزر وازره وزر اخذ في كثر التفتيت  
الترجم عن التفتيت من رحمه الله عز وجل عن ابي هريرة رضي الله عنه  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رهط من اصحابه فقال لو علمون  
ما اعلم لخصم قلوبا ولبلىم قلوبا كثيرا فانه حويل فقال ان الله جل وعلا  
قال لم تقط عبادي قال فرجع اليهم فقال سردوا وارقوا ربوا وابتشروا اخرجته  
ابو حاتم وقال السديد لروى طريقه النبي صلى الله عليه وسلم واسامع سنته  
وقوله وقاروا اي على الانفس فلا يحملوا عليها ما لا ينطق به البشر وان لكم  
الجنة اذا التزمتم طريق في السديد ومقاربه الاعمال وعن صدر رضي  
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث ان رجلا قال والله لا  
يعفوا الله لعلان وان الله قال من ذاك الذي ينالني على اني لا اعفوا لعلان فاني  
قد عفرت لعلان واحبطت عملك او كما قال اخرجته مسلم وتقدم  
معناه في حديث ابي هريرة في ذلك حسن الظن بالله مطولا وللمؤمن احب  
لعا الله احبته قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب العبد لقاى اجنت لقاها واذا  
كره لقاى كرهت لقاها اخرجته البخاري وابو حاتم وعند ابي ابي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من احب لعا الله احب الله لقاها ومن كره لعا الله  
كره الله لقاها قال تشرح فاست عابثه فقلت يا ام المؤمنين وذلك لها

الحديث وقال ان كان ذلك فقد هلكنا قالت وما ذاك قال  
ليس بنا احد الا وهو يكره الموت فقالت قد قاله رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ولستنا من يذهب اليه ولكن اذا شخص البصر  
وحشخ الصدر واقتشح الجلد وسخت الاصابع فخذ ذلك  
من احب لقا الله احب الله لقاها ومن كره لقا الله كره الله لقاها  
وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقا  
الله احب الله لقاها ومن كره لقا الله كره الله لقاها والموت قبل  
لقا الله اخرجته مسلم وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من احب لقا الله احب الله لقاها ومن كره لقا الله كره  
الله لقاها فقلت يا رسول الله الكراهية الموت فكنا نكره الموت  
فقال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمه الله ورضوانه  
وحسنه احب لقا الله فاحب الله لقاها وان الكافر اذا بشر  
بعذاب الله وسخطه كره الله لقاها اخرجته قال ابو عبيد  
في هذا الحديث ليس وجهه ان يكره الموت لا يكاد يخلو امنه  
احد وبلغنا عن غير واحد من الانبياء انه كرهه حين نزل  
به واما الملووه من ذلك اثارا للدين والركون اليها وكراهية  
ان يصير الي الله عز وجل والى الدار الاخرة ويوتر المقام في الدنيا  
وبما بين ذلك ان الله عز وجل قد عاب قومنا في كتابه العزيز  
حب الدنيا فقال ولتجدنهم احصوا الناس على جباه الاية وتجور  
ان يحمل قول عابثه كلنا نكره الموت على الكراهية الطبيعية التي  
جبلت عليها النفوس من حب المسدرات وبعض الاشياء الكثر



أخبرني

لكن من اذاقه الله سبحانه من خالص محبته وكشف له عن جمال  
حضرة فلاشي احب اليه من الموت حتى يقول مخاطبا للموت  
وسكوتة كما قال بن معاذ جيب جاعلي فاقه لا اول يوم من  
ندم وكان يقول عند اشتداد السياق احبني حسنتك فوختك  
ان قلبي ليحبك وكما قال بلال رضي الله عنه حين احتضر  
فصاحت زوجته واحزناه فقال بل واطرباه غدا يلقي الاجه  
مهديا وحزبه وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تباكم بما يقول الله عز وجل  
للمؤمنين يوم القيامة وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول  
الله قال ان الله تعالى يقول للمؤمن هل احبتم لقاءي  
فيقولون نعم يا ربنا فيقول لهم فيقولون رجونا عفوك ومعزيتنا  
فيقول قد وحببت لكم معزيتي اخرج البغوي وكسنا الحاق  
احاديث بعد هذا الذكر بضمن المحبه لله ومن الله وفي الله  
وما جاني المحبني الله ذكر حب الله ورسوله  
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يجد احد اخلاوه الايمان حتى يكون الله ورسوله احب اليه  
ما سواهما اخرج البخاري ذكر من احب الله جماعه  
الذين با عن قتاده بن النعمان رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا احب الله عبدا جماعه الدنيا كما يطل  
احدكم حتى سمع الما اخرج الترمذي وقال حسن عريب وابو  
حاتم واخرج ابو عمر النمري الحافظ من حديث محمد بن لبيد وقل

تقدم ذكره في باب صلاه الحسرون وفتاده من النعمان انصاري  
اوسى طعري يكنى ابا عمر وقل ابو عمرو وقل ابو عبد الله وهو  
اخو ابو سعيد لانه شهد الحقنه وبردنا واحدا والمشاهد كلها  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصيبت عينه يوم بدر وقل  
يوم احد وقل يوم الخندق والاصح يوم احد فزدها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فكانت احسن عينيه وكانت معه  
رايه بني طعري يوم الفتح ومحمد بن لبيد انصاري اوسى اشهل  
ولد علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث عنه واقام  
بالمدينه وذكر ابو حاتم انه لا صحبه له واشت البخاري صحبته  
قال ابو عمرو وقل البخاري اولي ذكر من احب الله  
حببه الى خلقه عن سهل بن صالح قال كنا بحرفه فر  
عمر بن عبد العزيز وهو علي الموسم فقام الناس ينظرون اليه  
فقلت لابي يا الله ان الله جل وعلا يحب عمر بن عبد الحنوق قال  
وما ذاك قلت لماه من الحب في قلوب الناس قال فانبيك اني  
سمعت ابا هريره يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا  
دعا جبريل فقال اني احب فلانا فاحبه قال فيحبه جبريل  
ثم ينادي في ملائكة السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فحبه  
اهل السما قال ثم يوضع له القبول في الارض واذا بغض  
الله عبدا دعا جبريل فقال اني ابغض فلانا فابغضه قال  
فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السما ان الله يبغض فلانا



فا بخصوه فيبعضونه ثم يوضع له البغضا في الارض اخرج مسلما  
واخرج البخاري منه الى ثم يوضع له القبول في الارض واخرجه  
ابو حاتم ذكر النبي المحب الي الله عز وجل  
عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال الله عز وجل من عاد الي وليا فقد اذنه بالحرب وما تقرب  
الي عبدي بشي احب الي مما فرضت عليه وما زال عبدي  
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي  
يسمع به ويصره الذي يصره ويديه الذي يبطش بها ورجله  
الذي يمشي بها ولين سالتني لا عطينه ولين استعادي لا عذبه  
وما ترددت في شي انا فاعله ترددت عن نفس المؤمن  
يلوه الموت والره مساه اخرج البخاري وقد تقدم الحديث  
في اول باب صلاة التطوع وتقدم التنبيه عليه في ذكر انه لا يكره  
كراهه الموت من هذا الباب ذكر المرء مع من احب  
عن ابن رضي الله عنه قال جاز رجل الي النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وبيك وما اعدت  
المساعه قال حب الله ورسوله قال فانك مع من احببت به  
اخرجه وزاد مسلم قال انش فلان جنا عجل لا سلام فرجا اشد  
من فرجا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك مع من احببت  
وعنده ايضا فقال انش فانا احب الله ورسوله وايا بصر  
وعمر وارحوا ان الكون معهم وان لم اعمل باعمالهم قولته  
وبيك الويل في الاصل الحزن والهلاكي والمشقة من العذاب  
وخر

وكل من وقع في هلكه او امر محزون دعا بالويل ومعنى النداء فيه ياويلي  
ويا حزني ويا هلاكي احصر فهذا وويلك واوانك ولم يرد به هنا حقيقة  
ذلك لكن صارت اللمه جاريه على الالسن يقولونها ولا تقصرون  
بها الدعاء كما في قولهم برئت بمنك برئت بدال فابله الله وغير ذلك  
وعنه قال رجل يا رسول الله حب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا  
يعمل بمثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرمع من احب اخرج  
ابوداود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال  
وما اعدت لها فعال برسول الله ما اعدت لها لمرصام ولا صلاه  
ولكن احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت اخرج البخاري  
واخرجه ابو حاتم وقال ما اعدت لها كبر عمل الا اني احب الله ورسوله  
فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك مع من احببت ولك ما احببت  
وعن ابي درر رضي الله عنه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يستطيع  
ان يعمل بهم قال انت با ما اعدت قال فاني احب الله ورسوله  
قال فانك مع من احببت قال فاعادها ابودر فاعادها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اخرج ابوداود واخرجه ابو حاتم الي فانك مع من احببت فولد  
فبند وفيما قبله احب الله ورسوله محبه الله ورسوله الاستقامه  
على طاعتها وترك مخالفتها والوقوف عند حدودها واثارها على ما  
سواها ثم ورد ذلك معنى مستناسا بيد العبد ويتصوره القلب ويوجد  
له حلاوه لا يملكه التغير عنها اذ افنا الله يرد ذلك حلاوته ولا يسلبه  
حتى يلقاه به وعن عبد الله رضي الله عنه قال جاز رجل الي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في رجل احب قوما ولما يلحق

بمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرع من أحب أحوجاه وأبو  
حاتم وهذا الحديث مروى أبو داود سفيان بن عيينة عن عبد الله بن  
مسعود وعن عبد الله بن قيس بن موسى وسفيان بن عيينة في الروايات حد ما عبد  
الله قال أبو الفرج بن الجوزي فلا تدري من هو منها قلت الفرق بين الروايات  
ظاهر وذلك لأنه روى عن مسعود بهذا السباق ورواه عن أبي  
موسى مختصراً فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم المرع من أحب وكذلك روى  
الحديث في مسند أبي موسى يعلم أن الرواية من حديث بن مسعود وقد  
روى مسروقاً من حديث صفوان بن عسال قال بنا نحن مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لسعداً نادى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بصوت له جوهري يا محمد فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو من  
صوته هاوم قلنا ويحك أو ويك اغضض من صوتك فأنك قد نهيت  
عن ذلك فقال والله لا اغضض من صوتي رأيت رجلاً أحب قومًا  
ولما يلحق بهم قال المرع من أحب أحوجه الترمذي وقال حسن صحيح  
وأحوجه أوجه سمع بعض اللفظ قال الخطابي تخمّل أن يكون النبي صلى  
الله عليه وسلم رفع صوته في جواب الأعرابي وقوله هاوم يرفع بها صوته  
من طريق الشفقة عليه لئلا يحبط عمله وهو لا يشعركم كما يصنع قوله  
بغالي لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي إلى أن يحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون  
فعدوه النبي صلى الله عليه وسلم لجهله ورفعه صوته حتى كان فوق صوته  
أو مثله شفقة عليه وهو الرفع الرفع صلى الله عليه وسلم وفيد  
دليل على احتمال ادّال التلازم والصبر عليهم لما روي من عاصم السعدي  
ولا يدخل في عموم هذا من أحب بعض الصحابة أو بعض بعضاً وسأمنه

لأن محبته الصحابة سرعية فسدعي أن يكون على وجه ما دلت الشرع فيه  
ولم يأت في حب بعض المحبوب منهم لا يرضى بذلك ومعنى هاوم خروجه  
دلت المحب في الله عز وجل عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال إن رجلاً واراخاله في قبره أخرى فأرصد الله جل  
وعلا له على مدرجته ملأ ما أتى عليه قال ابن تيمية فقال أروا أخالي  
في قبره كذا وكذا مال هل لك عليه من نعمه ربما قال لا إلا أني أحب في  
الله عز وجل بل في رسول الله اليك إن الله عز وجل يحبك كما أحبته  
أحوجه مسلم وأبو حاتم قوله فأرصد الله على مدرجته أي وكل على طريقه  
أي جعله رصداً أي حاقاً معاً قوله هل لك عليه من نعمه ربما أي خطباً  
وتراعيها فقال رب الرجل ولده ربا ويرسه وربانته كله معقولة وأراد  
هل لك عليه نعمه منة عليك برحومتهما أو رواجها لأن المعنى من الزاير  
عليه والله أعلم وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل  
يقول يوم القيامة أين المتحابون لخالق اليوم أظلم في ظلي يوم لا ظل إلا  
ظلي أحوجه مسلم وأبو حاتم وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن  
من العباد عباد عظيم الأنبياء والشهداء قبل من هم برسول الله قال قوم  
حباؤا بروح الله على عوارضهم ولا أنساب وجوههم كنور على منابر نور  
لا تخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس ما إلا الأذن واليا  
الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون أحوجه الساسي وأبو داود وقال فوالله  
إن وجوههم لنورد أنهم لعلى منابر من نور وأحوجه أبو حاتم بزيادة ولفظ  
إن من عباد الله عباداً ليسوا بانبيا عظيم الأنبياء والشهداء قبل من هم  
لعناحبهم قال هم قوم تحابوا في الله عز وجل كل غير أرحام ولا أنساب

وجوهم من نور علي منا بر من نور لا تخافون اذا خاف الناس ثم ذكر  
ما بنى وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون  
في جاني لهم منا بر من نور بعضهم النبيون والشهداء اخرجهم اوجام  
وعن ابي ادريس الخولاني قال قلت لمعاد اني احبك في الله فقال الله فقلت الله  
قال الله قلت الله قال فاخذ برداي فمدني اليه وقال اسرفاني سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى وحبتي للمتحابين في المتراوين  
في المتباينين في اخرجهم مالك من حب ابي مصعب و اخرجهم ابو  
حاتم وعنه قال قلت لمعاد ابي والله لاحبك لغير ديني ارجوا ان احبها  
منك ولا فخر فراه به بنى وبينك قال فلاي نثي قلت لله فخذ حبوني  
ثم قال اشتر ان كنت صادقا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول المتحابون في الله في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله بعضهم النبيون  
والشهداء فخرجت فاني عباد بن الصامت فحدثنا معاد فقال عباد  
ابن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن ربه تبارك وتعالى  
حب محبتي على المحاسن في حب محبي على المتراوين في وحب محبتي  
على المتباينين في هم على منا بر من نور بعضهم النبيون والصديقون فكانهم  
اخرجهم ابو حاتم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله اخرجهم ابو داود وعنه انس  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احب انان في الله الا  
كان افضلها اشدها لصاحبه اخرجهم ابو حاتم والبولرد وعنه عباس  
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذري باذراي عمو الايمان  
او تنق قال الله ورسوله اعلم قال للموالاه في الله والحب في الله والبغض في

الله اخرجهم البغوي في شرحه وعنه ابو امامه رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من احب في الله والبغض في الله واعطى الله ومنع الله  
فقد استكمل الايمان اخرجهم ابو داود وعنه عمرو بن العاص رضي الله عنه  
قال قال رسول الله من احب الناس اليك قال لم كل لا احب من تحب قال  
عائشه قال من الرجال قال ابو بكر اخرجهم ابو حاتم وعنه انس رضي الله عنه  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم بالله حتى يحب لاحيه ما يحب  
لنفسه وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغ حبه الايمان حو محب  
للناس ما يحب لنفسه اخرجهم ابو حاتم قال لو ان حب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم شرط في الايمان بدم الحادث هذا الذكر في كتاب  
الايمان في ذلك ان الاعمال من الايمان وان الحب في الله من الايمان  
ذكرتنا سمعنا عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من اشترى حبي حيا تاس بلونون بعدي بود اخرجهم لوراني باهله  
وماله اخرجهم ابو حاتم قلت وانه لعليل في حب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ودحبر صلى الله عليه وسلم من لم من بقوله صلى الله عليه وسلم وقد قال له رجل  
رسول الله طوبى لمن راك و احبك فقال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن راك و من  
بي وطوبى ثم طوبى لمن امن بي ولم يري اخرجهم ابو حاتم قوله طوبى هو  
اسم الجنة وقيل هي شجرة فيها وهي فعلى من الطيب فلما ظمت الطائفت  
الباواوا وقد بكر في العباب ذكر الحث على حب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ابن يانت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الانصار  
فقد احبه الله ورسوله ومن ابغض الانصار فقد ابغضه الله ورسوله لا  
يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق اخرجهم ابو حاتم





العباد والبلاد والشجر والرواب اخرجاه وما لك والنساي و اوحام عن  
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد المومن  
الموت اخرج البغوي وعن علي رضي الله عنه قال ان المومن اذا مات  
بكي عليه مصلاه في الارض ومصعد عمله من السماء ثم تلاها بك عليهم  
السماء والارض وما كانوا غنطرين وعن عباس رضي الله عنهما  
بني الارض على المومن اربعين صباحا اخرجها البغوي وعن عايشة  
رضي الله عنها قالت توفيت امرأه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يضحكون منها حو بها فقلت اسبرحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
انما اسبرح من غفوله اخرج البوزار عن ابن عباس قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الدنيا سبعين المومن وجننه الكافر اخرج مسلم  
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اخرجاه و اخرج مسلم  
والجند و ابو حاتم من حديث ابي سعيد ومعنى لقنوا موتاكم اي  
من حضره الموت ليكون اخرج لاله الا اله واخرج الخليل ابو  
حاتم من طريق اخر عن ابي هريرة وزاد فانه من كان اخرج كلمة لا اله  
الا لله عند الموت دخل الجنة يوما من الدهر ولو اصابه قبل ذلك  
ما اصابه وعن معاوية بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من كان اخرج لاله الا اله دخل الجنة اخرج احمد و ابو  
داود وعنه ان لما حضرت الوفاة قال الكشوف اعني سحف القبة  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله فخلصنا  
من قلبه دخل الجنة اخرج ابو حاتم و عن عثمان بن عفان رضي الله عنه

شور

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات من جاف وهو يعلم ان لا اله  
الا لله دخل الجنة اخرج ابو حاتم في قوله دلاله لمن اتقى باعصاء القلب  
دون اللسان في حصول الايمان وعن عباد بن الصامت رضي الله عنه وقد  
حضر الموت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله  
الا لله وان محمدا رسول الله حرمه الله على النار اخرج ابو حاتم و عن ابي  
دور رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اباي اللله ان من  
روى فاحبرني او قال بشرفي انه من مات من اعني لا يشرك بالله شيئا دخل  
الجنة فعلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق اخرج  
البخاري و عن زهير بن منبه وقيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة  
قال بلى ولكن ليس مفتاح الاوله اسنان فان حنت مفتاح له اسنان  
فتخ لك واللام يفتح لك اخرج البخاري و عن عباس رضي الله عنهما  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل يدس في قم فرعون الطين مخافه  
ان يقول لا اله الا الله اخرج ابو حاتم البلقني مشحوب لان عند الموت  
تغرض الشيطان للميت ليفسد عليه معتقده فيذكره ليكون اخر كلامه  
لا اله الا الله وسعي ان لا يكثر عليه ليللا يصحبه بل يلاطفه ويكرهه عنده  
باطف حتى يكون اخر كلامه لا اله الا الله وروى ان عبد الله بن المبارك  
ما احتضر جعل رجل يلعنه لا اله الا الله واكثر عليه فقال له عبد الله اذا  
قلت من فانا على ذلك عالم انتم بكم واداد بذلك ما روي من قوله صلى  
الله عليه وسلم من كان اخرج لاله الا اله دخل الجنة  
تيا به عن ابي سعيد رضي الله عنه انه لما حضر الموت دعا بتيار حرد  
فليسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في

ثابت التي صاف فيها اخرجها ابو داود و ابو حاتم وقال في ثيابها  
التي قبض فيها وقال المراد بالثياب هنا العزل قال في قوله تعالى وثيابك  
فطهر اي فعملك فاصح والعرب يقول فلان طاهر الثياب اذا  
وصفوه بطهاره النفس والبراه من العيب وتدرس الثياب اذا  
كان خلاف ذلك ويدل على ذلك ما جاء في الصحيح ان الناس يخشون  
حفاه عوراه عرلا هذا اخر كلامه والعزل جمع اعزل وهو الالف  
والعزله العلهه وفعل الى سعيد يرد هذا التاويل الذي ذل ابو حاتم  
قال يا سعيد حمل الخبر على ظاهره وقد روى في تحسين اللغز  
احاديث ساقى في ثيابه ان ثيابه الله تعالى وقال بعضهم البعث عبر  
الحشر فحجوز ان يكون البعث في الثياب والحشر حفاه عراه  
المردى ما رهن طفاره وعاهه عن اي هزيره  
رضي الله عنه قال اساع بنو الحارث بن عامر بن نوفل حنبا وكا  
حبيب هو الذي حمل الحارث بن عمرو يوم بدر فلبث حبيب عند هم  
اسيرا حتى اجمعوا على قتله فاسعار فقتل ابنه الحارث بن موسى بن محمد  
فا عارته فدرج شئ لها وهي غافله حتى انته فوجدته على فخذه ففترت  
عند ذلك فزعه عرفها فيها فقال احسن الى اقبله ما كنت لافعل  
ذلك اخرجته البخاري والنسائي وطولوا واخرجته ابو داود بهذا  
اللفظ وترجم عليه بهذه الترجمة ذكر توجه المحققين والفقهاء  
عن عبد الله بن عمر عن ابيه وكان له صحبه رضي الله عنه ان رجلا  
قال برسول الله ما الكماير قال هي سبع استغلال البنت الحرام  
فبلكم احيا وامواتا اخرجته ابو داود والاحراف بن اصبغنا ان هذا

ابن

التوجيه مستحب وانما يجب في الحدو استحبه عطا وما لك النعي  
واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام واسحق وانكر سعيد بن  
السبيب فانهم لما ارادوا ان يحولوه الى القبلة قال مالكم فالوا نحو ذلك الى  
القبلة قال الم اكن على القبلة الى يومى هذا والاول اولى روى عن حذيفة  
انه قال وجهوني ولا فاعلم سعيد ذلك دليل على انه كان عندهم  
مشهورا منهم بفعله المسلمون كلهم بموتاهم  
عند كونه عن عائسه رضي الله عنها قالت لما حضر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الموت كان بين يديه ركوه وعلبه فيها ما فجعل يدخل  
بديه في الماء ويمسح بها وجهه ويقول لا اله الا الله ان اللوت سكرات  
وجعل يقول في الرفيق الاعلى اخرجته البخاري وفي روايه عنده بعد  
قوله ان اللوت سكرات ثم نصب يده فجعل يقول في الرفيق الاعلى  
حتى قبض ومالت يده صلى الله عليه وسلم والعلبه قدح من خشب  
او خشب وذلك محلب فيه والرفيق الاعلى جماعة النبيين الذين  
يسكنون عليين وهو اسم على فصيل ومعناه الجماعة كالصديق  
والخليط يقع على الواحد والجمع وفي روايه عنده لما حضر القبض  
وراسه على فخذه عشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف  
البيت ثم قال في الرفيق الاعلى وزاد في روايه عنده ولا اله الا الله  
الموت لاحدا بدا وعنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح  
وجهه بالماء يقول اللهم اعني على غموات الموت وعلى سكرات الموت  
اخرجته الترمذي وقال حديث حسن واخرجته النسائي وقال قالت



رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يموت ثم ذكروا بعد ولم يذكر  
عمرات الموت ثم ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته  
فيه ما تقدم ابعاد عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يقول عند وفاته اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى اخرج  
التومدي وابوحام ووال البرمدي حسن صحيح ذكر سنده الموت  
بعدم في ذكر مسج وجهه بالما من قول عايشه وعنها قالت لا اكره  
الموت بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجته البخاري والبعدي  
وهنا قالت ما اعطى احد اهل الموت بعد الذي رايت من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اخرجته البرمدي وعن جابر رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت طائفة من بني اسرائيل الى معبر من  
مقابرهم فقالوا اوصينا رقبين ودعونا الله يخرج لنا بعض الاموات  
كخبرنا فسناعم كذلك اذ طلع رجل راسه من قبره حراشي من عينيه اثر  
الشجوه فقال يا هؤلاء ارددتم الى فوالله لقد مت مندا ما يد سند ما  
سكنت عي حرايه الموت حتى الان فادعوا الله ان يعيدني كما كنت اخرج  
ابن ابي شيبه وعن يريه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن  
من يموت بعرق الحبين وفي لفظ ان يريه دخل على نزله يبرئ جبينه فقال  
سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول موت المؤمن بعرق الحبين اخرجها  
النسائي وابوحام وترجم عليه ابو حاتم ذكر العلامة التي يكون فيها قبح روح  
المومن قوله بعرق الحبين عيوبه من شدة السيقاق وقال ابن مسعود  
رضي الله عنه موت المؤمن بعرق الحبين سمي عليه التفتد من الذنوب  
فحارق بها عند الموت اي يعاس بها ويكره كانه عند الموت ذكره

الحسين البغوي في شرحه والمحارفة بالحالمهله والراوافا المجازاة  
ومته الحديث ان العبد ليحارف على علمه الخبر والشراي مجازي يقال  
لا يحارف اذ كان يسواي لا يحارفه به ذكره الهروي ذكر قوله يس  
عند المحتضر عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اقروا بين علي موتاكم اخرجته ابوداود والنسائي وابن ماجه  
وابوحام وخرجته احمد ولفظه يس قلب العيران لا يعرفها رجل يريد الله  
والدار الاخرة الاعقوله فافزوها على موتاكم قال ابو حاتم افروها على  
موتاكم يس اراد من حضرة المنية لان الميت تقرا عليه ولذالك لقنو  
موتاكم لا اله الا الله هللت احاقوله في التلقين فنسلم واحاق في فراه يس  
فذلك نافع للمحتضر والميت ومعقل بن العن الممليد العاف وهو بن يسار  
باليا اخرا حروف ثم تيسر هله ثم الفم را المزني يكنى ابو عبد الله وقيل  
ابو سار و ابو علي سكن البصره واليه ينسب وهو معقل الذي بالبصره  
ومعقل في الصحابه سبعة هذا ومعقل بن سنان الاسدي ومعقل  
ابن حنبله وقيل خويلد ومعقل بن سنان المزني ومعقل بن مقرر المزني  
اخو النعمان بن مقرن ومعقل بن المذررا الاضاري السلمي ومعقل بن  
اوهتم الاسدي ذكره ابن مسعود رضي الله عنه قال اذ اجاملك الموت لبعض  
ادجالك فصر روحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذ اجاملك الموت لبعض  
روح المؤمن قال له ربك بعرك السلام اخرجته التومدي وقال حديث حسن  
ذكره بعض من حضر الحديث والردعاه عن ام سلمه رضي الله عنها قالت  
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سلمه وقد شق بصرها فاعرضه وقال ان  
الروح اذا قبضت تبعه البصر فصاح ناس من اهلها فقال لا تدعوا على النفس

الاخبر فان الملائكة يومنون على ما يقولون ثم قال اللهم اغفر لابي  
سلمه وارفع درجاته في المهدس واجلفه في عقبه في العاوس  
واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسخ له في قبره ونور له فيه اخرجه  
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه قوله في المغابر بن ابي الباقين  
في المغابر الباقي هذا هو المشهور والاكثر وقيل يطلق على الماضي  
فيلون من الاضداد وسياتي في الذكر بعد ذكر تعبير البصر ذكر الال  
يقال عند الميت الا خبر اعدم في الذكر قبله ما يدل عليه وعن  
سداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت  
فاغضوا البصر فان البصر تبع الروح وقولوا اخيرا فانه يومن على ما قال  
اهل الميت اخرجه احمد قوله فان البصر تبع الروح كهل وجهها  
يريد ان يستحسن ناظرا لها وهي ذاهبه وهذا دليل على ما الحياه بعد  
خروج الروح لان نظر البصر اليها بعد خروجها دليل على ان الموت  
لم يخلق في جميع الجسد ودليل على ان الروح غير موحده لحياه الجسد  
وانها امر زائد على الحياه ولو كانت هي او موحده لها لا تعدم  
ادراك البصر خروجها ولما وجد اذ رآه بعد خروجها دل على ما  
ذكرناه وكل ذلك عوائد احراها الله تعالى لخلق الشيع والرى عند  
الاكل والشرب لانهما اوحاه بكل شئ يوحد بداره الله جل وعلا  
واحاه واذا اراد سبحانه وتعالى حرق شئ من هذه العوائد لم يمنع  
عليه الوجد السابق ان يرد بالسعيه ذهاب الابصار اي ان الابصار  
تذهب لذهاب الروح فلا يبقى في البصر فانه في بعض ليل يسمع منظر  
سماه لذلك على الاول دللت ظواهر احاديث وردت فيه

ذكرها سلقى به المبيت من الورا حده عند خروج روحه عن  
ابي هديره رضي الله عنه ان في الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر الموت  
اسد الملائكة حرسه ايضا فيقولون اخرجي راضيه مرضيا عنك  
الى روح الله ورحمان ورب غير غضبان فتخرج كاطيب ريح المسك  
حتى تاتيها وله بعضهم بعضا هي يا وايد باب السماء فيقولون ما  
اطيب هذا الريح الذي حاكم من الارض فماون به ارواح المومنين  
فاهم اشد فرحا به من احدكم بغايبه لعدم عليه بينا لونه ماذا فعل  
فلان ماذا فعل فلان فيقولون دعوه فانه كان في غم الدنيا فاذا قال  
انه انا لم قالوا اذهب به الى اجد الهاويه وان الحافر اذا حضراته  
ملائكة العذاب مسح فيقولون اخرجي مسخوطا عليك الى عذاب الله  
مخرج كما فق ربح حسنه حتى يا وايد باب الارض فيقولون ما انت  
هذا الريح حتى يا وايد ارواح الكفار اخرجت النساء والنوار واخرجت  
مسلم محفرا وقال عند ذلك الكافر ميت راحه روحه فرد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ربطه كانت عليه على انقذ هذا والربطه كل  
ثوب رقيق لمن وقيل ملاه لست لعفس والجمع رباط ورباط اخرج  
او حاتم وقال ان المومن اذا حضره الموت حضرة ملائكة الوجد فاذا  
قبضت روحه جعل في حرسه ايضا فينطلق بها الى باب السماء فيقول  
ما وجدنا ريح اطيب من هذه فيقال دعوه لتخرج فانه كان في غم الدنيا  
فسال ما فعل فلان ما فعل فلان ما فعلت فلانه واما الحافر فاذا قبضت  
نفسه ذهب بها الى باب الارض فيقولون ما وجدنا ريح اطيب  
من هذه سلتغ بها الى الارض السفلى والفتانه وحدثني رجل عن شعبه بن

المتسبب ان ارواح المؤمنين تخرج بالحانتين وارواح الكفار تخرج من  
هون تسخه كصرمون وراد في طوبواخرو الحاسن باليمن وبرهون  
من باجيد اليمن وفي لفظ عنده بعد قوله بسرح وسول قدمات اما  
ابالم فيقولون ذهب به الى امه الهاويدة واما الكافر ثم ذكرنا ما بقى  
وعند قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الملائكة بعني الميت  
فاذا كان الرجل الصالح قالت اخرجي انما الروح الطيبة كانت في الجسد  
الطيب اخرجي حميده وابشري بروح ورحان ورب غير غضبان فلا  
يزال يعال لها ذلك حتى يخرج ثم يعرج بها الى السما فيستفتح لها فيقال من  
هذا فيقال فلان فيقولون مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد  
الطيب ادخلي حميده فلا يزال يعال لها ذلك حتى يمتي الى الله تعالى واذا  
كان الرجل السوء قالت اخرجي انما النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث  
اخرجي ذميمة وابشري وعشاق واخر من شكله ازواج قال فتخرج ثم  
يعرج بها الى السما فيستفتح لها فيقال من هذا فيقال فلان فيقال لا مرحبا  
بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة فانه لا يفتح لك  
ابواب السما ثم يصر الى الله عز وجل فيجلس الرجل الصالح في قبر غير  
قزى ولا مشغوف او مشغوف فيقول له ما تقول في هذا الرجل فيقول  
هو رسول الله جانا بالبينات من عند ربنا فامنا به وصدقناه فيقال  
له هل رايت الله عز وجل فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله عز وجل فيعرج  
بروحه الى النار فينظر اليها كظم بعضها بعضا فقال له انظر الى ما وفاق  
الله عز وجل ثم يفرج له فرجه الى الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال  
هذا ما عدا الله لك فعلى النفس كنت وعليه منب وعليه تبعنا ان شاء الله

تقديم

تعالى فيجلس الرجل المطوب فوعده حسودا فلهما فيستخون فيقال له ما  
قول في هذا الرجل فيقول انما يرى شخصيت الناس فيقولون شيئا فيقلنه  
فيخرج لاوله الجنة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فينظر اليها كظم بعضها  
ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجه قبل النار فينظر اليها كظم بعضها  
بعضا فيقال هذا متعذر وعشاق على المشك كنت وعلمه متميز وطلبه  
تبعث اخرج به البراز فيولد جميع هو انما الحازر ويطلق على الصور في قوله  
عشاق بالتحريف في التشديد ما يتسبل من صديقه اهل النار وعشاقهم  
وقيل ما يتسبل من ذمومهم وقيل هو العجين برفوليه بلعونا بالعين  
للهملة الشغف منه الفرع حتى نذهب بالقلب في علمه بها بشده  
الحب حتى يغشي صاحبه واما بالوجه فالمشهور في قوله انه الخيل الشفا  
غلاف القلب وهي جلده دونه كالمحباب له فيقال فيشغف المحبة اي بلغ  
سعا فده لا معق الحب هنا فان مع قلعه اطلق على الخوف اشعاره  
من الهملة او احد من الشغاف دائم ما حوى الشيا اسف فلما هو عجز من  
السوق الامواج يجلس فلما كان به ذلك الداء وعجز الحوت من الخرج الامصار  
عزايته رضي الله عنه قال ينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك الموت عند  
راس رجل من الانصار فقال يا اعدك او فوق تصالحى فانه موثق فقال ملك  
الموت يا محمد طيب ثقتنا وغر غينا ياقى بكل موثق رقيق واعلم يا محمد اني  
اقبض روح بن ادم فليطأ صرخ صاخر من اهله فمت في جانب الدار ومعنى  
روحه فيقال يا هذا الاضارح والله ما ظلمناه ولا سيقناه اجله ولا  
استعملناه قذره وما لنا في مضيه من ذمت فان ترضوا بما صنع الله  
وتصبروا وتخفروا وان تجوعوا وتسخطوا اثموا وتوزروا وما لكم عندنا من



عن واين لنا عند لم يقببه وعوده وعوده فالخبر الجور  
 اخرج ابو بكر بن ابي الدنيا والحورج بن المارث هذا قال حسب  
 منه و ابو نعيم مجهول في جرد مطور في عنه ابنه الطاروت هذا  
 الحديث وذكره اراه ذكر لسجد الميت ثوب عن عائشه رضي  
 الله عنها قالت سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات ثوب حرم  
 احوطاه و ابو داود وقال البخاري يرد صوته و قد سلم و ذكر الحسن  
 في ذكر الملون من باب اللباس وهو من طين يشتمل بها وكانت  
 من اشرف ثيابهم ولو كان عندهم اشرف منها لسمي به رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال ثوب حرمه بالثوبين على الوصف ويعبرون  
 على الاضافة و عن جابر بن ابي عبد الله عند قال جى ياتي يوم احد و قد مثل  
 به فوضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم و قد سمي ثوب اخرج النسائي  
 ذكر تسهيل الميت عن عائشه رضي الله عنها دخل فنظر الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو مسبحي بثوبه فكشف عن ثوبه و البعليل  
 فقوله اخرج احمد و البخاري و النسائي و ابو حاتم و عنها و ابن  
 عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته  
 اخرج البخاري و النسائي و ابن ماجه و في روايه عند النسائي  
 قبل من عيني و عنها قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان  
 ابن مظعون وهو ميت حتى رايت الدموع تسيل على وجهه اخرج  
 الحسنه الا النسائي و عند ابن ماجه تسيل على جديده و محمد الترمذي  
 و لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو  
 يبكي او قال عثمان بن مظعون كسنته ابو السائب

قاله في الترمذي  
 عن ابن ابي عمير  
 و قد سلم و قاله  
 و قد سلم و قاله  
 و قد سلم و قاله

فوثق حتى مل انتم بعد ثوبه عشر رجلا و هاجر الهونين و شربوا  
 و هذا دل على ان ما باله منه بن المياضين بعد فارح من بدر وكان  
 عائدا محبدا من مصداق العلماء و لرواه النبي صلى الله عليه وسلم  
 عائشه رضي الله عنها قالت انزل ابو بكر على فرسه من مشركه بالفتح  
 حتى برق له المبتدئ ولم يكلم الناس حتى دخل على عائشه فتمسح  
 النبي صلى الله عليه وسلم و عند مسلم فيمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسبح  
 ثوب حرمه و عشر مسبحه و قد كشف عن وجهه الملبس عليه فخلد  
 ثم بكى فقال يا ايها النبي لا ترجعوا بعدي كفون و قد سمي اما  
 الموته التي كتبت عليك فيقتلها ثم خرج ابو بكر و عمر تكلم الناس فقال  
 احبس فاني فقال احبس فاني فقتلها ثم كرم الناس النبي صلى الله عليه وسلم  
 عمر فقال اما بعد من كان منكم بعد هذا فان لم يفرق ما تقرب من ثبات  
 بعبد الله فان ابي جى لا يموت قال الله تعالى و ما محمد الا رسول قد خلت  
 من قبله الرسل الى الساكنين قال فوايه لكان الناس لم يكونوا يظنون  
 ان الله عز وجل انزلها حتى تلاها ابو بكر و سئلها ما فيها فقال ما تسبع  
 بشر الا ينلوها اخرجاه و لفظ البخاري و عن الزهري قال في حديث  
 سعد بن المشثب ان عمر قال فوايه ما هو الا ان سمعت ابا بكر تلاها  
 عرفت حتى ما تلتني رجلاي و ايموتت الى الارض و عرفت حين سمعته  
 تلاها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات اخرج هذا السباق  
 ابو حاتم قوله عرفت من القدر يفتح العين و القافه هو الاحمل  
 الرجل قوايه من الخوف و قال ابن عمير الخوف قد نفس فلا يتقطع  
 ان مقدم ولا ما خسر و عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المسلمين قتلوا في صلاة



صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم عزم الله لي  
فقلتها اللهم احري في مصيبي واخلف لي خيرا منها فان كنت  
فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجاه واجسد  
والترمذي وفي رواية قلت اي المسلمين خير من ابي سله  
اول بيتي هاخوالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم  
اني قلتها فان خلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فالت ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجديك  
وسياي في كتاب النخاح ان شا الله تعالى اخرجت  
قولها اخرى روي بالمد وكسر الحيم والعصر ومنها  
نقال احره الله بالعصر باحره بالصبر واخوه بالكسر  
واخرة لحنان وانكر الاصحبي المد وكذلك هو من الاحاره  
ومعني احاره اي اتاه علي ما فعله ووفاه اجره قولها  
عزم الله لي اي خلق لي قوة وصبرا والعزم الحد والصبر  
وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب  
احدكم مصيبه فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك  
اجتنب مصيبي فاخري فيها واللي بها خيرا منها اخرج  
ابوداود والنسائي وابوحاتم واخرج مسلم عن سفيان  
عن ام سلمه نحو ابرمنه وعنهما قالت لما مات ابو سلمه  
قلت يا رسول الله كيف اقول قال قولي اللهم اغفر لنا  
وله واعفني منه عفا حسنه فاعفني الله منه محمد  
صلى الله عليه وسلم اخرجبه النسائي والجمع بين هذا وبين

ما تقدم انها سمعت ذلك المقاله من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قبل موت ابي سلمه فلما مات قالت ما قالت فلهتم  
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نقول قال لها ذلك  
والفاظ الدرعا منقاره تؤدي بعضها معني بعض وعن عبد الله  
ابن عمر بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان الله لا يرضى لعبده المؤمن اذا ذهب بصفته  
من اهل الارض فصبر واجتنب وقال ما امره الله عز وجل بتوا  
دون الجنة اخرجبه النسائي وعن ابي موسى رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال  
الله عز وجل لملائكته قبضت ولد عبدك فيقولون نعم فيقول  
قبضت ثمرة فواده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدك  
فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنو العبد بيثاق الجنة  
وشموه بيثاق الجحيم اخرجبه الترمذي وقال حشش غريب وا بو  
حاتم وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب للمؤمن اذا اصابه خير حمل  
الله وشكر وان اصابه مصيبه خيرا لله وصبر فالمؤمن يوجب  
في كل امره حتى لو خرف في الملته يرفعها الي في امراته  
اجتنب عيبها لا يسترجعها عن عهد تفادى عهد  
المصيبه عن الحسن بن علي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال ما من مسلم ولا مسلمة اصاب بمصيبه فتذكرها  
وان تفادى عهدها فحدث لذلك استرجاعا الا حذر الله



تبارك وتعالى له عند ذلك فاعطاه مثل اجرها يوم اصيب  
اخرجه احمد ومن ماجه ذكر الصبر عند الصدمة  
الاولى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اتى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على امراء تنكح على صبي لها فقال لها  
اتقي الله واصبري فقالت وما تنالي اتقي بمصيتي فقتل لها  
هذا النبي صلى الله عليه وسلم فاتته فلم تحد على قايه بوابين  
قالت يا رسول الله لم اعرفك فقال لها انما الصبر عند  
الصدمة الاولى وعند اول صدمه اخرج السعده وفي  
روايه عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم مر على امراء  
تنكح على فتر فقال اتقي الله واصبري فقالت باليك  
عني فانك تعلم تصيب بمصيتي الحديث قتل فيه دليل  
على حواز زياره النساء القبور لان ذلك لو كان محرما و  
مكروها لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نكار عليها  
ولبتن لها وحثه من يقول بالمتع منه ما سياتي في باب  
زياره القبور من احاديث منعهن واخصاص الرجال بالادب  
دونهن لقله صبرهن وكثرة خبثتهن وقتل لزوجهن وبيع  
اصوابهن ولا بعد ان يلون قوله صلى الله عليه وسلم  
اي اتقي الله واصبري اي عن زياره القبور والظاهر  
خلاته وان معناه اتقي تعصيته الله يلزوم الخزع  
واصبري اي النبي بنفسك الصبر لما وعد الله عليه  
من الاجر لئلا يجتمع عليك مصيبان مصيبه الفقد وتصيبه

فوق الاجر الذي يبطله الخزع وامرها بالصبر الذي لا يرد  
للخزع من الرجوع اليه بعد فوت اجره وقوله عند الصدمة  
الاولى اي الصبر ليقى حمله ومحامده التمس عليه ويوجب  
عليه الاجر الحزب اما هو عند هجوم المصيبة واما بعد  
ذلك فتشبه المصيبة في الخليل وكل احد يصبر حينئذ فيقول  
اخره وقوله الذي عني الى اخره منه دلالة على ما كانت  
عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بالخاصة لانه صلى  
الله عليه وسلم لم يتهزها وعندها ولم يتخذ صلى الله عليه وسلم  
بوابين لان الله عز وجل اختاروا به تعصيه من الناس بوجه  
الاعتقاد من شوا الادب مع الفضلاء وان لم يهزلوا به ومن  
اي امامه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول  
الله عز وجل ابن ادم ان صبرت واخبتيت عند الصدمة  
الاولى لم ارض لك بشوا ادا دون الجنة اخرج من ماجه وعن  
اسما بنت عميس رضي الله عنها انها قالت اصيب جعفر بن الزبير  
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلي ثلاثا ثم اصنع بعد  
ما شئت اخرجته ابو حاتم وقال جعله تسلي لامر الله يعني  
ثلاثه ايام قلت وقوله اصنع بعد ما شئت قبل يوم  
اياحه ما كانت متنوعة منه وليس كذلك وانما المراد والله اعلم  
بشيء اذا شئت لامر الله ثلاثه ايام فلا عليك بوجوه ذلك  
ولا تناسي الاخيرا واصنع من الخير ما شئت او اصنع ما شئت  
فانك لا تناسي الاخير وتركه الصبر وسياق ما بينك

على فضل الصبر في ذكر الحث على الصبر في اذكار القبر  
من باب قسم الصدقات وفي ذكر فضل الشهادة من باب  
المهاد في حديث ام حارثه لا سكر ثواب فقد الولد  
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما من مسلم يتوفى له ثلث ولو لم يبلغوا الحنث الا ادخله  
الله الجنة بفضل رحمته اياه اخرجاه قوله لم  
بلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال فيجزي  
عليهم العلم فيكثرت عليهم الحنث وهو الاثم قال  
وكانوا يصيرون على الحنث العظيم وقال  
المجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية او  
الطاعة والتعبد بعدم بلوغ الحنث وعدم كمال  
المنفعة لهرتته له هذا الاجر فاذا بلغ الحنث كان اولى  
بالتبوت والمزيد ويدل عليه اطلاق الحديث بحده  
القول الاول اسبق الى الذهن ويقول قابله المطلق نجد  
على المعنى وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من احسب من صلته ثلثه دخل الجنة اخرجاه  
ابو حاتم وعنه ابي النصر السلي رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من  
المسلمين ثلثه من الولد فيحسبها الا كانوا له حنة  
من النار فقالت امراءه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واثنان قال واثنان اخرج به ملك واخرجاه

وتحليل ان يتبادر الى الذهن لان الرجل ويحسبها  
بالمعنى الاول اسبق الى الذهن ويقول قابله المطلق نجد  
على المعنى وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من احسب من صلته ثلثه دخل الجنة اخرجاه

من حد يترك الحق ثم يجد الخديري رواه ابو النصر السلي في حديثه  
هذا المعاني في حديثه عن مالك بن انس وقال في حديثه  
ابن الصبر والصلوات ابن النصر هكذا في الموطأ اخرج به  
ابن مندة في مختصره برواه بن ابي عاصم عن يعقوب بن حميد  
عن عبد الله بن يافع عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن  
ابي النصر فوافق المعاني في ابي النصر والله اعلم  
ابن الاثير في كتاب الصحابة وعن ابن مسعود رضي  
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
قدم ثلثه من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصنا  
من النار قال ابو ذر قدمت اثنتان قال واثنان قال  
ابي بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وراجل  
اخرج به بن ماجه والترمذي وقال حديث غريب وعنه  
ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول من كان له فرطان من امي ادخله الله الجنة  
بهما فالت عايشة فمن كان له فرط من امته قال  
ومن كان له فرط بما موقه قالت فمن لم يكن له فرط  
من امته قال فانا فرط يا سي لمن رصاوا بمثلي اخرج به  
الترمذي والفرط هو المقدم يقال فرط يعرظ فهو يعرظ  
فارط وفرط اذا تقدم القوم ويصعقهم ليراد لهم ويهي  
لهم الزلا والارضية وعنه ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال يا من سكين يموت بيدكما ثلثه من الولد لم يبلغوا

الحكم الحنت الا ادخله الله بفضل رحمة ابيه اباهما قال  
تقول لها ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل ابوانا فيقال  
لهم ادخلوا انتم واباكم الجنة اخرج به الثعلبي وما خرج  
ابو حاتم من حديث ابي ذرالي قوله بعضكم رحمة  
اباهما ولم تذكر ما بعده وعنه ان سميره بن الهضار  
قلن له يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك مع الرجال  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم موعدا عن بيت  
فلايه فما تحدث مخمنا ثم قال لا يموت لاحد من  
ثلاثة من اولاد محمد حتى لا يدخل الجنة فقالت امراه  
منهن واثنان يا رسول الله قال واثنان اخرج  
ابو حاتم واخرجه ايضا من حديث ابي سعيد  
سلفوطه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول  
الله فاخجل يوما فوعدهن يوما حتى فوعظهن قال  
لهن فيما قال ما منكم امراه بعد ثلثه من اولها الا  
كانوا لها حجابا من النار قالت امراه يا رسول الله  
واثنان وقل مات لها اثنان فقال لها النبي صلى الله  
عليه وسلم واثنان وعن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توفي له ولد في  
الاسلام فمضت بها الله له ثلثه من الجنة اخرج بن ابي  
شيبه وعنه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثه من اولاد

فتمت النار الا بحله القسر اخرجاه والنساي وابو حاتم  
وحله القسر ابراره يعون حلتب الهمس حليلا وحله اي  
ابو زنهاي الا تقدر ما يبراه عور رجل قسمة في قوله  
تعالى وان منكرا الا واردها فاذا امر بها وجاؤها فقد  
برقته حل وعلا وقيل ليس في قوله تعالى وان  
منكرا الا واردها قسم فيكون له حله ولين معنا  
الا الحديد الذي يصيبه منه مكروه من قول العرب  
ضربه تحليلا وضربه بعربوا اذا لم يبالغ في ضربه  
والاول اصح وموضع العسر في قوله تعالى فوريك  
لنحشرهم اجمعين وقيل العسر فيه مضمر بعد يره وان  
منكم والله الا واردها كقوله تعالى وان منكم لمن اسطاع  
اي والله لمن اسطاع وعنه وقد قيل له حدثنا عن  
موتانا حد ثنا يطيب انفسنا قال نعم صغارهم دعابص  
الجنة يلقي احدهم اباه او قال ابويه ينادي بثوبه او  
قال بيد كما احدث انا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهي  
او قال لا يتكلم حتى يدخله الله واباه الجنة اخرج مسلم  
ودعابص الجنة دوابها وصنفة الا زار بكسر النون  
طرقه ما يلي طريقه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت بن امراس مسلم  
ولان اولئك في صبران وحيث ان في بيان النار ابدل  
اخرجه ابو حاتم في حديث طويل سياتي ذكره في باب



اللعن وعن عبد الله رضي الله عنه قال ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما بعد ورث الروب منكم ملك فلنا الذي لا يولد له قال ليس ذلك بالروب  
ولكن الروب الذي لم يولد من ولد شيئا اخرجته مسلم وابو حاتم واخوه  
ابو عبيد القاسم بن سلام في مسند القديس وقال قالوا الذي لا يعش  
له ولد قال بل الذي لا يولد له ولد او قال الروب في اللغة الرجل  
والمرء لا يعش لها ولد لانه يرقب موته خوفا عليه فعلمه صلى الله  
عليه وسلم الى الذي لم يولد من الولد شيئا يعرفنا ان الاجور والتواب  
لمن قدم شيئا من الولد ان الاعتد او بذلك اعظم والنفع به اكثر وعن  
قن بن ابياس رضي الله عنه ان رجلا كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه  
ابنه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اخذ فقال احبك الله كما احبته ففقد  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل ابنك فقال اما شعرت انه توفي فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم اما رسول الانبياء من ابواب الجنة الا جاسعي حتى  
يفتح لك قفيل يا رسول الله له خاضه ام للفايق عاهد فقال بل لكم عام  
اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده واخرجه النسائي وقال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس اليه نفوس اصحابه فيد رجل له بن  
صغير ما تبعد من خلف ظهره فيفعله بين يديه وهلك الصغير فاستمع  
ابوه ان يحضر النبي صلى الله عليه وسلم ففقد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لي  
لا اري فلانا فقالوا يا رسول الله يدرك الذي راسه هناك فيلته النبي صلى  
الله عليه وسلم فساله عن يديه فاجاب ان الله هلك فعزله عليه ثم قال يا فلان  
اما ان احب اليك او سمع به عمر بن الخطاب لا ياتي عبد الله بن ابي الجند  
الا وحده قد سقط اليه فمعه لينة قال يا بني الله بل سئفتي الى ابي الجند

فيقها له واجب الى قال نزال لك واخرجه ابو حاتم مجودا لكن قوله شعرت  
اي علمت فقال شعرت بالشيء بالفتح اشعرت اي قطنت واشعرت  
به شعرا اي ادركته فدركه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراع ربه اذا دخل ابوه النار فقال انما  
السقط المرائع ربه ادخل ابوك الجنة فيخرجها بسيرة حتى يدخلها  
الجنة اخرجته بن ماجه والسقط بكسر السين المهله ومعها ومعها  
واللسرا ابوها الولد الذي سقط من بطن امه قبل ما ياله ابو حاتم  
وقيل ما ولد ميتا قال اسقطت وسقط اجنتها ولا قال ومع وقول  
يراع ربه اي يعاصبه حواء الهوى والسر ريعم السين المهله وقيل  
بفتحها وقيل بكسرها وفتح الرا هو ما تقطع من سن المولد وقال له  
السين ايضا بالغم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان السقط ليجرح امه بسوره الى الجنة اذا احتسبته اخرجته ابن ماجه  
ذو قعدا حبيب عن ابي هدير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا لعبدى المؤمن عمدي جزا اذا قبضت  
صفيه من اهل الدنيا ام احتسبه الا الجنة اخرجته البخاري واخرجه  
النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يوراه وقد تقدم في  
ذكو الاستفراغ وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال  
المؤمن يجاب في ولده وخاصته حتى يلقى الله وليس عليه خطية اخرجته  
مالك وحماد الرجل فاضه ذكر ثواب من مات غريبا عن عمر  
رضي الله عنها قال توفي رجل بالمدينة فصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال يا ليت مات في غير مولد فقال رجل من الناس لم يوسد الله

قال ان الرجل اذا قاتل في غير ناله فقتل من مولده الى ميتة  
اش من الجند اخرج ابو حاتم واخوجه النسائي وقال باب رجل باليد  
من ولدها فبقي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلوا فبعد ذلوا  
انبارره بنحوه من الموت من الحسين بن خويهدان طلحة بن البراء  
فرض قاتاه السوي على الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لا ارى طلحة الا قد  
جرت فيه الموت فاذا نزل له وعجلوا قاتاه لا ينبغي لطيفه مستدان  
يحيى بن طهمي اهل اخرج ابو داود واخرجه بن الاثر عن  
الحفاظ اللدني بن منده و ابو نعيم و ابو عمرو مطولا و لفظه عن الحصين  
ابن و جوح ان طلحة بن الترمالي الذي صلى الله عليه وسلم جعل يفتق به  
ويقتل قدميه وقال يا رسول الله موتى ما احببت الا اعصك امرا  
فصحك لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام حدث فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اذهب فاقتل اباك قال فخرج موليا ليفعل  
فدعاه السوي على الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لم ابعث قطيعه الرحم ومرض  
طلحة بعد ذلك قاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده في السكتا في برد  
وغيره فلما انصرف قال اني لا ارى انه قد حدث عليه الموت فاذا نوتى به حتى  
اصلى عليه وعجلون فليبلغ السوي على الله صلى الله عليه وسلم حتى يوفى رحن  
عليه الليل مما مال اذ نوتى و الحقوتى بوي ولا بد عوار رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فاني اخاف عليه اليهود و ان تصاب في سبي فاجبر السوي على الله عليه  
حين اصبح فجا فوقف على قبره مصف الناس معه ثم رفع يديه وقال  
اللهم الو طلحة فانت بضعت اليه وهو صول اليك معنى مولد من ظهر  
اهله ان ظهر امنم اقامه و ظهر اظنه فهو مكتوب من جانبه ومن

هو ابيه و اذا اقبل من اظهره هذا عندكم امر حو استعمل في  
الاقامة في القوم مطلقا و الحصين بن صالح بن مهران و جوح بن  
الاسديت و اسلم الا اسلمت عامر بن حشم الانصاري و الاوسى و الحصين  
واخيه محسن و ابيهم جوح صحبه و قبل جعفر بن ابي محسن يوم  
الغازي بنه و لا عقب لها فله بن الهادي و طلحة بن البراء بن عمير البرقي  
الايطافي حليف في عمه بن عوف بن جوح من الانصار و لا يزال يرد  
الى قضاة من اهل البيت و ما جاء من الغليظ في امير الدين ابا و بنت  
الشديد في امر الدين و كبرتها ما متفرقة في اذكار من ابواب هذا  
اولها و في باب الصلاة على الميت و في باب العرض و في باب الضمان  
و زيارته و بعض الاحاديث لما كان النبي عن محمد بن الحسن رضي الله عنه  
قال كما جاورنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع راسه الى السماء  
ثم وضع جبهته ثم قال سبحان الله ما ذا انزل من الشئ فقلت  
و مرعنا فلما كان من العذبة برسول الله ما هذا الشئ الذي  
انزل قال الذي يسي بيده لو ان رجلا صل في تسبيل الله ثم احمى ثم  
قتل ثم احمى ثم قتل و عليه من لم يدخل الجنة حتى يرضى عنه اوجه  
الفساي و قال محمد بن الحسن هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حباب  
الاسدي المدني له صحبه و قيل ابو يعقوب احد و عن ابي هريرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن من معلقه يدنه حتى يرضى  
دبته اوجه الشافعي و احمد و ابن ماجه و اخرج البيهقي و قال  
حديث حسن و عن سمر بن جندب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ها هنا احد من بني قريظة فلم يحبه احد قال ها هنا



أنا ٢  
لحظ من بني فزارت علم عبدة اعدم وان هاهنا احو من فزارت فقام رجل  
قال يزول الله طال ما منعك ان تجلس في المزين الاولين اى علم ابوه بك  
الاخر ان صاحبك ما سوري يديته فليدر انتم الله اذى عليه حتى ما  
طلبه اذى حتى اخرجتم الفار في باركم و اورد اورد والله شامع  
و نحن ابو جعفر بن ابي ابي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعظم  
الاروب عند الله ان بلغاه بها عجز الكبار الى بها الله فظلم  
عنها ان عوق رجل و عليه دين لا يدع له نقدا اخرج اورد و عن  
ابن عباس رضي الله عنهما قال استوى النبي صلى الله عليه وسلم من غير شيئا  
وليس عنده سنة فارخ فيه فباعه فتصدق بالرخ على اراميل  
عبد المطلب و قال لا يتخزي بعدها شيئا الا وعدى ثمنه اخرج  
ابو داود و عن يوان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من جامع الصيام برك من برك دخل الجنة الكبر والعلول واللاين  
اخرجه الوطام و عن ابراهيم عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ما سوري يديته سكو الى ربه الوحو  
يوم الصامه اخرج البغوي قال معر من لا ين طاووس في دين ابد  
لو التبتطرت العرا ما استقطوع و ابو عبد الرحمن عن منزله مجوس  
قال فاع ما لا من الف حسماء اخرج البغوي در ما جاني  
بعض من عمل في من الدين على عمران بن حدينه قال كانت ميمونه  
تداز و تلتو فقال لها اهانها في ذلك و لا هوها و وجدوا عليها فقالت  
لا ابرال الذين يدسعون خليلي و صبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من احد  
موان ديننا يعلم الله انه نريد قضاءه الا اذى الله عنده في الدنيا

اخرج للمعاشي و ابراهيم بن ابي داود محمد بن ابي داود المومنين  
سند حسن و ليس عندك و قالت ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سوط من اجدت سبها و هو يورد ان يوديه ابا عبد الله عن رجل و عن  
عائشة رضي الله عنها انها كانت تذاق فقتلها ما حملها ان تذاق  
و قد اعناك الله عن ذلك و قالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما عاصتني انه ليس احد يراى و يذوق الله انه يذوق الله على اراميل  
الام بول بعد من الله حلفها فا احب ان لا تزلك معي من الله حافظ  
اخرجه ابو محمد عبد الوهين بن ابي سريح في اناجيه المايد لا تر  
نواب من فقي ذ بن الميت عن علي رضي الله عنه قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى حيازه لم يسئل عن شيء من عمل الرجل او يسئل  
عن دينه فا قيل عليه دين لفت عن الصلاه و ان عمل ليس عليه دين  
عليه قاني بخانه فلما قام لكبر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه  
هل على صاحبكم دين فقالوا دنا ان فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقال صلوا على صاحبكم فقال علي رضي الله عنه هاهنا على يدي منها مقدم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال لعل جزاى الله خير اقل الله رها نك  
فا قلت رها ن احيك انه ليس من ميت يموت في عليه دين الا هو  
موت من دينه و من فكل رها ن ميت فكل الله رها ن يوم الصامه  
قال بعضهم هذا العلي خاصه او للمسلمين قال بل للمسلمين عامه اخرج  
الوارق طفي و اخرج ايضا من حديث ابي سعيد و قال فيه و ان عليا  
قال انا ظا من دينه رها ن كشميه الميت بعد موند عن لعين  
ماك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اسمه المومنين



وعلق في شجر الحبه حتى يرجعه الله الي حسبله يوم  
بيعته اشجوه الصالحين واخرجهم الى والشافعي وبقا معهم  
السهي قوله شبه المؤمن ابي روجه والشبه تطلق بها  
النفوس والروح وهي المراده هنا وظاهر الحديث يدل عليه  
لانه قال فيه حتى يرجعوا لله الى حسبله ويطلق ويراد  
به الانسان دليله قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق لسته  
مومنه وتوكل على عظيم السلام والذي فلق الحبه وبوالله  
وهذا غير مراد في هذا الحديث بانثاق قوله بعلق  
بفتح اللام وضها معناه بالفتح تسرخ وبالضم نازل واصله  
في الابل اذا اكلت العضاة ثم نقل الى الطير وهو من العلقه  
وهو ما يبلغ به يقول من الفتح علقته بالسرو من الضر  
علقته بالفتح غلوقا منها قال ابن عطيه في تفسيره  
واللسرا علاها والمعنى يجيب العلقه من الطعام فان قيل  
قد ورد ان الروح اذا اقتضت تعلقه ارواح المومنين فيلونه  
عن خلف وراه وذلك يدل على ان شخص الروح يكون  
على حبه حسله ليتحقق التعارف قلت يمكن ان يكون  
جذرك ولم نقل في الحديث انه طير متعار ولا كهية  
الطير بل كل ذي حيا حين يمكبه الطيران بها تصريف  
عليه طير وان احلقت العليه ويمكن ان يكون الشبه  
على صورة الطير وهو ظاهر الحديث ثم يلهم الله عز وجل  
ارواح المومنين معرفتها بما تجلفه في قلوبهم روى انه

ويراد

انه لما حضر كعبا الوفاة اثنه ام مبشر فقالت ان لقت ابي  
فلا فاقرة بني السلام فقال عفوا لله لك يا ام مبشر نحن اشغل  
من ذلك فقالت يا ابا عبد الرحمن اما سحت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول ان ارواح المومنين في طير حضر بعلق من  
شجر الحبه قال بلي قالت هو ذال وام مبشر اما هي مذكوره  
لشعب لا انها ام حالامنه واثت فان قيل فقد جاني  
الصحيح ان المومنين اذا انقضت مسابله في قبره فتح له  
فيه وفتح له باب الى الحبه ياتي من روحه وظيفها والكافر  
يضيق عليه وينفتح له باب الى النار وهذا ادل دليل على  
ان سمع في قبره واذا اصارت روحه طيرا او في طير تعلق  
من شجر الحبه كان يخبر فيها قلنا الجواب من وجهين  
الاول ان حديث كعب مجهول على حديثه الاخران رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارواح الشهداء طير حضر  
ويكون هذه خصيصا للشهدا وبيع المومنين غيرهم في قبورهم  
الثاني انما يحمل الحديث على ظاهره وتحميه في جميع  
المومنين وعليه دل ظاهر اللفظ ولا تضاد بين السجين  
فقد روي الامام الحافظ ابو بكر بن ابي الربياسنه عن مالك  
ان انس قال بلغني ان ارواح الشهداء مرسله تذهب حيث  
شأت واذا كانت تكبر للكان تبعها الى مشيتها فان  
شأت اقتضت على اللعاب قبرها وان شأت سرحت في  
الحبه على الوصف المذكور ويكون للشهدا مزيد فضل في

النجم قال ابن خزيمة الطبري الشهيد المحض صون برزق  
من الجنة قبل البعث دون ساير المؤمنين اذا قدر ذلك فقد  
ورد نسمه المؤمن طائر كاني الحديث الاول وورد ارواح المؤمنين  
في طير خضر ياكلون من الجنة ويشربون من الجنة  
وتتعارفون في الجنة وعلي ذلك دل حديث ام مشر وورد  
ارواح الشهداء طير خضر في قناديل تحت العرش  
تسرح في الجنة حيث شائت ثم ترجع الي قناديلها وورد  
ان ارواح الشهداء طير خضر كما تقدم وورد في اجواف طير  
خضر ترد انهار الجنة وتاكل من اثمارها وورد ان ارواح  
الشهداء على بهر بياب الجنة يقال له بارق يخرج عليهم  
رزقهم من الجنة بلوه وعشيا وورد لارواح المؤمنين في طير  
كالزرابي يتعارفون برزقون من ثم الجنة وورد ان ارواح  
المؤمنين في حواصل طير بيض قال بعض الائمة  
هذا الاختلاف لاختلاف حال ارباب الارواح في النوسطا  
والفلاح ومنهم من ربح فقال روايه من روي طير اصح من  
روايه من روي في طير ارنى اجواف الطير لاستحاله  
اجتماع روحين في حسنة واحد وقد روي ارواح الشهداء  
كانها طير في اجواف طير فيجل على ذلك ولا استحاله  
فيه حسنة واعلم ان الارواح باقية بعد مفارقتها  
الاجساد حتى ترد الي اجسادها بالبعث ويقطع نقرها  
بخر وحها عن الحسد ويخرج الحسد عن طاقتها وذلك

هو المعنى المحبر عنه بالموت وهو شامل لها والحسد مرت  
الحسد بخر وحها منه وموتها بما رقتها له وخروجه عن  
طاقتها فان الاعضاء التي تستعملها الروح فتعطش باليد  
وتمشي بالرجل وتبصر بالعين وتسمع بالاذن وتعلم بالقلب  
وان كانت عالمه بنفسها من غير اله وانما القلب يعبر  
به عنها ولها صفات ذاتية لا تعلق لها بالاعضاء وهي  
ادراكها العلوم والفهوم والالام والغموم والافراح والذات  
واللذات والنعيم فهذه الاوصاف باقية معها بعد مفارقتها  
الحسد والله اعلم ويدل على ذلك احاديث وسوف نذكرها  
واما بعدم ما كان متعلقا بالحسد ومع ذلك فهي صون  
بالموت داخله في عموم قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت  
لو حود معناه المذكور فيها والله اعلم وهذا تقريب في  
التعريف والافلاك الغطاء عن كنه حقيقته الموت غير ممكن  
وهو الحياه بعصا بعدم احدها عند وجود الاخر والادنى  
وهما عرضان قائمان بالحسد لا يصح انفرادهما بالوجود وهما  
متعلقان بالروح وجودا وعدما بنزول الحياه بوجودها وتعلم  
بعدمها والموت على العلى وهذا التعلق غير واجب  
بل جعل الله تعالى وقد حلف باراده الجاعل كما تقدم في  
ادراك البصر بعد خروج الروح فكما ان الروح لا تدرك  
حقيقته ولا يعرف بما هي ذاتها ولم يوزن لشره الله  
في العلم بعينها ولا ان يزيد على قوله تعالى قل الروح

من امر ربي كما نطق به الكتاب العزيز وكذلك ما تعلق بها  
من الحياه والموت ليس لاحد ان يتكلم فيه وهو من امر ربي  
وليس لاحد من علماء الدين ان يتعرض لكشف سر الروح ولو  
اطلعه الله عز وجل عليه تادبا مع الله عز وجل ومع رسوله  
صلى الله عليه وسلم وقد وردت احاديث موافقه للكتاب  
العزيز عن عبد الله رضي الله عنه قال بينما انا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في حرت وهو متكئ على عسيب اذ  
مر اليهود فسألوه عن الروح فلم يرد عليهم وامسك فقلت  
انه يوجي اليه فمقت مقامي فلما نزل الوحي قال يسألونك  
عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتوا من العلم الا قليلا  
اخرج البخاري وهكذا اورده والتلاوه ويسألونك  
وما اوتيتهم على ان الاعمش ترا وما اوتوا كما اورده البخاري  
واخرج الحديث ابو حاتم على وفق التلاوه المشهوره بزياده  
ولفظه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في حرت بالمدينه وهو متكئ على عسيب فمر نفر من اليهود  
فقال بعضهم لبعض لو سألوه فقال بعضهم لا نسأله  
فيسبهم ما تكررهم فقالوا ابا القاسم اجبرنا عن الروح  
فقام ساعه ينتظر الوحي فعلمت انه يوجي اليه فثارت  
عنه حتى صعد الوحي ثم قرا ويسألونك عن الروح قل  
الروح من امر ربي وما اوتيتهم من العلم الا قليلا وفي روايه  
عنده قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم في بعض جيطان

ترك علي عسب اذ جات به اليهود فسألت عن الروح فنزلت  
وفي روايه اخري عنده من حديث بن عباس قال قالت قرين  
للهمود اعطونا شيئا نسئل عنه هذا الرجل فقالوا اسألوه  
عن الروح فسألوه فنزلت قوله تعالى ويسألونك عن الروح  
الاية قالوا لم نوت من العلم الا قليلا وقد اوتينا التوراه ومن  
نوت التوراه فقد اوتي خيرا كثيرا فنزلت قل لو كان  
البحر مدادا لكلمات ربي الايه اذا فقر ذلك فقد ورد  
احاديث واثار استدل بطواهرها من ذهب من الفقهاء  
ابي ان الروح جسم لطيف وابطل بذلك قول المتكلمين  
انها عرض منها ما ورد ان الارواح تزور جثتها يوم الاثنين  
والجنس وهو دليل على انها اجسام بسعلى الجهات ومنها  
حديث النسائي عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اذا حضر المؤمن اتته الملائكه تحبوه بيا  
للحديث وقد تقدم في ذكر ما يتعلق به الميت من الكرامه  
عند خروج روجه وانما اتوا بالحبويه البيضاء لمهاد لوجهه  
وانما يكون ذلك المحسوس منها ما روي عن شعيب بن جبسر  
انه قال لعبد الله بن عثمان استاذن لي علي زوجه عثمان  
فاستاذن له فدخل فسلم عليها ثم قال لها كيف فعل زوجك  
فانك قالت انه لم يحسن فيما استطاع ثم التفت الي عثمان فقال يا  
عثمان احسن اليها فانك لا تصنع بها شي الا جاء عمرو بن اوش  
يعني اباها قال وهل ياتي اخبار الاجيا الي الاموات



قال نعم ما من احد له حمير الا ياتي به اخبارا قاربه فان كان  
خيرا سر به ونهني وخرج وان كان شرا حزن لزلل حتى  
انهم يسألون عن الرجل قدمات فيقول الم ياتكم فيقولون ذهب  
الي امه الهاويه ومنها ما روي عن الحسن البصري اذا قبض  
روح العبد المؤمن عرج به الي السماء فيطفاه ارواح المؤمنين  
فسئلونه ما فعل فلان فيقول الملك ارفعوا به فانه قد  
خرج من هم وكرب شديد فسئلونه ما فعل فلان فيقول  
يا حسن حال فيقولون اللهم هديته لذلك فثبتته فيقولون  
ما فعل فلان فيقول الم ياتكم فيقولون لا والله ما احانا  
ولا امرنا سلك الي امه الهاويه فينسب الام وينسب المؤمن  
ومنها ما روي عن عبد الله بن عمر مثل حديث الحسن الا  
انه زاد عند قوله او لم ياتكم فيقولون انا لله وانا اليه  
راجعون سلك به غير سبيلنا يعني انه ذهب به طريق  
غير طريقنا ومنها ما روي عن ابي سعيد رضي الله عنه  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت  
ليعرف من نجس له ومن يدفنه في قبره ومنها ما روي  
عن مجاهد قال ان الرجل يبشر تصليح ولدك ومنها ما  
حرجه ابن المبارك عن ابي ايوب الانصاري قال اذا  
قبضت نفس المؤمن وفي رواية من حديث غيره اذا  
انقضت ايام الدنيا عن العبد المؤمن تلفاه اهل الرحمة  
من عباد الله زاد غيره كما ينطقون راكبا او قال قادم

قال فيقولون عليه فيسئلونه فيقول بعضهم ارضوا  
اخاكم حتى يستريح فانه كان في كرب زاد غيره فيل عونه  
ما شاء الله ان يدعو فيسئلوه ما فعل فلان ما فعلت فلان  
هل تزوجت فاذا اسالوه عن الرجل قدمات قتله قال انه  
قد قتل فيقولون انا لله وانا اليه راجعون ذهب به الي  
امه الهاويه نسب الام وينسب للمدسه قال فتعرض عليهم  
اعماله فاذا راوا حسنه لرحوا واستبشروا وقالوا اللهم هذا  
بعثك على عبدك فانتهاوا ان راوا سوا قالوا اللهم راجع  
بعيدك وزاد غيره بعد قوله ما فعل فلان فيقول علي  
الحال الذي تركتموه عليه فيقولون اللهم ثبته واعنه  
فيقولون ما فعل فلان فيقول قد عمر فيقولون اللهم ثبت  
عليه وراجع به الي التوبه ويقولون ما فعلت فلان  
حتى يقولون هل تلجت ويقولون ما فعل فلان فيقول  
قد خرج قبلي اما قدم عليكم فيقولون لا فيقولون انا لله  
وانا اليه راجعون ثم ذكر ما بعد الي وينسب المدسه وفي  
الحديث وفي امثاله ما تقدم دلاله علي اطلاق النفس علي  
الروح ومنه قوله تعالى اخرجوا انفسكم اي اخرجوا  
وجاني الحديث الم يرووا الا لسان اذا مات شخص يصع قالوا  
بلى قال قدامه حين يتبع بصره نفسه وجاني الصحيح  
رفع اليه الصبي ونفسه يجمع كانه في شنه والحديث  
الاخر قد خلت اعليه وهو تجرد بنفته اي بوجهه

والروح والنفس لعظان يتواردان على معنى واحد وهو  
ما يكون معه الحياه وذلك مادام في الجسد يقال فيه  
روح ونفس ويطلق كل واحد منهما على المعاني اخر  
اما الروح مطلق ويراد بها خلق عظيم من خلق الله ومنه  
تنزل الملائكة والروح فيها وقيل المراد به ملك عظيم  
الخلق وقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا  
فيه القولان ويطلق ويراد به جبريل عليه السلام  
ومنه قوله تعالى نزل به الروح الامين ويطلق على  
الايان ومنه وايد بهم بروح منه وعلى الرحمه ومنه  
تنزل الملائكة بالروح من امره فروح وزحان على قراه من  
قرا بالضم واما النفس مطلق ويراد بها ذات الشئ  
يقول رايه زيد نفسه على التوكيد ومنه ويجذر خم  
الله نفسه ونفس وما سواها اي انسان علمت نفس ما  
احضرت علمت نفس ما قدمت واخرت اي النفس المصوره  
وهو الشخص الانساني ويطلق على ضمير الانسان ان تقول  
علمت ما في نفسك اي ضميرك ومنه واعلموا ان الله يعلم  
ما في انفسكم اي ضميركم والضمير عباره عما احضرت  
في معلومات وكميته عن غيرك ومحل تلك الضمير  
القلب فيعبر بالنفس عن الضمير والمراد بالحقيقه القلب  
فاذا قلت علمت ما في ضميرك انما تريد ما في قلبك من الضمير  
ويطلق على الدم قال الشاعر  
تسيل على جسد الشيرق نفوسا

والنفس مشتقه من النفس وهو الروح الذي يستدل به الايمان  
والنفس بارادته يخرج منه جارا والنفس والروح يطلق عليهما  
نفسه ومنه نسبه المرمن طائر الحديث يعني نفسه وروح  
المقبوضه والنفسه مشتقه من النفس وهو الروح الرقيق والله اعلم  
واختلفوا في النفس في قوله تعالى الله يتوفى الاقرب  
حين موتها والتي لم تمت في منامها الاية فقبل النفس هنا  
ايضا الروح والاحبار بالموت والنوم عنها والضمير عا بد  
اليها وقيل شي غير الروح وبنها شعاع مثل شعاع الشمس  
حكا ذلك بن المنذر ويتوفى الله للنفس في منامها ويتوفى  
الروح في الجسد فيها تنقلب النائم وينفس والقابل الاول  
يقول بعض النفوس يقبض بالنوم ويبقى باقيا في الجسد  
فيه يتحرك وينفس والحمله يقبض بالموت وعليه دل  
كلام بن عباس على ما روي عنه ٥ اذا ثبت هذا فالنفس  
مشتركة بين النوم والموت على القولين جميعا كما تضمنه  
الاية وهو القبض المشار اليه في الحديث الصحيح ان الله  
عز وجل قبض ارواحنا ولو شل لودها البنا في وقت غير هذا  
منطلق على خروج النفس بالنوم قبضا كما يطلق على الموت  
والتوفى بالنوم والموت تختص بالله عز وجل دل عليه  
اشهاد النبي اليه في قوله تعالى الله يتوفى الاقرب  
حين موتها والتي لم تمت في منامها ويكون معنى توفى  
ملك الموت في قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت

تخرج الروح من الجسد حفظ والا مائة الى الله عز وجل قال الله  
تعالى خلق الموت والحياة لمخصول الموت خلق الله اياه عند  
ذلك لان الموت حصل به وانما اضيف الموت الى الملائكة  
لان مفعله سبب له فتجوز ايضا فنته اليه كقضية الشئ بما  
يؤول اليه واما قوله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت  
توفينه رسلنا الذين نواهم الملائكة طيبين الذين نواهم  
الملائكة ظالمي انفسهم ولو تروي اذ يتوفى الذين كفروا  
الملائكة فليكن اذا توفتهم الملائكة فقد اكله غير توفى  
الله عز وجل وغير توفى ملك الموت وهو محمول على  
اضافه الفعل الى الاعوان وان لم يكن منهم حقيقة  
فعل اولئك وهم نيا ذون الارواح الطيبه والجنينه  
ويستدلون خروجها من الجسد فاطلق على ذلك توفى  
لانه من اشباهه فاذا بلغت الروح الخلق كانت المتوفى  
لقبضها ملك الموت والله جل وعلا الخالق للموت بينها  
هذا اخر الكلام على حديث ابي ايوب وطول الكلام  
بما اعترض فيه بما يقتضي بعضه بعضا حتى طال به  
واستدل الفقهاء بهذه الاحاديث على ما ذهبوا اليه من ان  
الارواح احسام لطيفه لتضمنها صفات الاحسام من السبرال  
والجواب والرفع الى السماء والهبوط الى الارض الى غير  
ذلك والمذهب الحق الذي يجب التصير اليه ما قد منا  
ذكره وان الروح معني استثار الله بعلمه ولم يصفه القدر بل

والرسول المستنول عنه امر بقبح جوابه علي انه من ارواحهم  
يرد على ذلك مع حاجته الي تبين ما سال عنه لاسيما والاعمال  
من اهل العناد ولا يجب من كلام الفلاسفة في الروح فانه  
لا يتبينون بدنب الاسلام وانما العجب في علماء الاسلام كيف  
نطقون بالبينتهم بالخوض فيها وقد علموا ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لم يجب خبر ما امر به ولم يصف القرآن عنها  
شئ غير ما اوحى اليه صلى الله عليه وسلم ان يجب به وكيف  
يقولون هي جسم في شئ والنفس شئ والمخترق الذي  
يجب التصير اليه انها امر من امر الله جل وعلا لا يعرف الا  
بصرفه كما لا يعرف الباري جل وعلا الا بخلقاته ومصنوعاته  
وحقيقه ذاته لا يدرك وما تضمنته هذه الاحاديث  
من صفات الاحسام لا مسح على المعنى الذي علمه الله عز وجل  
واستثار بعلمه لانه القادر المقتدر الخلق ما يشاء يحكم ما  
يريد فان قيل فقد ورد ان ادم لما نفع فيه الروح جري  
في انفه فعطس فالحمد لله عز وجل ان قال الحمد لله واجابه  
الله عز وجل رحمتك الله فكانت سنة بنيه في السهم وعن سعيد  
ابن جبير وقوله تعالى خلق الانسان من عجل لما جرى  
الروح في ركبته ذهب ليهض وهذا ليل علي ان الروح  
تخرج وانها تدب في البدن وتبسط في كل عضو وموضع فيه  
وهذه الروح هي تخرج من الجسد عند نزول الموت  
قلنا هذا استدلال العقل ولا يتبع فيه ان خلق الله



شياخري في المدين ويديب كديب الرخ وعلمه عند خالته  
جل وغلا والله اعلم **باب** بغسل الميت به  
عن ابي ابن جعب رضي الله عنه ان ادم عليه السلام قبضه  
الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا  
وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضوه في قبرة ووضوا  
عليه اللبن ثم حثوا عليه ثم قالوا يا بني ادم هذه بيتك  
اخرجك الامام احمد في المستند اختلف اهل العلم  
في الغسل هل هو واجب او سنة ومنشا الخلاف ما  
سيات في ذكر كيفية الغسل ان شاء الله تعالى ذكر  
الغسل وما ينبغي له من سنن ما يراه من شرقي  
الميت وذكر ثوابه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة  
اخرجاه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا وادى فيه الامانة ولا  
يفتش عليه ما لم يرد منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم  
ولده امه فقال ليله اقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم  
فمن ترون عنده خطأ وامانة اخرج احمد وعن علي رضي  
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
غسل ميتا وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفتش  
عليه ما راي خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اخرج  
ابن ماجه وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول

من فزع

الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فوكم عليه فمقر له او عن  
نوره ومن كفن ميتا كسناه الله من التمسك من وابتدوا الح  
ومن حفر ليث قبرا واجنه فنه اجرى له من الاجر كسني  
اسكنه يوم القيامة اخرجته البيهقي والسندس يارب  
من الريباج وزرع والاسبيرق ما نحن منه غافل وقد  
تقدم ذكرها مستوفيا في كتاب اللباين في اول ذكر منه  
ذكر معرفه الميت من غسله تقديم الذكر  
في اخر الباب قبله ما يدل على ذلك وعن ابي سعيد الخدري ان  
الميت لا يعرف من حمله ومن يغسله ومن يدليه في حجره  
اخرج صاحب اللوك وذكروا علامه الموطا ولم اراه  
في موطا يحيى بن يحيى ولا عماله في بعض موطاته لا  
غسل احد الزوجين الا خرج عن عائشة رضي  
الله عنها قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من البقيع وانا احد صدا عاني راسي واقول واراياه فقال  
فل انا يا عائشه واراياه ثم قال ما صرفك لومت فغسلت  
وكفنتك وصليت عليك ودفنتك اخرج احمد وابن  
ماجه وعنهما انها كانت تقول لو استقبلت من الامم  
ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الانثاوه اخرج الشافعي في سنته واحمد وابوداود  
وابن ماجه وابو حاتم وعن عبد الله بن ابي بلتر رضي الله عنهما  
ان اثمان بنت عميش امراه ابي بكر رضي الله عنهما غسلتا بالبر

سبحه وتعالى  
والله اعلم  
بما  
نزل

حين توفي ثم خرجت في نيات من حضرها من المهاجرين ابي  
صايمه وان هذا يوم شديد فهل علي من غسل فقا لولا  
اخرجه ملك وعن اسماء بنت عميس رضي الله عنها لولا  
كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلبها اوصيتها ان  
تغسلها اذا ماتت هي وعلي فغسلتها هي وعلي اخرج  
الشافعي بن المسئل والبيهقي وزوي ابو عمر بن عبد البر  
في كتاب الاسماع والدولاي في الزرية الطاهرة  
ان عليا غسل فاطمه هو واسما بنت عميس وهو قول  
التراهل العلم قالوا يجوز للمرأة غسل زوجها وللرجل  
غسل زوجته وذهب قوم الي انه لا يغسل زوجته  
وهو قول اصحاب الراي وهو لا يرون ان بالموت  
انقطعت الزوجية وكذلك وجبت العدة <sup>بالاجنبية</sup> والنكاح  
ولعل الاولين يرون انما الزوجية ما لم ينكح زوجها  
بعد موته وانما سقطت موه النكاح لانه خرج عن  
اهليه التكليف وقد ورد ان موسى عليه السلام لما نجاه  
الله عز وجل غشيه من الموز بحيث لا يستطيع احد ان  
ينظر الي وجهه فلا يزال علي وجهه ترقع فقالت زوجته  
اني ايم منك منذ كنتك فكشف لها عن وجهه  
فاخذها مثل شعاع الشمس فوضعت يدها علي وجهها  
وخرت لله ساجدة وقالت ادع الله ان يجعلني روجد  
في الجنة قال ذلك ان لم تغز وجهي بعد فان امراه

لا حرار و احها اخرج به الواحري عند تفسير قوله تعالي  
ولما جاء موسى لميتا تناوكله ربه الاية وقد ورد في مناقب  
عائشه انها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا  
والاخرة والظاهر ان ارواحه كاهن كذلك لجرمتهم  
بعد علي غيره وكذا قالت عائشيم ما غسله الاثنا  
ولم تحضر نفسها **ذكر** انه اذا روي الا احس  
مهر الميت عن محول قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا ماتت المرأة مع الرجال وليس معها امراه غيرها  
او الرجل مع نساء ليس معهن رجل غيره فابوها يتيمان  
ويدقنان وهما بمنزلة من لا يجد الما اخرجها ابو داود وهو  
مرسل وعن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون اذا ماتت  
المرأة وليس معها نسأ يغسلنها ولا من ذوي قرابتها  
احد ولا زوج بلي ذلك منها ممت بمسح وجهها وكفنها  
من الصعيك قال مالك واذا اهلك الرجل وليس  
معه الا النساء يمهده ايضا وقال الحسن يجب عليها  
المامن فوق الثياب ذكر غسل الملام قرينه الكافر  
عن علي عليه السلام انه غسل اباه ابو طالب بالبر النبي صلى  
الله عليه وسلم اخرج به البيهقي والبخري واخرجه  
اللساي في مسنده ولقطة عن علي قلت يا رسول الله  
ياي انت واهي ان ابي قد مات قال اذهب فواره قلت انه  
قد مات مشركا قال اذهب فواره قال فواره فتر ايتها

فقال اغتسل وقد تقدم معنى هذا الحديث من حديثنا البيهقي في  
باب الغسل المستون عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد جاء رجل  
فقال ان لم مات بصرانيا فقال اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه  
ثم قال ما كان لي والذين آمنوا ان يغتفروا للمشركين ولو كانوا لي  
اخرج في المغوي في شروحه ذكر غسل الميت في قبره  
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم  
قالوا والله ما ندرى بخود رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه ما ندرى  
موتانا او يغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا اتى الله عليهم النوم حتى  
ما منهم رجل الا ودفنه في صدره ثم كلمهم محمداً من ناحية البيت لا  
يدفون من هو ان اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميص بصون الماء  
فوق القميص وبدلونده بالقميص دون يديهم اخرج احمد وابوداود  
وابو حاتم وكان الذي اجلسه في حجر علي بن ابي طالب وعن يزيد  
ابن الحبيب رضي الله عنه قال لما اخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاذا هم بماء دمن الداحل لا يتزوعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمبصده  
اخرجه بن عايد والدارقطني وقال يعقوب بن عمير بن يزيد عن عائشة  
هذا اخرج كاهن وعمر بن يزيد هذا هو ابو هريرة التميمي ولا يخرج حديثه  
وعن جعفر بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه اخرج  
الشافعي في مسنده ذكر لمبصده الغسل والغسل بالبيدر والعاقر  
عن محمد بن سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ونحن لم نغسل ابسه فقال اغسلها بلنا او جمتها او

الثر من ذلك لئلا يتن ذلك بما وسدر واحبل في الاخرة كما قور  
اوشيا من كافر فاذا فرغوا من غسلها فماتوا اذناه قالوا النبي  
صوه حال اسعربها اياه فلبس مشطنا هائله فزوت والعشاها  
خلعها اخرج السبعة وعند النسي قال يعقوب بن سيرين ابو ابي  
ابن ابي عمير الرازي عنه قلت ما قوله اسعربها اياه ابو رنده قال  
لا اراد الا ان يقول الغفها فيه واخرجه الشافعي في القول ادرى من كافر  
وفي روايه قال النبي صلى الله عليه وسلم ابدان بيا فيها ومواضع الرضو  
منها اخرج السبعة الاحمد واخرجه ابو حاتم وفي روايه قال  
نظفرتا شعرها بلاتة ابلات فربنا وناصيتها ولم نزل قال النبي ما خلفها  
اخرجه مسلم وفي روايه حفصه بنت سيرين عن ام عطية اغتسلها  
وترا لها او حمتا او سبعا او الثمن ذلك ان راى من اخرجها واخرجه  
ابو حاتم من حديث حفصه عن ام عطية وقالت اغتسلها مرتين  
اولها او حمتا او سبعا في طوق اخر عن حفصه اغتسلها بلنا  
او حمتا او سبعا واحلن لها ثلثه فزوت فيه دلالة على ان مشطها  
انما كان ما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام عطية اسمها سبسه بنت  
كعب الانصاريه وسببه ضم النون وفتح السين الملهه وغدق  
اهل البصر والابدان الاعلام والحمو ففتح الحاء الملهه ولسرها صو  
الادار واصله مسند الارار من الكسان فسي الاراره للحا وره  
وحم على صي واحق واحقا وقوله اسعربها اياه اي احلنن شعرا لها  
وهو الثوب الذي يلي الجسد لئلا يلبس شعر الجسد والذرا رافوق الشعار



ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا انصار انتم شعاري والناس دثار  
واخلفوا في صورة الاستعمار فقبل جعلها لها مبررا ووصل ملت  
ويكون بها مراكنا دثارا ووصل الحفو النطاق جمع فده محداها  
ثم ملت على عجزها وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك لنا لها بركة ثوبه وفيد  
حوار يلفين اللزاه ثوب الرجل والحث على اللقنين يا اهل الصلاح  
والتبرك بها على الاطلاق واخلفوا في ان غسل الميت واجب اوسته  
ومعنا الخائف قوله صلى الله عليه وسلم ان راس على معنى ان راس  
اهل الغسل اورا في النوباد على القودوا اخلفوا ايضا في عهد الغسل  
فقبل لا يراو على السبع ملت وهذا بورد قوله صلى الله عليه وسلم في رواية  
خفصه واكثر من ذلك ان راس وقيل لا يراو على الثلث الا ان حوج  
نه عند ثنيا في غسل موضعه وقيل الى حصول الاتقان من الدرر والوسخ  
ملت وهو الاظهر مدل عليه ان راس مكانه رد العود الى روتين  
في الاتقان الله اعلم واخلفوا في امه النبي صلى الله عليه وسلم هذه فقبل هي  
زينب ووجه ابي العاص بن الوسخ وهي البريانية صلى الله عليه وسلم وهو  
الاصح وقيل ام كلثوم وورد الاول ان ام كلثوم توفيت ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم غاييب في غواه بدر وعن محمد بن سيبويه انه كان ياخذ  
الغسل عن ام عطية فغسل بالسدر مرتين والماء بالماء الكافور  
وعن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل ثلثا اوجه الشافعي في  
مسند ذكر غسل الميت بالحميم عن ام ميمون بنت مهران رضي الله عنها  
قالت توفي اي فجزعت عليه فملت للذي يغسل لا يغسل اي بالماء البارد  
مغفله فانطلق بحاشه بن مهران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبه

بقولها تتبسم قال ما قالت طال عمرها فلا تعلم امرها عرفت ما عرفت  
اوجه النساء وبرحم عليه هذه الترجمة ذكر غسل المحرم بالماء والسدر  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سما رجل اوف بهوفه فوقع من رطبة  
فادفنه اذ قال فاقصته فأت فقال رسول الله اغسلوه باوسدر  
واغفوه في ثوبه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه بيعت يوم  
القيامة مليبا اوجه الشافعي والسبع الا احمد وقال النساء رجل  
محمدا فوقع وفي رواية لا تخمروا وجهه ولا راسه اوجه مسلم وفي  
رواية عند ايضا ومحمدا وجهه ولا تخمروا راسه وكذلك اورد  
الشافعي وتاجد البغوي وفي رواية عند ابي داود ولا يخطوه  
قوله فاقصته الوقص كسر العنق يعول وقصت عنقها اقصها  
ووقصت به راحلته ولافعال وقصت العنق نفسها للفقهاء وقص  
الرجل فهو موقوص وفعال للرجل المائل العنق او قص وقوله اقصته  
القص ان ضرب الانسان فموت يعول قعسته واقصته اذا قتله  
قتلا سريعا قال ابو داود سمعت احمد حبل يعول في هذا الحديث خمس  
سنين يلقين الميت في ثوبين فان اللعن من اسل المال ولو ابي علي جيعد  
وغسل الميت بالسدر في العسالت كلها وان لا يخور راسه ولا يوقب  
طيب وليستقيط منه سنة سادسة وهي استحباب التلبيد للمحرم  
ذكر ترك غسل الشهيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم  
امر في قبلي اجدان منوع عنهم الحريد والجلود ثم قال ادقوهم في ثيابهم  
ودعاهم اوجه احمد ابو داود وابن ماجه وعن جابر بن عبد الله رضي الله  
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن قبلي اجد في ثيابهم ولم يغسلوا ولم يغسل

عليهم اخرجهم التجاري والنسائي والترمذي وصححه و ابو  
حاتم وابن ماجه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلا  
احدا لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مستحق لثوب القبر  
ولم يصلي عليهم اخرجهم احمد وعنه قال ربي رجل يشتم  
من صدره او خلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو قال وكفن  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجهم ابو داود وعنه  
ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال  
اعترنا علي اجهينه فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم  
وضربه فاخطاه واصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فانذره الناس فوجدوه  
قد مات فلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثيابه ودهله  
ودماه وصلى عليه ودفنه قالوا يا رسول الله اشهد هو  
قال نعم وانا له شهيد اخرجهم ابو داود في ذكر الشهيد  
اذا كان جنباً عن قتاده ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال صاحبكم يغسله الملائكة يعني حنظله بن الراهب فسلوا  
اهله ما شأنه فسئلت صاحبته فقالت خرج وهو جنب  
حين سمع الهارجه فقال صلى الله عليه وسلم كذلك غسلته  
الملائكة اخرجهم محمد بن اسحق في المغازي وتابعه السهقي  
ورواه ابن الاثير في كتاب اسد الغابة عن ابن اسحق قال حدثني  
عاصم بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر  
الحديث وقال لما كان حنظله يتأفل يوم احد النبي هو  
وابو

هو وابو سفيان ابن حرب فقتلها بوسفيان وقال حنظله حنظله  
يعني بالاول حنظله بن الراهب هذا والثاني ابنه حنظله فقتل يوم  
بدر كما فرأه عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لامراء حنظله بن ابي عامر الانصاري  
ما كان مثا نه قالت كان جنباً وغسلت اخرى شقي راسه  
فلا سمع الهارجه خرج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لقد رايت الملائكة تغسله الهارجه والهارجه الصوت الذي  
يغري منه فحاف من عدو وخوه ومن قتاده عن ابن خنيس انه  
عنه قال افخرت الاوس والخزرج فقالت الاوس منا  
حنظله بن الراهب غسيل الملائكة ومما الذي حمله الدر عام  
ان ثبتت ومنا الذي اهتز لموته عرش الرحمن سعد بن معاذ  
ومنا من اجبرت شهادته شهادة رجلين حرمه من باب وقال  
الخزرجيون منا ارجه ففرقوا القرآن على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لم يقرأه غيرهم زيد بن ثابت وابو زيد  
وابي بن كعب ومعاد بن جبل يعني بقوله لم يقرأه غيرهم  
اي يقرأه كله احد من الاوس وابا من غيرهم فقل قراء علي  
ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود في قول وسالم مولي ابي حذيفة  
وعن ابن عمر بن العاص وغيرهم اخرج الحديث ابو عمر  
في الاستيعاب وابعه علي الثاني بن الاثير وحنظله  
يسمى غسيل الملائكة لما ذكرناه وابوه الراهب يكنى ابا عامر  
ابن صعبي وكان هو وعبد الرحمن بن ابي سلول قد حنظله

التي صلى الله عليه وسلم على ما من الله تعالى عليه فاما عبد الله فانه  
الغناق واما ابو عامر فخرج الى حله ثم قدم مع قريش يوم احد محاربا  
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأوا امام مكة فلما هبت هبوب  
الى هرقل بالروم فمات كافرا هناك واسلم حنظلة وكان من سادات  
المسلمين وفضلاهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان حمزة بن عبد المطلب  
وحنظلة بن الواهب اصيبا يوم احد وهاجبت فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم رأت الملائكة تغسلها اخرجوه اليه في وقال هذا يورثه  
الحجاج بن ارطاة ولا تخف خديته واحلف اهل العلم في الشهادته  
عائتم الى انه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو قول ذلك والشافعي  
واحمدوا استحقاقه اجاب الرواي والثوري والاوزاعي ومالك وهو  
مذهب عطاء والشافعي والحكم والليث بن سعد وقال الحسن البصري  
وسعد بن المسيب يغسل والحديث حمده عليها **باب اللفن**  
ذكر اخرج من رأس المال مقدم على الدين والوصية وما اشتر  
من الميت اذ لم يوجد ما يعم جميع الدين عن جناب بن الارث  
رضي الله عنه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدمي وجه  
الله عز وجل فوجب اجونا على الله فمنا من قضى حبه ولم ياكل من اجره  
سباهم فصعب تن غير من يوم احد لم يوجد له شيء يلفن فيه الا من  
فكنا اذا وضعنا على راسه حوزت رجلاه واذا وضعناها على رجله  
خرج راسه فقال صلى الله عليه وسلم صفوها على راسه واحملوا على رجليه  
من الاوصياء من ابي عبد له امرته وهو يهدىها اخرج السبعة الا  
ابن ماجه قوله ثم هي نفع النون والسرايم وبعدها برامع وجهه ثم

تا تانب شمله مخططة من صوف والجمع انما ركانها احدت من لون  
التمولما فيها من البياض والسواد والاحمر بكسر الهمزة وسكون الراء  
المجهد وبعدها خا مجهد مكشور ثم رابنت معروف خطيب الربيع  
موله ابتعت اى ادرت فقال بنع الترمذى واسع مونغ ومن الاول بطورا  
الى ثونا اذا امر وسعد ومن النع جمع باوع وهو المدرج قوله يهدىها  
بحسبها يقال هدت الثور يهدىها اذا احساها وقطعها وفي الحديث  
دلالة على ان اللفن من اصل المال مقدم على الدين والارث والوصية  
والهبة وانه اذا استعوت كفته لفته جمع تركه كان احق به من الورثة  
وقال عمود بن دينار الحنوط من رأس المال ذكر عدد اللفن واستحب  
الحديث منه عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في بلبه اثواب بيض بحولته جردا ما نيه من لوسف ليس فيها قميص ولا  
عمامة ادرج فيها ادرجا اخرج السبعة وابو حاتم وفي رواية عند مسلم  
والحمسة الاحمد واما الخلة فابها سعة على الناس فيها انها اشترت  
للفن فيها فنزلت الخلة ولفن في بلبه ابواب بيض بحولته وبانعم ابو  
حاتم وراذ فاحد عبد الله الخلة وقال الفن فيها عم بال لم يلفن فيها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فالفن فيها فصدق بها قوله بحولته مروي في صحيح السنن  
المهمله وفتحها فاللفن منسوب الى السؤل وهو الفصار لانه يسألها  
اي يغسلها او الى سؤل فزيد بالين معروفة واما بالضم فجمع سهل وهو  
الثوب الابيض النقي ولا يلون الا من قطن وقيل ان اسم القرية بالضم ايضا  
قوله من كوسيف هو الفطر وقد جعله وصفا وهو غير مستوي كما قالوا  
من رب نابل ماء وكذلك قولها ليس فيها قميص ولا عمامة وفي هذا



دليل على ان القيص الذي غسل فيه نزع عنه صلى الله عليه وسلم حين  
كفر وعنه مات لما حضره بالبر الوفاة قال في حكم كفن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فلما في بلد اوثاب قال كفنوني في ثوبي هذين واسروا اليها  
ثوباً جديداً اخرجوا اوجاعاً ومداخلف اهل العلم فذهب الثوب الى  
اسحاب ملك لغائب بعض من عطن ليس فيها قميص ولا عمامة  
اي موجودا وحله ملك على ان ليس فيها معدودا بل حمل ان يكون  
البلية زابده على القيص والعمامة وحلي بعضهم عن بن القصار ان  
القيص والعمامة غير منسوخ عند مالك وخون عن بن القاسم كقول  
الشامعي وهذا خلاف ما حكاه المتقدمون اصحابنا عن مالك وقال  
النوري يلفن في بلد اوثاب لغائب وان سبت في قميص ولغائبت  
ذكره من فان القيص والعمامة في اللفن عن بن عباس رضي الله  
عنه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميص الذي مات فيه اخرج  
احدوا بوداود وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال الميت  
بعض وورر ولف بالبور الثالث اخرج مالك وحديث بن عباس  
لا عارض حديث عائشة المعدم في الذكر قبله فان حديثها مع على  
معه وحديثه فيه مقال ان يخلصه الذي مات فيه هو الذي غسل  
فيه وسعد التلغفي فيه لانه مل ساب الكفن فيفسد كتحسين  
اللفن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذ لفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اخرج مسلم والنسائي واخرج الترمذي  
من حديث ابي قتادة ولعله اذ اولي احد لم اخاه فليحسن كفنه قال المغوي  
وتحسين اللفن ان يكون ايضاً نضيف لا كونه مرتفعاً مينا دليله ما سياتي  
في

في الذكر بعد وقال عبد الله بن المبارك احب ان يكفن في ثيابه  
الذي كان يصلي فيها وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يبعث في ثيابه  
التي مت في ثيابه قلت وروي عن ابي سعيد لما حضرته  
الوفاة دعاه ثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه الذي يموت  
فيها وابو سعيد حمل الحديث على طاهره وما ولد ابرحان ثم  
وعنه من اهل العلم على العمل بريدان ببعث على ما مات  
عليه من صالح العمل او شبيهه تعالى فلان طاهر الثياب  
اي طاهر من العيوب والردائل ودينس الثياب في خلافه  
وعن ابراهيم بن تولى تعالي وثيابك فطهر ابي عمالك  
فاصلح اخرج ابو حاتم ويورد ذلك ما روت عائشة ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال تحشر الناس يوم القيامة خياه  
غزاة عزلا قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر  
بعضهم الى بعض قال يا عائشة الاموات من ان ينظر  
بعضهم الى بعض اخرج مسلم وابو حاتم وما رواه جابر  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعث كل عبد علي  
ما مات عليه اخرج ابو حاتم تولى عزلا جمع اعزل  
وهو الاقلق والخراله القلفه وعن قتادة بن الصامت  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن  
الخبلة اخرج الترمذي ابو داود وابن ماجه

كفن المرء لا عن ابي بنت قاف المعصية رضي الله عنها  
قالت كنت من غسل ام كلثوم عند وفاتها فأت أول ما  
اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحماير الدرع ثم الخمار  
ثم الملحفة ثم ادرجت بعدني الثوب الاخر قالت ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفننا بنا ولنا ثوبا  
ثوبا اخر حبه احمد وابو داود والحفا بلستر الحما مقصور لعدة  
في المحفوظ وقد تقدم تفسيره في الباب قبله وقاف بنوع  
القاف وبعد الالف بون مكشور ثم فاء والمشهور وهذه  
العضة انها كانت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
علي ما تقدم تقريره في الباب قبله في ذكر كيفية الغسل  
وفي اسناد هذا الحديث محمد بن اسحق بن سار وغيره مقال  
وهالذا السنة في كفن المرء في خمسة اثار فبعضهم  
يقول درع وخمار وازار ولقائش بيض وبعضهم يقول  
خمار وازار وثلاث لقائش ذكر التوسعة في التلخيص  
بثوب واحد في حديث حباب بن مصعب بن عمير المتقدم  
في الدكوال اول وعنه جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كفن حمزة في ثوب واحد اخرج الترمذي  
ذكر التوسعة في غير الجليل عن عائشة  
رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق نظر الي ثوب عليه كان  
يمرض فيه به ردة من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا  
وزنيد واعليه ثوبي فلفنوني فيها قلت ان هذا خلق

قال ان الحى احق من الجليل بالمت انا هو الملهه اخرج  
البخاري والردع تقدم تفسيره في ذكر كراهية الخلق  
للرجال من باب النصف في اول الكتاب والمهله الصديق  
والقح وروي وبها صحح صحيح وبعضه بلستر المير في  
المهله ذكر المخلالا في الكفن عن علي رضي الله عنه  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في  
الكفن فانه يسلب سلبا شريفا اخرج ابو داود ومعني تغالوا  
اي تغالوا في رفع ثمن الكفن ذكر استحياب  
البياض فيه تقدم في باب اللباس في ذكر البياض  
ما يدل وتقدم في ذكر عدد الكفن في هذا الباب ما يدل عليه  
من حديث عائشة رضي الله عنها وخرج رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في ثوب حبره ثم اخرج عنه اخرج  
ومعني اخرج عنه اي وكفن في ثلثة اثار بيض يدل عليه  
الحديث المتقدم في ذكر عدد الكفن والحديث بعد  
وعنها قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حله مئيه  
كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم تزعت عنه وكفن في ثلثة اثار  
بيض يتحوليه اخرجاه وقوله مئيه ذكر الحافظ ابو موسى  
المديني فيما حكاه بن الاثر انها بضر البياض من برد اليمن والحله  
ثوبان من جنس واحد لا يشي حله الا ذلك وعنها وقد ذكر  
لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد  
حبر فقالت قداتي بالبرد ولكنهم رده ولم يلقنوه فيه

قال ابن القيم رحمه الله تعالى  
والله اعلم بالصواب

أخرجهم الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله  
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللستوا من ثياب البياض  
فإنها خير ثيابكم وكنتموا منها موتاكم أخرجهم الخمسة إلا النسائي  
وصححه الترمذي وصححه الشيخان في غير البياض بيان  
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكن  
في ثوب جبره أخرجهم أبو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال كنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب  
بخراينه حله حمرا ومثمه الذي مات فيه وفي رواية  
بثلاثة أثواب الحيلة ثوبان ومثمه الذي مات فيه  
أخرجهم أحمد وأبو داود وابن ماجه في أسناده يزيد بن  
أبي زياد وقال غير واحد من الأئمة لا يحتج بحديثه حكاة  
المنذري وشرح الحيلة والخبره تقدم في الذكر قبله  
ولو أن الخبره أشرف ثيابهم ما حث عليه والخبرانية  
تفتح النون وتكون الجبره منسوبة إلى جبران وهي من مخالف  
اليمين معروفة وقيل هي بين الحجاز والشام واليمن وثم مواضع  
كل موضع منها جبران ذكره كسرى الخليل في الكفن  
عن زوجه أبي ذر قال لما حضرنا أبا ذر الوفاة بكيت قال  
ما بكيت قلت وما لي لا أبكي وأنت تموت في فلاة من الأرض  
وليس عندي ثوب يسعدك كفنا ولا بدان لي في عسك  
قال أنتي لا تبكي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول لا تقوا إنا بينهم لم يذوقوا رجل منكم بقلادة من الإبريق يشهد  
عضاياه من اللزيمين وليس في أولئك النفر إلا وقد مات في ربه  
وجامعها فإنما ذلك الرجل والله ما ذكرت ولا ذكرت فما يصري  
فقلت إني وقد تقطعت الطرق قال أذهبي فبصرني  
قال قد هبت أسد إلى اللثيب ابتصرتم أرجح قامر صه فبينما  
أنا وهو كذلك وإذا أنا برجال علي رواه لهم كما بهم الرحم  
تحت بهم رواه لهم حتى وتغوا علي فقالوا يا الله الله مالك  
فقلت أمر من المسلمين يموت قالوا ومن هو قلت أبو ذر  
قالوا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم فغذوه  
يا ما بهم وأمهاتهم وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه فقتل لهم  
أشروا ثم ذكر لهم مقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال أنه لو  
كان عندي ثوبا يسعدني كفنا لي أو لا يراني لم ألتقي النبي  
لي أولها وأنا أشد كرم الله إن بكفني رجل فمك كان أميرا  
أو عرفا أو برنا أو نقيبا فليس أحد من أولئك النفر إلا وقد  
مارف بعض ما قال الأئمة من الأضار قال أنا كنتك  
في زراي هذا وفي ثوبتي من عيني من غزل أبي قال أنت  
تلفنتي فلفنته الأضاري وقام النفر عليه بوردية وكلهم كان  
أخرجهم أبو حاتم لا ذكر استجاب اللفن بين أمار  
من تر جابر كنه تقدم في ذكر كل من البراء من حوث  
أم عطية في القاء النبي صلى الله عليه وسلم اليمن حفته ليلكن فيه  
أبنته وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن عبد الله ابن أبي



لما مات ابي عبد الله فقال يا رسول الله اني عبد الله ابن ابي عبد  
مات فاعطني متصل كقصد فيه فترع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فتبصه فاعطاه اياه اخرج ابو داود وعنه ابي هريره  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه قميصان  
فقال له عبدالله بن ابي اليسر اني متصلك الذي علي جلدك  
اخرج البخاري وعنه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال  
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر عبدالله بن ابي نسلوك  
بعد ما ادخل حفرته فامر به فاحرج فوضعه على ركبته  
ونفت عليه من ريقه واليه قمصه اخرجاه وخور ان يكون  
جابر شاهد من هذه القصة ما لم يشاهده غيره فلا نقض دلس  
الروايات كلها ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه  
قميصان قميصا ساه ابيه اياه وكفنه فيه وقمصا اللب اياه  
بعد اخراجة من حفرته وجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك  
تكرمه لولده فانه اسم وحسن اسلافه وروي انه لما قال  
عبدالله بن ابي لان رجعا المدينة لخرجني الاعز يعني نفسه  
منها الاذل بعسه صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك ولله فانه فاخذ  
سلسه وقال والله لا اتركك حتى تقول انك الاذل ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم الاعز وقيل انما جعل ذلك لاجل السؤال  
وكان صلى الله عليه وسلم ما يسئل شيئا قط فقال لا وقيل وجعل  
لانه العباس يوم يذرى لما اسرى ثوبا واحب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يجازيه علي ذلك وقد روي ذلك

عن جابر قال لما كان يوم يذرى ثوبا واحب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجده  
متمصا عبدالله بن ابي يعقوب رعليه فكناه النبي صلى الله عليه وسلم  
اياها فلذلك ترع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي اللب  
قال ابن عنتبه كان نزل عند النبي صلى الله عليه وسلم  
بدا فاحب ان يكافيه اخرج البخاري وفي رواية قال  
وكان العباس رجلا طويلا فطلب الاضار ثوبا يكتبونه  
فلم يجدوا قميصا يصلح عليه الا قميص عبدالله بن ابي بكره  
اياها اخرج النسائي وقال سفين طاب له اللب التوب  
مع العلم بنفاته وانه لا بد من عزائه رجاء مهاله حتى يبلا  
ذلك اللب المبارك ثم ياتيه ما قدر كما سبق في باب  
الاستطابه في ذكر وجوب الاستسقاء في حديث القبرين الذين  
مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشق جريد رطبه به  
وعوز علي كل قبر واحده وقال لعنه ان تخفف عنهما  
ما لم يبيئا وسلوك هي ام عبدالله مصر اس الهى فانه لبي  
مضاف اليه وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال جات  
امراه ببرده وهي الشملة منسوجه بي جاشيتها فقالت يا رسول  
الله اني نسجت هذه لك اكسوكها فاخذها النبي صلى الله  
عليه وسلم محتاجا اليها فخرج النيا وانها لا تراه فقال رجل  
من القوم يا رسول الله اكسيتها فقال نعم فجلس النبي صلى  
الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه

فقالوا له القوم ما احسنت سألنا اياه وقد عرفت انه لا يورد  
سايلا فقال الرجل والله ما يتألمه الا لئلا يكون كقبي يوم  
اموت قال سهل فكانت كفته اخرج به البخاري وهو في الرجل  
الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد الرحمن بن  
عون ذكره الطبراني في كتاب التبريد يا ابا عبد الله  
مطلقا فحدثت احاديث هذا الذكر في كتاب الطهارة المشتمل  
في كتاب الطهارة وفي كتاب الطهارة العرق من باب ازاله  
التجاسد وعن ابي موسى رضي الله عنه قال دعا النبي صلى  
الله عليه وسلم فغسل يديه ووجهه فيه ومح فيه ثم قال  
لاي موسى وبلال اشربا منه وافرغانه علي وجوهكما وخوركما  
اخرجه البخاري في باب استعمال فضل وضوء الناس  
واخرجه مسلم اتم من هذا ولغظه عن ابي موسى رضي  
الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل  
بالبحرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فاذا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رجل عروابي فقال الا تجزلي يا محمد  
ما وعدتني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اشتر فقال  
لقد اشترت علي من المشركي قال فاقبل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم علي ابي موسى وبلال كسبه الغضبان وقال  
ان هذا قدر المشركي فاقتلا انما قتلنا قتلنا يا رسول الله  
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمدح فيه ما غسل يديه  
ووجهه فيه ومح منه ثم قال اشربا منه وافرغانه علي وجوهكما

في  
الذي

وخوركما واشترها فاخذ الفدح وفعل ما امرها به رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فنادتها ام سلمة من وراء البتر افضل  
لامكا فاني انا بيكيا فاوضلا لها طاب فيه واخرجه ابو حاتم  
مختصرا لا سكر تكفين الشهيد في ثوبه الذي  
مثل فيه تقدم في ذكره غسل الشهيد حديث  
ابن عباس في قتلا احد وحدث جابر بن الرجل الذي  
اصيب صدره او حوه وحدث ابي سلام الذي قتل نفسه  
خطا ما يدل عليه وعن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد زملوهم في ثيابهم  
وحعل يدفن في القبر الرهط ويقول قد مو الثوب قرا  
اخرجه احمد قوله زملوهم اي لغوهم فيها يقال ترمل  
الرجل ثوبه اذا تلف به ومنه قوله تعالى يا ايها الذين  
والرهط من الرجال ما كان دون العشرة وليس منهم  
امراه وقيل الاربعين والظاهر اراده الاول ولا واحد له من  
لغظه ويجمع علي ارهاط وارهط وجمع الجمع اراهط وعبد  
الله بن ثعلبة هذا هو من حومه من اخدم حليف بني عمرو  
من الانصار وقيل من جريانه بضم الحاء المهملة والراء والياء  
الموحدة وحومه اصح والله اعلم ذكر حوازل الجمع بين  
الرجلين في الملقن الواحد عند الضرورة  
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلا احد في ثوب واحد

والتحريم في غير هذا وقال لا يخرج  
حاشا انما لا يخرج الا هو

عم يقول ايم التواخذ اللقوان فاذا اشترى الى احوالها فتعد في الحد  
وقال انا شهيد على هو اي نوع العمامة وامن بوقته في رحابهم ولم  
تغسلوا ولم فصل عليهم اخرجوا النجاسة الاربعه وعن ابن ابي  
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرع على حمة وقد مثل به فقال لو ان  
تجد صفة في نفسها لترتد ناكله العاقبة حتى يحشر من يطونها  
وقلت الثاب وكثرت القتل وكان الرجل والرجلان والمسلمة يكتفون  
في الثوب الواحد زاد قبيد ثم تدفون في قبر واحد ما ز رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يسئل ايم التوقوا اننا فقده الى القلده اخرجوا التومر  
وابودادود والعاقبة والعاقب كل طالب زرق من انسان او بهيمة او طائر  
وجعه العوافي ودرتغ العاقبة على الجماعه يقال عفوتد واعفتينه  
اي ائبته طالب معروفه ذكر تحيب يد الميت وكفته، تقدم  
في ذكر غسل المحرم من الباب قبله حديث الذي وقصته راحلته  
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمسوا بطيب وفي روايه ولا تخطوه  
مفهومه يدل على بطيب عمر المحرم وحسبته وعن جابر رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجزتم الميت فاجمروه مليا اخرجوا  
احدوا ابو حاتم قوله اجزتم اي تجزتم وطبقه قال اجزتم الثوب وتجزته اذا  
تجزته بالطيب ونوب تجز ونجس وقال للذي يتولى ذلك تجز وتجز  
وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في القافر يوضع على مواضع  
السجود دلوا بطيب الميت بالمستك عن ابي سعيد رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيبكم المسك اخرجوا مسلم  
والثقة وفي لفظ عند الساي مومنه طيبكم المسك ويوب عليه التلمه

باب المسك للميت وقد عدم الحديث في ذكر اطيب الطيب من باب  
السطف والتطيب والبر من وعن تافع قال مات سعيد بن زيد فالت  
ام سعيد لعبد الله بن عمر انخطونه بالمسك فقال اوى طيب اطيب  
من المسك ها مسك قال كما سبع نحو طه موافقه ومعانده اخرجوا  
الثانفي وتابعد البيهقي قوله موافقه المراق ما نقل من البطن مما  
تحت من المواضع الذي من جلدها واحدها موق قاله الهروي وقال  
الجوهري لا واحد لها دالعا روالا رفاع بمعنى وهو اصول الفجرين عند  
الحوالب ومطادى الاعضاء واحدها مع من عند الثوب اذا اثناه عطفه  
وفيه دليل على طهاره المسك وقد عدم فيه حسونا في ذكر اطيب الطيب  
من باب السطف والتطيب ذكر التخصيصا نار الصاخر فيه حديث  
انسان ام سليم رضي الله عنها كانت تاخذ من عروق رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وسعه وحمله في سله وان انسا لما حضره الوفاه  
امران يجعل منه في جنوطه وقد عدم الحديث في ذكر طهاره العرف  
من باب ازاله النجاسه ذكر حكم المحرم في الكفر والجنوط فيه  
الحديث المتقدم في غسل المحرم من باب غسل الميت وفيه وكفته في  
توبه ولا تمسوا بطيب ولا تجزوا راسه وفي روايه ولا وجهه  
وفي روايه فموا وجهه ولا تجزوا راسه قوله في توبه الى اخره فيه  
دلاله على استحباب حكم الاحرام في الميت في كشف راسه واختاب  
الطيب ولم يرره ثوبا ثالثا تلمم له كما في الشهيدم يرد على ثيابه وفيه  
دليل على ان احرام الرجل في راسه والروايه الاخرى حجه لمن قال في  
راسه ووجهه واختلف اهل العلم في ان المحرم اذا مات هل ينقطع



حكم احرامه فذهب قوم الى انه لا ينقطع ولا يخرق اسمه ولا يطيب وهو  
قول الثوري واحمد واسحق وذهب قوم الى انه ينقطع ويصنع به  
ما يصنع سائر الموتى ويروي ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك واصحاب  
الراي **باب الصلاة عند الميت** ، ذكر ثواب المصل  
والمشيع ، عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من صلى علي جنازة فله قنطار ومن ابتعد حتى يوضع في القبر فله قنطار  
قيل وما القنطار قال مثل احد وفي رواية اصغرها مثل احد وعند قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليه فله قنطار  
ومن شهدها حتى يدفن فله قنطاران قيل وما القنطاران قال مثل الجبلين  
الطيبين احوجاها والحمة الاحمد واوضح الثاني ابو حاتم وعنه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم اياها واحسنا با وكان معها  
حتى يصلى عليها ويغوى من دفنها فانه يرجع من الاجر بقنطارين كل قنطار  
مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقنطار احوجاه  
واخرجه النسيب معبر بعض اللفظ ولعله من مع جنازة مسلم اياها  
واحسنا با فصلى عليه ثم انظر حتى يوضع في قبره كان له قنطاران احدهما  
مثل احد ومن صلى عليه ثم رجع كان له قنطار واحد واخرجه ابو حاتم وقال صلى  
ثم يقعد حتى يوضع في قبره فانه يرجع وله قنطاران من الاجر وهما مثل احد  
ومن صلى ثم رجع قبل ان يوضع في القبر فله قنطاران قال ابن ابي حاتم قوله  
صلى الله عليه وسلم وهما مثل احد اي كل واحد منها مثل احد قلت وما قاله صحيح  
ولنت عليه احاديث واحدها ما قبله وعند قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من صلى علي جنازة فله قنطار ومن معها حتى يغوى دفنها فله قنطاران

اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح فيه وفي الحديث قبله دلالة على ان  
استعمال القنطارين بالفراغ من الذين جعل عليه حديث الوضع في  
القبر وحديث مطلق الدفن وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر  
قنطار ومن مشى مع الجنازة حتى يدفن كان له من الاجر قنطاران  
اخرجه النسائي وفيه وفي اشياء هه من الاحاديث قبله اشعار بان  
قنطار الصلاة انما يحصل بانبا عنها حتى يصلى عليها لا بمجرد الصلاة ويجعل  
الحديث في اول الاثر عليه والله اعلم وعن عامر بن سعد بن ابي وقاص  
انه كان عند ابن عمر رضي الله عنهما اوطع صاحب صاحب المقصوره  
فقال يا عبد الرحمن بن عمر الم تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها فصلى عليها ثم اتبعها حتى  
تدفن كان له قنطاران من الاجر وكل قنطار مثل احد ومن صلى عليها ثم  
رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر الى عائشة فقالت صدق  
ابو هريرة اخرجه مسلم وابوداود وابو حاتم وعن ياقع قال قيل لابن  
عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع  
جنازة فله قنطاران من الاجر فقال ابن عمر انزلنا ابو هريرة فبعث الى  
عائشة فسألتها فصدقت ابا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قنطارين  
كثير اخرجه مسلم والقراريط في هذه الاحاديث كلها اشارة الى  
خبر معلوم عند الله وكذا الحديث الاخر من جعل على قنطار والجنازة  
بكسر الجيم وفتحها اسم الميت بالسور وقيل بالفتح اسم السور وبالفتح  
اسم الميت وقيل بالعكس حكاه المدرك وقال الجوهري الخزان بالسور



واستدرك به من قدم الولى على المناصب قال السافعي اذا اجتمع الولى  
والولى وولى الميت اوجبنا لا يصل عليه الا باذن ووليته لان هذا من  
الامور الخاصة التي الولى احق بها من الولى صكاه البيهقي واستدل اعمى  
البيهقي على ذلك بحديث ابي اسيد الساعدي ان رجلا من بني ساعد قال  
يا رسول الله ان ابوي قد هلكا فهل بقي من يورثهما شي اصلهما بد بعد موتها  
واكرم صديقها وصله رحمة التي لا رحم لك الا من قبلها قلت ولا دلالة  
فان الظاهر ان المراد بالصلوة عليها هنا الدعاء لها ومنه قوله تعالى  
وصل عليهم ان صلواتك مسكون لهم ولان الرسول عنده يورثهم وانما يطلق  
ذلك على الدعاء لرسول الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم  
شهادة الناس للميت عن ابن سيرين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة اهل ايمان من حيوانه الادين  
انهم لا يعلمون الاخيرا الا قال الله عز وجل فذممت عليهم فينذروهم وغفرت  
له ما لا يعلمون اخرج احمد وابو حاتم وعنه قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم  
بجنان فاشوا عليها جيرا فقال وجبت ثم مر باخرى فاشوا عليها شرافقال  
وجبت فقال عمر بن الخطاب ما وجبت قال هذا انتم علمه خيرا فوجبت  
له الجنة وهذا اسم عليه شرافوجبت له النار انتم شهداء الله في  
الارض اخرجاه وابن ماجه واخرج ابو داود والنسائي وابو حاتم  
من حديث ابي هريرة وزاد ابو داود والنسائي ثم قال ان بعضكم على بعض  
شهود وفي رواية عند النسائي الملايكه تشهد الله في السماء انتم تشهدوا  
الله في الارض الجنان لعدم تفسيرها في ذكر نواب الصلاة والتسليم  
وعن ابي الاسود قال است المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا

فانتم اربعة اهل الصلاة عليها والاستشفاء لها وانما عهد لها من جسد ونحوها

درعا

درعا فخلت الي عمر فمخنا زه فاشي خيرا فقال عمر وجبت  
ثم مر باخرى فاشي خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فاشي  
شرفقال عمر وجبت فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين  
قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة  
بخيرا ادخله الله الجنة قلنا وثلثه قال وثلثه قلنا  
واثنان قال واثنان ولم يشله عن الواحد اخرج البخاري  
وتابعه ابو حاتم والبخاري في شرحه وقال وفيه دليل  
على انه لا يقبل التركية الا من اثنين فضلا الشهادته  
وابو الاسود الدؤلي اسمه طالم بن عمر بن سفيان وروى عن  
عمر وعلي والزبير وابي ذر وعمران بن حصين واشتغل عنه  
ابن عباس لما خرج الي البصرة فاشه علي عليه السلام وهو  
اول من وضع النجوم قال محمد بن سلام ابو الاسود اول  
من اشس العربية ووضع قياسها ووضع باب الفاعل والمفعول  
وحروف الرفع والنصب والخبر والحزوم واحمد ذلك عنه  
يحيى بن يعمر قال الحافظ ابو الاسود محدود في طبقات الناس  
وهو في كتابها مقدم كان محدودا في التابعين والعقبا  
والمحدثين والنخوين والخاصري الهوات والشعرا والشرقا  
والقرشيان والامراء والدهامي والجملا والشعنه والصلح  
الاشراق توفي سنة تسع وخمسين وهو بن خمس وثمانين سنة  
ذكره بن الجوزي في تاريخه وعامة المحدثين يقولون الدؤلي  
ولذلك كان يوش النجوي والدليل من عند الفس ساكنه اليا





والدول في حسمه ساكنه الوار والدول بالهزمي كنانه رهط  
ابي الاسود مهنوا ابو الاسود الدولي وقال الكلبي هو ابو الاسود  
الذي قال ابو عبيد وهو الصواب عندنا ذكره بن الجوزي  
ارضا في شرح مشكل الصحيح في قوله ذريعا اي سريعا  
كثرا ومنه الحديث فاكلا اكلاد وريعا اي سريعا كثيرا  
والحديث الاخر كان دريع المني اي اي سريعه وعن  
ابي زهير رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقال يوسلون ان تعلمون اهل الجنة من  
اهل النار او قال خياركم من شراركم قالوا بيزيار رسول  
الله قال بالثنا الحسن وبالثنا السي انتم شهد الله بعظيم  
علي بعض اخرج ابو بكر بن ابي سيبه وتابعه ابو حاتم  
وابو زهير هذا اسمه معاد وقيل عمار يعني طائفي يعبد  
في الحجازيين وقيل في الكوفيين روي عنه ابنه ابو بكر  
بن ابي زهير وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت  
يا رسول الله ان الرجل يعمل لنفسه ويحبه الناس قال  
تلك عاجل بشري الموت اخرج ابو حاتم وعن ابي  
هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله متى اعلم  
اني محسن قال اذا قال حيرانك انك محسن فانك محسن  
واذا قال حيرانك انك متي فانك متي اخرج المرار  
وعنه قيل يرسول الله من اهل الجنة قال من لا يموت  
حتى يلامشاه ما يجب قتل من اهل النار قال من لا يموت

حتى يلامشاه ما يكره اخرج المرار وعنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد الا له صيت في السما فاذا  
كان صيته في السما حسن وضع في الارض واذا كان  
صيته في السما شيا وضع في الارض اخرج ابو داود في كتاب  
الزهد ذكر الامر بالثنا على الميت لتصل له  
تلك المثوية عن انس رضي الله عنه قال مر بجنار ه  
علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اثنوا عليه فقالوا كان  
ما علمنا يحب الله ورسله واثنوا عليه خيرا فقال وجبت  
ثم مر بجنادة فقال اثنوا عليه فقالوا بئس المرء كان  
في دين الله ورسله فقال وجبت انتم شهد الله في الارض  
اخرج البخاري وتابعه النخوي وعن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن  
موتاكم وكفوا عن مساوئكم اخرج ابو داود والترمذي  
وابو حاتم ذكر النهي عن سب الاموات  
تقدم انفا حديث بن عمر والاعليه وعن عائشة رضي الله عنها  
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات  
فانهم افضوا الي ما قلوا واخرج البخاري والترمذي  
وعنها قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك يسبو  
فقال لا تذكروا هلكا ذكر الاتخير اخرج النسائي  
وعنها قالت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا مات صاحبلم فلعوه لا تقفوا فيه اخرج ابو داود وابو

جاء ولم يقل لا فتعوا منه وعن بن عباس رضي الله عنهما  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستبوا موتانا فتودوا احيانا  
اخرجه احمد والتساوي واخرجه ابو حاتم من حديث المغيرة  
ابن شعبه ولفظه لا تستبوا الاموات فتودوا الاحياء  
ووجه الجمع بين هذه الاحاديث وبين حديث انس في الذكر  
قوله انتم في حديث انس بوجه علم الاجابة لما امرهم  
بالتا رجاء ان يذكروا خيرا فلما لم يعلموا خيرا وقد وحيبت  
اجابته صلى الله عليه وسلم فاخبروا ان ما علموا والمنهي  
عنه المسند بسببه والتنا عليه سراي حمل ذلك  
علي انه كان مناقبا يدل عليه قولهم بيئ المرء في دين  
الله وذلك وصف المنافقين ذكر انه لا يقطع  
في حق اهل بيت النبي عن عمرو بن الحارث ان ابا البطر  
حدثه ان عثمان بن مطعون لما فتض قالت ام العلاء  
طبت ابا السائب خيرا مدي الحنه فتبعها النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال من هذه قالت انا يا بني الله قال  
وما يدريك قالت عثمان بن مطعون قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اهل عثمان بن مطعون ما رايتاه الاحياء  
وها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري ما يصنع بي  
اخرجه ابو حاتم واخرجه البخاري مطولا من حديث  
حارجه بن زيد بن ثابت ولفظه ان ام الغلا امراه من  
الاصهار هي والد حارجه اخبرته ان المسلمين اقتسموا

ترعه وطار لنا عثمان بن مطعون فانزلنا في ابياتنا فوج  
وجه الذي توفي منه فلما توفي غسل وكفن في اثوابه  
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمه الله عليك ابا  
السائب وشهادتي عليك لقد كرمك الله فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمك قلت  
ياي انت يا رسول الله فمن تكلمه الله فقال اما هو فقد  
جاء اليقين والله ابي لا رجواله الخير والله ما ادري وانا  
رسول الله ما يفعل بي قالت والله لا ازكي رحله  
احدا ابدا وفي روايه عنه اما عثمان فقد جاء والله اليقين  
واي لا رجواله الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما  
يفعل بي به قلت فوالله لا ازكي احدا بعدها ابدا واخبرني  
ذلك فتمت فرأيت لعثمان عينا تجزي بحيث الي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ذلك عمله وفي روايه  
ذلك عملة تجزي به وعن عائشه رضي الله عنها قالت دعني  
صلى الله عليه وسلم الي جنازه صبي من الاصهار فقلت يا  
رسول الله طوي لها عصفور من عصافير الحنم يعمل  
الشورم يدركه قال او غير ذلك يا عائشه ان الله  
عز وجل خلق للحنه اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب  
ابائهم وخلق للنار اهلا وخلقهم لها وهم في اصلاب  
ابائهم اخرجته مسلم واخرجه الساي وقال اتي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الاصهار يصلي عليه

قلنت طوييله ثم ذكر ما بعده وقال يا عايشه خلق الله  
الجنة وخلق لها اهلا وخلقهم في اصلاب ابايهم وكذلك  
قال في النار واخرجه ابو حاتم ثم قال اراد صلى الله عليه  
وسلم بقوله هذا ترك الشركه لاحد مات من المسلمين  
ولم يشهد لاحد بالجنة وان علم فيه الخير وبراته من الشر  
ليكون القوم علي حذر وخوف وعلي حرص علي الخير لان  
الضبي الطفل من المسلمين تخاف عليه قال وهذه  
مسئله طويله قد امليناها بطولها في كتاب فضول  
السس قلنت وما ذكره هو اللاتي بفضل الله وكرمه  
الا ان طاهر الحديث مفهومه الخوف علي الطفل وكل ما  
يفعله حل وعلا فهو دايير بين فضل وعمل في حق  
اللبير والصغير والله اعلم وعن ابي هريره رضي الله عنه  
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال  
المشركين عن يموت منهم صغيرا فقال الله اعلم بما كانوا  
عاملين وفي روايه من حديث بن عباس الله اعلم بما كانوا  
عاملين اذ حلهم اخرجهم مسلم وعن بن عباس عن ابي  
ان كعب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان العلام الذي قتله الخضر طبع كما فوا  
ولو عاش لارهب ابو به طغيانا وكفرا وعنه ان الخضر  
لما خرج من السفينه اذا اعلام يلعب مع الغلمان فاخذ  
الخضر براسه فاقتلعه بيده فقتله اخرجهم

مسلم ذكر كراهيه النعي عن بن مسعود رضي الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعي فان  
النعي عمل الجاهليه اخرجهم الترمذي وعن جديقه رضي  
الله عنه قال اذا مت فلا تزديواي احدا اني اخاف  
ان يكون نعيي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ينهي عن النعي اخرجهم احمد والترمذي وقال حديث  
حسن وابن ماجه والنعي خبر الموت يقال نعاه نعيًا  
ونعيًا ناعًا بالضم ونعيًا علي تعجيل يقال جانبي فلان  
والنعي به بالتشديد ايضا الناعي وهو الذي ياتي بخبر الموت  
والنعيان بالضم جمع ناع كراع ورعيان حكاه الجوهرى وابن  
الاثير وكان اهل الجاهليه اذا مات الرجل الشريف  
او قتل نعتوا واكبوا الي القبائل بنعاه اليهم يقول نعاه  
فلان او ينعاه العرب ومعناه هلك فلان او هلكنا العرب  
بهلاك فلان وهذا النعي المنه عن لامطلق الاخبار بالموت  
ونعاي من نعت مثل ذرا من ادركت دعول نعاي فلانا  
اي انغ فلانا اي اطر جبر موته ونعاي العرب اي انغمر  
كذلك كما يقول ذرا فلان اي ادركه ذكره  
النوسعه في الاعلام موت الميت من غير نعي  
تقدم فيه حديث عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذعي  
الي جنازه صبي في ذكر انه لا يعطي علي الميت بشي وعن  
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



أخذ الراية زيد فاصيب ثم اخوها جعفر فاصيب ثم اخوها عبد الله  
ابن رباح فاصيب وان عمي رسول الله صلى الله عليه وسلم لمدرقان  
ثم اخوها خالد بن الوليد من غير اسم ففتح له اخوجه احمد بن الحارث  
فوله بدر فاني محي ومعهما قال درفت العين يدرف وعنده ان النبي  
صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرًا وعبد الله بن رباح قبل ان يحج  
خيرهم وعيناه تدركان اخوجه الشافعي والبيهقي وهذا محمول على الاعلام  
والاطلق عليه نعي لادانه معناه وعن ابي امامه رضي الله عنه ان سهل  
ابن حبيب رضي الله عنه اخبره ان مسكينه عرضت فاحبر صلى الله  
عليه وسلم عرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسئل  
عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فادوني فاخرج من ثيابي  
ليلًا وكره هو ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبغ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اخبرناه الذي كان فيها فقال الم امركم ان يودوني قالوا  
لو ههنا ان يوقظ ليلًا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف  
الناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات اخرجه النساء وشيئا من  
حديث بن عباس نحو في ذلك الصلاة على القبر وعلى هذا حمل ما رواه  
الشافعي في ناهجه السهفي وعن ابرهيم انه قال لا بأس اذا ما الرجل  
ان يودن صدقته واصحابه انما كان ثلثه ان يطاف في المجالس فقال  
انفا ولا تا وكذا كان يفعل في المجالس اخوجه سعيد بن منصور  
وقال البرمكي النعي عندهم ان ينادى في الناس ان فلانا مات استهدوا  
جنارته واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم نعى يوم النخاسي في اليوم الذي  
مات فيه فلم يزد فيه النعي الذي كان في الجاهلية انما هو محمول على الاعلام

والاطلق

والاطلق عليه نعي لادانه معناه ايضا ذكر اجتماع جناب من ولد  
انه بلغه ان عثمان وابن عمرو وابا هيرس كانوا يصلون على الجناب بالمدينة  
بالرجال والنساء فيجعلون الرجال ما يلي الامام والنساء ما يلي العمدة اخوجه  
مالك في حوطاه وعن عمار بن موسى الحارث بن نوفل انه شهد جنازه ام  
كثوم وابنها فجعل الغلام ما يلي الامام ووضعت المرأة وراءه فصرخ عليها  
وفي اليوم اوس سعد وابو صارة وابو هيرس وابو عباس من فسالهم عن  
ذلك فقالوا السنن اخوجه ابو دلوور النسي و ام كثوم هن بنت  
علي بن ابي طالب زوج عمرو وابنها زيد الاكبر بن عمرو وكان مات وهو امد  
في وقت واحد ولم يدرا ايها مات قبل الاخر فلم يورث احدهما من الاخر  
وعنده ان ام كثوم وابنها زيد بن عمرو اخربت جنازتهما صلى عليهما امير  
المدينة فجعل الغلام بين يدي الامام واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يومئذ كثير و ثم الحسن والحسين وعن الشعبي ان ام كثوم بنت علي وابنها  
زيد بن عمرو فاجمعا فاحرقت جنازتهما صلى عليهما امير المدينة فسوي  
بين روضتهما وارحلتها حين صلى عليها اخوجه سعيد بن منصور وذكر  
البيهقي ان امير المدينة الذي صلى عليها سعيد بن العاص ودرر في انه صلى  
عليهم عبد الله بن عمرو انه لم يورث احدهما من الاخر لانها ماتا في ساعد  
واحد صب فيها حمران وعن الشعبي ان عليا صلى على عمار بن ياسر وهاشم  
ابن عتبة فجعل عمار ما يليه وهاشما امامه فلما ادخلها القبر جعل عمار  
امامه وهاشما ما يليه اخوجه البيهقي قلت ان الضمير في امامه راجع  
الى هاشم والضمير في يليه الى عمار فيكون خلفه لان المخدم الى الامام هو  
المخدم الى القبلة والله اعلم وعن نافع بن عمر رضي الله عنهما صلى على

تسع جبا بزجبا رجال ونسا فجعل الرجال يلون الامام والنساء ما يلي القبلة  
وصنم صفا واحدا اخرجده الشافعي ونا بعد السهقي واخرجده النسائي  
وذكر فيه قصة ام طهوم بنت علي وابنها زيد بن عمرو وقوله صفا واحدا يريد  
الرجال صفا واحدا والنساء صفا واحدا وتبع الرجل على ذلك والامام  
العلم ذكر الحدزة على الجنازة في المسجد من عابثه رضي الله عنها  
انه لما مات سعد بن ابوقاص رضي الله عنه قالت ادخلوا به المسجد حتى  
اصلي عليه فاكلوا ذلك عليها فالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على ابي بيضا في المسجد سهيل واخيه اخرجده مالك ومسلم وفي رواية ما  
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في جوف المسجد اخرجده الجسد وابو حاتم  
وقال الا في المسجد وهذا سهيل بن بيضا بن عدو بيضا امه اسمها دعد  
وامم ابية وهب بن زياد بن عمرو بن عامر العريسي القهري وعن بن عباس  
رضي الله عنها قال صلى على عمر في المسجد اخرجده مالك وعن عروة قال صلى على  
ابي بلو في المسجد اخرجده شعيب بن منصور ذكر حجة من منه من ذلك  
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي جنازة  
في المسجد فلا شيء له اخرجده ابو داود وقال الخطيب لذي الاصل واخرجده  
ابن ماجه وقال ليس له شيء وضعف احمد حين هذا الحديث وقال هو مما  
اعر و به صالح مولى التومة وقد تكلم فيه غيره واحد من الاميد قاله المنذرك  
وقال عبد الحق قال الامام مالك ليس ينفذ خارجا خلط باخرة فلذلك  
ضعف حديثه قال المنذري المحفوظ ولا شيء له وروي بعضهم فلا شيء له وهب  
الطحاوي الى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا في المسجد منسوخة  
وانه ذلك قاله الاحمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل انكار

هذا الخبر باخره من غير ان يثبت ان ذلك الخبر لا يصح في الاصل  
في نسخة تصريف الفقيه والاسم له في صحيحه في الحديث

فانه الصحابة على عابثه رضي الله عنها وعنهم وما كانوا لينكروا الاما علوا  
اختلاف ما ذهب اليه وذهب بعض اهل العلم الى ذلك معالوا الاجلي  
على الميت في المسجد وهو قول مالك قال السهقي ولو كان عند ابي هريرة  
سبح لما زوته عابثه لانه يوم صلى عمر على ابي بلو في المسجد وروى  
صهيب على عمر في المسجد ولكنه من انكر على عابثه امرها با دخالة المسجد  
وانما انكره من لم يكن له معذرة بالجواز فلما روت فيه الخبر يتكنا  
ولم ينكروا ولا عارضه بعين قال الخطابي وقد ثبت ان ابا بلو وعمر صلى  
عليها في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة  
عليها ولم يظهر منهم انكار وذلك دليل على جوازها وقد ختمت ابي بلو في  
الحديث متا ولا على نفس الاجر فان صلى عليها في المسجد فالغالب انه  
نصف الى اهله ولا يشهد دفنها ومن شيعتها وحلى عليها بحضرة القابو  
شهد دفنها واحوز القبول من الاجر وقال غير معنى لاشي له اي  
عليه كما قال تعالى وان اسأمت فلها اي عليها ذكر الصلاة على احيائه  
في الاوقات الملووه عن عمر رضي الله عنها انه قال لاهل جنازة وضعت  
بالبتبع بعد صلاة الصبح اما ان تصلوا على جنازة لم الا ان اما ان  
تتركوها حتى يرفع الشمس اخرجده مالك وعن عبد بن عامر رضي الله عنه  
قال يارب الساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها ان تصلي فيها  
ان يفرق بين موتانا الحديث اخرجده مسلم والبلانيه وقد تقدم وشرح  
الفاطمة في باب الساعات التي يني عن الصلاة فيها بقوله وان يفرق بين  
موتانا قبل هذا محمول على ظاهره وان يدفن من كان لصلاة لان  
اوقات صنع فيها التعبد فكان غيرها من الاوقات بالدفن فيها اولي

وقال الترمذي قال المبارك قوله او تقبر من مؤننا معنى به الصلاة على  
الجنان فيها ذكر النؤسعة في ذلك عن عمر بن الخطاب قال صلى  
على الجنان بعد الصبح وبعد العصر اذ اصلينا لوقتها اخرجت ملك ورويت  
عن ابي بصير رضي الله عنه انه صلى على الجنان والشمس على اطراف الجود  
وروي عنه انه صلى على عقيل حين اصفرت الشمس قال الخطاي ذهب التز  
العلم الى كراهة الصلاة على الجنان في الاوقات المكروهة روى ذلك  
عن ابن عمر وهو قول عطاء والتحفي والادراعي والثوري واصحاب الرواي  
وكان السافعي يرى الصلاة على الجنان في اي وقت شامول لاول اوتبار وهو  
قول احمد والخطاي وقول الجماعة اولى لموافق الحديث وقال غيره الحديث  
محمول على انه نهي ان يحرق ذلك الوقت للصلاة على الجنان ذكر موقف  
الامام من الرجل والمرأة عن محمد بن حنبل رضي الله عنه قال صلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على ام كعب فقام للصلاة عليها وشطها اخرجاه وعند  
قال صلوت ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في ثيابها فقام  
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها اخرجاه وعنده قال  
صلوت ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في ثيابها الى التسعة  
وعن ابي غالب الخطاط قال شهدت انس بن مالك رضي الله عنه صلى على جثان  
رجل فقام عند راسه فلما رفعت اي جناحه امره فصرى عليها فقام وسطها  
وقبها العلاء بن زياد العدوي فلما راى اخذ اذ قبها مده على الرجل والمرأة قال  
بابا حنيفة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت من  
المرأة حيث قمت قال نعم اخرجت احمد والترمذي وابراجه والبيهقي واخرجت  
ابوداود وقال قال العلاء بن زياد ما حنيفة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصل على الجنان لانه انما يكون ارضيا ويقوم عند ذناب الرجل ويجيب المراه  
قال نعم قال بابا حنيفة فموت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فموتت  
معه حينما خرج المسترلون فحملوا عليه حتى راينا حينما حملوا ظهورنا وفي  
النوم رجل يحمل علينا يدقنا ويحطنا فنهزم الله جل وعلا وحمل عابهم  
فما نعلم بعدوه على الاسلام قال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
ان علي بن ابي طالب قال صلى الله عليه وسلم بالرجل الذي صدر اليوم يحطنا لاصبرين عنقه  
مسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجل فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم  
قال رسول الله نبت الى الله فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاني ابيع  
ليني الاخر بنذره فحمل الرجل يصدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليا من  
عنه فحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فعله فلما راى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيئا بايعة فقال الرجل برسول الله ندرى  
فقال اني لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفى بذكر قال برسول الله الا  
ادمضت الى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لني ان يوضو قال  
ابو غالب فسالت عن صنع انس وعن صاحبه على المراه عند عجزتها  
فحدثني انه انما كان لانه لم يكن النعوش فكان يصوم الا ثاقم بلعيا  
عجزتها لسفرها من الناس واخرجت الترمذي لذلك والامام من الرفر  
بالعين والامامها ومنه وميض البرق وهو لمعان قوله ليس لني ان  
يوضو معناه لا يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى ان يوضو شيئا ويظهر  
خلافة لان الله جل وعلا انما بعثه لاظهار الدين واعلان الحق فلا يجوز  
له ستره وتماثله لان فيه خداعا وهذا الحديث سيباني في باب الدر  
ان شاء الله تعالى وفي الحديث دلاله على كبر الامام بن عبد الملقين



الاستاركي وبنو حنظله وما يسمون ما لم يسلوا فاذا اسئلوا فلا يسئل  
عليهم قال ابو داود وقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت  
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله تسبح من هذا الحديث  
الوفاء بالندري قتلته لقوله اني تبت والله اعلم واختلفت  
اهل العلم في موقف الامام علي الحناره فقال الشافعي وغيره  
يقف عند راس الرجل وعند عنقه المراه كما تضمنه حديث  
ابي غالب وقال احمد يقف عند صدر الرجل وعنقه المراه  
وبه قال ابو علي من اصحابنا وقال ابو حنيفة يقف  
عند صدر الرجل والمراه وقال الحسن لا يبالي ابن قامر  
من الرجل والمراه وقال بعض اصحاب مالك وقال بن سعد  
يقوم عند وسط الرجل وعند منكب المراه وحلي ذلك  
عن مالك ذكر التكبير على الحناره لا تبتدم في  
الذكر قتلته طرف منه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم صلى على اخيه النجاشي فلبس عليه  
اربعا اخرجاه والخمسة راحمه ففسحها بالخرية عطيه  
قال بن عيسى النجاشي اسم ملك الحنشه كقولك يفرق  
وقصر النجاشي من الجش وهو اسناره للشي ومنه قيل  
للزايدي السله ناحبش وحناش والنجاشي يقع النون  
ولا يقال بكسرها واليامش وده وقيل الصواب تخفيفها  
وعن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه نعي لعم النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الي

المصلي فصف بهم وكبر اربع تكبيرات اخرجته التسجده وما لك  
وعند احمد نعي النجاشي لاصحابه ثم قال استخفروا له ثم  
خرج باصحابه الي المعتلي ثم قام فصلى بهم كما صلى على الجنائز  
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازه  
فكبر عليها اربعا اخرجته الدراقطني والبيهقي وحياتي  
في بعد ان شأ الله تعالى وعن بن عباس رضي الله عنهما  
قال انهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الي قبر طرب  
فصلى عليه وصفوا عليه وكبر اربعا اخرجاه وعن شريك  
قال صلى عمر علي بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم  
فسمعتة يقول لاصلين عليها مثل احرصتاه صلاحا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم علي مثلها فلبس اربعا اخرجته  
الدراقطني وعن الحمصي قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الي ابي مسعود الانصاري فاجتمعوا علي ان  
التكبير علي الجنائز اربع اخرجته البيهقي وقال ابراهيم فله  
رجل من اصحاب معاد فلبس علي جنازة خمسا فحجب منه  
اصحاب عبد الله فقال عبد الله كل ذلك قد كان اربعا  
وخمسا وستا وسجعا فاجتمعوا علي اربع وعن ابي وايل  
قال كانوا يلبسون علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سجعا وخمسا واربعاً فحجبهم عمر علي اربع تكبيرات اخرجتها  
النعوي ذكر حجه من راي الزيادة علي ذلك  
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يلبس

يكبر على جنازة اربعاً وانه كبر على جنازه خمسين قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها اخرجته مسلم  
والجمله وابو حاتم وعنه انه صلى على جنازه فليبر خمسين  
ثم التفت وقال ما سئيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازه فليبر خمسين اخرج احمد  
قال في الحافظ ابو عمر وفي هذا يدل على ان تكبيرهم على  
الجنازة كان اربعاً وانه اما كبر خمسين مرة واحده ولا يرد  
هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه  
وليس مما يعرض به علي ما ذكر من اجتماع الصحابه وانفاقهم  
على الاربع دون ما سواها وقال وقد روي ابو سلمه عن  
ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازه فليبر  
عليها اربعاً ثم اتى القبر من قبل رأسه فحتمه ثلاثاً وقال  
ابو بلوان ابي داود وليس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه كبر على جنازه اربعاً الا هذا ولم يروه الا مسلم بن كلثوم  
وهو ثقة من خيار اصحاب الازاعي قال وانما يروي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت انه كبر على قبر  
اربعاً وانه كبر على النجاشي اربعاً واما على جنازه هلذا  
فلا الاحديث سلمه بن كلثوم هذا وعن حماد بن ابي سليمان  
كانوا يكبرون علي الجنازة ستين وستين وخمسين واربعاً اخرج  
ابو بكر البخاري وعن علي رضي الله عنه انه كبر على سهل بن  
حنيفة ستين قال انه شهد بدرًا اخرج ابو البخاري وفي

رواية انه كبر خمسين التفت وقال انه يدري اخرج البيهقي  
وقال والصحيح انه كبر ستين قلت وفي النفاة وقوله  
ذلك دليل على ان المتعارفين بينهم في التكبير اربع  
وانها الزيادة عليها مخصوصه باصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من اهل بدر وغيرهم فان تفاضلوا في الزيادة  
بذلك عليه ما رواه شعيب بن منصور في سننه عن الحليم  
ابن عبيد انه قال كانوا يكبرون علي اهل بدر خمسين  
وستين وستين وما رواه السهقي عن عبد حمزة عن علي عليه السلام  
انه كان يكبر علي يدري ستين وعلي اصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من غير اهل بدر خمسين وعلي ساير الناس  
اربعاً وروي ان علي عليه السلام صلى على ابي قتاده  
الارضاري فليبر ستين وكان يدري اخرج السهقي وقال  
هلذا روي وهو غلط لان ابي قتاده بقا بعد علي من  
طويله هذا احرك كلامه ومن الناس من صح ان ابا قتاده  
توفي بالمدينة بعد اربع وخمسين قلت وذكر ابو عمر ان  
وفاه علي كانت سنه اربع وهذا يويد ما قاله البيهقي  
وقال الحافظ ابو عمر النهري والصحيح انه توفي بالكوفة  
في خلافة علي وهو الذي صلى عليه قلت وهذا يويد  
ما رواه السهقي وذكر انه غلط اختلف اهل العلم  
في التكبير على الجنازه فقيل اربع تكبيرات وهو قول  
اكثر اهل العلم من الصحابه ممن يروي ذلك عن عمرو بن

عمرو وزيد بن ثابت رجاء بن عبدالله والحسن والحسين  
وابي هريره والبرابن عازب وعقبة بن عامر وعبدالله بن ابي  
اوقى وصهيب وابي ابن كعب وابن عباس رضي الله عنهم  
وهو قول عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب والتخمي  
وعلقه ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وعمر بن  
عبد الغزير واليه ذهب الثوري والارزاعي واهل الشام  
ومالك واكثر اهل الحجاز وابي حنيفة واهل الكوفة  
وابن المبارك والثايفي واحمد بن المشهور واسحق وابوثور  
وداود قال الهري هو قول عامه العقها الا ابن ابي ليلى  
فانه قال يلبر خمشا ولا اعلم له في ذلك سلفا الا زيد بن  
ارتم وقد اختلف عنه في ذلك وحدثه وابد من في  
الاسناد عنهما من لا يثبت به هذا اخر كلام الهري  
وذكر ابوبكر الحازمي انه قول بن مسعود وعيسى مولى  
حديثه واحباب معاد بن جبل وزهت طابيه الا انه  
يلبر شتار روي ذلك عن علي عليه السلام وقالت فرقة  
يلبر سعا روي ذلك عن زرين حملش وقالت فرقة  
يعير ثلثا روي ذلك عن انس بن مالك وجابر بن زيد  
وابن سيرين وحكاة بن المنذر عن ابن عباس قال سئبتين  
غير تكبيرته التي اقبل بها وقال بكر بن عبدالله المرثي  
لا يرا د علي سبع ولا يفيض عن ثلث وروي عن احمد انه قال  
لا يرا د علي سبع ولا يفيض من اربع هذا اخر كلام

الحازمي فتوصلنا على سبعة اقوال روي عن احمد واسحق  
انه اذا كبر الامام فانه يتبع الامام وروي عن بن مسعود انه  
قال كبر ما كبر الامام فاذا انصرف فانصرف ذكر الحسين  
البغري وهي قولنا ثامنا ويتبرح قول من ذهب الي اربع  
بكثره روايتها وصحة اسنادها وانها متاخره قال الحازمي  
قال بعض ائمتنا حديث ابي هريره المتقدم في اول الذكر  
قتله متاخرا لان وفاه الخاشي كانت بعد اسلام ابي هريره  
وعن بن عباس رضي الله عنهما قال كان اخر تكبير رسول  
الله صلى الله عليه وسلم علي الجنازة اربعاء عن انس رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر علي اهل بدر تسع  
تكبيرات وعلي بن ابي هاشم سبع تكبيرات وكان اخر صلاة  
اربعاء حتى خرج من الدنيا ذكر ذلك له الحازمي وقد صلى  
ابوبكر علي النبي صلى الله عليه وسلم فلبوا اربعاء ورضي الله عن علي  
ابي بكر فكبروا اربعاء ورضي الله عن علي فكبروا اربعاء  
ورضي الله عن علي فكبروا اربعاء ورضي الله عن علي فكبروا اربعاء  
فكبروا اربعاء ورضي الله عن علي فكبروا اربعاء وكبرت  
الملائكة علي ادم اربعاء وروي ان ابن عمر كبر علي اربعاء  
ولا تصح وانما هو صهيبة لا شريعة الا ان  
التكبيرات عن بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان اذا صلى علي جنازة رفع يديه ثم وضع اليمنى علي  
السرى اخرجه الدارقطني وعن نافع عن بن عمر رضي الله عنه



انه كان يرفع يديه على الجبارة وعن انس رضي الله عنه  
انه كان يرفع يديه كما تكبر على الجبارة اخرجها المصنف  
وتابعه السهمي اتفق اهل العلم على ترفع المدين  
في التلبية الاولي واختلفوا في بقية التلبيات فذهب  
جمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم بن عمر الي  
انه يرفع يديه حذو منكبيه في كل تلبية وعن انس مثله  
وبه قال سعيد بن المسيب وعمرو بن الزبير ويروي عن  
عطاء بن ابي رباح والحسن وابن سيرين وعمرو بن عبد العزيز  
وهو قول بن المبارك والثاقفي واحمد واسحق وذهب  
بعضهم الى انه لا يرفع الا في الاولي وهو قول الثوري  
 واصحاب الراي لا يرفع من قال لا يرفع يديه  
الا في التلبية الاولى عن ابن عباس رضي الله عنه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجبارة  
في اول تلبية ثم لا يعود اخرجه الدرازقطنى وعن ابي هريرة  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف على جواره  
ترفع يديه في اول تلبية فوضع اليمنى على اليسرى  
اخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا يروى عنه  
اليمنى على اليسرى تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه وعن  
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جبان  
فوضع يده اليمنى على اليسرى اخرجه الدرازقطنى واختلف  
اهل العلم في ذلك فذهب بعضهم الى القول به كما في الصلاة

من ذلك اخرج الطائفة من الجبارة  
عن ابي جعفر عمار بن مازن  
عن ابي جعفر عمار بن مازن  
عن ابي جعفر عمار بن مازن

وذكر الترمذي عن بن المبارك انه لا يقبض للثمال باليمن  
ذكر القراءة في صلاة الجبارة عن جابر بن  
عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تكبر على  
المت اربعاً وقرأ بام الكتاب بعد التلبية الاولي اخرجه  
الثاقفي في مسنده وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم ان السنة في صلاة الجبارة ان يكثر الايام بقراءة فاتحة  
الكتاب بعد التلبية الاولي سرا في نفسه ثم يصلي على  
النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص في الدعاء على الجبارة  
في سائر التلبيات لا يقرا في شي منهن ثم يسلم سرا في  
نفسه اخرجه اخرج الثاقفي في مسنده وتابعه البيهقي  
ولذلك قال الثاقفي بقراءة فاتحة الكتاب بعد التلبية  
الاولي ثم يلبس ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستغفر  
للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء المتا وعن طلحة  
بن عبد الله بن عوف وهو بن ابي عبد الرحمن بن عوف قال  
صلت خلف بن عباس على جواره فقرأ فاتحة الكتاب  
فقال لي لتعلموا انها من السنة وفي رواية فلما سلم سئل  
عن ذلك فقال سنة وحق اخرج الثاقفي والخارقي  
والثلاثة وصححه الترمذي واخرجه ابو جهم ولغظه  
صلت خلف بن عباس على جواره فقرأ فاتحة الكتاب  
وحررتي اسمعنا فلما انصرفت اخذت بيده فساله عن ذلك  
فقال سنة وحق اخرج ابو جهم قلت وسئل

بين الجهر والاسترار ان يجلا علي تكرر الصلاة ليلا ونهارا  
فاسترا ليلا وجهر نهارا وعن سعيد بن ابي شعيب المقبري  
قال سمعت بن عباس بن جهر يفاخجه الكتاب علي الحنازة  
فقال انما علمته لتعلموا الفاسنة اخرجها الشافعي والبيهقي  
قال الشافعي وابن عباس وغيره من اصحاب النبي صلي  
الله عليه وسلم لا تقولون السنة الا السنة رسول الله  
صلي الله عليه وسلم ان ثنا الله تعالى وعن عبد الله بن عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يقرأ بام القرآن بعد  
التلبية الاولى علي الحنازة اخرجها الشافعي وعن فضالة  
ابن امية قال قرأ الذي صلا علي ابي بكر وعمر يفاخجه  
الكتاب اخرجها البخاري في تاريخه اختلف  
اهل الخلف في قراء القرآن في صلاة الحنازة فذهب  
بعضهم من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وغيرهم  
الي قراءه الفاخجه بعد التكبيره الاولى منهم بن  
مسعود وابن عباس وابن الزبير وعبد الله بن عمر بن الخطاب  
وعثمان بن حنيف والبيه ذهب ملكول والحسن البصري  
وهو قول الشافعي واحمد واسحق وذهب بعضهم  
انه لا قراه فيها انما هو ثنا علي الله عز وجل وصلاة علي  
رسول الله صلي الله عليه وسلم ودعا لليت وهو قول  
عمر وعلي بن عمرو ابي بصير وغير واحد من التابعين  
وما به قال البيهقي والحفي والثوري والاوزاعي وملك

واصحاب الراي واهل حديث بن عباس لم يبلغوا وبلغهم  
وتاولوا ذكر الله الميث تقدم في ذكر كراهية  
الموت طرف منه وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال  
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم وصلي علي جنازه يقول  
اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع  
مدخله واغسله بتلح وما وبرد وبعه من الخطايا كما  
ينقي الثوب الابيض من اللبث وابداه دارا خيرا من  
داره واهل احيين من اهلته وروحا خيرا من روحه وفيه  
فتنه القبر وعذاب النار وفي رواية روحا خيرا من روحه  
وادخله الجنة واعده من عذاب القبر وعذاب النار  
قال عوف فتمنيت ان اكون انا الميت لارعا رسول الله  
صلي الله عليه وسلم لذل الميت اخرجاه والنساي وابو  
حاتم والنزل بضم النون واسكان الراي ما بقي من  
قري الصيف وقد يضم زاويه وعوف هذا هو عوف  
بن مالك بن ابي عوف الاشجعي العطفاني يكنى ابا عبد الرحمن  
وقيل ابا حماد وقيل ابا محمد وقيل ابا عمرو واول مشاهد حنين  
وكانت معه زاويه اشجع يوم الفتح نزل الشام وسكن دمشق  
وعمر فالت الوافل في شهد عوف بن مالك خيرا مستلما  
ويكون الي الشام في خلافة ابي بكر ونزل حمص ويوفي وخلفه  
عنه الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين روي عنه جماعة  
من التابعين منهم يزيد بن الاصم وشاد بن عمار وجير بن عمرو

وروي عنه ابو هريره وعن سعيد بن ابي شعيب المصري  
عن ابيه انه قال ابو هريره رضي الله عنه كيف يصلي علي  
الجنائز فقال ابو هريره انما العمري اخبرك اتبعها من اهلها  
فاذا وضعت كبرت وحمدت الله عز وجل وصليت علي النبي  
صلي الله عليه وسلم ثم تقول اللهم عبدك وابن امتك  
كان شهد الا اله الا انت وان محمد عبدك ورسولك وانت  
اعلم به اللهم ان كان محسنا فزدني احسانه وان كان  
مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقننا  
اخرجه ملك وعن شعيب بن المسيب قال صليت  
خلف ابي بكره علي صبي لم يعمل خطبه قط فسمعته يقول  
اللهم اعذه من عذاب القبر اخرجك ملك وعن الحسن انه  
كان يقرأ علي الطفل بما تحه الكتاب ويقول اللهم اجعله  
فرطاً وسلفاً واحراً اخرجك البخاري تعليقاً وتأريخه  
المعري وعن ابي هريره رضي الله عنه وقد سئل كيف شجعت  
رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي علي الجنائز قال  
ابو هريره اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هدرتها  
للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلامتها  
حسب سوعا فاعفولها اخرجك ابو داود والنسائي في عمل  
يوم وليله وعنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم  
اذا صلى علي جنازه قال اللهم اغفر لجنازنا وولدتنا وشاهدينا  
وعايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكورنا وانثانا اللهم من احببنا

احببنا منا فاحببنا علي الاسلام ومن توفيتنا منا فتوفيتنا  
علي الايمان اخرجك الخشنه وابوحاتم وزاد ابو داود وانما جاء  
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقننا بعدد ونسبه دلاله علي  
اتخاذ الاسلام والايمان وانه يعبر باحدهما عن الاخر  
وعنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان اذا صلى علي جنازه  
يقول اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد الا اله الا انت  
وان محمد عبدك ورسولك وانت اعلم به مني فان كان  
محسنا فزدني احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه فاعف  
له ولا تحرمنا اجره ولا تقننا بعدد اخرجك ابو حاتم وعن  
واثله بن الاستق رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلي  
الله عليه وسلم علي رجل من المسلمين فشرخته يقول  
ان فلان بن فلان في ذمتك وجبل حوارك اللهم فقه فقه  
القبر وعذاب النار فانت اهل الوفا والحمد اللهم فاعفوله  
وارحمه انك انت العفو الرحيم اخرجك ابو داود وابوحاتم  
والزيمه والذمام بمعنى وانما جعله في ذمه الله لانهم كانوا  
يروونه يصلي الصبح وقد قال صلي الله عليه وسلم من صلى  
الصبح فهو في ذمه الله وفي روايه لم يزل في ذمه الله حي  
مسي وشهد شهاده الايمان الذين شهدون بها في قوله  
صلي الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وصلي صلاتنا وادخ ذمتنا  
الحديث فله ذمه الله وذمه رسوله قوله جبل حوارك  
قال بعضهم كان من عاده العرب ان يحف بعضها بعضا وكان



وكان الرجل اذا اراد سغرا اخذ عهد الله من سيد كل قبيلة  
فامن به ما دام ارضه او هو من الاجاره والنصر وعن عبد الله بن  
ابي اوفى رضي الله عنهما انه ماتت ابنته فكبى عليها اربعاً  
ثم قام بعد التواضع بقدر ما بين التكبيرتين يدعوا ثم قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنائز هكذا  
اخرجه احمد ذكر الاخلاص في الدعاء على الميت  
تقدم في ذكر القراء ما يدل عليه وعن ابي هريرة رضي الله  
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
واذا صليتم على الميت فاخلصوا له في الدعاء اخرجه ابوداود  
ابن ماجه والبيهقي ذكر الدعاء في الصلاة على الطفل  
في حديث سعيد بن المسيب عن ابي بكره وحديث الحسن  
كلاهما في ذكر الدعاء للميت ذكر التسليم من الجنائز  
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه صلى على جنازة فكبى عليها اربعاً وسلم تسليماً اخرجها  
الدارقطني والسهلي ورويت التسليم الواحدة عن علي بن  
عمر وابن عباس وجابر وانس وواثله بن الاسود واتي امامه  
ابن سهل بن جنيب ذكر ذلك البيهقي وعن ابن عمر رضي الله  
عنه انه كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسلم من يديه اخرجها  
مالك والشافعي واتباعهما البيهقي ذكر حجه من قال  
يسلم تسليماً ما بين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال  
قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعلها تركهن

في حدودها حتى يسلم في الجنائز  
ما دام ارضه حتى يسلم في الجنائز

الناس اخواه من التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة  
وعن ابن ابي اوفى رضي الله عنهما انه كبر اربعاً ثم يسلم عن يمينه  
وشماله ثم يعرود الي النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير فقط  
او في التكبير وغيره اخرجها البيهقي قال الشافعي  
ويسلم تسليماً يسبح من يديه وان شئت تسليماً بين يديه  
ذكر اشتراط الطهارة في صلاة الجنائز  
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لا يصلي الرجل على  
الجنائز الا وهو طاهر اخرجها مالك ذكر الصلاة  
على القبر تقدم في ذكر التكبير حديث ابن عباس وفيه  
دلالة عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر  
بقبر قد دفن ليلاً فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال  
اولاً اذ تموني قالوا دفناه في ظله وكرهنا ان نوقظك  
فقام فصننا خلفه اخرجها وعن ابن عباس قال مات انسان كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعروده فمات بالليل فدفنوه  
ليلاً فلما اصبح قال ما منعكم ان تغلوبي قالوا كان الليل  
وكانت ظلمة فلو كنا ان نشق عليك فات قبره فصلى عليه  
اخرجها البخاري وابن ماجه وعن ابي امامه بن سهل بن  
حنيف انه قال اشتلت امرأه بالحوالي مسكينة فكان النبي  
صلى الله عليه وسلم يلبسها وقال ان ماتت فلا تدفنوها حتى  
اصلي عليها فتوفيت فجاءوا بها الي المدينة بعد العتمة فوجدوا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نام فلوها ان يوقضوه فاصلوا

عليها ودنوها ببيع العرق فلما أصبح صلى الله عليه وسلم  
 جاوا فقال لهم عنها فقالوا قد دفنت يا رسول الله وقد جئنا  
 فوجدناك نائما فلهنا ان نوقطك قال فانطلقوا فانطلقوا  
 ومثوا معه حتى اروه قبرها فقام صلى الله عليه وسلم وصفا  
 وراه فصلى عليها وكبر اربع اخرجة الساي واخرجه  
 الشافعي تعتبر بعض اللفظ وابوامامه هو ابن سهل بن  
 حنيف انصاري له ولديه حبيبه واسمه اسجد وسماه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم باسمه حبه لانه اسعد بن زاره وكناه  
 بكنته ودعاه وبرك عليه توفي سنة مائة وهو بن بيف  
 وسبعين سنة وقال ابو عمرو ويعيد من كبار التابعين  
 وعن الليث بن سعد بن يونس عن بن شهاب قال اخبرني  
 ابوامامه بن سهل بن حنيف وكان ممن ادرك النبي صلى الله  
 عليه وسلم وعن يزيد بن ثابت اخو زيد بن ثابت والبر منه  
 رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فلما وردنا البقيع لاهون فقبر فسأل عنه فقالوا فلان  
 فقال الا ادموي بها قالوا كنت فابلا صا بما قال لا تغفلوا  
 الا عرفن مامات منكم ميت ما كنت بين اطهر حشر الا ادموي  
 به فان صلاتي عليه رحمه قال ثرائي القبر فصفنا خلفه  
 وكبر عليه اربع اخرجة الساي واتوجانم وعن ابى هريره  
 رضي الله عنه ان امراه سودا كانت تقبر المسجد او شيئا فقد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا ماتت

قال في بعض النسخ ان هذا الخبر ضعيف  
 فان هذا الخبر ان كان صحيحا لم يصح في  
 ما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في هذا الخبر ان كان صحيحا لم يصح في  
 ما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال افلا كنت ادموي قال فما بفر صغروا امرها او امره  
 فقال دلوني علي قبرها فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه  
 القبور مملوه ظله علي اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاحي  
 عليهم اخرجاه وتقره مسلم بقوله ان هذه القبور التي اخبره  
 ولفظ البخاري بقوله اولئك كنت ادموي فقالوا انه كان  
 لدا وكذا قال محمدا وسياتة قال فدلوني علي قبره فاتي قبره  
 رضي عليه واخرجه ابو حاتم ولفظه ان رجلا كان يلقظ  
 للادي من المسجد فمات فقبره النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 ما دخل فلان قالوا مات قال افلا كنت ادموي به فما بهم  
 استخفوا بشانه فقال انطلقوا فدلوني علي قبره فانطلقوا  
 فصلى عليه ثم قال ان هذه القبور التي اخبره قوله يقبر  
 المسجد اي يكنته والمقبر بكسر الميم المكنته والقامه بضم  
 القان الكناسه وعن سعيد بن المسيب ان ام سعد بن  
 عباده رضي الله عنها ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب  
 فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهرا اخرج الترمذي  
 والدارقطني وروى عن عكرمة عن بن عباس موصولا وعنه  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى علي قبر بعد ثلاثة ايام اخرج  
 الدارقطني وعن عقه بن عامر رضي الله عنه قال صلى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم علي قنلي احد بعد ثمان سنين كالمودع  
 للاحياء والاموات وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما  
 فصلى علي اهل احد صلاة علي الميت ثم اضرغ اخرجها وان

داود والنسائي وفي مجموع هذه الاحاديث علي انه يصلي علي  
القبور لا ذكر الصلاة علي الغائب تقدم في ذكر  
التكبير طرف منه وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش قهقرا  
وصلوا عليه فصفنا وصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وحن صفوا اخرجاه وعن ابي هريره رضي الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات  
فيه وخرج بهم الي المصلي وصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات  
اخرجه السبعة ومالك والشافعي وابوحاتم وعبد الحميد  
نعي النجاشي لاصحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج باصحابه  
الي المصلي ثم قام فصلى بهم كما يصلي علي الحنايز وعن عثمان  
ابن حصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ان اخاكم النجاشي قد مات فتموا وصلوا قال فقننا  
فصفنا عليه كما يصلي علي الميت وصلنا عليه كما يصلي علي  
الميت اخرج احمد والنسائي والترمذي وصححه واخرجه  
مسلم مختصرا ولغظه ان اخاكم قد مات فقوموا وصلوا  
عليه يعني النجاشي وهذا علم من اعلام النبوة فان النبي  
صلى الله عليه وسلم اعلم بموته في اليوم الذي مات فيه  
علي بعد ما بين الحجاز وارض الحبشة ونعاه للناس في ذلك  
اليوم وكان نعيه صلى الله عليه وسلم في رجب سنة  
سبع من الهجرة وهو دليل علي اباجه الاعلام بالجناب ليجمع

للصلاة عليها وعلي الصلاة علي الغائب وعلي ان النجاشي مات  
مسلماً لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلي الا علي مسلم وقد روي ابي بردة  
ابن ابي موسى عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان ننطلق الي ارض النجاشي فذكر حديثه وقال قال  
النجاشي اشهد انه رسول الله وانه الذي يشربه عيسى بن مريم  
ولو لا ما اتانا منه من الملك لانتبه حتى احمل نعليه اخرجه  
ابوداود اختلف اهل العلم في الصلاة علي الميت  
الغائب بالنيه فقال الشافعي ولجمد يصلي عليه وقال مالك  
وابوحنيفة لا يصلي عليه وقال ابوحاتم العستي انما يجوز  
الصلاة علي الغائب اذا كان في جهة القبله امامتها وبين  
المصلي وامان ورايها والمصلي يستقبل القبله ويستقبله  
اما اذا كان وراء المصلي اذا استقبل القبله اشتد بوه واذا  
استقبل استدبر القبله لم يقع الصلاة عليه قلت  
ولم اقف علي هذا لاحد غيره والله اعلم وذكر الامداد  
علي بعض الميت عن خالد بن معاذ ان ابا عبد  
صلي علي رؤس اخرج الشافعي والبيهقي وقال وبلغنا ان  
طائفة التي يدملك في وقوعه الجمل وغرفوها بالحاتم فغسلوها  
وصلوا عليها وذكر الصلاة علي الطفل تقدم  
في ذكره انه لا يقطع في حق الميت بشي حديث عائشة روى  
عني ذلك وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال ان الطفل يصلي عليه اخرج احمد والنسائي



والتومدي وصحبه وابو جاتم وعن الهكي قال لما مات ابراهيم  
ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في  
المقاعد اخرج ابو داود والبيهقي وهو مرسل والهكي هو  
ابو محمد عبد الله بن سارم مربي مصعب بن الزبير تابعي يعبد في  
الرومين والمقاعد موضع بالمدينة فيه شوقها وعن عطا  
ابن ابي رباح النبي صلى الله عليه وسلم صلى علي ابنه وهو  
ابن مسجين ليله اخرج ابو داود والبيهقي وهو مرسل قال  
البيهقي هذه الاثار وان كانت مراسيل بعضها يشد بعض  
اثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابنه ابراهيم ذلك  
اولي من روايه من روي انه لم يصلي عليه وقد روى العوار غار في  
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى علي ابنه  
ابراهيم وهو من سنة عشر شهرا وقال ان الجنة من ثم ضاعه ذره  
الحافظ المديري وقال هذا حديث لا يثبت في سنة جابر  
الحكي ولا يحج حديثه وقد تكلم عليه في شرحه من قال  
ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم بن ثمانية عشر شهرا لم يصلي عليه  
اخرج اخرج ابو داود وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه  
كلام وذكرني معنى ترك الصلاة عليه اوجه اربعة انه صلى  
الله عليه وسلم شغل بصلاة المسوف فان الشمس اعلنت يوم  
موته الثاني الاستغناء به بنوه النبي صلى الله عليه وسلم كما استغنا  
الشهيد بالشهادة الثالث انه قد قيل لا يصلي علي بني وقد

قال  
ولت هذا  
فان في  
ولد ال  
سنة  
بعض

في  
بعض  
بعض  
بعض

وقد جا انه لو عاش كان نبيا وهذا ليس بشي وقد صح انه صلى  
علي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة علي المنقذ  
عن المعيرة بن شعبه رضي الله عنه قال السقط يصلي عليه  
ويديع الوالد به بالخفوه والرحمة اخرج احمد وابو داود والسقط  
لكثر السنين وضرها وفتحها وقد تقدم تفسيره في ذكر ثواب  
فقد الولد وقد اختلف العلماء في الصلاة عليه فروي  
عن ابن عمر انه قال يصلي عليه وان لم يستهل به قال ابن  
سبير بن ومن المسيب وقال احمد واسحق بن زاهويه كل  
من يمسح فيه الروح وهو من استهل اربعة اشهر يصلي عليه  
قال اسحق وانما الميراث بالاستهلال واما الصلاة فانه  
يصلي عليه لانه نسبه تامه قد كتبت عليها الشقاوه والعباده  
فلا ي شي يتروك الصلاة عليه واذا سقط لدون ذلك يعرض  
هذه المده انه لا يصلي عليه لانه ليس بميت اذ الميت من يفتح  
فيه الروح ثم رقت وانما قلنا انما يفتح فيه الروح باستهلال  
اربعة اشهر لما قد روي بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهو المصدق المصدق ان خلق احدكم  
يخرج في بطن امه اربعين يوما نطفه ثم يكون علقه مثل ذلك  
ثم يكون مضغه مثل ذلك ثم يبعث اليه ملك باربع كلمات  
بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم يفتح فيه الروح  
الحديث اخرجاه وسياقي تمامه في ذكر تمام امر الحمل من  
باب العدة ان شاء الله تعالى وقال بعضهم ان استهل صلى

عليه وان لم يستهل لم يصلي عليه روي ذلك عن جابر وابن  
عباس وهو قول الزهري والثوري واصحاب الراي ومالك  
والشافعي والاوزاعي **ذكر حجه من قال لا يصلي**  
عليه حتى يستهل عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال **الطفل لا يصلي عليه ولا يرض ولا يورث**  
حتى يستهل **اخرجه المرمدي وقال هذا حديث قد اضطرب**  
الرواه فيه فرواه بعضهم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم مرفوعاً ورواه اشعث بن شوار وغير واحد  
عن ابي الزبير عن جابر موقوفاً وكان هذا صريح من الحديث  
المرفوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقالوا لا يصلي  
على الطفل حتى يستهل وهو قول الثوري والشافعي هذا  
اخر كلامه وقد تقدم ذكر من ذهب اليه في الذكر  
قبله والمراد بالطفل في هذا الحديث الجنين اذا سقط وعليه  
توب الترمذي في بعض نسخة وعنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اذا استهل الصبي صلى عليه وورث **اخرجه ابو**  
**حاتم ذكر الصلاة على من قتل في حربه**  
عن جابر رضي الله عنه ان رجلاً من اسلم جاء الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على  
نفسه اربع مرات فقال له ابد جنون قالت لا قال اجصت  
قال نعم فامر به فوجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
خيراً وصلي عليه **اخرجه البخاري وعن عثمان بن حصين رضي**

الله عنهما حديث الجهنيم التي زنت وسياتي في باب حد  
الزنا وبنه فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فتكثرت عليها ثيابها  
وامر بها فزجت وصلي عليها قال له عمر انصلي عليها وقد  
زنت فقال لقد تابت توبه لوقعت بين سجين من اهل البيت  
لو سعتهم وهل وجدت توبه افضل من ان جادت بنفسها  
اخرجه مسلم وعن برده حديث الغامرية وسياتي ايضا في  
باب حد الزنا وبنه فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فصلي  
عليها ودفت اخرجته مسلم ولا تضاد بينه وبين المتقدم  
قبله لحوار ان يكون قال لهم صلوا عليها وصلوا معهم  
عليها مأموراً وصلي على الجهنيمه ايمانا لا يبراً انصني ذلك  
او يقول امرهم اولا بالصلاة عليها ثم بداله فعلي عليها فانه  
لم يذكر في الحديث انه يصلي عليها او يقول القضيتان مختلفتان  
والمراتان متغايرتان صلي على حواها ولم يصلي على الاخرى  
من غير ان يكون بين الحديثين تضاد ولا تفاوت والله  
اعلم **ذكر حجه من قال لا يصلي عليه**  
فيه الحديث المتقدم عن جابر من حديث البخاري الى قتال  
له النبي صلى الله عليه وسلم حرا ولم يصلي عليه اخرج الاربعه  
وابو حاتم وصححه الترمذي واخرج مسلم الحديث وقال وبنه  
فما استغفروه ولا سبه وفي روايه عنده انه قال استغفروا  
لما عزرين مالك فقالوا اغفوا له لما عزرين مالك وحكي الحافظ  
المنذري عن البيهقي ان روايه البخاري الصلاة على خطا اختلف





ولا يغسلوا واخفق بان الشعبي روى ان حمزة صلى عليه سبعون صلاة  
قال يروي بسبعة حمزة عاشرهم فصلى عليهم بترفعون وحمزة مكانه حتى  
صلى عليه سبعين صلاة قال الشافعي وسأله اباان وسبعون شهيدا  
فاذا كانوا قد صلى عليهم كما ذكرنا فالصلاة لا تكون اكثر من ثمان صلوات فمن  
ابرحاف سبعون صلاة وان اراد بالصلاة البليغ وانده لير عليه سبعين تكبيره  
فالصلاة على الحق ثمان صلوات فاذا كان قد صلى ثمان صلوات وما سعه افرد  
بها يكون سبعا وثلثين بلهين ثمانين حتى سبعون وقال فذكر ان ينبغي  
لراوى هذا الحديث ان يسبح على نفسه والابيعاض بهذا الخبر الاعاديث  
الصحيحة هذا الخبر كونه ومدروى المسمى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يركب على دل تسعة وعاشروه حمزة تسعا فمضى على هذا المجمع البليغات  
اشين وسبعين وقال بسعد ان يكون خطأ وقد رواه الدارقطني ولم يذكر  
عدد البليغات واخرجه عن ابي مالك قال كان يحيى بن علي احد تسعة وعاشروه  
حمزة فيصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بترفعون التسعة ويدعون حمزة  
رضي الله عنه وهذه الاحاديث كلها قد دلت على الصلاة على الشهداء وقد  
اختلف اهل العلم في الصلاة على الشهداء اهل مالك والشافعي واليهود والحق  
لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو قول عطاء المعمر والحكم والليث بن سعد  
وقال ابو حنيفة والموزني والاذهاري ومالك لا يغسل ويصلى عليه ولما كان  
المزني روى ذلك عن ابي ايمن وقال الحسن البصري يغسل ويصلى عليه  
وهذا الاختلاف فبين من في حروب الكفار واختلفوا ايضا بين من  
اهل العدل في حروب اهل البغي هل يلحق بالشهيد واصح قول الشافعي انه  
لا يلحق به ولا خلاف انه لا يلحق به من نبت له الشهادة والمقتول ظمنا

لعل  
احد

وخو فان عمر غسل وكفن وصلى عليه وكذلك يقيد الشهداء الذين  
نصهم حديث الشهداء سبع عمر العجل في سبيل الله وقد ورد في ذكر  
الطاعون من ذهاب الحياتين في الصدر من ولدنا وانا وسيدنا  
ملا لم ار احدا من اهل العلم بترك الصلاة على ولد الزنا وانه ذكر ترك  
الصلاة على الغال عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا من  
المسلمين توفي فحضره وانه ذكر لو سئل الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على  
صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما راي الذي بهم قال ان صاحبكم غل  
في سبيل الله ففتشتا متاعه فوجدنا فيه حرز من حوز اليهودي فكبار  
دوهين اخرجته الجسد الا الترمذي وهذا محمول على التشديد في احوال العلول  
حتى يخرج غيره بذلك اذ اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه استحل  
ذلك بعد بلوغ بحرمه اليه ذكر ترك الصلاة على من اتى عليه شبر  
عن ابي حمزة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعى الى جنازة  
يسئل عنها فان ابي عليه حبرا صلى عليها وان ابي عليه سرا مال لاهاها شاتم  
بها ولم يصل عليها اخرجه ابو حاتم وهذا محمول على التشديد ليجوز عن  
علي بن السنود لترك الصلاة على من قبل نفسه عن جابر بن عبد الله  
رضي الله عنهما ان رجلا من بني امية غشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
اخرجه والجسد وابوطام والشافعي جمع مشفق وهو يكثر الميم وان كان  
الشين المعجم وبعدها قاف عم صاد مهله يصل السهم الطويل غير العرفض  
فاذا كان عمره نصابه المعلة فانه الهروي وقال بن دريد هو الطويل العرفض  
لم يدركه الهروي غيره قال ابو حاتم البستي ترك الصلاة على هولاء وعلى الراني  
الحصن تا ديب منه صلى الله عليه وسلم لانه لا يكبو مثل هذا الفعل لان

الصلوة غير جازية عليهم وقد اجمع اهل العلم من اهل السنة على من قتل  
نفسه لا يخرج بذلك من الايمان والاسلام واتد بصلى عليه ويورث عنه  
ما خلفه ومدفن في مقابر المسلمين ولم يكن الصلوة عليه الا عمود عهد  
العزير والاوزاعي وحكي الترمذي عن احمد انه قال لا يصلي الا على من قاتل  
نفسه ويصلي عليه غير الامام ذكر نزل النبي صلى الله عليه وسلم  
الصلوة على من عليه دين عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا  
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ ابي حنيفة قال هل علي دين  
قالوا الا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فقال صلى الله عليه وسلم  
رسول الله صل عليه قال هل عليه دين قالوا نعم قال فهل ترك شيئا قالوا  
بله دنا بر فضلى عليها انا بالباث فقالوا اصل عليها قال هل ترك شيئا  
قالوا الا قال هل عليه دين قالوا نعم بله دنا بر فقالوا اصل عليها  
ابوقحان صلى الله عليه وسلم رسول الله وعلى دينه فضلى عليه اخرج البخاري  
وعنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فابى حنيفة فقالوا اصل عليها رسول  
الله قال هل بر عليه دين قالوا الا قال فهل ترك من شيئا قالوا بله دنا بر  
فقال صلى الله عليه وسلم ابي بالنابيه فقال هل بر من دين قالوا نعم ذكر الحديث  
ولم يذكر جنازه تالته اخرج ابو حنيفة وروى عنه دلوه حركوه مشتهد  
انه لا يجب على المسلم ان يموت ويخلف شيئا من الامانة يكون عليه ثم ذكر  
اعني ابو حنيفة بعد هذا الذكر ذكر الخبر الدال على قوله صلى الله عليه وسلم  
تلك كيات اراد ان الموتى كان يسئل الناس الحيا وثلثوا عن ابي سعيد  
الخدري رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم تقسم ذهبا اذ اتاه  
رجل فقال رسول الله اعطني فاعطاه ثم قال ردي فاداه ثلث مرات ثم ولي

مدبر

التاريخ

مدبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فتني الرجل فيسألني  
فاعطيه ثم يخالني فاعطيه ثلاث مرات ثم ولي مدبر اقول في قوله  
الباراد التقلب الي اهل له قلت حمل هذا الحديث على طاهره  
مع قوله صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنيا خير  
من ان تذرهم فقرا يتكفون الناس فيه بعد ولا اري اجرا  
يقول بظاهره وعمومه فالناويل فيه متعين كما ناوله ابو  
حاتم وان بعد وعنه قال مات رجل وغسلناه وكنناه  
وجنطناه ووضعناه لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث توضع  
الجنائز عند مقام جبريل عليه السلام ثم ادني رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بالصلوة فحج معنا خطا ثم قال اجعل علي صاحبكم  
دينا فقالوا نعم ديناران فنخلف فقال له رجل منا فقال  
له ابو قتاده يا رسول الله ها علي محجل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول ها عليك وفي مالك وحق الرجل عليك  
والميت منها بري فقال نعم نصلي عليه محجل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذ القى ابا قتاده يقول ما صنعت  
في الدنيا من حتى اذا كان اخر ذلك قال قضيتها يا رسول  
الله قالت الان برويت عليه جلد اخرج الدارقطني قوله  
الان برويت عليه جلد انما سوه من طاهره ان الميت معذب  
الي ان قضى عنه ابو قتاده وليس كذلك والله اعلم بل الظاهر  
حمل ذلك على ان الميت محبوس فيسقط حنثاته الي القضا لان حنة  
الخبر يشترط لاحل منها بقدر دينه كيدا يضيح حقه

فلما حصل العضا اضل نفعها به وتنعم بارجيا لها وبرد جلده  
برديغم لا من عذاب وهذا في حق من لم ياتم بالاشهاد له  
والظاهر بل العس الذي ضمن عنه ابو قتادة كذلك ينصح  
ما قلناه اما لوقرنا الناشر بالاشهاد له اما في معصيه  
او بجنب صحة بائمه وموحدته بها وتعذيبه بسببها او  
لجعنوا لله عنه وعن شمر بن جندب رضي الله عنه قال  
خطبنا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ها هنا احد  
من بني فلان فلم يجبه احد ثم قال ها هنا احد من بني فلان  
فلم يجبه احد ثم قال ها هنا احد من بني فلان فقام رجل  
فقال انا يا رسول الله فقال ما منعك ان تجيني في بيته  
المرثي الا اني لم ائوه بكم الا حيرا ان صاحبكم ما سور  
بل بيته قلقد رايته ادي عنه حتى ما يطلبه احد بشي  
اخرجه ابو داود والنسائي وذكره البخاري في تاريخه  
اللبير وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اعظم الذنوب عند الله ان يتلقاه بها عبد  
بعد الكباير التي يفي عنها ان يموت الرجل وعليه دين  
لا يدع له قضا اخرجه ابو داود ~~في صحيحه~~ ترك  
الحمد لله في الدنيا ~~المدى~~ عن ابي هريره عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولي  
الناس به في الدنيا والاخره اقرووا ان شئتم النبي اولى بالمؤمن  
من انفسهم فاما مؤمن ترك ما لا فلورثته وعصيته من كانوا

الاوليين

فان ترك ديننا ارضيا غافليا تني وانا مولاه وقال ابو حاتم  
من ترك كلالا لينا وقال ابو صالح كلالا ارضيا غافيا ووليه  
فلا دع له وقال بن شهاب فلما فتح الله الفتوح قال من  
توفي من المؤمنين وترك ديننا وعلي قضاوه ومن ترك ما لا  
فلورثته اخرجه البخاري واوردته المهلب بن ابي صفرة بطرقه  
مختصرا هكذا وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يوتي بالرجل المتوفي عليه فيقول هل ترك لدينه  
من قضا فان حدث انه ترك وفا صلى عليه والا قال صلوا  
علي صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولي بالمؤمن  
من انفسهم من توفي من المسلمين وترك ديننا وعلي قضاوه  
ومن ترك ما لا فهو لورثته اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح  
وابو حاتم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي علي رجل مات وعليه  
دين فاتي بميت فقال اعليه دين قالوا نعم دين ارب قال  
صلوا علي صاحبكم قال ابو قتاده هما علي يا رسول الله فصلي  
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عز وجل علي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اولي بكل مؤمن من  
نفسه من ترك ديننا وعلي قضاوه ومن ترك ما لا فلورثته  
اخرجاه والثلاثة وعن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يصلي علي من مات وعليه دين ثم قال انا اولي  
بالمؤمنين من انفسهم من ترك ديننا وعلي قضاوه <sup>فصل</sup> في صلواتهم بعد



أخرج الإمام أبو بكر محمد بن موسى الحارثي وقال هذا حديث  
وان كان مرثلاً عن ابن له له وشراهد في الأجداد  
الثابتة يدل على صحته ثم اجتماع الأمة علي خلاف هذا الجلم  
شاهد له أيضاً وأخرج هذا الحديث الثنائي متصلاً من  
حديث أبي هريرة وقال أبو بشر يونس بن جبيب  
سمعت أبا الوليد يقول <sup>هذا</sup> حديث نصح تلك الأجداد الوارده  
في ترك الصلاة علي من علي دين وقال المهلب بن أبي  
صغرة في مختصر الحارثي أنقردين شهاب بقوله فعلنا  
وقضاه وحمل الحديث علي المعنى الذي ذهب اليه من  
ان تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة علي الميت الذي  
عليه دين كان قبل الفتح وان هذا الحديث ناسخ ذلك  
لاجل الفتح وهو منه والله أعلم وهم في هذا التأويل كان  
نظن ان علي السلطان قضا الديون علي المغتسلين من بيت  
المال وكذلك انه كان يدان كثيراً حتي يقتله الدين  
فيخرج الي الملوك فيسألهم اداها عنه ويخبرهم ان عليهم  
اداء ديون المغتسلين من بيت المال علي ما ناوله حتي ادري  
عنه بعض بني مروان ما لا عظيم ثم وهبه ما لا آخر  
ليتصاوت به فلما خرج به قال له غلام له يا مولاي خذ به  
بالحزم من هذا المال اولاً نذرته ولا تجوز نفسك الي سوال الملوك  
فقال له ان اللرم لا تجنك التجارب اي لا ترضه وتهد به  
يقال خلت الامور اذا جعلت به ذلك يقال بالتحفيف

والتشديد قال اعني المهلب وليس الامر علي ما ناوله بن  
شهاب فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم مال معاد  
بين عمر مائه بالفلس بعد فتوح اليمن وغيرها وفي ذلك ما  
يرد تاويل بن شهاب للحديث وكذلك عمر قسم مال الكيف  
بين عمر مائه والفتوحات اكثر مما كانت وبيت المال اوفر  
ما كان قطني الاسلام بل احوال النبي صلى الله عليه وسلم  
معاذاً علي الهدية في مقدمه الي النبي فقال له قد علمت  
الذي حربي عليك في مالك وقد طيبت لك الهدية فاحاله  
علي قبول الهدية في عماله بعد ان قسم ماله الا ان يقول  
قابل ان قول ابن شهاب لا يتعدي ما نص عليه في الاموات  
دون المغتسلين محطلي علي بن شهاب لانه رضي الله عنه انما  
كان تديان عمره كله وسيل السلاطين قضاؤه اعتماداً علي  
هذا الحديث وادل دليل في الرد عليه حديث جابر فان  
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض دين ابية وقد توفي وترك نسح  
بنات وجابر عاشرهن ويشفع له الي اليهود وسألهم ان يقطع  
لهم جابلاً بنهم فابوا حتي لجأ الله عز وجل وسأله البركة فادي  
الله جل وعلا عنه ببركته دعوته صلى الله عليه وسلم به  
وكذلك وصيه الزبير لعبد الله ولده عند الموت وقوله  
ان وفي مالنا بالدين والافاشن بموي الزبير يريد الله عز وجل  
ولو يعلم الزبير ان قضا الدين من بيت المال يحلم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثقال وعلي بيت المال رحمة ديني فقد كان اوفر  
بعده

٤٤

ما كان هذا احرام المهاب في محضره للجاري وفيما ذكره  
اشعار برد القون في النسخ وهو خلاف الاجماع واما ما ذكره  
من الرد علي بن شهاب في اعتقاده علي ان قضا الديون  
من بيت المال فذلك صحيح ولا حق للديون في بيت المال  
لما ذكره علي القول باثبات النسخ لترك الصلاة علي الميت  
لا كما اعتقده بن شهاب بل لما دل عليه سياق لفظ  
الاجاديت بل انه لم يلبس رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم  
عليهم بعد صدور تلك المقالات التي تضمنها تلك الاجاديت  
وقوله في بعض الروايات فانا اوليه وفي بعضها  
فانا مولاه وفي بعضها فخلينا وقضاه الي غير ذلك من  
الالفاظ المعرصة والمصرحة بمعناه انا مهتر في امره  
والمنظر في حاله ولا يترك الصلاة عليه وتحتهد في قضا  
دينه اذا لم يخلف وفا لا مطلقا كما نقل عن بن شهاب  
فان تاويله يدل علي انه يعيضي علي الميت دينه ولو كان  
له مال يعي به وان المغلس من الاجيا كذلك الجاقا بالموت  
وانه كان تسال وله مال فلهذا حث على الاحتجاج عليه  
بعضه معاد والاسمع وحاسر وهذا مخالف للاحتجاج  
والقتاس ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم فخلينا وقضاه  
وما كان في معناه اذا لم يخلف وفا وقوله من ترك  
مالا فلورثته حمله مسامحة وقضا الدين عنه بالاجاديت  
المنقذمة وهذا وان بعد من سياق اللفظ فالمصير اليه

اولي حجابين الادله الثقلية والعقلية وقد روي عن بن  
عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
لا يصلي علي من مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم اعليه دين قالوا نعم قال صلوا علي  
صاحبكم فتول خبيرلي فقال ان الله عز وجل يقول امننا  
الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والاسراف  
والمحصية واما المتعفف ذوي العيال فانا ضامن ان اودي  
عنه فصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله  
عليه وسلم بعد ذلك من ترك صاعا او ديني فالي وعلي من  
ترك ميراثا فلاهله وصلي عليه اخرج به الامام ابو بكر الخارمي  
وقال وهذا الحديث يهدى السياق جيد في باب المبايعات  
وهذا ظاهر الدلالة علي ان النسخ وقع لا للمعني الذي اشار اليه  
ابن شهاب من الزام الدين في بيت المال والله اعلم فرح به  
ذكره الراعي في كتاب الشهادات في مسأله التوبة وبشرطها  
قال من تعلق بدينه حتى مالي كصانع الزكاه والغاصب  
والخاني علي مال وتواب فان قدر علي الادا وجب وكان شرطا  
في صحة توبته وترد اعسان الاموال ان بقيت او ابل لها ان لم  
يتق لا يبرأ ذمته ولا يتخلص من الاثم الا بذلك ولا او يستحل المتخني  
فتراه ويحجب ان تعلم المستحق به فان كان المستحق غائبا  
او صله اليه حيث هو ان كان الحق تعلق به هناك فان  
مات سلمه الي وراثته فان لم يلبس له وارث او انقطع خبره لا يرد

الى قاض يرضى سيرته وديانته فان تعذر تصدق به على الفقير  
ففيه الغرامة له اذ اوجده دلوا في باب الوهم والقرالى  
في عركت الفقه وان كان معسرا نوى الغرامة ادا القران  
مات قبل القدره فالمرجو من الله تعالى المغفرة هذا اخر كلامه وقال  
صاحب الروضه طواهر السنه (العصية بمعنى ثبوت المطالبة  
بالطاعة ولو مات معسرا عاجرا اذا كان غاصبا بالتزامها واما  
اذا استدان في موضع مباح له الاستدانه واسمى عن على الوفا  
حتى مات او تلف شئ اعطاه وعجز عن غرامته فالظاهر ان هذا  
لا مطالبه في حقه في الاخر اذ لا معصية منه والمرجو ان الله يعوض  
صاحب الحق وقد اشار الى هذا امام الحرمين في اول كتاب التكاثر  
قلت وما ذلك صحيح غير ان قوله واذا لم ين غاصبا بالاستدانه  
واسمى عنى الى ان مات فالظاهر انه لا مطالبه في حقه في الاخر  
اذ لا معصية منه وهذا فيه نظير بقول له المطالبة في هذا الظاهر  
حال العصيان وعدمه واما حال العصيان وعده فمسحوق عليه  
المواحد مع المطالبة وحال عدم العصيان لا الواحد اذ لا معصية  
لكن لا يسع مطالبه في الفرع في الاخر كقوله حتى يعطى من حسنة عنهم  
او يوضع عليه جزاء زاره كما في الحديث والحاقا حاله في الدنيا فانه  
مباح فيه مسئلة وحامده ولا وجه لمنع المطالبة وحقه ثابت في  
دمه لم يرض منه ولا قابل بان الموت كسقط به الدين عم قال اعني  
صاحب الروضه ومباح الاستدانه للحاجه في غير معصية ولا تصرف  
اذا كان يرضى الوفا من جهة او شيب طاهر لا مباح له الاستدانه

ظاهر هذا الحديث في قوله تعالى ان الله يعوض صاحب الحق وقد اشار الى هذا امام الحرمين في اول كتاب التكاثر قلت وما ذلك صحيح غير ان قوله واذا لم ين غاصبا بالاستدانه واسمى عنى الى ان مات فالظاهر انه لا مطالبه في حقه في الاخر اذ لا معصية منه وهذا فيه نظير بقول له المطالبة في هذا الظاهر حال العصيان وعدمه واما حال العصيان وعده فمسحوق عليه

وفه بعدل يقول اذا وقعت الحاحه تحت الاستدانه تركوا على  
الله عز وجل في القضا عنه فان مات قبل القضا فبرجا ان عمل الله  
عنده ويرضى عنه الخصوم والله اعلم ولا سعدان حال يسوي ان يعلم غير  
حاله وانه سمدن قوله على الله عز وجل الا ان يحقوا ان غير  
عالم بالحال فاذا لم يعلمه كان عارا والله اعلم دلر لشيخ الصلاة على  
المنافقين عن من عرفوا الله عنها قال لما مات عبد الله بن ابي سبلوك  
جا ابنه رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اعطى فبصد  
حق القته فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصا ثم قال اذ فرغتم  
فادوني اصلي عليه فلما فرغ ادنوه فلما اراد ان يصلي عليه حذبه عمر وقال  
قد سماك الله ان تصل على المنافقين وقال انما من حبر من قال تعالى استغفر  
لهم اول استغفر لهم يصلي عليه فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم  
ما ابدا ولا تقم على قبره فنزل الصلاة عليهم احزبه مسلم و ابو حاتم وعنده  
البخاري و ابو حاتم ايضا من حديث عمر رضي الله عنه قال لما مات عبد الله  
ابن ابي سبلوك دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام وقبت  
اليه قلت رسول الله اصلي على بن ابي وقول له اذ اوكرا كذا وكذا اعدو  
عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني خيرت فاحترت لو  
اني اعلم اني ان ردت على السبعين لفقوله لودت قال فصلي عليه ثم انصرف  
فلم يكن الا سيورا حتى نزلت الامان من سورة براءه ولا تصل على  
احد منهم مات ابدأ الى وهم فاستقون قال محمد بعد من حوى على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في حق هذا  
المنافق لم يلد له فعان محمله احدها لسعه عليه عن بن يوبه وقد كان



ابن ابي كبير الاذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماي لوجهه الخلو عند  
لمح حرمان الاقدار عليهم وهم صاعدون المالت الوام لولده عند الله  
كان اسمه عبد الله بن عبد الله شهيد رادوا المشاهدة لها ولما مال  
ابوه في عزوه تنول لئن جفنا الى المدينه لنخرجن الاعز منها الا ذل فلما  
رجعوا وقف له في الطريق فلما مر به التزمه وقال لا انا رقت حتى تقول  
انك لا ذل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا عز ذكوه الحافظ ابو العرج  
في تاريخه وذلوا ان عبد الله بن عبد الله بن ابي قال لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم هو والله اللبيل وانت العزير وان اردت ان اقلبه فقله  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصرف الناس ان محمد افضل اصحابه  
ولكن يرا بال واحسن حينه ذكر النبي عز لا استغفرا للمعشر  
عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة الحديث  
الى قوله صلى الله عليه وسلم لا استغفرون لك عالم انه عند فقرك ما كان  
للنجي والدين امنوا ان يستغفروا اللهم لئن وتولت انك لا تدرى من احببت  
ومد يعدم في ذكر حديث ابي طالب من باب اثبات القدر لا كرا الصلاه  
ما ورد في حديثه عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما ان رجلا  
اعتق نفسه مملوكين عند مؤنذ ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لعدهم ان لا اصل عليه  
عم دعاهم لوكبه فحزاهم ثم اقوع بينهم فاعتق اثنين واروا بعد اخرج  
الناس وترحم عليه ما ذكرناه باب حمد الجنان باب  
ذلو اسنحباب جملها من جوانبها عن بن مسعود رضي الله عنه  
قال من اتبع جنازة فلما حمل بحواب السور كلها فانه من السنه ثم ان  
شا

شا فلينطوع وان شا فليدع اخرج بن ماجه وفي روايه قال يعق  
ابن مسعود اذا اتبع احدكم الجنان فلما خذ بحواب السرور الاربعة  
لم ينطوع بعد او ليذكر فانه من السنه اخرج الشافعي وما ان كبر  
الناس احسن ان يكون البر حمله من العمودين ومن ابن جمل محسن ذلو  
الحمل من العمودين قال الشافعي رونا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه حمل في جنازه سعد بن معاذ من العمودين اخرج الهيثمي وعن سعد  
ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه حمل في جنازه عبد الرحمن بن عوف بن العمودين  
المدينين واضعا السور على كاهله اخرج الشافعي والجاهل مقدم  
اعلى الظهر وجمعه كواهل وعن عثمان رضي الله عنه انه حمل من العمودين  
سور ابيه فلم يفارقه حتى وضعه وعن بن عمر رضي الله عنهما انه حمل في  
جنازه رافع بن حرج بن قاذق السرور وعن ابي هريره رضي الله عنه انه  
حمل في جنازه سعد بن ابي وقاص بن العمودين وعن بن الزبير رضي الله عنه  
انه حمل في جنازه المسورين بحرمه من العمودين اخرج جميع ذلك الشافعي  
وقال سحبت الذي حمل الجنان ان يضع السرور على كاهله من العمودين  
المدينين ويحمل الجواب الاربعة ولينفذ الحمل من الجواب الاربعة  
ان يدا يباس السرور المدممه فيضعها على عاتقه الايمن ثم ما سره  
المؤمن ثم كما ما مسه المدممه فيضعها على عاتقه الايسر ثم ما مسه  
المؤمن ويحرم حمل الجنان على حاله بحيث فيها السقوط او على حاله  
حواه الرافي ذلو التزهيب في ثلثي الحمل عن ابي هريره رضي الله عنه  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتبع جنازة وحملها بكت  
مرات فقد قضى ما عليه من حتمها اخرج الترمذي وقال حسن عريب

ذكر الاسراع بالحجارة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالحجارة فان كانت سالحة قدموها  
الي خير وان كانت غير ذلك بشر تصعونه عن رقا بجر  
اخرجه السجدة وابو حاتم ورواه عندهم الا احمد فان يكن  
سالحة خير تقدمونها اليه الحديث وعن ابي بكره رضي الله عنه  
قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد  
نرمل بالحجارة رملا اخرج به احمد وابو داود والنسائي  
وابو حاتم والرميل سرعه المشي يقال رمل يرمل رملا ورملا  
اذا اسرع في مشيه وهزم منكبته وعن محمود بن لبيد بن رافع  
رضي الله عنهما قال اسرع النبي صلى الله عليه وسلم  
بنا حتى تقطعت بعالنا يوم مات سعد بن معاذ اخرج به  
البخاري في تاريخه وذكره بن عبد البر في استيعابه وقد  
تقدم ذكره في باب صلاة الكسوف وعن بن سعد رضي  
الله عنه قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع  
الحجارة فقال مادون الحبيب ان يكن حيرا يجرل وان  
لكن شرا فنجرا لاهل النار اخرج به الترمذي وابو داود  
ماجه والبيهقي والحبيب ضرب من العذوة وعن عيسى  
قال حدثنا ابي قال شهدت حجارة عبد الرحمن بن سمرة خرج  
يمشي بين يدي الشريف محجل رجال من اهل عبد الرحمن ومواليهم  
يستقبلون الشريف ويمشون علي اعقابهم ويقولون رويدا رويدا  
بارك الله فيكم فكانوا يديون ديبيا حتى اذا كانوا ببعض به

وهو اول الاسراع

طريق المراد لحيثما ابوكوه علي بخلته فلما راي الذي يصنعون  
جلد عليهم بخلته واهوي اليهم بالسوط وقال خلوا عنها  
والذي اكرم ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنا معه  
صلى الله عليه وسلم لنكاد نرمل بها رملا فانبسط القوم  
اخرجه النسائي قال الشافعي سرع بالحجارة اسراع  
سبحه مشي الناس وقال غيره معني الاسراع بالحجارة به  
الاسراع بجمالها الي قبرها لاني المشي بها وقيل معني الاسراع  
ترك البطوبها في المشي والرهفونه ويلوه الاسراع الذي  
يشق علي من حملها ويبيحها وتحرك المشي بها خرج منه شي  
وعلي هذا يجرل نفوس من نفوس السلف عن الريب بها كريب  
اليهود وامر بالاسراع ذكر كلا الحين في  
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا رفعت الحجارة فاحملها الرجال علي اعناقهم فان  
كانت سالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير ذلك  
قالت يا ويلتي الي اين تد هبون بي ليسع صوتها كل شي لا  
الانسان ولو سمعها انسان لصحق اخرج به البخاري والنسائي  
وترجم عليه البخاري بما ترجمنا به وعن ابي هريرة رضي الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع  
علي شريبه يقول قدموني قدموني وان العبد اذا وضع علي  
شريبه يقول يا ويلتي الي اين تد هبون بي يويل المثل والكافر  
اخرجه ابو حاتم وعن ابي عملة الاضاري عن ابيه رضي





عن أبيه الذي رواه أبو داود حريصاً عن أبيه عن جده  
عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده

كعب بن مالك رضي الله عنه قال جاثا بت بن قيس بن شماس  
رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله  
توفيت وهي نصرانية وهو يريد ان يحضرها فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اركب دانتك وستر امامها فانك اذا كنت  
امامها لم تكن معها اخرجها الرازي فطني وعن بن مسعود  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجبارة  
متوعدة ولا يدع لئس معها من تعدها اخرجها الاربعة  
والبيهقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لا يتبع الجبارة بصوت ولا نار وفي رواية ولا  
يمشي بين يديها اخرجها ابو داود وعن علي بن ابي طالب  
رضي الله عنه انه كان يمضي خلف الجبارة فقيل له ان ابانك  
وعر كانا يمسيان امام الجبارة فقال علي يرحمها الله انهما  
كانا سهلين سهلان للناس والمشي خلفها افضل من  
المشي امامها زاذني رواية كفضل صلاة الرجل في جماعه  
علي صلواته فلا اخرجها السهقي والغد الفرد وقد ورد الرجل  
من اصحابه اذا سد مسهر وبقى فزاد ذكر الشوشعة  
في القدم والناخر والنيامن والنياسر عن  
المعيز بن شعبه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال الراكب خلف الجبارة والماشي امامها قريبا منها عن  
يمينها وعن يسارها اخرجها احمد واخرجها ابو داود وقال  
الراكب يسير خلف الجبارة والماشي يمضي خلفها وامامها

وان جازي في مشهور صفحة البخاري والنسائي في مسند  
وعنه رواه اسناد ابو داود حريصاً عن أبيه عن جده

وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها وفي رواية الراكب  
خلف الجبارة والماشي حيث شامنها ورواه ابو حاتم بهذا  
اللفظ ورواه السهقي ولفظه الراكب يسير خلف الجبارة  
والماشي يمضي خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها ذكر  
كراهية الركوب مع الجبارة عن يونس رضي الله عنه  
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة  
فراي ناسا ركباناً فقال الا تستحون ان ملائكة السماء علي  
افلامهم وانتم علي ظهور الدواب اخرجها الترمذي وابن ماجه  
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو  
مع جنازة ابي ان يركبها فلما ارصرف اتي بدابة فركبها  
فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم ان لا ركب  
وهم يمضون فلما ذهبوا ركبنا اخرجها ابو داود ولادلاله  
في حديث المعيرة في الزكوة قبله وانما كانه قال اذا الى الشيخ  
الا ان يركب ملين ورا الجبارة لانه اباح له الركوب  
لا كرا التوشعة في الركوب اذا رجع من الجبارة  
تقدم في الزكوة قبله ما يدل عليه وعن سمر بن جندب  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بغرس معروزي  
فركبه حين انصرف من جنازة بن الدجاج ونحن يمضي حوله  
اخرجها واحد والتزمي واخرجها مسلم وابو داود والتزمي  
والنسائي من حديث جابر بن سمر رضي الله عنهما ولفظه  
صلي النبي صلى الله عليه وسلم علي بن الدجاج ونحن شهود ثم اتي

بفرض نقتله رجل حتى ركبته يجعل يتوقص به ونحن معه  
 فسبحي خلفه قال فقال رجل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 كرم من عرق معلق او مدلي وفي لفظ عرق رداح لابن الدجاج  
 او قال لابي الدجاج قوله يتوقص اي يقتر ويثب  
 وتيارب الخطر وكان هذا في الانصاف من الجنازة وابن  
 الدجاج بدل النبي مهلتين مفتوحتين وجابن مهلتين الاولى  
 ساكنة هوتا بت بن الدجاج ويقال بن الدجاجه اضاري  
 كنيته ابو الدجاج قال ابو عمر ابو الدجاج مذكور في  
 الصحابة ولم اقف له على اسم ولا نسب لكنه من الاضار  
 حليف لهم قال وقيل اسمه ثابت وقد ذكرناه وقد اختلف  
 في موته فقيل قتل يوم احد في المعركة وقيل بل جرح  
 وبر او مات علي فاشته مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الجديديه  
 قال الحافظ ابو العزج بن الجوزي وهذا صحيح وقوله  
 معروراي ليس عليه شرح ولا غيره ويقال اعروري فرسه  
 اذا ركبته عرويا ويقال فرس عروي وخيل اعروا قوله  
 فاعقله رجل ظاهر يدل على انه شدة بالعقل وسر الحافظ  
 ابن الجوزي بان امثله والامثالك في معنى العقل قوله  
 من عرق العرق بفتح العين المهله النخلة ويلسرها الكاسه  
 وهي المرادها هنا لانه قال معلق اي مدلي وزداح اي ثقبيل  
 الحمل ومنه امراه زداح اذا كانت ثقيله الارداق  
 والاوراك وكان هذا ابو الدجاج لما نزل قوله تعالى

من ذا الذي يقرض الله فرضا حسنا تصدق بحديقه له منها  
 مما به نخله وكان اهلها فيها فقال يا ام الدجاج اخبرني  
 فقد اقترضته لذي عرو رجل فقال صلى الله عليه وسلم  
 كرم من عرق رداح في الحنيه لابي الدجاج في نه صلى الله عليه  
 وسلم اعاد هذه المقالة عند موته رضي الله عنه رخص  
 كراهه اتباع النساء الحنازك عن ام عطيه رضي الله  
 عنها قالت نهيا عن اتباع الحنايز ولم يعزم علينا اخرجاه  
 وابو داود وابن ماجه قوله ولم يعزم علينا اي لم يوجب  
 ولم يقرض ولم يشدد هكذا مسيره بعضهم وظاهره انه اراد  
 لم يعزم علينا في ترك الا اتباع فيكون النهي عن هذا النهي  
 كراهه لانها تحريم وتحتل ان يكون معناه ولم يعزم  
 علينا في اتباعها كما عزم على الرجال فيكون النهي تحريم  
 وعلى ذلك دل استدلال كثير من اهل العلم بحد ثب ام  
 عطيه علي منحهن من اتباعها وقال ولا رخصه لهن في  
 ذلك الحديث ام عطيه ويؤيد ذلك ما روي عن علي عليه السلام  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في جنازه فرأى تسويه فقال  
 ارجعوا ما زورات غير ما زورات اخرج البعري في شرحه  
 وقوله ما زورات اي ما ثومات واصل الوزر الثقل  
 والحمل فقال وزر ينور فهو ازر اذا حمل ما ثقل ظهره من  
 الاشيا الثقيله والذنوب وجمعه اوزار وانما قال ما زورات  
 وقياسه اوزرات للازدواج لما حورات وهذا بصرح بالتحريم

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال فترنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميتا فلما اضر من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فلما حادى بابيه وقف واذا نحن بامرأة مقبله  
قال اظنه عرفها فاذا هي فاطمه فقالت لها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمه من بيتك قالت انتيت  
يا رسول الله اهل هذا البيت فرجعت اليهم ميتهم او عزيتهم  
به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلك بلغت  
معهم الكلدان فقالت معاد الله وقد سرتك تذكرينها ما تذكر  
قال لو بلغت معهم الكلدان فذكرتني بذلك اخرج  
ابوداود والنسائي قال ربيعه والكلدان فيما احسب القبور  
وهذا ربيعة في اسناد هذا الحديث وهو ربيعة بن شيبان  
المعافري يابى من اهل مصر في مقال والكلداني جمع كرده  
والقبور اما ثلوث منها ليلابنها وقوله رحمت اليهم هكذا  
يقال ولا يقال ترجمت قاله ابوزيد في كتاب النوادر يقال  
رحمت رجما والرحم الرحمة وقال الجوهري يقال رحمت  
وترجمت عليه وتراحم القوم الا اذا رحم بعضهم بعضا والتشديد  
عليها في ذلك دليل على ما ذكرناه من عدم التوسعة  
في ذلك قال ابوبكر بن المنذر وروينا عن بن عمرو بن شعوب  
وابي امامه وعاشته ابهر كرهوا للنساء اتباع الجنائز وكره  
ذلك النخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وهو قول  
الاوزاعي واسحق وقال الثوري اتباع النساء الجنائز بدعه

اروي

وروي بن عباس والفاطم والزهري وشام وربيعه وابي الرواد  
الهم احاروا والنساء اتباع الجنائز لحدث ام عطية ونحوه وخص  
مالك في ذلك وقال قد خرج الساقط بما في الجنائز وقال ما  
اروي بخروجهن بائنا الا في الامر المستنكر وحدث ام عطية  
حججه عليهم وعندنا لا خلاف في الكراهه وهل يحرم عليهن  
فيه وجهان قال الحارثي لا رخصه لهن في اتباع  
الجنائز لحدث ام عطية ونحوه وفي الحديث دليل على التحريم  
التعزير لهن لانه صلى الله عليه وسلم امر فاطمه عليها السلام  
على التحريم والتعزير كما تقدم تقريره ذكر كراهيه  
اتباع الجنائز بنوح او ناز عن ابى هريره رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتبع الجنائز بنوح بنحو  
ولا بنار ولا يمشي بين يديها اخرجها ابوداود وقد تقدم الحديث  
قال عبد الحق اسناده منقطع وبنيه حمله من قال  
الشيخ خلفها افضل وقال الحافظ المدرسي في اسناده  
رخلان مجهولان وعن عمر بن العاص رضي الله عنهما  
انه اوصى الى ابنه عبد الله اذا مات فلا تشجنى ناله ولا تار  
اخرجه مسلم وعن بن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه  
وسلم ان يتبع جنازه ومعها رانه اخرج احمد بن ماجه  
والراية المصنوقه من الرين الصوت وقد روت يونس وبنينا وعن  
الى برده قال اوصى ابو موسى رضي الله عنه جيني حضرة  
الموت قال لا تشجنوني بحجر قالوا له اوسعت فيه شيئا قال



فم من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج بن ماجه  
وانما كره اتباع الجنائز بنا رليلا يكون اخر ما يصحها من الدنيا  
النار قاله بن حبيب وقال غيره كان ذلك من شعاع الجاهلية  
فاستحب مخالفتهم اخلف اصحابنا من ان اتباع الجنائز  
بنا ر محرم او ملووه على وجهين اصحهما الكراهة وكره ان يوضع  
عند القبر يجمع ولا خلاف في تحريم النوح والصياح ويكره  
اللفظ حال المشي معها ذكر ان من اتبع جنازة فلا  
يجلس حتى توضع عن ابي سعيد رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت الجنائز فقوما  
لها من اتبعها ولا تجلس حتى توضع اخرجها والاربعه  
ولفظ ابي داود اذا اتبعتم الجنائز ولا تجلسوا حتى توضع  
واخرجها ابرجاءم ولفظه اذا اتبع اخرجتم الجنائز فلا  
تجلس حتى توضع وقال ابو داود روي هذا الحديث الثوري  
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريره وقال فيه حتى توضع  
بالارض ورواه ابو معويه عن سهيل حتى توضع في اللحد  
وسقيان احوط من ابي معويه واخرجها ابرجاءم وقال  
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان  
مع الجنائز لم يجلس حتى توضع في اللحد او تدفن تشك  
ابو معويه ذكر التوسيعه في ذلك عن علي رضي  
الله عنه وقد ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال  
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد اخرجها الخمسه صحيحه

الترمذي ولفظ احمد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام  
في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس واخرج ابو بكر  
الحارثي وقال قل مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة  
اول ما قل مناع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى  
توضع الجنائز ثم جلس بعد ذلك وجلستنا معه وكانوا  
ياحدون بالاحرام الاحرام من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في  
الجنائز ثم قعد بعد اخرجها مسلم والثالثه وعنه امرنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بالقيام في الجنائز ثم جلس وامرنا بالجلوس  
وعنه ما رواه وشون الله صلى الله عليه وسلم الامر كان عموما  
باهل الكتاب فلما نسخ ونهى عنه انهي اخرجها الحارثي  
في الناسخ والمنسوخ وعن عباد بن الصامت رضي الله عنه  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز حتى توضع  
في اللحد قال فخرج من اليهود فقال هكذا تفعل جلست  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلسوا خالفوه اخرجها  
الخمسه الا احمد وعن ابي سعيد المعمرى عن ابيه قال  
كنا في جنازة فاحدنا ابو هريره بيد مروان فجلسنا قبل ان  
توضع الجنائز فاحدنا ابو سعيد فاحد بيد مروان فقال قبروا الله  
لقد علم هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك  
فقال ابو هريره صدق اخرجها البخاري وترجم عليه باب  
من يتبع جنازة فلا يجلس حتى توضع عن مناب الرجال فان

وهذا الكتاب الذي فيه جميع اليهود المشركين والذين كفروا بالقرآن من قبله  
بشرى من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة  
والذين كفروا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة  
والذين كفروا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة

وقد فلبو مو بالقيام وروى عن جماعة من اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتعدون الجنازة فيتعبدون  
قبل ان يوتى بالجنازة ذكره البخاري وقد اختلف اهل العلم  
فقال جماعة ما جاء في العود وهو يسبح لكل قيام في الجنازة  
سوامرت به او كان مشيعا ولا يصبر ولا يجلوسه الوضوء  
بالارض او في اللحد حتى تروى قوم القيام علي الفتوح حتى يقبر  
وعمل جماعة باحد وثي القيام الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر  
وان الزبير ثم الازاعي واهل الشام واحمد والبخاري وعن الشعبي  
والشعبي ومحمد بن الحسن انهم كانوا يلوثون ان يجلسوا  
حتى يوضع عن مناكب الرجال ذكر ما بقي مع الميت  
ما يشبهه وما يرجع عنه عن اس بن مالك رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة  
فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه اهله وماله وولده ويرجع  
اهله وماله ويبقى عمله اخرجاه والنسائي وابو حاتم وعنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبي دم ثلثته اخله اما خليل  
فيقول انا معك فاذا بلغت باب الملك عهد الاهله وحشيته  
واما خليل فيقول ما انقعت فلك وما امسكت فليس لك  
فهذا ماله واما خليل فيقول انا معك حيث دخلت وحيث  
خرجت فهذا عمله فيقول ان كنت لاهون الثلثة علي اخرج  
ابو حاتم ذكر القيام للجنازة اذا مرت به تقبله  
في الذر قبله طرف منه وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايت الجنازة فقوموا لها  
حتى تحلفكم او توضع اخرجها السبعة وعند البخاري اذا راى  
احدكم جنازة فان لم يكن ما يشيا معها فليفر حتى تحلفها  
او تحلفه او توضع قبل ان تحلفه وعند احمد وكان ابن عمر  
اذا راى جنازة قام حتى تجاوزه وعند ايضا عنه انه ربما  
تقدم الجنازة فتعبد حتى اذا راها قد اشرفت قام حتى توضع  
وعن ابن عمر وعبيد بن عمر وكانا يميشان امام الجنازة فنقدا  
مجلسا يتحدثان فلما مرت بهما قاما اخرجها الشافعي في مسئلة  
وعن جابر رضي الله عنه قال موت بنا جنازة فقام لها النبي صلى  
الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة  
يهودي قال اذا رايت الجنازة فقوموا لها اخرجاه وابو داود  
وقال ان الموت مرع اذا رايت الجنازة فقوموا واخرجها  
ابو حاتم وقال فلما ذهبنا للجمل اذا هي جنازة يهودي  
فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال ان الموت مرعا  
فاذا رايت الجنازة فقوموا وعنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم  
واصحاب الجنازة يهودي حتى توارت اخرجها النسائي وابو حاتم  
وعن انس رضي الله عنه ان جنازة مرت برسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقام فقتل انها جنازة يهودي فقال انما قتلنا لئلا يد  
اخرجها النسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سأل رجل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافرو  
انقوم لها قال نعم قوموا لها فانكم لتسبتم فقوموا لها انما تقومون

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايت الجنازة فقوموا لها حتى تحلفكم او توضع

اعظاما للذي قبض الارواح اخرجها ابو حاتم وعن ابي بريدة  
عن ابيه رضي الله عنه قال اذا ماتت مئرت جنازة فقوموا لها  
فانما تقوموا لمن معها من الملائكة اخرجها الجازي وللنجاري  
عن ابن ابي ليلى قال كان بن مسعود وقيل بن قيومان للجنازة  
ذكر الامر بالجلوس ونزل القيام تقدم في  
ذكر التوسعة في ذلك ما يدل عليه بلوتجا ونصرتجا وعن  
ابن سيرين ان جنازة مرت بالحسن وابن عباس رضي الله عنهم  
فقام الحسن ولم يقيم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس ما قام  
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قام وتعد اخرجها احمد  
والنسائي وعن مجاهد بن عمرو قال لا كنا عند علي عليه السلام  
فمرت به جنازة فقاموا لها فقال علي ما هذا فقالوا امر ابي موسى  
فقال انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة يهوديه  
ثم فعل بعد ذلك اخرجها النسائي وعن علي رضي الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة ثم جلس بعد  
ذلك ونفي روايه قام وامرنا بالقيام ثم جلس وامرنا بالجلوس  
اخرجها الشافعي في مسند وابو حاتم نحوه وعن جعفر  
ابن محمد عن ابيان الحسن بن علي عليهما السلام كان جالسا من  
عليه جنازة فقام الناس حتى جاوزت الجنازة فقال الحسن  
انما من جنازة يهوديه وكان النبي صلى الله عليه وسلم على طرفها  
جالسا فلو ان تعلوا راسه جنازة يهودي فقام اخرجها  
النسائي اختلف اهل العلم في نسخ القيام للجنازة فذهب

اليه الكثر اهل العلم روي ذلك عن علي والحسن بن علي وعلمه  
والاسود والحجي وناصح وابن جسر وعروه ابن الزبير وهو قول  
ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال الشافعي القعود اوجب الي  
لانه الاخر من محل الرسول صلى الله عليه وسلم والحج في الاخير  
وخله صلى الله عليه وسلم ان كان واجبا فالاحرم من امره نسخ  
وان كان استحبنا فالاحرم هو المستحب وان كان مباحا  
فالاحرم هو المباح ونقض الاثر اصحابنا على كراهة ذلك ومنع  
المجاهد اجماع الفقهاء عليه ونقل عن الشافعي انه قال اذا لم  
يرد الذهب معها لم يقيم لها وانفرد صاحب البدنة بذكر  
استحباب القيام لها للاجادة في الصحيحين وفيه وقال الجمهور  
الاجادة منسوخة **باب الدفن وما**  
**يتعلق به** ذكر فضيلة الحضرة عن ابي رافع  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضر  
لميت فتراها جند فيبه اخرى الله له من الاحراك جرم من استلنه  
الي يوم القيامه اخرجها السهقي قوله اجنه اي ستره فيه  
بالدفن ومنه سمي الحن لاسئذناهم عن الجيون ويقال للمرالحس  
والجمع اجنان ذكر من هو اولي بدنته وتعد  
من بدنته عن عامر وهو الشعبي قال غسل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم علي والفضل واسامه بن زيد وهم ادخلوه قبره  
قال وحدثني مرجب او ابن ابي مرجب انهم ادخلوا معه عبد  
الرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال انما يلي الرجل اهله وعن الشعبي

وذهبوا بغيره الى الصحابة وقالوا انما يلي الرجل اهله وعن الشعبي



عن أبي مرحب أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
قال كافي انظر اليهم اربعة اخرجوه ابو داود وابو حنيفة اسيد يريد  
ابن قيس قاله ابو عمرو قال السافعي لا يدخل الميت قبره الا الرجال حيا  
كانوا موجودين ويدخله اقمهم واقربهم رجحا واحب ان يلووا وترا  
لمه او حسد ذكر احسار من لم يفارق في ليلة لا يزال المراه  
قبرها عن ابن ابي عمير قال سمعت سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يدفن وهو جالس على القبر ورايت عينيه تدمان وقال هل فيكم من  
احلم تفارق الليله قال ابو طلحة انا قال انزل في قبرها فنزل في قبرها  
اخرج احمد والبخاري وعنه ان رقيه لما ماتت قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليله اهله فلم يدخل عثمان بن عفان  
القبر في رواية ام كلثوم فكان رقيه اخرج احمد قوله قارف اي جامع  
والقواف الجماع وقوله قارف اهله هو قول من قال يعني الليل المعروف  
لنفسه وسوا القصد مد علي ان عثمان قارف تلك الليله بعض حواره  
فمنع النزول في قبرها اما مواضع عوفه لما يطهر في ذلك مرحفا واما  
لان ذلك من شأن الدفن ولا الخطاى وصيد ان الرجل وجول قبره الطفلة  
ويصلح من شأن دفنها ويسمى ان يكون الليل سالا بعض من النبي صلى  
الله عليه وسلم قلب وفي التخرج بوقه او ام كلثوم ما يكون ولعله لم يبلغه  
ويحمل احوال اي طلحة على محرمه كانت بنته وبينها برضاع او حمل على  
التوسعة في ذلك مطلقا في الصغين واللبين لان الرجل اموي على ذلك  
من النساء وقد سعد وجود المحرم والنوح وقيل ان ذلك كان قبل الحجاب  
وهذا اظهر لانه قال هل فيكم ولو قام غير اي طلحة فالظاهر انه كان يتولى

ذلك واما عند التعداد فهو حال ضروره فلا يمسع وروى عن عبد الرحمن  
ابن ابي قال صليت مع عمر على رسب زوج النبي صلى الله عليه وسلم فلبوا ربعا ثم  
ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخلها قبرها فقلن من كان يراها  
في حياتها مال صدقتن ذلكم البعوى وقال السافعي لا يدخل الميت قبره  
الا الرجال فانهم اموي على ذلك من النساء ذكر التوسعة في دفن النبي  
قرينه الا فرغ عن علي رضي الله عنه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمل  
الشيخ الصال قد مات قال فاذهب فوارا بال عمل لا يحرف شيئا حتى  
تاتي مدهنت فوارتته ثم حسنه فاحرفي فاعتسلت ود على احوجه ابو  
داود والنسائي ذكر النبي عن الدفن ليللا عن جابر رضي الله عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم رحوا ان يهر الرجل بالليل حتى يصل عليه الا ان يضطر  
اسا الى ذلك اخرجاه واحمد و ابو داود و احوجه ابو طام وقال جابر النبي  
صلى الله عليه وسلم ان يهر الرجل بالليل او يصل عليه الا ان يضطر الى ذلك  
وفي لفظ اخر عنده رحوا ان يهر الرجل ليللا الا ان يضطر الى ذلك وقوله  
الا ان يضطر راجع الى الدفن ولا يامر له في ترك الصلاة وقوله حتى  
يصل عليه اي يكثر المصلون عليه او يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
ومثاله بركته والاقال ان يدفون بلفون في الصلاة عليه وقيل كانوا  
يلقون في كفن دوزن يدفون ليللا اسرا من اجل اللعن فنه عن ذلك  
ويذكر عليه ان في الحديث الامر بخسب الكفن ذكر التوسعة في ذلك  
عن عباس رضي الله عنها حدثه المتقدم في ذكر الصلاة على القبر وعن  
عائشه رضي الله عنها قالت ما علمنا مدفون رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتى سمعنا صوت المساجي من احوال ليله الاربعاء اخرج احمد قال





فكرهه فقوم ولم يكرهه اخرون لانه قد صح عن ابن عباس  
انه قال جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيعة حمرا وقد  
روي عنه انه كره ذلك فدل على ان القطيعة لم تجعل فراشا  
تحت النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عكرمة عنه قال  
نزل سقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
حفرته بقطيعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يلبسها ويقتر شها قد رقتها معه في القبر وقال والله لا يلبسها  
احد بعدك وسقران لقب واسمه صالح مولي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ذكره من كره ذلك عن ابي موسى  
وقد حضره الموت اذا انطلقت بجنازي فاسترعوا المشي ولا  
تجعلوا علي لچري شيئا يحول بيني وبين الثراب ولا تجعلوا  
علي قبوري بناء اخرج ابن ابي عمير ذكر جعل الجريد  
في القبر عن يريده الاسلي رضي الله عنه انه اوصى ان  
يجعل في قبره جريد اخرج البخاري معلقا ذكر الجلود  
عند القبر حتى ينزع حفره عن البراء بن عازب  
رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في جنازه رجل من الانصار فانهنا الى القبر ولم يلج احد  
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا  
معه اخرج ابن ابي عمير والنسائي وابن ماجه ذكر ان  
الحافرا اذا وجد عظم ميت بينك عن موضع  
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كثر

عظم الميت ككسره حيا اخرج ابن ابي عمير وابن ماجه وابو حاتم  
ذكر ادخال الميت القبر من قبل راسه عن  
عمران بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل  
راسه والناس بعد ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه اخرجها  
الشافعي والبيهقي اختلف اهل العلم في احد الميت الى القبر  
فذهب قوم الى ان الجنازة توضع في استقل القبر ويسئل  
من قبل راسه وبه قال الشافعي وقال قوم يوضع من  
قبل القبلة ويوجد منها واليه ذهب اصحاب الراي لما  
روي بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر البلاء  
واستخرج له سراجا واحرا الميت من قبل القبلة وقال رحمة الله  
وان كنت اواها بلاء القرآن اخرج البخاري وقال  
اسناده ضعيف والاول هو المشهور بارض الحجاز وقد روي  
عن ابي اسحق قال اوصى الحارث الاعور ان يصلي عليه عبد  
الرحمن بن يزيد وصلى عليه ثم ادخل القبر من قبل رجل القبر  
وقال هذا من السنة اخرج ابن ابي عمير بن منصور وزاد  
اسطوا الموت فانما يصنع هذا بالنسابة عبد الله بن يزيد راي  
النبي صلى الله عليه وسلم وحكي البيهقي عن المنذر بن الميت  
من قبل رجل القبر عن عمرو بن عبد الله بن يزيد الانصاري  
ذكر تسجيد الميت بثوب عند ادخاله القبر  
نقد روي الاذوقه قول عبد الله بن يزيد انما تفعل هذا



بالتسامن رواه شعيب بن منصور وروى البغوي عن علي  
رضي الله عنه مثله وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي  
صلى الله عليه وسلم جليل بثوبه وقال في استناده ضعف  
وبهرا اخذ من ذهب الي ذلك ذكر ما يقال اذا دخل  
الميت القبر عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعليه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية وعلي سنة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اخرجهما الترمذي الا النسائي واخرجه  
ابو حاتم وقال وعليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وفي طريق غيره اذا وضعتم موتا كرتي اللحد فقولوا الحمد  
وقال وعلي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شعيب  
ابن المسيب قال حضرت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في  
حنارة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله  
وعلي مله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اخذني تشويه  
اللبن على اللحد قال اللهم احرقها من الشيطان ومن عذاب  
القبر ومن عذاب النار فلما استوي الكتيب عليها قام جانب  
القبر ثم قال اللهم حامي العبر عن جانبها وصعد بروحها  
ولقها من كل رضوانا فقلت اشئ سمعته من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال بلي اخرجه البغوي ذكر من دخل  
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قبر عن ابن  
عباس رضي الله عنهما قال دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم

العباس والفضل وسوي لحيه رجل من الابصار وهو الذي  
سوي لحيه الشهيد يوم بدر اخرجه ابو حاتم ذكر استنجاب  
ان تختي على الميت ثلاث حنفيات عن ابي هريرة رضي  
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر  
الميت فختي عليه من قبل راسه ثلثا اخرجه بن ماجه واخرجه  
الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه وقال ثلاث حنفيات  
بيديه جميعا وتابعه البيهقي ذكر ريش الماء على القبر  
ووضع الجصا عليه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم ريش علي بن ابي طالب ووضع عليه الجصا  
اخرجه الشافعي والبيهقي وعن جابر رضي الله عنه قال ريش  
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي ريش علي قبره بلال  
ابن رباح فعرفه بدمر قبل راسه حتى انتهى الي رجليه اخرج  
التعري ذكر ما جاني رفع القبر عن الارض شيئا  
ولست طمحه عن ابي القتياب الاسدي عن علي رضي الله عنه  
قال اغتسل علي ما بعثني عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
لا بدع مثالا الاطستته ولا فترامسرها الا ستوتته اخرجه مسلم  
والاربعة والتمثال الصورة وطسه مجوه حتى يخرج عن كونه  
صوره والمشرق العالي والتسوية المراد بها والله اعلم التسليح  
لا تسوتته بالارض مخالفة للتسوية وعن فضالة بن عبيد رضي الله  
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها  
يعني القبور اخرجه مسلم وابي داود والنسائي وعن القاسم بن محمد

القياس  
منه  
الباوند  
جبار

ابن ابي بكر رضي الله عنه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها  
فقلت يا مة الشني لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطية  
منبطو حة بطن العرصة الجرا اخرج ابو داود وعن انس  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم روع بثره من الارض  
قد زشيرا حرجه ابرحاطم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
رث علي قبر ابنه الما ووضع عليه حصا من حصا العرصة  
ورفع قبره قد زشيرا حرجه البهقي وقال وقال الشافعي  
والحصبا لا تثبت الاعلى قبر مشيخ وبه اخذ وقال لا يرفع  
الا قدر ما يعلم به انه قبر ليل لا يوطا ولا يجلس عليه وهو قدر  
شبر وقال احمد التميمي وصل ذكر اعلام القبر  
عن المطلب بن عبدالله المري رضي الله عنه قال لما مات  
عثمان بن مطعم احر حماره فامر النبي صلى الله عليه وسلم  
رجلان ان تائنه بحجر فلم تستطع حمله فقام اليه النبي صلى  
الله عليه وسلم وحسر عن ساعديه قال ثم حمله فوضعه  
عند راسه وقال اعلم به قبر احي وادفن اليه من مات  
من اهلي اخرج ابو داود وعن انس رضي الله عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم اعلم قبر عثمان بن مطعم بصخره اخرج  
ابن حبه ذكر ما جاني لتفسير القبر عن سفيان الثوري  
انه راي قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسما اخرج البخاري  
وقد تقدم ذكر تشيجه فان صحت الروايات فيكون قد عثر

بسطها

عما كان عليه فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الله بن علي  
زمن عمر بن عبد العزيز ثم اصلى قال البخاري وحدث القائم  
في التشيخ اصح ذكر الوقوف عند القبر تجسد  
الدفن للائمت غفار المتيب والرعالة بالثليث عن  
عثمان بن عفان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا فرغ من دفن الميت قال استغفروا لاجيم واسلوا  
له السب فانه الان سب اخرج ابو داود وعن ابن عباس رضي  
الله عنهما انه لما ان فرغ من دفن عبد الله بن السائب قام  
فوقف عليه ودعاه اخرج السهمي وعن ابن العاص انه  
قال بي وصيته الي ولده عبدالله اذا دفنتوني فاقبوا علي  
قبري قدر ما يخرج زور وقيسم لهما حتى استانس بكر وانظر  
ماذا اراجع به وسئل ربي ارحاه والخزور ففتح الجير من الادل  
والخزوة من غيرها ذكره عياض وفي كتاب العن الحزرة  
من الضان والمعر خاصة وعن هاني مولي عثمان قال  
كان عثمان اذا وقف على القبر لكي حتى تبل لحبته فقبل  
له تذكر الحبه والنار ولا تبكي وتبكي من هذا فقال ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل الآخرة  
فان تخامنه فما بعدك ايسر وان لم يخوامنه فما بعدك اشد  
منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأت  
منطرا قط الا القبر اقطع منه اخرج الترمذي  
وقال حدثني حسن و اخرج البخاري

ذكر تلقين الميت عن راشد بن سعد وضمه بن جبيب  
 وكلم بن عمير كانوا اذا استوي على الميت فترهبوا ونصرف الناس  
 عنه يستجيبون ان يقال الميت عند قبره يا فلان قل لا اله  
 الا الله اشهد الا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله  
 ودينى الاسلام ونبى محمد صلى الله عليه وسلم اخرجته شعبة  
 ابن منصور وارجح الحافظ ابو الحسن الحلبي في اخرجته من  
 اخرايه المشهوره لسندك عن ابي سعيد الاودي قال دخلت  
 على ابي امامه الباهلي وهو في الترع فقال لي يا سعيد  
 اذا نامت فاصنعوا بي كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان يصنع موتانا قال اذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليتم  
 احدكم عند راسه فليقل يا فلان بن فلانة فانه سيقول قل  
 فليقل يا فلان بن فلانة فانه سيقول ارشدني رحمتك الله  
 فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهاده الا اله الا الله  
 وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة ما انتبه  
 لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فان منلوا ونكيرا  
 ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول ما نصنع عند رجل  
 قد لقن حخته اخرجته الحافظ ابو منصور الوليد في جامع الدعاء  
 الصحيح وزاد بعد قوله قد لقن حخته ويكون الله تحميه  
 لانها انسانا وبقها فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال  
 اسمها من صلى الله عليه وسلم فليست به الي حوا وقال وقد ارضى الامام  
 عياش وقال احمد بن حنبل في تلقين الميت واخبره ذلك وقال اهل الشام  
 ما سمار اخرجته الحافظ ابن حنبل ونصر المقدسي والمثول والنزول والرافعي  
 مفسر الميت العاقبي حسن ونصر المقدسي والمثول والنزول والرافعي  
 هو بدعيه والاول هو الصحيح

حاشية  
 هذا  
 اخرجته رواه  
 الطبراني في  
 المعجم وهو  
 حديث صحيح  
 لانها انسانا  
 اسمها من صلى  
 الله عليه وسلم  
 فليست به الي  
 حوا وقال وقد  
 ارضى الامام  
 عياش وقال  
 احمد بن حنبل  
 في تلقين الميت  
 واخبره ذلك  
 وقال اهل الشام  
 ما سمار

يفعلونه قال ابو منصور وهو من العزمات والتلقين بالله  
 والتسليم في ذلك ما ثور عن السلف لا يكرهه القرآن  
 عند الدفن عن الحسن بن حمار قال كنت عند احمد بن حنبل  
 في جنازه ومعنا محمد بن قلامه فلما دفن الميت جازجل خبير  
 فقرا عند القبر فقال له احمد ما هذا ان القراه عند القبر بدعيه  
 فقال له احمد بن قلامه بعد خروجه من المقبر يا ابا عبد الله ما  
 تقول من مدثر بن اسعيل الجلبلي قال ثقته قال ما كنت عنه  
 شيئا قال نعم واخبرني مدثر بن اسعيل عن عبد الرحمن الجلاح  
 عن ابيه انه اوصى ادا دفن انه يقرأ عند راسه بقا حقه القوه  
 وخاتمته ثم قال سمعت من عمر رضي الله عنه يوصي بذلك فقال  
 احدنا رجع الي الرجل فقل له يقرأ اخرجته الحافظ ابو منصور  
 عبد الله بن الوليد في جامع الدعاء الصحيح وروي عن علي بن موسى  
 الحرادي قال كنت مع احمد بن حنبل ثم ذكر نحو ما تقدم  
 ذكره مسابله الملكين للميت وكيفيه سوا الهما  
 تقدم في ذكر ما يلقى به الميت طرف منه وعن ابي هريره  
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 قبرا جرحك اول انسان اناه ملكان استودان ازرقان يقال  
 لاجرها المنكر والاخر المنكبر فيقال له ما كنت تقول في هذا  
 الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فهو قائل ما كان يقول فان كان  
 مومنا قال هو عبد الله ورسوله اشهد الا اله الا الله واشهد ان  
 محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان له انا كنا لنعلم انك



لنقول ذلك ثم يفتح له في قبره سبعون ذراعاً في تسعين ذراعاً  
وينور له فيه ويقال له ثم يقول ارجع الى اهلي فاخبرهم  
فيقولان ثم كسومة العروش الذي لا يوقضه الا احب اهل اليه  
حتى يبعثه الله من مصعبه ذلك وان كان مناقلاً ادرى  
كنا نسمع الناس يقولون شيئاً فقلت اقوله ويقولون انه  
كنا نعلم انك تقول ذلك ثم يقال للارض النبي عليه قال  
وليس عليه حتى يخلت منها اضلاعه فلا يزال معذراً حتى  
يبعثه الله من مصعبه ذلك اخرج الترمذي وابو حنيفة  
واكثر اللغز له وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ان الميت ليبيع حسن النخال اذا ولي الناس عنه مديون  
ثم يجلس ويوضع حسنة في عنقه ثم يسأل اخرج النعوي  
وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان  
العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليبيع قرع  
نخال قال يابته ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول  
في هذا الرجل في محمد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن فيقول  
اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من  
النار وقد ابدلك الله مقعداً من الجنة قال قتادة وذكر  
لنا انه يفتح له في قبره سبعون ذراعاً ويملا عليه حصراً  
الي يوم يبعثون واما الكافر او المنافق فيقال له ما تقول  
في هذا الرجل فيقول لا ادرى كنت اقول كما تقول الناس فيقال  
له لا دريت ولا لبت فيضرب بمطراق من حديد ضربه بين اذنيه  
فيصيح

فيصبح صيحة يسمعها من عليها غير الثقلين اخرجناه وابو حنيفة واخرجه  
ابو داود وقال ان المؤمن اذا وضع في قبره اياه ملك فيقول له ما كنت تعبد  
فان الله هداة قلبي في كنت اعبد الله فقال له ما كنت تقول في هذا الرجل  
فيقول هو عبد الله ورسوله فما يسأل عن شي غيرها وينطلق به  
الي بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان في النار  
ولكن عصمك الله ورحمك فابدلك به بيتاً في الجنة فيقول دعوني  
حتى اذهب وابشر اهلي فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع  
في قبره اياه ملك فينثره فيقول ما كنت تعبد فيقول لا ادرى  
فيقول لا دريت ولا لبت فيقال ما كنت تقول في هذا الرجل  
فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضرب بمطراق ثم ذكر  
ما بقي قوله ولا لبت بفتح التاء الحروف ودعها لام  
فتوجه ثم با الحروف ساكنة ثم تا ايضا قال  
ان السكينة هي اتباع لدرت لا معنى لها وقال الخطابي  
هكذا يرويه المحدثون وهو غلط قال الفيتي فيه قولان  
اخرها ما بلغني عن يونس البصري انه قال لا لبت ساكنة  
البا يدعوا عليه ان لا يبلي ابله اي لا يكون لها اولاد مثلوها  
تقال ابلت الناقة معي منسمة وتلاها ولدها اذا تبعتها  
فلت ومعني بعد لان الميت لا يناسب ان يدعوا عليه  
وقال غيره هي ولا ابلت افتعلت من قولك ما الوت هذا  
اي ما استطعته كانه قال لا دريت ولا استطعت ان  
تدري قال الارزهي الا لو يكون جهلاً ويكون تقصيراً

ويكون استطاعه ويكون معناه اي لا يثبت قرات قلبه والوار  
يا ليرد روح الكلام مع دريت وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما  
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازه رجل من  
الانصار فانهينا الى القبر ولم يلجئ مجلس رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وجلستنا حوله كما نأعلى رؤسنا الطير وفي يده  
عود نيكث به الارض فرفع راسه فقال استعبد واما الله  
من عذاب القبر مرتين او ثلاثا زادني حديث حبر وهو  
ابن عبد الحميد هاهنا وانه ليس يخفق نعالهم اذا اولوا مدبرين  
حتى يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن كنيتك قال هاد  
قال ويايته ملكان يجلسانه ويقولان له من ربك فيقول الله  
ذي يقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان  
ما هذا الرجل الذي بعث بينكم قال فيقول هو رسول الله  
قال فيقولان وما يدريك فيقول قرات كتاب الله وامت  
به وصدقت زادني حديث جابر بن عبد الله قال قلت  
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة  
ثم ابعثنا قال فينادي من السماء ان صدق عدي فانرشوه  
من الجنة والسيوه من الجنة وانجوا له بابا الى الجنة قال  
فيايته من روحها وطيبها وفتح له فيها مدبرم قال  
وان الكافر فذكر مونه قال ويجاد وجهه الى جسدك يبايته  
ملكان يجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاهاه لا  
ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاهاه لا ادري

فينادي من السماء ان كذب فانرشوه من النار والسيوه  
من النار وانجوا له بابا الى النار قال ويايته من جرحها  
وسمها قال ورضيق عليه قبره حتى يكلف فيه اصلاعه  
زادني حديث حبر قال ثم يعرض له معه مرزبه  
من حديد لو ضرب بها جبلا لصارت اربابا قال فيضربه بها حتى  
سقطها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا قال  
ثم يعاد منه الروح احرجه ابوداود واحرجه النسائي ومن  
ما حبه مختصا قوله كما نأعلى رؤسنا الطير اي انهر  
سائلون عليه السكينة والوقار فان الطير لا يتخذ الا  
على سائلن للثرة تفارقها من المتحرك فبعثه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل في قبره فيشهر الا الى الله  
واشهران محمدا رسول الله فذلك قوله ثبت الله الذين امنوا به  
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة واخرجنا  
واخرج النسائي معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها  
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وقال  
فوليت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله وبيتي محمدا  
فوالله قول في الجنة يبيد الله من امنوا بالقول الثابت في  
الحياة الدنيا وفي الآخرة وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في القبر فقال عمر بن الخطاب  
الله ابرد علينا عقولنا قال نعم وجهتكم اليوم والى معناه  
الحجر احرجه ابو جابر وعن اي هديه رضي الله عنه ان النبي





لاحب من شئ علي ظهري الي واذا اولئك اليوم وصرت الي فسئري  
صنعي بك فليستع له مدبره ويفتح له باب الي الجنة واذا من  
العبد الفاجر او الكافر قال له القبر لا مرحبا ولا اهلا اما ان  
كنت لا بغض من مشا علي ظهري الي واذا وليد اليوم  
وصرت الي فسئري صنعي بك فتلتزم عليه حتي سلمي او  
كلف اضلاعه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
باصابعه فا دخل بعضها في جوف بعض قال وتقبض الله  
له سبعين تينا لوان واجدا منها نفع في الارض لما ابنت  
شيا ما بقيت الدنيا بينه وبينه وكحدسه حتي يغضب الي النار  
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما القبر روضه  
من رياض الجنة او حفرة من حفرة النار اخرجته الترمذي وقال  
حديث غريب واخرجه مختصرا من قوله انما القبر الي اخره  
وقال حديث حسن قوله سبعين تينا قال  
الغزالي في الاجيا هذا العدد وامثاله مما ورد في ذكر  
الحيات والعقارب وعدد يذكر فيها على الخصوص انما ذلك  
بعد الاخلاق المذمومة من اللب والرياء والحسد والغد  
وسائر الصفات وهذه الصفات هي المهلكات ثم يتقلب  
باعتبارها حيات وعقارب فالقوي منها يلذع لذع الثين  
والضعيف يلذع لذع العقرب وما بينهما يوردي ايدا الحية  
وامثال هذه الاخبار لها طواهر صحيحه واسرار خفيه وهي  
عند ارباب الغلو والبصائر واضحة فمن لم يكتشف له حقايقها

باز  
فيلتزم

حقايقها فلا ينبغي ان ينظر طواها بل اقل درجاته الايمان  
والتسليم لاكران الارض تاكل بني ادم لا يحب الذئب  
عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عيب الذئب منه خلق ومنه  
يركب اخرجته ملك عن ابي الرباد عن الاعرج عن ابي هريره واحرا  
ابو حاتم بزياده ولقطه عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانسان غطر لا تاكله الارض  
ابدا منه يركب يوم القيمة قالوا فاني عظم هو قال عيب الذئب  
روي رواه عنده من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل التراب كل شئ  
من الانسان الا عيب ذئبه قالوا وما هو يا رسول الله قال مثل  
خبه خردل منه ينشأ وظاهر الحديث العموم في جميع بني ادم  
وقد ورد التخصيص في حق الانبياء والشهيد روي اوس بن  
اوس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم  
على الارض ان تاكل احبنا الانسا اخرجته الجنة الا الترمذي  
وقد تقدم الحديث في باب صلاة الجمعة في ذكر فضل الصلاة  
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وكذلك روي في حق  
الشهداء ان الارض لا تاكل احبنا ادم وهذا يدل على العموم  
في الحديث اريد به الخصوص وعن جابر رضي الله عنه قال  
احري معويه بن ابي سفيان عينا باجدني وسط المقبره وامر بتحويل  
موتاهم فاخرجنا الشهداء بعد سنت واربعين سنة فوجروناهم على حالهم

احتادهم بسلامه بنى طرفه حتى لقد روي ان المشجاه اصابت  
قدمه من المطلب فقال منه الدم وان جابر بن عبد الله  
اخرج اياه عبد الله كما نما دفن بالامس وروي كانه اهل  
المدنيه ان جدار قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم لما انهدم  
ايام خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان في ولايه عمر بن عبد  
العزير المدنيه بدت لهم قدم فخافوا ان تكون قدم رسول  
الله صلى عليه وسلم حتى روي لهم سعيد بن المسيب ان جئت  
الانبيا لامرجه تتقوا الارض الترم من اربعين يوما ثم خرج  
ان سالم بن عبد الله بن عمر عرف انها قدم حتى عمر وروي  
ابن جوير الطبري ومحمد الصولي وبن سبه والمداني والخطيب  
ان ثابت وعينهم انه قتل وحده شهدا في ايام علي من قتل  
بالفادسيه وصعوا الحومهم رطبه واثار الضرب والخراج فيهم  
والله اعلم بسر اسمه القبر تقدم في الذكر  
قبله طرف منه وعن بن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قبره يعني سعد بن حماد فاجلس  
فلما خرج قيل قيل له يا رسول الله ما جئتك قال جئت  
في قبره فمدعوت الله فكشف عنه اخرجيه ابراهيم  
وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الذي  
تحرك له عرش الرحمن وفتحت له ابواب السما وشهدك  
سعون القامن المسلكه لشدة ضوضه ثم فرج عنه اخرجيه  
النساي وعن عايشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

ابن جوير الطبري

قال ان القبر صعبه لو نجنا منها احد لنجا سعد بن معا د  
اخرج به ابو حاتم وظاهر هذا الحديث يدل على ان الضرع عام  
في البر والفاجر وتقدم في ذكر كلام القبر حديث ابي سعيد  
دالا على اختصاصها بالفاجر دون المؤمن ولعل حديث  
ابي سعيد هو الاصح ان شاء الله تعالى ذكر عذاب القبر  
تقدم في باب الاستطابه طرف منه وتقدم في ذكر من خضع  
الصلاه وسنتها في ذكر الدعاء في اخر التسهله الامر بالتعود  
من عذاب القبر وتقدم في ذكر المسابله ما يدل عليه وتقدم  
في ذكر كلام القبر طرف منه وعن بن مسعود رضي الله عنه قال  
قالت ام حبيبه اللهم امتعني بزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وبابي ابي سفيان وبأخي مجويه فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لقد سألت الله لاجال مصروبه وايام معدودة وارزاق  
مقسومه لن يجعل الله شي قبل اجله او يوحى شي عن حله  
ولو كنت سألت الله ان يعيدك من عذاب القبر وعذاب  
النازكان خيرا وارضل اخرجيه مسلم ام حبيبه اسمها رمله  
واما ردها عن سؤال ما سألت اراده التشاغل بسؤال  
ما يجلب خيرا الاخره لا مجرد خيرا الدنيا لا يظهر في الحديث  
وحبستوا ذلك فان الامر بين داخلان في القدر والله اعلم  
وعن عون بن ابي حنيفة عن ابيه عن البراء بن عازب عن ابي  
ايوب رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد رجت  
الشمس فسمع صوت فقال ان يهود تعذبني فتوردها اخرجيه

النجاري وابو حاتم وقال غرقت الشمس ابو حنيفة مشهور بلينه  
وقد تقدم ذكره في باب الاذان في ذكر رجل المودن اصعبه  
في سماخي اذنيه وهذا الحديث رواه ثلث من الصحابه واجد  
عن واحد وعن ام مبشر رضي الله عنها قالت دخل علي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وانا في حايط وهو يقول تعوذوا  
بالله من عذاب القبر قلت يا رسول الله القبر عذاب قال  
نعم انتم لجزبون في قبورهم فتستجبه اليها يم اخرجبه  
ابو حاتم وام مبشر هذه هي بنت المراسم حور ابصاره قيل  
هي زوجة زيد بن جازنه وقيل غيرها روي عنها جابر  
ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد  
شهد بدر او الفجيرة وروي عنها محاهد عن النبي صلى الله  
عليه وسلم الا احرك حمر الناس قالوا بلي يا رسول  
الله قال رجل في عسفه له يقمر الصلاة ويوتي الزكاه  
وقد اعتزل شرور الناس اخرجها ابن منله وابو تخيم  
الحافظان واوردها ابن الاثير في اسد الغابه وقال في  
عسفه كما ذكرناه فان صححت فالانتشاره الي صاحب ررع  
ولعلها عسفه مع بها سعف الجمال كما ورد في الصحيح وهو  
الظاهر اساره الي الخلا والله اعلم وعن سعيد رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد علي الكافر  
في قبره تسعه وتسعين تيناً تنهشه ويلدعه حتى يقور  
التساعه فلوان تيناً منها نفع في الارض ما انبت خضرا حبه

ابو حاتم وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فان له معيشه ضنكا قال عذاب  
القبر اخرج ابو حاتم وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم دخل حايط من حوايط بني النجار فسمع  
صوتا من قبر فقال متي دفن صاحب هذا القبر فقالوا في  
الجاهليه فسئربك وقال لولا الاذنا لتوا للدعوت الله  
ان يستعمل عذاب القبر اخرج مسلم وابو حاتم واخوه ابو  
داود وقال فسمع صوتا فتدع فقال من اصحاب هذه القبور  
قالوا اناس ماتوا في الجاهليه ثم ذكر المسائله وعن زيد  
ابن ثابت رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في حايط لبني النجار علي بغله وحين معه ادحادت به  
فكادت بغله فاذا قبرتته او حشته او ارجه فقال من  
يعرف اصحاب هذه القبور فقال رجل انا فقال متي مات  
هولا وقال ماتوا في الاشرال فقال ان هذه الامه تسبلي  
في قبورها فلولا الاذنا لتوا للدعوت الله ان يستعمل عذاب  
القبر الذي استع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا  
بالله من عذاب النار قال تعوذوا بالله من عذاب النار قال  
تعوذوا بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من عذاب القبر  
قال تعوذوا بالله من العفن ما ظهر منها وما بطن قال  
تعوذوا بالله من العفن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا  
بالله من فتنه الرجال قال تعوذوا بالله من فتنه الرجال



أخرجه مسلم وفي الحديثين استعاز بان العذاب مخصوص  
بالقبر لا بالموت وبويدة حديث أبي هريرة في الرجل الذي لم يعد  
حسنه وأمر بأجراق نفسه وأن يذروا نصفه في البر ونصفه  
في البحر وقد تقدم الحديث بطوله في ذكره رحمه الله تعالى  
من كتاب الحيايز والظاهر أنه إنما أمر بأجراق نفسه فزاد  
من عذاب القبر وهكذا ذكره أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين  
ابن الحباب في تاليف له يشتمل على أحكام الموتي وفيه  
نظرة في الظاهر أن العلة المانعة من استماعهم خشية اعتقادهم  
اختصاصه بالقبر لو توقعه منه لآلانه يختص به فإن القادر  
المتندر لا يسمع عليه تعذيبه حيث كان بما يعديه في القبر وأما  
حديث المحرق فقد صرح بالحديث في العلة وهو قوله  
مخافتك يا رب ولم يقل خوف عذابك في القبر وظن أن  
الأجراق ينجيه منه علي ما دل عليه ظاهر لفظه في قوله  
لأن قدر عليه لعبد بنه عذابا لا يجد منه أحد من العالمين  
وقد تكلمنا علي أشكال هذا القول فإن فيه اشعارا بشد  
مع أنه غفرله وأوردناه الذكر المذكور حيث ذكره الحديث  
وقد ذكر أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي الجبلي  
في كتابه السمع أن من أكله الطير والسباع والحيات  
مرداه الأجر إلى أهلها إلى الأرض مصعظها ولم يذكر  
من ابن أخذ ذلك ولا يمتنع ذلك علي القدر المطلقة الكاملة  
المكرونة بقول كن فيكون ومن شرطه صحة الإيمان بعذاب

القبر بحر الصادق به لا لمتنفي الجملة العقلية كما قالت  
المعتزلة فإن أيضا العذاب لو كان بالاعتقل لفتح بالمعتقل  
ما صاد به بل لمخفوه والحقوا تكار ذلك خروج عن الإيمان  
م يقال أنه حار على الجسد المخلوق من نطفه ثم من علقته  
ثم من مضغه إلى أن يجري عليه الموت ثم يحيى في بتره ويعاد  
كما كان في الدنيا للمسايلة ولينيل الثواب والعقاب خلافا  
لمن الجحد وخالف في ذلك وقال العذاب والنجم إنما هو للأرواح  
دون الأجناس والحجج عليهم ما تضمنه الحديث الصحيح في  
المسايلة وحوايلها وأنه يسمع قرع نعال المتولين عنه وأنه  
يخلف أصلاعه بضمه القبر ويبيع صوته إذا ضرب  
بالمطراق وغير ذلك بما ورد مما هو صفات الإحشام وقد  
صرح بذلك حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم  
فسمع صوت أنسيتين يعذبان في قبورهما والحديث المتقدم  
في ذكر مسايلة الملأين إذا قبر أحدهما أو الإنسان والآنسان  
عبارة عما وصف الله جل وعلا في كتابه العزيز قتل الإنسان  
ما أكفره من أي شيء خلقه من نطفه خلقه إلى قوله تعالى  
ثم أماته فاقبره ثم إذا نشأ استره وقوله تعالى فلينظر الإنسان  
مخلوق خلق من ماء دافق الأية وهذا دليل علي أن الإنسان  
عبارة عن هذا الجسد المركب من هذه الأجزاء وأنه المحدث في القبر  
وقد اصرح حديث المسايلة بأنه يضرب بين أذنيه وهل يوصف  
بالأذن غير الجسد فإن قيل القبر إذا كُشف لم يوجد

فيه شيء مما ذكره قدل على ان ما ذكرنا اشارت الى حالات تروى على  
الارواح من العذاب الروحاني وانه لا يخفى اني لما اوتيت هذا الباب  
عدول عن الظاهر فلا يقبل ولا يسمع وانما عدم الرؤية لما نصبت  
الاحاديث فانه جل وعلا صرف ابصار العباد عن جميع ذلك  
وستن عنهم عند كشف القبر للعدو التي عرفناها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على ما تقدم في حديث ابن سيرين وزيدوا ايضا هذه الحارجه  
المسماة بالعن لانها لا تطلع الا دراك الامور المملوثة وكلما تعلق بالآخر  
فهو من علم الملائكة الا ترى الا الصالحين رضوان الله عليهم كانوا يؤمنون  
بتوكل الملك على النبي صلى الله عليه وسلم وكلامه معه وهم لا يشاهدون ذلك  
وكذلك ما يكون في القبور من العذاب والثواب والذي يجب المصير  
اليه انه لا يجهدا عنقادما ذهبوا اليه من منع جوماتها على  
الاحساد ولا منع تقديب الارواح وسعيا متقلبا عن احسادها بل  
يقول الامران جبران اما في الاثناء فقد دلت الاحاديث الصحيحة  
على عاده الروح الى الجسد للسائله ولما يربى عليه من الثواب  
والعقاب على ما بصحته الاحاديث المعتبره المتضمنه توسيع القبر  
وتضييقه وفتح باب الجنه والنار وغير ذلك من انواع الثواب  
والعقاب قال صاحب الاستدكار وقد استدل بهذه الاحاديث من  
ذهب الى ان الارواح على اقسامه المعبود ولت ومعنى هذا القول  
والله اعلم ايها ما يكون على اقسامه القبور لانها لا تزال على اقسام القبور  
بل هي كما قال الامام مالك انه يلفد ان الارواح تسرح حيث تشاء  
وعن محمد بن قيس ان الارواح على القبور تسبحه ايام من يوم يدين الميت

لا تارق ذلك واما في الدوام فيحوز ان يعاد الى الاجساد في القبور  
ولو الى ما سعى فيها بعد البلا فقد صح ان عجب الرب لا يبلى لمصل النعم  
والعذاب اليها واسطه الجسد يحوز ان يسمع ويعذب معك عن  
احسادها ثم قد يكون في جسد اخر كما جاء في الصحيح ان نساء المؤمن  
طائر يعلق في شجر الجنه وقد تقدم الحديث بطريقه في ذكر تشبه المؤمن  
بعد موته والكلام عليه مستوقفا لحي الباب الاول من هاجب الجنان  
وجان ان ارواح ال فوعون في اجواف طير سود يعرضون على النار كل يوم  
مرتين وقد يكون لا في جسد فقد جاء ارواح الكفار في حجر من النار  
ياكلون من النار ويشربون من النار وفوقه في حجر من النار اى موضع  
عليها ويحوز ان يلون مع الارواح وتقدبها في نفس الجنه والنار باره  
وفي اجواف طير اخرى وتزد الى اجسادها في القبور معذب فيها نار  
اخرى وكل هذه احكام يحوى بحسب ارادة الله تعالى في خلقه لا ينزل  
عما يفعل وهم يسئلون يفعل ما يشاء وحكم والعقل لا يحيل شيئا من ذلك  
والله اعلم لا كرم من يعاد من فتنه القبر وعذابه عدم في فصل  
سوره تبارك الذي سببه الملائك انها المانعه والمجبه عن عذاب القبر  
عن سعد بن سعد عن رجل من صحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يزسول  
الله ما بال المؤمنين يقتلون في قبورهم الا الشهيد قال كما يبارقه النبي  
على راسه فتنه اخرجته النساء وعن عبد الله بن دينار قال كنت  
جالسا عند سلمان بن عمرو وخالد بن عوف فذكروا ان رجلا  
توفي بطنه فاذاها شتهيبان ان يكونا شهدا جنازته فقال احدهما  
للآخر الم اعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله بطنه فلم يعذب في قبره

فقال الاخر بلي اخرجته النساء وعنه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله  
عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة  
الجمعة الا وفاه الله عز وجل فيسند القبر اخرجته السومدي وقد سدم في ذكر  
مقتل الجمعد ذكر عرض متعبدا الرجل من الجنة والنار عليه في قبره  
عن بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان احدكم اذا مات  
عرض عليه مقعدا بالعداه والعشي ان كان من اهل الجنة وان كان من اهل  
النار يقال هذا مقعد حتى يبعثك الله عز وجل اليه يوم القيامة اخرجته  
مسلم والنسائي وابو حاتم ذكر كراهية الذهب الزخ عند القبر عن انس  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام قال  
عبد البراق كانوا يعفرون عند القبر بفض او شاة اخرجته ابو داود  
لا كرهه بعض الاصفياء من الموتى في قبورهم عن انس رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يورث ليلة اسرى على موسى عليه السلام  
وهو يصلي في قبره اخرجته مسلم والنسائي وابو حاتم ذكر استحباب  
الدفن في المقبر وجمع الاهل في مكان واحد مسلم في ذكر اعلام القبر  
ان صلى الله عليه وسلم قبر عثمان بن مظعون وقال ادفن اليه من مات من  
اهل وكان دفنه بالقيع اخرجته ابو داود وحدث الذي كان يعلن بالذكر  
وانه صلى الله عليه وسلم دفن في المقبر في ذكر التوسعة في الدفن ليل او دفن  
صلى الله عليه وسلم ابدا ابراهيم في المقبر ولم يزل في عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يدفن فيها في عهد الخلفاء الراشدين فمن بعدهم ذكر التوسعة  
في الدفن في غير المقبر ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لما توفي قال ناس يدفن عند المبر وقال اخرون يدفن بالقيع فجا ابو بكر

الصدق رضي الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
ما دقني قط الا تكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه وعن هشام بن  
عمرو عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن في القبر لان ادفن في غيره احب  
السف اذ دفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه  
واما صالح فلا احب ان يشترى عظامه اخرجته مالك والشافعي  
وتابعها البيهقي ذكر ابن يدر من الشهداء عن رجل يقال له عبيد الله  
ابن معبد قال اصعب رحلا من المسلمين يوم الطائف فملا الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يدفن حيث احبها اخرجته النسائي وقال  
ابن معبد ولد علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر في الاثر في كتابه  
اسد الغابة عبيد الله بن معبد السواي من بني سواه ادرك ابا هليل  
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وسكن الطائف واخرج عنه هذا الحديث  
وقال قال بن مازن لا عبيد الله بن معبد العامري ومعينه بنهم اليم وبورها  
عين مملو بم بالاصح الحروف مشددة ثم ها وعن جابر بن عبد الله رضي الله  
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج في قتل احد ابن يدر الى مصارعهم وكانوا  
قد نقلوا الى المدينة اخرجته النسائي وابو حاتم ولقطة عن جابر قال في  
قتل احد حوا فتاوى من ادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا القتل  
الى مصارعهم وعنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى المشركين  
لقائله فقال لي اي عبيد الله يا جابر لا عليك ان ملون في بطار اهل  
المدينة حتى يعلم ما يصير امرنا اليه فاني والله لو لاني امرت ان يجرى  
لا حيت ان يقتل من يدري فيمنا انا في النطار اذ حان عمي ياي وخالي  
عادلها على يا فخر عدل عينا المرئيه ليدفنها في مقابرنا اذ حو رجل بنا نياك



الا ان النبي صلى الله عليه وسلم يا مكرم ان ترجعوا العلي قد فتوها في  
مصارعها حيث قلت قال فوجعاها مع العلي حيث قبل اخرج  
ابو حاتم وقال اصرفه فدعاها وعنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ بقوا  
العلي في مصارعهم اخرج به النسي ذكر حمل الميت من ارض الى ارض  
مالك عن عمرو واحد من ثقبه ان سعد بن ابوقاص وسعد بن زيد بن عمرو  
قبيل يوفيا بالعيق وحملوا الى المدينة ودقناها وحملها مع بن زيد من  
الحرف ذكروا المغوي عن جابر رضي الله عنه قال كما حملنا العلي يوم احد  
فما نذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا مكرم ان يدفنوا العلي في مصارعهم فرد ذلكا هم اخرجوا احدوا المدينة وصحبه  
التومذق ودر عدم الحديث في الا لوقله مع غير بعض اللفظ وفي هذه  
الاحبار دلالة على اناحه ذلك وذهب بعضهم الى كراهية فعله من موضع  
موته الى بلد اخر وعليه دل قول عائشة في اجيها عبد الرحمن حين توفي  
بالجيشة وحمل الى بلد فدفن بها لو خضرت كما دفنت الاحث مت  
اخرج البغوي ونسائي مستوفيا في ذكروا الرخصة للنساء في زيارة القبور  
ذكر ينش القبر واخراج الميت لغرض صحيح بعدم في الذوق له  
امن صلى الله عليه وسلم يرد على احد الى مصارعهم بعد دفنهم وعليه يخرج الجلي  
في احكامه هذه الترجمة وساتي احادث ذلوا حويل الميت من قس  
الى غير اذ له عليه وعن سرج بن عبيد الحضرمي ان جبالا قيروا اصحابهم  
لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا ثم لقوا معا دن جبل فاخبروه فامرهم ان يخرجوه  
فمخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحفظه وصلى عليه اخرج به كينغيد  
ابن منصور وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه الى الطائف فموتنا بقبر  
معا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر اي رجال وكان هذا الحرم  
يدفع عنه فلما خرج اصابتها القفة التي اصابت قوم في هذا المكان  
فدفن فيه واية ذلك انه دفن معه عمن من ذهب ان ايم بن شتم  
عنه لقبوه فابتذلت الناس فاستخرجوا القصر اخرجوا الجار  
وايو رغال بلسر الرا الهله وبعوها عين معجده مبنو حده ثم الق ثم لام  
ونقه بزته نعه وجمه فقال نعم بالكسر والفتح بنعم بالكسر وسبيل  
هذا سبيل الركان لانه من دفن الجاهلية لا يعترف وفي هذه الآثار  
دلالة على جوان ما ذكرناه وذهب قوم الى كراهية بنش الميت ولو اجم  
عن محل موته ودفنه عن ابن قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم في  
عرض المدينة في محقال لهم بنو عمرو بن عوف فقام فيهم اربع عشر ليلة  
م ارسل الى ملائكة النجار فجاوا مستلدي سيوفهم كافي ابطوا الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابوبكر ردينه وملائكة النجار حوله في  
التي يقنا اي ابوب فكان يصلي حيث ارادته الصلاة فضلي في مواضع  
الغمم امر بالمسجد فارسل الى ملائكة النجار فجاوا فقال يا اي النجار  
تامنوني بما يطعم هذا امر الو او الله ما نطلب ثمنه الا الى الله قال ان  
وكانت فيه قبور المشركين وكان فيه حوث وكان فيه نخل قام  
صلى الله عليه وسلم يقبور المشركين فنبتت وبالنخل فقطعت وبالحوث  
فستوت فصغوا النخل قبله المسجد وجعلوا عضادته الحجار وجعلوا  
تقاون الخروهم يرتجون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يتلون  
اللهم لا خير الا خيرا الاخرة فانظر الانصار والمهاجر اخرج به النسي





عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ارسل ملك الموت الي موسى عليه السلام فلما جاء صكه فقفا  
عينه فوجع الي ربه فقال ارسلني الي عبد لا يريد الموت  
قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده  
علي متني ثور فله ما عطت يده لكل شعوه سنه قال ابرر  
م منه قال ثم الموت مال فالان ضال الله ان يدببه من  
الارض الملك سنه ربه كحرف قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فلو كنت لم لا ريتكم تجمروا الي جانب الطريقي تحت الكتيبة  
لاجر اخرجاه والساي وابوحاتم وقد بعدم الحديث في  
ذكر النوشعة في كراهية الموت وقد اعترض بعض  
المحدثين علي هذا الحديث بارجعه اشيا احدها كيف  
قدرا لا دمي ان يقف عين الملك وليس الملك يجسر الثاني  
كيف جاز لموشي ان يعجل برسول ربه وفي طيه مراعاة  
للمرسل الثالث ابن شوق موشي الي لقاره السراج  
كيف خالف الملك مرسله وعاد ولم يقبض روح موسى كما امر  
والجواب عن الاول ان كراهية موسى علي ربه ان يلطف به  
في قبض روحه ومن اللطف اتيان الملك اليه في صورة البشر  
فلما اتا اليه في صورة البشر خفي عليه انه ملك الموت وقد خفي  
الملك علي النبي اذا اتاه في صورة البشر كما خفيت الملائكة  
علي ابراهيم ولوط وكما خفي جبريل علي نبينا صلى الله عليه وسلم  
لما اتاه في صورة رجل وسأله عن الايمان والاستسلام والاحسان

قلت قد قيل ان الملك انما يجام لطيفه فادركه  
للتقل وهذا هو الصواب الذي ذكره عليه السلام ولطيفه هو جبريل

وروي الدارقطني الحديث من طرق وهي بعضها ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ما خفي جبريل قط فلم اعرفه قبل هذه  
المره وفي طريق اخر ما اتاني قط في صورة الاعرقنة الاهدك  
الصورة واذا انقرو ذلك فيكون ملك الموت لما جاول من موسى  
ما عرف به موسى انه يريد ازهاق روحه دفعه عن نفسه يعتقد  
وجوب ذلك عليه او استجابا به او باجته فصادت الريحه  
العين المرئية في الصورة البشرية لا العين الملكية وبها يجاب  
عن الوجه الثاني فانه لما خفي عليه انه ملك الموت واعتقد  
انه بشر يعدو عليه وجب عليه رده او تدب او حاربه ولا  
مراعاة حينين للمرسل كما اعترض به هذا الخبي الجاهل  
والجواب عن الثالث ان المشرق الي لقاء الله تعالى لا المقصد  
كراهته الموت وقد تقدم في حديث من احب لقاء الله احب الله لقاءه  
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ما منه السنن في بيان ذلك من  
حديث نبوي وكلام العلماء ثم نقول لو تحقق موسى انه رسل  
ربه لمصاعف شوقه سنا عنيذ وانما اعتقد انه معيد عليه  
طالب ازهاق روحه ظلما وعدوانا فوجب دفعه والجواب  
عن الرابع انه لم يخالف مرسله فانه امره بالتلطف في قبض روحه  
ولم يحرم عليه بالقبض في وقت معين فرأي ان تجود الي  
ربه ويعليده في امره فقبض له كيف يصنع في قبض روحه  
فامر الله بما امره ورد عليه بصره فلما عاد الي موسى عرف  
حينئذ انه ملك الموت فاستسلم لامر الله تعالى مستضيحا مشوقا اليه



واما سؤال موسى صلوات الله علي نبينا وعليه ان يذني من الارض  
المقدسة فلفضاها ورجا بركتها فانها الارض المباركة فيها كان  
موت صلوات الله علي نبينا وعليه بارض النيه والله اعلم  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من استطاع ان يموت بالمدينة طمئت فاني اشفع لمن يموت  
بها اخرج به احمد وابراهيم والترمذي وقال حسن صحيح وعن  
عمر رضي الله عنه قال اللهم ارزقني قتلا في سبيلك واجعل  
موتي في بلد رسولك اخرج به البخاري وعن يحيى بن سعيد  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما علي الارض  
نقح ما حب الي من ان يكون قبري بها منها ثلاث مرات  
يعني المدينة اخرج به مالك جراه روى في تحريكه وعن هشام  
عن ابيه ان عمرا رسل الي عائشه اذني لي ان ادفن مع  
صاحبي قالت اي والله قال وكان الرجل من الصحابة  
اذا ارسل اليها قالت لا والله لا ابرهه باجد ابراه اخرج به  
البخاري وعن عمرو بن ميمون قال رايته عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه قال يا ابا عبد الله بن عمر اذهب الي ام المؤمنين  
فقل بقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ثم سلها ان ادفن مع  
صاحبي قالت اني اريد لنفسي ولا اثره اليوم علي نفسي  
فلما اقبلت قال له مالك قال اذنت لك يا امير المؤمنين  
قال ما كان شي اهل من ذلك المصعب فاذا اقتضت  
فاحملوني ثم سلوا ثم قل بيئنا دن عمر بن الخطاب فان اذنت

فادفوني والافردوني الي مقابر المسلمين اخرج به البخاري بطولا  
ذكر ان الله عز وجل اذا اراد قتله من عبد بارض  
جعل له اليها حاجبه عن مطر بن عمار قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضا الله لعبد ان يموت بارض  
جعل له اليها حاجبه اخرج به الترمذي وقال حديث حسن  
وقال الترمذي لا يعرف لمطر بن عمار عن النبي صلى الله عليه  
وسلم غير هذا الحديث واخرج به الحافظ بن منقذ وابو فخير  
وابو عمرو وقالوا لمطر بن عمار السلمي من بني سليم بن منصور  
بعد بني المؤمنين روى عنه ابو اسحق السعدي واخرج به ابو  
حاتم عن ابي عزة ولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول اذا اراد الله بقتل عبد بارض جعل له فيها حاجبه  
قال اربها وابوعزة هذا اخلف في اسمه فقتل سارس عبد  
واحصاره الترمذي وقال له صحبه وقتل سارس عبدالله وقتل  
سارس بن عمرو قال ابو احمد العسكري ابو عمرو الهادي سارس  
عبدالله بن عامر له صحبه وقتل انه لمطر بن عمار لان حديثها  
واحد وقتل هو غيره وهو الاكثر وهو من بني لحمان من هذيل  
تولى البصر وهو معدود من اهلها ومطر بن الصحابة ثلاثة  
هذا ومطر الليثي ومطر بن هلال ذكر الثوسعي في دفن اثنين  
واكثر في قبر واحد للضرورة فيه حديث جابر رضي الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع الرجلين من قتل واحد في التوب  
الواحد ويقول ايها التراحد القربان فيقول منه في اللحد وحديث

اسم رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لما كثرت القتل باحد  
كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في كفن ويدفنون في قبر واحد  
وقد تقدم الحديثان في ذكر جوار الجمع بين اثنين في الكفن  
الواحد عند الضرورة من باب الكفن وعن هشام بن  
عامر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد  
احفروا واوسعوا واعفوا واحسنوا واحموا بين الاثنين  
والثلاثة في قبر واحد ودفنوا الكثر قوانا مات ابي تقدم  
بن يدي رجلين اخرج به الاربعه الا الترمذي وهشام  
ابن عامر له ولابيه صحبه واستشهد ابوه باحد وقد تقدم  
ذكرة ذكر كراهيه تخصيص القبر والبناء  
والكنابه عليها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال  
نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصص القبر وان يبي  
عليه اخرج به مسلم والاربعه وقال الترمذي ان يخصص  
القبر وان يبنيا عليها وان توطا واخرج به ابو حاتم كذلك  
وقال والحلبس عليها كان وان توطا وفي لفظ النسائي  
نهي ان يبنى على القبر او يرا د عليه او يخصص او يكت عليه  
وزواه ابن ماجه مختص ولفظه نفي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان يكت على القبر شي وقد رخص قوم في تطيب  
القبر منه الحسن البصري وقالت الشافعي لا بأس به حياه  
البحري في شرحه ذكر التوسيعه في اعاده  
ما استهل منها عن عمروه قال لما سقطت عنهن الحيايط

في زمن الوليد بن عبد الملك اخذوا في بنائه نبوت لهم قد  
تفرغوا ووطنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما وجدوا احد  
يعلم ذلك حتى قال لهم عمروه لا والله ما هي تقدم النبي صلى الله عليه  
وسلم ما هي الا قدم عمر اخرج به البخاري ذكر كراهيه  
اتخاذ المساجد والسرحة في المقبره عن ابي هريره  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال  
الله اليهود اتخذوا قبورا ابنا يهرمتا حيا اخرجاه وابودارد  
والنسائي وعن عابثه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لعن الله توما اتخذوا قبورا ابنا يهرمتا حيا  
اخرجها ابو حاتم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم زارات القبور والمخدين عليهم السلام  
والسرحة اخرج به الاربعه وابو حاتم وعن عبد الله رضي الله عنه  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من شرار  
الناس من تدركهم الساعة وهم احياء ومن يحد القبور مساجد  
اخرج به ابو حاتم وروى انه لما مات الحسن بن الحسين بن علي  
عليهم السلام صرقت امراته القبة على قبره سنة ثم رفعتها  
فسموا صايج يقول الاهل وجدوا ما فقدوا فاحاب به اخبر  
بل يبسوا فانقلبوا اخرج به البخاري وذكره البخاري في شرحه  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما وقورا في فسطاطا على قبر عبد الرحمن  
فقال انزعها باعلام فانما يظله عمله اخرج به  
البخاري تعليقا ذكر القرب المهداه الي الموتي

عن سعد بن عباد بن رضى الله عنهما انه قال يا رسول الله ان  
ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل قال اما قال محقوب بن  
وقال هذه لام سعد اخرجها بوداود وفي رواية قال يا رسول  
الله ان امي ماتت افاضت عنها قال نعم قال فاي  
الصدقة افضل قال سقى اما قال الحسن فذلك سقايه  
ام سعد اخرجها احمد والنسائي وابن ماجه وفي روايه عن سعد  
انه خرج في بعض مغازيه وحضره ما الوفاء بالمدنيه فقتل  
لها اوصى ثم ارضى المال مال سعد فتوفيت قبل ان تغد  
فلما قدم ذكره ذلك فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها  
ان اتصدق عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم  
قال سعد حايط وكذا وكذا صدقة عنها يحايط بها  
اخرجها الشافعي وابو حاتم وقال خرج سعد مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازاته واخرجها  
السهلي واخرج البخاري معناه من حديث بن عباس رضى الله عنها  
ولخطه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي توفيت  
افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي محرفا  
واشهدك اني قد صدقت به عنها واخرجها الثلثه  
والمخرف بنفع الميرالستان وبكسرهما الاله الذي تحرف بها  
وحدث سعد هذا منقطع برويه الحسن وسعيد بن المسيب  
عن سعد ولم يدركاه فان مولد بن المسيب سنة خمس عشر  
ومولد الحسن سنة احدى وعشرين وتوفي سعد بن عباد

فانك

بالثام سنة خمس عشر وقيل اربع عشر وقيل احدى عشر  
وعن ابي هريره رضى الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم  
ان امي ماتت ولم يوص ايئتها ان تصدق عنها قال نعم اخرجها  
احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن عابته رضى الله عنها  
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افلتت نفسها  
ولم يوص واظننها وفي لفظ واراها لو تكلت تصدقت بها  
لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم اخرجها والنسائي  
وترجم عليه اذ مات مجاه هل يسيح لاهله ان يتصدق قوا  
عنه قوله افلتت نفسها اي ماتت مجاه واخذت نفسها  
فلته يقول افلتت اذا سلمته واقلت فلان اذا احد  
قبل ما يستعد ويروي برفع النفس ونصبها معني التعب  
وعليه الاكثر فلنتها الله نفسها فعدي الى معنولين كما تقول  
اخلسته الشئ واستقلته اياه ثم هي الفعل مالم يسم فاعله  
يقول المعول الاول مصر وتعا الثاني منصوبا والتقدير  
واقلت هي نفسها واما الرفع بعلى بعدسه لمفعول واحدا  
انتم مقام الفاعل والمؤثر اخذت نفسها فلته وعن عبد الله بن  
عمر بن العاص ان العاص بن وايل نذرني الجاهليه ان  
يذبح ما يد يدنه وان هشام بن العاص يخر حصته خمسين  
وان عمر اشان النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما ابوك  
فلو اقربا لتوحيد قصمت او تصدقت عنه بفعه ذلك اخرجها  
احمد واخرجها ابو داود وقال لو كان مسلما فاعتقته عمة



او تصدقتم عنه او حجتم عنه بلغ ذلك وهشام بن العاص  
اسلم قدما وهاجر الي ارض الحبشه وكان فاضلا وكان اصغر  
سنا من عمر رضي الله عنهما وعن الحجاج بن دينار رحلا سالك  
الني صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه  
كان لي ابوان وكنت اترهما حال حياتهما فلتف بالبر بعد  
موتهما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان من البر بعد  
البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك  
وان تصدق لهما مع صدقتك اخرج به الدارقطني واخرجه  
مسلم في مقدمه كتابه عن ابي اسحق ابراهيم بن عيسى الطالقاني  
قال قلت لعبد الله بن المبارك يا ابا عبد الرحمن الحديث  
الذي حبان من البر بعد البر ان تصلي لابيك مع صلاتك  
وتصوم لهما مع صيامك فقال قال عبد الله يا ابا اسحق  
عن هذا قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش  
قال ثقه قال قلت عن قال عن الحجاج بن دينار قال  
ثقه عن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال يا ابا اسحق ان بني الحجاج بن دينار وبني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق المطي  
ولئن لشي في الصدقة اختلاف قلت الحديث  
منقطع والظاهر من الثقة ان يروي عن الثقة علي ان ما  
تضمن من الحديث توحيها او ترهيبا ينبغي ان يلقى بالقول  
ويعمل به وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم من مر علي المقابر فقرا قل هو الله احد  
احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من اجر بعد  
الاموات اخرج به الدارقطني واخرجه صاحب الفردوس  
وقال اجدي وعشرين مرة وكذلك ذكره الحافظ عبد  
المجيد الماسي في منتخبه منه وعن ابن ابي عمير قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرا  
سوره يش خفف عنهم يومئذ وكان له بعد من فيها  
حسنات اخرج به ابو بكر بن عبد العرصر صاحب الحلال السنه  
وتسنده ايضا عن ابي بصير الصديقي رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر والده او احد  
فقرا عندك او عندهما تبين غفرله وعنه انه سأل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابي انت واي يا رسول الله  
انا نتصدق عن موتانا ونح وتدعوهم فهل يصل ذلك  
اليهم فقال نعم انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم  
بالطيق اذا اهدى اليه اخرج به القاضي ابو الحسين بن الفراء  
بإسناده في كتابه وعن ابي هريره رضي الله عنه قال يموت  
الرجل ويندع ولدا فيرفع له درجه فنقول يا رب ما هذا فتقول  
استغفار ولدك لك اخرج به الحافظ الالكافي في كتابه  
شرح السنه وعن ابن ابي عمير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان الله عز وجل وكل عبدا ملكين فيكتمان  
عليه فاذامات قال يا رب قد تبصت عبدك فلانا الي ابن

قال سبحانه تعالى ملوه من ملائكتي وارضي عليه من خلقي  
نطيعوني اذهبنا الي قبر عمري مستحياني وكبراني وهلاكي  
واكتنا ذلك في حسنات عمري الي يوم القيامة اخرجه  
الامام الواحدي في تفسيره الوسيط بسنده في تفسيره اذ تلقا  
المتلقين وعن احمد قال اذ دخلتم القنور فاقروا فاتحة  
الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واحملوا ثواب  
ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم اخرج الحافظ ابو منصور  
في جامع الدعاء الصحيح اختلف اهل العلم في نفع القرب  
المهداه الي الموتى من صدقة او صلاة او صيام او دعا او قراه  
او ذكر فذهب الشافعي الي انه لا يبلغ الميت من عمل الخير  
شي الا مح فرض يودي عنه او تطوع علي قول له او مال  
يتصدق به او دين مالي يقضى عنه او دعا اما التقي فله يوم  
قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واما المثنى  
فلا حادث صحته وردت فيه وعن ابي هريرة رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادامات العبد  
المر انقطع عمله الا من ثلثه الا من صدقة حاربه او علم  
ينفع به او ولد صالح يدعوا له اخرج مسلم وعند  
غيره الا من شجر غرسه او سرجة شرب ما بها وصحيف  
كتبه والشجره والبيرد اخلان في الصدقة الحاربه  
والاشارة الي الوقف وكتب المصحف واخلق العلم المنتفع  
به قال اصحابنا الا ان الميت اذا قرئ عنده القرآن

او قرئ علي القنوزان ثواب القراء للقاري ولكن الرخصة  
تنزل حيث يقرأ القرآن ويوجا بركته ان يقرأ الوجه الميت  
ولو كان في قبره لانه كالحيا من حيا وقال اصحابنا  
لا خلاف في جواز صدقة الحي عن الميت وارثا كان او غير  
وارث ولا خلاف في استحبابها للوارث وقال ابو محمد الجوزي  
في بعض تصانيفه يوجب الجوق بركتها الميت واما ان  
يلحق باعماله فهو بعيد وهذا اشعار تقرب الي التصريح  
لانه لا يلحق الميت بشي من عمل غيره الا ما استثنى وتبين  
ما يرد قوله ان شاء الله تعالى وقال احمد يلحق الميت  
كل ما يجعله الحي عنه من عبادة ماليه او دينيه كالصلاة  
والصوم والتلاوه والحج والعمرة كحضر الدين والمال  
فيه باع لا يخرج عن موضوعه فقد لا يحتاج الحاج اليه  
وهذا هو المختار والمعتد والمرجوه ان شاء الله تعالى  
وحكي صاحب الجاوي عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن زاهر  
جواز الصلاة علي الميت وهو قول شاذ عن الشافعي وبه  
قول وه حيار وفي معنى الصلاة جميع العبادات الدينية  
والدليل ما تقدم من الخلافة واما الابه فقد اختلف العلماء  
فيها علي اقوال الاول انها منسوخة والحلم في هذه  
الشرعية بقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان  
الجناب بهم ذرياتهم ادخل الابنا الجنة ورفع درجاتهم بصالح  
الابا قاله بن عباس في رواية الوالي واما حارسها وان

كانت خيرة الحوار ذلك اذا كان الخير بمعنى الاجزاء والمعنى  
الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم عليهما السلام اما هذه  
الامة فلم يستعوا واستعالم غيرهم قاله الحكيم واستدل  
باذن النبي صلى الله عليه وسلم في الحج عن الخير الثالث  
معناه الامانوي قاله ابو بكر الوراق واستدل عليه بما روى  
ان الملاية تصف كل يوم بعد العصر بليتها في السما الدنيا  
وبنادي الملك القائل للصفيه فيقول وعزتك ما كنت  
الاماعل فيقول الله عز وجل لم ترد به وجهي وبنادي الملك  
الاخر ائتت لفلان كذا وكذا فيقول وعزتك انه لم يعمل ذلك  
فيقول عز وجل انه نواه انه نواه السراج معناه انه ليس  
للكافر من الخير الاماعل في الدنيا وثبات عليه منها حتى لا  
يتقاله في الاخر خير قاله البيهقي ان انس ذكره الثعلبي في  
الحسام ان اللام في الانسان بمعنى علي نحو وان انما  
فلهما ويؤيد ذلك ما يعقبه الاثرزوا وازبه ورزراخوي  
والمخمل في الجواب عن الاية فنقول الاية تضمنت سائلة كليله  
فيكفي منافقتها وسقوط الاستدلال بها موجبة جزية وقد  
اجمعنا على حوار النباه في بعض العبادات بالادون اجماعا  
وبغير الادن عند المخالف حتى لا يقول ما ادن فيه فهو من  
سعيه بالنسبة نالحق بالمباشرة عدل على صحبه قول  
ابن عباس او علمه او يصرف اللفظ عن طاهره كما في قول  
غيرهما او نقول الاية دلت على رفع درجاتهم وان ليس الانسان

استحياءا وعدلا الاثواب سعيه اما من باب الفضل فلا يمنع  
ان يعيون له ثواب عمل غيره اذا اقتضه به ونحوه فخراره  
حضر ثم لا بعد العفو متناقضا لما ذكرناه واما الحديث فلا  
دلاله فيه لقوله انقطع عمله اي عمل نفسه وصح استثنائنا  
الثالث من عمل نفسه لا يفتن من عمله وكسبه قال صلى الله عليه  
وسلم ولدا الرجل كسبه ونحن نقول بموجب ذلك واما  
انتقاعه بسعي غيره فقد دل عليه ما ذكرناه من الاجاديب  
وما سند كونه في الصوم والحج ولا معارض له فان الحديث  
المذكور لم يدل على سعيه لما ذكرناه والحج كل الحج  
انكار هذه المسئلة وقد ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم  
مر على قبرين فقال ان صاحبي هذان القبرين لم يجد بان الحديث  
ومنه ثم دعا بحريه وطبه فشقها بالثمن ثم غرز على عمل  
قبر واحد وقال لعله ان يخفف عنهما ما لم يبينا قال  
ابو سلمان الخطابي هذا محمول عند اهل العلم على ان الاشيا  
ما دامت على اصل خلقها وخضرتها وطراوتها كانت تسبح  
الله عز وجل حتى تخف رطوبتها او تحول خضرتها او تقطع من  
اصلها فاذا خفف عن الميت بوضع الحجر لمكان تشبيها  
ببطون الاولي ان يكون ذلك بالقران واذا كان الادميين  
وروي عن علي بن موسى الجداد قال كنت مع احمد بن حنبل في  
حيازة ومحمد بن ولده معنا فلما دفن الميت جاز رجل ضريب  
فقرا عند القبر فقال احمد ما هذا ان القراه عند القبر يدعيه



القبضه بجالها تقدمت في ذكر قراه القرآن عند الدين  
لا كراستجاب زياره القبور وعن النبي صلى الله عليه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهتكم عن زيارة  
القبور فتورها فان زيارتها تذكركم اخرجه الترمذي وصححه  
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت  
يهتكم عن زيارة القبور فتورها ولتؤدكم زيارتها خيرا  
اخرجه النسائي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قد كنت يهتكم عن زيارة القبور فقد اذن محمد في  
زيارة قترامه فتورها فانها تذكركم الاخره اخرجه  
ابوداود والنسائي وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم كنت يهتكم عن زيارة القبور فتورها  
ولا تقولوا هرا اخرجه الشافعي في مسنده وعن بريد رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يهتكم عن زيارة  
القبور فتورها وتهتكم عن لحوم الاصحى بعد ثلاث  
اخرجه مسلم وسنن في باب الاصحى وانما يهاجم عن زيارة  
القبور لانهم كانوا اذا زاروها ذكروا بما سن ابايهم واقتروا  
بها على عادات الجاهليه فلما عرفها باداب الاسلام في زيارتها  
اذن للرجال ونهي المنع من النساء علي ما سنده ولضعفهن  
عن التماسك والله اعلم وعن ابي هريره رضي الله عنه قال  
زار النبي صلى الله عليه وسلم قترامه فبكي وانجى من حوله  
وقال استاذنت زيارتها فبكي واذنت لي واستاذنته

ان

ان ازورها فاذا نزل في قزور والقبور فانها تذكروا الموت اخرج  
السجده وابوحاتم ونقال كان قترامه بالايوا غربه عام الحدييه  
وبروي انه راراه في الف مقنع اي الف ركب فارس مغطي  
بالسلاح واخرج ابو حاتم زياره النبي صلى الله عليه وسلم قترامه  
عن عبد الله بن مسعود ولوطه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خرج يوما وخرجنا معه حتى انتهينا الي المقابر فامرنا فجلسنا  
ثم دخل المقابر حتى انتهى الي قبر منها فجلس اليه فناحاه  
طويلا ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم باشيا فبكتنا  
ليكايه ثم اقتبل علينا فلقاه عمر فقال ما الذي ابكاك  
يارسول الله فقدا بكينا وافزعنا فاخذ بيد عمر ثم اقتبل  
علينا فقال افزعكم بكاني قلنا نعم يارسول الله فقال ان  
القبر الذي راتوني اناحي قترامه بنت وهب وان سالت  
زبي عروجل ان استغفرو لها فلم ياذن لي ونزل علي ما كان  
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الا به فاختلني  
ما اخذ الولد للوالد من الراهه فذلك الذي ابكاني الا فاني  
يهتكم عن زيارة القبور فتورها فانها تزهد في الدنيا  
وترغب في الاخره فيه دليل علي انتفاع الميت بالاستغفار  
له وعنته اعني بريد قال كنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في سفر فنزل بنا ونحن قريب من الف راكب  
فصلى بنا ركعتين ثم اقتبل علينا بوجهه وعيناه تورفان  
فقام اليه عمر فقداه بالام والاب وقال مالك يارسول الله

شبكة

www.alukah.net

فقال صلى الله عليه وسلم اشتادنت ربي في استغفاري  
لاي فلم ياذن لي فدمعت عيناى رجه فها من النار واني كنت  
نهيتكم عن ثلاث عن رياء القنور فتزور وجهه ولا تجردكم ريارها  
خيرا واني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا  
وامسكوا ماشيتهم واني كنت نهيتكم عن الاستزبه في الاعمى  
فاشربوا من اي وعاشيتهم ولا شربوا مسكوا اخرج  
ابو حاتم **روى** ما يقول الزبير للقنور عن عاتشه رضي  
الله عنها قالت الا احد تضرعتي وعن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قلت بلى قالت لما كان ليلى التي كان صلى الله عليه  
وسلم عندي افلتت موضع رداءه وخلع ثعلبه عند رحله  
وخلع ازاره وسبط طرف ازاره علي فراشه فاصطح فلم  
يلت الارث ما ظن اني قد رقدت فاخذ رداءه ورويدا  
ثم انتعل رويدا ثم فتح الباب رويدا وخرج رويدا فجلت  
درعي في راسي فاحمرت وتعتعت ازارى ثم اطلقت  
في اثره حتى جا البقيع فقام فاطال القيام ثم وضع يديه ثلاث  
مرات ثم انجرف فاحمرت فاسترع فاسترع فاسترع فمهرولت  
فاحضرت فاحمرت فسقفته ودخلت فلبس الا ان اصطحعت  
فدخل فقال مالك يا عاتشه ملسا راسيه قالت قلت لابي  
قال لبحري اوليخوري اللطيف الحبير قالت قلت يا رسول  
الله باني انت وامي فاحبرته فقال فانت السواد الذي رات  
اما مي قلت نعم فلهدني في صدري لهداه او حجتني ثم قال

اطنت ان تحبب الله عليك ورسوله قلت مها نلتهم الناس  
بعلمه الله قال نعم قال فان حبيرك انا في جني راتي وما  
كان لي دخل عليك وقد وضعت ثيابك فتاداني فاخفي منك  
فاحنته فاخفيت منك وطنت ان قد رقدت وكرهت ان  
او قتل وحثيت ان تستوحشي قال ان ركب عز وجل يامر  
ان تاتي اهل البقيع فتستغفروا لهم قلت كيف اقول يا رسول  
الله قال قولي السلام علي اهل الديار من المؤمنين والمسلمين  
ويرحم الله المستغفرين منا والمسأخرين وانا ان شاء الله بالمر  
لاخفون اخرجهم مسلم والنساي وقال مهنري بالزاي مكان  
فلهدني موله رشما الى درددك يقال رشان ورثها وقد  
ليستحل دونها وهي لعه فاشبه بالحجاز وحشيا اي وقع  
عليك الحشا وهو النهر والبهج الذي يعرض للمسرع في مشيه  
وقوله راسيه اي اخذها الربو وهو تواتر النفس وتقال  
له النهج والسواد الشخص لانه يري من بعيد والجمع اسود  
ولهري اي دفعني وضربني واللهز الضرب بجمع اللغ في  
الصدر ولهداه بالجمع اذا طعنه ولهدني بمعناه رويدا  
اي ترفق ورويدا تكرر اي ارفق به وعنهما قالت كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها منه يخرج من اخر  
الليل الي البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا  
ان شاء الله بكم لاخفون اللهم اغفر لاهل البقيع الحقول اخرجهم  
مسلم واخرجهم ابو حاتم وقال بعد قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين

وانا و اياكم ما تزعدون غدا مرحلون اللهم اعقروا لاهل بفتح  
العرقول والبقيع هو المكان المنتسح من الارض ولا يسمى بفتح  
الا و فيه شجر او اصولها و بفتح العرقول موضع نطاهر المروية  
فيه فتورا اهلها كان به شجر العرقول فذهبت و بقي اسمه  
والعرقول بفتح العين المجهه و سكنون الرا و بعد ها قاف ثم دال  
مهله صرب من شجر العضاء والعضاء بشجر الشوك الواحد  
عرقوه و قيل هو الطمح والسدر وهو اعني العرقول شجر منوم  
وقد ورد في الصحيح انه من شجر اليهود و عنها قالت  
قام رسول الله صلى الله عليه و عليه و سلم ذات ليلة فلبس  
قبابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي بربيره فتبعه حتى جا البقيع  
فوقف في ادناه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسقته بربيره  
فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبحت ثم ذكرت ذلك له فقال  
اي بعثت لاهل البقيع لا صلى عليهم اخرجهم ابو حاتم  
قلبت ولا تضاد دين هذا بين ما قبله بلها محمودان  
علي تكورا الزبارة في ليلتي وعن ترمذ رضى الله عنه  
قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمهم اذا اخرجوا  
الى المقابر ان يقولوا بفتح السلام عليكم اهل الديار من  
المؤمنين والمؤمنات وانا ان شاء الله لم لاحقون انتم لنا فرط  
و نحن لكم تبع نسال الله لنا ولكم العافية اخرجهم احمد و مسلم  
وابن ماجه وابو حاتم وعند احمد من حديث عائشة مثله الي  
لاحقون ولم يقل ما بعد وقال اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا

تفتنا

فتنا بعدهم قال الخطابي فيه ان السلام على الموتى كهو  
على الاحياء وما جاني حديث الهجرى لما سلم على النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم عليه السلام  
تحية الموتى وقد تقدم الكلام فيه في ذكر كيفية السلام من  
باب فروض الصلاة و سنتها مستثناة وقولته ان ان شاء الله  
بغير لاحقون ان قيل ان الموت حق لا شبهة فواجبه  
الاستئذان قلنا فيه اربعة اوجه احدها ان هذا ليس باستئذان  
شك لانه حرت به عوايد المتكلمين يحسنون به كلامهم  
لقولك ان احسنت الي شكوتك ان شاء الله تعالى وان اسي  
لم احبك ان شاء الله تعالى ومن ذلك قوله تعالى ليدخلن المسجد  
الحرام ان شاء الله امين ومنه دليل علي ان استعمال الاستئذان  
مستحب في الاحوال كلها وان لم يكن في الامر شك سرا من الجول  
والعوه الابادة كما احبر الله عن اسجيل عليه السلام حيث قال  
سجدني ان شاء الله من الصابرين وعن موسى عليه السلام للخضر  
عليهما السلام سجدني ان شاء الله صابرا وعن يوسف عليه السلام  
حيث قال ادخلوا مصر ان شاء الله امين وعن شعيب عليه  
السلام حيث قال سجدني ان شاء الله من الصالحين وعلم  
بنه صلى الله عليه وسلم فقال حل وعلا ولا تقولن لشيء ابي اعل  
ذلك غدا الا ان يشاء الله ولما اهل سلمان هذه الصفة في  
قوله لا طوفن الليله على ما به امراه تلذ كل امراه غلاما لم يحصل  
مقصوده واذا اطلقت علي لسان رجل من ياجوج وما جوج

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



فقال عند الحفر السدان ثنا الله تعالى معهم الله ذلك فقد روا  
على الحفر فادانات معصودى بتركها وحصل مراد كما فر  
بقولها فله عرف قدرها وكيف لا وهي تتضمن اظهار عجز البشرية  
وتسليم الاموالى قدره الربوبية الوجه الثاني ان الاشتنا  
يرجع الى استصحاب الايمان لا الى الموت اى نال حتى يك مومنين  
ان ثنا الله تعالى الثالث انه صلى الله عليه وسلم دخل  
المقبره ومعها ناس من اصحابه بينهم منافقون فقال ان ثنا  
الله بكم لاحقون في الاسلام الرابع ويروي عن الامام  
احمد ان الاشتنا راجع الى التباع لانه لا يدري ابن يموت  
ولا اين يدفن قوله نسل الله لنا ولكم العائيه  
سوان العاميه للموتى راجع الى المعذبين منهم لانهم كالمريض  
وبل اعظم وعن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقانلون المسلمين اليهود  
ويجلبهم المسلمون حتى تحتبى اليهود من وراء الحرج والشجر  
فتقول الحرج والشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي  
منقال فاقمله الا العرق فانه من شجر اليهود اخرجيه مسلم  
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المقبره فقال السلام  
عليكم دار قوم مومنين وانا ان ثنا الله بكم لاحقون اخرج ابو حاتم  
ذكر النهى عن الاستغفار للمشرى  
تقدم في ذكر ترعيب المريضى في التوبه اول ابواب  
كتاب الجناز حديث ابي طالب دالا على ذلك وفي

ذكر استجاب زياره القبور من هذا الباب ما يدل عليه ذكر  
كراهيه زياره القبور للنساء تقدم في ذكر كراهيه  
اتخاذ المساجد على القبور طرف منه وعن ابي هريره رضي الله  
عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور  
اخرجه احمد والترمذي وصححه وابن ماجه وعن ابن عباس رضي  
الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات  
القبور اخرجيه الحمسه الا احمد وقال الترمذي حديث حسن  
واخرجه ابو حاتم وعن عبد الله بن عمر قال قبرنا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يوما فلما ان فرغنا انصرف رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما توسطنا الطريق  
اذا نحن بامرأه مقلبه فلما دنت اذ اهي فاطمه فقال لها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمه من بيتك قالت  
انيت يا رسول الله اهل هذا البيت فغوتهم ميتهم فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لعلك بلغت معهم الكري قالت معاد  
الله وقد سمعتك تذكرينها ما نذكر فقال لو بلغت معهم الكري  
ما رات الجنة حتى يراها احدك ابوابك فتالت ربيعه  
عن الكري فقال القبور اخرج ابو حاتم وقال في قوله ما رات  
الجنة اى العالمه التي يدخلها من لم يرتكب كفى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اتفق اهل العلم على ان زياره القبور ما دون  
منها للرجال وعليه عامة اهل العلم بل يقول انها تستحب لهم  
لما تقدم من احاديث الترعيب فيها واما الشاقد اختلف فيهن

فذهب بعضهم الى كراهه ذلك لما تضمنته هذه الاحاديث  
وراي بعضهم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور  
فلا رخصت الرخصة الرجال والنساء **كركحة**  
من رخص لهن في ذلك عن عبد الله بن ابي مليكة  
عن عائشة رضي الله عنها انها اقبلت ذات يوم من المقابر  
فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخي  
عبد الرحمن فقلت لها اليس كان نبي النبي صلى الله عليه وسلم  
عن زياره القبور قال نعم كان لهن النبي صلى الله عليه وسلم  
عن زياره القبور ثم امرن بزيارتها اخرجته الاثرم في سننه  
ومنه دليل علي ان عائشة فهمت عموم الرخصة للرجال  
والنساء وعنه قال توفي عبد الرحمن ابن ابي بكر بالجيشه  
فحمل الي مكة فدفن فلما قدمت عائشه انت وبنو عبد الرحمن  
فقالن **وكنا كنا ماني جديمه حقبه من الدهر**  
حتى قيل لن نصدعا فلما تفرقنا كاني وملاك ل طول  
اجتماع لم بنت ليلهما وقالت لو حضرتك ما دفتت  
الاخيت مت ولو شهدتك ما زرتك اخرج البغوي ومنه  
ايدان بان زيارتها للعدو جائد فانه لو انني لم تزره فيحمل  
ان يكون ممن يري المحرم على النساء او الكواهه والنوسعه  
يحمل هذا العذر وقد تقدم في ذكر الصبر عند الصدمه  
الاولي من الباب الاول انه صلى الله عليه وسلم مر على امراء  
بنكي علي فبر استدله بعضهم علي التوسعه لهن في

الزياره وقد تقدم الكلام عليه وبيان وجه الدلاله في ذكره  
**ذكر النهي عن الجلوس على القبر عن ابي هريره**  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس  
احدكم علي جمرة فتحرق ثيابه محضن الي جلد خيره من  
ان يجلس علي قبر اخرجته مسلم والخمسه الا الترمذي  
واخرجته ابو حاتم وعن ابي مرثد العنوي رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا علي القبور  
ولا تصلوا اليها اخرجته مسلم والثلاثة وابو مرثد العنوي  
اسمه كمار بن حصين بن يربوع وهو حليعه حمزه بن عبد  
المطلب وكان يربه شهد هو وابنه مرثد بل را وقيل مرثد  
يوم الرجيع في حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات ابوه  
ابو مرثد في حياه ابي بكر وهو ابن ست وستين سنه وكان  
طويلا كبير الشجر وعن عمرو بن حريم قال راي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رجلا متكئا علي قبر فقال لا تؤذي صاحب هذا  
القبر اخرجته احمد وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا تقعدوا علي القبور اخرجته النساي وعمر بن حزم  
ابن يزيد بن لوزان ايضا راي خروحي اول مشاهير الخندق  
استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم علي اهل خوران وهم  
بنو الحارث بن كعب وهو ابن سبع عشر سنه بعد ان رحلت اليم  
خالد بن الوليد واسلموا وكنت له كتابا فيه الغرايب والسنن  
والصدقات ذكره الحافظ الثالثه بن منله وابو يعير وابو عمر

واخرجوا الحديث الاول وقالوا فيه راي النبي صلى الله عليه وسلم  
رحلاً متدياً على قبر فقال انزل لا توذي صاحب هذا القبر  
اخلف اهل العلم في الجلوس على القبور فمنهم من كرهه  
لظاهر هذه الاحاديث ومنهم من رخص فيه وحملوا النهي على  
الجلوس عليه للحديث قال البيهقي وقد روي الحديث محمد  
ابن ابي حميد عن محمد بن كعب العرطي انه قال اما قال  
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس على  
قبر يبول عليه او يتغوط فمما جلس على جمرة قال ويشبه  
ان يكون هذا تاويلاً من محمد بن كعب ان صح ذلك ومحمد  
ابن ابي حميد ضعيف عندها هل الحديث قال ابو محمد  
الحسيني البغوي وقد روي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوسد  
القبور ويصطح عليها وقال نافع كان بن عمر يجلس على القبور  
وقال عثمان بن ابي حليم اخذ بيد جارية بن زيد واجلسني  
علي قبر واحد واخبرني عن عمه زيد بن ثابت قال اما كره  
ذلك لمن احدث عليه اخرج الفخاري تعليقا وقتل المسواد  
بالجلوس الجلوس للاحداد وهوان بلادهم قال اعني البغوي  
واما الجلوس على شفير القبر الى ان يفرغ من دفن الميت فلا  
باب فيه لما روينا عن ابي اسحق انه شهد بمسألة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر وقال جارية  
ابن زيد اني وحي شباب في زمن عثمان وان اشد فابوته  
الذي يثب قبر عثمان بن مطعم حتى يجاوزه اخرج به

البخاري تعليقا ذكر النهي عن المشي بالنعال بنى القبور  
عن بشر بن الحصاصيه رضي الله عنه قال بنا انا اما بن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مريقبور المشركين فقال لئن سبق هولاء  
خيرا كثيرا قلنا ثم مريقبور المسلمين فقال لئن ادرى هولاء  
خيرا كثيرا قلنا وجات من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظره  
واذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان وتي لقط يمشي بنعلين  
بين القبور فقال يا صاحب السنينين التي سببتك فخلعها  
يرمي بها اخرجها الحسنه الا الترمذي واخرجوا توحياتم  
الحصاصيه ام بشير واخلفوا في نسبه فقالوا بشير بن يزيد  
ابن معبد بن صاب بن شيبج وقيل لبشير بن معبد بن شراحيل بن  
شيبج بن بكر بن وابل وكان اسمه رجحا بها جري النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال له ما اسمك قال زحر قال انت بشير قال  
الثانعي اذا لم يجد سبيلا الى قبر قريب الا بان يطاف قبر اقل  
موضع الضروره فارحوا ان ثنا الله ان يسعه حينئذ وقتل  
ان الموتى يؤذ بهم ضرب النعال والعامه على انه لا يلوه والامر  
بترع السنينين قتل لان المتر اهل الجاهلية كانوا يلبسونها  
غير مدبوغة الا اهل السنة فامر بنوعها النجاستها وهذا  
التاويل لمن يمشي لان النعال السنية هي المدبوغة بالقرص  
فسميت بذلك لان اللدغ سبتها وازال شعرها وقال ابو عبيد  
ازله امره بذلك لعدو رزاه في نعليه فلو ان بطايا القبور  
كما كره ان يجلدت بين القبور وقال الخطابي يشبه ان يكون



انما كره ذلك لما فيه من الخيلا وذلك ان يقال السنت من لباس  
اهل الشرف والنعمة فاجب صلى الله عليه وسلم ان يكون دخوله  
المقابر على زي التواضع والخشوع **لا كرحه من**  
في ذلك عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه  
انه ليسمع قرع نعالهم اخرج ابو داود والنسائي ورحم عليه  
اللسهل وحر السهل وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليسمع خسر النعال اذاوتي  
عنه الناس مدين اخرج البغوي وقال فيه دليل على  
جواز المشي في النعال بن طهراني القنور قلت ولعله  
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك الا وقد راهم  
ولم يروا انه يهاهم عنه ولا حور ان يعرفهم على ما لا يجوز  
فيه نظر فانه لا استعار للفظ الحديث بانه صلى الله عليه  
وسلم راهم وانما تضمن اخبارا عن سماع الميت اصوات  
نعال الحي ودلاله على علمه بذلك وانما يعلم ذلك بوجي  
من الله تعالى وقد يكون المحبر عنه ارتكب مكرها **لا**  
سماع الموت **من جاز** عن انس رضي الله  
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك قتلا بدر ثم اتاهم فقال  
عليهم فتاداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف  
يا عتبة بن ربيعة يا شيبه بن ربيعة النبي قد وجدتم ما وعدكم  
زي حقا فاني قد وجدت ما وعدني حقا فسمع عمر قول

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول كيف يسمعون او اني تحبون  
وقد حنقوا فقال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم  
والنهم لا يتدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فاقوا اني قليب  
بدر اخرجاه والنسائي وعنه عن ابي طلحة رضي الله عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر باربعه وعشرين رجلا من ضنايد  
قريش فقد فوجي طوي من اطوا بدر وكان اذا ظهر علي قوم  
احب ان يقيم بعصمتهم ثلاث ليال فلما كان يوم الثالث  
امر براحلته فشد عليها فدخلها ثم مشى وتبعه اصحابه وقالوا  
مانراه ينطلق الا لبعض حاجته حتى تام علي شقال الركن فجل  
بنا دهم سايمهم واسما اباهم بافلان بن فلان اشركهم انهم اطعم  
الله ورسوله فاننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فمهل وجدتم  
ما وعدكم ربكم حقا قال فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ما تكلم  
من احساد لا ارواح فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي  
نفسى بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم قال فتاده احياهم الله  
حتى تسعهم فوجيا وتصغيرا ونعمه وحسنه وتديما اخرج ابو  
حاتم قوله صناديد قريش اي اشراهم وعظماؤهم ورواهم  
الواحد صناديد وكل عظم عالت صناديد والطوي اي بيرو  
مطوية من ابارها والطوي في الاصل صفة فعل بمعنى مفعول  
فلذلك جمعوه على اطوا كشرية واشراق ويتمر وايتام وان كان  
قد انتقل الي باب الاسمية وشفا كل شي حرفة ومنه على شفا  
حفره من النار وفتيته شقوان والركي البير وجمعه ركب

ذكرنا سارعا عينا ذكرا عن بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قلبه يدرف قال هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا وقال انهم لسمعوا لان ما اتوا فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل ابن عمي انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم الان يعلمون ذلك الذي قلت لهم هو الحق ثم قرأت قوله تعالى انك لا تسمع الموتى حتى قرأت الآية اخرجها النسائي وهذا الحديث لانها روى الحديث الصحيح المتقدم في الصحة ولو درنا صحته قد ضا حداثته اسئل لانه مثبت والمثبت معه زياده علم على انما نقول الجمع بينهما ممل بان يكون عائشة سمعت ما اورثته وان شئ سمع ما اورثه ولا تضاد بينهما فانهم يسمعون ويعلمون وقد مراد بالاشماع في الآية النفع بما يسمعون دلالة انه تشبه الاجبا بالموتى وقد اسع كل احد اسماعهم وانما لم يمتنعوا به كانوا انهم لم يسمعوا واشبهوا الموتى في ذلك فانهم يسمعون ولا يمتنعون ويعمل اسماع النبي صلى الله عليه وسلم اوليها المفضل كان حصصا بهم جميعا بين الآية والحديث وصيابه لان عمر عن ان مل في مثل هذا الذي لا يهل فيه من هودونه فكيف هو في سماع الموتى فروع نعال المشيعين لهم اذ انواعهم تقدم في ذكر مسائله الملائك حدث اسر حديث الترافضين لذلك وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت لسمع خلق نعاله اذ اولوا من اخرجوا ابو حاتم با...  
والبكا على الميت ذكر المرغيب في...  
اتباع النساء الحنانه وفي ذكر ثواب فقد الولد ما يدل عليه ومقدم في ذكر عمارة صبريل والملائكة النبي صلى الله عليه وسلم بعزيرة الخضر عليهم السلام

اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وعن الاسود عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عز امصا با فله مثل اجره اخرجها الترمذي وابن ماجه وعن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جويري الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن بعزى اخاه بعصيته الاكساه الله عز وجل من حلال الكرامه يوم القيامه اخرجها ابن ماجه والبيهقي وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت العزيرة سغوا فابا رسول ان في الله عز من كل مصيبه وحلقا من كل هالك ودركا من دل باب فيا لله فتتوا واناها فارجوا فان الحصاب من حرم الثواب اخرجها الشافعي في مسنده والبيهقي وقد روى الحديث مستوفاهت منها عليه وعن عبد الرحمن بن العاصم بن مهران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوعلى المسلمين في مصابهم المصعبه اخرجها مالك وعن عمران بن حصين رضي الله عنها قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا عرى رجلا قال صلى الله على محمد كان اعز مقتود واعظم الله اجره اخرجها الحافظ ابو منصور في كتاب جامع الدعاء الصحيح وعن اسر رضي الله عنه قال فاق ابن ابي طلحة من ام سلمة رضي الله عنها ما ت لا هلبا لا تحووا اباطلحة بانك حتى اوزنا الحديث قال في فقرت المبعثاه وفي روايه قال فافعل ابوقات ام سلمة هو اسكن ما كان فقربت اليه العشا فاكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت انه قد شبع واصاب منها قالت يا اباطلحة ارايت لو ان قوما اعاروا عارثهم اهل بيت فطلبوا عابيتهم الهم ان ينقوهم قال لا قالت فاحسب ابتك قال فغضب وقال

توكلت حق بلطحت ثم اخبرني باني فاطلق حق اني النبي صلى الله عليه وسلم  
فاحبب بما كان فقال النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في غابو ليلتكما  
وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرضتم قال نعم قال اللهم  
بارك لهما قال فجلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وهو معه وكان النبي  
صلى الله عليه وسلم لا يظونها طروقا ففروا من المدينة فصرها الخاض فاحس  
عليها ابو طلحة واطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالت ام سلمة با  
طلحة ما اجد الذي كنت اجد فانطلقا قال فصرها حين قدما فولدت  
علاما فعالت لي امي ياس لا يرضع احد حتى يعذوا به علي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلما اوجع احوالته فاطلعت به الي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال فضا دفتد ومعد ميسم فلما راني قال لعل ام سليم ولدت  
قلت نعم قال فوضع الميسم قال وحيث به فوضعت في حجره ودعا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بحجوه من حجره المدينة فلا لها في فيه حتى ذابت فث  
قدما في في الصبي فجعل الصبي يتلظها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انظروا الى حب الانصار النمر قال فمسح وجهه وسماه عبدا لله اخبرها  
مسلم واخرجه البخاري مختصرا وقال بعد قوله بارك الله لكما في ليلتكما  
قال سفيان قال رجل من الانصار فرأيت له تسعة اولاد كلهم قد فروا  
القران واخرجه ابو حاتم في صحيحه وقال فلما مات الصبي عمدت له ام  
سليم فسطبته وطيبته وجعلته في حجرها فاني ابو طلحة وقال امي  
بنى فقالت بحير ما كان مندا اشتكى اسن منده اللبلة قال فحمد الله وسبح  
بذلك فقربت له عشاء فتعشا ثم مست شيئا من طيب فتعرضت له  
حتى رافعا ثم قالت يا باطلح لو ان جارك اعارك عاردي فاسمعت بها

بها ثم اراد احدها منك انت رادها عليه قال اي والله قالت طيبه  
بها نفسك قال طيبه بها يعني قالت فان الله اعارني منك ومنك  
به ما يشاء ثم قبضه اليه فاضربوا خنثى قال فاسترجع ابو طلحة  
وصوت ثم اصبح عا ديا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ام  
سليم كيف صنعت فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في ليلتكما قال  
رحلت من تلك الواقعة فاعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لاي طلحة اذا ولدت ام سليم جيني بولدها فلما ولدت حملته ابو طلحة  
وحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمضغ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نحو فجها في فيه فجعل الصبي يتلظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ي  
طلح حب الانصار النمر فحنكه وسمي عليه ودعا له وسماه عبد  
الله قال ابو حاتم وهو المسمى الذي كان يسمي ابا عمير وهو الذي كان  
يقول له صلى الله عليه وسلم ابا عمير ما فعل البعير وفي رواية عنده انها  
لما اضرته غضب وارطلق الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسب وذكر  
كوما ذكر مسلم وهو يحيى بن سعد عن العاصم بن محمد قال هللت امره  
لو اناني محمد ركب القرطبي وعذاني بها فقال انه كان في نوا سراسر رجل  
عالم ففند وكانت له امره وكان بها عجبا ولها محبا فماتت فوجد  
عليها وحدا شديدا ولقي عليها اسفا حتى خلا في بيت وعلق على نفسه  
واختب من الناس ولم يلين بدخل عليه احدوا ان امراته سمعت به فجاءه  
فمالت ان اليه حاجه استغينه فيها ليس يحوي فيها الامسا فمست  
فذهب الناس ولزمت با بد وقالت مالي منه بد فقال له قابل ان ما هنا  
امراه اراد ان تستغيبك وقالت اردت مشافهته وقد ذهب اليها

شبكة



وهي لا يبارز الباب فقال ابونا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيد  
في امر فلان وما هي قالت اني استعرت من جيراننا حليفا فقلت السنه  
واعين فوما نام انهم ارسلوا اليه فبدا يقول نعم والله قالت فانه  
قدمت عندي زمانا فقال ذلك الحق ليردك اياه اليهم حين اعادوك زمانا  
فاني فقالت برحمتك الله افتاسف علي ما اعادك الله به احد منك وهو الحق  
به منك فابصر ما كان فيه وينعه الله بقولها اخرجه مالك قال الشافعي  
وقد عز قوم من الصالحين بتعزيبه فمختلفه فاجب ان يعزى يا عزي به  
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويندم على الميت ويدعاه لمن خلفه قال  
واجب داس البيتم ودهننه والكرامه ولا ينهر ولا يقهر فان الله عز وجل قد  
اوصى به ذراعيه من عند منسبه عن عائشه رضي الله عنها قالت لما قتل  
زيد بن جارية وجعفر وعبد الله بن رواحه جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعرف في وجهه الخزن ارجاه و ابوداود والنساي وهكذا يروي عليه ابوداود  
ويروي عليه البخاري من جلس عند المصيبة يعرف في وجهه الحزن ذكر  
ناجده يوما على بيت من بيتهم في ذكره استخباب زياره القبور  
ان النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله وعن جابر رضي الله  
عنه قال اصيب اني يوم احد فجعلت ابكي فجعلوا ينهوني ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
لانها في جعلت عني فاطمه بنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم منكن او لا تبكين ما زالت  
الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع ارجاه واخرجه النساي وقال فيده فجعلت الشرف  
وجهه وابكى والناس ينهوني ثم ذكر بها المراه وقال فيده فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا سكنه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه وعن ابن عمر  
رضي الله عنهما قال استنكس سعد بن عباد شكوني فاما النبي صلى الله عليه وسلم

مسح

يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابوقاص وعبد الله بن مسعود  
فاما دخل عليه وجده في قماشيه فقال قد قضا فقالوا لا يرسل الله فبكي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فلما راى العموم بكاه بكوا فقال لا اسمون ان الله لا  
يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولن يعذب بهذا وأشار الى لسانه  
او يرحم ارجاه وابوحام قوله في غاشية تحمل ان يرد العموم الزين عشوه  
وحضوه وتحمل ان يرد ما عشاها من كروب الوجه وكذلك ظن ابنة درخنا  
اي مات وعن اسامه بن زيد رضي الله عنهما قال لما عند النبي صلى الله عليه وسلم  
فارسيت اليه احري بنا انه تدعو وتخبه ان ضيها لها في الموت فقال للرسول  
ارجع اليها فاخبرها ان له ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عندي باجل مسي وموما  
فلتصبر ولتختسب فعاد الرسول فقال انما اقسنت لثابتها مال عام التي  
صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد ومعاذ بن جبل فانطلقت معهم فوقع اليه الصبي  
ونفسه تقنعن كانهما في شنه ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله  
قال هذه رجة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرجا  
ارجاه و ابوداود واللفظ له والنساي وابن ماجه وعبد مسلم ان ضيها  
لها وابنا لها في الموت وعند البخاري في نسخة معصمه ان ابني قد حضرت  
فاشهداهم قال فرفع الصبي وفيه تضاد وفي بعض طوفاي ولودان اني  
او ابني قد حضر وترحم البخاري على هذا الحديث في باب عيان الصبيان  
وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هده هي زينب ذكرو القاسم البغوي وقوله  
تقنعن اي لا تثبت على حاله واحده كما صارت الى حال لم يلبث ان يصر الى حال  
اخرى يهرب الى الموت بما لا يعق الشئ والشي اذا اضطرب ويقال انما يتقنع  
لحياه من البرهكاه الهدي وقال عيسى الفقعده صوت نفسه وحشره

صده ومنه ففغده الجلود والسلاح وهي صوتها الاى الى قوله كانه في  
شده فشبده صوت نفسه وقلعه صرره بصوت ما التي في القربة اليابسة  
وجعل فيها وعن بن عباس رضي الله عنهما قال لما حضرت ابنة لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم صفير فاجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعا الى صدره ثم وضع  
يده عليها فقضت وهي بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت ام ايمن فقال  
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنكيني ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندك فقالت  
وما لي لا انكلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينكلي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انك لست انكلي ولكنهما رحمتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن يحى على كل حال  
مروع نفسه من من حسده وهو محمد الله عز وجل اخرجته النساء واخرجته اوطام  
وقال ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نقل صفير وقال حضرتها الوقاه فاجدها  
السيدة صلى الله عليه وسلم فحملها بن يدي ثم احضنها وهي مروع حتى خرجت نفسها وهي  
تبكي فصاحت ام ايمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبكي فقالت لا ارى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سكي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابلق انما هو وجه ام مال  
المومن الى اخر قوله احضنها اي ضما الى حضنه والحسن الحسب وها حضنات  
وكون ان ياوز هذه الصغيرة بنت زينب ابنته واطلق عليها بنت كميل في  
الحسن عليه السلام ابن وعن انس رضي الله عنه في قصة ابراهيم عليه السلام ابن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال فلقد رايت يدي نفسي من يدى النبي صلى الله عليه وسلم  
فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا  
تقول الاما برضى زينا وانا بك يا ابراهيم لمخزون اخرجته مسددا وادور ابو حاتم  
واخرجته البخاري تعليقا بهذا اللفظ واخرجته مسددا وقال دخلنا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف العيس وكان ظمرا لانيه ابراهيم عليه السلام

فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وسددهم دخلنا عليه بعد ذلك  
وابراهيم يهود بنفسه فحعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تدركان فقال  
له عبد الرحمن بن عوف هانت برسول الله فقال يا بن عوف انها رعدة ام ايمن  
يا حري فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول الاما برضى زينا وانا بك  
يا ابراهيم لمخزون وولد يليد اي سوتق من الكيد المشوق او من الكيد عوى العوى  
او من الكيد عوى الحاريد فقال ان يكيد كانه قارب الموت حكاة الهوى عم  
المذرى وقوله يهود بنفسه اي يهوجها ويدفعها كما يهود الانسان باله ويدفعه  
الى غيره والجهود الكرم ذكر ابو موسى المديني ويدركان اي يستبدان بالدمع  
تقال درقت عينة تدرف وقوله تدمع العين الى اخره فسر لبيك الما  
والحزن الجايز وذلك ما كان يدمع العين ورفقه النفس اذ لم يكن فيه سخط  
بالغضاو القدر بل رقة على الميت او القلوب محبولة على الحزن على العاص وهذا  
هو المراد بالوجه المشار اليها في الحديث قبله وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه  
قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم يد عبد الرحمن بن عوف حتى اى به النخل فاذا هو  
بابرهم بن النبي صلى الله عليه وسلم في هجو امه وهو يهود بنفسه قد رقت عينا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الرحمن يا رسول الله تبكي برسول  
الله الم سده عن البكا فقال انما نهيت عن صوتين اجمعين فاحزن صوت عند  
نعمه لهو ولعب وفرامير شيطان وصوت عند مصيد مخش وجوه وشق  
جيوب ووربه الشيطان وهذا امر حده ومن لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم لو لا  
انه قول حق ووعده صادق وسئل يا سيده وان احزننا ياحي لانا احزننا طيلد  
حزننا هو اشد من هذا وانا بك لمخزون تبكي العين وتوجل القلب ولا تقول  
ما سخط الرب اخرجته البغوي في شرحه وقال حدث حسن تقدم شرحه

شبكة

ودرجه انفا وقوله اجمعين ما حور اهل الحق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم  
بتجده واصل العجور الاسعاش في المعاصي وقد نحر نحر فحورا فوصف  
الصورتين بذلك لانها وضعت في غير الموضع المشروع لها واصفا بالعصيان  
والوصف في الحديث راجع الى المصون وقوله من امير الشيطان جمع من مور  
ومرمار ومدعهم ذكره في ذكر اللعب يوم العيد من باب صلاة العيد والخمش  
الحديث معال غشت المراه وجهها بمحشدة محشدة وخمشا وقد يراد بالمخمش  
جمع خمش سمي بالمصدر والوند الصوت وقد رتب رتبنا قوله سبيلنا  
ما سده معقول من الانسان اي ياتها الحلق وروى طريقا اي مسلك  
ومن حديث اللفظة ما وجدت في طريق مينا فعرفه وام ابرهم فاريد  
القبطية ولدته في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي في سنة عشر وهو ثمان  
عشر شهرا وقيل سبعة عشر وفيهم وقيل سنة عشر وقيل سنة عشر  
اشهر وسنة ايام والاول شهر وقيل توفي يوم الثلث العشر لباي حلت  
من ربيع الاول سنة عشر وقد صحت الاحاديث ان الشهور يوم مات  
فكيف تلون وفاته في العاشر فعدم الاحاديث الصحيحة على قول المورخ  
وان صح التاريخ قلنا الله على كل شيء قدير وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال  
لما توفي النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم صاح اسامة بن زيد رضي الله عنهما فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا منا ليس بصارح حط القلب كحزن العين  
تدمع ولا يقول الامير رضي الرب اخرج ابو حاتم وروى عنه ذكر الخبر الدال  
على انه من صرخ عند مصيبه محروبا بالابيض الذي لا يكون له اجر وعن  
جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جابعد عبد الله بن  
ثابت فوجه قد غلب فصاح به فلم يجب فاسترجع وقال علما عليك يا ابا

الربيع فصاح النسوة وويلين فجعل بن عبد الله يسلمين فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم دعهن فاذا وحت فلا يملكن ما ليهن فالوا واما الوجوب برسول الله  
قال الموت فقالت اسننه والله اني لا رجوا ان يكون شهيدا فانك قد قضيت  
جهارك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر  
ينته وياعدون الشهارة فالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الشهارة سبع سوى القتل في سبيل الله الحد من اخرج  
ابوداود وابو حاتم والنسائي والعمري وقد عدم في ذكر الطاعون من اول  
كتاب الجنائز واخرجه الشافعي الى قوله ما الوجوب برسول الله قال اذا  
مات وفي اسناد هذا الحديث اختلاف كثير قال البيهقي وحكي المروي عن  
الشافعي انه قال صحف ملك في جابر بن عبد الله ما هو صديق عبيد بن  
الحافظ ابو عمر النولان قال جابر بن عبد الله وقال بن اسحق حين عك  
وروى الشافعي الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبد الله قال بن الاثير  
وهو اخو جابر بن عبد الله الاصحى من بني خالد بن مغيرة وهو واحد قتله ابو  
رافع اليهودي وقيل انه ليس باح لجابر بن عبد الله ولا بن الاثير واما اخو جابر  
هو الحرث والاول المرفوع من الفقه عباد المرض وعياده العالم الشريف  
من هودوند وحوار الصباح بالعليل على وجه البدالة ليتم فحيت عن طاله  
الاثرى انه صلى الله عليه وسلم صاح بابا الروع فلما لم يجبه استرجع يعني قال انا  
لله وان الله رايعون وفيه تلبية الرجل العظيم لمن هودوند تكريهه وفيه  
اباحه البكا على المريض بالصباح وعند حضور وفاته ما لم يكن في ذنب وخلم  
وفيه النهي عن البكا عليه اذا مات ونهى جابر بن عبد الله النساء عن ذلك دليل  
على انه كان يسمع النهي عنه مرله على العموم وقوله صلى الله عليه وسلم دعهن يسلمين



حتى يموت ثم يسكن باليه اي لا يسكن بعد موته صياحا ولا نواحا وعلى  
هذا جمهور العلماء انه لا باس بالبكا على الميت عالم كما ط ذلك يدرب او  
يأخذ وشوقه ونشوشه وحسن وجهه وفردت الاحاديث  
الصحيحة على جواز البكا بعد الموت على ما وصفناه قوله فاذا وحبت  
ما ورد من قولهم وحب الحاريط اذا سقطوا وهم والمراد الموت وفيه  
ان المنجهر للعرو اذا حصل منه ومنه نكت له اجر العاري ويقوع لجن  
على درسته وقوله ما عدون الشهان فلم حوار طرح العالم على المعلم  
ثم احاسم كل ارف ما عندهم وفيه ان الاعمال بالنفاس والله اعلم والظاهر  
ان هذا البكا الصادر من السار ايد على ومع العين والالما منع منه بعد  
الموت وعن بن عباس رضي الله عنهما قال بوقت زينت بنت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نكت النساء جعل عمر بن عمر من مصونه فاخذ رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وقال مهلا يا عمر ثم قال اياكن وعن الشيطان ثم قال انه مهى  
كان من العبر والقلب فمن الله ومن الرحمه وما كان من اليد واللسان فمن  
الشيطان اخرج احمد قوله يعوق الشيطان بالعين المهله عن الصباح  
والنوح واضافه الى الشيطان لانه الحامل عليه واصله من يعوق الراعي  
بالغم يعوق نعنا اذا دعاها لتجمع اليد وعن عائشه رضي الله عنها ان سعد  
ابن معاذ لما مات حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر والذى  
نفسه بيده اني لا يحون بك ابي بكر من بكاء عمر وانا في حجرتي اخرج احمد في  
جواز رفع الصوت بالبكا والالما افرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وان  
البكا المنوع منه بعد الموت في الحديث فلهذا ما زاد على هذا النوع وعن  
ابى هريره رضي الله عنه قال مات ميت من ال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاخرج

فاخرج النساء يبكين فقام عمر فنهاهن وطردهن فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعه  
والقلب مصاب والعهد قريب اخرج النسائي وفي روايه  
سمع عمر يابكيه فنهاها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها  
يا ابا حفص فان العهد قريب والعين باليه والنفس  
مصابه اخرج الشافعي وعنه قال مر على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم جنازه والنساء يبكين عليها فزبرهن عمر  
وانتهرهن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهن يا  
عمر فان العين دامعه والنفس مصابه والعهد قريب  
اخرج الشافعي وتابعه البيهقي واخوه ابو جاتم وقال  
العهد قريب وهذا البكا الذي تضمنته هذا الذكر ليس  
منه ندب ولا يتاحه وان سوع وظاهر هذه الاحاديث  
تدل على ابا حنه وما روي من حديث بن عمر رضي الله عنهما  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع نساء من بني الاشقل  
يبكين على هلكاهن فقال لئن جنوه لا يواحي له محيني  
نساء الانصار يبكين على حمزه وعنده فاستيقظ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال ويحك انهن انفن هاهنا يبكين  
حتى الان مروهن فليرحجن ولا يبكين علي هالك رحيد  
اليوم رواه احمد بن ماجه وكذلك ما روي من حديث  
عائشه رضي الله عنها قالت لما جامل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وحضر بن ابي طالب وعند الله بن رواحه حليتي رسول

ورسول الله صلى الله عليه وسلم حزينا يعرف في وجهه  
الحزن قالت عائشة وانا اطلع من صير الباب فجا رجل  
فقال يا رسول الله ان لنا حفرة ذكر بكاهن فامر  
ان ينهاهن فذهب الرجل ثم رجع فقال قد بصتهن  
فابنتي ان ينهين فامر ان ينهيهن فذهب الرجل  
ثم جا فقال قد والله علسا فقال اذهب فاحت في  
افواههن التراب فقالت عائشة ان عم الله انفق والله ما  
انت بفاعل وما توكت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اخرجاه وابوجاه وكذلك ما يروي من نحو ذلك فحجول  
على بكاهن نذب او نوح وقوله ويحهن ورح كله رحمة  
ويوص ويوح يقال لمن وقع في هلكه لا يستحقها وقد  
يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر  
وقد تضر وتضاف ولا تضاف يقال ورح زيد ويجا  
له ورح له وقوله وحزبه ليس له بواكي لم يقل  
ذلك والله اعلم حقا على الكاهن عليه وانا تعريفنا بحال  
عزيبه وانه لا اهل له يمكن عليه ولعله مخبط بذلك  
في حقه وان كان الظاهر من سياق اللفظ التوجع  
والترقيق بحاله والرضا بالكاهن عليه والاسف على فراقه  
وكذلك فهمه لنا الانصار بنا درون على الكاهن  
عليه اعتمادا على الدلالة الظاهرة ولم يكن ذلك والله اعلم  
مراداه وكذلك توجع لهن علي فعلمهن ذلك بقوله

وتحهن ثم منع من الكاهن والظاهر انه اشياهن الكاهن  
وهو ارتد يدل عليه قوله فلما اشيق فلوكا يت  
مستيقصا لما يمكن منه ولعابد ان يقول قوله حتى  
الان يدل على ان اشان الكاهن قبل نومه صلى الله عليه  
وسلم وان التوجع كان لطول مدة الكاهن وكان ان  
يجاب عنه بان قوله ذلك راجع الي وقت قوله الا  
حزبه لا بواكي له وعرف بعزيبه الجاهل ان جين من حسن  
سماعتن ذلك القول فيمكن ويجوز ان يكون هذا قيل  
تجوهر الذب والنوح ثم منع منه من حينك وبعد ان يقال  
ذلك الكاهن العاري عن النوح والذب لانه منع منه بعد  
والظاهر عود المنع الي ذلك الكاهن بصفته ولو جلا عن ذلك  
لما منع وحمل الكاهن الواقعي والمسموع منه على صفتين مختلفتين  
خلاف الظاهر وقوله في حديث عائشة صير الباب  
دهوشق فيه وقولها ان عم الله انفق اي الصقة بالرفاه  
وهو التراب وهذا هو الاصل ثم استعمل في الذل والحزن عن  
الانتصاف والانتقاد على عزه يقال رعم رعم وريغ رعم  
ورغما ورغما ذكر المنع من الذب والانتصاف  
وحشر الوجه وضرب الخد وشق الجيب وحلق الشعر  
ورفع الصوت عن بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق  
الجيب ودعا بدعوى الجاهلية اخرجاه وابوجاهم قوله

ليبرنا اي ليس علي سئنا واذا لاقنا لانه فارق المله بزرگ  
وعن ابي رافع رضي الله عنه قال وجع ابي موسى وجعنا  
فخشي عليه وراسه في حرامراه من اهله فلم يستطع ان  
يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بري بما بري منه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بري  
من الصلقة والحالقة والشاقة اخرجاه وني لقط عند  
ابي داود ليس منا من سلق ومن حلق ومن حرق وعن ابي  
موسى رضي الله عنه قال يا ام عبد الله الا احبرك بنى لعن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى فقال لعن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق او حرق او سلق  
اخرجه ابوجاتم قوله الصالقة هو من صلق و سلق  
بالصاد والسين المهلين رفع صوته بشده ومنه سلقوم  
بالسنة جداد والمراد الراوغ بالذنب والنياحة ويجوز  
ان يراد الذي تلطرح وجهها يقال سلقه بالسوط اي نزع  
جلده والحالف حالي تخلق شعورها عند المصيبة  
والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة وكذلك قوله  
حرق وعن ابي الدرر ابر رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثلث من الضفر بالله شق الجيب  
والناخه والطعن في النسب اخرج ابوجاتم وعن ابي  
ملك الاستعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركوهن الفخر

الفخري الاختاب والطعن في الانتاب والاستسقا بالجزم  
والنياحة وقال النابحة اذ المئنت قبل حرقها تقام يوم  
القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب اخرج  
احمد ومسلم وابوجاتم وعن ام سلمه رضي الله عنها قالت لما مات  
ابوسلمة قلت عن يميني ارض غربة لا يملكه بكما يتجرت به  
بينما انا كذلك فحيات للبحا عليه اذا انت امره يريد ان  
سعدني من الصغير فما سئلتها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقال اتريدن ان يدخل الشيطان بيننا اخرج الله  
تعالى منه قالت فلففت عن البكا فلم ابل اخرج مسلم  
وابوجاتم وعن ام عطية رضي الله عنها قالت فاني رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن النياحة اخرجاه وابو داود  
والنسائي وعن امراه من المبايعات قالت كان بما اخذ علينا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ  
علينا الا نعصيه وبه الا نخش رحما ولا يدعوا وبلا ولا نشق  
حييا ولا نشق شعرا اخرج ابوداود وعن ابي شعيب رضي  
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن النابحة والمستحمة  
اخرج ابوداود وعن ابي امامه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لعن الخامنه وجهها والشاقة جيبها والراغية  
بالويل اخرج ابوجاتم وكان الحسن وابن سيرين  
يتبعان الخمار والحق فيها النوح فبينها عن النوح فادابن  
لم يدع الخماره هتكتوا ووقع لم يدعوا ولعله لم يتبعوا وان



كان يواه ورجبه وتبع مسروق جنازة ميثا نسا يصحن تامر  
بردهن فابن فقال سلام عليهم واصرف وقد تقدري  
كتاب الايمان في ذكر تبعه الشاطرف من احاديث النوح  
له من قوله قد نوح جوار النوح اسعد من  
سعدت في احاطة عليه عن ام عطية قالت  
يا عينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي ان لا تستركن بالله  
شيئا ونهانا عن النياحة فنصت امره منا يد لها فقالت فلاة  
فلاة اسعدني وانا اريد ان احربها فلم نعل شيئا ذهبت  
ثم رجعت فما وقت منا امره الام سليم وام العلاء وابنه ابي  
اسره امره معاد او امه ابي سره وامره معاد او ولد يتبدل  
نظاهرة علي ان من اسعدت بالنوح يجوز ان يحوي عليه  
مثله ولا دلالة فيه فان الاسعاد المذكور في الحديث ربما كان  
في وقت لم يحرم فيه وكان عندهم ان ذلك كالدين فانها  
صلى الله عليه وسلم في البيعة اولاً ولم يدكر فيه حرمياً  
بل امرها من غير انكار عليها فدل علي ابا حنة لها  
وان كان في معناها خلاف الاسعاد بعد الحريم فانه  
حرم ولا حراله وانما امهاتها في البيعة سرها لسعها  
عن ان تقع بعدها في ما شرع حرمه وان لم يحرم عليها  
او يعول لو باجبت لحرم عليها فلذلك لم يطل لها بتعجيلها  
فوسعه عليها كما اخبر بيعة الرجل الذي يذرع بعض الصحابة  
قتله رجاء ان يقتله فان بيعته يمنع منه والله اعلم وشيأتي

الاسعاد

ذكرة في باب النذر ان ثنا الله تعالى علي انا نقول قد ورد  
ما يدل علي نسخ الاسعاد وشيأتي في الذكر بعد وعيها  
قالت لما نزل قوله تعالى اذا جاء المومنات بيا بعثك الي  
قوله ولا يعصينك في معروف قالت كان منه النياحة  
فقلت يا رسول الله الا ال فلان فانهم كانوا اسعدوني  
في الجاهلية ولا بد لي ان اسعدهم فقال ال ال فلان  
اخرجته ابو حاتم قلت وظاهر هذا السياق يدل علي  
انه باجتها بابعها وارخص لها بعد المبايعة ان تستعد  
من اسعدها والامام صرح اسبباً وحديثه الاول يدل علي ان  
المراهم يتابع حتى اسعدت يجهل علي فضين متغابرتين  
وخص ام عطية بالرخصة في الاسعاد بعد المبايعة والله اعلم  
ذكر حرم جرحه بخبر الاسعاد عن ابن رضي الله عنه  
قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم علي النسا حث بابعهن الايض  
فقلن يا رسول الله ان نسا اسعدتنا في الجاهلية افتسعدن  
في الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم لا اسعاد في الاسلام  
ولا شعار في الاسلام اخرج ابو حاتم وعن ام سلمة الانصار  
قالت قالت امره من النسوة ما هذا الذي المعروف الذي  
ينبغي لنا ان نغضك قال لا نتحن قلت يا رسول الله ان  
نبي فلان قد اسعدوني علي عمي ولا بد لي من مضايهن فابا علي  
لغائمه مراراً فاذن لي في مضايهن فلم اخرج بعد في مضايهن ولا  
في غيره حتى الساعة ولم يبق امره من النسوة الا وقد باجنت شبحة

غيري اخرجته الترمذي وقال حدث حسن قال عنده من حميد بن سفيان  
هذه هي اسماءت يزيد بن السكن وحده الدلالة اباه اولاعلمها  
ادنه لها لسر مضاد الاباء لان تحريم النوح انما شرع بعد البيعه  
اما قبلها فهو مستحب حكم ما كانوا عليه وبعدهم الاسعاد دينا  
كقضاوه فاذن لها في بعد ادها ولم يتابعها ولم يعقل ان الارث  
كان بعد البيعه ماتها وقرنها الله فامسعت من الاسعاد دل عليه  
قولها لم اخرج في قضايتها ولا غير فدل على انها اعرضت عنه واختارت  
تجميل البيعة

عن اسر رضي الله عنه قال لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بعثته  
الكرب فعالت فاطمة واكوب ابناه فقال ليس على ابك كرب بعد اليوم  
فلما مات قالت ما ابناه بخاربا دعاه ما ابناه جنه الفردوس ما واه  
ما ابناه ان حمول يتعاه فلما دفن صلى الله عليه وسلم قالت اطابت انفسكم  
ان كتموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب اخرجته البخاري واخرج  
ابو حاتم وعنده في رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثته الكرب  
كان راسه في حجر فاطمة عليها السلام فقالت والكرامه لكربك اليوم يا  
ابناه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه وقال لا كرب على ابك بعد  
اليوم يا فاطمة فلما توفي قالت فاطمة ما اباه اجاب ربا دعاه والاباه  
من ربه ما ابناه والاباه الى جنه الفردوس ما واه والاباه الى جنه  
يتعاه قال اسر فلما دفن حررت منزل فاطمة فقالت يا اسر اطابت  
انفسكم ان كتموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب وعنده ان اب بكر  
رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع يده على صدره



فقال وانبياه واحليلها وايفضياها اخرجته احمد بن محمد بن حنبل  
عن اسر رضي الله عنه قال لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بعثته  
ان اب بكر وعمر رضي الله عنهما زارا ام اسر فلما انتهتا اليها بكنت فقالا لها  
ما يبكيك ما عند الله خير لنبيد صلى الله عليه وسلم فقالت ما ابك الا ان  
الوز اعلم ان ما عند الله خير لو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ابك ان  
الوحى انقطع من السما فبيحتهما على البكا فجعلوا بيحان معها اخرجته مسلم  
عن اسر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نوح عليه يعذب  
بما نوح عليه اخرجاه وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان  
الميت يعذب ببكا المحي وفي روايه يعذب ببعض ببكا اهله عليه وعن  
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكا اهله  
عليه اخرجاهما وعنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب في قبره  
بما نوح عليه اخرجاه احد ومسلم قوله بما نوح عليه اي بالنياحه عليه او بما  
يدرك في النياحه وجا في لفظ ما نوح عليه اي حده النياحه وعن اسر رضي  
الله عنه قال طعن عمر فاعولت حفصه فقال لها عمر يا حفصه اما سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المعول عليه يعذب فقالت بل اخرجته  
ابو حاتم وعن العفان بن بشير رضي الله عنهما قال اعني على عبد الله بن رواد  
فجعلت اخنوخ بن نبيكي واحمداء والذرا والذرا بعدد عليه فقال حين افاق  
فانك شيئا الا قيل لي انت كذا فلما مات لم ينك عليه اخرجته البخاري  
وعن اسر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكا  
المحي فاذا قالت النايحه واعضداه وانا صراه واكاسباه حمل الميت وقيل



له انت عضدها انت ناصرها انت كاسنها اخرجده اجدو عند ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت وبعوم باليه فيقول  
واصله واسنداه ونحو ذلك الاوكل يدك ان يلهده اهلذ انت  
اخرجده التزمدي قوله يلهده انه اي يدفانه والهد الدرع الشديدي  
في الصدر اختلفت العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب بما اهل  
عليه على سبعة احوال مع الاتفاق انه لا يعذب بدرع العين فقط بل  
المراد ان صاحبه يذب او يباحه ولو كانا من غير درع اذ يطلو عليه  
بما عند العرب الاول محض ذلك عن اوصي به فيعذب بعمل نفسه  
لان النياحة والندب محرمان فمن اوصا بها او باصدها فقد اوصى بعصيه  
فاذا عملت بامر كانت ذنبا كما لو امر بطاعة فعلت بعدد كانت  
له طاعده والى ذلك ذهب البخاري والوصيد بالبحا موجوده في  
اشعارهم قال شاعرهم اذ امت فاعينى يا انا اهلده شئى على الجيب يعيد  
وقال عبدالمطلب لبيانه عند وفاته ابكيتى وانا اسم قبلى كل واحد  
منهم فلما سمع قول امه وقد امسك لسانه حين يحرك راسه اى صدقت  
ولنت كذلك وكان الذى فات اعين جودا بد مع درر على طيب الحنم والعصر  
على ماجد الجدرارى الرباد جميل الجيا عظم الخطر على سسه الجدر والكمات  
ددى المجد والعز والمقتدى وذلك الحلم فى العضر والثابت كثير الحارم حير  
له فضل مجد على قومه معين بلوح كصوالفهم انتد المنايا فلم نشوه  
بصرف اللبالي ورب القدر وقال لبيد مخاطب ابنته  
فتوما فتولا بالذى قد علمتها ولا حشما وجهها ولا تخلفا شعر  
الى الحول ثم اسم السلام عندنا ومن يبد حولنا ملاما فقد اعد ر

قال البغوى وكذلك اذا كان اللوح من سننه او سنده اهلده وهو يراه  
فلا ينهاه فبما قب بعد موته اذا كان عليه كف لنفسه وكف اهلده قال  
تعالى قولا انفسكم واهلكم نارا وقال صلى الله عليه وسلم كلتم رسول عن رعيته  
وقال صلى الله عليه وسلم من من سنده حسنه فله اجرها واجر من عمل بها  
الى يوم النياحة اجماعا لم يكن باسمه ولا من سننه ولا سنده اهلده فلا  
يلتخذ شئ قال بنو الميارك ارجوا اذا كان منها في حال جبانده لا  
تكون عليه شئ الوحده الماني ان العرف في الغالب انما يراس فيهم  
وسود الحبار الطالم ونيارته ورياسته ما استحق عليه العذاب  
فاذا قالت النايحة واحلاه واعضده عذب لانه راس غير حر  
وعلى على وجد الصبر او عذب بما يتعمنه نديم باعدونند قضائل ومحاسن  
نحو قولهم يا مومنه الولدان يا محبوب العيران يا قائل الروس يا خارق  
الصفوف كل ذلك على وجه لا يجوز والتعذيب بما نوح عليه وعلبه دل  
قوله بانح عليه ومن الاول قوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم  
فهذا ما يوح به ابو جهل في النار لانه راس وعز يعز حق او يكون  
العذيب لمن اعتداته عضدا اهلده في الورق وركتم في النضر وقت قول  
بعضهم عند موته الى من يرجعون بعدى اذا حتمت على التراب فاذا  
قالت النايحة واعضده واكاسياه وانا صراه عذب على معتقده  
لانه نوع شرك لا سيما ان اقنونه قول او فعل او يكون التعذيب واقفا  
وان لم يعتقد الميت ذلك فان كان قرا او عاصيا عذب بدونه  
ووخ بما نوح عليه به وقيل له ايها المسخوق للتعذيب امثلك بندر عليه  
بهذا فيزداد عذابا وان كان صالحا احسنه قول النايحة فينال لذلك لانه



كان يرجوا استغفارا وترحا فاذا اجاه ما يكن غم ذلك لعلم ان الله  
يكوهه فهذا غديبه وقد روى عن ابن المسيب انه لما توفي ابو بكر اقامت  
عائشه النوح فجا عمرتها هن فلم يفتين فقال لهشام بن الوليد اخرج الى  
ابنه اني فخافه فخرج فعلاها بالدره ضربات فموتت المواتح خيرا  
ذلك وقال ابودن ان عبد ابوبكر بكنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ان الميت ليعذب الحديث وانته اني فخافه اخذت ابني بكر ام قرون  
لما لم يملن من عائشه هيبه واحتراما اذ به هذه لتنتهي عنوها والله اعلم  
الوجه الثالث معناه انه سعدت وحقن بكنا اهله ورفق لهم  
وسوء اساتم بايكون ربه فهذا عذاب السرايع ان الباهنا بالخال  
معنا عند العذب يعذب عند بكنا اهله عليه اي تحصر عذابه عند  
بكايم وذلك ان كاهم وترحمهم في الغالب يكون عند وفاته وعذاب القبر  
سد فيه من ذلك الوقت ثم يدوم ما يدوم منه فيكون العذاب عنده  
لانه حكاه ابوسليمان الخطابي عن بعض اهل العلم قلت وورد ذلك  
حدث هشام بن عمرو عن ابيه قال ذلك عند عائشه ان ابن عمر يرفع الي  
السج على الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره بكنا اهله عليه فقالت وهل  
انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئه او يدبده وان  
اهله ليلكون عليه الان اخرج مسلم الخاضع من حديث عمر بن محمد  
فستتد عائشه فجا في المفق عليه من حديثها انه لما ذكر لها قول عمر  
وان ابن عمر ان السج على الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب بكنا اهله عليه  
فقلت ترجم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله  
يعذب المؤمن بكنا اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله

يؤيد العاقبة غير ابا بكنا اهله عليه وقالت حسبيكم الفزان ولا ينز  
وازره ووزراخر كفاك بن عباس عند ذلك والله اخذك وقال بن ابي  
مليكة فوالله ما قال عمر من شئ احوياه من حديث بن عباس وقال  
في حق بن عمرو هل يعون بن عمر انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر  
قال تلعب هذا يعذب واهله بيلون عليه ثم قرات ولا تزوروا  
وزراخر وفي رواية على قبر يهودي اخرجته مسلم وابوداود والنسائي  
وفي رواية على يهودية تبكي عليها فقال انه لسلي عليها وانها لتعذب في  
قبرها احوياه والشافعي وفي بعض الفاظ الصحيح انها قالت انما قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الميت بيلون عليه وانما ليعذب بحرمه  
وعلى هذا فيكون قضيه في عين ويكون التعذيب لا اجل البوع ويكون  
الراوي يمانح عليه غالطا والله الحافظ ابو العرج بن الحوزي وقال قد كانت  
عائشه كحط اسيا ترد بها على الصحابه فيرجعون الي قولها ومن ذلك  
ابن عمر سيل هل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب فقال نعم  
قالت عائشه ما اعترق في رجب وان عمر يسمع فلم ينكر ما قالت  
وما ذاك الارجوع الي قولها والى هذا ذهب عامة اهل العلم وقالوا لا  
يعذب احديك احد قال الشافعي وما ذهبت اليه عائشه وروند  
اشبه بشهان قوله تعالى لا يوردوا وارره ووزراخر وان لسر لاشان  
الاماسي ومن عمل من قال دوه خير به الايه وقال الخطاي وقول  
عائشه وهل بن عمر معناه ذهب وهدى الى ذلك حال وهل الرجل ووم  
بمعنى والها مفتوح فيها فاذا قلت وهل ليسر الها كان معناه فوج  
وقال يعال وهل الى الشئ بالفتح يهل بالسر وهذا بالاسكان اذا ذهب

اليه و يجوز ان يكون معنى سمي و غاط و يقال و هاهنا في الشيء و عن  
الشيء بالسر و ههنا و ههنا بالتحريك الوجه السادس و اليه ذهب  
داود و طائفة من العلماء انه على ظاهره و انما يعذب على ذلك لانه اهل  
بهم عنده معذب بتفريجه في ذلك السابغ انما يختص بالكفار  
و ان الله تعالى يزيد الكافر عذابا بيمينه اهلته عليه قال الشافعي و زياده  
عذاب الكافر يزيد لانه لا يابى كما و انما البكا سبب و ما من عذاب الا  
و الكافر يستوجب التزمينه فهذا انما يريد به و البكا سبب  
كتاب  
قال لما جاني جعفر بن محمد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اصنعوا لال  
جعفر طعاما فانه جاه ما يشغلهم اخبره الشافعي و الحسنه الا للتأني  
و صحه التوفيق قال الشافعي و احب لفرايد الميت ان يعملوا لاهل الميت  
في يومهم و ليديهم طعاما يشبعهم قال عيسى لان ذلك من البر و المعروف  
الاهل و الجيران فكان مستحبا لو كر له به صلوة صفا و اجده  
عن جرير بن عمير انه الحلي رضي الله عنه قال ما بعد الاحتجاج الى اهل الميت  
و صنعهم الطعام بعد دفن الميت من النياحة اخبره احمد  
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث معاذا  
فقال انك تاتي اهل هاب فادعهم الى شهادة الا اله الا الله و اتى رسول الله  
فانهم اطاعوا ذلك فاعلمهم ان الله افرض عليهم خمس صلوات في كل يوم و ليلة  
فانهم اطاعوا ذلك فاعلمهم ان الله افرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم  
و ترد على فقيرهم فانهم اطاعوا فباك و كرايم اموالهم و اتى دعوى الظلم و ما لها



ليست بينهما من الله حجاب اخبره السبعة و ابو حاتم و عنه ان رجلا  
قال يا رسول الله انشدك بالله الله امرك باخذ الصدقة من اغنيائنا و نزل  
علي فقربا قال اللهم نعم اخبره الشافعي في مسنده فيه دلاله على ان  
الكافر غير مخاطب بفروع الاسلام و انه لا يطالب بها الا بعد ثبوت  
الايان له و يمكن ان يقال هذا الترتيب انما كان بعد ما لا لا لا  
فبما بحق الايمان على حق الاموال و في بعض طرق الحديث فليكن اول ما  
تدعوه اليه عبارة الله فاذا عرفوا الله فاجبرهم ان الله قد فرض عليهم  
خمس صلوات و فيه دلاله على ان الايمان لا تثبت الا بعد استخراج الصدقة  
لمعرفة الله تعالى و لا يلقى منه بطو اللسان كما تقول المجاهد و لا التقبلد  
المجرد كما بطنه الجهله و فيه دلاله على ان اهل الكفاية لا يعرفون الله  
تعالى و هو مذهب حذلق المتكلمين منهم و ان كانوا بعد و نداء و يدعون  
معرفة لان قوله فاذا عرفوا الله دليل على عدم معرفتهم قال القاضي غياث  
ما عرف الله من شهادته و حبسه و اجار عليه الهدا و اضاف اليه الولد  
و الصاحب و فيه دلاله على وجوب صرف الزكاة الى فقير بلدا المال الملتزم  
على وجوبها في حال الصبي لعموم لفظ اغنيائهم و على انه لا يجوز اعطاء الزكاة  
لغير اهل الدين و على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الاسلام و في هذا  
على تقديم الالدية في التعليم فالأدنى قدم اصل الدين ثم فرعه و على انه اذا  
هلك المال قبل التمكين الا اذا سقطت الزكاة لانه اضاف الصدقة الى  
المال هكذا قاله البغوي و فيه نظر فانه لو قيل بالوجوب تصدق عليهما  
صدقة اموالهم اليالفة و وصفها بالمتاحين بالملف لا مانع الاضافة  
و لم يقل في الحديث اموالهم الموحون و يمكن ان يقال الطاهر و المتبادر الى



العلم اراده صدقه ما بايد بهم من الاحوال وعلى انه اذا بان ان المدفوع  
اليه عن حال الدفع لا يحرم الدفع ويستؤلف منه وعلى ان على الصدقة  
من بلد الوجوب لا يحرم ان يوجد المستحقون في بلد صدقة كل بلد  
لفقرايه واحتمل اهل العلم في ذلك فكله اكثر اهل العلم نقلها واختلف  
هولا اذا خالف وعلل هل يحرم مروي عن عمرو بن عبد العزيز انه رد  
صدقة حملت اليه من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان ذهب  
فوم الى اجراها ومن اجاز النقل احتج باورده في الصحيح ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يبعث السعاه على الصدقات وانها كانت جلب اليه الى  
المدنية والمخالف على ذلك على اسبغنا اهل بلد المال ومن مروي عنهم وثمة  
الكلام في ذلك ساني في باب قسم الصدقات ان ساء الله تعالى وعلى انه  
ليس للساعي ان يحد خيار المال لقوله صلى الله عليه وسلم واياك وكرام اولام  
اي يقاينها اليه يعلو بها نفس صاحبها واحذرها كريمة وقيل هي التي  
بعد هارب المال لنفسه وهذا يورع الى المعنى الاول قوله ليس بينها  
ومن الله حجاب اي انها سريعة الاجابة لا ترد وكذلك جاء تفسيره هذا  
الحديث لم يتضمن ذكورا الصيام والحج ولا صح ان يقال كان عت معاد  
الى اليمن كان قبل فرضها فان توجهه كان سند سبع وفرض الحج كان  
سند سنت في المشهور وذكر عياض في شرح هذا الحديث انه كان  
سند تسع واما الصيام فقروض في سند اثني عشر وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم  
ومعاد باليمن . . . . .  
معاد ما يدل عليه كما قررناه وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من ولي نيما له مال فليحمله ولا يتركه حتى ياكله العذرة



اخرجه الترمذي وقال في مسنده معال وعنه قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في مال اليتيم زكاه وعن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قطع ابار رافع ارضا فاما مات ابو رافع باعها عمر ثمانين  
الفا ردتها الى علي بن ابي طالب وكان يزكها فلما قبضها ولد ابي رافع  
عمره ايام فوجدوه ناقصا فابوا عليها فاحضروه فقال احسبتم زكاتها  
قال فحسبو اذ كانتا فوجدوها سوا ما قال كتمت ترون ان بلان عندي  
مال لا ازكيد وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطا  
ابا رافع مولا ارضا فجزعها فأت فباعها بما تاتي الف وثمانين الف  
دينار واوصى الى علي مكان يزكها كل سنة حتى ادرك ثوبه فدفعه اليهم  
وذكره باقي الحديث وعنه انه كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه  
ويدفعه وصار به اخرج جميع ذلك للدارقطني وعن عبد الرحمن بن  
القاسم عن ابيه قال كانت عايشة تبيع انا واخوين لي سمين في حجرها  
وكانت تخرج من احوالها الزكاه اخرج المشافعي في مسنده وعن عمرو  
ابن دينار قال اسعوا في اموال اليتامى لا تاكلها الصدقة اخرج  
الشافعي ايضا اختلف اهل العلم في وجوب الزكاه في حال الصبي وذهب  
جماعه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى وجوبها فم عمرو بن علي وابن عمر  
وعايشة وجابر وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين والاوزاعي  
وابن ابي ليلى والكلب والشافعي واحمد واسحق وذهب طائفة الى انه لا زكاه  
في حال الصبي وهو قول الثوري وابن المبارك واصحاب الرأي وانفقوا  
على وجوب العشر فيها اخرجته ارضه ووجوب صدقة الفطر عليه  
والزكاة ما فيها . . . . . عن ابن عباس رضي الله عنهما



قال لا يحب علي الصبي زكاه حتى يحب عليه الصلاة احوجه الدراري قطني  
وفي طويفه بن لهه ولا حتى محدثه وعن بن مسعود رضي الله عنه انه  
كان يقول لولي البتيم احص ما من عليه من المسنين فاذا وقعت اليه ماله  
قلت قد اى عليه لذار وكذا فان شاركاه وان تشاركه اجره البهني وقال  
قال السافعي لو كان بن مسعود لا يرى وجوب الزكاه عليه لم يبار من الاخصا  
لان من لم يحب عليه زكاه لا يوفى باخصا البتيمين كما لم يوفى البتيمين باخصا  
سند في صفة للصلوة ولكن بن مسعود كان يرى وجوب الزكاه عليه  
وكان لا يرى ان يخرجها لولي ذلك ان الزكاه لله كذا في كتابه  
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس في مال العبد زكاه حتى يعتق وعنه قال  
ليس في مال المكاتب زكاه وروى ذلك عن جابر بن عبد الله وروى عنه  
ايضا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الجميع البهني و اخرج الدراري قطني  
ليس في ملك المكاتب زكاه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد حتى يعتق  
قال البهني ولا يصح رفعه وهو قول مسروق وابن المسيب وابن جبير  
وعطاء ومكحول في حقه غير الاتعام عن ابي  
هدير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه  
صدقة اخرج السبعة والسافعي وابو حاتم وفي رواية ليس في العبد  
صدقة الا صدقة الفطر اخرج مسلم وعند ابي داود ليس في الخيل  
والرفيق زكاه الا زكاه الفطر في الرفيق وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال قد عصت لكم عن صدقة الخيل والرفيق اخرج احمد وابوداود  
والترمذي وهذا قول اكثر اهل العلم والاولا زكاه في الخيل ولا في العبد الا ان  
يلون للتجارة فوجب في قيمته زكاه التجار وروى ذلك عن عمر بن سعيد بن

المسيب وعمر بن عبد الله بن مكرم في مالك والثقات في وعنه وقال حماد بن  
ابن سليمان في الخيل صدقة وقال ابو حنيفة بحسب البركاه في الاثاث  
فيها في كل فرس دينار وان ثبتت قومت فحوت في كل ما يبيح جنس  
درهم قوله الا صدقة الفطر فيه دليل على ان السيد محب عليه مطر  
عبد سوا كان للخدمة او للتجارة او للغلة خلافا لداود وابي ثور في  
اجابها على العبد مسد وخلافا لاهل الكوفة في استئجارها عن عبد النجار  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار  
اخرجه البهني وضعفه الاعام ابو الحسن الدراري قطني  
في افسار الخيل والابل والغنم عدم في ذكر النبي عن الصلاة في اعطان الابل  
والنوسعة في مرابعت الغنم من باب طهارة البدن والتوب ومواضع  
الصلاة ما يدل على التوعيب في افسار الغنم عن عمرو الباري رضي الله عنه  
يرفعه قال الابل عز لا هيا والغنم بركة والخير معقود في نوح الخيل الى  
يوم القيامة اخرج البرقاني على شرط الصحيح واخرج ابنه الخيل  
معقود في نوحها الخير والاجر والمعم الى يوم القيامة وانما خص الابل  
بالعز لان الرجل من العرب يسرف قدر ما بينه بلسه ابله وانفس  
الاعمال عندهم الابل والبركة في الغنم من جهه اليانها واولادها وعمرو  
المعروف فيه بن ابي الجعد وقال بن الجعد وتمه الكلام فيه سياقي في  
كتاب الوكاله في نوح الخيل عن ابي هدير رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلون ابل الشياطين وموت للشياطين  
فاما ابل الشياطين فتدب بينها يخرج احدكم بحسب ما قد اتعنا فلا

يعلوا بصيرا منها ونورا جديدا انقطع فلا يجلد واحا بيوت الشياطين  
الحديث وقد عدم في ذكر السنور من باب اللباس اخرج ابو داود  
الترمذي في افتنا الغنم عدم في الذكر قبله حديث عمرو  
البارقي يتضمن انها برله وعن ام هاني رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال لها احدي عما فان فيها بركة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاه من ذوا الجند احرهما بن ماجه  
وعن حمد بن ملك بن حشم قال قال لي ابو هريره بن باس اخي احسن الي عنك  
وامسح الرغام عنها والجب مواجها وصل في باجيتها انها من ذوا الجند  
والذي يعني بيده ابو مثل ان ياتي على الناس زمانا يكون الشاه من الغنم  
احب الي صاحبها من دار مروان اخرج ملك قوله وامسح الرغام  
عنها لذارواه بعضهم بالغنم المعجم وقال انه ما يسيل من الكف المروي  
والمشهور فيه بالعين المهله وهو ما يسيل من افواهها وشاه رجوم  
وجوز ان يكون اراد مسح التراب عنها رعايه لها واصلاحا لسانها  
وعن ابي هريره رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
الغمر والحلا في العذارى اهل الوبور والسكينه في اهل الغنم وفي روايه  
من حديث ابي مسعود الجنا وغلط العلوب في العذارى اهل الوبور عند  
اصول اذ ناب الابل والبقر في رعد ومضرا اخرج البخاري والعذارى  
بالتشديد هم الذين يعلوا اصواتهم في حروثهم ومواشيهم واحدهم فداد  
قال قد سمع قريدا اذا اشتد صوته وقيل هم المبردون وقيل هم الجمالون  
والتقارون والحمارون والرعبان وقيل انما هي الفراد من الخفيف  
واحدها فدان بالتشديد وهي المقدر التي تحرت بها واهلها اهل حفا وغلط  
وعر

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم تبيعها سبعها شعف الجبال ومواقع  
القطر بعد ريسه من العين اخرج البخاري وابو حاتم وفي طريق  
عند البخاري ياتي على الناس زمان يكون الغنم فيه خير مال المسلم  
تبعها شعف الجبال في مواقع القطر بعد ريسه من العين وتابعه  
ابو داود واللساى وابن ماجه وعن العاصم بن مخول الهري عن ابيه  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي على الناس  
زمان خير المال فيه غنمه من المسحدين ما دل من الشجر وتورد الما  
ياكل صاحبها من رسلها ويشرب من البانها ولبس من اصوافها او  
قال من اشعدها والعن يرتكس من حرايم العرب اخرج ابو  
حاتم والمراد بالمسحدين والله اعلم مسجد مكة والمدينه والرسول  
اللبن الان الطاهر انه لم يرد هنا لقوله ويشرب من البانها  
يعمل على ما سجد منه كالاصط والحبن والتمن وقوله ترتكس اي مورد  
وجرائم جمع جرتومه وهي الاصل اي من اصول العوب وارا القابل  
وعن ابي هريره رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
ان بطنه من بني اسرايل ابرص واقزع واعني اراد الله ان يسلط فيبعث  
ملكا فاتي الابرص فقال اي شيء احب اليك فقال ثوب حسن وجلد حسن  
فعدد ربي الناس قال فمسحه فذهب فاعطى ثوبا حسنا وجلدا  
حسنا فالتى المال احب اليك قال الابل او قال البقر هو يشك في ذلك  
ان الابرص والاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر المعز فاعطى ناقه  
عشرا فقال مبارك لك فيها فاتي الاقرع قال اي شيء احب اليك قال شعر

وذهب هذا عن معد في الناس فانفسه فذهب فاعطى شعرا  
حسنا قال الى المال احب اليك قال البقرة قال فاعطاه بقره حاملا وقال  
بارك لك فيها واني الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال برد الله الى  
بصرى فابصوبه الناس قال فمسه فرد الله اليه بصره قال فاي المال  
احب اليك قال الغنم فاعطاه شاه والدا فاصح هذا كدوله هذا كان  
لهدا وادمن الابل ولهدا وادمن البقر ولهدا وادمن غنم انه اتي الابر  
في صور وهنه فقال رجل مسكين تقطعت به الحبال في سفره فلا  
بلاغ اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي اعطاك اللون والحسن والحمد الحسن  
والمال يعيونا ابتلع عليه في سفرى فقال ان الحق كثره فقال له كافي  
اعرفك لم يكن ابرص بعد ذلك الناس فقيرا فاعطاه الله فقال له وريث  
لكا بر عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيوك الله الى ما كنت واي الاقرع  
في صور وهنه فقال له مثل ما قال لهدا واد عليه مثل ما رد عليه هذا  
فقال ان كنت كاذبا فصيوك الله الى ما كنت واتي الاعمى في صورته فقال  
رجل مسكين وابر السبيل وتقطعت به الحبال في سفره فلا بلاغ  
اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد عليك بقر شاه ابتلع بها في  
سفرى فقال قد كنت اعمى فرد الله بصرى فقيرا فخدم ما شئت فوالله  
لاحدك شيء اخره به فقال لعسك عليك مالك فانما ابتليت معدرضي  
عنتك وشخط على صاحبك اخوجه النجاري  
لافتى من الغنم التزم من ما به فيه حديث لبيط بن صبره ووجد نقله  
في ذلك المبالغة في المضمه والاستنشاق من باب فوض الوضو  
وسننه دلر حاجا في اقتنا الخيل من التزيب والتزيب

عن ابو هذيل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في  
نواصيها اوقال معقود في نواصيها الخبر الى يوم القيامة اخرجه  
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل الرجل احر ورجل  
سترو على رجل وزر فاعلم الذي هي له احر فوجبل رباطها في شميل  
الله فاطال لها في مخرج اور ورضه فما اصابت في طيلها ذلك من المرح او  
الروضه كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاسبت  
سرفا او سرفن كانت ابارها وارواها حسنات له وفي رواية  
كان له بكل خطوه تخطوها اجرو لو انها موت بهر فشرت منه لم  
برد ان يسمي به كان ذلك له حسنات ففي ذلك اجر وفي رواية كان  
له بكل قطر بعها في بطنها اجرو ورجل رباطها بعها وتعفقا وفي رواية  
نكرها ومجلا ولم يسر حق الله في رباها ولا ظهورها ففي ذلك سترو في  
روايه لانها حق بطونها وظهورها في عسرها ويسرها ورجل رباطها  
مخرا ورا ونوازل اهل الاسلام ففي ذلك وزر وفي رواية واما الذي  
هو عليه وزر فالذي يحدها اسرا ويطرا ومدحا وربا للناس وشميل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محمد فقال ما انزل الله عز وجل على فيها الا  
هذه الاية الجاهل مع العاوه فمن جعل من جعل معال ووه خيرا بوه ومن  
يجل مثقال دره شرا بيه اخرجاه واخرجه ابو حاتم بتعبير بعض اللفظ  
فوله اطال لها في مخرج اي سدها في طولها وهو جبل طويل يشد احد طرفيه  
في احميه او وندو الطرف الاخر في يد الفرش لهدور فيه ولا غير فيذهب  
على وجهه والمخرج الارض الواسعه ذات السمات الكبر المخرج منه الدواب  
اي وترى كيف شات محتاطه قوله في طيلها هو لغه في الطول



قوله فاستعملت من الفرس واسناد الخ في عدو مقبلا وهدرتا  
وفرس من ذلك من اللغات والمخ وقال ابو عبد الله  
ان يحصر وليس عليه رأب قوله سرما او مرفق من مشوطا او  
شوطين والشوط المسافة من الارض بعدوها الفرس كما لم يدان  
ومخوه قوله دعينا وتعفنا اي طالبا ما جها للفتى والعفة قوله تكربا  
كهور الله اعلم ان يمدان احادها لكم عند الناس فلا يهور بالفرس  
او يلزم عليهم بما فيها قوله وكحلا اي محال بالعبارة احتاج الى احد  
او يجلب بها بين الناس من الجمال المباح نحو التوب الجمل لا على وجه  
الرفع عليهم قوله ولم يشرح الله فيها المبدأ در الالفهم اراده الزكاه  
اذ لم يفرض الله جل وعلا في المال على العبد غير الزكاه فيلزم محبة لمن  
اوجها ويكون الحديث في الذكر قبله تفسير لهذا الحق حمد الله على  
المين ومخوزان يمد عن الزكاه من الطواق فحلها واهما رطوها  
لمن احتاج او اضطر اليه وقد جاء مثل هذا في الانعام ونسونا عارها  
دلوها وادرا فحلها قوله هو الاهل الاسلام اي معا والى بيان اواه مناواه  
وتوا بالهرو وغير الهوا اذا عاده وقوله ربا اي يراى الناس اى يظهر  
لم انه انبتها في سبيل الله وقصدت نحو ذلك قوله اسراء اي بطرا  
وكبر لاصناف اللفظ او للتوليد والبطر الطغيان وقيل الاشرار  
البطور المذخ بالحريك الفخر والنظاير والبادخ العالى ومجموع  
بلح قوله في المجره هذه الابه الفان الجامعه سماها جامعه لاستعمال  
اسم الحيز على جمع انواع الطاعات فوايضا ونوافلها وسماها فانه حلها  
عن بيان ما تحتها ومصل انواعها والفوا الواحد الفرد قال في الرجل

عن اصحابه اذا اشتد غمهم ونفى فزد ابرقيل ناهانا فالاقترا اربعا  
بعتاها ولم يدكر الحافظ ابو موسى عني وهو انسيب والاول ذكره  
الغوى قوله حياير اي رى جزاه لا عين عليه وسماه احاديث  
هذا الذكر والكل فمعه سيأتي في باب المساقفة ان شاء الله تعالى  
ذكر الدين يمنع الزكاه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فان قول هذا  
شهورا كما تم من كان عليه دين فليؤد دينه حتى يحصل احوالكم فتؤد  
فيها الزكاه وفي رواية حتى يحصل احوالكم اخرجها البخاري واختلف اهل  
العلم فيها اذا كان عليه دين يسعرق حاله او يقصد عن النصاب في  
وجوب الزكاه عليه وظاهر مذهب الشافعي وجوب الزكاه عليه  
وذهب قوم الى انه لا زكاه عليه وهو قول عثمان واليه ذهب سليمان  
ابن يسار وابن سيرين وبنه قال مالك واصحاب الرواي وابن المبارك  
وقالوا يمنع من وجوب زكاه العين ولا يمنع من وجوب عشر العمار والزرع  
وهو قول احمد ذكر وجوب الزكاه في الدين قال الشافعي في القدم  
ارى والله اعلم ان ليس فيه زكاه قال الثوري وروينا عن عطاء وحياه  
ابن المنذر عن بن عمر وعائشة قال وقد رجوع الشافعي عن قول القدم وقال  
في الحديث يجب الزكاه فيه واخبر به باخر اجها اذا كان فقرا ان ياخذ  
ورويها هذا عن عمر وعثمان وعلي بن عباس عن ابن عمر رضي الله عنهم وهو  
قول الحسن وطاوس بن مجاهد والقاسم بن محمد والثوري والبخاري وروينا  
عن علي عليه السلام في الرجل يلو له الدين المظنون قال نكبه لما مضى  
اذا قضيه ان كان صادقا وروى ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال اخذ  
بعض الولاة ظمما اجمع ان يرون من بيت المال الى اهله ويؤخذ زكاه

لما عني من السنين ثم عفته بعد ذلك بكتاب لا يدخل منه  
الازكاه واحده فان كان صهارا قال ابو عبيد وهو الغائب  
الذي لا يرجي فاذا رجي فليس بصار واضرت الشيء اذا  
عسه يا نبي صدقة الله انشي ٥ ذكر  
اعتبار النصاب وقدر الواجب وبيان ختم الخلفه  
عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال ليس مما دون خمسة دود صدقه اخرج  
السبعه وقل روي خمس دود بالثون فيها علي  
البدل والدود ما بين الثلاث الي العشر وقيل ما بين  
الواحد الي السبع وفي الممل الدود الي اللود ابل بوردان  
الغلبل يضم الي القليل فيصير كثيرا ويصل هو  
اسم جمع لا واحده من اعطه كالع ومله قوله  
ثلثه رهط ومنه قوله تعالى تسعه رهط وايد  
والله اعلم تسعه النفس والرهط اسم جمع يقع ما بين  
الثلاثة الي العشره وقال ابو عبيد الدود اللانات  
دون الذكور وهو خلاف مدلول الحديث فان الزكاه  
تجب علي من ملك خمسا ذكورا كانوا اواناثا وقد روي  
خمسه دود وهذا صريح في حوايا اطلاقه علي الذكور  
وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر كتبه له لما وجهه الي  
البحرين بسبعه درهمه الرجز هذه فريضة  
المصدقه التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

علي المسلمين التي امر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فمن سبها من المسلمين علي وجهها ولم يعطها ومن سبها  
ولا يعط في اربع وعشرين قماذ ونها من الابل الغنم في كل  
خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلثين ففيها  
سب صحاص انثي فان لم تكن بنت محاض فان لم تكن ذكر  
فاذا بلغت ثلثا وثلثين الي خمس واربعين ففيها بنت لبون  
انثي فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقه طروفه الحمل  
فاذا بلغت واحد وستين الي خمس وسبعين ففيها جردعه  
فاذا بلغت ساء وسبعين الي تسعين ففيها بنت لبون  
فاذا بلغت احدى وتسعين الي عشرين ومايه ففيها  
حماط طروفه الحمل فاذا ارادت علي عشرين ومايه ففي  
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه وتلم يكن معه  
الا اربعة من الابل فليس بينها صدقه الا ان يشا رها  
فاذا بلغت حماس من الابل ففيها شاة ومن بلغه عند  
من الابل صدقه الحدعه وليست عند حدعه وعند حقه  
ياها عمل ميه الحقه ويجعل معها ثمانين ان اسرها او  
عشرين درهما ومن بلغت عند صدقه الحقه وليست عند  
الحقه وعند حدعه فاها تقبل منه الحدعه وتعطيه  
المصدق عشرين درهما او ثمانين وفي صدقه الغنم في  
سائها اذا كانت اربعين الي عشرين ومايه شاة فاذا  
زادت علي عشرين ومايه الي ما بين ثمانان فاذا زادت

علي ما يتيني الي ثلثاويه مئتين ثلاث فاذا زادت علي ثلثاويه  
صع كل ثلاث مائه شاه واذا كانت ساءه الرجل ناقصه  
عن اربعين شاه واحده فليس فيها صدقه الا ان يشا  
وبها وفي الرويه ربع العشر فان لم يكن الا تسعين  
ومائه درهم فليس فيها شي الا ان يشا ربحها ولا يجمع  
بين مفترق ولا يعرف بين مجتمع حسنه الصدقه  
وما كان من حيلطس فانها يتراجعا ن بينهما بالسويه  
اخرجه البخاري تعليقا واخرجه ابوداود والنسائي  
وابو حاتم وزادوا بحد قوله ومن بلغت عنده صدقه  
الحدغه الي اخره ومن بلغت عنده صدقه الحقه وليست  
عنده وعند بنت لبون فانها تقبل منه وتجعل معها  
ثانين ان اسرها او عشرين درهما ومن بلغت عنده  
صدقه ابنه لبون وعند ابنه محاض فانها تقبل منه  
ويجعل معها ثانين ان اسرها او عشرين درهما ومن  
بلغت عنده صدقه ابنه محاض وليست عنده وعند بنت  
لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق ثانين او عشرين  
درهما ومن لم يكن عنده بنت محاض وليس عنده الا  
ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شي ولم يكن  
عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه  
شي ومن لم يكن عنده الا اربع فليس عليه شي الا ان  
يشا ربحا ثم ذكر ما جعله الي قوله ثم في كل مائه شاه

شاه وزادوا ولا يوجد في الصدقه هرمه ولا ذات  
عوار ولا يس الا ان يشا المصدق ثم ذكر باقي الحديث  
بتقديم بعض اللفظ وتأخير بعض واخرج الحديث بزيادة  
احمد بن مسنده والدارقطني في سننه وقال ابن ابي  
صحيح كلهم ثقات وذكر ابو حاتم في اول الحديث ان ابان  
لما استخلف كتب له حيث وجهه الي ابن هذا الكتاب  
بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذكره وعن الزهري  
عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد كتب الصدقه ولم يخرجها الي عماله فلما توفي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اخرجها ابو بكر من بخله فعمل بها  
حتى توفي ثم اخرجها عمر من بخله فعمل بها فكان فيها في  
الابل في خمس شاه ينتهي الي اربع وعشرين ثم ذكر معنى  
حديث اسرا اخرج به احمد وابوداود والترمذي وقال  
حديث حسن ورواه ابوداود مرسل عن الزهري عن سالم  
وقبه فاذا كانت احدى وعشرين ومائه ففيها ثلاث  
بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائه فاذا كانت  
ثلثين ومائه ففيها بنت لبون وحقه حتى تبلغ تسعا وثلاثين  
ومائه فاذا كانت اربعين ومائه ففيها حقتان و بنت لبون  
حتى تبلغ تسعا واربعين ومائه فاذا بلغت خمسين ومائه  
ففيها ثلاث حقا حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائه فاذا بلغت  
سنتين ومائه ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين



وما به فاذا كانت سبعين وما به فبينها ثلاث نبات لبون  
وحقه حتى تبلغ سعا وسبعين وما به فاذا بلغت ثمانين  
وما به فبينها حنات وبتا لبون حتى يبلغ سعا وثمانين  
وما به فاذا بلغت تسعين وما به فبينها ثلاث حنات وانه  
لبون حتى تبلغ سعا وتسعين وما به فاذا كانت مائتين  
فبينها اربع بنا حنات او خمس نبات لبون اي السمس وحل  
احد وهذه الرواية المرسله في نسخة كتاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم التي كانت عند آل عمر بن الخطاب  
وهي التي اسخ عمر بن عبد العزيز وامر عماله بالعمل بها وعن  
ابي بكر محمد بن عمرو بن حرم عن ابيه عن جده رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت الى اهل اليمن  
كتابا فيه الفرائض والتنين والديار ونعت بها مع  
عمر بن حرم فقرئت على اهل اليمن وهذه نسختها  
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى الله عليه وسلم  
الى شرجيل بن عبد كلال والحرف بن عبد كلال وغير  
بن عبد كلال من دي رعين ومعا وها ان اما بعد  
فقد رجع رسولكم واعظيتهم من المخاض خمس الله وما كنت  
الله على المؤمنين من العشر العتار وما سقت السما او  
كان شحا او تعلق فيه العشر واذا بلغ خمسة اوسق  
وما سقت بالرشا والدالة ففيه نصف العشر ومن كل  
خمس من الابل ساعه شاه حتى تبلغ اربعا وعشرين

فاذا ردت واحد على اربعة وعشرون ففيها بنت محاص فان لم يوجد  
بنت محاص فابن لبون ذكر الى ان يبلغ خمسا وثلثين ثم ذكر ما بعد  
الى قوله وفي كل خمس حقه طروده الحمل ثم قال في كل مائة باقوره  
سبع جرع او حده وفي اربعين باقوره بقرة وفي كل اربعين شاه  
شاه ثم ذكر ما بعد الى قوله ثم في كل مائة شاه شاه ثم  
قال ولا يوجد في الصدفة هدمه ولا عفته ولا اذا استحوار ولا س  
الغنم ولا جمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدفة وحكا  
احد من الخيلين فانها تراعى ان بينهما بالسويد وفي كل خمس اواق  
من الورق خمس دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما وليس فيما  
دون خمس اواق شي وفي كل اربعين دينار دينار وان الصدفة لا  
تخل لمجد ولا لاهل بيته وانما هي الركاة يركون بها انفسهم في قفرا  
المؤمنين وفي سبيل الله وليس في رفق ولا فرعه ولا اعمالها شي  
اذا كانت توري صدقات العشر وليس في عبد مسلم ولا فرسه شي  
وان الكبر الكبار عند الله يوم القيامة الاشرال بالله وقتل النفس  
المؤمنه بغير الحق والفوار في سبيل الله يوم الرحف وعقوق الوالد  
ورعي المحضه وبيع السحر وادل الربا واكل مال اليمع وان العجم  
الحج الاصغر ولا يمس الفوان الا طاهر ولا تطلق قبل امدان ولا  
عشق حتى يتناع ولا تصلن احدكم في ثوب واحد ليس على منكبيه مندي  
ولا محتبس في ثوب ليس يندوس من السماشي ولا تصلن احدكم في ثوب  
واحد شقده بايد ولا تصلن احدكم عاقصا شعوه وان من اعطوا منا  
قتلا عرسه فهو مود الا ان يرضى اوليا المقتول وان في النفس الارب

حايه من الابل وفي الالف اذا اوجب جد عه الريد وفي اللسان  
الريد وفي المشيئين الريد وفي البيضين الريد وفي الذكر الريد وفي  
الصلب الريد وفي العنق الريد وفي الرجل الواحد نصف الريد  
وفي المامومه ثلث الريد وفي الجانف ثلث الريد وفي المعدل خمسه  
عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضه خمس من الابل  
وان الرجل يقبل بالقران وعلى اهل الذهب الف دينار اخرج ابو حاتم  
بكاله قلت وكان سبيلنا ان يعرف احكامه في ابوابها ولكن احصنا  
ايوان مجموعها كما ورد في علم عظيم قدره ومكانه نفعه وسئل لذلك لمن  
اراد نقله سؤفته وعمر بن حزم بن زيد بن لوذان الحورجى البخارى كنى  
ابا الصحال لم يشهد يدري فيما يقولون واول مشاهده الحنوق استعمله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على حوزان وهو بن سعه عشر سنه ليفقههم  
في الدين ويعلمهم القرآن وياخذ صدقاتهم وذلك سنه عشر بعد ان  
بعث اليهم خالد بن الوليد فاسلموا وكتب اليهم كتابا فيه الفرائض والسنن  
والصنقات والديات وعن معاوية بن جبير رضى الله عنه قال بعثني رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل بلس من القرينيين  
اوسعه ومن كل اربعين مسند وفي كل عالم يعنى محتلما دنارا او عدله  
معاذا اخرج الاربعة واربعم واهوجه فمالك وابن ماجة ولم  
يذكر من كل عالم الى اخره وفي روايه عندنا في داود وفي كل اربعين مسند  
وليس في العوامل شيء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بعث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن وامر ان ياخذ من كل بلس من القرينيين  
اوسعه جدا او عدله وفي كل اربعين مسند اخرج الدارقطني قوله

في حديث انس هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه  
كورا ان يرد او جهاد القرض الاحاب وسب القرض الى النبي صلى الله عليه  
والموجب انما هو الله جل وعلا لما كان المبلغ لانه عمل الناس على العمل به  
وكورا ان يرد او بالقرض التقدير والبيان كما في بقية الارواح وارراق  
العبد ما لى تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقال ابو العباس احمد بن  
القرض الواجب والقرض العمدان رسول فرضت جزاء اي قرانه والقرض  
السنه ومعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اي سنه وشرعه  
قوله من سألها الى اخره فيه دلالة على وجوب دفعها في الاحوال  
الطاهر الى الاحام وقوله من سئل فوفها فلا يعط قيل اراد لا يعطى  
الرباره على الواجب وقيل لا يعطى شيئا لانه طلب الزياره بنفسه فلا  
يجوز التليم اليه وفيه اباحه الدفع عن ماله اذا طلب بعرضه والرد  
نقدم شرحه في الحديث قبله وقوله في هذه الاحاديث وفي خمس  
وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وكذلك جابعد دليل على ان  
الارواح من النصب سعلق بها فرض النصاب الاول وهو احد قولي  
الشافعي والقول الثاني وهو قول ابي حنيفة ان الوص عقوقا سعلق  
به القرض لقوله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين  
جفته والقابل الاول قول المطلق في اخر الحديث يحمل على المفيد في اوله  
وسماني ذكره من قال لها عموا ان شا الله تعالى ويظهر فابده  
الطلاق فيما اذا هلك الوص بعد تمام الحول وقيل المعلن من الاداء قبل  
سبعين شي من الواجب كتب محاص وحب في بلسن وهلك خمس قبل  
التكس فان قلنا الوص عقوقا حب كما قلنا سعلق با جميع

سقط سدس ووجب خمسة استدراس بين محاضرو فيه دليل على اعتبار  
السوم في الابل والغنم مسطوقه وفي البقر الحاقا به وفي رواية ابي داود  
وليس في العوامل شيء وقد اخرج البيهقي عن علي عليه السلام انه قال  
ليس في الابل ولا في البقر العوامل صدقيه وفي رواية عنده عن علي عن  
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه الدارقطني ورواه ايضا عن عياض  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول عامه اهل العلم ووجب مال الزكاة  
في عوامل البقر ونواضع الابل قوله في كل خمس سناه السناه تطلق  
على الذكر والانثى وكذلك الحدايه والبهده والحبه والبطه والحامه  
قوله طروقه الجهل اي موكوبه اي اذا كان الفحل طرفها وهي فعوله  
بمعنى منعوله اي موكوبه وفيه دليل على ان الابل اذا ارادت على ما يده  
واحد عشرين لاسنان الفريضة لعوله صلى الله عليه وسلم فاذا ارادت  
على عشرين وما يده ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمس حقه وهذا  
قول اكثر اهل العلم وعليه عمل اهل الحجاز وقال الشيخ مسانف الفريضة  
باجاب السناه اذا ارادت على عشرين وما يده فيجب في كل خمس سناه  
مع الخمس الى ما يده وخمس واربعين ففيها حصار وبتت مخاض  
فاذا بلغت ما يده وخمسين ففيها ثلاث حفاق ثم تساق الفريضة  
بموجب في كل خمس سناه مع الحفاق المرات الى ما يده وخمس وسبعين  
ففيها بنت مخاض وثلاث حفاق وفي ما يده وست وثمانين بنت لبون  
وثلاث حفاق وفي ما يده وست وتسعين اربع حفاق الى المائتين ثم  
ستات الفريضة وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن ياروي عن عاصم  
ابن صحن عن علي عليه السلام حديث الصدقة وفيه فاذا ارادت على

عشرين وما يده بود الفرائض الى اهلها قال البغوي وهذه الروايد  
ضعفه لانها م الحديث الصحيح عن ابن عمر عن علي بن ابي بكر  
وعمر بن الخطاب وروى سعيد وشبان حديث عاصم بن ضمره عن علي موقوفًا  
عليه ولم يرفعه وفي حديث عاصم ما هو متروك بابا واهل العلم وهو  
انه قال في خمس وعشرين من الابل خمس سياه وفي بنت وعشرين  
بنت مخاض ولم يرفعه احد من اهل العلم قاله الخطابي وقاله الحافظ  
المندرك الحديث يرويه عاصم بن ضمره عن الحارث الاعور عن علي  
عليه السلام والحارث والحاصم ليسا بمجده وقال بن جرير الطبري اذا  
زادت الابل على ما يده وعشرين في كل اربعين بنت لبون عشرين وما يده  
فهو مخير ان شاء استانف الفريضة وان شاء اعطى من كل خمسين  
حقة ومن كل اربعين بنت لبون ثم العائلون بان الواجب اذا ارادت  
الابل على ما يده وعشرين في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمس حقة  
اختلعتوا فيما اذا ارادت على عشرين وما يده واحده فذهب معتم الى ان  
بجب فيها بنت مات لبون ثم اذا بلغت ما يده وثلثين ففيها حقة وبتت  
لبون وفيه قال السافعي واستحق لانه قال فاذا ارادت على عشرين  
وما يده وقد حصلت الزياره بالواحد تسعين بها الفرض فبا على  
سائر الفرائض فان زياره الواحد بعد سنتي الوص فيها توجب  
بعين الفرض كالواحد بعد الخمسين والمانين وبعد الخمسين والاربعين  
ويؤيد هذا القول سالم المرسل وذهب بعضهم الى انه لا يتعين الفرض  
بالزياره على ما يده وعشرين عالم تبلغ ما يده وثلثين فموجب فيها حقة  
وبنت لبون وهو قول مالك واحمد وفي الحديث دليل على انه اذا لم يكن



الفريضة نزل الى يارونها مع الخبر ان بالسبايتين والعشرين درهما وكان  
واحد من السبايتين والعشرين درهما اصل في سبده ليس يرد الا عن الاخر  
لانه خير منهما باوه وبه قال الشافعي واسحق وقال الثوري اعطى عشر  
عشره درهم او سبايتين وهو قول ابي عبيد قال مالك على رب المال ان يساع  
السراحي وحنفت وقال اصحاب الراي باحد الساعى فممنها وفي الحديث  
دليل على انه اذا احدث الفيه في الزكاه لا يجوز وهو قول اكثر اهل العلم وجوز  
اصحاب الراي ولو جاز ذلك لم يكن لبقوله الى يارون الفريضة او فوقها  
عند عدمها معنا واحجوا بما روى عن معاذ انه قال لا هدر اليمن اسوى  
بعض ثياب خبيث او ليس في الصدقة مكان الشعير والدره اهون عليكم  
وغير اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدنيه قال ابو عبيد قال  
الاصمعي والهميش الثوب الذي طوله خمسة اذرع وكذا المجموش لخرج  
ومجروح وقيل ومقتول وقال ابو عمرو انما شئ بذلك يسبه الى الخمس وهو  
ملك باليمن يقال له الخمس بالكسر والسكان وهو اول من امر به هذه  
التياب وفي هذا ايضا من الفقهاء جواز حمل الصدقة عن بلد المال  
ولعل ذلك اذا استغنى فقراؤها قوله في الفم فاذا اراد ان يعلما يد في  
كل ما يد شاه كاتما معناه ان يند ما يد اخرى فتصير اربع ما يد فيجب  
فيها اربع شياه وهو قول عامه اهل العلم وقال الحسن بن صالح فاذا  
راد على بلما يد واحد فيها اربع شياه فواله همره ولادات عوار العوار  
العين بفتح العين وضمها والفتح افضح والعوار بضم العين وتشديد الواو  
لشدة قدر العين وبالضم والمصنف ذهب اخذى العسرين وهذا اذا كان  
قاله او بعضه سليما اما اذا كان كله معنيا واحدا من اوسطه

قوله

قال مالك يلف العبيد قوله ولا ينس العم او اريد بجل العم  
فلو كانت كلها ذكورا اخذوا احدا منها قوله الا ان يسا المصدق  
وهو بكسر الهمزة والفتح وهو كسر الهمزة والفتح وهو كسر الهمزة  
قاله الخطابى وعنه اى انه يخذوا واحد الا نفع للمساكين فكنى بالمسيد  
عن الاجتهاد ورواه ابو عبيد المصدق بفتح الهمزة وتشديد الهمزة  
صاحب المال وخالفه عامة الرواة في ذلك ورواه بكسر الهمزة وهو  
عامل الزكاه وقال ابو موسى المدي هو بتشديد الهمزة والصاد  
والهمزة معا والهمزة وكسوره وهو رب المال وقال اصله المصدق  
فادعت النافى الصاد لتقارب مخارجها ومنه ان المصدقين  
والمصدقات وقال ثابت قال تخفيف الصاد للدي باصدا والذى  
يعطيا ايضا والساها الماخونه في زكاه الابل والعم جده خان  
او ثنيه معز وقال مالك يجوز الجدهاء من الضان والعز جميعا وقال  
ابو حنيفة لا يجوز الا السبه فيها والاهتثنا من الكسر خاصة فان  
الهمزة ودان العوار لا يجوز اخذها في الصدقة الا ان يكون المال كله كذلك  
ووجه المنع انه قد يعسر عليه دفع السب لانه محل عنده ومن كرم  
المال وهو ابو يد قول من قال المصدق رب المال لان الساعى لا يختار  
له في ذلك وقوله وفي الروعة ربع العشر هو بالتخفيف الورك وهو  
الدرهم المسكولة وقيل هو الدرهم كيف ما كانت والورك الدرهم  
المسكولة وقيل يطلق على نحو المسكولة ايضا وفي الورك تلك لغات  
ورق بفتح الواو وكسر الواو بالفتح والاسكان وبالكسر والاسكان  
ومثله كند وكند وكند قوله فان لم تكن الا تسعين ما يد درهم فليس

فيها شيء في هذا الجاهل انها اذا زادت على ذلك شيء قبل بلوغ المائتين كان  
فيها صدقة وليس كذلك وانما ذكر السبعين لانه اخو فضل من فضول  
المائة والحساب اذا تجاوز الاحاد كان تركيبها بالفضل كالعشرات  
والمئين والالف فذكر السبعين ليبدل على انده لا صدقة فيما نقص عن  
المائة دليل قوله وليس فيما دون خمس اواق صدقة قوله ولا حقه  
من موقوف ولا صدق من مجتمع حسب الصدقة في ذلك دليل على تأييد  
الخلط في الزيادة والنقصان والاملا وقعت الحشيشة فيها ولما انفردت  
بالنفوق والجمع وصوره ذلك في الموقوف ان يكون منها اربعون شاه  
لحل واحد منها عشرون حولا فاذا كان قبل تمام الحول نفوقا فسقطت  
الزكاة او يكون منها ما يتا شاه وشاتان ليجل واحد منها ما يده وشاه  
فيكون عليها ثلث شياها فاذا صدقا قبل تمام الحول وجب على كل واحد منها  
شاه وصورته في الجمع ان يكون لجل واحد منها اربعون شاه منقودا بها  
في الكثر الحول عم اصفا في اخره والخلطه في هذه الصور نافع لرب  
المال ضار بالمساكين وفي الاول ضار برب المال نافع للمساكين  
قال الشافعي والهي لا باب الاموال والسعاه جميعا يرب المال عن  
الجمع في صوره الثمانين والصدوق في صوره الاربين وصوره المائتين  
وشاتين لسبب الصدقة وهي الساعى عن الجمع في صوره الاربين وصوره  
المائتين والشاتين وعن النفوق في صوره الثمانين لتكثرها فالحشيشة  
حشيشتان حشيشة والمال ان يكر الصدقة وحشيشة الساعى ان يقل  
فامر واصرته الاحوال على ما كانت عليه وقدما في الحديث لخلط والمعاد  
ان يجمع بين الموقوف لسعركم الزكاة وسعركم الزكاة انما يكون اذا راع

الخلط والنفوق قبل تمام الحول اما لو حصل بعد تمامه فلا اثر له ولا  
سعره حكم زكاة الحول الماضي وعلى القول بما هو للخلطه الكواهل  
العلم سئل عطا عن البقر الخلطه اربعون شاه قال عليه شاه ذكر  
الدارقطني وقال اصحاب الرواى لا يبر للخلطه في سعر حكم الزكاة  
بل عليهم زكاة الانفراد وقال ملك وسفيان لا حكم للخلطه الا اذا  
كان غيب كل واحد من الخلطه نصابا اما اذا كان منهم صاحب فلا زكاة  
عليه وخلط الحوار يسترط فيها عند الشافعي الاشتراك في المراج  
والمشوح والمشرب والمخلب والفحل والراعى وقال الادراعى وملك  
ان يشتركا في الراعى والفحل والمراج وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدق من مجتمع ولا جمع من منفوق  
والخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعى والفحل اربعة الدارقطني  
وقال عطاء وطاوس اذا عرف الخليطان كل واحد منهما ماله فليس  
بخليطين وانما سمعا خلط الحوان هكذا حكاه البغوي عن عطاء  
وهو عاير لظاهر ما رواه الدارقطني عنه ولعله يريد ان الشاه  
مساعد له في المال جزء من اربعين جزءا او معا من المائتين وفيه بعد  
لان الظاهر اراده شاه ميمره يجعل على اختلاف رايد والله اعلم  
قوله وما كان من خليطين فانها يتراجعا بالسوية محمد عليها اذا  
لا يتصور التراجع في خلطه السوع الا اذا كان الواجب من غير حشر  
النصاب كالشاه في حشر من الابل من اسير واللفظ عام فيجعل على  
عمومه قوله بن ليون ذكره بوليد وقيل اختزان من الحشى وقيل بسد على  
نصر الكوريه في الزكاة مع ارتفاع السن وقيل لان الولد تقع على

الذكر ولا شيء ثم قد يوضع الابن موضع الولد بوصف بالذكر  
ليرون الا لقياس وقيل لان ابن تقيع علي ذكر بعض الحيوانات  
وانا ثنا كاتن اوي وابن عريس لا يقال فيه بنت اوي وبنت  
عريس فا زال الاشكال نذكر الذكر والوجهان الاخيران  
لسياتني قوله في حديث بن حرم وبل ذي رعين  
العسل هو احد ملول حيدر دوان الملك الاعظم وذي رعين  
فسله تنسب الي رعين ملك من ملوك اليمن وقوله معارف  
همدان قبيله منها وامير زايد واليه تنسب البرود المعامره  
وقوله سحيا هو الما الجاري كالسول والانهار وقوله  
لعلا هو ما شرب الخيل بحروفه من الارض من غير سقي السماء  
ولا غيرها من نهر رعين والريسا بلسر الرازم الجبل والجمع  
ارشييه والوسق بفتح الواو وجمعه اوسق وقد تكسّر  
فتجمع اوسقا والاول والثر واشهر وهو ستون صاعا كل  
صاع خمسة ارطال وثلاث بالمعداي الجملة ثلثايه وعشرون  
رطلا عند اهل الحجاز وعند اهل العراق اربع مائه وخمسون  
رطلا واصل الوسق الجمل وكل شيء وسقته فقد حملته  
قال الشاعر ابن الشيطان ومن المرعبه وابن وسق  
الناقه المطبعه والوسق ايضا ضم شي الي شي وقوله  
يا قوره هو بلخ اهل اليمن المبره لذا قاله الجوهرى  
فيكون قد حصل المبرحما في العسل بين الملوس والاربعين  
دليل علي ان الفرض لا يرداد بعد الاربعين حتى يبلغ الستين

لان

لانه قال من كل ثلثين ومن كل اربعين وعند ابي حنيفة فيما  
زاد علي الاربعين بحسابه الي الستين وقوله في حديث معاد  
من كل حالم اي محتمل معنى المانع ونيار لم يرد به الزكاه وانما  
اراد الحزبه علي اهل الذمه سعيها علي الزكاه التي تؤخذ من  
المسلمين قوله او عدله معافرا العدل بفتح العين ولسرها  
المثل وقيل بالفتح مثله من جنسه وبالكسر من غير جنسه  
وقيل بالحلش ومعافر بورد سمي باسم القبيله وروي معافري  
منسوب اليها وقيل منسوب الي موضع يقال له المعافر والاول  
اشهر لنفسه من اسباب الابدان وغيرها من الفرائض  
قال الشافعي اذا وضعت الناقه نيل لولدها ربح ولانثي  
ربعه وهو في ذلك كله حوار فلانزال حوارا حولا ثم ينصت  
ينقال له فصيل والفصال والنظام ومنه وحمله وفصاله  
فاذا دخل في الحول الثاني فهو ابن محاض وبنت محاض سمي بذلك  
لان امه لحقت بالمحاض وهي الجوامل فهو بن محاض وان لم  
تلن امه حاملا وكان غيره وهو الذي حملت امه ارجلت الابل  
الذي فيها امه وان لم تحمل هي هذا ناول قوله بن محاض وبنت  
محاض لانه الناقه لا تكون بنت ثوق وكانت العرب تحمل  
الحول علي الاناث بعد وضعها فاذا دخل في الثالثه فهو ابن  
ليون وبنت ليون وسمي بذلك لان امه ارضعت غيره وصارت  
ذات لبن فلذلك عرفت بالالف واللام فقيل بن ليون فاذا  
دخل في الرابعه فهو حقي والاشي حقه ويقال له ذلك الي اخره



الرابعة ويسمى بذلك لانه استحق الحمل والركوب وتقال لاق  
الحق بلعب ان سرور عليها الحمل اما الحمل فلا يستحق ان  
سرور حتى يمدى فاذا دخل في الخامسة فهو جديع وحده  
والجدع اسم له في رمس ليس لس بلث ولا سقط فاذا  
دخل في السادسة فهو ثني وثنيه قال ابوداود اذا  
دخل في السادسة فهو ثني وثنيه فاذا دخل في السابعة  
فهو رباع وباعه فاذا دخل في الثامنة فهو سدس يقال  
ولك للدخول والاتي وقال ابوداود فاذا دخل في الثامنة  
والثامن السدس وهي التي بعد الرابعة فهو سدس  
وسدس فاذا دخل في التاسعة وطلع نابه سمي بازلا  
اي بزل نابه اي طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حيد  
حيد مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال  
بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين  
ومخلف ثلثه اعوام قال والمخلفه الجامل قال ابوجام  
وفصول الانسان عند طلوع شهيل قال ابوداود  
وانشئ الراشي اذا سهيل اول الليل طلع فان  
اللبون لم يبق من اسابها غير الصبيج والصع الذي ولد  
ولد في غير حينه فاذا كبر فهو عود الحق الجدع والاتي  
عودة فاذا هم فهو مخرف القاف واسكان الحاء المهملة  
والاسباب وسارن واذا العج الباقه هي جلعه الى عشره  
اسهر ثم هي عشرا والسبع الحمل ما دام سبع الاريا

السنة والمأخوذ في الزكاه هو ما اتي عليه حول وقيل هو  
الذي دخل في الثانية وقيل الذي دخل في الثالثه  
وسمي تبيحا لانه يتبع امه في الرعي ويقوي علي ذلك قيل  
الذي تسع قرنه اذنه والمسنة الذي عليها حولان وطعت  
في الثالثه وهي ثنيه لانها جدع في السنة الثانية وسمى  
في الثالثه وقيل المسنة التي دخلت في الرابعه قال  
الزهري البقره والنشاه سمي مسنة ادا يساوسات في  
السنة الثانية وليس معني اسناتها كرها كما سئل في  
الرجل المسن ولكن معناه طلوع سننها في السنة الثالثة  
والجدع من الضان ما لها سنة اشهر والسنة من المعز  
ما لها سنة وقال ابن الاعراب اذا كان بين شمس جدع ائنه  
اشهر الي سبعة وان كان بين هذين جدع لثمانية وقال  
الاصمعي الجدع من الضان ما لها ثمانية اشهر وقال  
الزهري يقال لولد الشاه في السنة الثانية جدع وقيل ان  
ولد النجيه جدع لسنته اشهر او سبعة اشهر وكذلك قاله  
ابن فارس والجدع اسرله في رمس ليس بسنس ولا يسقط  
كما قرنا في الابل وقال غيره سميت جدعه لانها حمل اللقاح  
والصناب وقيل لانها تيقظ ثنوها حيا بعض الفقهاء  
والثنية سميت بذلك لثبوت ثنابها وقيل لسقوطها  
لحرقه من قال الوصع فهو لا يتعلق به المرضه  
عن معاد رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل بلس  
بلسا ومن كل اربعين مسنه وغرصوا علي ان اخذ منها  
بنو الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين  
الثمانين والتسعين فقدمت فاجبرت النبي صلى الله عليه وسلم  
فامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك وزعم ان الاوقاص لا  
فرضيه فيها اخرجها احمد وعن بن عباس رضي الله عنهما  
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن  
فقال بما امرت قال امرت ان اخذ من البقر من كل بلس  
بلسا وبعده ومن كل اربعين مسنه قتل له امرت ان  
تاخذ من الاوقاص شيئا قال لا وتاسئل النبي صلى الله عليه  
وسلم فسأله فقال لا يعني لا تاخذ من ذلك شيئا اخرج  
الدارقطني الاوقاص جمع وقص بالجرير وهو ما بين العريش  
وقتل هو ما وجبت الغزوة منه من فرايض الابل ما بين  
الخمسة الى العشرين ومنهم من يجعل الاوقاص في البقر  
خاصه والاسنان في الابل ذكر المنع من اخذ اللبنة  
ذات الجيب تقدم في الباب الاول حديث معاذ  
وبن كرايم اموالهم وشرحه وفي الذكر الاول من الباب  
الثاني حديث برهم ولا يؤخذ في الصدقة هومه ولا  
عجه ولادات بجموار ولا تنس العبر وشرحه وعن رجل  
يقال له شعير قال كنت في شعب من هذه الشعاب  
علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عنبر لي فجاثني

رجلان علي بعير فقا لابي انا رسول الله اليك  
لتودي صدقة عمل فقلت ما علي فيها قال اشاه فاعمد الي  
شاه قد عرفت مكانها متبليه محضا وشحها فخرجها اليها  
فقال هذه شاه الشافع وقد بان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان تاخذ شافعاً فقلت واي شي تاخذ ان قال اعنا قا جده  
او ثنيه قال فاعمد الي عنقا فاعتاط والمجنط التي لم تلد  
ولدا وقد جان ولادتها فخرجتها اليها فقا لانا ولاناها  
فخرجها معها علي بعيرها ثم انطلقا وني روايه والشافع  
التي في بطنها الولد اخرجها احد ابوداود والشافع  
وسحر بكسر السين وسكون العين المهلبين واخره را  
هو سحر الدوي ذكر الدارقطني وغيره ان له حبه وقيل  
كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه دل طاهر الحديث  
وقوله محضا بالمير وهو اللبن الخالص غير المسوب بشي  
والمحض الخالص من كل شي وني بعض النسخ محضا بالنون  
المفتوحه وسكون الحاء المهمله وهو اللحم اللبث يقال رجل  
يبيض اي كثير اللحم قال البيهقي روي عن يحيى بن معين  
انه قال اخطا وكيع في هذا الحديث فقال محضا وانما  
هو محضا وشحها والشافع الجامل كما تقدم تفسيره في الحديث  
لان ولدها قد سقطها وسقطته وصار ارجا وقيل بشاه  
ساقع اذا كان في بطنها ولد ويخرجها اخرجني هذه الروايه  
شاه الساقع علي الاضافه كقولهم صلاه الاولي ومجد الجامع

والعناق الاثني من ولد المعز وجمعه اشترق وعشوق وهذا  
دليل علي جوار اخذ الحدعه من المعز لفسره العناق بها  
والمعاط من الغنم بضم الميم وسكون العين للمهله ونعدها  
ثالث الحروف واخرها طامهله وهي التي امشعت من الحمل  
لسمها وكثره شحمها وقيل الاعتباط ان لا تحمل الناقة سنوات  
من غير عقر وعن سويد بن علفه رضي الله عنه قال انا  
مصدق رسول الله صلى عليه وسلم فسمعتة يقول ان في عمري  
الا ناخذ من راضع لبن ولا يجمع بين مفترق فانه رجل بناقه  
كوما فابا ان يقبلها ثم حطه له اخري دونها فقبلها وقال  
اني اخذها واخاف ان يحده علي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول عدت الي رجل فتخبرت عليه ابله اخرج احدوا ابو  
داود والنساي وني روايه اخرجها البخوي ابو القاسم فاناة رجل  
بناقه ممله عظمه فاي ان ياخذها ثم ذكر معنى ما تقدم  
ولم يقبل اني اخاف ان يحده علي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الي اخري وقال ثم قال اي ارضي تغلني واي سما تظلني اذا  
انت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد احدث جيا ذابل امر  
مسلم قوله راضع لبن في الحلام حذف تقديره من  
ذات راضع لبن والمراد اللبن ومن رايدو كما نقول ما اكلت  
من حرام اي حراما والتقدير علي هذا الا ياخذ التي ترضع ولها  
من شاه او لفته بعدد النفسه وتجوز ان يكون راضع بمعنى  
مرضع فاعل بمعنى مفعول ولا يحتاج الي بعدد محذوف وتجوز

في قوله راضع لبن قال اني اخذها من راضع لبن ولا يجمع بين مفترق فانه رجل بناقه كوما فابا ان يقبلها ثم حطه له اخري دونها فقبلها وقال اني اخذها واخاف ان يحده علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عدت الي رجل فتخبرت عليه ابله اخرج احدوا ابو داود والنساي وني روايه اخرجها البخوي ابو القاسم فاناة رجل بناقه ممله عظمه فاي ان ياخذها ثم ذكر معنى ما تقدم ولم يقبل اني اخاف ان يحده علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اخري وقال ثم قال اي ارضي تغلني واي سما تظلني اذا انت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد احدث جيا ذابل امر مسلم قوله راضع لبن في الحلام حذف تقديره من ذات راضع لبن والمراد اللبن ومن رايدو كما نقول ما اكلت من حرام اي حراما والتقدير علي هذا الا ياخذ التي ترضع ولها من شاه او لفته بعدد النفسه وتجوز ان يكون راضع بمعنى مرضع فاعل بمعنى مفعول ولا يحتاج الي بعدد محذوف وتجوز

ان سويد لا ناخذ راضع لبن اي مرضع اللبن لخصره ويلون  
زايدو وقوله لا يجمع بين مفترق الي اخري تقدم الكلام  
عليه مستوفيا في الذكر الاول والكوما العظيمة السنه  
والهله الناقه المستديره سمنا وعن عبد الله بن معوية الغافري  
من غاضره ميس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثلاث من عملهن طعم طعم الايمان من عند الله ووجه وانه  
لا اله الا هو واعطى زكاه ماله طيبه بها نفسه راقدو عليه  
كل عام ولا يعطى الهومه ولا الدرجه ولا المرضه ولا اسوط  
اللممه ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يبال لكم خيره ولا  
يا مخرج بشره اخرج ابو داود قوله رانده عليه الرافده فاعله  
من الرفد وهو الاغانه بقول رفته ارفته اذا العنته والمعني  
بعسه نفسه علي ادا يهاكل عام قوله الدرجه هي الحبريا  
واصله من الدرر العسج قوله السرطا اي رد المال الي  
صغاره وشراره وعن عابشه رضي الله عنها قالت هو علي  
عمر بن الخطاب من الصدقه خراي بينها شاه جاملا ذات ضرع فقال  
عمر ما هذه الشاه فقالوا شاه من الصدقه فقال عمر ما اعطى هذه  
اهلها وهم طابعون ابعوا الناس لا ناخذوا حدرات المسلمين  
اخرج ملك في موطاه والشافعي في مسنده قوله حدرات  
المال الحدرات جمع حوزة يسكون الراي وهو خيار المال  
سميت حوزة لان صاحبها لا يزال يخررها في نفسه سميت بالره  
الواحد من الخزر وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال بعثني



رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقا فمردت برجل فلم اجده في  
ماله الا انه محاض فاحبته انها صدقته فقال ذلك ما لا  
ين فيه ولا طهر لا كتب لا فرض الله ما لا ين فيه ولا طهر الا ان  
ناقه سمينه فحدها فقلت ما انا باخذ ما لم امر به فهذا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم منك فريب فخرج معي وخرج بالناقه حتى قدمت على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير قبلناه منك واجرك الله منه  
قال فخرها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعاه بالبركة  
احرجه احمد واحرجه ابو داود واوحاهم اكل من هذا ولفظ ابو حاتم  
مردت برجل له ثلثون بعيرا فقلت له ان عليك في اهلك هذه بنت  
محاض فقال ذلك ما ليس فيه لئن لا طهر ولا ين وانى الكره ان  
افرض الله من ثمراتي معده فقال له الى ما كنت لا حوزوون ما عليك  
عم ذكروا بعده وقال فيه قال يا رسول الله هذه ناقة عظيمة سميتها  
فمر بقبضها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعاه في ماله  
بالبركة قال عثمان بن عفان الراوي عن ابي بكر بن فضال الدهر ضربه  
وولاني هروان صدقة بلي وعده في زمن معويه فمردت بهذا الرجل  
صدقه ماله ليس حقه فيها فحلها على الف وخمسة بعير قال بن  
اسحق قلت لابي بكر ما حلها بالسنة اذ ابلغ صدقه الرجل  
ليس حقه احد معها فحلها فولد اجرك الله فقال لعنه وكسرها  
لعنان وانكر الاصمعي المدرف قال انما هو بالقص وعن سفيان بن عيينه  
ابن العوفي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بعد علمهم بالسجدة حلها

الراعي ولا ياحدها ولا تاخذ الاكولة ولا الربا ولا الماحض ولا فحل  
العم وياخذ الحردة والسبه فذلك عدل بن عبد المال حصاره اخوجه  
مالك ورواه السافعي ام من هذا عن يسر بن عاصم عن ابنه عن عبد بن  
الخطاب استعمل اباه سفيان بن عبد الله على الطائف ومحا اليها فخرج  
مصدا فاعتد عليهم بالعدا ولم ياحده منهم فقالوا ان كنت معتدا علينا  
بالعدا فخر منه فامسك حوي عن عمه قال له انتم برعون لنا نطلبهم  
بعد عليهم بالعدا ولا تاخذ منهم فقال له عمر اعتد عليهم بالعدا حتى  
بالسجدة تروح بها الراعي على يدك فحل لهم لا احدهم الربا ولا الماحض  
ولادات الدر ولا السياه الاكولة ولا فحل الغنم وحده العناق  
الحردة والسبه فذلك عدل بن عبد المال حصاره واعطى بلسه العين  
وقتح التلال المعجمين جمع عدى وهو السجدة الصغير مثل فصل فقال  
وعدى المال صفان والربا هي التي ترمى في البيت لاجل اللبن قاله ابو هريرة  
وعلى هذا يكون علمه المنع كونها ليست بسايمه او لاجل الدر ويؤيده  
حديث عائشه كان لنا جيران لهم رباب فحانوا سمعوا لنا من  
البانها وقيل هي السياه القدره العمد بالولاء قاله ابو عبيد ويؤيده  
علمه المنع على هذا كونها ترمى ولها وجهان رباب بالضم قاله ابو عبيد  
وحكى القروي بالكسرة والاكولة التي ترمى للاكل قال ابو عبيد والمربك  
في الحديث الاكيلة وانما الاكيلة الماكولة قال هذه اكله الرب  
وانما هي الاكولة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اتعسا صدق الله ورسوله وان فلانا اعطاه فصلا مخلولا  
الهم لا تبارك فيه ولا في ابله فبلغ ذلك الرجل فجا بنافه حثنا ففان التوب

ساقيا تاي خلا ما به غير احد الاضال كرايه على علم

والعناق الاثني من ولد المعز وجمعه اشعق وعشوق وهذل  
 دليل علي حوار اخذ الحدعه من المعز لمفسره العناق بها  
 والمعاط من الغنم بضم الميم وسكون العين للمهله ونعدها  
 فالثالث الحروف واخرها طامهله وهي التي امشعت من الجهل  
 لسميها وكثره شجها وقيل الاعتباط ان لا تحمل الناقه سنون  
 من غير عقر وعن سويد بن علفه رضي الله عنه قال انا  
 في مصدق رسول الله صلى عليه وسلم فسبحته يقول ان في عمري  
 الا ناخذ من راضع لبن ولا يجمع بين مفترق فانا رجل بناقه  
 كوما فابا ان يقبلها كم حطرها اخري دونها فقبلها وقال  
 اني اخذها واخاف ان يحل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول عمدت الي رجل فتخيرت عليه ابله اخرج احدوا ابو  
 داود والنسائي وفي روايه اخرجها البغوي ابو القاسم فانا رجل  
 بناقه ممله عظيمه فاي ان ياخذها ثم ذكر معنى ما تقدم  
 ولم يقبل اني اخاف ان يحل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الي اخره وقال ثم قال اي ارض تغلني واي سما تظلي اذا  
 اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد احدث جيا ذابل امرؤ  
 مسلم قوله راضع لبن في الحلام حذف تقديره من  
 ذات راضع لبن والمراد اللبن ومن رايد كما تقول ما اكلت  
 من حرام اي حراما والتقدير علي هذا الا ياخذ التي ترضع ولها  
 من شاه اولفحه يعدها لنفسه ويجوز ان يكون راضع بمعنى  
 مروض فاعل بمعنى مفعول ولا يحتاج الي تعديل محذوف ويجوز

دونها ان يغلبها  
 في مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبحته يقول ان في عمري  
 الا ناخذ من راضع لبن ولا يجمع بين مفترق فانا رجل بناقه  
 كوما فابا ان يقبلها كم حطرها اخري دونها فقبلها وقال  
 اني اخذها واخاف ان يحل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول عمدت الي رجل فتخيرت عليه ابله اخرج احدوا ابو  
 داود والنسائي وفي روايه اخرجها البغوي ابو القاسم فانا رجل  
 بناقه ممله عظيمه فاي ان ياخذها ثم ذكر معنى ما تقدم  
 ولم يقبل اني اخاف ان يحل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الي اخره وقال ثم قال اي ارض تغلني واي سما تظلي اذا  
 اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد احدث جيا ذابل امرؤ  
 مسلم قوله راضع لبن في الحلام حذف تقديره من  
 ذات راضع لبن والمراد اللبن ومن رايد كما تقول ما اكلت  
 من حرام اي حراما والتقدير علي هذا الا ياخذ التي ترضع ولها  
 من شاه اولفحه يعدها لنفسه ويجوز ان يكون راضع بمعنى  
 مروض فاعل بمعنى مفعول ولا يحتاج الي تعديل محذوف ويجوز

ان يريد لا ناخذ راضع لبن اي مريض اللبن لصغره ويلون  
 زايره وقوله لا يجمع بين مفترق الي اخره تقدم الكلام  
 عليه مستوفاني الذكر الاول والكوما العظيمة السنون  
 والمهله الناقه المستديرة سمناء وعن عبد الله بن معوية الغافري  
 من غاصره ميسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثلاث من فعلهن طعم طعم الايمان من عند الله وحده وانه  
 لا اله الا هو واعطى زكاه ماله طيبه بها نفيسه راقده عليه  
 كل عام ولا يعطى القرمه ولا الدرجه ولا المرضه ولا اسرط  
 اللهم وللمن من وسط اموالكم فان الله لم يبال لكم خيره ولا  
 يا مخرج بشره اخرج ابو داود قوله رانده عليه الرافده فاعله  
 من الرافده وهو الاغانه تقول رافده ارفده اذا اعنته والمعني  
 لعنه نفسه على ادا بها كل عام قوله الدرجه هي الجبريا  
 واصله من الدرب الوسخ قوله السرطاي رد المال الي  
 صغاره وشراه وعن عابشه رضي الله عنها قالت هر علي  
 عمر بن الخطاب من الصدقه فزاي عنها شاه جاملا ذات ضرع فقال  
 عمر ما هذه الشاه فقالوا شاه من الصدقه فقال عمر ما اعطى هذه  
 اهلهما وهم طابعون ابعوا الناس لا ناخذوا حدرات المسلمين  
 اخرج به ملك في موطاه والشاخي في مستند قوله حدرات  
 المال الحدرات جمع حتره بسكون الراء وهو خيار المال  
 سميت حتره لان صاحبها لا يزال يحترها في نفسه سميت بالمره  
 الواحد من الحتر وعن اي بن كعب رضي الله عنه قال اجتني

رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقا فمردت برجل فلم اجده في  
حاله الا انه محاض فاجرته انها صدقته فقال ذلك ما لا  
لن فيه ولا طهر لا كتب لا فرض الله ما لا ليس فيه ولا طهر لكن هذه  
ناقه سمينه فحدها فقلت ما انا باخذ ما لم امر به فهذا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم منك قريب فخرج معي وخرج بالناقه حتى قدمنا على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذلك الذي عليك فان مطوعت خير قبلناه منك واجرك الله منه  
قال فحدها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعائه بالبركة  
اخرجه احمد واخرجه ابو داود واوحاهم اكل من هذا ولفظ ابو حاتم  
مردت برجل له ثلثون بعيرا فقلت له ان عليك في اهلك هذه بنت  
محاض فقال ذلك ما ليس فيه لئن لا طهر ولا لبن وانى الكره ان  
افوض الله من شره الى محضه فقال له الى ما كنت لاحوز فوون ما عليك  
عم ذلوما بعده وقال فيه قال يا رسول الله هذه ناقة عظيمة سمينه  
بم يقبضها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعائه في ما له  
بالبركة قال عثمان بن عفان الراوي عن ابي هريرة رضي الله عنه  
وولاني مروان صدقة بلي وعده في زمن معاوية فمردت بهذا الرجل  
صدقة ماله بلس حقه فيها فحلبها على الف وخمساه بعير قال بن  
اسحق قلت لابي بكر ما فعلها قال في السنة اذ ابلغ صدقة الرجل  
بلس حقه احد معها فحلبها فقلت اجرك الله فقال الحمد وكسرها  
لعنان وانكر الاصعي المدرف قال انما هو بالقص وعن سفيان بن عيينه  
الله السفيان عن الخطاب رضي الله عنه فان بعد علمهم بالسحابة حلبها

الراعي ولا ياحدها ولا تاخذ الاكولة ولا الرما ولا الماحص ولا فحل  
الغم وياخذ الحردة والسبه فذلك عدل من عدل المال وحصان اخرجه  
مالك ورواه السافعي ام من هذا عن يسر بن عاصم عن ابيه عن عمار بن  
الخطاب استعمل اباه سفيان بن عبد الله على الطائف ومحايلها فخرج  
صدقا فاعتد عليهم بالعدا ولم ياحد منهم فوالله ان كنت معتدا علينا  
بالعدا فخرسنا فامسك حوى عمر فقال له انتم برعون لنا نطلبهم  
بعد علمهم بالعدا ولا تاخذ منهم فقال له عما اعتد عليهم بالعدا حتى  
بالسحابة تروح بها الراعي على يدك فقل لهم لا احد منهم الرما ولا الماحص  
ولا ذوات الدر ولا الشاه الاكولة ولا فحل الغم وحد العناق  
الحردة والسبه فذلك عدل من عدل المال وحصان وكعب بن العيين  
وقتح الدال المعجمين جمع عدى وهو السحابة الصغرى مثل فصل وفصال  
وعدى المال صفان والرباهى الى ترى في البيت لاجل اللبن قاله ابو هريرة  
وعلى هذا يكون علم المنع كونها ليست بسائمة او لاجل الدر ويؤيده  
حديث عائشة كان لنا جيران لهم رباب فحانوا يعشون لنا من  
البانها وقيل هي الساه القرمه العمد بالوزان قاله ابو عبيد ويؤيده  
علم المنع على هذا كونها ترى ولدها وحماها رباب بالضم قاله ابو عبيد  
وحكى القروي بالكسوة والاكولة التي ترى للابل قال ابو عمير والمركب  
في الحديث الاكولة وانما الاكيلة الماكولة قال هذه اكله الارب  
وانما هي الاكولة وعن ابل بن محرز رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اتعسا صدق الله ورسوله وان فلانا اعطاه فصلا محولا  
اللهم لا تبارك فيه ولا في ابله فبلغ ذلك الرجل فجا بنافه جتنا فقال انوبحة

ساجدنا يرحمنا يا خير الامم والاولاد



الى الله عز وجل والى نبيه صلى الله عليه وسلم افعال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك  
فيه وفي ابله اخرجته النساء قوله محلولاً بنودي بالمعجزة والمعملة  
بالمعجزة هو المهنوك هذا الاو الحبل المهرال ومهوران براربه الذي  
نظم حدسا وكانوا عند العظم يمدون الى جلال فيشدونه فوق افعه  
ليلا يوضع فيهمول عند ذلك وقبل المحلول السمين ضد المهرول والمهرول  
انما قال له خل ومحل والاول الوجه وقيل لان الحار حله لانه قد  
الجبتم واما بالمعجزة فهو الذي اخل عن اوضاله اللهم حتى عمى منه  
وفيه السلام في هذا في باب قسم الصدقات ان شاء الله تعالى ذلك  
اعشار الحول عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس  
في حال زكاه حتى يحول عليه الحول اخرجته ابو دلود وعن بن عمر رضي  
الله عنه انه قال لا يحب في حال زكاه حتى يحول عليه الحول اخرجته البيهقي  
هكذا موقوفا عن بن عمر ورفع الدار قطني ولفظه عن بن عمر قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاه في حال حتى يحول عليه الحول وزاد في روايه  
عموده وفيها دلالة على انه لا زكاه في المعصوب والصا والدين  
وعن عايشه رضي الله عنها بنحو اخرجته الدار قطني وعن العاصم ان ابا بكر  
لم يكن ياخذ من مال زكاه حتى يحول عليه الحول اخرجته البيهقي وهذا في الاموال  
التي لا تطهر ثاوها الا بمضى من حول اما الزروع والثمار فلا تعتبر فيها  
الحول بل المطر الى وقت او رايها صحت الزكاه حسبها فاذا استخضرت  
وجب الاخراج دلونا عنها وانما عدم في اول الذكر من هذا الباب  
حديث ابي سعيد وفيه ذكر تساميه الفخيم حديث بن حزم وفيه ذكر  
سايبه الفخيم والابل ذكر ان الهول على زكاه فيها عدم في الدرر

الاول

الاول من هذا الباب حديث معاذ يتقمن ذلك وفي ذكر شره  
حدث علي في عوامل الابل والبقرو حديث بن عباس رخص  
زكاه الخناطه عدم في الذكر الاول من هذا الباب حديث  
انس لا جمع بين منزوق ولا يفرق بين مجتمع حسبه الصدقه وما  
كان من خليطين فانما تراجعا بالسويدهم حديث ابي بكر بن عمر  
ابن حزم عن ابيه عن جده بنحو حديث سعد بن ابي وقاص لا يفرق  
بين مجتمع ولا جمع بين منزوق والمخلبان ما اجتمعا على الحوض والراعي  
والخلد لونه في عصور الكلام على الحديث وحديث سويد بن عمارة  
في ذكر المنع من اخذ الكرمه لا عدم الدائم في ذلك مسنوقا وسان  
اختلاف العلماء في الذكر الاول من الباب باب زكاه النبات  
ذكر وجوب الزكاه في النبات دون المزرعه وعالمها عن ابي بصير  
ابن محمد بن حرم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لما الى  
اهل اليمن ليس في رقيق ولا مزرعه ولا عملها شي اذا كانت نودي  
صدقتها من العشر اخرجته ابو حاتم دلونا بحديث ابي بصير  
والحبوب تقدم فيه حديث ابي بكر بن محمد بن حزم في زكاه المواشي  
وعن ابي برة وابي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم حين يقفها  
النبي صلى الله عليه وسلم على ان الناس امرؤنهم فالوا لا ياخذ الصدقه الا  
من هذه الاربع الخنطه والشعير والتمر والزبيب اخرجته البيهقي  
وعنه انما لا يجنا الى اليمن لم ياخذ الا من الخنطه والشعير والتمر  
والزبيب وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
فيا سقت السما العشر وفيها سقي بالنضح نصف العشر وانما يثوب

بينة

الألوكة

www.alukah.net

ذلك في التمر والخطه والمحبوب فاما القثا والبطيخ والتمار والقصب  
والخض فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمرو بن دينار  
ان معاد الما قدم اليه من اخذ الصدقة من اربعة اشيا البر والشعير  
والزبيب والدره او قال ليس في العنا والمطبخ والفاكهه صدقه وعن  
مجاهد لم يكن الصدقه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في خمسة  
اشيا الخطه والشعير والتمر والزبيب والدره وعن علي وعمرو بن عاصم  
انه ليس في الخضراوات صدقه وروي عن بعضهم مرفوعا قال البيهقي  
ورفعه عمرو بن قتيب وعن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحه حين اراد  
عبد الله بن المغيرة ان ياخذ من الخضراوات الطاب والبقول فقال موسى  
ابن طلحه عندنا كتاب معاد بن جبل من النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا  
امر ان ياخذ الصدقة من الخطه والشعير والتمر والزبيب اخرج  
جميع احاديث هذا الذكر البيهقي في سننه وعن عمرو بن عاصم انه عند  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيما سقت السماء والانه روي  
او كان عشر بالعشور وفيما سقى بالنقع نصف العشر اخرج ابو حاتم  
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان عملا او سقيا بنهر او عشرا  
يوجد من كل عشر واحد اخرج ابو حاتم وعن عطاء بن السائب قال اراد  
عبد الله بن المغيرة ان ياخذ من ارض موسى بن طلحه من الخضراوات صدقة  
قال موسى بن طلحه ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يقول ليس في ذلك صدقة اخرج الاثر في سننه وهو من اقوى  
المراسيد لا يحتاج من ارسله به وقد اخرج البيهقي معناه عن عطاء  
قال ابوداود وشيخه ما ه في عصره عشر شيئا ورايت ان يخرج

على ثوبين قطعت فصيرت على مثل عدلين انفق اهل العلم على  
وجوب الصدقة في التمر والزبيب وفيما سقت من الجيوب ما يوزن  
الادوية واختلفوا فيما سواها من التمار والنزع فقال الشافعي  
وابن ابي ليلى لا عشر في ثوبين سواها ولذلك قال مالك لا يجب الصدقة في ثوبين  
من الثواكف والبقول وقال ابو حنيفة يجب العشر في جميعها وذهب  
الشافعي في القدم الى اجاب العشر في الزيتون وبه قال الزهري وماك  
والاوزاعي والثوري واصحاب الراي واختلفوا في لبنه الاخر منه جبال  
ملك والاوزاعي يوجب بعد العصر من الزيت اذا بلغ زيتونه خمسة  
اوشق قال اصحاب الراي يوجب من ثمر اما الخضراوات فلا عشر فيها  
عند الثواهل العلم وقال ابو حنيفة يجب فيها العشر الا الحطب والخشيش  
والقصب القارشي وخالفه صاحباه ولم يوجب في الخضراوات العشر  
وكل ثمر يجب فيها الزكاة فانما يجب بدو الصلاح ووقت اخرجها  
بعد الحفاف والحداد وكل يجب او جنائبة العشر وقت وجوبه استلزام  
الحب ووقت اخرجها بعد الواسد والسقيده ولا حول لها انما حول  
للمواشي والبقود لان ثماها لا يظهر الا بعد الحول لا يخرج من قارب  
بوجوب الزكاة في الزيتون عن عطاء الخراساني ان عمرو بن الخطاب  
رضي الله عنه قال فيه العشر يعني الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوشق  
عصر واحد عشر زينة اخرج البيهقي وقال هذا منقطع روي  
ضعيف وحديث معاد وابي موسى اضع في باب ثوبين  
الورس عن هشام بن يوسف ان اهل حاش احزوا حايا من ابي بكر  
الصدق رضي الله عنه في قطع من ادم اليمن ان يودوا عشر الورس

اخرجه الشافعي وقاربه البيهقي وقال الشافعي في الدرر  
ولا ادري اثابت هذا ام هو يجعل به في اليمن فان كان ثابثا  
عشر قليله وكثيره وقال البيهقي لم يثبت في هذا السناد تقوم  
به المحجة ذكر الزكاة في التمسك عن عمر  
ابن شبيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال جاء هلال  
اخذي منعان رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بعشور يخل له وكان سائده ان يحني له واديا يقال  
له سلبه محني له ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتبت  
سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب عن ذلك فكتبت عمران ادي  
الك ما كان يودني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاحم له سلبه والا فانما هوديات عيت باكله من حنينا  
اخرجه ابو داود والنسائي وفي رواية عند ابى داود نحوه  
وقيل فيها كل عشرة قرب قرية وهذا هلال بن سعد  
وله صحبه ولد لك سفيان بن وهب له صحبه وفي الحديث  
دليل على انه لا زكاة في العسل وانما اخذ رسول الله صلى  
الله عليه وسلم العشر من هلال اذ حابه منطوعا وجماله الوادي  
رقعا ومعونه بل ما اخذ منه وغفل عمر المعنى في ذلك  
ولو كان سلبه سبيل الواجب لم يحرمه ومعنى حمي له الوادي  
ان النخل انما ترعى من النبات انواره وما نبع منه فاذا حمت  
مراعها قامت وتحتل ان يرد حمي له الوادي بعسل فيه  
فلا يترد احدا يتعرض العسل وعن سعد بن ابى دياب

رضي الله عنه قال قدمت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاستلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا  
عليه من اموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واستعملني عليه ثم استعملني ابوبكر ثم عمر قال وكان  
سعد بن اهل السراة فقال فكلت قومي في العسل  
فقلت له زكوه فانه لا خير في ثروه لا تزكي فقالوا خير تري  
فقلت العشر واحدت منهم العشر وانبت عمر بن الخطاب  
فاخبرته ما كان قال فقبضه فباعه ثم جعل ثلثه  
في صدقات المسلمين اخرجه الشافعي والسهني وقال  
قال الشافعي هذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لم يامر سجد بذلك وانه راي راه فتطوع اهله به وعن  
عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حرم انه قال جازنا من  
عمر بن عبد العزيز الى ابى وهو يعني ان لا ياخذ من العسل  
ولا من الحمل صدقة اخرجه مالك واختلف اهل العلم  
فذهب قوم الى انه لا صدقة في العسل وروي ذلك عن  
عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك وذهب قوم الى ايجابها  
بنيه وبه قال محمول والزهري والاوزاعي واصحاب  
الراي واحمد واسحق قالوا فيه العشر عشر حبة من قال  
بوجوب الزكاة فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشراوق  
رقا اخرجه الترمذي وقال في استاده مقال ولا يصح في هذا



الباب كبير شي وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
والغسل العشر اخرج البهقي وقال انما يروى عن صدقة  
بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم وصدقه بن عبد الله قد ضعفه احمد بن حنبل  
وتحي بن معين وغيرهما قال البخاري وهو عن نافع  
عن النبي صلى الله عليه وسلم من نزل قال البهقي وروي  
عن سليمان بن موسى عن ابي نزار المثنى قال قلت  
يا رسول الله ان لي نخلا قال اذ العشر وهو ايضا مرسل  
قال البخاري سليمان بن موسى لم يدرك احدًا من اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزواجه احدون من احواله  
وزاد قال قلت يا رسول الله احمل جملها قال نعم لي  
جملها وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كنت الى اهل اليمن ان يدخل من الغسل العشر  
اخرج البهقي وقال في اسناده عبد الله بن محمد قال  
البخاري وهو مقروء الحديث وليس في زكاه الغسل  
شي يصح وقال بن المنذر ليس في وجوب صدقة الغسل  
حديث ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع  
ولا زكاه فيه وعن عمر رضي الله عنه انه قال في خلايا الغسل  
العشر اخرج البهقي واراها بالخلايا الموضع التي تغسل  
بينها النخل واحدها خليه ذكر قدر الواجب فيها  
جب فيه الزكاه تقدم في اول ذكر من الباب

حديث عمر بن حرم ومما سب السبا وكان منها سبها اربع  
العشر وتقدم حديث معاذ فمما سب السبا العشر ومنها  
سبتي بالنصح نصف العشر وعن جابر بن عبد الله رضي الله  
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سببت السما  
والخير العشر ومنها سبتي بالسبا نية نصف العشر  
اخرج احمد ومسلم وابوداود والنسائي وقال ابوداود  
الا يهز والعيون مكان السما والخير وعن ابن عمر رضي الله  
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمما سببت السما  
والعيون او كان عشرين العشر ومنها سبتي بالنصح نصف  
العشر اخرج البخاري والبيهقي وقال ابوداود والنسائي  
بعلام كان عشرين واحده ابو حاتم ولفظه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فرض فمما سببت السما والا يهز  
والعيون العشر وفيما سبتي بالنصح نصف العشر قوله  
السما المراد به المطر وكذلك الخمر وكذا اختلاف اللقمة  
وسمى سما وعما لانه يتزل منهما تعال ما نزلنا نطا السما حتى  
انتاخر اي المطر قوله السبا نية هي الناقة التي سبتي  
عليها اي يسبتي ومنه حديث الجير الذي اشتكى اليه  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهله كانوا سبوا عليه  
اي تسبتي وقيل السبا نية الدلو العظيمه واذا انها التي  
سبتي بها وسميت الدواب سراي للاشتقاها وكذلك  
المسبتي بها تسمى ساينة ايضا لذلك قوله عشرين

من التخل ما شرب بعروقه ما يجتمع في الارض من المياه قيل  
هو ما يستقى باليسخ والاول اشهر والنخل ايضا ما شرب  
بعروقه من غير سقي وقال بعضهم النخل والعثري واحد  
وهو ما سقت السماء وقال غيره النخل ما شرب بعروقه  
والعثري ما سقته السماء والحدق بكسر العين الملهه واسكان  
الذال العجم والنخج ما سقي بالدروالي والاستسما والنواحي  
الامل التي يستقى عليها الماء واجدها ناصح والاني ناصح وانما  
اختلف الواجب لذلك لان ما كانت موثقه خفيفه  
بالنسبه الى عموم منفعتيه كان احل بالمواثاه فوجب  
فيه العشر توسعه الفقرا وما كثرت المونه منه وجب  
فيه نصف العشر رفقا باهل الاموال وهذا قول عامه  
اهل العلم ذكر حق غير الزكاه عن جابر بن عبد  
الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في خيبر  
عشره اوسق من التمر يفتقوا تعلق في المسجد للمساكين  
اخرجه ابو داود واخرجه ابو حاتم ولغظه قال امر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل حداد عشره اوسق  
من التمر يفتقوا تعلق للمساكين في المسجد وعنده من حديث  
ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل حايط بقناه  
وقوله خيبر عشره اوسق يعني قدر من التخل حد  
منه عشره اوسق حاد يعني محدوده فاعل بمعنى مفعول  
والقنوب كسر القاف هو الحدق بكسر العين بما عليه من

الربط والسريعلق للمساكين يا كلونه وهذا من العروف  
دون الفرض ذكر استنجاب اخراج الزايده عن  
الزكاه عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال بينما رجل بفلاة من الارض سمع صوتا في شجابه  
استق حديثه فلان فتنجا ذلك السحاب فامرغ ماوه في  
حره فاذا شرح من تلك الشراج قد استوعبت ذلك  
المالكه صلبح اما فاذا رجل قاير في حديثه يحول الما  
بمجانة فقال له يا عبدالله ما اسمك قال فلان للاسم الذي  
سمعه في السحاب فقال له يا عبدالله لم تسلمني عن اسمي  
فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هتد اما وه يقول  
استق حديثه فلان باسمك فانتصع منها فقال اما اذ  
قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلاثه  
واكل انا وعتيالي ثلثا واردمنها ثلثا اخرجه مسلم  
وابوحاتم وترجم عليه ذكر ما سئب للمرء ان يتصدق بثلاث  
ما سئف فضل في كل سنه من املاكه ذكر قدر  
ما يجب الزكاه فيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون حمسه اوسق صدقه  
وليس فيما دون حمسه اواق من الورق صدقه ولا فيما دون  
حمس دود من الابل صدقه اخرج المسعه وابوحاتم  
وفي لفظ ليس فيما دون حمسه اوساق من تمر ولاجب  
صدقه اخرج احدوسم والنساي وابوحاتم وفي روايه

من ثم بالثاثلثة اخرج مسما و ابو داود والنسائي بقدر  
شرح الموصي في حديث نحره من باب زكاة المواشي  
وكذلك شرح الدود في اوله قوله اواق جمع اوقية  
بالهمز والتشديد نحو احمه واصاحي ويقال اواق بالشديد  
نحو احمه واصاحي وقد يقال وقية ووقايا مثل ضمه  
وصحايا وانكره بعضهم وحطاقا بله واحازه غير واحد  
وهو اسم لورق سلخه اربعون ذرها وكانت الاوقية  
كذلك وهي في غير الحديث عبارة عن نصف سدس  
الرطل حر ومن اثنا عشر جزوا ويختلف باختلاف الاصطلاح  
في البلاد وعن بن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول صدقة  
التار والزرع ما كان تحلا او كرمًا او زرعًا او شجيرة  
او سلتا ما كان منه بعلا او سقيا بنهوا او سقيا بالعين  
او عثرًا بالمطر فعنه العشور في كل عشرة واحد وما  
كان منه يسقى بالنضح فعنه نصف العشر في عشرين  
واحد اخرج الشافعي في المسند وتابعه البيهقي والثلث  
فوعا من الشجيرة يسقى لاقتنله وتيل هو نوع من الخنطة  
قال بن الاثير والاول اصح وشرح ذلك مستوفيا مذکور  
في باب الربا وسياقي ان شاء الله تعالى اتفق اهل العلم  
عليه انه لا يجب فيها دون خمس اواق من الورق صدقة  
ولا قمار دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة ولا قمار دون  
خمس دود من الابل صدقة واختلفوا فيما دون خمس

اوسق

اوسق من التمر والحبيب فذهب الثوري الي انه لا شيء فيها كما في  
موسها وقال ابو حنيفة يجب العشر في كل قليل وكثير  
منهما وانفقوا على ان كل ثمرة يجب فيه العشر  
انه يجب فيها زاد على الخمسة الاوسق بحسابه قلت  
الزيادة او اكثر واختلفوا فيما زاد من الورق علي ما تبى درهم  
فذهب الثوري الي انه يجب فيها زاد بحسابه ربع العشر  
قلت الزيادة او كثرت يروي ذلك عن علي وابن عمر وهوقول  
التخمي والثوري وابن ابي ليلي ومالك والشافعي واحمد  
وروي عن الحسن البصري وعطاء وطاوس والشافعي ومول  
انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعين وهو قول الزهري  
ويقال ابو حنيفة وخالفه صاحباة وانفقوا على انه  
لا تضرب الابل الي البقر والغنم ولا التمر الي الزبيب في تحله  
النصاب وانفقوا انه يضرب الضان الي المحز في نكبه  
النصاب واختلفوا في الدراهم والدنانير فذهب بعضهم  
الي انه لا يضرب احدهما الي الاخر بل يعتبر كل واحد منهما بنفسه  
وهو قول الشافعي والشافعي واحمد وعليه يدل الحديث  
لانه اعتبر في الورق خمس اواق وذهب قوم الي انه  
يضرب احدهما الي الاخر وبه قال مالك والاوزاعي والثوري  
واصحاب الراي وذهب عامة اهل العلم الي انه لا يضرب  
الشعير الي الخنطة وقال مالك يضرب احدهما الي الاخر  
وانفقوا على انه لا تضرب القطيعة الي الخنطة والشجيرة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



والقطنيه اصناف لا يضم بعضها وعند مالك القطنيه  
كلها صنف واحد وفي الحديث دلالة على انه لا زكاه في  
الحضرات لانها لا توثق والمكابل مختلفه فصاع اهل  
المدينه خمسه ارطال وثلاث بالبغدادى عن اسحق بن سليمان  
الرازي قال قلت لما لك بن ابي اسحق يا ابا عبد الله كم قدر صاع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمسه ارطال وثلاث  
بالعراقي انا حررتة فقلت ابا عبد الله خالف سبخ العدم  
قال من هو قلت ابا حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب  
غضباً شديداً ثم قال لجلسايه يا فلان هات صاع حدك  
ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك قال  
اسحق فاجتمعت اصوع فقال ما تحفظون في هذا  
فقال هذا حديثي ابي عن ابيه انه كان يودي بهذا  
الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديثي ابي  
عن ابيه انه كان يودي بهذا الصاع الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وقال هذا حديثي ابي عن ابيه  
اذت بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال  
مالك انا حررت هذا فوجدته خمسه ارطال وثلاث  
اخرجه الدارقطني وعلى هذا اكثر اهل العلم وعند اهل  
العراق الصاع ثمانية ارطال وهو صاع الحجاج الذي  
سعره على اهل الاسواق وصاع اهل البيت تسعة  
ارطال وثلاث فيما يذكره رعا الشيعة وينسبونه الي جعفر

ابن محمد الصادق رضي الله عنهم والاول اوي لقوله صلى الله عليه  
وسلم المكال مكال اهل المدينه وكلا اوزان الارطال  
والامنا الناس بيها عازات مختلفه وقوله صلى الله عليه  
وسلم الوزن وزن اهل مكة والمكال مكال اهل المدينه  
اراد فيما يتعلق به احكام الشريعة في حقوق الله تعالى دون  
ما يتعامل به الناس ومعناه ان الوزن الذي يتعلق به  
حقوق الزكاه في النفود وزن اهل مكة وكل عشرة  
دراهم منها بوزن تسعة مثاقيل فاذا ملك ما تبي درهم  
هذا الاعتبار وجبت فيها الزكاه والدراهم مختلفه الاوزان  
في الامان والبلدان فمنها العلى كل درهم ثمانية دوانيق  
ومنها الطبري كل درهم اربع دوانيق والدرهم الاسلامي  
سته دوانيق وهو وزن اهل مكة وقال الامام  
ابو محمد عبد الحق بن احكامه الصغري بحثت غايه البحث  
عند كل من وثقت بتمييزه فكل اثنى عشر دينار  
الذهب بمكة اثنان وثمانون حبه وبلاده اعشار حبه من  
حب الشعير المطلق والدرهم تسعة اعشار المتقال  
فيكون وزن الدرهم المكي ستة وخمسين حبه وعشر عشر  
حبه والارطال مائة درهم وثمانية وعشرون درهم بالدرهم  
المذكور هذا اخرج الامام وقال غيره كان وزن الدرهم  
مكة في الجاهليه ستة دوانيق وانما عثرت سلكتها ونقشوا  
فيها اسم الله تعالى فاما الدينار فكان يحمل اليهم من بلاد الروم

وكانت الحرب تسميه الهزلية واول من ضرب الدنيا في  
الاسلام عبد الملك بن مروان وهي تدعي المروانية ذكره  
الحسن بن الجعيدي ذكره في الصواع المعترف في  
المنظر والزكاة عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي حنيفة  
بن ذويب بن قيس المزني وكانت تحت رجل من اشلم  
م كانت تحت رجل منهم ثم كانت تحت بن اخ لصفيه زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم قال بن حرملة فوهبت لنا ام حبيبه  
صانعا حدثتنا عن بن اخ صفيه عن صفيه انه صاع  
النبي صلى الله عليه وسلم قال اس بن عاص محرمه فوجدته  
مدني وتضف بمد هشام اخرج ابو داود والصواع  
المعتبر في الزكاة وصدقة الفطر وتقدير النفقات وما  
في معناها صاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسة  
ارطال وثلاث بالبغدادي وعن عبد الله بن احمد بن حنبل  
انه غير مد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده رطلا  
وثلاثا في الحب قال ولا يبلغ في المثل المعدل والمدار واما  
في المعاملات فالمعتبر صاع اهل البلد الذي يتعامل  
به الناس وميزانه حتى لو باع او اشترى زاهر معلومه  
او اسلم في مكابيل معلومه وفي البلد نقد واحد او غالب  
او مكابيل واحد او غالب حمل عليه وان اختلفت في البلد  
ولم يغلب منها شي بطل العقد ورجع في الاقتران الي تفسيره  
وقيل في الاقتران فيلزمه الدرهم الاسلامي قال الجعيدي

والاصح انه لا فرق بين الاقتران وغيره في الرجوع الي المعيار  
البلدي ذكره جويب ايضا الصك عن ابن عباس بن  
رضي الله عنهما قال لما قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المدينة كانوا بين احدث الناس كتيلا فانزل الله عز وجل  
وبل المطففين فاخسروا الكيل بعد ذلك اخرج ابو حاتم  
ذكره في كتابه في صاع الطعام عن المقدام  
ابن معدى كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كيلوا طعامكم ببارك المزنيه اخرج البخاري  
وابو حاتم واخرج ابن ماجه عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري  
ان قيل كيف جمع بين هذا وبين حديث عائشه رضي الله  
عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبتابتي  
من شي تاكله ذوكيد الا استطر شعير في رجلي فاكلت منه  
حتى طال علي فكلته ففني اخرجاه وحدثها الاخير  
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي عندنا شي من شعير  
فمازلنا تاكل منه حتى كالتة الحاربه فلم يلبث ان توفي ولو  
لم نكله لرحت ان يبقى اكثر اخرج ابو حاتم فقلت لعائشه  
كالت الطعام باطرو ابي مقتضي العاده ولو وضعت البره  
كلها لا حركت لها العاده في نقص الطعام بالكيل وصار  
النقص زياده ويشبهه هذا قول صلى الله عليه وسلم  
لاي رافع ناولني الذراع قاله ثلاث مرات قال وهل للشاه  
الاذراعان قال لو شئت لناولتني ما دعوت به فكان

ابي رافع نظراي منتضي العاده ونظره صلى الله عليه وسلم  
الى البركة وحمل ان تحمل الصل على اول ما يصح  
ثم يكف عنه ولا يكال فمتى كحل بعد ذلك رجع بذلك  
الى المختاد فيه من النقص والتسوية ان بالكحل اولا  
يعلم قدر البركة فيه بالنسبة الي ما يخرج منه بلعني  
استاثر الله بعلمه ورحمته وحمله ان يكون معناه  
كلوا اطعماكم اذا اذخرتموه وسئلوا الله فيه البركة  
وثقوا بالاجابة فممن كاله بعد ذلك فانما يكيله ليعرف  
معدراه فيكون ذلك شكا في الاجابة وبعوث بنقاده  
والله اعلم وقول في حديث عائشة شطرون  
شعير الطاهر انما ارادت شطرون شي من صاع او مد  
وقيل هو نصف وسق وقال بعضهم ارادت بالشطرون  
الحولانها اشارت الى بعض منم والطاهران الحديثين  
عن عائشة في قصة واحد واختلفت في الاول  
الكحل الى نفسها لانها امرت الجارية به فوضعت  
لها كما قيل رحم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزا  
وانما امر بوجهه **رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن ابي سعيد  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما  
دون خمسة اوساق زكاة والسوق ستون مكتوما اخرج  
احدوا بنوداود واخرجه ابو حاتم وقال صدقة مكان زكاة  
وقال صاعا مكان مكتوما وعنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال السوق ستون صاعا اخرجها احدوا بن ما حه  
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا زكاة في الحرب حتى يبلغ خمسة اوساق  
فاذا بلغ خمسة اوساق ففيه الزكاة والسوق ستون صاعا  
ولا زكاة في شي من الفضة حتى يبلغ خمس اواق والاوقية  
اربعون درهما اخرجها الدارقطني والسوق تقدر شرحه  
والمختوم هو الصاع بدل عليه في الحديث الاخر والصاع  
تقدر ذكره في الذكر قبله ذكر ما جازي الحرس  
عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال عرفت مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم تبوك فلما اتى وادي القرى اذا  
امراه في حديثه لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا صحابة فحرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوساق  
وقال للمراه احصي ما يخرج منها فلما قفلت من غزوته ورجع  
الى وادي القرى قال للمراه كم كانت حديثك قلت  
عشرة اوساق حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجها  
وابوداود ووادي القرى بنو المدينة والشام والحديث  
كل ما احاط به النبا من النساء وتقال للقطعة التخل  
حديثه ايضا وان لم تكن محاطا بها وقيل كل ارض ذات  
شجر احدق بها حتى حديثه وعن عائشة رضي الله عنها قال  
وهي تذكر صمار خبز كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بيعت عبد الله بن رواحة فخرص التخل حين يطيب قبل





حق المساكين وانما حرص في الثمار ما يحيط به البصر ويلون بايزا لا  
كحول دونه حابل ولا حتى موضعه في حال ورق الشجر ذكر امر  
الخارج ان يدع ثلث الثمره او ربعها عن سهل بن ابي حمزة رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حرمتم فحروا ودعوا دعوا  
الثلث فان لم يدعوا الثلث فدعوا الربع اخرج الاربعه وابو حاتم  
وتبرحم عليه باذكوته وزاد ليا له اهلكه رطبا غير داخل فيها يوجد  
منه العشر او نصف العشر هذا اخر كلامه وقال بعد ذكر الحديث  
لهذا الحديث معنيان احدهما ان ينزل الثلث والرابع من العشر والثاني  
ان يترك ذلك من نفس الثمره قبل ان يعثر اذا كان ذلك حيا بطائرا  
كحمله هذا اخر كلامه وقال ابو داود والخارج يدع للحرمة وكذلك  
قاله صلى العطان وقد ذهب بعض اهل العلم الى انه يدع لهم من عرض  
المال ذلك توسعه عليهم ادلوا باسئفا الحق له لم ذلك بهم  
فانه يكون منها الساقط وسماه الطيور بحسرها الناس وقار عمو  
ابن الخطاب باخر الخراج بذلك وقال احمد واسحق وذهب بعضهم الى  
انه لا ينزل لهم شي شايح في جلد المال بل يعقد لهم مخلات معدونه وقد علم  
معدله عشرها بالحرص وقال بعضهم لا ينزل لهم شي بوجاه بعضهم يراعي ما كل  
الرجل وصاحبه وجاره حتى لو اكل جميعه رطبا لم يجب عليه شي ذكر  
البعوى والمنذر ذكر المنع من دفع رزق الثمره عن ابي امامه  
ابن سهل عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الجعور ولو احسن ان يجعل في الصدقه قال الزهري فمرفا  
من نحو المدينة اوجه ابو داود وهما كما قال والجعور رضم الجحيم واستحان

العين الملهه وضم الراء فهو صوت من الدول حمل رطبا صغارا لا خير  
فيه ولو جيق ضم الحاء الملهه ونقح اليا الموهه وسكون اليا اخر  
الحروف لو ندرى اعرف صدق فيه طول منصرف الى بن حبيب وهو  
اسم رجل يقال له حبيب وحسب وروا العسول انواع من البهر  
والسوق يدور اعبر وروايات العيق لها اعناق مع طول وخمس  
اجمع ذلك كله في عدو واحد وعنه في قوله تعالى ولا تنموا الخبيث  
منه سمعون قال الجعور ولو جيق في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يوضع في الصدقه الرداله اوجه النسي والرداله في كل شي الدرر  
ولذلك الردل والاردال ومنه ان يرد الى الردل العرو عن عوف بن  
مالك رضي الله عنه قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عصا  
وقد علق رجل منا قنوا احسنا فطعن بالعصا في ذلك القنوه قال لوشا  
رب هذه الصدقه ان تصرف باطيب منها وقال ان رب هذه الصدقه  
بادل الحسب يوم العاصمه اخرج ابو داود وابو حاتم في قوله العيس  
والزرع عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مسلم يقرش عرسا او زرع زرعاً فيا كل منه طيرا او انسانا او بهيمة  
الا كان له به صدقه اخرجاه وعن كابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يقرش عرسا الا كان ما اكل منه  
صدقه له وما سرق منه صدقه له وما اكل السبع له صدقه وما اكل  
الطير له صدقه اخرجاه وروى ان رجلا مريا في الدرر وهو يقرش جوزة  
قال يقرش هذه وانت شيخ كبير وهذا لا تطعم في كذا ولا عا ما قال  
وما على ان يكون اجرها وياكل نامها غيري باب زكاه

فهو الذهب والفضة ذكر وجوبها وبيان بطنا عن جابر  
ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما  
دون خمس اواق من الورق صدقة اخرجها احد منكم ولا حبة  
الشافعي والبخاري واحمد والشافعي من حديث ابي سعيد وقرن على  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عقوق لكم عن الخيل  
والرفيق مما يواصد قد الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في  
سعين ومايه شي فاذا بلغت مائة من مائة درهم اخرجها احد  
وابوداود والتومدي وقال حديث حسن وسياق في الدرر بعد من  
حديث علي ما يدل عليه قوله الرقة تقدم بعدتها في اول ذكر من باب  
صدقة المواشي وعن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كتب كتاب الصدقة الى اهل اليمن وفيه وفي كل خمس اواق من الورق  
خمس دراهم وما يواد في كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس  
اواق شي وفي كل اربعين دينار دينار اخرجها ابو حاتم قوله اواق تقدم  
شرحه في ذكر قدر ما يجب فيه الرقاه من باب رقاه النبات ذكر  
اعتبار الحول عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان  
لك ما يتقادم حال عليها الحول ففيها خمس دراهم وليس عليك شي يعني  
في الذهب حتى يكون له عشرين ديناراً فان كان له عشرين ديناراً او حال  
عليها الحول ففيها نصف ديناراً اخرجها ابو داود وعند عن النبي صلى الله عليه وسلم  
نحوه وزاد وما زاد فصواب ذلك قال الراوي عن علي ولا ادري  
علي قول بحساب فلما اورد في الحديث صلى الله عليه وسلم الشك من الورق  
اخرجها المصنف ذكر ان المان المستفاد يتبين ان به الحول

عن عمرو رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا  
فلا ركاه عليه حتى يحول عليه الحول اخرجها الترمذي ورواه نافع عن  
ابن عمرو بن قنينة قال الترمذي وهو اصح قال وقد روى عن  
غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ركاه في المستفاد حتى  
يحول عليه الحول قال البغوي ويروي ذلك عن ابي بكر وعلي وابن عمر  
وعائشة رضي الله عنهم ورواه قال عطاء الخفي وعمر بن عبد العزيز وهو  
قول الشافعي واحمد والشافعي وقال بعض اهل العلم ان استفاد مالا  
زكوايا وعنده من جنسه فصاب يغم اليه المستفاد في الحول فاذا  
تم حوله ما عند حبه الزكاه في الكل يروي ذلك عن ابن عباس ويروى قال  
الحسن البصري والثوري ومالك واصحاب الراي اما اذا تم  
النصاب بالمستفاد فلا ركاه فيها حتى يحول عليها الحول من نعم استفاد  
واستوعا على ان الماعصم الى الاصل في الحول قال البغوي وكذلك حوله  
الريح سي على حوله الاصل في ركاه القاه فاذا تم حوله الاصل عليه ركي  
عن الكل هكذا حكاها البغوي في الريح والاصح من المذهب خلافه وفي  
الحديث دليل على ان النصاب اذا نقص في اياها الحول انقطع الحول وهو قول  
الشافعي وذهب اصحاب الراي الى انه لا ينقطع حتى ياتي به  
النصاب يروي بحسابه عن علي رضي الله عنه قال زهر وهو من معوية  
احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العيسوي من كل اربعين  
درهما درهم وليس عليكم شي حتى يتم ما تبيع درهم فاذا كانت ما تبيع درهم  
ففيها خمس دراهم فاذا زاد فعلى حساب ذلك اخرجها ابو داود وهو  
اختيار المصنف رحمه الله عن عمرو رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



المحان علي مكيان اهل المدينة والميران علي ميران وشكاه  
اخرجه النسائي وهذا الحديث تقدر في ذكر قد لا يجب  
فيه الزكاة وتقدم الكلام فيه مشوقا لا حرج وجوب  
الزكاة في الحلي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن حده  
رضي الله عنه قال كانت امراء وانبتها من اهل اليمن الي  
النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد انبها مسكبان غلطان  
من ذهب فقال هل تعطين زكاه هذا قالت لا قال فيترك  
ان لسيرة الله بستوارين من نار قال فخلعتهما فقالت  
هما لله ولرسوله اخرجته الثلثة والسهقي وقال الترمذي  
لا يصح شي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه  
النسائي مسندا مرسل وقال المرسل اولي بالصواب  
وفي رواية عند السهقي كانت امران الي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عليهما اسورة من ذهب فقال لهما تحبان ان  
يخلي الله اسورة من نار قالنا لا قال فاديا حقه قال  
المخاج برون ان حقه زكاته وعن ام سلمة رضي الله عنها  
قالت كنت السن اوصاحا من ذهب فقلت يا رسول الله انتر  
فقال ما بلع ان بودي زكاته فزكي فليس بكثر اخرج  
ابوداود والدارقطني والاصحاح نوع من الحلي سميت بذلك  
لبياضها واحدها رضع وقيل حلي من الدرهم العجاج والوعج  
الدرهم للصبح وقيل من حجاره وهذا الحديث يدل على انها  
تستعمل من الذهب ايضا وعن عائشة رضي الله عنها قالت

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأي في يدي  
مخايب من زرف فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن  
انزبن لك فيهن يا رسول الله فقال انزبن زكاتهن فقلت لا  
او ما شاء الله من ذلك فقال هن حشك من النار اخرج  
ابوداود والدارقطني والسهقي والنفحان بالتحريك جمع فتحه  
بالتحريك وهي حلقة من فضة لافص لها فاذا كان لها  
فص هي خاتم وقال عبد الوراق هي الخواتم العظام  
وقيل هي خواتم عراض الفصوص ليست مستقيمة وقيل  
حلخال لآخوس له والوعج بليس في الايدي وقيل في الارجل  
وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت آتيت النبي  
صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت  
يا رسول الله خدمته الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة  
ارباع مثقال اخرجته الدارقطني في طريقه ابو بكر الهذلي  
وهو متروك ولم يروه غيره وعن عائشة رضي الله عنها  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحلي زكاه اخرج  
الدارقطني والسهقي وعن زينب امراء عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنهما قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال يا معشر النساء تصدقوا ولو من خيلكم اخرجها  
واخرج البعوي في شرحه وزاد فانكن اكثر اهل جهنم  
اختلفت اهل العلم في وجوب زكاه الحلي المتاح من  
الذهب والفضة كالسوار والخلخال والمربط والقرط والحلقة

نَحْدَهُ الْمُرَادُ لِنَفْسِهَا وَالرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ أَوْ بَيْتِ الرَّجُلِ  
خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَذَهَبٌ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ  
مِنْهُرُ بْنُ عَمْرٍو عَائِشَةَ وَجَابِرَ وَأَسْتِ وَهُوَ قَوْلُ الْفَاسِرِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ وَالشَّعْبِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّامِيِّ فِي أَطْهَرِ قَوْلِيهِ وَأَجْمَدُ  
وَأَسْحَقُ وَذَهَبٌ جَمَاعَةٌ إِلَى إِجَابَةِ الزَّكَاةِ فِيهِ رَوَى ذَلِكَ  
عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ  
وَهُوَ قَوْلُ مُنْعَبِدِ بْنِ جَبْرِ وَمُنْعَبِدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَغَطَّاءِ  
وَأَبْنِ سِيرِينَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ وَالثَّوْرِيِّ  
وَأَصْحَابِ التَّرَائِيحِ إِمَّا الْحَلِيَّ الْمُحْطُورَ فَلَمْ يَخْلَعُوا فِي وَجُوبِ  
الزَّكَاةِ فِيهِ وَمِنَ الْمُحْطُورِ الْأَوَائِي وَالْقَوَارِيرُ مِنَ الذَّهَبِ  
وَالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَمَنْ سَقَطَ نِسْبُهُ أَوْ جَدَّ أَوْ قَدَّ  
فَأَخَذْنَا أَوْ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ فَذَلِكَ مَبَاحٌ ذَكَرَ حَرَجَهُ  
مَنْ قَالَ لَا خَبَرَ الزَّكَاةَ فِي الْحَلِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَيْسَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ أَحْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ  
وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ قَدْ يَرُوعُ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ  
إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ جَابِرِ عَلَى الصَّحِيحِ وَعَنْ بَنِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
خَوَّاهُ أَحْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ بَنِي عَمْرٍو رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِي بَنَاتَهُ بَارِعَ مِائَةِ دِينَارٍ وَلَا يَخْرُجُ زَكَاةً  
أَحْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَعَنْهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو كَانَ يَجْلِي بَنَاتَهُ  
وَحَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يَخْرُجُ الزَّكَاةَ أَحْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّامِيُّ  
وَالدَّارِقُطِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَعَنْهُ قَالَ كَانَتْ الْمَرَاهِمُ مِنَ بَنَاتِ

ابْنِ عَمْرٍو صَدَقَ الْفِدْيَانُ فَتَجْعَلُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ جَلِيًّا أَرْبَعِ مِائَةِ  
دِينَارٍ لَا تَرَى فِيهِ صَدَقَةً وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَلِمَ  
عَنْ الْحَلِيِّ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ أَحْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ  
وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَكْرِوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا كَانَتْ تَحْلِي بَنَاتِهَا  
الذَّهَبَ وَلَا تَزَكِّيهِ نَجْمٌ مِنْ خَمْسِينَ أَلْفًا أَحْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ  
وَالْبَيْهَقِيُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا كَانَتْ تَحْلِي بَنَاتِ  
أَحْيَا الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يَخْرُجُ زَكَاةً أَحْرَجَهُ الشَّامِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ  
وَعَنْهَا إِذَا كَانَتْ تَحْلِي بَنَاتِهَا فِي حَرَمِهَا لَقِنَ الْحَلِيَّ فَلَا  
تَخْرُجُ مِنْهُ الزَّكَاةُ أَحْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّامِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْقَائِلُ  
بِهَذَا الْقَوْلِ يَتَأَوَّلُ الْأَحَادِيثَ الْمُتَعَمِّنَةَ الرَّجُوبَ عَلَى أَنَّ التَّحْلِيَّ  
بِالذَّهَبِ كَانَ حَرَامًا فَلَمَّا أُبِيحَ سَقَطَتْ زَكَاةُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ  
وَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْعَمَّانِ مِنَ  
الْوَرَقِ وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ الْوَرَقَ فِيهِ مَحْفُوظًا وَقَدْ رَوَى  
الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْهَا تَرَكَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ مِنَ  
الْحَلِيِّ وَقَدْ تَعَدَّرَ أَيْضًا عَنْهَا إِذَا كَانَتْ لَا يَخْرُجُ الزَّكَاةَ مِنْ  
حَلِيِّ بَنَاتِهَا أَحْيَاهَا مَعَ مَا بَيَّنَّتْ مِنْ مَذْهَبِهَا فِي إِجَابَةِ الزَّكَاةِ  
فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
الْحَلِيَّ عَلَى عَارِيَتِهِ رَوَى هَذَا الْقَوْلَ عَنْ بَنِي عَمْرٍو وَابْنِ الْمُسَيْبِ  
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَيْسَ فِي الْحَسْرِ زَكَاةٌ إِذَا  
هُوَ شَيْءٌ دَسْرَهُ الْحَسْرُ أَحْرَجَهُ الشَّامِيُّ قَوْلُهُ دَسْرَهُ أَي  
دَفَعَهُ ذَكَرَ الشَّيْبَانِيُّ فِي عَمَارَتِهِ أَنَّ الْمُسْتَدْرِينَ

قمر لا تشيا عن انس رضي الله عنه قال لما اخطب الله عز وجل  
ادم من الجنة حزن عليه كل شي جاوره الا الذهب والفضه  
فاوحى الله عز وجل اليها جاورتها عبد من عبيدي ثم ابطته  
من جوارها فحزن عليه كل شي جاوره الا انما فقالوا الهنا  
وسيدنا انت اعلم انك جاورتنا به وهو مطيع فلما ان عصال  
ما يحب ان تحزن عليه فاوحى الله عز وجل اليها وعزتي  
وحبلي لا عزتي كما حتى لا ينال كل شي الا بها اخرجه  
صاحب الفردوس والحقا قط عمر بن عبد الحميد بن مثنى منه  
**باب** زكاه عروض التجاره عن  
سمر بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يامر ان يخرج الصدقه من الذي بعده للبع اخرجه  
ابوداود وعنه اي عمرو بن حماس ان اباہ قال مررت بعمر بن  
وعلي عنتي ادمه اجملها فقال الا تودي زكاه مالك بن حماس  
فقلت يا امير المؤمنين مالي هذه التي علي ظهري واهمه  
والعرض قال ذلك مال فضع فوضعتها بين يديه محسبها  
فوجدتها قد وجبت فيها الزكاه فاخذ منها الزكاه اخرجه  
الشافعي في مسنده والسهقي والاهمه جمع اهاب وعنه بن  
عمر رضي الله عنهما انه قال ليس في العروض زكاه الا ان يرا  
لها التجاره اخرجه الشافعي والبيهقي ورواه ابن المنذر عن عمر  
وابن عباس وعائشه وعامه اهل العلم علي وجوب الزكاه  
من مال التجاره تقوم عند تمام الجول بتقد رأس المال

ان كان نقداً وينتقد البلدان كان عرضاً فاذا ابلغت قيمته  
نصاباً اخرج منها ربع العشر وحكي بن المنذر فيه الاجماع  
وقال داود لا تحب زكاه التجاره وهو مسبق بالاجماع وينتقد  
الجول علي مال التجاره من يوم الشرا للتجاره ان لم يكن  
رأس المال نصاباً وقيل يعتبر المصاب في اول الجول  
واخوه وقيل من اوله الي اخره **باب** زكاه  
**المعدن والركاز** ذكر وجوبه في  
المعدن عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المعادين  
القبليه وهي من باحيه العرع فذلك المعادن لا يوجد منها  
الا الزكاه الي اليوم اخرجه مالك والشافعي وابوداود والعليه  
منسويه الي قبل بفتح القاف والبا الموحده وهي من باحيه  
ساحل البحر بينها وبين المدينه حمسه ايام وقيل من باحيه  
العرع وهو موضع معروف اقرب الي المدينه من محله ويورد  
هذا ما تقدم وقال الجوهري العمل بسر من الارض  
يسمى ذلك بقول راتب بذلك القبل شخصاً فشبهه ان يكون  
من هذا ليدل عليه الحديث الاخر انه اقطعته حيث تصلح  
لزرع من قدس وهو بضم القاف وسكون الدال جبل معروف  
وقيل هو الموضع المرتفع وهما هذا صبطه المجزئون المعادن  
القبليه بفتح القاف والبا وهي كتاب الامكنه معادن القبليه  
بلسر القاف وبعدها لام مفتوحه ثم با قال الشافعي ليس



ليس هذا ما يثبت اهل الحديث ولو اقبلتوه لم يكن فيه رواية  
عن النبي صلى الله عليه وسلم الالفاظه واما الزكاة في المعادن  
دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وعن الحرث بن بلال بن الحارث عن ابيه رضي الله عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن العسلية الصدقة اخرج  
السهمي وعن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه  
وسلم اعطى بلال بن الحارث معادن العسلية خلسيها وعوربا  
وحثب يصلح الزرع منها اخرج السهمي وزاد غيره بعد  
ذكر الزرع واخذ منه الزكاة قال ربيعة بن عبد  
الرحمن الي زما تاهنا يوخذ منها الزكاة وذلك اجماع  
في وجوب الحق على المعدن قال ابو عبيد والغدري  
ما كان من بلاد تهامة والحلي ما كانت ارض نخيل  
وروي ابو عبيد في كتابه عن ابي علومه مولي بلال بن الحرث  
المدني قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا  
ارض عدا من مكان لذي الى مكان لذي وما كان فيها من  
معدن اوجبل قال بنع بنو بلال ارض من عمر بن عبد  
العزيز فخرج فيها معدن فقال انما ابغناك ارض حرث  
ولم نبعك المعدن وحاوا بكتاب القطعة التي قطعها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حويده فحعل عمر مسجها  
علي عينيه ويقول لقيه انظر ما استخرجت منها وما انفتحت  
فخاضه بالنفقة ورد عليهم الفضل قال ابو عبيد وكان  
راي

راي عمرو في المعادن اخذ الزكاة وكذلك كان داي ما كان من انفس  
واهل المدينة قال مالك هذا هو الامر الذي لا خلاف فيه عندنا مال  
السهمي وهو مال الشافعي في استنطاق الحول على عوي على احد قوله  
وعلى القول الاخر يجب في الحال هو الاصح وقال ابو حنيفة يجب في  
المستخرج من المعدن الخمس كالزكاة وهو احد قول الشافعي وارجب  
ابو حنيفة في دل حوهر مسطوع كالحديد والنحاس فبا ساعا على الذهب  
والفضة م باص فقال لا باس ان يلمد فلا يودي منه الخمس ولا شي  
في العنبر والا من عباس ليس في العنبر زكاة وهو شي كسنة البحر  
والدسر الدرع وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ والخمس ذكر حجة من قال  
لا زكاة في المعدن عن ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي  
الله عليه وسلم خمس اواق فقال يا رسول الله اني اصببت هذه من معدن فقال  
لا شي فيه ورده اخرج السهمي وعنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم  
تقطع فضة فقال خذ مني زكاة فقال من اين جئت قال من معدن قال  
صلى الله عليه وسلم لا بل تعطيك مثل ما جئت به ولا ترجع اليه اخرج  
السهمي وليس في هذا من المعدن الذي جابه ولعله انما لم يخرجه  
لذلك وانما ناه عن الرجوع اليه اسما بالشرع لما روناه عنه  
صلى الله عليه وسلم انما قال يستلون معادن ويكون فيها من شرار خلق الله تعالى  
وعن بن عباس رضي الله عنهما ان رجلا لزم غو ياله في عشوه دناير فقال وانه  
ما اثارك حتى مضيتني او بانو محمد قال فعجل بها النبي صلى الله عليه وسلم  
فاني قد زكاه وخذت قال النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصببت هذا الذهب قال من  
معدن قال لا حاجة لي فيها ليس فيها خير فصاها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخرجه ابو داود وابن ماجه قال الحافظ المنذرى ومثبه ان يكون ذلك  
 لسبب علمه فيه خاصة ويحتمل ان يكون لان اصحاب المعادن يستفون  
 نوابها من محصله وهو غور ويحتمل انه ليس فيها رواج لان المعزله  
 دناير مضروبه وحمل انهم يحرجون بالعشر او الخمس وهو عزولانه لا  
 يدرك العامل احد فيه شي ام لا ذكره من ذهب الخوان  
 المعادن ركاز وفيها الخمس عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قبل وما الركاز رسول الله قال  
 الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم طلعت احرجه السهمي قال  
 الشافعي حديث ابي هريره الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في  
 الركاز الخمس ولم يذكر ما بعده وهذا الحديث رواه عبد الله بن سعيد  
 المقبري وعبد الله بن العباس حديثه ليس بحججه ويدل على ذلك  
 حديث ابي هريره المصدم انه لم ياطرفها شيئا ولو كان الخمس فيها اثباتا  
 لاحده وخرج معنا هذا الحديث علي بن عبد العزيز البغوي في هاهنا السوف  
 ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم الركاز الذي يست في الارض ذكر صاحب  
 اللوكب عنه ايضا ذكر وجوب الخمس في الركاز عن ابي هريره رضي الله  
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العجا حرجها جبار والسرصار والمعدن  
 حبار وفي الركاز الخمس اخرجاه واذبح الشافعي والملة قوله وفي  
 الركاز الخمس قال الشافعي والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهليه  
 ما وجد في غير ملك لاحد في الارض التي من احيائها كانت له فمن وجد  
 دفينا من دفن الجاهليه في عوات فاربعة اجناسه له وخمسه لاهلها  
 الصرقة وقوله العجا اراد به السهمه سميت عجا لانها لا تكلم وقوله

جبار اي هدر اراد به ان النهيمه اذا اطلقت شيئا ولم يكن مالها معها  
 وكان نكاحا الاثمان على ما لهما قوله والسر حبار والمعدن جبار اراد  
 او استا حوز جبارا ان يحفر بيرا او معدنا فانها رعليه فلا ثمان وقوله  
 وفي الركاز الخمس الركاز اسم المال المدفون في الارض المعادن اسم للمخوف  
 منها ومدنوع اسم الركاز عليها جميعا من حيث ان المدفون ركن صاحبه  
 في الارض والمخوف ذكره الله جل وعلا في الارض والحصر انما ورد في  
 المدفون قال الحسن الركاز الذي العادي وعن السعبي قال رجل الى  
 علي رضي الله عنه فقال اني وجدت الفاء وسميها درهم وخرجه بالسواد  
 فقال علي اما لا فصلين بينهما فبينا ان كنت وحدثنا في قرية يودي خراجها  
 فزده اخرى فهي لاهل تلك القرية وان كنت وحدثنا في قرية ليس يودي  
 خراجها فزده اخرى فلك اربعة اجناسه ولما الخمس الخمس لرك وفي  
 روايه فلك اربعة اجناس واقسم خمسا في فقرا اهلك اخرج الشافعي  
 واخرج ايضا عن سفيان عن ابيه عن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في لبر  
 وحده رجالا وحدثه في قرية مسكونه او سبيل شيئا فعرفه وان  
 وحدثه في قرية جاهليه او في غير مسكونه ففنده وفي الركاز الخمس  
 وتابعه البغوي والطريق المساهي الطريق المسلوكة معمال من الامان  
 والميم زايله وعن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه ان رجلا  
 سقطت عليه حرة من دنابنربا للوفد فاني بها عليا فقال قسمها  
 اجناسا م قال حدثنا اربعة ودع واحدم قال في حنك فقرا او متاكر  
 قال نعم قال حدثنا فانيها بينهم اخرج السهمي وقال رواه سعيد بن منصور  
 عن سفيان انفق اهل العلم على وجوب الخمس في الركاز حال ما حده لا ينظر

به حول وشرطه ان يجد مدفونا في موافق او موضع جاهل لم يجد عليه  
او ملك في الاسلام وان يكون من ذنبا الجاهلية فان كان شيئا لا يملكه  
من ذلك الزمان او كان بعد عليه سلمه الاسلام فهو لقطه واختلفوا في  
ان الوجوب هل يخص بالذهب والفضة وبالانصاب فذهب الشافعي في  
اظهر تولى الى ان الجنس لا يحب في غير الذهب والفضة وبحب فيما بعد  
ان يكونا نصيبا معا لا ذهبا او ما في درهم فضة ثم اختلفوا وقال  
لو كنت انا الواحد لحسنت الفليل واللبس والذهب والفضة وغيرها  
واوجب مالك في قليله وكثيره ويصرف الركاز مصرف الزكاة عند الشافعي  
لانه مستفاد من الارض كما لزوع وعند ابو حنيفة مصرفه مصرف  
الحسن لانه من مال اهل الشرك **باب زكاة الفطرة** ذكر وجوبها  
وعلى من يجب عن عمر رضي الله عنها قال من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطرة من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا  
من شعير على الحر والعبد والذلول والاني واللبس والصغير من المسلمين  
احوجه السبعة وعند البخاري واحد واو ذر و ابو حنيفة كان من  
عمر يعطى التمر الاعا ما احدا اعوز التمر فاعطى الشعير وعن جعفر بن  
محمد عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطرة على الحر والعبد  
والذلول والاني من يوفون اخرجه الشافعي واخرجه الارقطي عن علي  
ابن موسى الرضا عن ابيه عن حمزة عن ابيه رضي الله عنهم ولفظه ان  
السبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطرة على الصغير واللبس والذلول والاني  
من يوفون وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يخرج زكاة الفطرة عن  
علمانه الذين يوادى القوي في خبير اخرجه مالك والشافعي وبايعهما

البيد في قوله في حديث بن عمر وحديث جعفر فرض رسول الله صلى الله عليه  
فيه لاله على ان صدقة الفطرة فرضه وهو قول عامة اهل العلم وذهب  
اصحاب الراي الى انها واحدة وليس بصدقة والواجب عندهم وجوبها  
من العرض وذهب بعضهم الى ان صدقة الفطرة منسوخة بالزكاة واحتج  
بالحديث المتقدم في الذكر في اختلفوا في تفسير الفطرة الذي اضيف اليه  
الصدقة قيل الفطرة الخلقه وصدقة الفطرة صدقة النفوس الخلوقة  
لانها حيت طهنة لها وهذا ضعيف ولو ان ذلك لميل الفطرة على جمع  
الفطرة وقيل الى الفطرة من الصوم لانه اما سبب وجوبها او وجوبها على  
الاختلاف فيه وقال فيه زكاة رمضان وزكاة الصوم وانها طهرت  
الصوم من المغنور الرقت على ما جاء في الحديث وكل ذلك يدل على صحة  
هذا القول وفي قوله على الناس وقوله على العبد والحر دليل على ان  
ملك النصاب ليس بشرط بل هو واجب على الغني والفقير وهو  
قول الشعبي وابن سنيون وعطاء والرهمي وطاوس قال الشافعي  
اذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العبد وليتة قد فرض صدقة الفطرة  
لزمته وبذلك قال ابن المبارك واحمد وقال اصحاب الراي لا يجب الا على  
من ملك نصيبا وفيه دليل على ان يجب ادائها على الصغير والمجنون  
وعمن لا يطيق الصوم ويؤخر عن عمر عليه السلام انه قال صدقة الفطرة انا  
حسب على من اطواق الطوق فلا يجب اخراجها على الاطفال لانهم ليسوا بمن  
يطيق الصوم والتمرا اهل العلم على انها يجب عليهم وفيه دليل على ان يجب على  
المولى ان يوادى عن عبيده واما يده المنسلين شاهدين وعائيم وتعلم حديث  
ابن عمر يوادى اكا والخدمه او للبحار فعليه في ركن النجاة صدقة الفطرة





صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من قمح اخرج الدراقي  
في الحديث دلالة علي ان الواجب صاع من كل جنس حتى  
من البر وهو قول جماعة من الصحابة منهم ابو سعيد و به  
قال الحسن وجابر بن يزيد ومالك والشافعي واحمد واسحق  
وذهب جماعة الي ان نصف صاع من البر حري ولا حري  
من غيره الا صاع واحد روي ذلك عن جماعة من اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري وابن المبارز  
واصحاب الراي وقوله من سمر الشام هو البر الشامي  
وينطق علي كل بر والصاع المعتبر في اخراج الزكاة  
صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكره  
ود كقدره وبيان الاحلاف فيه في ذكر قدر ما يجب  
فيه الزكاة من باب زكاة النبات ذكره  
من قال تجزي من البر مكان تقدم حديث  
ابي سعيد وفيه دلالة عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر علي نحو رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير او تمر او سلت او  
زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع  
من حنطه مكان صاع من تلك الاشيا اخرجها ابو داود  
والنسائي وفي اسناده عند العربيين وورد ان وهو ضعيف  
قوله سلت بضم السين المهملة وسكون اللام  
وتابعوها ثالث الحروف ضرب من الشعير ليس له قشر

كانه الحنطه وقيل نوع من الحنطه والاول اضر وعنه قال  
ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر او صاعاً من  
شعير عن كل مسلم صغيراً وكبيراً او حراً وعبد قال ابن عمر  
تم ان الناس جعل عدل ذلك مدين من قمح اخرجها ارحم  
وعن عبد الله بن ثعلبه او ثعلبه بن عبد بن ابي صعير عن  
ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صاعاً من بر او قمح علي كل اثنين صغيراً او كبيراً وراوا اني  
اما غنيطكم من بيتي الله عز وجل واما فقيركم فبرئ الله عليه  
اكثرهما اعطى ارحمه ابو داود وفي اسناده النعمان  
ابن رابد ولا يحج بحدثيه وعن حميد الطويل عن الحسن  
البصري قال خطب بن عباس في اخر رمضان علي منبر  
البصرة فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه  
الصدقة صاعاً من تمر او شعير او نصف صاع قمح علي كل حرة  
او مملوك ذكر او انثى صغيراً او كبيراً فلما قدم علي راي رضي  
السعر فقال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شي  
اخرجها ابو داود والنسائي وقال الحسن لم يبيع من بيتي  
ابن عباس وكذلك قاله الامام احمد وعلي بن المدني وغيرهما  
الائمة وقال بن ابي حاتم سمعت يقول الحسن لم يبيع من  
ابن عباس وقوله خطيبا بن عباس يعني خطب اهل البصر  
وقال بن المدني ما اري الحسن قط كان بالمدينة ايام كان  
ابن عباس علي البصرة وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن حبان

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعت مناوي فتاوي  
في فجاج مكة الا ان زكاة الفطر واجبه على كل مسلم ذكر  
وانثى حرو عبد صغير وكبير مردان من تمخ او صاعا ما سواه  
من الطعام وعنه مثله وزاد حاصرا او ياد وعن ابن عباس  
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة  
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او مدني من تمخ  
على كل حاصر او ياد صغير وكبير حرا وعبد وعنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر  
على كل صغير وكبير ذكر وانثى يهودي او نصراني  
حرا ومملوك نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع  
من شعير اخرج الحنفية الدارقطني وقال في الاخير  
لم يسنده غير سلام الطويل وهو مبرور الحديث وسئل  
الامام مالك عن يقول مدني فقال القول ما ذكره رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صاعا وذكر له الاحاديث التي  
تروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدين من  
الحنطة فانكرها لا ذكر من فضل اخراج التمر  
عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يخرج الا  
التمر الامره واحده فانه اخرج الشعير اخرج الشافعي في  
مسنده ذكر حقه من قال تحرى الدقيق  
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال ما اخرجنا على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق او صاعا من تمر

184  
او صاعا من سلت او صاعا من زبيب او صاعا من شعير  
او صاعا من اقط فقال بن المدي لسفيان يا ابا محمد  
ان احدا لا يذكر في هذا الدقيق فقال بلي فهو فيه اخرج  
الدارقطني واحتج به احمد علي احرا الدقيق وقد اخرج  
ابوداود الحديث عن ابي سعيد ولفظه ما اخرج علي  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير  
او اقط او زبيب قال وزاد سعيد بن عيينه او صاعا من  
دقيق قال احمد يعني بن يحيى فانكروا عليه قال ابو  
داود هذه الرواية وهم من بن عيينه وقالت البيهقي رواه  
جماعه عن بن عجلان منهم جابر بن اسمعيل ومن ذلك الوجه  
اخرج مسلم في الصحيح وكفى القطان وابو خالد الاحمر  
وحامد بن مسعود وعنه فلم يذكر احد منهم الدقيق غير  
سفيان وقد انكر عليه فتكره وروي عن بن سيرين  
عن ابن عباس مرسله موقفا على طريق التوفر وليس  
ثابت وروي من اوجه ضعيفة لا يسوي ذكرها ذكر  
الوقت المشتهر والحاشر لاجراج الفطره عن بن عمر  
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر  
ان يودي قبل خروج الناس الى الصلاة اخرجاه وابو جابر  
وعند البخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وعند  
ابي داود والنسائي وابو حاتم وكان بن عمر يودي بها قبل ذلك  
باليوم واليومين وفعلهم وفعله يحول على القوسه والاشارة





كدر الحال عن اخبار شومنا وحاطهم اياه بالم وقيد دليل على تغلق  
الركاه بالعين ذكروا عن الماطلة بها عن بن عيسى ورضي الله عنه  
قال لاوى الصدقة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم اوجه ابو حاتم  
ذكر فضله اية الزكاة عن ابى ايوب الاضاري ان رجلا قال للنبي صلى  
الله عليه وسلم اجزى عمل دخل الجنة ويا عدوي من النار قالوا مال الله مال الله  
قال النبي صلى الله عليه وسلم ارب مال الله لا يشرك به شيئا وقيم الصلاة  
ووفى الزكاة ويصل الرحم اخرجاه واخرجاه قوله ارب مال الله في هذه اللفظة  
ثلاث روايات احدها ارب نور علم ومعناه الدعاء عليه اي اصاب  
ارابه وسقطت والعرب ينطق بهما لا يريد بها وقوع الاميل هي قولهم  
توب يداه وقامله الله وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك له تعجبا من حرصه  
وما جعل عليه من الطبع كمال البشري فدعا وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم انما  
انا بشر من دعوت عليه فاجعل دعائي رحمة وقيل معناه احتج فقال  
من رباب الرجل بارنا اذا احتاج ثم قال مال الله اي شي به وما يريد  
والرواية السابعة ارب نور بجملي اي حاحه وما يزيد للثقل اي به  
طبعه يسره وقيل معناه حاحه جات به فحذف ثم سال فقال مال الله الرواية  
الثالثة ارب نور كلف والارب الحادق الكامل اي هو ارب محذوف  
المبتدأ ثم سال فقال مال الله اي ما شانده وعن ابى هريرة رضي الله عنه ان  
اعرابيا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولني على علم اذا علمته دخلت الجنة  
فلا تغد الله لا تشرك به شيئا وقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة  
وتصوم رمضان قال الذي نفسي اميد لان يد على هوانها ولي قال النبي  
صلى الله عليه وسلم من تشبه ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فليتنظر الى هذا

احواجه وعن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأل النبي صلى  
الله عليه وسلم عن الحج فقال ان شئت ان الهجر شديد فقل لك من ابل قال  
نعم قل فقل تؤدى زكاتها قال نعم قال فاعلم من ذرا العار فان الله لن  
يقول من عملك شيئا اوجه ابو حاتم واحاديث هذا الذكر كثير متفرقة  
في ابواب ذكر ان اخرج الزكاة تطيب ما يرب عن بن عباس رضي  
الله عنهما قال لما نزلت هذه الاية الذين يكفون الذهب والفضة  
ولا ينفقونها في سبيل الله الا يذكروا ذلك على المستلين قال عمر انا افرح  
عنكم قال بطلق فقال يا بني الله انه كبر على اصحابك هذه الاية قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يعرض عليكم الزكاة الا لتطيب ما  
بقي من اموالكم وانما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم قال فلكم عمر ثم  
قال له الا اخبرك خبيرا ما يكسوا المولاه العاصية اذا نظروا اليها سرنه  
واذا امرها اطاعته واذا قاب عنها حفظته اوجه ابوداود  
ذكر الثقلين في منعه البركاه عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كثر لا يؤدى زكاته الا دحر  
عليه في نار جهنم فيجعل صفايح فتلوي به جيباه وجيبه حتى يحكم  
الله بين عيانه في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيلا  
اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدى زكاته وفي  
رواية لا يؤدى حقها ومن حقها عليها يوم وردها لا يبط لها بقاع  
فمنها كافر ما كانت وفي رواية او فرما كانت لا يعقد منها فصلا  
يسرع عليه وفي رواية يطايا حواها ويصعد باحواها فلما مضى عليه  
احواها ردت عليه اولاه حتى يحكم الله من عيانه يوم كان مقداره خمسين

الف سنة ثم يروي سبيلا اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غير  
 لا يودي زكاتها الا يطع لها بقاع فومر كا وفوما كانت وفي روايه ولا  
 صاحب يقر ولا قم لا يودي منها زكاتها حتى يفتاه باظهارها ونطقه  
 بقرونا ليس فيها عقتا ولا جليا وفي روايه ولا عقتا لها معي عليه  
 اخراها يدين عليه اولها حتى يحكم الله بين عيان في يوم كان مقداره  
 حسن الف سنة ما عدون ثم على سبيلا اما الى الجنة واما الى النار  
 قالوا رسول الله قال الخيل قال الخيل بلده الحريث وقد تقدم في ذكر افنتا  
 الخيل من كتاب الزكاة اخرج حديث ابي هريره بطوله اخرج له  
 وايضا في اوجه اورد من حديث بن مسعود ولم يذكر الخيل واخر  
 هو الثاني عن ابي هريره نحو هذه الف سنة ولم يذكر الخيل وقال يعنى  
 هريره وما حق الابل قال يعطى الدرهم والتمس العرس وهو الطهر ويطهر  
 الفحل وسقى اللبن واخرجه اورد ايضا من حديث عبد بن عمير في  
 نحو وراودا عان دلوما وهو من سئل عبد بن عمرو في زمن النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقبل راي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا مع من عذب  
 الخطاب وغيره وهو معدود من كتابنا لبعض قوله لمر اللبر في الاجل  
 المال المدفون تحت الارض ومعنى اخرجت زكاته فليس بكم ولو كان  
 مملوكا او قلوب ذلك عن بن عمر ففسد لفظه كل مال يودي زكاته فليس  
 بكنز وان كان مدفونا وكل مال لا يودي زكاته فهو كنز وان لم يكن مدفونا  
 اخرج السافعي في مشنده وقوله لا يودي زكاته فقصر الكنز لانه اخذ  
 معنى الكنز وقد جاء في روايه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي  
 منها حقها والركاه في اللغه الطهاره والنما والبركه والمدح وقد استعملت

في

في هذه المعاني جميعها في الكتاب العزيز والسنة النبويه  
 وسيت الركه زكاه لظهور البركه في المال بعد اخراجها  
 وقيل لان مودها يترك بها اي يتطهر ويطهر ماله وقيل  
 لانها سهد بعه امار محرجه ويطهر وحسب الاعضاء  
 المذكوره بالكي والله اعلم لانه يعين وجهه في وجه السائل  
 ويلير عنه صحه وجهه وخبته ويوليه طهره وقوله  
 ومن حقها حلبها بفتح الحاء المهيله واللام مصدر حلب  
 الناقة ويطلق ايضا على اللبن المحلوب ويروي باسنان  
 اللام وكلاهما صحيح وارا ان سقى من لبنها من سائر المايوم  
 وردها من ابا السبيل وقوله يطع لها اي التي علي  
 وجهه هلذا فسره غير واحد وجاني بعض الطرق  
 كخط وجهه باحمامها وهذا يدل علي ان يطع علي ظهر  
 وهي في اللغه بمعنى السبط والمدق قد يكون علي الوجه  
 وقد تكون علي الطهر وقوله بقاع القاع المكات  
 المستوي الواسع الذي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض  
 وهو القيعه ايضا وقال تعالى كسراب بقيعه قوله  
 فومر هو معناه قاله الحافظ ابونعسي وكرر للتوكيد وقيل  
 هو الاما من الارض قوله كما وقر ما كانت اي في  
 حال جالها من القوع والسمن ليكون اثقل لو طيها قوله  
 ليس اي يعد وعد وامرح ونشاط قوله لا  
 يعقد منها فصلا بقدر شرح الفصيل في ذكر اشباب



الابل قوله ما طلاقها الطلق للمبقر والغنم والطبا  
كالجافر للثوبس والعلو والحمار والحق للبعير وجل جافر  
مسنس مبسر وهو وما ليس مبسر فهو جافر وقد يستعمل  
أخرها في موضع آخر قوله عوصا في المكسورة العرن  
والحلما في الرأس الحسار الشعر عن جانب الحنجر والعصا  
المسورة العرن الراحل فاذا أسلمت من ذلك طعمها ابل  
قوله يعطي اللوكية هي احد كرايم المال وهي تعاليسه  
وقيل ما يحصر صاحب المال به نفسه منه والعنبره الكبره  
الذي وقوله كبح اي يعطي بكسر النون ويختصها  
والمنجع عند العرب على وجهين آخرها العطيه والهيه  
والسائي ان تمتح النائه او لبقوه او الشاه يتشع بردها  
وصوفها وشعرها ووبرها مده ثم يعيدها او ارضا  
يزدرعها مده ثم يعيدها قوله ويعبر الطهراي  
يركبه محاجا اليه والاعماران يعطي الرجل دابته  
ليركبها ما احب ثم يرددها والمعنى انه ملته من فغار  
طهر دابته وفغار الطهر حراربه الواخذه فغاره واطراو  
الفحل ابراهه على بهمه غيره اذا احتاج الخير الى ذلك  
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناه  
الله ما لا فتم يود زكاته مثل له يوم القيامة شاعا  
امرع له رسات بطوقه يوم القيامة ثم ياخذ بهلزمته  
يعني شديته ثم يقول انا مالك انا كثر ثم تلا ولا

حسن الدين يجلون بما اناهم الله من فضله الايه اخرج  
التخاري وفي بعض طرقه فلا يزال يطله حتى يسقط برده  
فليقتها فاه واخرجه ابو حاتم لذلك وقال فلا يزال يتبعه  
حتى يلقه يده فيقتضها ثم يتبعه ساير حبله وفي روايه  
عنده سماع ابرع يتبع صاحبه وهو يعود منه فلا يزال  
يتبعه حتى يلقه اصبعه وفي مسند الشافعي من حديث  
ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
ما من رجل لا يودي زكاه ماله الا مثل له يوم القيامة شاعا  
اقرع بفرمنه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرا  
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سنطوفون تماحلو  
به يوم القيامة قوله شجاع الشجاع الجبه الذكرو الاقاع  
الذي الخدر الشحور عن راسه من خثره ستمه والزندان  
هم الكيسان السود وان فوق عينيه وهو اجت ما يكون  
من الحيات وقيل هما من شفتان فاه وقيل هما رايتان  
بلونان في الشدقين اذا عصب الاس او كثر كلامه  
واللهزمه اللحن وما يتصل به من الخيل وفسرها في الحديث  
بالشدق وهي تخفيف منه وعنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اول ثلاثه يدخلون الجنة الشهيد  
وعند نطق الصلواتوا حسن عبادته ربه وعفيف  
متعفف واول ثلاثه يدخلون النار امير مسلط ودونوه  
من مال يودي حتى ابيه تعالي وغيره خور اخرج ابو حاتم

واخرج الترمذي منه اللب الا اول ولعظه عرض علي اول  
ثلاثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد احسن  
عباده الله ويضع لمواليه وقال حديث حسن وعنه بن عمر  
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
لم تظهر الفاحشه في يوم قط الا ظهر فيها الطاعون  
والاوجاع التي لم تكن في اسلافهم ولا نقصوا المحال  
والميزان الا احدثوا بالمس وجور السلطان عليهم  
ولم يمنعوا زكاه اموالهم الامنعوا قطر السماء لولا التهايم  
لم مطروا ولا نقصوا عهد الله ورشوله الاسفظ عليهم  
عدوهم واحدوا بعض ما قد كان في ايديهم واذا لم  
تذكر ائمتهم بكتاب الله عز وجل جعل الله باسمهم بينهم  
احرحه البرار وقد تقدم في باب الاستسقاء مختص  
من حديث بن ماجه عن ابي هريره واحاديث هذا الذكر  
كثيره وفيما ذكرناه تذكره لمن كان له قلب ذر  
هل في المال حق غير الزكاه تقدم في اول  
الذكر منه حديث ابي هريره وملاحق الابل نال يعطي  
اللحمه ومخ الحريره وتعفر الطهر ونطوق الحان  
الحديث وتقدم عنه ومن حقا حليها يوم ردها  
وعن فاطمه بنت قيس رضي الله عنها قالت سالت او  
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزكاه فقال  
ان في المال حقين يبي الزكاه ثم تلا الايه التي في

المقره ليس البران بولوا وحوهم الايه اخرج الترمذي في قوله  
اسناده ليس بالقوي وعن ابي كيشه الاماري رضي الله عنه  
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطوف  
الغرس بعفت الغرس كان له كاجر سبعين فرساجل عليها  
في سبيل الله وان لم بعفت كان له كاجر فرساجل  
عليه في سبيل الله اخرج ابن ماجه قوله من اطوف  
استطراق القمل استعارته للاثر او بروي ان النبي صلى  
الله عليه وسلم سئل عن الشيء الذي لا يحل منه فقتل  
الما قبل ما السقي الذي لا يحل منه قال الملح وسباني  
في ذلك فضل سقي اما من باب صدقة النطوع وقالت  
حل وعلا بمنعون الماعون قال ابن مسعود كنا نعمل  
الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاربه الدلو  
والقدر اخرج ابوداود واختلفوا في الماعون المشرك  
اليه في الايه فقتل الماء والملح والنار وقتل المحونه فيها  
بح موسى ويقال الماعون المعروف كله قال عكرمه  
اعلاه الزكاه وادناه عاربه المناع واختلف اهل العلم  
هل في المال حق سوي الزكاه فذهب قوم الى ذلك  
وقالوا حق المال ان يعفر الطهر ومخ الحريره ويحوز لك  
واستدلوا بهذه الاحاديث واي ذلك ذهب الحسن البصري  
وعنه والكثر اهل العلم على خلافه قالوا ليس في المال  
حق سوي الزكاه وتا ولو اقوله صلى الله عليه وسلم

ومن حقتها قالوا ذلك حق لأوام المواسات وسرى الاجلال  
لانيها مستحقه عليه واحتجوا بما روي ابو هريره رضي الله  
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادتبت زكاه  
مالك فقد قضيت ما عليك اخرج الترمذي وقال  
حديث حسن وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال للتبايل  
عن الزكاه لما قال هل علي غيرها قال لا الا ان  
تطوع والله اعلم ذكر عقوبه مانع الزكاه  
ما حدث شطر مائه عن يهزي بن حكيم بن معوية القشيري  
عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول في كل اهل سايه في كل اربعين  
بنت لبون من اعطاهها موحرا فله اجرها ومن منعها فاما  
اخذوها وشطر ابله عزمه من عزامه رينا لاجل لال  
محمد منها شي اخرج الشافعي وابوداود قوله و ابا  
اخذوها وشطر ماله اكثر العلماء على ان العلول في  
الصدقه والعينه لا يوجب العقوبه في المال بل تجوز  
وهو قول الثوري والشافعي في الحديث واصحاب الراي  
وقالوا كان هذا في اول الاسلام ثم نسخ وقال بعضهم  
بسه ان يكون هذا على سبيل الوعد لبيته فاعل  
ذلك وقال بعضهم ان الحق مستوفى منه ولا يترك ولو  
ادى الي احد شطر ماله فان كان له الف شاه فلفت  
بعد الممكن من الاذا حتى لم يبق الا عشرون فانه يؤخذ

منه عشر شياه لصدقه الف وهو شطر ماله الباقي وقال  
الشافعي في القدير من منع الزكاه اخذت منه واخذ شطر  
ماله عقوبه على منعه واستدل بهذا الحديث وقال  
الاوراعي في الحال في العينه للامام ان يحرق رحله وكذلك  
قال احمد وابن حنبل وقال احمد في الرجل يحمل الثمره في ايامها  
منه العمه مرتين وضرب النخال وقال كل من درنا عنه  
الحد اصعقتا عليه الغرم وعزم عور من الخطاب  
خاطب بن ابي بلعه ضعف ثمن ناقة المري لما شترتها وثيقه  
وكان ان يهر الحرابي يباول حديث يهزي بن حكيم على انه  
يرخل منه التي وحبب عليه من خيار ماله فلا يتراد في  
الحد ويتراد في القيمة وحمل الحديث على انه شطر ماله  
موجود من حبر المشطرين وانما يحتاج الى التاويل  
من يري ان حديث يهزي بن حكيم لا يخرجه فلا  
يحتاج الى ذلك قال ابو حاتم الرازي يهزي بن حكيم  
شيخ يثبت عنه ولا يخرجه وقال ابو حاتم السبكي  
كان خطي كثيرا وارجح به احمد وابن حنبل  
مانعي الزكاه لا عن ابي هريره رضي الله عنه قال لما توفي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابوبكر وكفر من كفر  
من العرب فقال عمر كيف نقابل الناس وقد قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا  
ان لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا حقه



وحسابه على الله عز وجل فقال والله لا فإلن من فوق من الصلاة  
والركاه فان الركاه حق المال والله لو منعوني عما كانوا يوردون  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتم على صنعها قال عمر فوالله ما هو الا ان  
شرح الله صدر ابي بكر للفن قال فعرفت انه الحق اخرجاه وابوجاهم  
واخرجه السانعي وزاد بعد قول عمر الا حقا وحسابهم على الله عز وجل  
فقال ابو بكر هذا من حقا يعني الصال على منعم الركاه واخرجه ابو  
حاتم في صحيحه وقال فيه امرت ان فاعل الناس حتى يسهدوا ان  
لا اله الا الله واني رسول الله وقيموا الصلاة وموتوا الركاه فاذا فعلوا  
ذلك عصوا مني وما هم واما الم الاحوال الاسلام وحسابهم على الله عز وجل  
قال الخطابي هذا الحديث اصل كثير في الدين وفيه انواع من العلم وابواب  
من العقده وما يحب التعريف به ان اهل الورد بعد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين وعادوا الى الكفر  
وهذه الفرقه طائفتان منهم اهل اصحاب مشك من بني حنينه وغيرهم  
واصحاب الاسود العبي وغيرهما الذين صدقوها على دعوى النبوه  
وطائفة ارتدوا عن الدين وانكروا الشرايع وعادوا الى ما كانوا عليه  
من امر الجاهليه حتى لم يكن مسجد الله عز وجل على وجه الارض الا في ثلث  
مساجد مسجد مكة والمدينه ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية  
يقال لها حوامنا وعنا ابو هريره سوله وكفون من لغوين العرب هولاء  
الفرق ولم يشك في قبال هولاء ولم يعترض على ابي بكر في امورهم بل اتفق  
العصابه رسول الله صلى الله عليه وسلم على قباله وقتلهم وراى ابي بكر اشقى داريم  
ونسايهم وساعدوه على ذلك لغوا العصابه واستولوا على رضى الله عنه

جاريه من مولى بنى حنينه فولدت له محمد بن علي الذي روى عن النبي  
وعلى الخطابي الخالف في معنى داريم نعم لم يعرض عصا الصلاه ركوان  
الله عليهم حتى اجتمعوا على ان يلونوا لاسوق بل ان رجوع الى الاسلام والا  
قل والصف الاخر هو لم يرتدوا عن الدين لكنهم فوقوا عن الصلاة  
والركاه فاقروا فرض الصلاة وانكروا فرض الركاه وارحموا ان الخطاب  
في قوله تعالى حد من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكهم بها طه من النبي  
صلى الله عليه وسلم وعرضت الشبهه لهم في قتال هولاء لتمسكهم بكمه  
التوحيد وهولاء في الحقيقه اهل بي و اما لم يدعوا بهذا الاسم في  
ذلك الزمان لدخولهم في اعمال هذه الورد فاصيف الاسم في الجمله الى الورد  
اذ كانت اعظم الامرين واهمها والورد اسم لغوي مطوع على كل شرايط  
مقبلا على امر فارتد عنه وعدو جدي هو الورد القوم الرجوع عن الطاعنه  
وعن ادان حق الركاه وكان الاعتراف من عودتعلقا بظاهر الحرب قال  
له ابو بكر ان الركاه حق المال يريد ان الفصه قد تضمنت عصه الورد والمال  
بشرطها ثم قاسه على الصلاه وورد الركاه اليها وفيهم من ذلك ان قال  
المتنع من الصلاه كان اجامعا منهم فلذلك يرد المختلف فيه الى الجمع  
عليه فاسبق في هذه العصه الاجماع من عموم بالعموم ومن ابي بكر  
بالقياس ثم تابعه عمر على ذلك قول فلان في ان الورد يخص بالقياس على  
انه قد ورد في الحرب بنفسه في صحيحه مستند واني عالم من روايه بن عمر  
امرت ان ابا بل الناس حتى يشهدوا الا اله الا الله وان محمد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقيموا الصلاة وموتوا الركاه فاذا فعلوا ذلك عصوا مني  
وما هم واما الم فيكون ثبوت الصلاه على انزل الصلاه والركاه

بالنقص لا بالنقص والإجماع واحتجاج عمير بالحديث الذي تضمنه  
غير الشهادة بين يدي على أنها لم يبلغها هذا الحديث وسنعه بن عمير في  
موطن آخر ولو سجع عمر هذه الزبائن لم يحتج على أي يكون بل للشهادة بين  
فقط ولو سجع أبو بكر مضا هذه الزبائن لا يحتج به على عمير لما فرغ إلى  
القياس قال الحافظ المنذري وقد وقع لنا حديث بن عمر بن زائدة أبو بكر  
فلعله سمعه بعد ذلك من بن عمر أو غيره قوله عصم في أي صنع ومنه  
لأعاصم اليوم من أمر الله وهذا في حق من كان يمتنع من قول لا إله إلا الله  
لغيره الأوثان ومن لا يقرب بالصانع إيا من كان يقولها ويوجد الله وهو  
محكوم بكفره فلا يكتفي في عصمه دمه بقولها ولذلك جاء في الحديث الآخر  
وإني رسول الله ونعم الصلاة ونعمى التركاء وحسابهم على الله أي حسابهم  
فيما أضروا ونطقوا بخلافه كالمناقضين والله أعلم وقول عمر ما هو  
الأز شرح الله صدر أبي بكر للعصاة فعرفت أنه الحق أشار إلى أنه  
لم يكن في تلك الموافقة مفلا بل انشرح صدره بالحق التي ادلى بها  
أبو بكر والبرهان الذي أقامه في هذه القضية دليل على تصويب  
رأى على كرم الله وجهه في قتال أهل البغي في زمانه وإما اليوم في زماننا  
إذا انكزنا طائفة من المسلمين فرضوا التركاء واستعوا من إدا بها  
محمدا لوجوبها كانوا أئمة أجمعين المستهين والغزو بين هو الأروا ليل  
حيث لم تقطع بكفر أولئك وكان قتال المسلمين أيام علي استخراج  
الحق منهم لأجل كفرهم والفضا إلى وما يميم أنهم كانوا قريشي العهد بالزمان  
الذي سجع فيه بتدليل الأحكام ونعمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جهال  
بأمر الدين لحديث عهدهم بالاسلام ودخلتهم الشهادة فعدروا أو أيا اليوم

فقد استفتا من علم وحذب الزكاة حتى علمه الخاص والعام واستتقر  
قواره في عصر النبوة ومعه واجتمع عليه الصحابة والتابعين ثم  
تابعهم إلى عصرنا فاتفقوا أن هذا في تأويل تناول في إنكارها وكذلك  
في كل من أنكروا شيئا مما جمعت عليه الآية من أمور الدين إذا كان  
عامة منتشرا كالصلوات الخمس وصيام رمضان والحج والغسل من  
النجاسة ومحرم الربا والمخمر ونكاح ذوات المحارم ونحو ذلك من الأحكام  
الآن يكون حديث عهد بالاسلام لا يعرف حدودنا فإذا أنكروا شيئا  
جهالة كان تبديله تسبيل أو لبس القوم فاما ما كان الإجماع فيه معلوما  
من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمها وخالتها وإن العاقل  
عموا الأبرث وإن الحجبة السندس وما أشبه ذلك من الأحكام فإن  
من أنكروها لا يلفظ بل يحد في ذلك لعدم استفاضه عليها في العامة  
وقوله لو منعوني عمقا لا هو الحبل الذي يعقل به البعير الذي يصدق في العدة  
وعلى صاحبه التسليم أو ألم يكن تسليبه إلا معه ويدل عليه ما روى  
ابن عمر كان يأخذ مع كل فرسخة غنما لاقا ذلجات المدينه بأعدا وتصدق  
به وما روى ابن محمد مسلمة كان يعمل على الصدقة على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فكان تأجير الرجل إذا جاء بفرسين اثنين يعرفانها وهما لهما  
وقال بن عباس كان من عماره المصدق إذا أخذ الصدقة إن عد إلى عرب  
وهو الحبل فتعود به بين بعيرين يشده في أعناقهم لكي لا يتزود الأبل فتسقى  
عند ذلك الفرائس وتسمى كل فرسخة غنما غنما وتسمى ذلك الحبل الذي  
يشده به البعير أن العوت وقال محمد بن يزيد الحموي إذا أخذ المصدق أمان  
الأبل قيل أجر عمقا لا هو إذا أخذ أمانها قبل أن يوزن هذا وإن شئنا

شيء

أنا أبو الخطاب بصرت طبله فرد ولم يأخذ عقلا ولا طبله  
وقيل أرادنا يشا من عقلا لا من صنف الصدقة وما ولد بعضهم على  
معنى وجوب الزكاة في العقال إذا كان من عروض التجارة وقال أبو  
عبيد أرادنا لعقال صدقة العام فقال أحد المصدق عقلا هذا العام  
إذا أخذ صدقته وشهد له أن عمر أحد الصدقة عام الرمادة فلما اجتمع  
الناس بعث عافله فقال عقل منهم عقالين فاقضهم عقلا واتي  
بالأخر يريد صدقة عامين ومنهم قول شاعرهم أشع عقلا لأفلم  
يتوك لنا سيدا فليفل لو قد سعى عمر وعقالين ويحوله عام الرمادة  
كان عام حرب ومخط من سنة في عهد عمر فلم يأخذها منهم تخييفا عنهم  
والرمادة والرمد الهلاك يقال رمد وأرمد إذا أهلك ورمد عورا  
رمداى هلك وقيل إنما سمي به لأنهم لما اجذبوا صارت الواهم كلون  
الرماد وقدما عقلا مكان عقلا وأما حديثا والعناق الجردة من  
العزالاتى وهي عالم سم لها سند وعلين عمر وعمان من على الانصارى  
ان العناق صدقة عامين والعقال صدقة عام حكاه عبد القيد بن  
أبي الصنف وقال نعله من تعاليق على الجوهرى وجعلتها في حاشية  
على نسخة من الجوهرى وفيه دليل على وجوب الزكاة في السوار والنصارى  
والفاحيل وان واحد منها مجرى عن الواجب في المصاب إذا كان كله  
كذلك ولا يخلف صاحبه مسند وهذا قول الأوراعى والشافعى وأبي  
يوسف وأحمد وأسحق وقال مالك يجب فيه كمين وروى ذلك عن الثوري  
وقال أبو حنيفة لا شيء فيها وروى ذلك عن الثوري أيضا وفيه دليل على حول  
الناس على حول الامهات ولو كان يسايف بها الجول لما وجد التبييل

الى أحد العناق وفي القصة دليل على ان الخلال إذا حدث في عصره  
لم يفتقر العصر حتى زال الخلاف كان إجماعا وما مضى من الخلاف كان لم  
يلن وفيها دليل على البره لا تسقط الزكاة ولا شيئا مما كان لونه في الإسلام  
ذكر بعث السعاه على الصدقات والحث على الرضاهم وان طلبوا  
سدم حديث بعث معاد الى اليمن وأمره بأخذ الزكاة وان ستمى  
كوايم اموالهم وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال جانا من  
الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اننا من المتصرفين  
يا نبي الله فطموتنا فقال ارضوا مصدقكم راد عما نزلوا بسده ولت  
ظلمتم قال ابو بكر المحدث في حديثه ما صدر عن مصدق بعد ما سمعت  
هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عوف راضى اخرجته فسلم  
وابودا ودوعته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اباكم المتصرف فلا  
يفارقكم الا عن رضا اخرجته الشافعى وسلم والمصدق تخفيف الصاد  
ولسوا الدار هو الساعى وهو المراد هنا وتشدك الصاد وكسر الدار  
رب المال وقد تقدم الكلام في ذلك في اول ذكر من زكاة الموالي  
مستوقا قوله ارضوا مصدقكم وان ظلمكم كل ذلك حث على الطاعة  
وامر مع الخلة التي جعلها الله فضلا للصلح الكافه وعاره هذا الدار  
ونظام الدنيا والدين عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي  
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبأيتكم رب بعضون  
فاذا حياوكم فرجبوا بهم وحلوا بينهم وبينها يبتغون فان عدلوا فلا تقتلهم  
وان ظلموا فاعلوا وارموا فان سبأهم زكاة رضاءهم وليدعوكم اخرجته  
ابوداود في سنن ابوالعسير وهو ثابت بن قيس المدني الغنارى مؤلف





وقيل مولى عثمان بن عفان قال ابو عامر السبي كان قليل الحديث كبير  
الزوم فيما يورده لاحد حديثه اذا لم يتابعه عليه غيره ووثقه الهام  
احمد وقال بن معين ضعيف وقال من لا يابن به حكاة الندرى وقوله  
ركب هو جمع ركب كصاحب وصحب وناصر وحرد والركب اصحاب الابل  
دور الوداب وهم عشرة فافوقها اسم اسع حتى اطلق على كل ركب دابة  
وقيل الركب اسم من اسماء الجمع كالرهنط والنقرو جعلهم متعصبين  
لما في هوس ارباب الاموال من جهها وكراهة فراقها الا من عمم الله واخترت  
الاجرة المتويدة وعن مشور بن الحصاصيد رضي الله عنه قال قلت لرسول  
الله ان اهل الصدقة يعتقدون علينا اقلتم من اموالنا بيد ما يعتقدون  
قال لا وفي رواية ان اصعب الصدقة اجره ابو داود والحصاصيد اده  
وهي بفتح الخاء المعجمة وبعدها صاد ميملة مفتوحة ثم الف مصاد ميملة ثم  
يا اخر الحروف مفتوحة م با ناسب واما ما قاله عن العمان والله اعلم لاجل  
ان للصدق ان يحلف المالك ارضه ولا يجوز الحلف على ذلك فمقتل لهم  
احصوا صيهم ولا تكتموه خشية الخنث في اليمين على بعدتها هكذا  
ذكره بعضهم وفيه نظير ما يند اذا كتموا الظلم بل علب على الطرح ان  
يدفع عن نفسه بالحلف بلفظ وانما قاله صلى الله عليه وسلم عن العمان  
حسبا للاربعه وسعد الياقوت الغلول لمدى سئل فيه الحق والمطل  
فراى صلى الله عليه وسلم ان رجل ظلمه والافتقار الى طاعتهم اهون من  
ظلم ارباب الاموال فوجههم عن طاعة الولاء لان ذلك يحول الى فساد  
عرض وفيه دليل ان الاموال الطاهرة لا سولى بقره زكاتها الا  
السلطان وانما يبدوا بها الباطنة فقد قيل حكمها حكم الظاهر ولما روى

القاسم بن محمد قال كان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطيتهم سال الرجل هل  
عبدك من قال وجبت عليك فيه الزكاة قال نعم احد من عطايد  
زكاه ماله وان قال لا مسلم له تحطاه ولم ياخذ منه شيئا وروى مثل  
ذلك عن عثمان رضي الله عنه وميل يعرفها الى ارباب الاموال وهم لولى  
بذلك من الاعام وهو اطهر فولى الشافعي في روى  
عن رافع رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العاقل  
على الصدقة فالحر كالعادي في سئل الله حتى يرجع الى بيته اخرج  
ابو داود وابن ماجه واخرجه الترمذى وقال حديث حسن ذكر حفظ  
الامام وسعانه ونوابه ما الصدقة عن مولى لعمان بن عفان قال  
بيننا انا مع عثمان في ماله بالعالمه في يوم صاف ادراى رجلا يسوق  
بلدين وعلى الارض مثل الفواش من الحولفان فاعلى هذا الواقم بالمدنية  
حتى يردم بروج عم دنا الرجل فقال انظر هذا فنظرت فقلت ارى رجلا  
متعها بردا يده تسوق بلدين عم قال انظر فنظرت فاذا عمر بن الخطاب قلت  
هذا امير المؤمنين فعام عثمان فاحوج راسه من الباب فاذا له لفتح السوم  
فاعاد راسه حتى جازاه فقال ما اخرجك هذه الساعة فقال بكران من  
ابل الصدقة حلقا وقد مضى بابل الصدقة فاردت ان الحفها بالحق وخشيت  
ان يضيعا فيسئلى الله عنهما فقال عثمان يا امير المؤمنين هذا الى الما البارد  
والظلم وكيفيك فقال عد الى ظلك ومضى فقال عثمان من الحجب ان ينظر الى  
الفوى الامير فليسطر الى هذا فعاد البيا فالق نفسه اخرج الشافعي في  
احرمسندة ذكر امراسا بنزل الشافعي في لعمه قد توفي كوام  
المال تقدم الترا حديث هذا الذكر في باب زكاه المواشي في ذكر المنع

من اخذ اللومية و ان العيب وتقدرني ذكر حديث معناه  
الامر يا بعدا كرايم انوالهم في اول ذكر من الباب المذخور  
وعن اسر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
المتعدى في الصدقة كما نحتها اخرجته ابوداود والبرك  
وابن ماجه ومعنى الحديث ان ياخذ المصدق خيار المال  
فيكون شيئا يمنع المالك في السنة الاخرى فيكونان سوا  
في الاثر هكذا ذكره بعضهم وفيه بعد لان المالك قد لا  
يتمتع وانما معناه والله اعلم ان امر بعده باحد ما لم يكن  
له اخذ كما نزع الزكاة اذا منع وقيل ذلك راجع الى  
رب المال ومعناه ان يعطها غير مستحق وعن عائشة  
رضي الله عنها ايضا قالت مر علي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه  
بعثر الصدقة فرأى فيها شاه حادلات صنع فقال عمر  
ما هذه الشاه فقالوا شاه من الصدقة فقال عمر ما اعطي  
هذه اهلها وهم طابعون لا يسوا الناس ولا تاخذوا  
حررات المسلم اخرجته الشافعي وتابعه السهقي قوله  
حافل اي كثره اللبس من عليه المصروع كما انها قد جمع اللبس  
في صنوعها من العمل الجمع ومنه من اشترى محله فزدها  
الحديث والحزرات جمع حرزه يشكون الزاي وهي حيار  
المال سميت بذلك لان صاحبها لا يزال يحرزها في  
نفسه فتتميم بالمره الواحدك من الحرز وجاني رواه  
حزرات الانفس وعن طاووس قال استعمل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عماده ان الضمانات علي الصدقة  
فقال اتق الله ابا الوليد لانات يوم القيامة بغير تخاله  
علي رقتك له رغا او تغره لها خوارا وشاه لها ثواح  
فقال يا رسول الله ان ذالدا فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اي والذي نفسي بيده الامن حمر الله فقال  
والذي بعثت لاعمل علي اثنين اخرجته الشافعي في سنه  
والبيهقي قوله رغا هو بضم الواو المهملة ثم غيت  
بهم صوت العبير تقول رغا العبير بعوه والخوار بضم  
الخاء المعجمة صوت البقر تقول خار البقر تخور ويروي  
حوار حمر ثم همزه والمعنى واحد والثواح بضم التاء المثلثة  
وبعد هاهمه ثم حمر صوت الغنم وكذلك الثفا تقول يا حث  
سوخ ثواحا فهي تايجه والجمع ثواح وثايجات ذكره  
از باب زاموا السعاه اذ اشدوا الحق عن ام سلمه  
ان رجلا قال يا رسول الله كيف ما اذا كان الرجل منا غايبا  
في ابله وما شئته وزرعه وكحله فادي زكوه ماله طيبه  
بها نقسه فعدي عليه الحق فما يصنع يا رسول الله فقال  
النبى صلى الله عليه وسلم من ادي زكوه ماله طيبه بها نقسه  
يريد بها وجه الله والدار الاخره لم يجيب منها شيئا واقام  
الصلاه واتى الزكوه فتعدي عليه الحق فاخذ سلاحه  
فقاتل فقتل فهو شهيد اخرجته ابو حاتم وقال معني هذا  
الخبر انه اذا تعدي علي المرء في اخذ صدقته وما شئته وكان

معه من المسلمين الذين تواطؤوا عليه ذلك وكان بينهم كفاية  
بعد الا يكون قصد هم الدنيا ولا ساسها دون الغا لمرة نفسه  
الي التهلكة اذ الصلبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدور اتباع  
واطع ولو عند احتشاشا وقال صلى الله عليه وسلم من  
حمل علينا السلاح فليس منا قلت وخصا ما ذكر ان  
القتال جائز بشرطين احدهما ان يكون في المظلوم كفاه  
والا فيلزم ملقيا نفسه الي التهلكة الثاني ان يقصد الدفع  
عن الله ونفسه لا يعرض عمره ذلك من دينها نصيبها او سمعه  
اوتاه وقتته من حوزة ذلك قلت اما الشرط الثاني فحق  
قطعا واما الاول فغير بعيد وبنه احتمال اذ من اجملته  
الغيره على نكار المنكرين به او بلسانه وهو لا يستطيع الدفع  
بل ساعن نفسه فقتل فلا يعبد ان لا يلام لانه باذل نفسه  
في الله عز وجل كما جري لابي بكر رضي الله عنه لما اعلن بالاسلام  
وعمر واي ذر واثنا عشر ومع ذلك فالقياس منع ذلك وكذلك  
سقط فرض الجهاد والله اعلم واما الحديثان اللذان ذكرهما  
فلا دلالة بينهما على الباطل والله اعلم بل يطاع العبد الحشيشي  
في الحق ويبيع من حمل السلاح في الباطل والله اعلم وهذا  
نوع من الشهادة كحمل اخرجته في ذلك من قتل دون ماله فهو  
شهيد ويحتمل ان يفرد بالذم لعلقه بامر خاص والله اعلم  
ذكره اذ ارباب الاموال يدفع صدقا نهم الى الولاية  
وان جاروا عن بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

والله عز وجل  
على الاموال والظلمة

عليه وسلم قال انما تشكون دعوي اثره وامور تتكثرونها  
قالوا يا رسول الله فما امرنا قال تزدون الحق الذي عليكم  
وتسلون الله الذي بكم اخرجاه قوله اثمه بفتح الهمزة  
والثا المثلثة الاسم من اثر يوثر اذا اعطي اراد به انه يثبت اثره  
عليكم او يفضل بعض علي بعض وعن ابي بن محرز رضي الله  
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل قبياله  
فقال ارايت اذ كان علينا امرا يمنعونا حتنا ولسيلونا حقتهم  
فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليكم ما حملوا وعليم ما حملتم اخرجاه  
والتومري وصحة وعن امس رضي الله عنه ان رجلا قال لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا ادت الزكاة الي رسولك فقد برت  
منها الي الله ورسوله فقال نعم اذا ادتها الي الله ورسوله  
فلا اجرها واثمها علي من يد لها اخرجاه اهد واجتج نطاهم من  
رايان المحملة تكون من صغار العمر الامن ضمان ارباب الاموال  
وفيه اختلاف وتفسير دس من رأى ان رب امان  
يعرف زكاه ماله عن اسامه بن زيد اللثي انما انه قال  
سالم بن عبد الله عن الزكاه فقال اعطها اني قتلتم اهل بن عمر  
فيقول ادفعها الي السلطان فقال بلى ولئن لا اري ان يدفعها  
الي السلطان اخرجته الشافعي في المشند دس حتى الشافعي  
عن عثمان بن شي ماني يدع وامره باذ الامانة منه  
عن عدي بن عميرة اللذي لم اجد في احد من قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس من استعملناه منكم على عمل



فلما هبطنا فؤقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة  
وفي رواية فهو غل يأتي به يوم القيامة قال فقام إليه رجل  
من الأنصار يسود كاني انظر إليه فقال يا رسول الله اقبل عني  
عملك قال وما ذاك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وانا اقوله الان ثم استعملناه منكم علي  
عمل قلبي بقليله وكثيره مما اوتي منه اخذه وما خفي عنه  
انتهى اخرجهم مسلم وابوداود واخرجه ابوحاتم وقال فهو  
مال الله كان كان غلولا وعن بن مسعود الانصاري رضي الله  
عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال  
انطلق ابا مسعود لا القيتك يوم القيامة علي ظهر بعير من ابل  
الصدقة له رعا قد غللته قال اذا لا انطلق قال اذا لا الهك  
اخرجهم ابوداود ذكر منع هدايا العمال عن ابي حميد  
الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هدايا العمال علول وعنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم  
رجلا من الأسد يقال له من الخبيثه علي الصدقة فلما قدم قال  
هذا لكم وهذا الهدى الي فقام النبي صلى الله عليه وسلم علي  
المنبر وقال ما بال عامل تبعته علي بعضي اعمالنا فيقول  
هذا لكم وهذا الي فلاحس في بيت امه او ابيه فهو فينظر  
اهدي اليه ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منها شيئا الا  
جابه يوم القيامة بحمله علي رقبتة ان كان بعيرا له رعا او بقرة  
فها هو اوشاه معونه وضع يده حتي راينا عفوه ابطيه وقال

اللهم

اللهم هل بلغت ثلاثا ومددكم شرح الرعاو الحارثا و قوله تنعد  
العاصون والشاه يعان يغوت الشياه تنفونفارا بالغم اي صلحت وفي  
الحديث دلالة علي ان هدايا العمال من الولاه والقضاء سمحت لانه انما يهدى  
الي العمال لبعض له في بعض ما يجب عليه اداؤه ويحس من صون المتأخرين  
الخطابي وفي قوله صلى الله عليه وسلم هل احبب في بيت ابية وانه فينظر  
هل يهدى ام لا دليل علي ان كل امرئ ينو سل به الي محطوره فهو محطوره ويدخل  
في ذلك موضع محو مسعده والدرار المرهونه يسلمها المرهون بعير كرا و نحو  
ذلك وقوله عفوه ابطيه قال القاضي عياض في مشارف الاصول هو عفوه  
ابطيه بفتح العين والفاء وروى عنه بضم العين وعقوى قال وهو رواية  
الجمهور والوقفني الوجه عفوه وعقوى اي ما ضامها حود من عفوا الارض  
وهو وجهها هذا الحركه قال الهروي وفي الحديث حتى ترى من خلفه  
عفوه ابطيه قال الاصمعي هو البياض وليس بالناصع ولكنه لون الارض  
وقال سمر هو ما حل في الحجر قليلا وقال ابو بكر العفوه والعفوه البياض  
الذي ليس بالخالص بل ما علي عفوا الارض مثله ذكر محيا سببه الشعاع  
عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الكسب  
علي صرافة في شئ فلما اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاسبه قال هذا الذي  
لكم وهذه هدايا في الحديث اعني ما تقدم في الذكر قبله اخرجته البخاري  
ذكر ما حو ر للمسا علي ان كان من مال الصدقة عن المسوردين  
شده اورد في البده عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لها  
عاملا فلها كسب زوجها فان لم يكن له خادم فليقتسب خادما فان لم  
يلن له مسكن فليقتسب مسكنا اخرجته بن منده وابو نعيم وابو عمرو بن ميمون



دلو امر الساعية خذ الصدقة **عليها السلام** وحديث  
أخذها ولانا مر كشيدها اليد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إمدان يورث صدقات المسلمين  
على ما هم أخرجهم إحدوه عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلب ولا حبي ولا يورث  
صدقات الأتقي ديارهم أخرجهم إحدوه إحدوه إحدوه إحدوه إحدوه  
أيضا في الجهاد من حديث الحسن البصري عن عمران بن حصين رضي الله  
عنهما وليس فيه ولا يوجد صدقاتهم الأتقي ديارهم وأخرجهم من هذا  
الوجه الترمذي وقال حديث حسن وقد ذكره علي بن الخدي و أبو حاتم  
الوارث وغيرهما من الأئمة أن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن  
حصين قوله لا حبل الحلب في شيين أحدهما في الركاه وهو أن يترك  
للصدقة موصفا وناضرا هل الأموال أن حلبوا عليه أموالهم لما حذ  
صدقنا فهي عن ذلك وإمران يدور عليهم في ديارهم وعلى ما هم  
الغاي في السباق وهو أن يركب الرجل فرسه المضره ويكون  
هو خلفها حلب عليها ويصح فهي عن ذلك والحديث المعروف  
فيه أنه في السباق وهو أن يركب الرجل فرسه المضره ويكون  
عليها فإذا أمر المراكب حول على المحبوب فإذا قرب الغايه حول  
على الأوتار وهو حاتم فسوق وقد ذكره محمد بن إسحق بن ساراند في  
الفريضة وفران أن لا يقبل مكانا مصبا عن موضع الصدقة بحسب  
أيد الأموال لكن يدور فيها خذها من مواضعها وتكررها  
لرب المال عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال كان أبي من

أصحاب الشجر وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم  
قال اللهم صل على فلان قال فأتاه أي بصدقته فقال اللهم صل على  
الذي أوقف أحرقاه وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأصحاب الشجر  
هم الذين يبيعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديسه تحت الشجره  
وكانت سهم وكان ذلك سنة ست من الهجرة والابن أوفى قيل  
المراذيم ابني أوفى والأول يقع على ذلك لسان ومنه قوله صلى الله  
عليه وسلم فرما من مرامير آل داود قيل إراد به داود وقيل في آل محمد  
نفسه وهو قول الحسن البصري فإنه كان يقول في صلواته على النبي صلى  
الله عليه وسلم اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل أحمد تريد نفسه وقيل  
الجماد منه وقيل من عدم عليهم الصدقة وقيل الال الأتباع والعشيرة  
والرهط وقيل آل الرجل ولده وقيل قومه ولعبد الله بن أبي أوفى ولاية  
حبه واسم ابني أوفى علفه وكنته عبد الله أبو محمد وقيل أبو معوية  
وقيل أبو إبراهيم وهو أخرج من مات من الصحابة بالوفد و أخوه زيد  
ابن أبي أوفى له أيضا صحبه وفي هذا دليل على حور صلواته المسلم على  
أخيه المسلم وعن دايد بن مجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
بعث ساعيا قاتني جلا قاتاه فصلا محلو لأفعال صلى الله عليه وسلم  
بعثنا صدق الله ورسوله وإن فلانا أعطاه فصلا محلو لا اللهم لا  
تبارك فيه ولا في ربه فبلغ ذلك الرجل قاتاه بنا قد حسنا وقال أبو  
أبي الله عز وجل والي بيده صلى الله عليه وسلم فقال اللهم بارك فيه وفي ربه  
أخرجهم النسائي والمحلل المهزول وقيل إلى محول في أحد خلال ليدبر  
أمة فهزل وقيل الشهبين ضد المهزول وإن صح كان من الأصداد

ولا يصح ها هنا الا ان يكون الفصيل لم يبلغ سن الاحد في الصدقة  
والرشد والبر والعطاف والبر بدينه بالكسر فاما بالضم فهو اطعام  
البرد وما يدل على ذلك ايضا ما رواه ابو حاتم في صحيحه عن جابر بن عبد الله  
عند قال انا ما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا ربه امراني الحديث وقد  
عدم في باب فرض الصلاة وسنها في ادكار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
وانما استحق الميراث اذا دفعها طوعا اما من استخرجت لربها فلا  
والله اعلم وعنه ابي هدير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها اللهم اجعلها مغنا ولا تجعلها مغرما  
احوجه بن ماجه لا ترمي ثيابك عليه وكان فقهي من ثلثة عن ابن  
عباس رضي الله عنهما قال اني رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان احبب بزران  
تج فلم تج حتى ماتت انا حج عنها قال حج عنها ارايت لو كان على اخلك  
دين كنت قاضيه فاقضوا الله فهو احق بالقضا احوجه البخاري  
وسياتي في كتاب الحج مستوفيا ان شاء الله تعالى وقد دلالة على انها  
تقدمه على دين الادمي وفيه خلاف بين العلماء ذكره جميل الزكاة  
عن علي رضي الله عنه ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميل  
صدقة قبل ان تحل فخص له في ذلك احوجه الترمذي و ابو داود وعنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ان اقر احدنا زكاة العباس عام الاول  
للعام احوجه الترمذي وقال في الباب عن ابن عباس وعنه ابي هدير  
رضي الله عنهم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فقل مع  
ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واحاطا له فانم نظموا خالدا  
قد اخبس اذراعه واغناه في تسبيل الله واحاط العباس في عا ومثلها

مها نهما ما عودا ما شعرت ان عم الرجل صنوا بيده احوجه واحد ابو  
داود والنسائي و ابو حاتم واحوجه البخاري وليس فيه ذكر عمر  
ولا ما قيل في العباس وقال فيه في عليه ومثلها معها قال ابو عبد الله  
والله اعلم انه احرضه الصدقة عامين لما حده عرضت للعباس  
والله اعلم ان يوحى على وجه النظر والاحتماد كما فعل عمر رضي الله عنه  
عام الرمان اخر الصدقة الى ان احيا الناس في العام المقبل فاخذ  
منه زكاة عامين ويحتمل ان يكون عليه هنا بمعنى له واليد ميل الى  
حاتم على ما سياتي بيانه ويكون المعنى هو له ومثلها ويكون النبي صلى الله  
عليه وسلم قد سلف منه زكاة عامين وفي رواية عند البخاري والنسائي  
وابي حاتم وفي عليه صدقة ومثلها وذلك صريح في انه جعلها عليه صدقة  
وهو مشهور ان ابو حاتم نسبة ان يكون عليه هنا بمعنى له كما ازله بحج  
بمعنى عليه كذلك عكسه وذلك لغة العرب قال تعالى لهم اللعنة اي عليهم  
فيكون المعنى فهي له على اذ العباس لا جعل له احد الصدقة لوجهين احدهما  
غناه والثاني نسبة قال وقد جاء صرحا بذلك في رواية اخرى رواها  
موسى بن عبيد وهي له على ومثلها معها كما تقدم في الخبر الاول قال البيهقي  
بعد ان يكون ذلك الصدقة محفوظا لان العباس من جملة بني هاشم بحرم  
عليه الصدقة وقال غيره الا ان يكون ذلك قبل حرم الصدقة على ان النبي  
صلى الله عليه وسلم وراى النبي صلى الله عليه وسلم اسقاط الصدقة عند عامين  
لموجب ربه وقوله في على كحل اوجها الاول ان يكون صلى الله عليه وسلم  
كحل عنه صدقة عامين واحوجه عند من حاله الثاني معناه اني ضامن  
عنه صدقة ماله ومثلها معها اي صدقة ماله المقبل وهذا يقرب من قوله



الثالث وهو الاسهر وعليه الاكثر اذ يجوز ان يكون على انه مطلق متصدقة  
عامين ذلك العام والذي قبله يكون دليل على جواز جعل صدقة عامين  
ومثل ان يورد انه احرم منه صدقة العام الذي رخصت عليه وسلفه  
صدقة عام اخر فقال هي على الصدقة قد حلت وانت تطالب بها مع مثلها  
من صدقة عام اخر لم يات بكون السلف لصدقة عام واحد بوله ما ينعم  
ابن جميل اي ما سمع سببا منعه من اداء الزكاة الا كقول النعمان فان عمته  
ادى الى كفر النعم فقال سمع بالكسر سمع بالفتح وسمع بالكسر على  
العكس وسئل نعمت على الرجل فانما سمع اذا اعجب سببا فانه في الحديث  
بول الفعل وهو منع الزكاة بوله الغنم قال نعم من فلان احسانه عليه  
اذا حمله ما يورده الى كفر النعم ذكر ذلك الجوهري والحافظ المديني وقال  
ابو حاتم هي كلمة تعريض يورده الى كفر النعم بزيادة الزجر عن بول اخراج  
الزكاة ولا معايره بين القولين لانها اذا كانت معناها ما علمت كانت  
تعريضا بالزجر عن كل اخراج الزكاة قوله واعتاده قال الدرر قطي قال  
احمد بن حنبل قال على من حفض واعماه واحط فيه وصحف وانما هو واعده  
وهو جمع فله لغناد وهو ما اعتده الرجل من السلاح والدراب والله العزيم  
وقال غيره الاعتد والاعتداد جمع الغناد وما امكنه على من حفض وراست  
لذلك في الصحيح وقد روى ايضا وعماه وقال غيره فيها حكاية الحافظ  
المديني اعتمد جمع عند سق العين والنا وهو الفرس العلب وقيل المعد  
للركوب وقيل السرع الوثب وقد روى واعبه بالبا الموحدة جمع فله  
للعيد وفي بعض الطرق احبب رقيقته ورواه بعضه وعقاره  
بالفائدة العقار الارض والدور والضياع والحمل وعلى الروايات كلها ما

سوى هذه تكون في الحديث دليل على جواز وقف المنقولات وظاهر  
هذه الالفاظ كلها على اختلاف الروايات يدل على انه قد طوبى بركاه  
ذلك ومطالته بركاه ذلك يدل على انها كانت عند النخار لا للقيده  
اذ لا زكاه في شيء من ذلك اذا كان معد للقيده فاجزى صلى الله عليه وسلم  
انه لا زكاه عليه فيها لانه احببها في سبيل الله وان طلب الزكاه منه  
مها طم فيكون في ذلك دليل على وجوب زكاه النخار وقيل معنى الحديث  
انه احمر خالدين الوليد ورافع عنده وكانه يقول اذا كان قد احبب  
ادراعه واعتاده في سبيل الله فعربا الى الله عز وجل وذلك غير واجب  
عليه فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبه عليه وقيل يجوز ان يكون  
صلى الله عليه وسلم احسب كحال ما حببه من ذلك فما حب عليه من الزكاة  
لانه في سبيل الله واحد المستحقين للصدقة المجاهد من اصناف في سبيل  
الله وفيه على هذا الوجه دليل على اخراج الهم في الزكاة وعلى جواز وضع  
الصدقة في صنف واحد وادخل البخاري في هذا الحديث في باب احد  
العروض في الزكاة فدل على انه ذهب الى هذا البا وبطل القاط الاحاديث  
الصحيحة يدل على ان الصدقة الممنوعة هي الصدقة الواجبه وبعدها بالالف  
واللام يدل على ذلك وهي الوحى الاستغفار والبيع عليها وقال بعضهم ان  
هذه الصدقة صدقة التطوع لحديث عبد الرزاق في ذلك وقال فيه ان  
الشيء صلى الله عليه وسلم تنويب الناس الى الصدقة وذكر الحديث وقال بعضهم هو  
اليوم بالقصد ولا يظن باحد منهن حتى الواجب فيكون عمر خالدوا حيا لانه  
واحبب الكرم الله ولم يحمل صدقة التطوع فاعده النبي صلى الله عليه وسلم  
ويكون من جميل شمع في التطوع فعبت عليه صلى الله عليه وسلم واخبر ان القياس

يسمع بما طلب منه ومثله معه وانته من لا يتبع ما سرب اليه النبي  
الله عليه وسلم بل بعد كالا لزم وقوله جنوا بيده اي اصلها واحد ومنه  
قوله عز وجل ضوان وغير ضوان وهو جمع ضو ومعناه ان الاصل  
واحد وقتيد العطار والبلاد والاربع وحكي عن ابن الاعراب انه قال  
الضوا المثل اي مثل ايده واحلف اهل العلم في حوار يحيل الصدقة قبل  
حلمها فقال طائفه كوز وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق قال  
التزدي وهو قول اكثر اهل العلم وقالت طائفه لا يجوز وبه قال مالك  
وقد استوفينا الكلام فيه في شرح السنه ذكر تفريقه الصدقة في  
لما اقدم حديث معاد في باب الركاه وفيه توخذ من اغنياهم فنرد  
في فقراتهم ونقدم بان اختلاف اهل العلم في ذلك في اول باب الركاه  
في شرح حديث معاد وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله شديك  
بالله الله امرك ياخذ الصدقة من اغنيا بنا فنردها على فقراينا فقال اللهم  
نعم اخرجها البخاري واخرجها النسائي مطولا ولعظدهما عن عبد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد دخل رجل على رجل فاناخه في المسجد  
ثم عقله ثم قال ايكم محمد وهو مستلي من طهر يم قلنا هذا الرجل الايفر المتك  
فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتنا فقال  
يا محمد اني مما لك عند عليك في المسله فقال سبل عما نزلك فقال انشرك  
بوتيك ورب من قبلك الله ارسل الي الناس كلهم فقال صلى الله عليه وسلم  
اللهم نعم قال فانشرك الله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنه  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشرك الله الله امرك  
ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيا بنا فنفسها على فقراينا فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل امنت بما خبت عهدا بال رسول  
بن زبدي بن قومي وانا حماد بن علقمه احدي من شعوب بن الا واهو خبذ  
ايضا من خديج اي هديه وقال فبه سما النبي صلى الله عليه وسلم بنو ابي  
جهم بن اهل البادية فقال ايكم من عبد المطلب قالوا هذا لا يعرف  
البرقي والامر الايفر المشرب حمه فقال اني مما لك ثم ذكر ما تقدم  
وراد رب من بعدك وباد في تفرد بالله الله امرك ان تصلي الصلوات  
المسك كل يوم وليلة قال اللهم يركو الصوم والركاه على نحو ما تقدم ثم ذكر  
الحج فقال اشرك بالله الله امرك ان تحج هذا البيت من استطاع اليه سبيلا  
قال اللهم نعم قال قاضي امنت وصدقت وانا حماد بن علقمه وعن ابراهيم بن  
عطاء ومولى عمران بن حصين رضي الله عنهما عن ابنه ان زيادا بن عيينه  
الامر ابعث عموات بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعواني ابن  
المال قال وللمال ارسلي اخذناها من حيث ما تاخذها على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ووضعنا حاجيت كما نضعها في عهد رسول الله صلى الله عليه  
واخرج ابيد او دور ابن ماجه وزاد هذا اسجله معونه احاه وولاه  
بعد الاستخلاف العراقيين وكان يقال له ويا زبدي يركو ويواد بن اخيه  
ورناد بن سبيه وريباد بن عبد النبي كل هذا قبل الاستخلاف وولد  
بالطائف عام الفتح وقيل عام الهجرة وقيل بعدها وقيل يوم بدر وكنت  
اي المعيره وليت له قصبه ولا روايه سمع من عمر بن الخطاب وكان  
احا الي بكر لافته وعن ابي محمد رضي الله عنه قال قدم علينا مصدوق رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاخذنا الصدقة من اغنا بنا فنقلنا في فقرائنا ولنت  
عرا ما يتينا فاعطاني منها فلو صا اخرجته الرمدي وقال حديث حسن

وروي الايام في سنته عن طاوس قال في كتاب عقاد من خرج من خلاف  
الى خلاف فلان صدقته وعشره في مخالفات عشرينه واخرجه البيهقي  
ولفظه ان معاد بن جبل وصاياه ابا رجل اسمعيل بن مخالف عشرينه  
الى غير مخالف عشرينه فعشره وصدقته لمخلاف عشرينه وهذا انما يحتم  
اذا كان الانتقال بعد وجوب الركاه عليه والمخلاف في لغة اهل اليمن  
كالوستاق في لغة اهل العراق وجمعه مخاليف ذكره المصنف من اخذ  
العشر في الزكاه عن معاد بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال خذ الحب من الحب والشاه من الفقم والبعير من الابل  
والبقر من البقر اخرجوه ابوداود وابن ماجه ومصحح العمود على من ذهب  
الى ان البعير لا يعمل في حرس من الابل وهو قول ابوداود فيما حواه  
المندوك وهو ايضا قول احمد لانه خلاف المنصوص عليه قال وحلى ذلك  
عن مالك ايضا ومحمد الجاعدي ان الاصل وجوب حرم من كل جنس وانما  
وجبت النشاء هنا لانها لو اوجبت بعيدا المحض ما رابت الاحوال ولو  
اوجبتا جوارا منه ادى الى سوء المشاركه والعدول الى النشاء اذ ارتقتنا  
به فاذا اعطى بعيرا فقد يتبع بالزيادة ذكر التوسعة في الامرين  
ومحمد من اجاز نقل الصدقة فيه حديث مقصده وسماي في صيف  
العارمين وفيه ام باقصده حتى ياتوا الصدقة فتاخرت بها وهذا  
مرح في حوار النقل والتخصيص والتاويل خلافا لاصل الطاهر وكذلك  
احاديث بعث السعاه لقبض الصدقات وقد تقدمت في ذكر بعث  
وطاهرها قلنا اليد صلى الله عليه وسلم وان دل من تاويل وهو خلاف الطاهر  
وعن معاد رضي الله عنه انه قال لبعض اهل اليمن اسمي تعرضت ما احدثها  
علم

فانهم يكان الخطه والمثيرة فانه اهلوف عليهم وحوالها حرم من المدينه  
اخرجه السدي وفيه دلالة على جواز نقل الصدقة عن المالك ومن  
منع حمل ذلك على استغنايم واستغنا من قرب منهم ذكره وسيم لادامه  
الماسنيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال عدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعد الله بن ابي طلحة ليخبره فوافقت في يد المسم اسم ابل الصدقة اجواه  
داوحاتم وعند احمد وابن ماجه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
يسم غنما في اذانها وعند مسلم شياء وعند ابن ماجه فوجدته بالمردم  
غنا قال سعد الروثي انه قال في اذانها طند المرمد الموضع الذي يحس  
فيه الابل والفقم وبه سمي مرمد المدينه والبصر وهو بلسر الهنر ونح  
البان ريد بالمجان اذا قام فيه ورديه حينه والتحك سياتي شرحه  
في باب العصفه ان شاء الله تعالى ذكره وسوع الوسم اذا اتوت فاشبه  
بيت المال عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه  
ان في الطهر تاقه عيا فقال من نعم الصدقة او من نعم الخبز قال اسلم  
من نعم الخبز او قال ان علمها ميسم الخبز اخرجته الساي ذكره كراهيه  
الوسم في الوجه عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه اخرجاه وعن ابن عباس رضي الله  
عنها ان العباس وسم بعيرا اذ دابده في وجهه قوله النبي صلى الله عليه وسلم  
نفض فقال العباس لا اسمه الا في اخره فوسمه في عاضده اخرجوه  
ابو حاتم ونفسه العاخر في سياتي في ذكر نفقة الهيام والاحضان الهيم  
ذكر اعتبار الاضناف الجائده عن زياد بن الحارث العذابي رضي الله عنه  
قال اسما صلى الله عليه وسلم فبا تعنه فاتاها رجل فقال له رسول الله اعطوني



من الصدقة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم ير من يحكم بيني ولا عيني  
في الصدقة حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء انزلت من تلك الاجزاء  
اعطيتك اربعة اجزاء ابوداود في سننه عبد الرحمن بن ابي عمير  
وقد حكم فيه غيره واحد لكنه المذكور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
في هذه الاية اما صنف من هذا اعطته اجزائه اربعة اجزاء  
وفي اسنانه انقطاع وفيه لبيش بن ابي مسلم وليس بالقوي وعن  
جابر بن عبد الله عن قال اذا اعطاها صنف واحد اجزائه وعن سعيد  
الرجل جميع زكاه ماله الى صنف واحد مع وجود ساير الاصناف فذهب  
ظايفه الى المنع وهو قول علقمة واليه ذهب الشافعي قال يجب على  
الرجل ان يمس زكاه كل صنف من ماله على الموطن من الاصناف  
الذين تضمنتهم الاية في قوله تعالى انا الصدقات للفقراء والمساكين  
الاية قسمه على السوا م حصه كل صنف منهم لا تصرف الى اقل من ثلثة  
فصا عدوا قالت ظايفه لا تصرف الكل الى صنف منها بل لو صرفه الى  
شخص واحد جاز يروي ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن البصري  
وعطاء بن ابي رباح واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي وبه  
قال احمد واستدل هو اراء حديث سئل عن صنف في الطهار لما قال  
ما املك شيئا فقال له انطلق الى صاحب صدقة بني رزق فليدفعها  
اليك فاطم ستين مسكينا وستقام من غير وكل انت و عيالك بغيرها  
فهدا يدل على خوار وضعها في حسن وشخص وقال النعمان بن مالك احمد  
الاجزائه على الاصناف وان كان قليلا حار وضعه في صنف واحد

وما لك تخبر موضع الحاجة وبعد الاول في الاول من اهل الحاجة  
في اي صنف كانت وقال وعلى هذا ادركت من ارضاه من اهل العلم وما  
ابو يوبان قسمها الاثنا عشر صنف على الاصناف وان تولاها مال  
فوصفها في صنف واحد رجوت ان يسعه ذكر العامر على الصدقة  
وجوز احد الرق على العمل عن يثون بن سعيد عن ابن السعدي قال  
استعلمني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وادتها اليه اجزى بها له  
فقلت انما علمت لله فقال جدما اعطيت فاني علمت على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فعلمني بقلت مثل قولك مما قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان يقال فكل من يتصدق اجزاه  
واجزاه ابوداود والنسائي نحوه وفي بعض طرقه عن قتادة ورواه  
الزهدي عن السائب بن يزيد عن جويط بن عبد الجوري عن عبد الله  
ابن السعدي عن عمر رضي الله عنه فاشبع في اثني عشر اربعة من الضمان  
وهو احد الاحاديث التي جاءت هكذا ومنها حديث زينب بنت ابي  
سئد عن ابيها ام حبيبة عن ربيد بن يحيى قالت استيقن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من نوع محمد وجهه وهو يقول الحديث وشيئا في  
احد كوزول الفتن من باب قال اهل البقي وفيه ايضا ذكر اربعة  
راواها عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواها عنه بعضهم ولد بعض منها حديث نعم  
ابن هار عن المقداد بن معدي كوت عن ابي ابي الاضار عن عوف  
ابن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موعود فقال اطيعوني  
ما دمت بين اظهوركم وعليكم كتاب الله اجلو احلاله وحرمة حرامه  
اجوزي الحياض عبد القوي بن سعيد بنده في جزء من موايد جمع

جمع مائة ثلثة احاديث يروونها ربعة من الصحابة بعضهم عن  
بعض وذكر هذه الاحاديث الثلثة ويعمرون همار ويقال  
انهم حمار ويقال بن هيار ويقال بن هيار من الصحابة لم يروي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث واحد وهو فيما يخاه  
عن ربه عمرو بن حنبل قال ابن ادم صلى لي اربع ركعات  
في اول النهار الغل احرة وقد تقدم ذكره في اول اذكار  
الصحبي ووقع في روايه الثيب بن سعد هذا الحديث  
ابن الساعدى واما هو بن السعدى ولم يكن سعديا واما  
قتيل لابنه السعدى لانه كان مسترضعا في بني سعد  
ابن بكر وهو قريشي عامري مالك بن بني مالك بن حنبل  
واسم السعدى عمرو بن وهران وقيل قدامه بن وهران واما  
الساعدى فنسبه الي بني ساعده من الانصار من الخزرج  
ولا وجه له هنا الا ان يكون له نزل او حلف او حوله او  
غير ذلك قوله فعلتى بفتح العين وتشديد الميم اى جعل  
لي عماله والعماله بضم العين اجرة العمل وقينه دلالة على  
ان نصيب العامل يثبت له ولو توى النبرع اولم يكن مشروطا  
وان كل من عمل عماله فاقبته هو انا عما حلا جازله ان يقبله  
ولا يوقر ذلك في صالح فصدته ومنك هذا سعي موسى اليبلى  
شعب عليه السلام فلما قالت له اجداها ان ابي يدعوك  
ليجوزك اخبر ما نسقت لنا لم يمنع وعلى ان له القبول ولو  
كان مستغنيا عنه لقول خذته فموله الحديث وعلى انه لا

وعلى انه لا يجوز احد الاحرة على اعمال المتلمذ الدينيه  
والدينيه وقوله اذا اعطيت من غير مسئله فكل اختلفوا  
في ان هذا امر نديب او ارشاد ثم اختلف القائلون بالندب  
هل يندب مطلقا او من الامام او من غيره على ثلاثة احوال  
والاول اصح لعموم لفظ الحديث وهذه العماله هي للعامل  
الذي يتولى اخذ الصدقة لا السلطان والوالى لا يهملها  
يتولمان حفظها بل هي محرمه عليهما اذا تقرر ذلك فالمعطى  
ان كان زكاه او صدقه او صدقة مندوره فالاحر يستحقها  
جازله الاخذ والا فلا وان كان هديه نظرت في الاخذ  
وان انصف بصفه تلوه معها الفتول لم تقبل وذلك اذا  
كان عنده تشوق وتعلق قلب او في قبولها مذهب المعطى  
وان لم يتصف بشئ من ذلك نظرت فان كان العطاء من بيت  
المال جازان باخذ ما يعلم انه يستحقه منه ولا ياخذ ما يزيد عليه  
اذ فيكون اخذ من حق غيره وان كان من غيره فلا باس  
بقوله ما جاءه وفي بعض طرق الحديث ما جالك من هذا المال  
الى قوله محده فموله طاهره تشعربال بيت المال فحمل قوله  
فموله على الخناد راس مال بكتسب به ويرد كفايته لأعلى  
ما زاد على ذلك او يقول اراد حبس المال لا مال بيت المال  
حمجا بينه وبين ما ورد من المنع في حق العمى ودى امره  
السوي لا كراستتراط الاما يكون العامل من ذوات  
القرني عن المطلب بن ربيعة بن الحرف بن عبد المطلب في الله عليه

انه والفضل بن العباس ان يطبقا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ثم تكلم اجدنا فقال يا رسول الله خيالك ليموتنا على هذه  
الصدقات فنصب ما يصيب الناس من المنفعة ونودي  
لك ما يودي الناس فقال ان الصدقة لاسعى لمجد ولا لالهجة  
انما هي اوساخ الناس وفي لفظ لا يجل لمجد ولا لالهجة  
اخرجه واحد وابوداود ذكر اختيار الامانة عن  
ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الحارث المسلم الامين الذي يعطي ما امر الله به كاملا  
موقرا طيبه به نفسه حتى يروجه الى الذي امره به احد المصدقين  
اخرجه ذكر خير ما اخذ الزبادة علي حقه عن  
برده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه  
على عمل فورقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول اخرجه  
ابوداود وقد تقدم في ذكر تحرير الهدية عليه في اذكار بعث  
السعاه ذكر المسكين والفقير عن ابي بصير  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليس المسكين الذي يورده التمر والتمران ولا اللقمة واللقمان  
وانما المسكين الذي يتعفف اقروا ان شئتم لا يسئلون الناس  
الحافا وفي لفظ ليس المسكين الذي يطوف على الناس يورده  
اللقمة واللقمان والتمر والتمران ولكن المسكين الذي لاخذ  
عنا بعينه ولا يظن به فنصدق عليه ولا يقوم فسأل  
الناس وفي روايه ليس له ما يستغني به ولا يعلم حاجته فيصدق

عليه اخرجاه بطرفه وابوداود والنسائي وابو حاتم النسائي  
وقال ليس المسكين بالطواف يورده الاكله والاكلان  
واللقمة واللقمان والتمر والتمران ولكن المسكين الذي لا  
يحد عنا بعينه ولا يسأل الناس الحافا ويسعى ان يسأل  
الناس الحافا فيه دلالة علي ان من له شيء لا يعبه بطلب  
عليه مسكين ويورده قوله تعالى اما السفينة فكانت  
لمساكين يجهلون في البحر وعلي ان الانسان يجرى بصدقه  
اهل التعفف دون السائلين والاحاف في المسألة المبالغه  
فيها يقاوم الحف بالحف والح يلج بمخناه وتبيل الحف شمل  
بالمسألة ومنه سمي الحاف لانه يشتم الملتحف والحرف يشتم  
علي ان المسكين كان عندهم السائل الطواف فتني صلى الله  
عليه وسلم عنه المسكين لانه بمسئله يحصل له الكفايه  
بالزيادة عليها فنسقط عنه اسم المسكين وقوله الاكله  
والاكلان وهي بالضم اللقمة وبالفتح المره الواحد من الاكل  
مع الاستيقاظ وقد اختلف اهل العلم في المسكين والفقير  
فقال بن عباس المسكين الطواف وقال عكرمة ومجاهد  
والزهري المسكين الذي يسئل والفقير الذي لا يسأل وقال  
قتاده الفقير الذي لا مال له ولا حرفه يكتب بهما زنا كان او  
غير زمن والمسكين من له مال او حرفه ولا يغنيه سائلا كان  
او غير سائل فهو عنده هذا احسن حالا من الفقير لان قوله  
تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يجهلون في البحر اثبت لهم



مع وصفه بالمسكنه والي هذا ذهب الشافعي وذهب اصحاب  
الولي الي ان الفقير احسن حالا من المسكين وعندهم ان  
المسكين الذي اذله الفقر وسكنه اي قلل حرلته ميعتك  
من السكون وقالوا في قوله تعالى اما اليسينه فكانت  
لستاني سر مساكين لذلهم وقدره الملك عليهم وضعفه  
عن الانتصار منه منه قالوا والفقر هو المحتاج قال  
الله تعالى انتم الفقرا الي الله اي المحتاجون ذكره بنو  
عمر بن الفقير والمسكنه **ورن حليف عن الحسن**  
ان علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
للسائل حق ولو جاء علي فارس اخرجبه احمد و ابو داود في اساده  
رجل مجهول وروي عن احمد انه قال اربعة اجاد ثيب تدور  
في الاسواق لا اصل لها من بشرى كروح اذار بشرته بالجنه  
ومن اذي ذميا فانا خصه يوم القيا مه وخرمك يوم صومك  
وللسائل حق ولو جاء علي فارس ذكره شيخنا ابو عمر عثمان  
ان الصلاح في كتابه علوم الحديث في نوع المشهور من  
الحديث ذكره جوار اعطاء المستحق مع وجود  
الاخى عن بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر يقول  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فانقول  
اعطه من هو افقر اليه مني فقال حره اذا جاك من هذا  
امال شي وانت غير مسرف عليه ولا سائل تحذره وما لا فلا  
تسعه نفسك قال مسلم من اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل

احد شيئا ولا يرد شيئا اعطيه اخرجاه قواسه افقر اليه  
فيه اشعار بانه كانت فقيرا اليه وانما غيره افقر لان افعل  
التفصيل يدل علي المشاركة في اصل العغل والاما تحقق  
التفصيل ويدل علي بمعنى تفصيل علي خلاف الاصل وقوله  
منسرفا عليه يقال اسرفت الشيء علوته واشرفت عليه به  
اطلعت عليه من فوق اراد ما حال وانت عمر منقطع اليه  
ولا طامع فيه فحده لان التطلع واليطع اذا حصل معهما  
شي اتخذت النفس ذلك عادة وصرفت العكاليه وقال  
ابن عقييل ما حال عن مسئله فقد صار مكنتيا بالسؤال  
ولعل المسؤل استجيا فاعطا لا عن طيب نفس ولا جبر  
في ذلك واذا استشرفت النفس فقد انتظرت وصار لها  
نوع استدعاء وما جادون ذلك وانما كان المخرج فيه من جهم  
الباري جل وعلا فيكون هو المعطي في الحقيقة لانه بقدره وان  
ليس شي كسي فانك اذا اردت في الثاني ردك في الحقيقة  
علي الله عز وجل لا كالأول لانه في الصوره الثاميه تولى سبحانه  
سوقه اليه لخالق الاولي وهذا كله مشروط بشرط يدير  
ذكرها في ذكر العاطل عزله اولوت اعطاء الاصح  
عن يعليه تنالي مالك العرطي ان عمر فستره وطا بين فسائل  
الملكه فشي منها منوط حده فقال له اني من عندك يا امير المؤمنين  
اعطه هذا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي عنك يعني  
ام كلثوم بنت علي فقال ام كلثوم احق فابها من بايع النبي صلى

الله عليه وسلم وكانت نمر مرلنا القرب يوم ارجل اخرجيه  
التخاري المروط جمع مروط وقد تقدم شرحه في باب اللباس  
وام كلثوم بنت علي عليه السلام وانما اضا فوها الى النبي صلى  
الله عليه وسلم لانها من فاطمة عليها السلام وكانت فاطمة  
قد ولدت لعلي الحسن والحسين وزينب وام كلثوم فتزوج  
زينب عبدالله بن جعفر وماثت عنده وتزوج ام كلثوم  
عمر بن الخطاب فولدت له زيداً ثم حلف عليها بعد وفاته عندها  
عون بن جعفر ثم مات فخلف عليها محمد بن جعفر ثم خلف عليها  
بعده عبدالله بن جعفر وماثت عنده وقد استوفينا اخبارهم  
وذكر تزوج عمر بن كلثوم في كتاب اخبار العقبى في منابت  
ذوي القوي فولسه برقوقا لوانه يعني يحمل يقال وقوي مر  
وارد مرابي حمل جلا ثقبلا والزمر القربة المبلية ويقال الاما  
اللاءى بجلتها رواجير وكانت الساجرجي في الغزوات  
تكنى الما يسيقين المجاهدين ذكر فضل الفقراء على  
الاغنيا وفيه اجاديت ثمن ما كان عليه صلى الله عليه  
وسلم من حسنة صنيفة المعيشة تقدم من اجاديت هذا الذكر  
حدث مصعب بن عمير وانه لما توفي لم يوجد له الاثر الحديث  
وحدث انه صلى الله عليه وسلم كان يعصب علي بطنه الحشر  
وحدثني ابي بصير في قدح اللبن وسقي اهل الصفة جميعهم  
منه في باب اعلام النبوه في ظهور بركته في الطعام وعن  
اسامه عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

يدخل الفقرا الجنة قبل الاغنيا بحسب ما به عام نصف يوم اخرجته  
الترمذي وابن ماجه وقالا الترمذي حسن صحيح وفي لفظ عند الترمذي  
يدخل فقرا المسلمين وعند ابن ماجه فقرا المؤمنين وعن عبدالله  
ابن عمير بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ان فقرا المهاجرين يستبقون للاغنيا يوم العمامة الى الجنة  
باربعين خريفا اوجه مسلم قال الحافظ المنذري وجمع بينهما بان  
فقرا المهاجرين يسبقون فقرا المسلمين الى الجنة بهذه المدة لما هم  
من فضل الهجرة وتركوا موالم ملكه وعنه عنهما الى ما عند الله عز وجل  
قلت وفيها ذكره نظرا فان الحديث مصرح بدخول الفقراء قبل الاغنيا  
كيف صح ما وله على الفقراء وانما جمع بينهما بالامتنان ان يدان في عمل  
الاغنيا في حديث مسلم على اغنيا المهاجرين وسئل فقرا المهاجرين  
يدخلون الجنة قبل اغنياهم باربعين خريفا فضل الهجرة وكذلك فقرا  
غيرهم وبل اولي ويدخل الفقراء من المهاجرين ومن غيرهم قبل  
الاغنيا من غير المهاجرين بحسب ما به عام واخرج الترمذي انما  
وابن ماجه ان فقرا المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنياهم بحسب ما به عام  
واخرج الترمذي ايضا يدخل فقرا المسلمين الجنة قبل اغنياهم باربعين  
خريفا قلت قال الحافظ المنذري هذان الحديثان لا يثبتان قلت  
ولو ثبتا امكن الجمع بينهما بان حمل ذلك على اختلاف مراتب الغنى والشل  
والفقرو الصبر عليه فدخل بعض فقرا المهاجرين قبل اغنياهم باربعين  
وقيل بعضهم خمس مائة ولذا لا فقرا المسلمين مع اغنياهم ولا عظمى  
سئل ذلك على الاحوال والله اعلم وعنه وقد سأل رجل السنان



فقروا المهاجرين فقال له عبد الله الك اعرله تاوى اليها قال نعم قال  
 الك متكن نبتكته قال نعم قال فانك من الاغنيا قال فان ابى خادما قال  
 فانت من الملوك اخرجته مسلم وعمر بن ابي سلمة عن ابي عبد الله ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجني مسكيننا وراحتي مسكيننا واخسرتي في  
 زمرة المساكين قالت عاتبة رضوا بول الله عليهم اياهم يا رسول الله قال  
 انهم يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بستعفين خريفا فاعايشه لا تردى  
 الخلق ولو يشق نعم باعايشه اجني المساكين وقربهم فان الله على  
 يعونك يوم القيامة اخرجته الترمذي وعنه عن ابي سعيد الخدري عن ابي عبد الله  
 قال حلفت الى عصابة من ضعفا المهاجرين ان بعضهم ليستتر ببعض  
 من العري وقارى بقروا علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام  
 علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام  
 الله صلى الله عليه وسلم قال ما كنتم تصنعون فلما بوسول الله ان قارى  
 لنا بقروا فكنما نسمع الى كتاب الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الحمد لله الذى جعل من امتي من امرؤ ان اصبر لفتى معي قال فجلس  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وسظنا ليعدل بنفسه فبناهم قال كبد هلك  
 فجلعوا وبرزت وجوههم له قال فارانت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عرف احد منهم غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشروا يا معشر  
 صالكي المهاجرين بالنور التام ندخلون الجنة قبل اغنيا الناس بنصف  
 يوم وذلك خمسا به سند اخرجته ابو داود وعنه عن عبد الله بن عمرو بن  
 العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحجور يوم القيامة  
 يقال ابن فقرا هذه الاحد ومثا فيها قال فيقولون فيقال لهم فاذا

علمهم فيقولون ربنا ابتليتنا فصبونا ووليت الامر والسلطان غيرنا  
 فيقول الله عز وجل صدقتم قال فيدخلون الجنة قبل الناس وبتى نشره  
 الحساب على ديوى الاموال والسلطان فالواقفين المومنون بوجيد  
 قال يوضع لهم كتاب من نور وظلال عليهم الغمام يكون ذلك اليوم اخص  
 على المومنين من ساعده من نهار اخرجته ابو حاتم قلت واطلاق  
 المومنين يوم القيامة او الاغنيا ومن جوتب وان اشتد حسابه اشوع  
 في حسابه حتى يكون باطشابه المذكور والله اعلم وعن ابي امامة بن  
 زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت علي باب الجنة  
 فاذا عامه من دخلها المساكين وقت علي باب النار فاذا عامه من دخلها  
 النساء اخرجته مسلم وعبد الحق في كتاب الرقاق وقد عدم في باب  
 صفه الجنة في احو كتاب الايمان احادث في هذا المعنى وعن ابي هريرة  
 سم قال تزلت على ابي هاشم بن عتبة وهو طعين فاتي معوبه يعون  
 فبلى بوهاشم فقال له معوبه ما يبكيك اي حالى اوجع سيرك ام على  
 الدنيا فقد ذهب صغوها فقال علي كل لا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عهد  
 الى عهد اوددت اني كنت تبعته قال انك تترك احوالنا فممن قول وانما  
 يلفيك من ذلك خادم ومراب في سبيل الله فادركت محجوت احوالنا  
 في احوالنا الرسة ومحرم عليه الحاد الخادم والمراب واحوجه ابو حاتم  
 واخرجه الحافظ بن عبد البر بنيران وتعبر بعض اللفظ وقال ابو هاشم  
 هو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد المطلب امها ام خناس بنت مالك الغديسي  
 العاصرية قبل اسمه كسبه وقيل هشيم اسلم يوم الفتح وسكن الشام وتوفي  
 في خلافة عثمان كان فاضلا رحمه الله كان باطشابه اذا ذكر ابا هاشم قال

هذا هو ابو هاشم بن عتبة  
 وهو من بني هاشم  
 وهو من بني عبد المطلب  
 وهو من بني عبد مناف  
 وهو من بني هاشم  
 وهو من بني عبد المطلب  
 وهو من بني عبد مناف  
 وهو من بني هاشم  
 وهو من بني عبد المطلب  
 وهو من بني عبد مناف



ذلك الرجل الصالح ولم يذكر ابو عمرو في باب ايها ثم غيبه وحده وعن  
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اني لجدول رجل من العرب رعى بشم في  
سبل الله عز وجل ولقد ما نعو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام  
ناكله الا ورق الجبله وهو الشجر حتى ان احدا لم يضع قناعه الشاه ثر  
اصحت بنو اسد يعرفون على الدين لعدصت اذا وصل على وكانوا وشوا  
به الى عمرو وقالوا لا يحسن يعلل احوجاه قوله ورق الجبله الحمله بضم الجا  
المهله واسكان الميم الموصد عمر السمر قاله الهروي وقال الجوهرى ثمر العشاء  
وهذا اعم واراد الحديث وقال ما لنا طعام الا الجبله وورق الشجر وهذا  
اقرب لان الجبله لا ورق بها الا ان يرد ورق شجر الجبله على الفجوز بالاقمار  
وهذا ورق الشمولانده شجر الجبله فتانده قال ثمر الشجر وورقه وهو صريح  
في روايه الجوهرى والشجر احد ورق العشاء والعضاء بالهاكل شجر  
يطعم له شول بوله يعرف اي يسمى هو حتى على النضير في الدين تشير  
الى ما شلوه به الى عمرو والمعز من الاضداد يقال عوره اذا عمله وورقه  
ومنه وعوروه ووقروه وعوره اذا هاند وسقصد وعند قال كراع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سبه انفس حال المشركون اطرد هو لا  
عبد فاهم واهم دكت انا و ابن مسعود ورجل من هذيل وبيال ورجلان  
نسبت اليهما قال فوقع في نفسي من ذلك ما شئت الله وحدث به نفسه  
فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم الى الظالمين اخرج ابو حاتم  
وعن عايشه رضي الله عنها قالت اتزل عيسى وتولى في يوم بكنتم الا عمى  
مالت اني اني صلى الله عليه وسلم فحول يقول يا بني الله ارشدني قالت وعند رسول  
الله صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد من عنده ويقبل على الاخر فا نزل الله عيسى وتولى ارجاه الا عمى اخرج  
ابو حاتم وعمر ابو هريره رضي الله عنه قال رات سبعين من اهل الصفة  
ما منهم رجل عليه دروا اما ازاروا اما كسا قدر بطوا في اعناقهم ومنها ما تبلغ  
نصف الساق ومنها ما تبلغ الكعبين فجمعه بيده كراهه ان ترى عورته  
اخرج ابو حاتم وعمر ابو هريره رضي الله عنه قال ان الناس كانوا يولون الكراوية  
ابو هريره واني كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على شبع بطنى حين لا  
ادل الخبز ولا اللب الحس ولا تحدي فلانده ولا فلانده وكنت الصوفى  
بالخصيا من الجوع وازلت لاستغفرى الرجل الاله هي معى لي سعتى في بطني  
وكان احمر الناس للسلطان جعفر بن ابي طالب كان سعتى بنا في طعننا ما كان  
في يمه حتى ان كان يعرج البنا العكده الى ليس فيها شي فبشفتها مع لوف  
ما فيها اخرج ابو حاتم وعمر ابو هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ما طلعت شمس قط الا وحدها فلما كان بنا دبان يتفغان من على الارض  
غير الثقلين ايها الناس هلموا الى الله عز وجل ما قل وكفى حيرا ما كثروا الهى ولا  
عزبت الا وجهنا فلما كان اللهم اعط منبقا خلفا واعط جيشا خلفا اخرج  
ابو حاتم وعمر ابو هريره رضي الله عنه قال ليت امتى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في حره المدينه فاستقبلنا احد فقال يا ابا درهنت لبيك يا رسول الله قال  
ما يسرفى ان يكون عمدي مثل اجد هذا ذهبيا عصى عليه باله وعندي منه  
دينار الا شئ ارجوه لدين الا ان اعول به في عماد الله وهكذا وهكذا  
وعن عبيد وعن بشارة ومن خلفه قال ان الملبس هم الاقلون يوم القيامه  
الان قال هكذا وهكذا ومن خلفه وشماله ومن خلفه وتقليل ما هم  
اخرج مسلم مطولا ونا بعد البغوى واخرج البخارى ولقطة قال

انتهيت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول  
في ظل اللعنه هم الاخسرون ورب اللعنه هم الاخسرون  
ورب اللعنه فقلت ماشا في انري في من ماشا في  
فخلصت وهو يقول ما استطعت ان اسكت ونجشاني  
ماشانا الله فقلت منهم يا رسول الله باي انت وامي فقال  
الاكثر من اموالا الا من قال هالذا وهالذا وزادني روايه  
يعني مرتين وزاد <sup>ثالثه</sup> من خلعت وعن عائشه رضي  
الله عنها قالت مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعندي بنته دنائيرا وسجده دنائيرا قالت فامرني ان  
افرقها فشغلني وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
عافاه الله عز وجل قالت ثم سالتني عنها فقلت لا والله  
قل كان شغلني وجعلت فذعابها ووضعها في  
كعبه ثم قال ما طم بني لوي الله وهذه عنده اخرج ابو حاتم  
وعنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في  
رغي شي ياكله ذوكيد الا شطو شعير في رجلي فاكلت  
منه حتى طال علي فكلته ففني اخرج مسلم وعن اس  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخر  
شيئا لغيره اخرج ابو حاتم وعن ايوب عن محمد قال كنا  
عند ابي بصير وعليه ثوبان مشقان من كنان  
ومحط صالح ابو بصير بهمط في الكنان لعد رائني  
واني لاخر فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الي حوره عائشه مخشيا علي فبقي الجاري وينزع رجلاه علي  
عنتي يري ابي مجنون وما بي جنون ما بي الا الجوع اخرج  
البخاري وعن فضاله بن عبيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان اذا صلي بالناس تجر رجال من قاناتهم في  
الصلاة من الحصاصه وهم اصحاب الصفة حتى يقول  
الاعراب هولاي مجانون فاذا صلي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انصرف اليهم فقال لو تعلمون ما لكم عند الله لا حبيتم  
ان تزدادون افاقه وحاجه اخرج الترمذي وقال  
حسن صحيح واخرج ابو حاتم وزاد قال فضاله وانا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قوله كراي يتقط  
والحصاصه الحاجه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اللهم من امن بك وشهد ابي رسولك فحبيب اليه لفاك  
وسهل عليه قضاك واقل عليه من الدنيا ومن لم يؤمن  
بك ولم يشهد ابي رسولك فلا حبيب اليه لفاك ولا تسهل  
عليه قضاك والثراه من الدنيا اخرج ابو حاتم وعن محمد  
ابن زبير رضي الله عنهما عن قتاده بن النعمان رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد  
حماه الدنيا كما يطل احد حجر يحمي سيقمه اما اخرج الترمذي  
وقال حديث حسن واخرج ابو عمر الترمذي في كتابه الاستيعاب  
من حديث محمد بن زبير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وعن ابي امامه رضي الله عنه عن ثعلبه بن خاطب الانصاري

انه قال يا رسول الله ادع الله ان يرزقني مالا قال النبي  
صلى الله عليه وسلم قليل يودي بشكره خير من كثير لا نظيره  
اخرجه عبد الحق في كتاب الرقاق من حديث ابي حنيفة بسنده  
وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ليس لابن ادم حق فيما سوي هذه الخصال بيت يسكنه  
وثوب يبيته وحلف الحمر والماء ويروي يعني ليس معه  
ادام و ظاهره يدل على انه باجل حلف الخبز وهو غليظه  
بلا ادم فلا يكون تفسير اللحف وقال غيره هو الخبز الغليظ  
اليابس قالت ابن الاثير اخرج الترمذي وقال حسن صحيح  
وقال النور بن سهيل حلف الحمر والماء بفتح اللام جمع  
حلفه وهي اللسره وهذا المسند يدل على ان الروايه المأثوره  
في الحديث بتسكين اللام وعن عبد الله بن عمر بن العاص رضي  
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قل افلم من اسلم  
وكان رزقه كفافا ومنعه الله بما آناه اخرج مسلم وابو  
حاتم وقال بعد قوله كفافا وصبر عليه وسياتي في ذكر  
الصبر واخرجه الترمذي من حديث فضاله بن عبيد ولقظه  
طوي لمن اهدى الى الاسلام وكان عيشه كفافا ومنعه  
الله به وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من اصاب معافا في بدنه ما ساء سره  
عنده قوت يومه فكان ما خبرت له الدنيا اخرج ابو حاتم  
واخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن محسن بن قيس

وتاخيه والسرب هنا بكسر السين واسكان الواو من الاثنيان  
اي ائنا في نفسيه وفلان واسع السرب اي رخي البال ذكره  
الجوهري والهروي وقال بن الاثير ويروي بالفتح وهو الملك  
والطريق يقال خل له سربه اي طريقه وقال الجوهري السرب  
بالفتح الابل وما رعى من المالب وعن عائشه رضي الله عنها قال  
من حدثك انا كنا نشبع من التمرفد عندكم فلما افتتح رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قريظته اصباحا شي من التمرفد والودك  
اخرجه ابو حاتم وعنها قالت ان كنا لتنظر الى الهلال ثم  
الهلال ثم الهلال ثلاثة اهل في شهرين وما اوقدت في بيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال عروة قلت يا خاله ما كان  
كان نعيش حرقا لت الاسودان التمرفد لما الا انه كان لم يزل  
الله صلى الله عليه وسلم ما يح وكما نوا بمحون رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من البانها فكان يسقينا منه وعنها قالت ما شبع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من خبز زيت في يومين اخرج ابو حاتم  
وعنها قالت لما فتح خيبر قلنا الان نشبع تمرا وعين بن  
عمر رضي الله عنها قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر اخرج البخاري  
وقوله ما شبعنا ظاهره نفي الشبع مطلقا ويحتمل حمله على  
حديث عائشه في التمرفد خاصة وعن ابي هريره قال ما شبع  
ال محمد من طعام واحد ثلثا حتى تبصن صلى الله عليه وسلم الا  
الاسود من التمرفد الماوعنه قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اهل ثلاثة اياما تباعا من خبز البر حتى فارق النبي



وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع  
له غدا ولا عشاء من حمر ولحم الا على صعب اخرج ابو جابر  
والصعب الضيق والشده اي لم يشبع منهما الا على ضيق  
وقله وقيل الصعب اجتماع الناس اي لم ياكل جنزا ولما وجد  
وللمع الناس يقال صعب الفوم علي اما يصفون صفا  
وصيفا والصف ان تكون الاكله اكثر من الطعام والجف  
ان يكونوا بمقداره وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله  
عنهما وسئل هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
النقي قال سهل ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم البقي  
من خبز بعثه الله حتى قبضه فقلت هل كان لكم مناخل في  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما راى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مناخلا من بعثه الله حتى قبضه قال فقلت  
كيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال نعم كنا نتخه  
فينظروا طار منه وما بقي ثزيباه فاكلناه قوله ثزيباه  
اي بللناه بالما ومنه بثريه التراب اذا رث عليه الما  
ومنه الحديث فالدن بسويق فامر به مروي وعن انس رضي  
الله عنه قال ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم راى  
وعينا مرققا ولا نشاه شيطا يعثبه حتى لحق بالله عز وجل اخرجها  
ابو جابر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخل عمر على النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو على حصير قد اثنى جنبه فقال  
يا رسول الله لو احدثت فراشا اتر من هذا فقال يا عمر مالي وللانبياء

وما الدنيا ولي والذي نفسي بيده ان مثلي ومثل الدنيا الاكرب  
سار في يوم صايف فاستطل تحت شجرة ساعه من هار وراح  
وتركها اخرج ابو حاتم وعن عايشه رضي الله عنها قالت كان  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم سرير مشبه بالبردي عليه سنا  
اسود وقد حشواه بالبردي فدخل ابو بكر وعمر عليه فاذا  
النبي صلى الله عليه وسلم قايم عليه فلما راها استترى جالسنا  
فنظرا فاذا اثر السرير في جنب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال ابو بكر وعمر وكيا يا رسول الله ما يوديك ما ترى  
من سريرك وفراشك وهذا كسرى وقبصر علي فرش الجوير  
والدياج فقال لا تقولوا هذا فان فراش كسرى وقبصر في  
النار وان فراشي هذا عاقبتنه الى الجنة اخرج ابو جابر  
وعن ام سلمه عن الشفا بنت عبد الله رضي الله عنهما قالت  
ايتت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسئله فجعل يعنذ لي  
وانا الومه قالت وحضرت الصلاة فخرجت ودخلت على ابنتي  
وهي تحت شرحبيل بن حسبه فوجدت شرحبيل في البيت  
فقلت قد حضرت الصلاة وانت في البيت فقال يا خاله لا  
تلوميني فانه كان لي ثوبا فاستخاره رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقلت يا بني وامي اني كنت الومه وهذه حالته ولا  
اشعر قال شرحبيل ما كان الا درعا وقعناه اخرج  
الحفاظ الثلثه بن منده وابو يعير وابو عمرو حكاه بن الاثير في كتاب  
الصحابه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ما من ذي عمار الا يورد يوم القيامة لو كان اوتي من الدنيا  
قوتاً خرجه ابو معوية الصوري في حراء به المشهور وهو  
مسند لنا وعن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب ان ادم اكلت يمينه  
فان كان لا مجاله فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه  
اخرجه الترمذي وصححه وقوله لا مجاله الطاهر انها هنا يعني  
لا بد وكذا هي في حديث مس انفس اي لا مجاله  
حب صار العوم صانو والثر ما يستعمل لا مجاله بمعنى العس  
وقد تقدم الحديث فيها في شرح حديث مس في باب  
علامات النبوه وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الا ان الدنيا والدرهم اهلكا من قتلهم  
وهما مهلكا خرجه ابو حاتم وعن ابي سعيد الخدري  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدنيا حضرة  
حلوه وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا  
الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت النساء  
اخرجه ابو حاتم وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال مر  
رجل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس  
من ما رايت في هذا فقال رجل من اشرف الناس هذا  
والله حوى ان خطب ان يبتلع وان سجع ان لسجع قال  
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما رايت في هذا فقال يا رسول الله هل

رجل من فقرا المسلمين هذا حوى ان خطب لا يبتلع وان  
شفع لا يشفع وان قال لا يسمع لقوله فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم هذا خير من مل الارض مثل هذا اخرج  
البخاري وتروجم عليه باب فضل الفقرا واخرج ابو حاتم نحوه  
من حديث ابي ذر ولعظه بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في المسجد اذ قال لي انظر ارفع رجل في المسجد في  
عينك فنظرت فاذا رجل في حله جالس يحدث قوما فقلت  
هذا فقال انظر اوضع رجل في المسجد في عينك قال  
فنظرت فاذا رجل مسلمين في ثوب خلق قلت هذا قال  
النبي صلى الله عليه وسلم هذا خير عند الله يوم القيامة  
من قراب الارض مثل هذا وقراب الارض ما يقارب ملاها  
وهو مصدر قراب يقارب وعنه ابو ذر سألني رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من قرشي فقال هل تعرف  
فلانا قلت نعم يا رسول الله فقال كيف تراه قلت اذا سال  
اعطى ثم سألني عن رجل من اهل الصفة فقال تعرف  
فلانا قلت لا والله ما اعرفه يا رسول الله فما زال يحلبه  
وصيغه حتى عرفته فقلت قد عرفته يا رسول الله فقال  
كيف تراه قلت رجل مسلمين من اهل الصفة فقال هو جوي  
طلاع الارض من الاخر اخرج ابو حاتم وطلاع الارض ما علاها  
حتى يطلع عنها وتقيض وعن ابي هريره رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عبد الدنيا وعبد الدر وعبد

الخمسة ان اعطي رضي وان لم يعط يحط بعس او بعس  
واذا شئلا فلا اعس طوي لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل  
الله اشعث مغبره قدماه ان كان في الحراسه كان في الجرسه  
وان كان في الساقه كان في المساقه وان اساذن لم يزد  
له وان شفع لم يشفع اخرجته البخاري واخرجه ابو حاتم التي  
وان لم يعط سخط ولم يذكروا بعده وقال وعبد العطاء  
وعبد الخمسة وعن المسور بن مخرمه رضي الله عنهما ان عمر  
ابن عوف وهو حليف لابي عياض بن لوي وكان شهيدا  
بذرا رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى  
الله عليه وسلم بعث ابا عبيده بن الجراح ابي البحرين ياتي  
حربها وكان صلى الله عليه وسلم بعد صالح اهل البحرين  
فامر عليهم العلاء الحضرمي فقدم ابو عبيده بهما من البحرين  
فشعث الاضار بقذوم ابي عبيده فوافقوا صلاة العجدة  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف صلى الله عليه  
وسلم تعرضوا له فلبس جني راهم ثم قال اظنكم سمعتم ان  
ابا عبيده قد يرثي قالوا احل يا رسول الله قال فابشروا واملوا  
ما سيركم فوالله ما الفقر اخشا عليكم ولئن اخشا ان تبسط  
عليكم الدنيا كما بسطت علي من قبلهم فثناقتوها فتهلك كما  
اهلكتهم اخرجاه وعن يربان رضي الله عنه في حديث الحوص  
قيل يا رسول الله صلى الله عليه من اول الناس وردوا عليك  
عليه قتال فقرا المهاجرين الشعث روسا الذين ثيابا الذين

لا يلبسون المتعفات ولا يبيع لهم السود اخرجته البرار والذين  
جمع دنس من الدرهم وقد دنس الثوب النسخ والمتعفات كتابه عن  
المخدرات المستورات المحجوب لحشمتهم وعلو قدرهم ومنه  
انه صلى الله عليه وسلم زار قبر امه في الفمقنع اي الف  
فارس مستر بالسلاح ذكره الهروي والسراج جمع سن بضم  
السين المهملة وفتحها واراد الابواب واستعاره من السبل وهو الجبل  
والرادم ومنه سد الروح وسد الصها اوضح سده وهي الطله  
على الباب تقي الباب ما المطر وحر الشمس اي لا يملكون من  
الكلوس تحتها الهواهم على اربابها وقيل هي الباب نفسه وقيل  
هي الساحة بن يديه وعن انس رضي الله عنه قال جئت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فوجدته جالسا مع اصحابه  
حدقهم وقد عصب بطنه بعصاه فقلت لبعض اصحابه لم  
عصب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه قال من الجوع  
اخرجته مسلم وعن عمر رضي الله عنه قال لقد رايت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يطل اليوم يلثوي ما حرد بلا ملام بطنه  
اخرجته مسلم واخرجه ابو حاتم من حديث النخمان بن نسر  
زياده وثقطن والقطنة عن النخمان بن بشير رضي الله عنهما قال  
الستمر في طعام وشراب ما شقته لقد رايت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وما يجد من الدول ما يلام بطنه فوله يطل يقال فلان  
طل يفعل كذا اذا فعله بالليل والليل من الجوع والدول من الهم اراده وانما اصحاب  
بالليل ويلثوي يثوي من الجوع والدول من الهم اراده وانما اصحاب



رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لوجه اخرها ان البلا موكلا بالاقوي  
قال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء اشدا الناس بلا ثم الامثل  
في الامثل ينقل الرجل على حسب ذنبه العاني لياسى به الفقراء يطيب  
عيشهم المالت ليكون ذلك ادل دليل على صدقه لانه لو اراد الدنيا لما  
اعجزته صلى الله عليه وسلم وعن ابي امامه رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عرض علي زبي لي جعل لي يطحا فله ذهباً قلت لا ولكن  
اشبع يوماً واجوع يوماً او قال بلما او نحوها فاذا جعت تضرعت اليك  
ودلتك واذا شبعت شكرك وحدثنا اخرجنا الترمذي وقال حديث  
حسن وعن ابي هريره رضي الله عنه قال جلس حويل الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فخطب الى السما فاذا ملك ينزل فقال حويل هذا الملك ما نزل منذ خلق  
قبل الساعة قال نزل قال يا محمد ارسلني اليك ربك امكاً اجعلك ام عبداً  
رسولاً فقال حويل تواضع لربك يا محمد فقال صلى الله عليه وسلم لا بل عبداً  
رسولاً اخرجنا ابو حاتم وعند قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
الديار ولم يشبع من خبز الشعير اخرجنا البخاري وعن ابن عباس رضي الله  
عنها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس اللباني المتباعد طاوياً واهله  
لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزه خبز الشعير اخرجنا الترمذي وقال  
حسن صحيح وعن انس رضي الله عنه قال لقد رهن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم درعه سبعين ومسد الى النبي صلى الله عليه وسلم خبز شعير  
واهاله سحبه ولقد سمعت قول ما اصبح لال محمد الاصابع ولا استا  
وانتم لتسعه ابيات اخرجنا البخاري وفيه دلاله على اطلاق الال  
على الاذواج وعن عبد الله بن الزبير عن ابيه رضي الله عنها لما نزلت

ثم ليعلم عن النعيم قال الزبير قال نعيم نسيال عنه وما هو الا الاستودان  
بوميد  
التمزوما اخرجنا الترمذي وعن ابي هريره رضي الله عنه انهم اصابع  
المجوع فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تمنى اخرجنا الترمذي  
وقال حسن صحيح وعنه قال ما كان لنا طعام على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الا الاسود من التمزوما اخرجنا ابو حاتم وقد تقدم الحديث في  
باب اللباس من روايه النسيال بتعين بعض اللفظ وعنه ما قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزقنا محرقونا اخرجنا مسلم  
وقال كما قاله من قونا وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بدمند قوم فيها تنخله مينده قال ما لاهلها فيها حاجه  
قالوا يا رسول الله لو كان لاهلها بها حاجه ما نبذوها قال والله  
للدنيا اهون على الله من هذه السخله على اهلها اخرجنا الرازي والدمند  
ما دمته المواشي باوالها وروثها اي يلمده في مرايضها والسخله  
الصغين من اولاد الفقم وعن سهل بن سعد رضي الله عنها قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا لسوي عند الله جناح بعوضه  
لما سقاها كما فرش به اخرجنا الترمذي وصححه وعن المستورد  
اخى بن فخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الدنيا في الاخر الامثل  
ما جعل احدكم اصبعه في اليم فلينبظوبما وارجع اخرجنا الترمذي  
وصححه وانوحاهم وعنه ابي حاتم في روايه اخوى الا بايضه اصعبه  
السبايه قلت وتخصيها بالذكر خرج مخرج الغالب لا احوار فيه  
والله اعلم بالمستورد بن شداد بن عمرو بن حسل قوشى هجرى قال الوازكر  
توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو علم وقال غيره سمع من النبي صلى الله عليه وسلم



سما عا واهته قلت وهذا الصريح تزييد هذا الحديث وقدر روى عنه ويقدم  
في ذكر العامل واخرج حديث هذا اللفظ بن مشه وابونعيم و ابو عمر  
حكاه بن الاثير والبيهم البحر وعن الصحاك بن قيس الكلابي رضي الله عنه قال  
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صفاك ما طعامك قلت اللحم والخبز  
قال ويصير الى ما ذاعلت الى ما قد علمت يا رسول الله قال ان الله قد جعل  
ما يحوج من راحم مثله الدنيا اخرجوه عبد الحق في الوفاين من حديث  
ابو حميد عن مشه بن ابراهيم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله عز وجل وما والاه  
او عالم او متعلم اخرجوه الترمذي وقال حديث حسن وعنه ابي مالك الاسعدي  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى الدنيا من الاخرة  
ومن الدنيا طوبى الاخرة اخرجوه ابوداود في باب الزهد وعن كعب بن  
عياض الاسعدي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان  
لعل امة قتته وقتته امة الما اخرجوه الترمذي وقال حديث صحيح واخرجوه  
ابو عمرو الترمذي وصححه وقال روى عنه عامر بن عبد الله وقيل روى عنه ام  
الدرود وعن عامر بن عبد الله ان سلمان المحمدي حضر الموت عرفوا منه  
بعض الجوع والولوا ما يحزرك يا عبد الله وقد كانت لك سائفة المحر شلته  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذي حسنة وفتوحا عظيمة قال يرحموني  
ان جبيننا صلى الله عليه وسلم حنقا رقتا عهدنا بالليلف اليوم منكم لزيد  
الواكب فهذا الذي ارحمني فجع ما نسلما ن هان فمئدة خمسة عشر كوفها  
اخرجوه ابو حاتم وعنه بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انما اهلك من كان قبلكم الدنيا والدرهم وهما يهديانكم اخرجوه

اليزاد وعن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن رضي الله عنه  
ان تطعام وكان صابغا فقال لعل مصعب بن عمير وهو صرني فكفر في يوم  
ان غطابها راسه بدق رجلاه وان عطي رجلاه بداراسه وقد روى وهو  
خيرني ولم يوجد ما يلقن فيد الابرة عم بسط لنا من الدنيا ما بسط  
وقد حشيت ان يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا عم جعل ملكي  
حتى تترك الطعام اخرجوه البخاري في روايه عنه بعد قوله وقد بسط  
لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وقد حشيت ان يكون  
حسنا تا حلت لنا ثم ذكوا بعدة وعن ابي هريرة قال دخل عند من تزود  
على عمر بن الخطاب وهو يكلم كعكاسنا ميا وسوق لنا حارا فقال يا امير  
المؤمنين لو امرت ان اصنع لك طعاما ما البين من هذا فقال يا بن قريظ ارى  
احدا من العرب اقدر على ذلك مني فقال ما احدا اقدر على ذلك منك يا امير  
المؤمنين فقال عمر سمعت الله غير اقواما فقال ادهنتم طيبا لم في حياتكم  
الدنيا الا اية اخرجوه الواحدى بسنده في تفسيره الوسيط وعنه عبد الله  
ابن مسعود رضي الله عنه قال توفي رجل من اهل الصفة فوجد في قبره ثلثه  
دينار ان قد كودك لك النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنان اخرجوه اليزاد ابو حاتم  
داوله على ان هذا في حق من كان سايدا ما حنا مثلثا بسؤاله والظاهر  
انه كما قال والكلام فيه مقدم في باب الصلاة على الميت في ذكر الصلاة على  
من عليه دين وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قسم بينكم احلامكم  
كما قسم ازراقتكم والله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين  
الا من يحب من اعطاه الدين فقد احبه والذي نفسي بيده لا يلبس عبدا  
ملا احراما فيبارك له فيه ولا يصدق فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره

الافان زاده الى النار ان الله عز وجل لا يحوى الشئ بالنبي ولكن يحوى  
الشيء بالحسن ان الحديث لا يحوى الحديث اخرج به ابو بكر بن ابي شيبة وعنه  
اي الدرر ارضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يديكم عقيب  
كوا لا يجوامها الاكل مخف اخرج به البزار وعنه عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ديناه اضربا خرتد ومن احب اخرتد  
اضرب ديناه فاثروا ما يبعي على ما يبعي اخرج به ابو بكر بن ابي شيبة وابو حاتم  
وعنه عن عبيد بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عد على المنزلة محمد الله  
واثنى عليه ثم قال ايها الناس اني والله ما اخاف ان تشركوا بعدي ولكن اخاف  
عليكم ان تنافسوها ثم دخل فلم يخرج من بينه حتى قبضه الله جل وعلا وكانت  
اخرجت به خطبها صلى الله عليه وسلم اخرج به ابو حاتم وعنه عن ابي بن كعب رضي الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عظم من ادم صوب الدنيا مثلا فخرج من  
ابن ادم وان فرجه وحده فانظروا الى ما يصور الله اخرج به ابو حاتم ولد الامت  
في الاصل فخرج من ادم وصوابه فما طعم من ادم واخرج الحديث الهروي وابن  
الاثير بزياره ولفظه ان الله جل وعلا صوب مطع من ادم للدنيا مثلا وصوب  
الدنيا لمطعم بن ادم مثلا وان فرجه وحده اي يوكه من الفرج وهو العائد  
الذي يطوح في القدر اذا تركت فيه الا بازر والمعنى ان المطعم وان تكلف  
الانسان السوق في صنعته ونطسه فانه عاجد الى حال بكره ويستقدر  
فلكل الدنيا التي محوص على عمازها ونظم اشيا بها راجع الى خوار وادار  
واس اعلم وشياني في كتاب النفقات في ذكر ان الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجر  
لنفسه شيئا احاديث نزل على شرف الفقر والتفرح باختياره صلى الله عليه وسلم  
حاله الفقير ثم بعد ذلك في المؤكل اذ هو من اهل صفات الفقير الصابر

مقدم

نقدم حديث الذين لا يسترقون ولا ينظرون وعلى هم تبوءون والا  
عليه في ذلك استحباب ترك الرقاق من كتاب الحنايز وعدم قول الاعوان  
للنبي صلى الله عليه وسلم من منعك مني فقال صلى الله عليه وسلم الله في ذلك اختيار  
المنزل الظليل في اذكار منعك بالاستغفر وعنه عن ابي الدرر ارضى الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزرق يطلب الرجل فاطلبه اجله  
اخرج به البزار وعنه عن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليس من عمل يترب الى الله الا وقد امرتكم به ولا عمل يعزب من النار الا  
وقد نهيتكم عنه فلا يستبطن احدكم رزقه فان صبر على السلام التي  
في روعه ان احدكم لا يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه فانقوا الله ايها  
الناس واجلوا في الطلب فان استبطا احدكم رزقه فلا يطلبه بعصيه  
الله فان الله لا يبال فضله بعصيته اخرج به عبد الحق في الرقاق وهو  
في مستند الشافعي من حديث المطلب من حطب ولفظه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال ما توكت شيئا مما امركم الله به الا امرتكم به ولا تترك شيئا  
ما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه قال ايها الناس اني والله ما اخاف  
ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوها ثم دخل فلم يخرج من  
بينه حتى قبضه الروح الامين فدفعت في روعه انه لو تموت نفس حتى  
تستكمل رزقها فاجلوا في الطلب واخرج ابو حاتم معناه من حديث جابر  
ولفظه لا استبطوا الزرق فانه لم يكن عبد يموت حتى يلقه اخرج به  
هوله فاجلوا في الطلب في المجال ونزل الجوام وعنه عن ابي حنيفة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم توطون على الله حتى يوكله لوزقكم كما  
يرزق الطير بعد وخصا وبروح ربنا فاجزعه السهدي وقال صنف صحاح




وابوحاتم قوله تعدوا من العدو وهو سير اول النهار  
وخاصاى جياغا خاليه بطونهم وتزوج اى عشيا بطانا  
اى ممتليه الا جواف شباعا وعن ابي ذر رضى الله عنه  
قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ومن يتق  
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال  
وحجل يردد ها على حتى نعست فقال يا ابا ذر لو ان  
الناس كلهم اخذوا بها للفتهم اخرجهم ابوحاتم وعن  
ابى حمزة وسواى جالد قال لا اثنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو يعجل عملاسى با فلما فرغ دعا فقال لا اثنا فسرا  
في الرزق فان الانسان تله امه وهو اجر ليس عليه قشر  
لم يعطيه الله ويرزقه اخرجهم ابوحاتم لا ان الشيب  
مع ملاحظة تفضل البارى جل وعلا وانه الرازق  
وانه لا تأثير للتكسب فيه لا يضاد التوكل عن عمرو بن امية  
رضى الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ارسل  
ناقتى واتوكل قال اعقلها وتوكل اخرجهم ابوحاتم لا ذكر  
الحث على الصبر فان الفقير اخرج اليك  
تقدم في ذكر الارتداف من باب صلاة المسافر حديث ابي در  
د الاعليه وسياق في باب صدقة التطوع حديث فاطمة  
عليها السلام والاعليه وفي ذكر الاستغفار اخرج هذا الباب  
من حديث ابي سعيد ومن يصبر يصبره الله وما اعطى احد  
اعطا اوسع من الصبر وفي لفظ ولن تعطوا عطا خيرا واوسع

من الصبر وعن عبد الله بن قيس رضى الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما اخذ الصبر على اذ ايسر منه من الله  
جعلون له نكاحا ويجعلون له ولدا وهو في ذلك يوزقهم ويعانهم  
ويعطهم اجر جبارا وعنه ابن عباس رضى الله عنهما قال  
كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا غلام  
اوباني الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال  
احفظ الله يحفظك احفظ الله تحمك احفظ الله يوفقك في الرخا  
يعرفك في الشدة واذا اسالت فستل الله واذا استغثت فاستغث  
بالله فقد جف العلم بما هو كامن فلو ان الخلق كلهم جميعا  
ارادوا ان يفعلوا بشي لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه وان  
ارادوا ان يضروك بشي لم يقضه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم  
ان الصبر على ما يكره خيرا كثيرا وان التصريح بالصبر وان النرج  
مع اللرب وان مع العشر سيرا اخرجهم ابوبكر الخطيب بهذا  
السياق واخرجهم الترمذي مجناه وحدث الخطيب انه قال  
عبد الحق وهو حديث صحيح واخرجهم الواجدي في تفسير الوسيط  
بسند عن ابن عباس قال اهري الى النبي صلى الله عليه وسلم  
بعله اهداها اليه كسري فركبها حمل من شعور ثم اردتني خلفه  
ثم سارني ميلا ثم التفت الي وقال يا غلام قلت لبيك يا رسول  
الله فقال احفظ الله ثم ذكر ما بعده وعن ابن مسعود رضى الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تولت به فاقه فانزلها  
بالناس لم يسد فاقته ومن تولت به فاقه فانزلها بالله فبوشل الله

الله برزق عاجل او اجل اخرجه الترمذي وقال حديث حسن  
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رضي  
بالقليل من الرزق رضي الله منه بالقليل من العمل وانتظار  
الفرح من الله عباده اخرجه الحافظ ابو عمر في كتاب المهد  
وعن حبان بن الارت رضي الله عنه قال شكونا الي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو متنوسد الي برده له في ظل اللعنه  
فقلنا له الا شئت نصرنا الا بدعوا الله قال قد كان الرجل ممن  
كان قبلكم كقرله في الارض فيجعل بينه ثم يوتا بالمليشار  
فيوضع علي راسه فسوف يابس وما يصد عن دينه  
وميشط بامشاط الحديد ما ين لحمه وعظمه ما يصد ذلك  
عن دينه والله ليتمن هذا الامر حتي يسير الراك من  
صنعا الي حضرموت لاحاف الا الله والديب علي غمه  
ولكنم يستجلون اخرجه البخاري وعن صهيب رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب لامر المؤمن ان  
امره كله خير وليس ذلك الا للمؤمن ان اصابه سرا شلو  
فكان حمراله وان اصابه صرا صبر فکان حمراله اجم  
مسلم واخرجه ابو حاتم مختص من حديث اس ولقوله عجا  
للمؤمن لا يقضي الله له الا كان خيرا له وهذا العموم حسب  
كصيصه فان السر الذي هو المعصيه من قضاءه حل ولا  
وعن انس رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار  
فلتب لهم بالبحرين فقالوا لا والله حتى تلتب لاختواتنا من قرينش

بمثلها فقال ذلك لكم ما ثنا الله وعلي ذلك يقولون له قال  
فانتم سترون بعدي اثره فاصبروا حتى بلغوني اخرجه البخاري  
وعن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا قال لشي قسيه النبي صلى  
الله عليه وسلم ما عدول في هذا قال فقلت والله لا احزن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال يرحم الله نبي  
قد كان يصيبه اشد من هذا ثم يصبر اخرجه ابو حاتم  
وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال لما كان يوم احد  
اصيب من الانصار اربعة وسبعون ومن المهاجرين  
سته منهم حمزه فماتوا يوم فماتت الانصار ان اصبتا منهم  
لمرس عليهم فلما كان يوم فتح مكة انزل الله تعالى وان عافيتن  
وعافيتوا مثل ما عوفيتن ولين صبرتم لهو خيرا الصابرين  
قال رجل لامرس بعد اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كفوا عن القوم عمر اربعة اخرجه ابو حاتم وعن ابي ذر رضي  
الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان  
اصاب الناس موت شديد يكون التيب بالعيد كيف تضع  
قال الله ورشوله اعلم قال اصبر اخرجه ابو حاتم ذكر ما يعين  
علي الصبر عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا انظر احدكم الي من فضل عليه  
في المال والحلو فلينظر الي من هو اسفل منه من فضل هو عليه  
اخرجه ابو حاتم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انظر الي من هو دونك ولا تنظر الي من هو

فوقك فانه احرك الايزدري نعمه الله عليك اخرج ابو حاتم  
ذكر زهر الحوص وهو مضار للنوكل عن كعب  
ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما ديان ضاربان ارسلا في عنق فسد لها من حرص الرجل  
على الرجال المال اخرج الترمذي واخرج ابو حاتم وقال  
ما ديان جابغان في عمر بافسد لها من حرص الرجل على  
المال والشرف لرسده والتقدير من افساد الرجل لدينه  
محرصه عليها وعن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم وكان  
رزقه كفاقا فصبر اخرج ابو حاتم وقد تقدم من حديث  
مسلم دون قوله فصبر عليه وعن عبد الله رضي الله عنه  
قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا متريعا وخط  
في الوسط خطا خارجا منه وخط خطا صغارا الي  
هذا الخط في الوسط من جانبه وقال هذا الانسان  
وهذا حله محيط به او قد احاط به وهذا الذي هو خارج  
امه وهذه الخطط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا  
فهشه هذا وان اخطاه هذا نهشته هذا اخرج البخاري  
يمثل ما في الحديث على هذه الهية   
والامثال حكيم العرب بها تنكشف الاشياء الخفية فاجز  
صلى الله عليه وسلم ان امل بن ادم بن يدييه وقلبه مسرور  
الي الامن واحله محيط به وقد الهاه امله عن اجله وعن

انت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لو كان لابن ادم واديا من ذهب لاجب ان يكون له واديان  
ولن يلافاه الا التراب ويتوب الله علي من ثاب اخرج البخاري  
واخرج الترمذي وقال لاجب ان يكون له ثاب ولا يلاحوف  
ابن ادم الا التراب ويتوب الله علي من ثاب وقال حسن صحيح  
وهكذا الرواية واديا والصواب واد وعند البخاري من  
روايه بن عباس لو كان لابن ادم واديان من مال لا يتبعي ثالثا  
ولا يلاحوف ابن ادم الحديث وفي نسخة من الترمذي من روايه  
السجعي عن المحوي لو كان لابن ادم واديان من ذهب لاجب  
ان يكون لهما ثالث وعن يزيد بن الاصم عن بن عباس رضي  
الله عنهما قال جارجل الي عمر يساله فحجل ينظر الي راسه  
مره والي رجليه اخري لما يري من البوس فقال عمر كم مالك  
قال اربعون من الابل قال بن عباس فقلت صدق الله ورسوله  
لو كان لابن ادم واديان من ذهب لاسعى اليهما الثالث ولا يلاحوف  
ابن ادم الا التراب ويتوب الله علي من ثاب قال عمر ما تقول  
قلت هاكذي اقرايتها ابي بن كعب قال فقير بنا اليه فاذا قال  
اشقول هذا ثقافت ابي هاكذي اقرايتها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اخرج ابو حاتم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من محل لاسعى واديا  
ثالثا ولا يلاحوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله علي من ثاب  
اخرج ابو حاتم وذكر النخل غريب وفي روايه عنده واديان من مال



لا يجب ان له اليه مثله ولا يملأ من ادم الا التراب الحديث  
وفي روايه عنده ايضا لو كان لابن ادم واديا من محل لم يلبس اليه  
مثله ولا يملأ جوف الحديث وعن ابي هريره رضي الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب علي حيب  
اشين طول الحياه وكثرة المال اخرجته مسلم والترمذي وصححه  
وابو حاتم وقال قلب اللبير شاب علي حيب اشين حب الحياه  
وحب المال وزاد قال ابن عره انا واحد منهم وعندني  
طريق اخر قلب ابن ادم وعن اس رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ابن ادم ويشب منه خصلتان  
علي العبر والحرض علي المال اخرجته الترمذي وقال حسن  
صحيح وابو حاتم وعنه قال ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان الشمال  
اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلك اذ جاء العباس فقال  
يا رسول الله اعطني ابي فادب نفسي وفادب عقلا قال  
خذ فحشا في ثوبه ثم ذهب يقبله فلم يستطع فقال مر بعض  
يرفعه الي قال لا قال فارفعه انت الي قال لا فنثر منه  
ثم ذهب يقبله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه علي قال  
لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم اخمله علي  
كاهله ثم انطلق فما زال تدعه بصره حتى خفي علينا عجبا  
من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم وثر منها درهم اخرجته  
البخاري هذه الاجاديب التي تضمنتها هذه الاذكار الخمسة

داله علي تفضيل الفقير علي الغنا اما اجاديب الذكر الاول  
منها ما لمطابقه واما اجاديب الاذكار بعده فبالاستلزام لان  
الصبر والتوكل وعدم الحرص انما يوجد غالبيا في الفقراء وان  
وجدت في الاغنيا فنادر والتفضيل انما هو في حق الفقرا  
المتعفين الصابرين الراصين عن الله عز وجل الزاهدين  
في الدنيا تعلقو بهم وفي حق الاغنيا الشاكرين لله عز وجل علي  
ما اعطاهم المتعرفين بانعم الله تعالى المودين حق الله عز وجل  
منها فالتفضيل في الحقيقة انما هو بين الصبر علي الفقرين  
الشكر علي الغنا اما فقر ذات اليد مع تسو الفقير وتطلعه  
الي الغنا والحرض عليه وعدم الرضا بحاله لاسيما ان صحبه  
تخط فلا فضيله في ذلك بل الغني الشاكر افضل من الفقير  
المبصر بذلك اجماعا لاسيما ان تحمل حال الغني بالثقه  
بانه تعالى فيما حاوله من اسباب الغني كما بما في يده ولا يجتن  
تصرفه والفقير الصابر افضل من الغني المتصرف بما ذكراه  
اجماعا وقد روي ابو ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال الزهادة في الدنيا ليست بتجوهر الجلال ولا باضاعفه  
المال ولئن الزهاده في الدنيا الا تكون بما في يديك اوثق بما  
في يدي الله عز وجل وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصيب بها  
ارغب فيه لو انها ابقت لك اخرجته الترمذي وهذه مثله  
اختلف فيها علماء الصوفيه فذهب بعضهم الي تفضيل الفقير  
الصابر والمحب لهم ما تقدم من الاجاديب ولانه حال النبي صلى الله عليه وسلم

ومن وافقه بينها من حله اصحابه رضي الله عنهم وخير صلى الله  
عليه وسلم بين الغنا والفقير فاختار الفقير على ما تقدم من  
الحديث وذهب بعضهم الى تفصيل الغني الشارح واسئل  
بما سئله في الذكر بعد فان قيل اذا قلتم ان الفقير افضل  
بما وجه تفرده صلى الله عليه وسلم منة فلنا ذهب قوم  
الى ان الفقر المستعاد منه فقر النفس قال الجافق ابو الفرج  
والصواب ان يقال الفقر مصيبه من مصائب الدنيا والغني  
لغمة من نعمها ووزايفها المرض والعافية ففي المرض ثواب  
وفضل ولا يمنع ذلك من الاستعادة منه وسؤال العافية  
فلكل الفقر والغنا وهذا وجه جميل وهو صحيح مناسب  
لا كرجحه من فضل الغني الشارح  
والصواب عن ابي هريره رضي الله عنه ان فقرا المهاجرين  
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذهب اهل الذر  
بالاحور وفي رواية ذهب اهل الذر والاموال بالدرجات  
العلي والتعير المقيم الحديث بطوله الى قوله ذلك فضل  
الله يؤتيه من يشا وقد تقدم في ذكر ما يقال بعد صلاة الصبح  
من التسبيح في اخرج باب فروض الصلاة وسنتها وعن عمر رضي  
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا  
خير من اليد السفلى واليد العليا المنقبة واليد السفلى السائلة  
اخرجاه وابو حاتم وشيبي في ذكر الاستغفار ان شا الله تعالى  
وللمخالف ان يقول في هذا الحديث نقول بموجبه والغني الشارح

افضل من الفقير السائل اما الفقير المنقبة وهو افضل منه  
ويروى عليه ما رواه مالك بن يسه رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يدغي ثلثه فاليد العليا يد  
الله العليا ويد المعطي التي تلبسها ويد السائل السفلى فاعني الغني  
ولا تعجز عن نفسك اخرجاه ابو داود وابو حاتم وشيبي في ذكر  
الاستغفار علي انه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث واليد  
العليا المنقبة وشيبي في الذكر المذكور وهذا التصريح مما  
ذكرناه وتمت الحديث في هذا شيبي فيه ان شا الله تعالى  
وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان الملتزمين هم المفلتون يوم القيامة الامن اعطاه الله  
خيروا مع منه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا  
اخرجاه والبع بالخا المهمله رمي التي يسرعه وعنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون ورب  
اللعبة قال قلت يا رسول الله ذاك ابي واخي منكم قال هم  
اللاترون اموالا الامن قال هالذا وهالذا وهالذا وهالذا وبين يديه  
ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم اخرجاه عن  
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان اكثر ما اخاف عليكم ما يجزخ الله لكم من بركات  
الارض قيل ما بركات الارض قال زهو الدنيا فقال رجل  
هل تاتي الخبز بالشر قال لا ياتي الخبز الا بالخير ان هذا المال  
خصوه خلوه وان كل ما اسب الربح سهل حطا ولم الا اكله

الحصرا لث حتى اذا امتدت خا صرنا ها استقبلت الشمس واجتوت  
قلبت وبالت مع عاوت فاكلت ان هذا المال حلون فمن احد محقه وهو  
في حقه نعم المعونه هو وخرج اخيه بغير حقه وكان كالذي يادو ولا يشبع  
احوجه زار مسلم ويكون شهيدا عليه يوم القيامة واخرجه ابوام  
وقال بعد قوله بلطت وبالت ان هذا المال نعم صاحب المسلم لمن اخذ  
حقه واعطى منه التيم والمسلين والسيائل ومن اخذه بغير حقه كان  
كالذي ياكل ولا يشبع ثم يكون عليه شهيدا يوم القيامة قوله حرض  
اي غرض ناعه طوبه قوله بعد حطاه هو بالتحريك الهلال يقول  
حطت الاديه كحيط حيطا بالتحريك اذا اصابت موعا طيبا فانزلت  
في الاكل حتى اشجحت وحانت وذلك ان الوبع بنت الحوار يقول  
فتمتلكون من الماشيه ورواه بعضهم بالحالم المعج من التجيط وهو  
الاضطراب قوله او لم اى يعرف ويدنو من الهلاك والحضر بلسر العناد  
المعج نوع من جيد البقول ليس من احوارها وبلط اي اقبلت رجبها  
سهلا رقبيا وهذان مثلاان ضربا في هذا الحديث للجامع الدنيا المانع  
حرفها والمقتصد في جمعها المعطى حقا وقوله ان ما نصب الربع ما نقل  
حط او لم مثل للمعوط الاخذ بغير حق المسطى لذلك حتى يمنع الخوف  
منها لا يشعر كاله وامنه الى ان يوبقه ذلك في الاخرى بالعقاب وفي  
الدنيا بلته النعب والحسد وغير ذلك ما يتاذي به كما ان بعض  
الماشيه يستطيع ما تبينه الارض من حوار البقول وتسهل  
فناكل ونفطر حتى يتنفخ وتنفخ عند مجاوزة حد ما كتملدا اعفاوها  
تفتش في ذلك وتقارب الهلاك وقوله الاكله الحضر فهذا مثل

المقتصد وذلك ان الحضر ليس من احوار البقول ولا تستلث منه  
الماشيه والثر ما ياكل بعد سده وبقصد في الاخر من قتلها  
مثل المقتصد في جمع الدنيا من جهها ولا عهد الحمر على الاخر  
بغير حق قوله استقبلت الشمس فطلب الى اخره اراد بها اذا  
شبعت بركت مستبقته الشمر يستمرى بذلك ما اكلته وحمو  
وسلط فاذا ملط امنت من الحط لانه انا ما خذ من الماشيه من  
يتنفخ جوفها ولا سلط ولا ينول واراد برهن الدنيا حسننها وبجتها  
وبركان الارض بناتها وما يخرج منها وعن بن مسعود رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفقير لا يحاي حيز من الفوق والعنى في  
اخر الزمان حيز من الفقير قيل يا رسول الله وكيف ذلك قال احاي  
يوثر بعضهم بعضا ويتعاونون فلا يضرهم فقر وفي اخر الزمان تلك  
المال حلاوه وسودهم سعادهم فمن سعاد المرء ان لا يفتقر الى  
البحار والسفن فان المستطعم ان يكونوا في ذلك الزمان اعنا فكونوا  
احوجه الحافظ ابو بكر الاسماعيلي في معجمه وعن عمود بن العاصم رضي  
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اسدد عليك سدا حلك  
وثباتك ففعلت ثم اسده فوجدته متوضعا فرفع راسه فصعد في السر  
وصعد ثم قال يا عمود اى اريد ان يعثرك وجهها فيغنيك الله وسلك  
فارغب لك رغبه من المال صاحبه قال قلت يا رسول الله لم اسلم عبد  
في المال انا اسلت رغبه في الجهاد والكسونه معك فقال يا عمود مع المال  
الصالح مع المرء الصالح احوجه ابو بكر من اى شيده ذلك عبد الحق في  
الرفاقين واخرج منه ابو حاتم عن عمود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم



وقال يا عمور نعم المال الصالح للرجل العباد وعنه اي سعيد رضي الله عنه  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اعوذ بك من  
الفقر والفقر قال رجل يزعم ان الله يبعث لاني قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نعم اخرج ابو حاتم قلت قوله نعم لا يريد ان صفه الفقر  
والكفر بعينه لان اعداء الله من ذلك وانما كان الفقر وصيق المال  
قد يورث الشيطان فقر الله قد يودي ذلك الى الكفر فكان النعم ومنه  
معاذ لا للشعوذ من الكفر قوله ارجب لك رعبه من المال اي اعطيك  
دفعه منه واصل الرغب الذم والقسم وقد كان خيار الصحابه ممن  
نقطع بسعيد على كبر من فقرا الصحابه على او مر حظ من الغنى باوا  
تسعين به على العزاة وعنه عابسه رضي الله عنها قالت انفق  
ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفا اخرج ابو حاتم وعنه عروه ان  
ابا بكر رضي الله عنه اسلم ولد اربعون الفا انفقها كلها على النبي صلى الله عليه وسلم  
وروي ان عثمان رضي الله عنه جعفر حيس العسره سلما يد بعير بها اسها  
واقابها وفي رواية بتسعا بده وخمسين بعيرا واهم الالف خمسين  
فروشا واشتري مروه بحمسه وثمانين الف درهم وسئلها المشاهير  
ووسع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بارض اشترأها بحمسه وعشرين  
الفا وقال عمر لما شهد عنده ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ما ادعاه ابو موسى في الاستبدان حتى على هذا من امر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انما الصعق بالاسواق اخرج البخاري وسناني  
في كتاب البيوع في ذكر الحث على الكسب بالتجارة وعن محمد كعب  
العمري عن علي عليه السلام قال لقد رايتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاصح

وانى لا يربط الحجر على بطن من الجوع وان صدقت اليوم تزيد على اربعين  
الفا وفي رواية وان صدقت مالي لسبع اربعين الف دينار اخرج احمد  
اهدي المستند وروي ان طلحة باع من عثمان صدقة بتسمايه الف  
وحملت اليد فمات يقسمها فما اسكر وعنده منها درهم وصدقت من  
بارعهايه الف ومن اخرى سلما يده الف وعن طلحة بن ابراهيم ان طلحة  
كان يعمل بالعراق ما من اربعه الف الى خمسمائة الف وعمل بالشراء  
عشره الف دينار او اكثر وكان لا يدع احدا من غنى عابدا الا فاه  
موتة عياله وورث ايامه وبعضه دين غارهم وكان يرسل الى  
عائشة كل سنة بعشره الف وقضى عن غارهم ثلثين الف درهم وروي  
ان الزبير باع داره بتسمايه الف فعمل بابا عبد الله عبد فقال كلا  
لعلني لم اعن في شئ الله وكان له الف ملوك يودون اليه  
الخراج فما كان يدخل بيته منه درهم كان يتصدق بذلك كله وعن  
عائشة رضي الله عنها ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وصل ازواج  
النبي صلى الله عليه وسلم ما لبع باربعين الفا اخرج الترمذي وقال حديث  
حسن واو حاتم وباع ارضا من عثمان باربعين الف دينارم قسمها في  
بنى زهرة وفقرا المسلمين وامهات المؤمنين وعن الزهري قال تصدق  
عبد الرحمن بن عوف بسطوقا له م تصدق باربعين الفا على خمسماية  
فوس في شئيد الله وعن بن عباس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف  
تصدق بسطوقا له م باربعين الف درهم باربعين الف دينارم خمسماية  
فوس في شئيد الله م وردن له فافله من تجارة الشام فحماها الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم بالجند فنزل جبريل عليه السلام



وقال ان الله عز وجل يعزبك السلام ويقول اقرا عبد الرحمن السلام وشي  
بالجند وعن طلحة بن عبد الرحمن قال كان اهل المدينة عيال على عبد الرحمن  
ابن عوف ملك لغرضهم وملك يقضي بينهم بالهدى وملك يصلمهم وعن عمرو بن  
الزبير قال اوصى عبد الرحمن بحسن القديتار في سبيل الله وقد ذكره في  
الاحاديث كلها في كتاب الرياض النضر في فضائل الغنى معبره الى  
اصولها بشرح الفاظها ومن ذكرناه افضل الخلق بعد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وقد اتصوا بالغنى ومثلهم كثير من المهاجرين والانصار وفي  
الانصار اصحاب نخل وورع وكان منهم في المواضع في المهاجرين ما  
شيئا من طرف صالح في ذكر المواضع في اخو الكتاب الغرايين وذلك  
كله دليل على فضله الغنى المشاكرو للخالف في ذلك ان يقول ليس فضل  
هؤلاء المذلولين بالغنى وانما فضلهم لعله اخرى وصفات اتصفوا بها  
غير الغنى واتصافهم بالغنى لم يفتقر من فضلهم شيئا بل زادوه فضلا الى  
فضلهم وسيا في كتاب الحث على التمسك ما يدل على فضل الاستغناء  
ذكر ان الغنى غنى النفس عن اى هديره رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليس العنى عن كثر العرض ولكن العنى عن النفس اخرج  
التخارى واخرجه الترمذي وزادوا الله ما احشى عليك الخطا والذى احشى عليك  
العدو ما احشى عليك الفقر ولكن احشى عليك التواضع واخرج ابو داود من  
والله ما احشى عليك الخطا وما بعده في كتاب الزهد قوله الله من هو هنا  
يفتح العين الملهة والراسع الدنيا وعظامها واما باسكان الرا فهو  
السلعة والعرف بلسر العيب واستكان الرا موضع المدح والدم من  
الانسان ذكر لو سئله الى غنا النفس عن زيد بن بابر رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت بيته الاخر مع الله امره  
وجعل غناه في قلبه واسه الدنيا وهي راعده ومن كانت بيته الدنيا  
فوق الله امره وجعل فقره بين عينيه ولم ياب من الدنيا الا مالت له  
اخرجه ابو حامد وعند بن حميد في مسنده وذكره عبد الحق في كتاب  
الرقائق وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الله جل وعلا يقول يا من ادم نفوس لعبادتي اعدا صدرك غنا وامشرد  
فقرك والاتعمل ملائكة يدرك شغلا ولم اسد فقرك اخرج الترمذي  
وقال حديث حسن وعمر بن ابي عمير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من جعل القوم لها واحداهاه الله هم دنياه واحواره ومن تستعبت عليه  
القوم لم يبال الله به في اى اورد به الدنيا هلك وعن بن مسعود رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا دنيا يا دنيا اخرجي من  
خدمتي وانقوي من خدمتك اخرجها عبد الحق في الرقائق ذكر المواقف كل يوم  
من عمرو بن علقم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انى بال اوتى  
نفسه واعطى رجالا ونزك رجالا لا يفلفه ان الذى نزل عبتوا فخر له  
واشى عليه ثم قال اما بعد فوالله انى لا اعطى الرجل وادع الرجل والذى  
ادع احب الى من الذى اعطى ولكن اعطى اقواما لما ارى في قلوبهم من  
الهلل والمخزع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم  
عمرو بن علقم فوالله ما احب انى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حمر النعم اخرج احمد والبخارى وقد سدم في باب صلاة الجمعة في ذلوق  
الخطيب اما بعد وقد قدم فيه ذكر عمرو بن علقم قوله الهل هو ابتداء الخمر  
والصحر وعن رافع بن حرج رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم



يوم حنين ابا سفيان بن حرب وحنفوان ابن امية وعبد بن حنين  
والاقرع بن حابس مائة مائة واعطى عباس بن مرداس دون ذلك  
فقال عباس اجعل لي ونهت العبيد من عتبه والامرع  
لما كان بدر اول احابس بنوفان مرداس في الجمع وماكث دون امره  
منها ومن يحوط اليوم لا يرفع قال فانه له رسول الله صلي  
الله عليه وسلم ما يباخره مسلم وفي رواية ذكرها الماوردي  
في الحاوي في كتاب السراة صلي الله عليه وسلم اعطى ابو  
سفيان اربعين اوقية ومائة بعير فقال انبي نريد فقال  
صلي الله عليه وسلم اعطوه اربعين اوقية ومائة بعير  
فقال اي معوية فقال صلي الله عليه وسلم اعطوه اربعين اوقية  
ومائة بعير واعطى حليم بن حرام مائة بعير ثم نباه مائة اخرى فاعطاه  
واعطى الحوث بن هشام مائة بعير واعطى حنفوان بن امية مائة  
بعير واعطى شهيل بن عمرو مائة بعير واعطى جويط بن عبد  
العري مائة بعير واعطى المصعب بن الحارث بن خلة مائة بعير  
واعطى مالك بن عوف مائة بعير وكان جاه من الطائف مسلما  
واعطى العالى بن حارثة النعمي مائة بعير واعطى عتبه بن حنين  
مائة بعير واعطى الامرع بن حابس مائة بعير فهو لاي احباب  
المائة ٥ واعطى مخزوم بن نوفل خمسين بعيرا واعطى سعد  
ابن ربوع خمسين بعيرا واعطى عثمان بن وهب خمسين بعيرا  
واعطى هشام بن عمرو المعنى خمسين بعيرا واعطى العباس  
ابن مرداس اثني عشر بعيرا فخطها وانتد تلك الايات فقال

صلي الله عليه وسلم اذهبوا فاقطعوا عني لسانه فزادوه حتى  
رضي وتحمّل ان يكون اعطاه عباسا ذلك تاويلان احدهما  
ان يكون صلي الله عليه وسلم ظن ان ايمانه ونبوته في الاسلام  
اقوي من ايمان اصحابه ونبوته فنقصه فلما بدا منه ما بدا امر  
له الماية والحقة بهم علي الرواية الاولى والثانية بحوله عليه  
والثاني ان يكون النبي صلي الله عليه وسلم فمعه انه خان النقي  
في عين الناس اذ انقص عطائه عن عطا الصحابة ولهذا قال  
ومن يحصن اليوم لا يرفع فتم له النبي صلي الله عليه وسلم الماية  
تسوية بينه وبينهم لاطعنا علي امانهم والحسد اسرفه  
وهو مصغر وقد اعطى النبي صلي الله عليه وسلم عدي بن حاتم  
والزبير بن بدر وكانت عطية لها ولا ترغيبا لامثالهم  
في الدخول في الاسلام وتثباتهم ومن ابن يعطون فيه خلاف  
قيل يعطون من الصدقات وقيل من خمس الخمس ومنهم من الوجة  
ان اعطوا احوال الصدقات من شهر فللامام ان يعطيهم روي  
ان عدي بن حاتم جا الي ابي بكر ثلث مائة بعير من صدقات  
قومه فاعطاه ابي بكر منها ثلاثين بعيرا والرحمان جلوياتها  
في هولاء ايضا قيل يعطون من خمس الخمس وقيل من الزكاة  
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما كان يوم حنين اثر رسول  
الله صلي الله عليه وسلم في القسمة فاعطى الامرع بن حابس  
ماية من الابل واعطاه عتبه بن حنين مثل ذلك واعطاه ما  
شام من اشرف العرب واثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل



والله ان هذه الفسمة باعدل بينها ولا اريد فيها وجه الله  
قال فقلت والله لاحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتيه  
فاخبرته بما قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتى كان كالصوف ثم قال فمن بعدك اذالم يعبد الله  
ورسوله ثم قال يرحم الله موسى لعداؤدي بالكرم من هذا  
وصبر قال قلت لاجرم اني لا ارفع بعدها اليه حديثا  
اخرجاه قال الحافظ ابن الجوزي ما علمنا ان احدا قال  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما عدل سوي ذي الخويصرة  
التميمي قوله كالصوف هو بكسر الصاد المهملة شجر  
احمر يصبح به الادم ويسمي الشراب اذالم يمزج صرقا والصوف  
الخالص من كل شي وقوله لاجرم قال الفراهيدي  
كانت في الاصل لا بد ولا مجاله فكثر استعمالها حتى  
صارت بمنزلة حقا واصله من حرمت اي كسبت قال  
ابن الانباري ومن العرب من يعبر لفظ حرم مع لا خاصة  
فينقول بعضهم لاجرم بضم الجيم وسكون الراء يقول بعضهم  
لا حرم بحرف الميم ويقال لاداء الحرم ولاداء الحرو ولا ان دا  
احرم ولا ان دا حرو ومعنى اللغات كلها حقا وعن ابي سعيد  
الخدري رضي الله عنه قال بعثت علي الى النبي صلى الله عليه وسلم  
من اليمن بذهب في ادير فقتلها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بين زيد الخيل والاقرع بن جابس وعيينة بن حصن  
وعلقمة بن علاثة فقال اناس من المهاجرين والانصار نحن احق

بها

بها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فشق عليه وقال  
الاناموني وانا امين من في السما يا بني حبر من في السما صبا جا  
ومنا فقام اليه رجل بابي العسس الحديث تمامه اخرج  
ابن حاتم وقد تقدم في كتاب الصلاة في ذكره القول  
بتارك الصلاة وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا وانا جالس  
فتول النبي صلى الله عليه وسلم مشهور رجلا لم يعطيه وهو  
العجمي الي فتمت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأثرته  
فقلت مالك عن فلان والله لاني لاراه مومنا قال او مشلا  
فسكت قليلا ثم علمي ما اعلم منه فقلت يا رسول الله مالك  
عن فلان فاني لاراه مومنا قال او مشلا فسكت قليلا  
ثم علمي ما اعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فاني  
لاراه مومنا قال او مشلا اني لاعطي الرجل وغيره اجب  
الي منه خشية ان يكب في النار علي وجهه وفي روايه  
فصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بيني وبينه  
ثم قال اما لا اي سعد اني لاعطي الرجل الحديث اخرجهما  
مسلم وعن اس بن مالك رضي الله عنه ان ناسا من الانصار  
قالوا يوم حين جئنا افاة الله علي رسوله من اموال بني هوازن  
ما افاة مطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش  
امايه من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويغفر  
وسيوفا تعظم من دمايم قال انس فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم



ذلك من قولهم فارسل الى الانصار فجمع في قلبه من ادم فلما اجتمعوا جاءه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم فقال له فقها  
الانصار اما دورا يارسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس حديث  
اسماهم يعرفوا الله لرسول الله يعطي قريشا وبنزكا وسينوقنا فطر  
من دمايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطي رجلا احدي عهد  
بلكم ابا القم افلا ترصون ان تذهب الناس بالاعمال وترجعون الى  
رجالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما سفلون به خيرا ما سئلوا  
به يلى برسول الله رضينا اخرجده مسلم وفي رواية عنده ان قريشا  
حدثوا عهدا بجاهلية ومحصده وانى ابدان احصدهم واما الاقام اما ترصون  
ان ترجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابو قحس  
لوسلك الناس واديا وسلك الانصار شعبا لسلك شعبا لانصار  
وفي رواية ذكرها الماوردي في باب السور من باب الحاوي ان النبي صلى الله  
عليه وسلم اعطى المولود وقبيل العرب ما اعطى ولم يكن في الانصار  
منا شيئا وحدوا في انفسهم فدخل عليه سعد بن عباد فقال برسول الله  
ان هذا الحى من الانصار فلو وحدوا عليك في انفسهم لما صنعت في هذا الفى  
واعطيت غيرهم وهرعتهم قال فابن سعد من ذلك قال برسول الله ما انا الا  
من قومي قال فاجمع لى قومك فلما اجتمعوا خطبهم محمد الله واثى عليهم قال  
يا معشر الانصار ما مقال بلعنى عنكم من موجه وخدموها في انفسكم  
الم انتم ضلالا فهداكم الله وغاله فاعناكم واعداء قال فبين قلوبكم قالوا ابى  
برسول الله بعد المن ولرسوله والفضل فقال لا محشورنى يا معشر الانصار  
اما والله لو سئتم لقلتم واصلدتم انما ملكنا باصدقناك ومحدوا انفسهم

وطردوا فانوا يئال وعابدا فوا سيناك يا معشر الانصار وخدمتم في انفسكم  
في لعاعه من الدنيا باللعب بها عدوا لاسلموا ووظفكم الى اسلامهم فلو انهم  
يا معشر الانصار ان يتقلب الناس بالمشا واليعير ومقبلون برسول  
الله صلى الله عليه وسلم الى حالكم والذي نفسي بين لولا الهجره لكنت امراء  
من الانصار الانصار سغار والناس دمار ولوسلك الناس شعبا  
والانصار شعبا لسلك شعبا الانصار اللهم ارحم الانصار وابنا الانصار  
وابنا ابنا الانصار فبلى القوم حتى احصل لحام وقالوا رضينا بالله ورسوله  
تسما وحظا وبعدوا قوله لعا عه بالفا هي بلسر اللهم استغفار من  
الشي سلفه به من كساره ونحوه اى شتم وان كانت بالالف ففى خم  
اللهم استغفار من قولهم رجل لعا عه اى حاصوا الجواب وقوله احضلت  
اى ابليت وعن ابى هريره رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما او عنكم من شى وما انفعكم منه ان انا الا خازن اصع حيث امرت افخرج  
ايوداود ذكره مؤلفه الكفار عن ابن رضى الله عنه قال جاسيل بن  
الله صلى الله عليه وسلم عن الاسام شيئا الا اعطاه قال فجاز رجل فاعطاه عثا  
بن جليلين فرجع الى قومه وقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطى عطا من لا  
يحشى الفاتد اخرجده مسلم واخرجده احمد باسناد صحيح وقال فامر له  
بساير لسرين جليلين من ثما الصدقة قال فرجع الى قومه الحديث واخرج  
ابو حاتم وزاد ان كان الرجل ياتى النبي صلى الله عليه وسلم ما يريد الا الدنيا يعيها  
ما يحشى حتى يكون دينه احب اليه من الدنيا وما فيها وعن صفوان بن  
اميه قال اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين واند لمن ابغض  
الى فزال يعطينى حتى انه لا يحب الخلق الى اخرجده الترمذي وابو حاتم

وأخرجه مسلم مؤسداً عن بن شهاب قال فجزا النبي صلى الله عليه وسلم  
عزاه الفقيه فتح مله م جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من  
المسلمين فأصلوا أحياناً وبصر الله دينه والمسلمين وأعطى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يومئذ صفوان بن أمية ما يده ثم ما يده ثم ما يده قال بن  
شهاب حدثني سعد بن المسيب أن صفوان قال والله لقد أعطاني رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وإنه لا يبعث الناس إلى ما يروح يعطيني  
حتى إنني لأحب الناس إلى وروى ابن السني عن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى صفوان بن  
أمية من خمس الخمس لما يرى من صيد إلى الاستلام تو عبيد فيه ذكر الرقاب  
عن معقل بن عبد الله أنه قال الترهدي عن قوله تعالى وفي الرقاب قال  
المعاصي وروى ذلك عن الضحاك وقال بن حبان أخرجه السهبي عن  
أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلئذ كلهم حق على الله  
عونه الغازي في سبيل الله والعاية الذي يريد الأبدان التي لا تخلف  
أخرجه المنجد الألباء داود وعنه أبو اسحاق عازب رضي الله عنهما قال جاز رجل  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسعد بن النار فقال اعتق النسمة قل الرقبة فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تعتق النسمة إن بعد عنها وقتل الرقبة إن نفس  
ثمها أخرجه الألبان في و أخرجه أبو حاتم مطولاً ومسياتي في ذلك أنواع  
الصدقة من باب صدقة التطوع والسمة النفس والروح وكل دابة ذات  
روح فهي نسمة والمراد هنا الأدمي خاصة وقد سدر الكلام فيها مستوفياً  
في ذكر نسمة المؤمن بعد موته في أركان الجنازة ذكر رحمه من عمل  
في رقبته من عتق عن بن عباس رضي الله عنهما قال لا بأس أن يعتق

والتابع

من زكاه فإله أخرجه أحمد والبخاري وقال المنزلة اشتري أماناً  
من زكاه فإله جاز ذكر البغوي في شرحه ذكر الغار من عن  
قبيصة بن الحارث والملائي رضي الله عنه قال سجلت جماله فاقبت رسول  
الله عليه وسلم أسأله فيها فقال إنتم حق يا سنا الصدقة فناموا لئلا  
م فإن يا صبيد أن المسئلة لا محل لأحد إلا لآخرى لث رجل عمل حماد  
فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم مسك ورجل أصابته فاقه حتى يقول  
بلئذ من ذوي الحجاج من فومه لقد أصابت فلاناً فاقه فحلت له المسئلة  
حتى يصب فواماً من عيشة أو قال أسداً من عيشة فامتوا هزم من  
المسئلة يا قبيصة فسوت يأكلها صاحبها سمها أخرجاه وأجروا أبو  
داود وأبو حاتم والسهبي وأخرج النسائي معناه ولفظه عن قبيصة  
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلح المسئلة إلا لثلاثة رجل أصاب  
ماله جايجه فليس حتى يصيب سداً فاقه من عيشة ثم مسك ورجل عمل  
حاله فليس حتى يوقى اليوم حاله ثم مسك عن المسئلة ورجل خلف بلئذ  
فم من فومه من ذوي الحجاج بالله لقد حلت المسئلة فلاناً قال فقتل حتى  
يصيب فواماً من عيشة ثم مسك عن المسئلة فامور ذلك فسوت  
وعنه قال سجلت جماله فاقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نود بها  
ذكر الحديث أخرجه الشافعي في مشيئة وعند قال سجلت جماله عن قومي  
فحلت برسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبت جماله عن قومي فاقبت فيها فقال صلى الله عليه وسلم  
بل عملها عملك هي لك في اليد الصدقة أو أجات ثم قال يا قبيصة ودا ما جده  
أخرجه أبو حاتم قال الشافعي قال صلى الله عليه وسلم محل لث المسئلة في العاقبة  
والمحاجد يعني من سهم الفقراء والمساكين لا من سهم الغاوي ومنه معنى الحديث



ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل من حمله المسله ثلثه عينا  
وقتيون فالغني صاحب الجاه ونسبائي تفسيرها والفقير  
رجلان كانا معروفين بالمال فهلك مال اجدهما بسبب ظلم  
كالخاكة ونسبائي تفسيرها والاخر هلك ماله من سبب  
خفي من شرقه او خيانه مودع وكجو ذلك فهذان نخل لهما  
المساله حتى يصيبان السداد والقوام من العيش غير ان  
الذي هلك ماله بسبب ظاهر يقبل قوله مع يمينه في فقره  
وحاجته لان السبب الظاهر يشهد له والاخر لا يقبل  
حتى يشهد له بينه انه فقير حمل له المساله ما تضمنه الحديث  
قوله حتى يصيب سدا من عيش يعني والله اعلم اقل  
اسم العي فتلك يخرج من الفقر والمسلفه قوله حماله  
هي بنت الجاهله وتخفيف المير الكفاله والجميل والكفيل  
والضمين والزعيم بمعنى واحد وتفسيرها ان يقع بين  
القوم فتاجر في الدنيا والاموال ويحدث بسبب ذلك  
عداوات فينوسط الحامل بينهم ويحمل به الالفه ويعطى من  
الصدقه قدر ما يترى به ذمته ولو كان غنا يبدل على ذلك  
سياق لفظ هذا الحديث وكذلك الحديث بعده قوله  
حتى تاتيها الصدقه دليل على جواز نقل الصدقه من بلدي  
بلدا اخر وقد تقدم الكلام فيه والحاحه في غالب العرف  
ما ظهر امره في الافاق كالسبل والحريق والقتل وكجو ذلك  
مالا يخفي امره ولا يخفي اثاره ويجب ان يعطى من الصدقه في مثل

هذا من غير بينه قوله من دوى الحى اي العقل وشرط ذلك  
دليل على اعتباره في الشهاده وان المعول لا يقبل قوله قوله  
من قومه اشاره الى اهل العرفه الباطنه والمصص على الثلاثه  
عمله بعضهم على ظاهر وقال لا بد في هذا الحكم ثلثه وقال  
غير واحد لا مرحل في عدد الثلاثه في شي من الشهادات ولعله  
اراد بالزناه على بضاب الشهاده الخروج من حكم الشهاده الي  
حكم الحصر والعقد بالثلاثه الجماعه والثلاثه اقلها فذلك  
خصت بالذكور لم يرد نفس العدد وقال خرج من هذا ان من  
ثبت له حقا على رجل عند الحاكم وطلب المعلوم له حقيقه  
فادعي المطلوب الا فلاس والحرم فينظر في امره فان لزمه  
ذلك الدين بمجامله من ابتياع او قرض ولا يقبل قوله في العرف  
وتحس حتى يقهر بينه على هلاك ماله وان لزمه الدين بسبب  
سبب حماه او صداق في نكاح او ضمان وكجو ذلك قبل قوله  
مع يمينه واد اختلف على سبيله لان الاصل في الناس العدل  
والقوام بكسر القاف ما يقدر حاجته وليستغني به والسداد  
بكسر السين المهله ما يئد به حله وهو كل شي سددت به حالا  
ومنه سداد العود وسداد القاروره والسداد بالفتح اجابه  
الفضل في المنطق والندبير والراي والزمي والسحت المحرم منه  
قوله تعالي اكالون السحت يعني اي المحرم يعني الرشاش الحكم  
سمن سحنا لانه يسحت البركه اي يذهب بها بقول سحته واجنه  
ومنه قوله تعالي فيسحتكم بغراب وقيل سمن سحنا لانه يهلكه يقال

سخته الله اي اهلكه وابطله وفضه هو من الحار من عبد الله  
الهلاي يكتي ابا بشر نزل البصره ذكر جواز محاسبه مديون  
بما عليه من الزكاه عن عائشه بنت قدامه عن ابيها قالت  
كنت اذا اجيت عثمان افنضي منه عطاياي ستالني هل عندي  
من مال وجب فيه الزكاه فان قلت نعم اخذ من عطاياي زكاه  
ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطايي اخرج الشافعي  
ذكر سبيل الله ومن حورا عطاوه مع العتيق  
عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا تحل الصدقة للغني الا في سبيل الله وابن السبيل او جافقير  
بصدق عليه فيهدي لك اوبدي عول اخرج ابوداود وابن  
السبيل المسافر وظاهر الحديث يدل على انه يعطى مع العبي  
مطلقا وهو محمول على المسافر في العروة والاول محمول على  
العاري من غير سفر على ان الحديث يرويه عطيه عن ابي سعيد  
وهو عطيه بن الحسن العوفي الكوفي ولا يخفى حديثه حياه  
المنذري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تحل الصدقة لعبي الا لحمسه الغاري في سبيل الله عز وجل  
والعامل عليها او لعارم او لرجل اشترها بماله او لرجل كان  
له جار مسلمين فتصدق على المسلمين فاهدي المسلمين الي  
الغني اخرج مالك والشافعي وابوداود وابن ماجه وهذا  
العارم محمول على عارم في اصلاح ذات البين كما تقدم في  
حديث فتبصنه في الذكر قبله لا العارم في مصلحه نفسه

وبينه دليل على ان العاري يعطى من الصدقة ان كان غنيا  
فيسنعه به في غزوه خلافا لاصحاب الرأي لانهم قالوا لا يعطى  
العاري من الصدقة الا ان يكون منقطعاه وبينه دليل على  
حوار سري ما يتصدق به هو وغيره وتذكره الثراهل العلم  
شرا ما يتصدق به مع حور ومع العقول وقال مالك لا يصح  
العقد والحج عليهم ان المنصدق عليه ملك الصدقة  
وخرجت عن ان يكون صدقة حتى حورا كلها من لا يجوز له الصد  
بدليل حديث يوروه حار شراوه اما ساعليه واد اثار فلا حجة  
ولا تخصيص بالفرق بين المنصدق وغيره وقد ورد في الصحيح  
ما يدل على مذهب المخالف وسياتي في اجواب هذا الكتاب  
والثراهل العلم على ان المراد سبيل الله في قوله تعالى وفي  
سبيل الله العراء وعليه دل الحديث فيحطون ما يشتغنون به  
في غزوه مع العبي ولا حور صرف شي من الزكاه في وجدين  
الطاعات غيره وروي عن ابن عباس ومن عورضني الله عنهما  
لا يران باثنا ان يصرف من ركاته في الحج وبة قال احمد والحق  
والقول بالمنع قول الثراهل العلم وهو قول الثوري والشافعي  
واصحاب الرأي ذكر حجه من قال المراد سبيل الله  
الحج عن ابي لايس الحواي رضي الله عنه قال حملنا النبي صلى الله عليه  
وخاتم علي اهل الصدقة في الحج اخرج احمد واخرجه البخاري  
تعلقا وعن ام جعل الاسديه ان زوجها جعل بكوا في سبيل الله  
وانها ارادت العمرة فسالت زوجها البكر فابي فانت النبي صلى الله

عليه وسلم فامره ان يعطيها وقال يا رسول الله الحج والعمرة بي  
سبيل الله قال نعم اخرج به احمد وعن يوسف بن عبد الله بن سنان  
عن جدته ام معتل رضي الله عنها قالت لما حج رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حجه الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معتل  
في سبيل الله واصابنا مرض فهلك ابو معتل وخرج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته قال يا ام معتل  
ما منعك ان تحجبي فقالت لقد تقيانا فهلك ابو معتل  
وكان لنا جمل وهو الذي حج عليه فاصي به ابو معتل في سبيل  
الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله اخرج به  
ابوداود ولا تضاد بين هذا الحديث والذي قبله بل يجلان  
علي تكلم القصد وطب ام معتل ان حكم الوصية معاير  
حكم الجمل من عمر وصيه وعن بن سيرين قال اوصي الى رجل  
بما له ان احمله في سبيل الله فسالت ابن عمر فقال ان الحج في  
سبيل الله فاحمله بينه اخرج به البخاري في شرحه  
وعن الحسن قال يعطى للجاهدين والذي لم يحج ذكر الصدقة  
على الصبي اذا كان بصفه بعض الاصناف تقدم  
حديث هذا الذكر عن ابي حنيفة من تخرج التومري في ذكر تفرقة  
الصدقة في بلد المال ذكر خسر الزكاة على الغني  
قال او كسب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمل الصدقة لغني  
ولا لذي موه سوي اخرج به احمد وابوداود والتومري وعن

عبد الله بن عدي بن الحباب رضي الله عنه ان رجلا من اجنوا  
انها اتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسئلانه عن الصدقة فقلب  
فيهما البصرين وراهما جلد من فقال ان شئتما اعطينكما ولا حظ  
فيها لغني ولا لغوي مكتسب اخرج به ابوداود والنسائي  
والشافعي وقال ولا لغوتوه مكتسب واخرج به البيهقي لذلك  
واخرج به احمد وقال هذا جود الحديث اسنادا قال  
بعضهم ولا يصح اسناد هذا وانما هو موقوف على عبد الله بن عمر  
واخرج به الترمذي مسندا وقال حديث حسن وذكر ان شعبه  
لم يروغه هذا الخبر كلامه وفي اسناده ركان بن يزيد قال  
حكي بن معين ثقته وقال ابو حاتم الرازي شيخ مجهول حكى  
ذلك المنذري قوله موه هي القوة والشدة واصلا من شدة  
فثل الجبل قال مررت الجبل اذا احلكت فثله والسوي الصريح  
الاعضاء قال المهروي قوله ولا لذي موه سوي اي ذي  
عقل وشدة وفيه دلالة على ان القوي المكتسب الذي يعينه  
كسبه لا يجلب له الزكاة وهذا اصل في ان من لم يعرف له مال  
فامره مجهول على العدم وفيه انه لم يعبر في منع الزكاة ظاهر  
القوة دون ان يسطر اليه اللبس فقد يكون من الناس من هو ظاهر  
القوة غير انه احرف لا كسب له فحمله الزكاة وقد اسنطهر صلى  
الله عليه وسلم في امرها بالانذار وقلدها الامانة فيما بطن امرها  
وعلى الامام اذا راى السائل جلد اقويا وشك في امره ان يندره  
فحل صلى الله عليه وسلم فان زعم انه لا لبس له وان له عيال لا يقوم



كسبه بهم قبل منه واعطاه وقد اختلف اهل العلم في القوي  
القادر على الكسب هل يحل له الصدقة ام لا ذهب المروم الى  
الاعمال له الصدقة وهو قول الشافعي واسحق والقاسم بن سلام  
وقال اصحاب الزاوي يحل له الصدقة اذا لم يملك نصيبا واختلفوا فمن  
اعطاه من الزكاة على انه فقير فان غنينا روى عن الحسن انه اجاز له  
وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وذهب جماعة الى انه لا يجوز  
وهو قول الثوري و ابو يوسف واطهر قول الشافعي اما اذا بار عبدا  
او كافرا فلا يحق عند الثوري ولا غيره من قال اذا رفق صدقة  
الى من طئته فقيرا امن غنيا فانها تجزئه ما عن ابي هريرة رضي الله عنه  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدق بصدقة تخرج  
بصدقته فوصفها في يد سارق فاصحوا بخدثون بصدق على سارق  
فقال اللهم لك الحمد على سارق لا تصدق بصدقة تخرج بصدقته فوصفها  
في يد زانية فاصحوا بخدثون بصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على  
زانية لا تصدق بصدقة تخرج بصدقته فوصفها في يد غني  
فاصحوا بخدثون بصدق اللبيله على غني فقال لك الحمد على سارق وعلى  
زانية وعلى غني فاني قبيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها  
تستغف بها من زناها ولعل السارق يستغف به عن سرقة واما  
الغني فلعله يعتبر مستغف بما اعطاه الله عز وجل احواله وللخائفان  
حكمه على صدقة التطوع وهو الظاهر لرجل الغنا لما منع من  
الصدقة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من سال ولد ما يعنيه جا يوم القامة ومسئلته في وجهه حموش او خدر

او كدوح فقيل يا رسول الله وما يعنيه قال خمسون درهما او قمنا  
من الذهب احواله الخمسة وقال الترمذي حديث حسن الحموش بمعنى  
الخدوش يقال خمشت المراه وجهها عمد بلسر اليه ومنها اذا خدرت  
بظفرها او بجد يده والكدوح الاثار من الخمش وكل اثر من خدش او خدر  
او نحو فهو كدوح ومنه قيل لجمار الوحش كدوح لان الحجر يعضد وقيل  
الكدوح الثوم الخدش وقد تكلم شعبه في حليم بن جبير راوي هذا الحديث  
وقال النسائي لا يعرف هذا الحديث الا من حديث حليم بن جبير وهو  
ضعيف وقال طاهر هذا الحديث احد واسحق وهو قول الثوري وان المار  
وقالوا اذا كان عند الرجل خمسون درهما لا يحل له ان ياخذ من الصدقات  
وقالوا الا يجوز ان يعطى الرجل من الزكاة اكثر من خمسين وذهب الاكثر  
الى انه يجوز ان ياخذ الزكاة من مائة خمسون واكثر منها اذا كان محتاجا  
لم يستغين بامعه وهو قول الشافعي وغيره من اهل العلم والحديث نحو  
علي من يستغف بالحسين وعن عطاء بن يثار عن رجل مر اسد قال تزلت  
انا واهلي بسبع الصرقة فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فسله لنا شيئا ناكله فجعلوا يدلون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجل يبكي ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لا اجزما اعطيتك فولى الرجل وهو مغضب وهو يقول لعينك انك  
لتعطي من ثبتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تغضب على الا اجزما اعصبي  
من سال عنكم وله او قيد او عدلها فقد سال الحامان الاسدي فقلت  
لحمصا حرم من اوقية فرجعت ولم اسله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بشعير وزبيب فعمم لنا منه او كما قال حتى اعطانا الله جلدنا احواله

داود والناسي وبيع العرفد بالبا الموحده مقسه اهل المدينة والبيع  
المكان المتسع من الارض وقد تقدم شرحه مستوفيا في ذكرها بقول زهير  
العور من باب الدفن واللفحه بكسر اللام وفتحها هي الناقه القريبه  
العهد بالساه وهي ايضا اب الدر العذير وقيل يقال لها ذلك المبلد اشهر  
من لادتها هي بعد ذلك لبون واما اللام في الحامل وقد تكرد ذكرها  
والاوقيد اربعون درهما وقد عدم درهما من باب زكاه المواتي قوله  
عدها اي قيمتها وعدل السبي بالفتح ما كان مساويا له في القيمة وبالكسر  
ما كان مشابها له في الصورة وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا من  
الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يبيعه فقال ما في يدك شي قال لي جلس  
نلبس بعضه ونبسب بعضه وقعب في شرب فيه الما فقال اتى بها قائماته  
بها فاطرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعال من شترى هدي قال رجل انا  
اخوها بدرهم قال من يذبل على درهم مرين او لينا قال رجل انا اخوها بدرهمين  
فاعطاه اباها واخذ الدرهم واعطاها الاضاري وقال اشترى باصرها  
طعاما واشترى بالآخر قدوما فاتي به فشرفه رسول الله صلى الله عليه  
وعودا بيده ثم قال اذهب فاحنط ببيع ولا ارسل خمسة عشر يوما  
فذهب الرجل يحنط وبيع فجا وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى بعضها  
توبا وبعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ان تحي  
المسله نكتة في جهك يوم القيامة ان الصدقة لاتصلح الا لئله لذي  
مقد مدقع اولدي غرم منقطع اولدي لم موجه اخرجته العلاءه وانما  
وقال الترمذي حديث حسن في روايه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد  
ذكر القدم اطلق الى هذا الوادي فلا تدع فيه شوكا ولا حياجا ولا

حطبا ولا يابا يحمسه عشر يوما فانطلق الرجل فاصاب عشرة دراهم  
فاشترى طعاما فحسبه وكسوه فحسبه ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لقد بارك الله لي فيما امرت به فقال هذا خير لك من ان ياتي يوم القيامة  
في جهك نكتة المسئلة اخرجته الملبه قوله جلس هو بلسوا الى المهد  
واسمان اللام كسار وفق يكون تحت اليد عنه يقال جلس وجلس كسند  
وسند و الفذوم بفتح الفاف والتخفيف اليه النجار قال ابن السكيت ولا  
قال بالشد يد وقال عيسى يقال بها والحاج ضرب من الشوك الواجد  
خاصه وقوله نكتة اي اثر والمراد ان المسئلة وان كانت لحاجه فانها  
تؤثر في القلب اثرا طائفا من السعال بغيره عز وجل ويكون اثرها كالنكتة  
وفيه جواز بيع المرابيه ودلاله على ان منع البيع على بيع اخيه انا هو  
بعد الانعام للمنتام وفيه اثبات الكسب وان لم يرى الصدقة فخل له مع  
القدره على الكسب وقوله مدقع هو هفده لشد الفقر احد من المدقق  
الفقر كانه قد لصق به من مثل الفقرا وليس عنده ما يقيه منه  
والمنضع الشديد البنيع الذي جاوز المقدار والدم الموجه هو الذي عمل  
لا حله حاله سعي فيها فاذا لم يوف عند اوجده ذلك الدم قال الشافعي  
الفارم ضئان صنف غرم في مصلحته فيعطون في غرمهم لعجزهم وصنف  
عز حالات في اصباح ذات بين ومعروف ولهم عروض عمل حاله او مغلها  
معطون وموفر عزهم حتى يصح عزهم وعن سهل بن الحنظله عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وعنده ما يعينه فانما يستد من  
حمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يعينه قال ما يغديه ويعيشه اخرجته  
داود وواجد وقال ما يغديه او يعشيه وفي روايه عند ابو داود قالوا يا رسول

الله وما الغني الذي لا تخل معه المسئلة قال قدر ما يجدي به  
ويعيشه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت النبي  
صلي الله عليه وسلم يقول من سال وله اومه فهو محلوب قال  
قلت الباقية تامي حرم من اومه قال والاومه اربعون درهما  
اخرجها ابراهيم اخلف اهل العلم في خد العبي الذي حرم  
معه احد الصدقة فذهبت طائفة الي انه خمسون درهما  
كما تقدم بصيرة وهو قول من تقدم ذكره وقال ابو عبيد  
حد ان ملك اربعون درهما لحدث الاسدي وقال اصحاب  
الراي حده ان ملك مايتي درهم لانه يجب عليه الزكاة  
والشرع امر باخذ الصدقة من الاغنيا ودفعها الي الفقرا وهذا  
قد ثبت غناه بوجوب الزكاة عليه فخرج عن خد الفقر وقالوا  
اذا اعطي من الزكاة كره ان يبلغ به مايتي درهم وذهب الاكثر  
الي ان حده ان يكون عنده ما يكفيه وعياله وهو قول  
مالك والشافعي قال الشافعي يكون الرجل غنيا بالدرهم  
مع الكسب ولا يكون عسبا بالالف لضعفه في نفسه وكثرة  
عياله وقال تجوز ان يعطي الفقير من الصدقة حتى يزل  
عنه اسم الفقير من غير حرد واما قوله قدر ما يجدي به  
ويعيشه فهو حد في تحريم المسئلة قال بعضهم من وجد  
غدا يوم وعشاه لم يخل له المسئلة لظاهر الحديث وقال  
بعضهم من وجد غدا وعشاه علي دابر الاوقات  
وقال بعضهم وهو مشوخ بما تقدم من الاحاديث لا كره

تحريم الزكاة علي ذوي القربا بقدر في ذر العالم  
من حديث مسلم ان الصدقة لا تخل لمحمد ولا لالا محمد وعن  
ابي هريرة رضي الله عنه ان الحسن بن علي رضي الله عنه اخذ  
تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له رسول الله صلي  
الله عليه وسلم كخ سخ اربها اما علمت انا لانا كل الصدقة  
اخرجاه وفي رواية عند مسلم انا لا تخل لنا الصدقة وعن  
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله  
عليه وسلم يوتي بالتمر عيد صرام العسل فيجوزها بتمرة وهذا  
من تمرة حتى يصير عنده كوم من تمر يجعل الحسن والحسين  
يلعبان بذلك التمرا خذا حدها تمرة فجعلها في فيه  
فقطر اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال  
ما علمت ان ال محمد لا ياكلون صدقة اخرجها البخاري واخرجه  
ابو حاتم وقال انا ابوالقاسم صلي الله عليه وسلم تمر من تمر الصدقة  
فاخذ الحسن بن علي تمرة فلاكها فادخل النبي صلي الله عليه وسلم  
اصبعه في فيه واخرجها وقال كخ سخ اما علمت اني لا تخل  
لنا الصدقة وعن ابي الجوز السعدي قال قلت للحسن بن علي ما  
تذكر من رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذ كراتي اخذت  
تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في في فانزعها بلعها فطرحها  
في التمر اخرجها ابو حاتم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلي  
الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة  
لاكنتها اخرجها مسلم وابوداود وفيه دلالة علي استواء القليل والثير



والكثر من الصدقة في التخيير عليهم ودلاله على ابا جده هذا ومثله  
من القطة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي بالتمرة  
العابره مما يمنع من اخذها الا يخاف ان تكون صدقة اخرجها  
ابوداود والعباس الراهب عن مالكها ولا يعرف لها مال من غار  
الفرس بعراذ النطلق من مربيته فارا على وجهه وهذا اصل  
في الورع وان كل ما لا يستبسه الانسان فانه محسبه والورع  
نوعان احدهما مندوب اليه وهو انه اذا اشتبه عليه امر التخيير  
والتحليل فالاولي ان يحسبه ولذلك معاملته من الثرماله جوار  
من رباة وغنوه وعينوه ومعاملته من يضع الملامح والصور  
واخذ عليها الاجر ومعامله اليهود والنصارى الذين يحرون  
في العجز والاولي في جميع ذلك احسابه والثاني مكره وهو  
الا يتقبل الرخص التي ارضى الله تعالى كالعطوف في السفر وقصر  
الصلاة وتزل قبول الهدية واجابة الداعي والشكك بالحواطير  
التي ينشأ منها الحرج والعتث ذكره الخطابي وعن ريد بن رهم  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاواني  
تارك فيكم العلس احدها كتاب الله من اتبعه كان على الهدى  
ومن تركه كان على الظلاله قال واهل بيتي اذ كثر الله في  
اهل بيتي ثلثا فقتل من اهل بيته نساياه قال لا امر الله ان المراه  
تلون مع الرجل العصور من الدهر ثم يطلقها فتزجج الى ابوها  
وقتها اهل بيته اصله وعصبة الذين حرموا من الصدقة انهم  
مسلم وفي روايه عنده فقتله ومن فهم قال هم ال علي وال

عقيل وال جعفر وال عباس من مل اهل هولاء حرم الصدقة  
قال يعمرو ولا خلاف بين اهل العلم ان الصدقة كانت محرمه علي  
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك علي بن هاشم في قول التزاهل  
العلم قال الشافعي ولا حل لبني المطلب لان النبي صلى الله عليه وسلم  
اشترى في شهر ذوي القربي مع بني هاشم وقال يحيى وهو شي  
واحد وسياق ذلك في باب قسم الفري والعنقه الخ خبر  
قل توهم خلاف هذا الحكم عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال بعثني ابي الي النبي صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاه ابلها  
من الصدقة اخرجها ابوداود والنسائي قال الخطابي لا ادري ما  
وجه هذا الحديث والذي لا اشك فيه ان الصدقة محرمه علي  
العباس والمشهور انه اعطاه من شهر ذوي القربي وان ثبت  
فيحل ان يكون اعطاه ذلك عن سلف كان سيلغه على ابل الصدقة  
ذكر جهم مواني ذوي القربي عن ابي رافع مولي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بعث رجلا من بني مخزوم علي الصدقة فقال لابي رافع عي ما  
نصيب منها قال لا حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاستاله فانطلق فسأله فقال ان الصدقة لا حل لنا وان  
مولي القوم من انفسهم اخرجهم الاربعة وابو حاتم وصححه الزميري  
والرجل الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم هو الارقم ابن ابي الارقم  
المخزومي ذكر ذلك الخطيب البغدادي والنسائي وكان من المهاجرين  
الاولين وكنيته ابو عبدالله وهو الذي استخفى النبي صلى الله عليه وسلم

بداره عليه من اسفل الضبي حتى كملوا اربعين رجلا اخرهم عمر  
 ابن الخطاب قلت وتعرف اليوم بدار الخيزران وابراهيم اسمه  
 ابراهيم وقيل اسلم وقيل ثابت وقيل هرمز واختلف اهل  
 العلم في موالي بني هاشم فمنهم من حرم عليهم الصدقة لظهور  
 هذا الحديث ومنهم من اباحها لهم وقال معنى قوله من انفسهم  
 انهم سيبئون بسببهم وليس بهمون بسببهم وكان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يبارع موته فكان مستغنيا  
 به فلذلك منعوا ولا نفق لا يشاءون في شهر ذي القعدة  
 وتلك العطية عوض لهم عما حرم عليهم من الصدقة وهذا  
 في الصدقة المفروضة دون النطوع ذكر بيان ان مولي  
 الزوجه لا يلحق بهم وان من حرمت عليه الصدقة  
 يجوز ان ياكل منها اذا بلغت محلها عن ام عطية رضي الله  
 عنها قالت بعث ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاه  
 من الصدقة فبعثت الي عايشة بشي منها فلما حارث رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم من شي قالت لا الا ان  
 لسته بعثت البنات من الشاه التي بعثت بها اليها فقال انها  
 قد بلغت محلها لخرجاه واخرجها ابوجاهم وقال هانت  
 فقد بلغت محلها وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اتى بلحم قال ما هذا قالوا شي تصدق به علي نبره فقال  
 هولها صدقة ولنا هديه اخرجاه واخرجها ابود والنسائي  
 وعن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم فقربت التيه خبز او ادم البيت فقال المولى  
 بومه فقال ذال شي تصدق به علي نبره فقال هولها  
 صدقة ولنا هديه اخرجها الشافعي في مسنك وعمر بن  
 بنت الحارث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل  
 عليها قال هل من طعام فقالت لا والله ما عندنا طعام  
 الاطعم من شاه اعطيتها مولاي من الصدقة فقال قربها  
 فقد بلغت محلها اخرجها احمد ومسلم وابوجاهم وهكذا الخ  
 فيما بلغ محله من الصدقة لانه اذا جار تصرف العتير فيها  
 بالبيع والهبة لصحة ملكه لها حكم بما اهدته ام عطية ونبره  
 ومولاه حويره بحكم الهدية وتحولت عن معنى الصدقة التي معني  
 الهدية التي هي جلال للنبي صلى الله عليه وسلم لكر ان ابن  
 اخنوخ القوم منهم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم جمع الاضار حاصه فقال هل في احد من  
 غيركم قالوا الا ابن اخنوخ لنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 ابن اخنوخ القوم منهم اخرجاه وفي رواية من انفسهم اخرجها النسائي  
 وقوله منهم او من انفسهم محله ان حوى في حرم الصدقة عليه  
 الخلاف المتقدم دلوه في موالي ذوي العري بعبر ما ذكرناه فيهم  
 ولم اقف علي نص فيه لا يجد ولم يظهر لي فرق بينهما مع اتخاذ  
 لفظ الحديث فيهما والله اعلم لا كرجل الهدية للنبي صلى  
 الله عليه وسلم تقدم حديثه اس وعائشه وحورته في  
 الزكوة دالا عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله

رواه ابن ابي عمير  
 ورواه ابن ابي عمير



عليه وسلم كان اذا اتى بطعام سأل عنه اهديه هروم صدقة  
فان قيل صدقة قال لا صحابه كلوا ولم ياكل وان قيل صدقة  
صوب بيده فاكل معهم اخرجاه وعنه قال قال رسول الله  
صلي الله عليه وسلم لو دعيت الي كراع لاجبت ولو اهدى الي  
دراع لقتلت اخرجاه البخاري وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك  
قال جاء ملاحب الاسنة الى رسول الله صلي الله عليه وسلم  
بهديه فعرض عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم الاسلام  
فابي ان يسلم فقال صلي الله عليه وسلم اني لا اقبل هدية مشرك  
اخرجاه البخاري وعن عياض بن جهم قال اهدت الي النبي صلي  
الله عليه وسلم ناقة فقال صلي الله عليه وسلم اسلمت فقلت لا  
قال فاني نهيت عن ريد المشركين اخرجاه ابوداود والترمذي  
وقال حسن صحيح قوله ريد المشركين يعني هروم باهر يقال  
ريد الرجل ان ريده باللسن ريد اذا رفته ووهبت له واما  
اريد بالصبر فاذا اطعمه الريد قال الخطابي يشبه ان يكون  
هذا منشورا لان النبي صلي الله عليه وسلم قبل هديه غيره واحد  
من المشركين اهدي له المقوقس ماريه والنخلة واهدي له  
اليدردومة فقبل منها وقال غيره اهدي له كسري وقيل  
واهدت اليهود اليه شاه مسمومه فاكل منها قال ابو عبيد  
الترمذي تختم ان يكون يعني عن هروم بعد ما كان يقبل منه  
قال الخطابي وفي معنى رده هديه وجهان احدهما ان يعنظه  
برد الهدية فيحمله ذلك على الاسلام والثاني ان الهدية سوغت

من الغلاب وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تهادوا تحابوا  
ولا يجوز علي النبي صلي الله عليه وسلم ان يميل بقلبه الي مشرك فرد  
الهدية حيا لسب المل وسناتي الاحاديث الدالة علي قبول  
هداياهم في باب الهدية ان شاء الله تعالى ذكر كراهية  
سرا المنصرفت وما تصدق به عن عمر رضي الله عنه قال  
حملت علي بنوس في سبيل الله فاضاعه الذي كان غنمه فاردت  
ان اشتره وطلبه اهدى بصدقة من سالت النبي صلي الله عليه وسلم  
فقال لا تسره ولا تعدني صدقتك وان اعطاكه بدرهم  
فان العادني صدقته كالعادي في قته اخرجاه وعن عمر رضي الله عنها  
ان عمر حمل علي بنوس في سبيل الله وفي اعطت صدقة بنوس في  
سبيل الله ثم رهاها بتاع فاراد ان يشتريها فسال النبي صلي الله  
عليه وسلم فقال لا تعد في صدقتك ما عرج السعة والحمل  
علي الدرايين محمول علي التصدق دل عليه الرواية الثالثة  
وهو المحمول علي السيرة لحديث ابي سعيد ان النبي صلي الله عليه  
وسلم قال لا تحل الصدقة لعبي الاحمسه وذكر منهم رجلا اشترها  
عماه وقد تقدم الحديث في ذكر سبيل الله تعالى ومن حور اعطاء  
مع العي وتقدم فيه بيان اختلاف العلماء في صحة العقد ومنع  
الصحة حمل الكراهة علي التحريم وحمل السرا علي عمر صدقة نفسه  
ولم يختلفوا انه يكره له شرا صدقة نفسه والمنع من ذلك وان  
كان بالهم كبيع المهاجرين من العود الي ديارهم التي تركها الله  
عز وجل لانه قد خرج عنه لله تعالى فكره له العود اليه ومثله ما روي



عن بن عمارة اعتق جاريه رمشه ثم قال لولا اني اعود في شئ قد  
حعلته لله لنجنتها فانجتها بافعا وهذا من بن عمران يكون  
انما حظوله نكاحها بعد اعنائها علي وجه الصواب بحمد العشق  
اما لو خطر له ذلك <sup>فمنك</sup> خيرا عنانها كان الوفاء بربه ثابتة  
لما ورد من الحديث عليه فان خالف صح العقول **ذكر حرم**  
من تصدق بصدقة ثم ورثها عن يريده رضي الله عنه  
ان امراه انت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت تصدقت  
علي امي بوليد وانها ماتت وتركته تلك الوليد قال رجل جرك  
ورجعت اليك بالميراث اخبره السبعة الاحد وفي رواية عند  
مسلم والثلاثة وردها عليك الميراث واخرج الشافعي في مسنده  
حديث يريه وقال ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال اني تصدقت علي امي بعبد وانها ماتت قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قد وجبت صدقتك وردها عليك وهو لك  
بالميراث والوليد الجارية الصغيرة والولدان الوصايف وقيل  
هي كناية عما ولد من الاما في ملك الرجال وقال الجوهري  
الوليد الصبية والامه وقد جاني مسلم وغيره تصدقت علي امي  
بجارية والصحيح وعليه الاكثر انها تعود الي ملك الوارث  
وله التصرف بيها كما اراد كسائر الاملاك الموروثة ويدل عليه  
ظاهر الحديث والقياس وذكر ابو بكر المعافى ان الناس اختلفوا  
فيما اذا عادت الصدقة بالميراث الي الوارث هل تجل له ام يلزمه  
ان يتصدق بها والصحيح ما تقدم وان تصدق بها من غير

كراهية وسعاد المساع من وجهس الاول ان الملك في الارث  
فهو لا احساره فيه والبصير باع له بخلاف السر الثاني  
ان الواهب اذا اشترى من الموهوب له فربما حاباه وهو اظاهر  
ويكون رجوعا في بعض الموهوب وعلي هذا الواباع المنصف  
عليه من غير المتصدق ثم اشتراه المتصدق من العبر حرج عن  
المعنيين ان عللنا بالاول فالكراهه باقية بطوالي انه  
حرج عنه لله تعالى فلا ينبغي ان يعود اليه احسار منه وان  
عللنا بالثاني اسم الكراهه والله اعلم والصدقة هنا يعني العطيبة  
وانما حوى عليها اسم الصدقة لان بها برار صله بجرم واخر  
مخرت محرى الصدقة ذكر من وكل رجلا في صدقة  
فمتصدق علي من لا يري الموكل ان يتصدق عليه  
عن معن بن يزيد رضي الله عنه قال باعيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انا وابي وحري وخطب علي فانكيتي وخاصمت البتة وكان  
ابي يزيد اخرج دنائير يتصدق بها فوضعا عند رجل في مسجد  
فحيت فاخذتها فانتبه بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمت  
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد  
ولك ما احدثت يا معن اخرج البخاري معن هذا يكتني ابا يزيد  
وهو بن يزيد بن الاشتر له ولا يبيده وجهه صعبه ويقال انه شهد مع  
ابيه وحده ندرا ولا يعرف من شهد به را هو وابوه وحده غيره  
قال ابو عمر ولا يصح والصحيح انه بايع وهو ابوه وحده كما ذكره  
البخاري ذكر من اخرج شيئا يتصدق به ثم رجع قبل ان

يقبضه المسكين انما له عن عايشه رضي الله عنها قال  
قلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس قال ادنيه فقل اصبصا  
فاكل وقال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة  
فان شاها مضاهها وان شاها حيسها وفي لفظ انما منزله من صل  
في التطوع بمنزله رجل اخرج صدقة مائة فحاد منها بما شاها فامضاه  
ونخل بما شاها فامسكه اخرج النسائي وعن عكرمة عن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال اذا اخرج الرجل صدقة يريد بها رجلا  
فلم يقبلها ففي الرجل ياكلها ويصنع بها ما شاها اخرج البغوي  
في شرحه ذكر من راي خلاف ذلك عن محمد بن علي  
رضي الله عنهما انه اعطى شيئا لثيا فابي ان يقبله كانه استقله  
وخزله مجرد ثم ان السائل رجع فقال اعطينها فقال لا يخطئ  
امراه ان يعطي الفانغ فلم يفتح انتبها اعطيت اخرج البغوي  
وعني ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اخرج شيئا صدقة الى  
المستكين فوجهه قد ذهب عزله حتى يجله في مثله  
ومثله عن عكرمة والتخمي ولا خلاف انه لا يسع من بواها  
ذكر احدث على الاستغناء والتكسب عن ابي سعيد  
الحدري رضي الله عنه ان ناسا من الارض سألوا النبي صلى  
الله عليه وسلم فلم يسئل احد منهم الا اعطاه حتى تقدر ما ريد  
فقال لهم ما بين عندي من خيرا الا اخره عنكم وانه من يستغنى  
بعينه الله ومن يستغن بعينه الله ومن يصبر بعينه الله وما  
اعطوا احد من عطا وسع من الصبر اخرجاه ولفظ البخاري

ولن يعطي عطا خيرا ووسع من الصبر واخرجه النسائي وقال  
من استغنى اغناه الله ومن استغنى اعفاه الله ومن استغنى اغناه  
الله وعنه قال انبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد  
ان اسئله فيمنعته بجنط وهو يقول من يستغن بعينه الله  
ومن يستغنى بعينه الله ومن سألنا اعطيناه قال فرجعت  
ولم اسئله فانا اليوم اكثر الارض ما لا اخرجها ابرحام ومينه  
دلالة على ان الصبر افضل ما اعطيه المؤمن ولذلك كان الخوا  
عليه عمر مقدر قال تعالي انما نوفي الصابرين اجرهم  
بغير حساب وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال وهو علي المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف  
عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المتفقه  
والسفلى السائلة اخرجاه وابوداورد والسائي وفي الحديث دلالة على  
اثبات التفضيل للمتفقه على السائلة لاعلى الاخره بغير سؤال وانا  
اطلق بحول علي هذا وقد جاتي بعض طرق هذا الحديث من رواية  
الحسن المصري واليد السفلى المسئلة وذهبت المتصوفة الي  
ان اليد العليا الاخره لانها ناجية على يد الله عز وجل ولا تسلم  
لهم اطلاق ذلك ولا نرد مطلق قولهم بل نقول اليد العليا المتفقه  
كما جا مصرحا به في الحديث والاخره دون سؤال كما ذهب اليه  
المتصوفة واليد السفلى هي الاخره بسؤال كما دل عليه الحديث طلبا  
لاخر بقدر الامكان فان اقوالهم محمولة على السداد فان العلماء  
منهم هم العلماء بالله عز وجل قال ابوداورد وقد اختلف في جواب



عن نافع في هذا الحديث فقال عبد الوارث البدي العلياء المنقفة  
وقال يعني عن حماد بن زيد واليد العليا المنقفة وهذا هو بقول  
المصوفه واخو منه في العاصم والبيان ما روى عن ملك بن بصله  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي بيده يد الله  
العليا ويد المعطي الي يليا ويد السائل السفلي فاعط العصار ولا  
يجو عن نفسك اخرجته ابو داود وابو حاتم وقد سدم في الدرصيد  
الغني واخرجه البغوي في شرحه بسنده من حديث بن مسعود عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال الايدي بيده يد الله العليا ويد المعطي  
الي يليا ويد السائل السفلي الي يوم القيامة فاستعفف عن السؤال  
ما استطعت فقلت هذه الاحاديث على ان السفلي هو السائل فبين  
ان المنقفة ليست بسفلي وان كانت اخذ وانها كالمنفقة في العلم  
وعن بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
احابته فاقد فانزلها بالاس لم يسرقا فته ومن انزلها بالله او شك  
الله له بالقبي المكتوب عاجل او عن اجل اخرجته ابو داود والنسائي  
وقال يوشك الله له نوزق عاجل او اجل وقال حسن صحيح قوله او شك  
الله يفتح الكهز والشغل العجمه معناه عند الخليل اشترع يقول او شك  
يوشك اشياكا وانكر بعضهم او شك وقال انما تاتي مستقبلا لا غير  
والوشك الشرحه وعن ابى هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لان غدوا احلم فيحطب على ظهره فيصدق به ويستغنى به عن  
الباس خيره من ان يسأل جلا اعطاه او منعه اخرجاه وقال البخاري  
والذي نفسي بيده لان باخذ احلم جلد فيحطب على ظهره فياتي به

فيبيعه فباقل منته ويصدق منه خيره من ان ياتي جلا اعطاه  
الله من فضل فبساله اعطاه او منعه وفي لوط له اخر من حديث الزبير  
لان باخذ احلم جلد فياتي الخيل ما في حزمه حطبت على ظهره فيبيعه  
فلت الله بها وجهه وفي رواية فيستعين بثمنها خيره من ان يسأل  
الناس اشياهم اعطوه او منعه اخرجته البخاري وعن عبد الرحمن بن  
عوف رضي الله عنه قال لما قدمت المدينة اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بني من سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع اني لا اكثر الاضمار الا ما قسم  
لك نصف مالي وانتظر الي رزقي فموتت تروك لك عنها فاذا حلت  
تزوجتها فقال عبد الرحمن لا حاجة لي بذلك هل عن سورة فيده حان قال  
سورة بني مساع قال فعدا اليه عبد الرحمن فاني ما فظت ومن قال عم باع  
العدا قال فابى عبد الرحمن ما جاء وعلمه اثر صفه فقال صلى الله عليه وسلم  
تزوجت قال نعم اخرجته البخاري ومام الحديث سياتي في باب الوليعة  
وفي روايه ان عبد الرحمن لما مال له سعد بن مالك المقاتله قال بارك الله لك  
في اهلك ومالك دلوق على السوف قد لوه فارجه حتى استفضل اقطارهمنا  
فاتي به اهل منزله فقلت يسيرا او ماشا الله في اذو عليه ورضي عنه فقال  
له رسول الله صلى الله عليه وسلم مبيع الحوث وسياتي في الباب اظن لوروعين  
عمر رضي الله عنه قال مسكده فيها بعض البرسه خرم من المسكده وكبر العيون  
في شرحه وعن ابى هريره رضي الله عنه قال رب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا  
واردني خلفه قال ما با در اريت ان اصاب الناس جوع مشغول حتى  
لا يستطيع ان يقوم من فراشك الي مستودك ليفضم فقال الله وتقول  
اعلم فقال لعنف اخرجته البخاري وروينا ابو حاتم وعن المقدام بن



كوب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكل أحد طعاما  
خيرا من عمل نبي فانى الله ولو كان باحل من عند اوجه البخاري  
وورثا عن محمد بن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حال الا  
استغفارا عن مسئلة وسعيا على عياله وعطفا على حاره لقي الله عز  
وجل يوم القيامة وجهه مثل القمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا قافرا  
فانما انما اربا اربا الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان وورثا  
ايضا عن محمد بن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان  
في عصر من الايام يتبعني على عياله في عسره وسيره حار يوم القيامة  
مع النبي اباي لا اقول يحيى معهم ولكن في منزلهم اخرج الحدائق  
ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر في نسخة ومثله دليل على جوار طلب  
الفضل على الكفاية ليعطى بذلك على حاره مطهر قلبه اذ الكفاية  
لاعد من الدنيا في شئ وفيه دلالة على فضل التمسك بعصا عن الخلق  
وتمسك بالدين لله عز وجل عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا الطيب وان الله  
امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات  
واعلموا صالحا ما بها الدين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ذكر الرجل  
الذي يطيل السفر عند ربه الى السما يارب يارب اشعث اعبر مطهر  
حرام ومشهد حرام وعدى الحرام فاني استجاب لذلك اوجه مسلم  
وما بع البغوى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اود النبي كان  
لا ياكل الا من عمل به اوجه البخاري ذكر كراهية المسئلة تقدم في  
ذكر حد الغنى ما يدل عليه وعن عوف بن مالك الاسدي رضى الله عنه قال

قال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعد او ثمانية او تسعة فقال لا  
تبايعون قال وكانا حين عهد بسعة فعلنا قد بايعناك رسول الله  
قال ابا يعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلنا قد بايعناك رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ان تعبدوا الله لا تشركوا به شيئا والصلوات  
الحسنة وطيعوا واسركم له خفيه ولا تسالوا الناس شيئا فلقد استب  
بعض اولئك النفر سقط سوط احدهم فاسئل احدا بنا واه اياه  
اخرجه واخرجه ابو حاتم وقال علي ان لا تشركوا بالله شيئا وان تقموا  
الصلوة وتوتوا الزكاة واسركم له خفيه على ان لا تسالوا الناس شيئا  
ولم يذكر ما بعده وقوله اسركم له خفيه نسيه ان يكون صلى الله عليه وسلم  
اسر النبي عن السؤال لخص به بعضهم دون بعض فان السؤال قد مضطرو  
اليه عند الحاجة والضرورة وعن يومان رضى الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من سئل ان لا تسال الناس فاسئل الله بالحق فقال لا  
يوان انا فقال يوان لا يسال احدا شيئا اخرجه ابو داود والنسائي  
واين حاجه واخرجه الامام ابو العاصم البغوي بسنده وقال من سئل  
مكاتب تغفل وزاد بعد قوله فقال يوان انا قال لا تسال الناس شيئا  
فكانت لسقط علاقه سوطه فلا يامر احدا بنا ولد ويقول هو يباح  
وعن عبد بن عمرو رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون  
ما في المسئلة ما متي احد الى احد يسئل شيئا اخرجه النسائي وعابده هذا  
هو بن عمرو بن هلال المزني يكنى ابا هبيرة كان من تابع بعبد الرضوان  
تحت الشجرة وكان من صاحبي الصحابة سكن البصرة وتوفي في امره عبد الله  
ابن زباد ايام يزيد بن معاوية وعن سلم بن حزام رضى الله عنه قال قلت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني عم يسألني عم قال يا جليل  
ارهد المال حصه قلوه فمن اكله سوا ويهتس بوزيله فيه ومن  
اخذه باسراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد  
العلياء خير من اليد السفلى فقال حكم واليد بعثك يا حو لا ارا ان اجرا  
بعد شيا من ان عمر دعاه ليعطيه فاني ان يقبله هال يا معشر  
المسلمين اني اعرض له حقه الذي قسمه الله له من هذا الفى فاني ان انا حده  
فلم يرا حكم احد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي  
احوجاه و ابو حاتم قوله حصه اي غصه تا عمه طريه قوله سحا و هتس  
يريد من عمر حصه و سنه ولا تسلك صانه به بل يسعد ويتصرف  
به قوله ومن احد باسراف يسر كان كالذي ياكل ولا يشبع يريد ان  
سيله سبيل من ياكل ولا يجد شيئا قوله واليد العليا خير من  
اليد السفلى لعدم تقنين والاسبه ان يراد هنا باليد العليا  
المتقنه وعن البري رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم  
يشتمني الفاقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند اهل عا اري ان ارجع  
اليهم حتى يموت بعضهم فقال له انطلق فكل خبز من ثوبي بال فدهت فجا  
جلس وقدم عم ذكر معنى الحديث المتقدم في اخر ذكر العار من وعن  
اي لبيد الامباري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول فانقص مال عبد من صدقه ولاطم عبد مظلمه تصبر عليها الا زاده  
الله عزرا ولافع عبد باب مسئله الا وقع الله عليه باب فقر او كله  
كحوا اخرجه البردي وقال حسن صحيح واخرج احمد معناه من حديث  
عبد الرحمن بن عوف وسيا في باب صدقه الطوع وعن بن عمر رضي

الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس  
حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه فرجه ثم اخرجاه المزمع الفظ  
البيسر من ارفى معنى الحديث وجهان دلوهما الخطابي احدهما ان  
ما في يوم القيامة وليل حفر لاجاه له ولا قدر من قولهم لولان وجهه في  
الناس اي قدر ومنزله الثاني ان يكون وجهه المعروف عظم لا يلم عليه  
اما ان يكون العقوبه مستند وبك موضع الحمايه فان السؤال وجهه  
به واما ان يكون علما وشعرا يعرف به لامن عقوبه مستند في  
وجهه وعن حشون حنان السلولى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول في حجه الوداع وهو واقف بعرفة وانا اعرابي  
فاخذ بطررداه فساله اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك صوتت المسله  
وما صلى الله عليه وسلم ان المساله لا تخل لغنى ولا لدرى من سوى الادرى  
فقد مدفع او عرم مصعبه ومن سأل الناس مير به ماله كان حوشا  
في وجهه يوم القيامة ورضخفا مأكله في حضم من شيا فلعال ومن شيا فليلتر  
اخرجه الترمذي قوله ولا لدرى من عدم شرحه في ذكر بحرم الزكاه على  
الغنى بال وكسب وقوله مدفع ومصعب عدم شرحه في اخر ذكر القارين  
وقوله حدود من حشرت بقدم شرحه في ذكر حد الغنى وقوله رصفا هي  
الحجابه الجاه وحبشي بن جنان السلولى بلقيا الحبوب معدود في اللوفين  
روي عنه السعوي وابو اسحق السبيعي وابنه عبد الرحمن بن حبشي وعن  
اي هريه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح اسنان على  
نفسه باب مسئله الا وقع الله عليه باب فقر لان بعد الرجل حيا فيحتاج  
على ظهره فياكل منه خيرا من ان يسأل الناس معطاء او ممنوعا اخرجه

ابو حاتم وفي روايه من حديث حليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لان ياخذ احدكم حبله ثم ياتي هذا الجبل فيحطب حزمه من حطب  
على ظهره ثم ياتي بها الشقوق فيسبعها وياكل ثمنها خير له من ان ياتي رجلا  
يساله اعطاه او منعه ومن سألنا اعطناه واليد العياض من  
اليد السغلى فقلت برسول الله ومنك قال وقتي قال حليم فقلت لا حرم  
وانه لا يكون يدى تحت يد رجل من العرب يقول ابا حزمه ابو معوية  
الضرب في حربه المشهور وعندنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
سأل الناس اموالهم تلبوا انا سيد حرا فليستقل او لستنثر اخرجت حليم  
واحمدوا ابو حاتم وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من سأل الناس ليشركه فانا هو رصف من النار سألته  
شاه فقلت ومن ثا فليكنثر اخرجت ابو حاتم وعن معوية رضي الله عنه  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا انا حازن فمن اعطيت  
عن طيب نفسي مبارك الله فيه ومن اعطيت عن مسله وعن شرس  
كان كالذي ياكل ولا يشبع وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان الرجل ياتي منكم فيسئله فيعطيه فيظلم وما حمل في حضمه  
الا النار اخرجت ابو حاتم والحسن الحبشي وها حضان والله اعلم  
ذكرنا بعد من سئل للمسئله من غير سؤال عن المسور بن مخرمه رضي الله عنهما  
حديثه في فسمه الاصبه وقد تقدم في باب اللباس في موضعين في ذكر  
ان الجوير كان مباحا وفي ذكر لبس القبا وقد حديث ابي هريره في ابار  
الس على الله عليه وسلم واى بكر وعمر الى بيت اى ابوب الاضار حتى اصابهم  
الجوع وسياتي الحديث ايضا في اخر ذكر من باب الاطعمه ان شاء الله تعالى

ذكر من سئل له المسئله ومن لا جناح له بعد في ذكر الغار بين وذكر  
حد الفنا احاديث تدل عليه سطوما وضهورا وعن ابن جابر عن ابيه  
من جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال له رسول الله  
انا قوم سأل اموالنا فقال يسر الرجل في الجايحه والعرف فاذا استوي  
او كرت استوف اوجه العفوك في شرحه بسنده قوله الجايحه هي  
احدى الجوايح وهي ما يحياح المال اى سنا صله والعنق هو الجرح مع  
من الغريقين فيكون منه الجراحات وقوله او كرت اى قاربونا  
وعن دهانه العدرك قال لس جالسا عند مصعبه بن جهمار رضي الله عنه  
اذا جاء نفر من قومه استعنونى في كاح رجل منهم فالى ان يعظم شيئا  
فاطلقوا من عنده قال كانه فقلت له انت سيد قومك واتواك فيلومك  
فلم تعظم شيئا قال ما في مثل هذا فلا اعطى شيئا ولو عصده بعدى  
يحل لجان خير له من ان يشل في مثل هذا وسأخبر عن ذلك اى عجلت  
حاله في قومي وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت برسول الله  
اى عجلت حاله في قومي وانتك لمعنى فيها قال قال بل تخالها عكرا  
فيصعبه وتود بها اليهم من الصدقة ثم قال يا فيصعبه ان المسله حرمه  
الا فى اخرى قلت الحديث بطوله وقد تقدم في ذكر الغار بين وحديث  
كانه اخرجت ابو حاتم في صحبه واخرجت العفوك في شرحه وقال حليم  
صحبه والحمل بالحرى كالتراق الحلد بالعضه من الهزل يعال محل بالكتير  
يتحل فحلاوا فحلتبه رشح فحل بالسكون يقول منه محل الشرح بالشرح فحلا  
هو فاحل ومعنى قوله ولو عصبه بعد يعنى الذكر اى شد بعد يعنى  
لكذلك ذكره بن لاسرى في تفسير الحديث ذكر ابا حزمه المسئله حرمه





او فيما لا يدع منه <sup>ك</sup> عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله  
الله عليه وسلم المسائل كدروج يلدح بها الانسان وجهه  
فمن ثابها على وجهه ومن شامر <sup>ك</sup> الا ان يتال الرجل ذا  
سلطان وفي امر لا يجد منه بدا اخرجته الثلثة وابو جابر  
وفي لعظ عنده وقال ان هذه المسألة كدج يلدح بها الرجل  
وجهه فمن ثاب الحديث قال بعضهم سوال السلطان  
ان يئله حقه من بيت المال الذي في يده واللدج تقدم  
تفسيرها في ذكر حد العن الرسول الصالحين  
من <sup>ك</sup> عن ابن الغزالي رضي الله عنه قال لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان كنت لابن سبيل فاسئل الصالحين اخرج  
ابوداود والنسائي والفراسي هذا من بني فراس بن مالك  
ابن كنانة حديثه عن اهل مصر وله حديث اخري البحر هو  
الطهور ماوه الجبل ميتته كلاهما برويه الليث بن سعد عن  
حضرين ربيعة عن بلون سواده عن مسلم بن يحيى عن الربيع  
ومنه من يبول عن مسلم بن يحيى عن بن الفراس عن ابيه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وقف على ناس جلوس فقال الا  
اخبركم بخيركم من شئكم قال ذلك ثلاث مرات فقال رجل  
بلي يا رسول الله اخبرنا بخير فامع شئنا قال خيركم من يرجا  
خيره ويومئ شئ وشئكم من لا يرجا خيره ولا يومئ شئ

اخرجه الترمذي وصححه وابو حاتم قلت والمتوسط  
بين الرجلان رجلان من لا يرجا خيره ويومئ شئ ولا يابئ به  
ومن لا يرجا خيره ولا يومئ شئ وهو دون الارل فان توقع  
الشرا خطر من فوات الخير <sup>ك</sup>  
عن جابر عن جابر رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى  
الله عليه وسلم في صدر النهار مجاه قوم حفاة عراة عكاه  
الهارا والعا منقدي السيوف عامتهم من عرب كلهم من  
مصر بعمر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى بهم  
من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذا ثم اقام فصلى  
ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس  
واحدة الاية اتقوا الله ولشظرت نفس ماقت لخد لاية  
بصدقت الرجل من ديناره من درهم من ثوبه من صاع بروه من  
صاع ثوبه حتى قال ولو شق تمرة قال فجار رجل من الانصار  
بصره كادت كنه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تابع الناس  
حتى رابت كومين من ثياب وطعام حتى رابت وجه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يتهاهل كأنه مدطه ثم قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة  
فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجرهم  
شيا ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها  
وزر من عمل بها من بعد من غير ان ينقص من اوزارهم شيا  
اخرجه مسلم وابو حاتم وفيه تخصيص لعموم قوله <sup>ك</sup>

وان ليس للانسان الاماعي وقوله ولا تروا واوروه وذرراخر  
وكان الله جل وعلا استثنى من عموم ذلك ما اخبر به المصطفى  
صلى الله عليه وسلم لقوله جل وعلا وما ينطق عن الهوى ان  
هو الا وحى يوحى وقوله وما انا الا المرسل فخذوه ومثل هذا  
قوله صلى الله عليه وسلم من دعي الي هدي كان له من الاجر مثل  
اجر من تبعه ولا ينقص ذلك من اجورهم ومن دعي الى ضلاله  
كان عليه من الاثم مثل اثمهم لا ينقص ذلك من اثمهم اخرج  
مسلم وابوداود والترمذي وابو حاتم من حديث ابي هريره وقد  
نقد ذلك في ذكر من اذكار العليم قوله محتاتي الهمار  
اي لاسي ازر من صوف مخططه يقال احزاب الثوب اذا نسسه  
واجبت الثوب والطلام اذا دخلت بينهما وكل شي قطع وسطه  
فهو محبوب ومحبوب وبه سمى حسب الفمى ذكره الحافظ ابو بصير  
وقيل معنى احزابها اي قطعوها ولبسوها واصل الحوب القطع  
ومنه خابوا الصحرا بالوادي ذكره الحافظ ابو الفرج في كشف  
المشكل والمارجج بمنز وهي الشله المخططه من بارز الاعراب  
وقال العساي الموه برده بلسها الاما جمعها مرات ونمار والعبا  
جمع عباة وعبايه وهي ضرب من الاكسبه قوله بمعر  
وجهه اي تغيرها شق عليه من امرهم والغاقه الفسره  
قوله لومين اصل اللوم ما ارتفع واشرف قوله كانه  
مذهبه هكذا جاني بعض طرق مسلم بالذال المعجمه والبالموجه  
ولذلك رواه الحافظ بن باص وقال بعضهم الروايه بالذال

المهله والنون مدهنه وكذلك رواه الحميري كانه ماثبه  
المدهن وهو نقره في الحبل مجتمع فيها المطر شبه وجهه  
لاشراق السرور عليه بصفا الما الختم في الحجر والمدهن ايضا  
والمدهنه ما يجمع فيه الدهن فيكون قد شبهه بصفا الدهن  
فان صحت الروايه بالمعجمه والبالالموجده فيكون اشاره الي  
الذهب واشراقه والمذهب هو الموه بالذهب او من قوله زهر  
مذهب اذا علت حمرة صفوه والاسي مذهببه وخصت  
بالذکر لانها اصفالونا وقوله من سن سنة حسنه اي فخل  
فعل جميل فذا فذري به ولذلك اذا مغل فعلا قينا فليجتهد الانسان  
في فعل خير ليحقه ثوابه بعد موته وليحذر من شر يلحقه  
شره بعد موته ووبه اواجه السؤال عند الحاجه وفي المنحل  
وجمع الناس لسؤال الصدقه وتقدير خطبه علي المسئله  
والغريض في الخطبه باليسه على العصل فانه صلى الله عليه  
وسلم تلا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحده الايه وفي ذلك  
اشعار بانكم مسوون في الخلق متفارتون في الرزق فليعطف  
الغني على الفقير

عن يعقوبه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يلحقوا في المسئله فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فخرج له مسله  
مني ساء وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته اخرج مسله وابو  
حاتم والسنابي الاحاف الالجاج الشديدي وقد الحف اذا الشد  
في الالجاج وقد تقدم ذكره في ذكر المسكين وعن عايشه رضي الله عنها

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا حصرة جلوه فمن اعطيت  
منها شيئا بطيب نفس منا وحينئذ طعمه منه من غير شرة نفس  
بورس له فيه ومن اعطينا به غير طيب نفس منا وحسرت طعمه  
واسراف نفس كان غير مبارك له فيه اخرج به ابو جابر  
ذكر من اطلق في تقدم في ذكر وجد الغني حدث عطاء بن  
ساري اوله وحدث ابي سعيد في اخره والاعلى ذلك وعن  
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله اربعون درهما فهو الخف  
اخرجه ابو داود والنسائي ذكر كراهية السؤال  
بوجه الله عز وجل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا  
الحنه اخرج ابو داود ذكر ابا حبه ذلك في بعض  
الاخوال عن يونس بن جابر عن ابيه عن جده رضي الله عنه  
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اسئلك بوجه الله بما يعقل  
الله اليها قال بالاسلام قال وما بال الاسلام قال ان تقول  
اسلمت وجهي الي الله وحلب وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة  
كل مسلم عن مسلم محرم احوال بصيرا اخرج به النسائي  
اعطى من سأل بالله واعادته من سأل  
عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله  
من استعاد بالله فاعيدوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم  
فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفًا فافواؤه فان لم تجدوا ما ترضون

فادعوا

فادعوا له حتى يروا انكم قد كافتموه اخرج به ابو داود والنسائي  
واخرج ابو جابر منه من سأل بالله فاعطوه ومن استعاد بالله  
فاعيدوه ومن دعاكم فاجيبوه وعن ابن عباس رضي الله عنهما  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بسر الناس رجلا  
سأل بالله ولا يعطي به اخرج به النسائي وقال حديث حسين  
ولا تضاد بين هذا وبين النهي عن السؤال بوجه الله تعالى  
فان النهي خطاب للمساكين وهذا خطاب للمسول وهذا الحديث  
في اسناده سلمان بن معاذ وهو سلمان بن عمرو وقد  
تكلم فيه غيره واحد قاله الحافظ المديني في ابا حبه  
السؤال في المسكين عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم اذ يرا اطمع اليوم  
مسكينًا قال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل جرت  
لسره في يد عبد الرحمن فاخذتها منه فدفعتها اليه اخرج به  
ابو بكر الترمذي وقال لا نعم هذا الحديث روي عن عبد الرحمن بن ابي  
بكر الا بهذا الاسناد وذكر انه روي مسندًا قلنت وقد اخرجاه  
في صحيحه والسنائي في سننه من حديث ابي جابر سلمان بن ابي  
عن ابي هريرة بن جابر اخرج به وسياق مستوفاني ذكره يعقوب بن  
انواع الصدقة وقد ذكرناه مستوفيا بطرقه في خصايص ابي بكر من  
كتاب الرضا في النظره في مناقب العشرة ذكر اشهر  
المساكين وكرهه راجع في ذكر قبول دعوى القدر  
والمسكين ما يدل عليه وعن جابر بن عبد الله الحلي رضي الله عنه



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس  
لا يرحمه الله اخرج به مسلم والترمذي وقال حسن صحيح  
وعن ابي بصير قال سميت اسما حيا نبت يريد من المشركين وذكر  
الترمذي ان اسمها حده وكانت ممن يبيع النبي صلى الله  
عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ان المسكين يعذر  
علي بابي فما احد له شيا اعطيه اياه قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان لم تحدي شيا اعطيه اياه الا لطفنا  
محرقا فدفعه اليه في يده اخرج به الترمذي وابو جابر  
وصححه الترمذي وعند ابي حاتم عنها ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال ردوا السائل ولو نطف محرق واخرج  
لذلك الحافظ ابو عمر النوري والطف كلما كان مشقوقا وهو  
للبقرة والغنم والطيا والحافر الميسر مشقوق وهو للفرس  
والبغل والحمار والخف للبعير مثل ذكر الطف للمباغنه  
في القله كما جاء من بني لاهم سحر اولو محصن وطاه وقيل بل هو  
على ظاهره وكان الطف المحرق له عنده قدر لما كان الحاج  
وقوله في يده تنبيه على انه لا ينبغي ان يرمي بها يعطي  
للسائل منها امكن ان يعطيه في يده ووجه مله له  
وام نجيل بيا موحده مضمونه ثم حبر مفتوحه ثم يا  
اخر الحروف سألته ثم قال مهله اسمها حوا ولم يذكر ابو  
عمر غيره انصاره من عبد الاشهل مدينه وهي حده  
عمرو بن معاد الاشهلي وروي عنها وعن الحسن قال ان الله

ابن اهل البيت بالسائل ما هو من الاس ولا من الجن ولقد  
ادركت اقواما يعزمون على اهل البهرا لا تردوا سائلا اخرج به  
البخاري وعن ثابت قال كانت عائشه رضي الله عنها اذا  
تحدثت بالصدقه الى اهل البيت تقول للرسول بقوا احفظ  
علي ما يقولون فيمي فيقول قالوا والرا وكذا فترد عليهم مثل ما قال  
فقبل لها يا ام المؤمنين سعدن بالصدقه وبرد عن ظهر الدعا  
فقلت انما دعواتي به افضل من صدقتي فاكان فيهم بما قالوا  
حتى يخلص لي صدقتي اخرج به البخاري وعن انس بن مالك  
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يعقوب اخ موح قتل له ذات يوم يا يعقوب ما الذي  
اذهب بعرك وما الذي قوتت ظهرك قال اما الذي اذهب بعرك  
فالي علي يوسف والذي قوتت ظهرك فطهرني محرمي علي بن ابي طالب  
حبريل فقال يا يعقوب ان الله يقول السلام ويقول لك  
اما استحي ان تشلوني الي غيري فقال يعقوب اما اشكو ابني  
وحزني الي الله وقال اي رب اما تر جهر الشيخ الليث اذ هبت  
بصري وقوتت ظهرني فارد علي زيجاتي اسمه شمه واحده  
قبل الموت ثم اصنع لي يارب ما شئت فاناه حبريل فقال  
يا يعقوب ان الله يقول عليك السلام ويقول لك اشتر واشتر  
صدرك ولعبر قلبك فوعزني لو كانا ميتين لشرقتها الله  
اصنع طعاما للسائلين فان احب عبادي الي المسائلين وقدرني  
لم اذهب بعرك وقوتت ظهرك وضيع اخوة يوسف بيوسف ما

صنعوا الا لانهم ذكروا شيا فانكلم فلان الصاير فلم تطعموه منها  
فكان يعقوب بعد ذلك اذا اراد العذ امرنا دي ينادي الامن  
اراد العذ امن المسائلني فليتعد مع يعقوب واذا كان صايمًا  
امرنا ديا ان ينادي من كان صايمًا فليطعم مع يعقوب  
احرجه الواحد بسنده في تفسير قوله تعالى انما اشكوا  
بي وحزني الي الله وقال روه الحاخري في صحيحه  
فمن ما حاتم من غير سوال ولا اسراف  
تقدم في ذكر اعطاء المحتاج مع وجود الاحوج حديث عمر ماجاد  
من غير سوال ولا اسراف نفس فحذه وما لا فلا سعه نقل  
وتقدم في ذكر جواز احد العامل على الصدقة الرزق  
حديث بن السعدي ومينه اذا اعطيت شيا من غير ان تسله  
فكل وتصدق وتقدم في ذكر كراهية المسله حديث جابر  
ابن حوام ومه من احد سحاه و نفس بورك له فيه ومن اخذه  
باسراف نفس لم يبارك له فيه وقد تقدم شرح اسراف النفس  
وعن مسه بن ذويب ان عمر بن الخطاب اعطى بن السعدي  
الف دينار فابي ان يقبلها فقال له عمري قابل لك ما قال  
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ساق الله اليك رزقا من غير  
مسله ولا اسراف نفس فحذه فان الله اعطاكه اخرج ابو حاتم  
وعن خالد بن عدي الحنفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول من بلغه معروف عن اجنبه من غير مسله ولا اسراف نفس  
فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه اخرج ابو

حاتم خالد هذا بعد في اهل المدينة كان رسول الاسعور روي  
عنه بشر بن سعيد وعن نافع قال كان المحارب يعث الي عبد  
الله بن عمر بالمال فيقبله ويقول لا سل احدا شيا ولا ارد ما رزقي  
الله عز وجل احرجه البخري في شرحه قلت وقد ادركت  
طابقه من المعرف من طريقه التوكل على هذا القدر اذ اجدتهم  
انفسهم بان ولا باعطيهم شيا ويواسيهم واوذلك اشترافا  
وسوفا فاذا وصلهم شي لم يقبلوه منه باسراف  
سند في التطوع في شرحه  
الرابعه ايها تقدم في ذكر المسائل حديث حوير من لا يرحم  
الناس لا يرحمه الله وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما  
يلع به النبي صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن  
ارحموا من في الارض يرحم من في السما اخرج ابو داود والنسائي  
وصححه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم  
يرحم صغيرا ولا كبيرا فليس منا وعن ابي هريره  
رضي الله عنه قال سمعت ابا القاسم الصادق المصدوق صاحب  
هذه الحجرة يقول لا شرع الرحمه الامن شقي اخرج ابو داود  
وابو حاتم وعن اس رضي الله عنه قال ما رأيت احدا كان ارحم  
بالعباد من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج مسلم وعنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابوبلو اخرج  
ابو حاتم وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال ابتنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وكفى سنة متعاربون فاقمنا عنده عشر ليلاه

فلن ان اشتقنا الي اهلينا وكان صلى الله عليه وسلم رفيقاً رحماً  
الحديث وقد تقدم في باب صفة الائمة وعن النعمان بن يسير  
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزني  
الموتى في تراجمهم وتوادهم وتغاطفهم كمثل الحسد اذا  
اشتلك عضو فذلك له سائر الجسد بالشهر والحصى اخرج به البخاري  
وعند غيره مثل المومنين ذكره في كتابه في  
تقدم في ذكر فضل الفقير الصابر حديث الى در الملبرون هم  
الاحسرون يوم القيامة الامن قال هائل او هالدا وتقدم في  
ذكر كراهية المسئلة حديث ابى كيشه ما نقص مال من صدقة  
وتقدم في ذكر اسباب السؤال للمحتاجين حديث حرير وبنه  
يتصدق احدكم من ديناره من درهم من ثوبه من صاع برة  
من صاع ثمره حتى قال ولو شق حمرة ثمره وبنه من شئ في  
الاسلام سنة حسنة فله اجرها واخر من عمل بها من بعد من غير  
ان ينقص من اجورهم شياً وتقدم في اول كتاب الجنائز في  
ذكر عيادة المريض حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل  
استطعمت فلم تطعمني وعن مطرف بن عبد الله عن ابيه انه انتهى  
الي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الهالم التاخر حتى رزقته  
المقابر قال يقول ابن ادم مالي مالي وهل لك من مال الله الا ما  
اكلت فاست ولبست فابليت او تصدقت فمضت وفي لفظ  
فانقبت اخرج به الترمذي وقال حسن صحيح والسائي واخر  
مسلم من حديث ابى هريرة وقال يقول العبد مالي مالي

واماله من ماله ثلث ما اكل فانني اولم بش فابلي او اعطي فابى وما  
سوا ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس ولذلك اخرج ابو حنيفة  
وقال فابى مكان فابى وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ابرح مال وارثه احب اليه من مال قال لو ايا رسول الله  
ما شئت احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال صلى الله عليه وسلم  
اعلموا الله ليس احد منكم الا مال وارثه احب اليه من ماله مالاك  
ما قدمت ومال وارثك ما اخرت اخرج به السائي وعن عبد الله بن عمر  
ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اي الاسلام حسرت قال تطعم الطعام وتقرى السلام علي من عرفت  
وعلي من لا تعرف اخرج به البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما تصدق عبد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب  
الا احد الرحمن يمينه ان كانت ثمره فتروا في كف الرحمن حتى تلوه  
اغط من الحمل كما ترى احدكم ولو او وصله اخرجاه والشانعي في  
سننه وابو حنيفة وفي رواية من تصدق بعد ثمره من كسب طيب  
ولا يصعد الي الله الا الطيب فان الله يقبلها يمينه ويربها العباد بها  
كما ترى احدكم ولو حتى تكون مثل الخيل اخرج به البخاري وفي رواية  
حتى يصير اللقمة مثل احد وصدق ذلك في كتاب الله عز وجل الم  
تعلموا ان الله يقبل التوبة عن عباده وباحد الصدقات وبحوا الله  
الربا وطه وبرى الصدقات اخرج به الترمذي وقال حسن صحيح  
والعلو المهر الصغير وقيل هو العظم من اولاد ذوات الجوارح  
والفصيل تقدم شرحه في ذكر سرح اسباب الابل من كتاب



وقوله بيمينه وكفه نؤمن به من غير باويل ولا سبه ونفوس الغم  
به الي الله عز وجل مع اعتقاد التمجيد والسرور ونفي التشبيه وانه  
ليس كمثل شي وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان  
ملكاً باب من ابواب الجنة يقول من نعوض اليوم محمد عبد وملكاً  
باب اخر يقول اللهم اعط متفقاً خلفاً واعط ممسكاً خلفاً اخرج  
ابو حاتم وعنه اي هريره رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من جمع ما لا حراماً فنصدق به لم يكن له الجنة اجر وجران اصره  
عليه اخرج ابو حاتم وعنه قال ضرب النبي صلى الله عليه وسلم  
مثل البخيل والمصدق كمثل رجلين عليهما خفان من حديد  
فلا صطرب اديهما الي يديهما فجعل المصدق كلما تصدقت  
بصدقه استسقط عنه حتى يحس انامله ويعمو اثره وجعل البخيل  
كل ما هم بصدقة فلعصب واحد حل جلعه كما انها قال فانما راي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في حبه فلو رايته يوسعها  
فلا تسع اخرجاه واللعط لمسلم واخرج الشافعي في مسند وابو  
حاتم السنني واخرج السايي ورجع عليه صدقة الحمل ولا مطاوعه  
بينهما الا في لعط الحمل لاصدقته اذ لاصدقته له وقوله جنتان  
بالنون سبه حنه وهي الوباه اي واصبان ويروي بالبا الموحك  
سبه حنه اللباس وهذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد المتفق  
والحمل الممسك فمثل الجواد كمثل رجل لبس درعاً سابعه الا انه  
اول ما يلبسها مع على الصدر ثم يسلك في كفاها ويسلك ذيلها  
علي اسفل بدنه فاستمرت حتى ستوت جميع بدنه ووقته من ش

بجزره وقوله ويعمو اثره اي انها مسطحة حتى تستر انامل يديه  
ويستجب ذيلها على الارض حتى تغني اثار قدسية اي تحجبها من عفا  
الاثر اي درس وعفا من لا يحداد يقول عفا الاثر درس وعفا الاثر  
غير وجعل مثل البخيل مثل رجل كانت يراه مغلولين الي  
عنقه فاذا النسر الدرغ جالت يراه بينهما وبين مرورها على ابر  
بدنه فاجتمعت في عنقه ولوقت سروروه وكان يعلا ووبالاطية  
لا خص من يده شيئا مما يحدروكسوا المعني ان الجواد اذا هم  
بالتفقه اشع لذلك صدره وطاوعته يده فامتد بالعطا والبذل  
والبخيل ويصيف صدره وشفتين يده عن الاتفاق بالمعروف وهذا  
معني كلام الخطابي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا ايها المؤمنات لا تحفرن احدان لحارثها ولو فرس شاه اخرجاه  
واخرج البيهقي من حديث عمر بن معاذ الاسدي عن جده بنحو ولقظه  
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها المؤمنات لا تحفرن  
احدان لحارثها ولو كراها لثاه محرقة وفي رواية عند الترمذي انها اذا  
فان الهد به تذهب وحر الصدر ولا تحفرن حارة ولو بس من مرس شاه  
والفرس عظيم قليل اللحم وهو خف للبعير كما لحافر للذابيه وقد يستجار  
للشاه كما في هذا الحديث فيقال مرس شاه والذي المشاه هو اللفل  
والنون منه زايدة وقيل اصلية ذكره الخافض ابو موسى ووجر الصدر  
بالتحريك غشته ووساوسه وقيل الحقد والغبيظ وقيل العنداره  
وقيل اشد الغضب وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعوا الا عرا وما تواضع احد

الأربعة الله أخرجه مسلم والترمذي وصححه أبو حاتم وقل  
تقدم الحديث من رواية أبي كيثبة في ذكر كراهية المسك وعنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسور رجس في سبيل الله  
نودي يا عبد الله هذا حرم فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب  
الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان  
من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام  
دعى من باب الريان قال أبو بكر يا رسول الله مهل يدعى أحد  
من تلك الأبواب كلها قال نعم وأرجوان تكون منهن أخرجاه  
والساي ومعناه نسع إلى الشيء مثله إن كان من الدراهم فدرهمين  
وإن كان من الأذنان فدينارين ولذلك سائر أنواع المال  
وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من  
عبد مسلم يتقى من كل مال له زوجتي في سبيل الله إلا استعملته  
حبه الجنة كلهم يدعو إلى ما عنده قلت كيف ذلك قال إن  
كانت ابلا فبعيرين وإن كانت بقرا فبقوتين أخرجته النساء  
في كتاب الجهاد ذهباً منه إلى أن هذه النفقة فيه وهو ظاهر  
الاحتقان وحمل الحرم إذ كل نفقة يتقرب بها إلى الله عز وجل  
فهي في سبيل الله وأخرج الحديث أبو حاتم ولغظه عن صحبه  
ابن معوية قال أتيت أبا ذر بالربك فقلت يا أبا ذر مالك فقال  
مالي علي فقلت حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمعته  
يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتقى  
زوجتي من ماله أسدريه حربه الحمة قال قلت وما زوجان قال

فرتان من خيله بعيران من ابله عبدان من رقيقه وفي رواية  
قال لفتت أبا ذر بالربك وقد أورد زوامل له فسقاها مأمورها  
وودعلق قوبه في غنق راحلته ليثرب منها وسقي أصحابه وذلك  
خلق من أحاقق العرب فقلت ما بأدر ما مالك فقال مالي علي فقلت  
ما بأدر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت ثم ذكر  
ما تقدم وقال سمعت الجند مكان حزنه الجند بعد تسيير الروحين  
حق عد أصناف المالك له وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلب والذى نفسي بيده إن كنت لمالفن  
عليهن لا يتقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفوا عبد عن خطية  
سقى بها وجه الله تعالى إلا زاره الله بها عزاء يوم القيامة ولا فتح عبد  
باب مسأله إلا فتح الله عليه باب فقرا حرجه أحد وقد عدم المسد  
عليه في ذكر كراهية المسك وعن أبي مسعود الأنصاري قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدق انطلق أحدنا إلى السوق فحامل  
مصداق الملائكة وإن بعضهم لما يده الف قال ما يراه إلا نفسه أخرج  
البخاري وترجم عليه باب من أجز نفسه فعمل على ظهره فيصدق  
به وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
الصلاة قربان والصوم حنة والصدق تطهير الخطية لا يطغى المال النار  
أخرجها أبو حاتم وفي لفظ أخر عنه والصدق تطهير الخطية ما يذهب  
الخطية على الصفا وأخرج الترمذي منه والصدق تطهير الخطية كما تطهير  
المال النار في حديث طويل عدم ذكره في ذلك فضل الصلوات الخمس  
من حديث معاذ والقربان ما يتقرب إلى الله تعالى ومنه إذا قربنا

واصله من القلوب والنون زايدة والحمد للوقاد وقد تقدم دلوه  
في الحديث المرفوع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان الصدقة لتطفى غضب الرب ويدفع مسه النبي اوجه البرزخ  
وقال حديث حسن وابو حاتم وعنه في ابن سعد رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ايا مسلم كسا مسلما على عري كساه الله من خضر  
الجنة وايا مسلم سقا مسلما على ظمء سقاه الله من الرحيق المختوم  
اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي وقال ايا مومن اطعم مومنا على  
جوع اطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة وايا مومن سقا مومنا على  
ظمء سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم وايا مومن كسا مومن  
على عري كساه الله من خضر الجنة وقال حديث غريب وفي اسانيد عبد  
الرحمن المعروف بالدرلاد وقد ابي عليه غيره واحدا وتكلم فيه غيره واحد  
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل طهر فليعد  
به على من لا طهر له ومن كان عنده وصل زاد فليعده على من لا زاد له  
حق طسا اهل الحق لاحد في الفضل اخرجه مسلم وابو داود وعن شداد  
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا من ادم انك  
ان شرب العسل حذر لثته وان شربك شربك ولا تلام على كفاف وايدا  
موسول والمد العليتا خير من البدر السفل اخرجه مسلم وعن عبيد  
ابن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل  
امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس وقال حتى يكلم بين الناس قال  
وكان ابو الخير يعني راوي الحديث عن عبيد لا محطه يوم لا يصدر  
فيه بشي ولو كعد او بصله اخرجه ابو حاتم وعنه عن ابن خنيس

رضي الله عنها قال لما نزلت مثل الذين يفتقون اموالهم في سبيل الله لما  
حبه ائت سبع سنابل الاله قال صلى الله عليه وسلم رب زدني  
فتركت من ذلك الذي يقرض الله قرضا حسنا الاله فقال صلى الله عليه  
رب زدني فتركت انا نوفي الصابرين اجرهم بغير حساب اخرجه ابو  
حاتم وعنه بن مسعود رضي الله عنه قال اجاب رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم  
بانه مخطومه فقال هذه في سبيل الله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لك بها يوم القيامة سبعون الفمارة مخطومه اخرجه ابو حاتم وعنه  
عائشة رضي الله عنها ان ابوداج السبي صلى الله عليه وسلم اجتمع عنده فقلن  
انتابك اشعرع لحوقا فقال اطولكن يدا فاخذن فضبه فجعلن يدر عنهما  
فكانت سورة اشعرعن به لحوقا وكانت اطولهن يدا وكان ذلك  
من كتم الصدقة اخرجه النسائي وعنه الحرف الاشعر رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل امر عيسى بن مريم بالامر  
بمخس كلمات ان عمل بين وان يا مربي اسرائيل ان عملوا بين ان عبدون  
لا يشركوا به شيئا وذكروا الصلوة والصوم قال واعلم بالصدق ومثل  
ذلك كمثل رجل اسره العدو فاقوا وتوا يديه الى عنقه وارادوا ان يضربوا  
عنه فقال هل لكم ان امدى يعني منكم جعل عظيم القليل والكثير ليقول  
فقتل منهم قالوا نعم بذكر الله الحديث وقد تقدم في ذكر الالفات في  
الصلوة من باب ما يسد الصلاة وما لا يسدها وفي ذكر ما يجب على  
ذكر الله تعالى من باب صفة الصلاة وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يمس من النار ولو بشق  
تمه فليفعل اخرجه مسلم وابو حاتم واخرجه ابن خنيس ولفظه قال رسول الله



النار فتعود منها واشاح بها بوجهه ثم ذكرو النار فتعود منها واشاح  
بوجهه قال سعه اما مرتين فلا استن ثم قال اعوا النار ولو شققت  
فان لم تجدوا فعله طيبه وفي روايه عندها قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وما منكم من احد الا سيغلبه الله يوم القيامة ليس ينده وينه ترجان ثم ينظر  
ايمن ينده فلا يرى الا ما قدم ثم ينظر اشام منه فلا يرى الا ما قدم ينظر لها  
وجهه فستقبله النار ثم استنطاع منهم ان يوجه وجهه النار ولو شققت  
تموه فليسفل واخرجه البخاري وطول اول لفظه قال كنت عند النبي صلى الله  
عليه وسلم فجاه رجلا واحدا سئمتني العيله والاحري سئمتني قطع السبيل  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ابي عليك الا  
العليل حتى يخرج العنق الى ملكه فعرضه واما العيله فان العيله السام  
لا يوم حتى يطوف احدكم بصدقة فلا يجد من قبلها ثم لعرض احدكم بين  
يدي الله عز وجل ليس بينه وبين الله حجاب ولا ترجمان له ثم يقول له ألم  
اولئك ما لا فيقولون بلى ثم يقولون ألم ارسل اليك رسولا فيقولون بلى  
فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار  
فليتنق احدكم النار ولو شققت ثم قال لم يجد فعله طيبه وقال هذا الحديث  
ما تقدم به اهل فلسطين قوله اساح وبروي اعرض واشاح فيه معناه  
اجدها خذ وانكسر على الاصا ببايعا النار والاحر ذكرو النار حتى ذكروها  
فاعرض قال الاصعي السح المحدر والمسح الحار وقال الفوا اشاح قبل  
قوله العيره في الابل باحمالها معل من عار بعير اذا سار وصل العيره قائله  
الحمير فكثرا استعمالها حتى سميت بها كل فاعله كانها جمع عير وكان  
فياسها ان تكون عورا فعلا بالضم كسفت وسفت الا انه حروف

على الغابا للشم كوعس والحمر الحامي وورد عدم شرحه مستوفيا  
في ذكرو المحافظه على صلاه الصبح من باب مواقيت الصلاه والعيله  
الفتور العايله الفقير ومنه ان الله تعالى يبغض العايله المختال والرجاز  
بضم التا وفتحها الذي يترجم الكلام اي سقله من لغه الى لغه اخرى  
والجمع التراجم والالف والنون زائديان وعن المطلب بن عبد الله رضي  
الله عنه قال ربح في بيت ام سلمه شاه فلما سلخت جاتلين يستطعم  
فعام رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه فقطع منها عصا فاطعه فذهب  
المستلين فدل اخر عام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع منها عصا  
فاطعه فذالوا عليه فلم يرزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعمهم حتى  
اطعمهم الشاه جميعا فقالت ام سلمه لا تترك لنا بعض شاة تاكله  
فقال كلها والله لنا اخرج البغوي في شرحه وعن ابي هريره رضي الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان في من كان رجلا ياتي لوطا يرا  
اذا افترج ياحد فرخيه فسكا ذلك الطاير الى الله عز وجل ما يبيع ذاك  
الرجل فاوحى الله تعالى اليه ان هو عار سا هلكه فلما فرج حتى ذلك الرجل  
كما كان يخرج واحدا سلما فلما كان في طرف القرية لقيده سائل فاعطاه خبثا  
من زاده ثم مضى حتى اتى ذلك الوكي فوضع سله ثم صعد فاخذ الفريسي  
وابواها ينظران معا الا ان اب انك وعدا ما انك هلكه ان عار فدعا  
فاخذها ولم تهلكه فاوحى الله اليها اولم تعلم اني لا اهلك احد اغد في  
يومه بصدقه ذلك اليوم معه تسو والله اعلم حديث حسن من فوائد  
ابرهاني مسد لنا  
رضي الله عنها وقد استظها مكين عن يديا عن فقالت اشاح

حبه فاعطه اياها فجعل ينظر اليها وتعجب فعالت عايشة العجب  
كم ترى في هذه الحبه من مثقال دره اجزؤه ما لك ذكر فضل الصلوة  
على غيرها من الاعمال، عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بعيد عابد من بني اسرائيل فعبد الله في صوم معتد سنتين  
عاما فامطرت الارض فاحضرت فاشرف الواهب فقال لو نزلت نزلت  
الله لا دردت خيرا فزل ومعه رعيقتان ورعيقتان وبما هو في الارض  
لقبته امره فلم يزل يكلها وتكلمه حتى غشيها ثم اعرج عليه منزل العنبر  
يستقيم فجا سابل فاقوا اليه ان ياخذ الرعيقتين ثم مات فوزنت  
عبارة سنتين بتلك الرعيقة فرجحت الرعيقة حسنا ثم وضع  
الرعيقتان او الرعيقتان مع حسنة فرجحت حسنة ففعل له اجزؤه  
ابو حاتم وقال هذا الحديث ما يفور به اهل فلسطين عن وكيع ذكر  
ان من صن يات منه زمانا يبرهنه وقت بالانفاق في معصيته  
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد  
ولا امة رخصت منه سقفا فيما يرضى الله عز وجل الا ايسر اصنافها  
في سخط الله اجزؤه الرواي في الدرر الطاهر ذكر الاحسان  
اصدقته عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان من العسر ما يحب الله عز وجل ولز منها ما يعجز الله عز وجل  
ومن الحدا ما يحب الله عز وجل ومنها ما يعجز الله عز وجل فاما العسر  
الذي يحب الله عز وجل فالعسر في الرشد واما العسر الذي يعجز الله عز وجل  
فالعسر في غير ربه والاحسان الذي يحب الله عز وجل احسان الرجل  
بنفسه عند القتال وعند الصدقة والاحسان الذي يعجز الله عز وجل

الاحسان في الباطل اجزؤه ابو داود والنسائي و ابو حاتم وقال في العسر  
الذي يحب الله العسر في الله وفي العسر الذي يعجز الله عز وجل العسر  
الذي يعجز الله عز وجل وقال في الاحسان الذي يعجز الله عز وجل العسر الذي  
موله العسر هي الجمية والانفة وسباني بسط الكلام فيها في باب عشر  
النساء في ذكر العسر والاحسان بالكر والبر والحب قال احسان فهو  
مخال ومنه حملا ومحملة اي كبر ومعناه في الصدقة ان يعطها طيبه  
بها نفسه ولا يسلكه ليرا درهم الارباح اليها ومعناه في  
الحرب ان يعدم نشاط وقوه وحروده لا يرى قوته في عنده شيئا  
يتعاطم عليه وهذا الحديث سيأتي في موضعين في ذكر العسر في  
باب عشر النساء وفي ذكر الاحسان في الحرب من باب قال المشركين  
وجابر بن عبد الله هذا ما قاله حورن عنك ولم يذكروا ابن اسحق وغيره  
ونسيد فقال حورن عنك بن الحارث بن قيس الانصاري المخازني  
شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها وقال علي بن المدني جابر بن عبد  
الحارث بن عبد الحارث بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
عنتك عن ابيه وقال هذا ابو سفيان جابر بن عبد الله الاسدي لا يبيد نجيد  
فجعل الرواية عن عنتك نفسه ورواية من تقدم ذكره عن جابر نفسه  
وكم ان يكون جابر سمعه هو وابوه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه قاله  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يواره عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ابيه ومثل هذا يقع كثيرا من الروايات من الصحابة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم برواه عن عنتك من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ذلك المروي عنه ذكر المنة صدقة عن عمر رضي الله عنه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا ينظر الله اليه يوم القيامة  
العاق والديه والمرأه المرحله والديوث وثلثه لا يدخلون الجنة  
العاق والديه ومد من الخمر والمنان بما اعطى اخرجه النساء  
ذكر لا حشر لا يصدق الكافر لا تترك ما شئت  
من اعمال البر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال ان الله لا ينظر المؤمن احسنه يعطي بها  
في الدنيا ويحري بها في الآخرة واما الكافر فيعطي بحسناته في  
الدنيا حتى يوصى الى الآخرة لم يكن له حسناته بخري بها خيرا اخرجه  
مسلم واحرجه ابو حاتم بغير بعض اللفظ ويوم عليه بما ترجمنا  
به وهو صحيح فان غير الصدقة من الاعمال الدينية لا يصح منه  
ولا بعد بها خلافا للمالية واخرجه في موضع اخر في كتابه  
في النوع السادس وسن من مسر الاحبار وترجم عليه ذكر البيان  
بان الله عز وجل يحاري الكافر على حسناته في الدنيا كما حاري  
علي شيئا منها وكلا الترجمين صحيحان والمراد بالحيات  
في هذه الترجمة كما فرمات علي كره ويدل عليه حديث عائشة  
قالت قلت يا رسول الله ان جدعان كان في الجاهلية يصل  
الرحم ويطعم المتكئين فهل ذلك نافع له قال لا انه لم يقل يوما  
رب اعقروني خطيبي يوم الدين اخرجه مسلم واحرجه ابو حاتم  
وقال كان يقوي الصيف وكحسن الجوار ويصل الرحم ايفعه  
ذلك وذكر ما بعد وقول عائشة ايفعه ذلك فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا اي لا ينعده في الآخرة حجبا من عمر حوشها

وبني ما تذر وعمر بعوله انه لم يقل يوما الي اخره عن الكوفي  
الدين والله اعلم اما لو اسلم فيرجي له حصول ثواب جميع اعماله  
المالية والبدنيه لما روي عن جدم بن حرام انه قال يا رسول الله  
ارابت امور اكنت الحث بها في الجاهلية من صلاة وعقابة وصدقة  
هل لي فيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت علي  
ما سلفت لك من خير اخرجه وفي رواية عند البخاري كنت  
اكتت بها في الجاهلية من صدقة او عاقبة وصله رحمة في  
من اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت علي ما اسلفت  
سلف لك من خير ولم يذكر فيها الصلاة وذكر صلة الرحم ولذلك  
اورده ابو حاتم وتقدرني ذكر المسائل من كتاب الايمان  
حديث ابي سعد الحدري والاعلي ذلك ولقظه قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد محسن اسلامه كتب الله له كل  
حسنه ارفعها ومحبت عنه كل سيئه ارفعها ثم قال الحسنه بعشر  
امثالها الي سبعماية ضعف والسيئه بمثليها الا ان يجاوز الله عنها  
اخرجه الساسي وظاهرها الدلالة علي الاعتداد لمن حتم له بالاسلام  
بما سلف له من العبادة البدنيه والمالية حال كونه وكان الاعتداد  
بها وحصول الثواب عليها موقوف علي اسلامه ولذلك اجاب  
ابو سليمان الدستي لمن ساله عن هذا الحديث فقال قد روي  
ان حسنات الكافر اذا حتم له بالاسلام مقبولة ومحتمسه فان  
مات علي كفره كانت هدر او علي هذا يكون المعنى اسلمت علي  
فتول ما سلف لك من خير وذكر الحافظ ابو الفرج بن الجوزي في حث

بشركة

الأهولة

www.alukah.net



المشكل في العباد البدنية ثلاثة اوجه احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم ورى عن حوايه فان لم يساله هل فيها ثواب في الآخرة ومعلوم ان عباده الكافر الذين لا تصح وما لا يصح لا يتولوا ولا ثواب له في الآخرة ويكون معنى اسلمت علي ما سلف لك من خير ابي انك قد فعلت خيرا ثم ح علي ومدحك عليه باق الثاني انه يحاري عليها في الدنيا كما لم اليه وليس يبعيد ان يحاري في الدنيا على ما لم يحكر بجمته لمكان وقده التقرب الي الله تعالى وحرم ثوابها في الآخرة احد صحتها الثالث انه يدفع عن الكافر بسبب ذلك في الآخرة بعض العذاب كما دفع عن ابي طالب حتى صار عدا باهون عذاب اهل النار وذكر الامام الماروري منه ايضا ثلثه اوجه احدها معناه التسنين طما عاجله فانك تتفع بها في الاسلام وتكون معونه لك علي فعل الخير الثاني انه لا بعد ان يرا هذا في حسنة الملتسبه في الاسلام لما تقدم عليه في التزم من الفعل الجميل وقد قيل انه يخفف عنه بفعل الخير فلا يبعد ان يرا في اوجه الثالث ما حاه بن الحوري ثانيا فصار ما ذكره فحسبه اوجه قال الفاضل عياض وقيل بعناء ان يبركه ما سبق لك عند الله من الخير هديت لاجال البري اللفر ثم هديت للاسلام ومن ظهر منه خير في مبتداه دل علي سعادته في منتهاه فيصير في معنى الحديث شعبة اقوال قول اللستي الاول وهو الطاهر والمحماد وقولان انقود يحمي يتهما ابن الجوزي وقولان انقود يهما الماروري وقول استركاني نقله القول

القول الاخر قول الفاضل عياض واده اعلم وقوله في الحديث الحث نهای العدو والحث الذب العظم والحث ان يعمل عملا يلقي به ذلك الحث عنه وكذلك المخرج والنام والحبوب ان تفعل فعلا يلقي به المخرج والامر والحبوب عنه وتقال فلان يحمده اذا فعل ما يخرج من العجود وهو الموم ويحسد اذا فعل بلا يخرج به الحاسه واهرا يدور اذا حاب بحسب الامداد ودايه رخصه المبرص حكي ذلك عياض عن المعالي وجليل حرام يكني اما خالد فرشي اشدي مات سنة تسعين وثلثمائة وعشرين سنة عاش في الجاهلية سنين وفي الاسلام سنين وقد تكرر ذكره في مواضع وذكرنا في بعضها من اخباره طرف يستبان به فضله ومكانته في الجاهلية والاسلام وعن عذري رحمة قال قلت يا رسول الله ان ابي كان يعيل الزهر وكان يفعل ويفعل قال اباك اراد اموا فادركه يعني الذكر ارحبه ارحمة فيه دلالة علي ان الاجتساب للكافر اذا اسلم بما استلغه في الجاهلية من حرم شرطا الاجلص فيه والام بحسب له ذكر ان الكافر اذا اسلم او خلد لم يواحد بما سلف منه من المعاصي في الغزوان اسلم مناققا غير مخلص احد بذلك عن عبدالله قال قال رجل يا رسول الله ايو اخذاه احدنا بما كان يعمل في الجاهلية فقال من احسن في الاسلام يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساني الاسلام اخذ بالاول والاخر ارحبه ارحمة وترحم عليه بما ذكرناه قلت وحمل الحديث علي هذا التاويل معيني ولا يجوز حمل علي ظاهره فانه اذا

خلص في اسلامه كان باقيا علي كفه فيواخذ به ومجاوبه  
وكل من صلى الله عليه وسلم الاسلام بحسب ما وصله علي الخالص  
لانه الاسلام في الحقيقة وما سواه ليس باسلام واما هو استبلام  
ويحتمل ماويلا اخر وضوان من اسم ودام علي اسلامه لم يواخذ  
ومن اسافارت فمات علي رده احد بالاول والاخر وليس هذا  
ببعيد وكلاهما يصح للعمل عليه والله اعلم **ذكر انوار الهدى**  
فقدم في ذكر صلاة الضمعي من باب صلاة التطوع طرق منه وعن  
حديثه من الهان رضي الله عنهما قال قال نبيكم صلى الله عليه  
وسلم كل معروف صدقة اخرجته مسلم وابوداود واخرجه وابو  
حاتم من حديث جابر واخرجه البخاري بزيادة ولقظه كل  
معروف صدقة وكل ما انفقته الرجل علي نفسه واهله كتب  
له به صدقة وما وى الرجل به عرضة كتبت له به صدقة  
قليل ما يعني وقي به قال ما اعطى الشاعر ود اللسان النبي  
وما انفق المؤمن من نفقة فغلي الله حلها صائنا الا ما كان  
من نفقة في بلسان اوبي محصيه الله عز وجل قوله ما يعني  
وقي به هو قول عبد الحميد الالهي لمحمد بن المنذر الرازي عن  
حابر قال ابن عمره والمعروف ما عرف مرطاعه الله عز وجل  
والمكرو ما خرج عنها وتيل المعروف الاجسان الي الناس بكل  
وعمل مستحسن معروف ومعنى الحديث والله اعلم ان كل ما  
يتقرب العبد به الي الله عز وجل كما ما كان فهو صدقة عن  
نفسه وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم علي كل مسلم صدقة قالوا يا رسول الله فان لم يجد  
قال يجعل بيديه فينقع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع  
اولم يعمل قال يعين والحاحه الملهوف قالوا فان لم يفعل قال  
يايما يعرف قالوا فان لم يفعل قال اعطى عن الشراة لصدقة  
اخرجه واخرجه النسائي وعن عائشة رضي الله عنها قالت  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله كل انسان من  
سلي ادم علي ستين وثلاثماية مفصل فمن كبر الله وحواه وهلك الله  
واستخفراه وعزل محررا عن طريق الناس او شوكه او عطا او  
امر بمجرون او لقي عن منكر عند ملك الستين والبلا ما معه  
فانه يمشي يومئذ وقد ررح نفسه عن النار اخرجته مسلم وابو حاتم  
وعن عبد الله بن ريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في الانسان ستون وثلاثماية مفصل عليه ان يتصدق بمغني  
كل مفصل بينه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله فقال  
الجماعة نراها في المسكين فيدونها او التي تحب من الطريق فان  
لم يجد في كعبان الضمي محررا ملك اخرجته ابو حاتم وعن ابي هريرة  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلاما  
من الناس عليه صدقة كل يوم يطلع عليه الشمس قال ثور بن  
اثني صدقة ويعني الرجل في دابته فيجعله عليها وترفع متاعه عليها  
صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يمشيها الي الصلاة صدقة  
ومسح الايدي عن الطريق ارجاء واللفظ المشتم والتلامي بضم  
السين المهملة العظام والمفاصل واحده عظام اللغ والاعارج

واحدتها شراعه وهي الامله من انا مل الاصابع وقبل غير ذلك  
ومد عدم في ذكر صلاه الضحى من باب صلاه التطوع وعن ابي رضى  
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسر من نفس بن آدم الا  
وعليه صدقة في كل يوم طلعت عليه الشمس قيل يا رسول الله  
من اين لنا صدقة تنصرف بها فقال ان ابواب الخير للناس التوسيع  
والتمجد والتكبر والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
ومسح الاذى عن الطريق ويسمع الاصح ويهدى الاعمى ويد الممتد  
على حاجته وسعي سيدنا فترك مع الهمم ان المستفتى ومحل شد  
دراعيك مع الضعف فهذا له صدقة منك على نفسك اخرج ابو  
حام و اخرج الزمذري محصرا و ليطه عن ابي هريره رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في وجه احدكم صدقة  
وامر بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وارسا دل الرجل  
في ارض بالضلالة لك صدقة وتصل للرجل الردي البصر صدقة  
واما تلك الجور المشول والعظم عن العار صدقة وافرا عك من  
دلوك في دلو اذيك صدقة وقال حديث حسن و اوجه لذلك ابو حام  
ايضا وعندنا قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل  
قال ايمان بالله وجهاد في سبيله فقلت تاي الوقاب قال اعلاها  
ثمنا وانفسها عند اهلها قلت فان لم افعل قال يعرضنا بغيرنا او يصع  
لاصرف قلت فان لم افعل قال يدع الناس من شوك فان تصدق بتصرف  
بها على نفسك اخرجاه و ابو حام والاصرف هنا الذي لا يحسن منعه  
سأل رجل اصرف وامراه حرقا فان كان صانعا فيل رجل صنع وامراه

طقت

صناع بالف بعد التون والرواية المشهورة في هذا الحديث صانعا  
بالصاد الملهة وتون بعد الالف وهو الصواب لمقابلته بالاحرف  
ورواه بعضهم بالمعجزة وبما اخر الحروف بعد الالف وكذلك ذكر  
ابن الجوزي في كسفا المشتمل وقال معناه ذ ا ضباع من فقرا وعابله  
او حاله فصر عن القيام بها وفسر الاحرف بالذي دهنه وخير فيما  
بروه ولعله غير بذلك عن الجاهل قال بن المدي الرهري يقول صانع  
بالمهله ويقول صحف هشام من روايه المعجم قوله صدقة على نفسك  
لانك اذا كف عن الشر بخا النفس من الهم فتصدق عليها بالسلم والله  
اعلم ومعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا  
ولو ان تلقا اخال يوجهه طلق اوجهه مسلم واخرجه ابو حام من حديث  
عدي بن حام واخرج معناه ايضا من حديث سليمان بن جابر الحميري ولفظه  
قال قلت لرسول الله اوصني قال عليك ثقتي بالله ولا تحقرن من المعروف  
شيئا ولو ان تدع من دلوك في انا المستفتى وحكم اخال وجهه اليد  
منبسط فولد طلق اي منبسط متمثل حال طلو وجه الرجل بالهم  
طلق طلافه فهو مطلق وطلق اي مسسط الوجه ومنه افضل  
الايمان ان يحلم اخال وانت طليق اي مستبشر والحديث خوجه الحانظ  
ابو موسى في منته قال حررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسم  
وطلاقه الوجه صدق عينه وهو من المعروف وعنه في حديث  
ذهب اهل الاحور فقال صلى الله عليه وسلم للمفقر اليس قد حوا لكم ما تصدقون  
ان حل تسبيحه صدقة وكل نبيس صدقة وكل محمد صدقة وامر بالمعروف  
صدقة ونهي عن المنكر صدقة وفي تصع احد لم صدقة قالوا يا رسول الله ياتي



أحرنا شهوته ويلون له منها اجرو قال ارايت لو وضعها في حرم اقا  
عليه وزر فلذلك اذا وضعها في الخلال له اجرو اخرج ابو حامد  
وفي صغ احدم صدقة الى اخره في الحديث دلالة على جواز العمل بقاس السنة  
ومولد في صغ احدم عدم سرحة في باب صلاه النطوع في ذكر صلاه النحر  
وعنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمل اذا علم به العبد دخل  
الجنة فان يؤمن بالله قال فعلت برسول الله ان مع الايمان عملا فانه ما يورثه  
الله قلت فان كان معروفا لا ينشئ له قال يقول معروفا بلسانه قال قلت فان  
كان عسا لا يبلغ عنه لسانه قال فيعين معلوما قلت فان كان في عسالا  
قلده له قال فيبضع لاصرف قلت فان كان احرف قال قلت الى ان  
ما تريد ان تدع في صاحبها شيئا من الخير فليدع الناس من اذاه قال قلت  
برسول الله ان هذا كله ليسير فقال صلى الله عليه وسلم الذي يقسي بيده ما من  
عبد جعل يحميه فيها برديها ما عند الله الا احرت بيده يوم القامة  
حتى يدخله الجنة اخرج ابو حامد في صحبه قوله يروح من الريح العطا  
والرعد العطيد قوله عسا من العي طراف اللسان ومدعى في فسطحها  
وعسى وهو عسى على فعل وعسى على فعل قوله احرف تقدم شرحه وعن البراء  
ابن عازب رضى الله عنهما قال اعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال برسول الله  
عليه السلام يد خلق الجنة فقال ان كنت احزن الحطه فقد اعرضت المسئلة  
اعنى التمسد وقل الرفيد قال اول لسانها واحد قال لا تحس الرفيد ان  
تفرد بعينها وقل الرفيد ان يعطي في عنقها والمنحة الكوف والي على  
دي الرحم العاطف فان لم يصف ذلك فاطم الحاييم واستن الظان وعمر  
بالمعروف وانه عن المنلو فان لم نطو ذلك فلف لسانا الامن خير

اخرج ابو حامد قوله افترش الخطيب بضم الجا من الخطاب و اعرضت  
المسئلة اي وسعها والثريا قوله اعنى التمسد تقدم شرحه في ذكر  
الثاني من الباب قبله قوله المنحة هي المارة او البقن او التبا  
بعناها الرجل يبيع بها بليتها ارضونها او يمارها ما يبردها وذلك  
جاءت لها ربه المناع لينتفع به المستعير فدم يورثه والكوف  
الغرس اللين وقيل التي لا ينقطع لسانها وهي من كلف البيت والدمع  
اذا ما طرو عن بن مسعود البربر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان المسلم اذا لعق على اهله وهو يحسبها كانت له صدقة  
اخرجاه والنساي قوله يحسبها اي يصد بها وجه الله عز وجل وانما قيل  
لمن يصد عمله وجه الله بحسب لان له حسدا ان يصد عمله فجعل  
في حالها شئ الفعل كانه معتد به والحسب اسم من الاحتساب  
قاله من الاعتداد والاحتساب في الاعمال الصالحات والحصري  
المكروهات هو طلب الاجر المرجو فيها ومدعى هذا الحرف في ذكر  
صلاه التواضع من باب صلاه النطوع وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كل مدار له صدقة اخرج ابو حامد وقال المراد له التي  
هي صدقة ان يحلق بالاسن المستحسنه مع من يدع الى عسوته  
مالم يسما بعصبة الله عز وجل والمداهمة ان يحلق بها مسوده بعصبة  
الله عز وجل ذكر ان امانه في النطوع في كتاب الايمان  
في ذكر الاعمال من الايمان طرف منه وتقدم في صلاه النحر من باب  
النطوع حديث بريدة والاعلم وتقدم في الذكر قبله من حديثي هو  
انه من جملة انواع الصدقة وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله

بغير رجل مكشي بطريق واحد عصى مشرك على الطريق فاخرجه  
فشكر الله له وتغفر له اخرج به مسلم وابو حاتم وفي رواية انه من بعض  
شيوخه فقال والله لا يخفى هذا عن المسلمين لا يزدونهم وادخل الجنة  
اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذرية  
رجلا سعل في الجنة في سحرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي  
الناس اخرج به مسلم وعنه اي بوره رضي الله عنه قال قلت يا رسول  
الله اني لا ادري عسى ان مضى وابقي بعدك فتوردني شيئا ينبغي  
الله به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل كذا وافعل كذا  
وامر الاذي عن الطريق اخرج به مسلم واخرج ابو حاتم منه اماطه  
الاذي عن طريق المسلمين **ذكر ما ذهب اليه**  
لم يمش في مسجدين عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ابوا احدم **قائمة**  
لا يعب جلد المومن وتوبه اخرج به البراء ذكره مسلم من حديث  
عنه **باب الصدقة وبين انواع من ابدان**  
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من اصبح منكم اليوم صليتم قال ابو بكر انا قال من تبع الموم  
منكم حيا و قال ابو بكر انا قال فمن اطع اليوم منكم مستحيثا  
قال ابو بكر انا قال فمن عاد اليوم منكم مريضا قال ابو بكر انا  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع في امرة الا دخل  
الجنة **ذكر ما ذهب اليه** **كلامه** عن ابي هريرة  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلف منكم

باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لا حيه تعال اقامر ان فليصدق  
بشي اخرجاه والاربعه واخرج به ابو حاتم وقال باللات والعزى  
**ذكر فضل صلواته** عن جابر رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة نطلعهم الله في ظله يوم لا ظل  
الاظله امام عادل وشاب نشا في عباده الله عز وجل ورجل  
قلبه معلق بالمسيح ورجلان عاى في الله عز وجل اجتمعا عليه  
وافترقا عليه ورجل دعته امره ذات منصب وجمال فقال  
اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخاها حتى لا تعلم  
شماله ما سعت يمينه ورجل ذكر الله خالما فاغنت عيناه اخرجاه  
ووقع في صحب مسلم حتى لا يعلم يمينه ما شفق شماله قال ابن  
عبد البر وصوابه حتى لا يعلم شماله ما شفق يمينه كما رواه  
الحارثي وعنه اي در رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان  
الصدقة افضل قال جهد المقل لسربه الي فقير اخرج به ابو حاتم  
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة تحبهم الله وثلثة  
بغضهم الله يحب رجلا كان في قوم فاذا هم يتايل فسالم بوجه  
الله لاسالهم بقرابه مدهم وبينه فتخلوا فحلفهم باعقابهم واعطاه  
شيا حيث لا يراه الا الله ومن اعطاه ورجل في كسبه فانلش فوافكر  
فتاثل حتى يفتح الله عليه او يقتل ورجل كان في قوم فادلجوا فاطاثل  
دخنتهم فتزلوا والنوم احب اليهم فباعول به فناموا وقام ثاواياتي  
ومتلقي ومملني وبيعض الشيخ الزاني والنخيل المتكبر و**ذكر ما ذهب اليه**  
اخرج به ابو حاتم واخرج به النسائي وقال في الذين يبعضهم الله الشيخ



والفقير المحتال والغني الطلوم قوله فادرجوا الدرجه سنين  
الليل يقال ادج بالتحيف اذا سار من اول الليل وادج بالتشديد  
اداسار من اخره والاسم منه الدرجه بضم الدال وتحتها ومنه من  
يجعل الادلاج لليل كله ولم يفرق بين اوله واخره قوله بملهي  
هو من الملق بالتحريك وهو الراده في النودد والدعا والتفرغ  
نوت ما ينبغي وبلوه ذلك لعين الله تعالى لا تفرغ  
وعن عبد الله بن جبري الخثعمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سئل أي الاعمال افضل قال ايمان لا شقة  
فيه وجهاد لا علول فيه وحج مبروره قتل فأي الصلاه  
افضل قال طول القنوت قتل فأي الصدقه افضل قال  
جهد المقل قتل فأي الهجم افضل قال من هجم ما حرم الله عز وجل  
قتل فأي الجهاد افضل قال من جاهدني المشركين بماله ونفسه  
قال فأي القتل اشرف قال من اهرق دمه وعقر خواده اخرج  
النسائي واخرج ابو حاتم معناه وعن ابي هريره رضي الله عنه  
انه قال يا رسول الله أي الصدقه افضل قال جهد المقل وابدأ  
من يعول اخرجها يوداد وابو حاتم واخرج النسائي في حديث  
مطول تقدم في حوار اطلاق العمل على الايمان في كتاب الايمان  
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهم مائه  
الف قبيل بارشول الله وليف قال رجل له درهمان اخذ احدهما  
فانصق به ورجله مال كثير فاخذ من عرض ماله مائه الف

فانصق بها اخرج النسائي وابو حاتم وعن علي رضي الله عنه قال جاءه  
ثلثه نفر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما كانت لي مائه  
ارنيه فانفق منها عشرة اواق وقال الاخر كانت لي مائه دينار  
فانفق منها عشرة دراهم وقال الاخر كانت لي عشرة دراهم  
فانفق منها دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتم في الاخر سوا  
كل انسان اتفق عشر ماله اخرج الحسين البخاري من حديث  
عبد الرزاق عن عمر بن ابي اسحق عن الحارث بن علي وعنه الضمالي  
ابن ابي حبيب قال كانت الانصار يصدقون ويعطون ما شاؤا لله  
فاصابتهم سنة فامسكوا فانزل الله جل وعلا وانفقوا في سبيل  
الله ولا تلتقوا بايديكم الى التهلكه واحسنوا ان الله يحب المحسنين  
اخرج ابو حاتم مالك عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي  
عنها ان مسكينا سألها وهي صاميه وليس في بيتها الا رغيف  
فقات لمولاه لها اعطه اياه فقالت ليس لك ما تعطونني عليه  
فقات اعطه اياه الب ففعلت قالت فلما امسنا اهذي لنا  
اهل بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة ولعها فذعتني عائشه  
فقات كلي هذا خير من قرصك ذكروا  
امام حاتم عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت هذه  
الاية يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يديكم صدقة  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي مرهرا ان يتصدقوا قال قال  
بارسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطغفوه قال فنصف دينار قال  
لا تطغفوه قال فيكم قال شعيرة قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم



لعل انك لرهك فانزل الله عز وجل الشفقتان نفوسا بين يدي  
نحو آخر صدقة فان لم تغفلوا وثاب الله عليكم فاقبوا الصلاة  
واقوا الزكاة قال وكان علي يقول من جفف عن هذه الامه  
اخرجها ارحام وحبه اللاله ان الله نذب الي الصدقة عند  
اراده مناهاه نبيه صلى الله عليه وسلم وعند مناهاه بعالي  
والطلب منه بطريق الاولي والله اعلم لا كوفض سنن  
المس عن سعد بن عباده رضي الله عنه قال قلت يا رسول  
الله اي الصدقة افضل قال سقي الما اخرجها ارحام واحرم  
احمد واود داود والساي وابن ماحه مطولا ومحصر او قد تقدم  
في ذكر القرب المهداه الي الموتى من باب الدفن وعن سعيد  
ابن المسيب ان سعد بن عباده رضي الله عنه اتى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك قال  
الما اخرجها اود داود وعن اس رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم رصف اهل الجنة يوم القيامة  
صفوا فيم الرجل من اهل النار على الرجل فيقول امان ذكر  
يوم استسقيت فسقيتك شربه قال وسفع له وهو الرجل على الرجل  
فيقول امان ذكر يوم باولئك ظهورا وسفع له اخرج ابن ماجه  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جا  
الي السعاه فاستسقي فقال العباس يا فضل اذهب الي امك  
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها  
فقال استسقي فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه

فقال استسقي فشرب منه ثم اتى زوجه وهم يستقون ويجلون  
فيها فقال ابعثوا فانك علي عمل صالح ثم قال لولا ان بعثوا النوا  
حتى اصع الحبل علي هذه وشارالي عانقه اخرج الفاري  
منه دلاله علي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم عليه الصدقة  
التي تسبيلها المعروف كالميات في السقايات وكالذي يشربه  
الوارد عند ورود الابل وفي قول هلولان بعثوا البرد  
حتى اصع الحبل علي هذه دليل علي ان طاهر او حاله الشريف  
يحل علي العجوب فان وصفه بانه عمل صالح دليل علي استحبابه  
وانه حشني من مباشرته انه تابع عليه حتى يحلب اهل السقايات  
عليها وعن ابي هريره رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال عفوا لله لامراه مومسه مرت كلب علي راس ذي  
يلهث كما دقيله العطش فتزعت خفها فاقبها بخارجها  
فزعنت له فعز لها بذلك ارجاه والمومسه العاحه وتجمع  
علي مامس وموامس واصحاب الحديث يقولون ميا ميس ولا  
يصح الاعلى اشاع اللسه ويغير كطفل ومطافل ومطائل  
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا رجل يمشي  
اشد عليه العطش فنزل بيورا مشرب منها ثم خرج فاذا هو  
كلب يلهث باكل الثمام العطش فقال لقد بلغ هذا منك الذي  
بلغ مني فنزل فملاخفه ثم امسكه بفيه ثم رقا فسقي الكلب فشكر  
الله وفعزله قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم احراما قال في  
كل كبد رطبه اخرجاه واللفظ للخاري قوله يلهث يقال

التهت الكلب وعمه يلهت اذا خرج لسانه من شدة العطش  
والحر ورجل لهتان وامراه لهتا قوله كبد رطبه اي جيبه  
لان الحيوان نادا حيا فلبده رطبه فاذا مات يلبت وعن  
الفاطم من حول المهدي عن ابيه رضي الله عنه قال قلت يا رسول  
الله الصواب برد علينا هل لنا احرام سوسها قال نعم في كل  
صبر حرا احرا خرج له وعن محمد بن الربيع رضي الله عنه  
ان سراقه من حاتم قال يا رسول الله الصالة برد علينا حيا في  
هل بينها احرام سقيتها قال اسقها فان في كل ذات  
صبر حرا احرا حرجه ابرحاهم واخرجوه الترمذي مختصرا قوله  
حرا فعل من الحروهي باب حرا وهما اللما له بوكد  
بها من شدة الحر والمعني ان في سقي كل كبد حرا اجر وقيل  
اراد بالكلب الحرا حياه صاحبها لانه انما يكون كبد حرا اذا  
كان فيه حياه وكانه قال في سقي كل ذي روح من الحيوان  
احرا **باب ما لا يجلب منه** عن  
بهيبة الفراءه عن ابيها رضي الله عنه قال استاذن ابي النبي  
صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فحبل ثقيل ولبت  
ثم قال يا رسول الله ما الشئ الذي لا يجلب منه قال الماء  
قال يا رسول الله ما الشئ الذي لا يجلب منه قال الملح قال يا  
رسول الله ما الشئ الذي لا يجلب منه قال ان تفعل الخير خير لك  
اخرج ابو داود والسياتي وقد تقدم التثنيه عليه في ذكره في  
في المال حقي غير الزكاه وبهشته بضم الباء المرجه ونحوها

الها وسكون الياء الحروف وبعدها سني ممله مفتوحه ثم ما نيت  
وقد اختلف في الماعون المشار اليه في قوله تعالي ويمنعون  
الماعون وتقدير بيان ذلك في ذكره هل في المال حقي غير الزكاه  
من باب قسم الصدقات ذكر فضل الصدقات فقل  
في ذكر فضل سقي الماطون منه وعن ابي هريره رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقه ما كان عن  
شهر عنا واليد العليا خير من اليد السلى واذا من يعول اخرجاه  
وايوحاهم وعنه قال حارجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول  
الله اي الصدقه اعظم اجرا قال ان تصدق صحح صحح حتى  
الفقر وما مل العمار لا مهمل حتى اذا لعب الخلق قلت لفلان  
كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان كذا الحرجه واو حارتم  
وعن جابر رضي الله عنه نحوه وقال فيه اما واويل لسان ان تصدق  
واست صحح صحح ثم ذكر ما بعد رجه الا فصله اخذ اذا صح  
في حال الصحه كان عن احسان محصر الصدقه مع رجا البقا وخشيه  
العمر وتخلان بلل الحان قوله حتى اذا لعب الخلق اراد  
الروح اصورها ولم يتقدم لها ذكر للدلاله الكلام عليها وهذا محار عن  
شده المرض المشرف على الموت لان حال بلوغ الخلق لا يصح لغير  
قوله لفلان كذا احتمال ان يريد الوارث لينطق عليه قوله اجوزد  
الا وقد كان لفلان وكان هي بمعنى صار والواو للحال وختم ان  
يريد الموصى له اي ان ذلك قد كتب وكان له في علم الله عز وجل مهر احد  
عن غير اختياره الدرع له في حال الصحه وبوب ابو داود علي بن ابي

باب كراهية الاصرار في الوصية ثم اوردته ووجه الموت والله  
اعلم ان تكون الوصية توارث على الثلث وبحوران يكون اراد  
مطلق الاصرار فانه اذا اشترى علي الموت قرب ان يكون المال  
للوارث فاذا اوصي به شي بعينه واصر به لاسيما اذا كان  
فقيرا والمال قليل وفلان الثاني كمثل ان يكون هو الاول  
والمثل ان يكون غيره والله اعلم وعن اي سعيد الجدي رضي الله  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يتصدق المرء في حياته  
وصحته بدرهم خير من ان يتصدق بمائة درهم عند موته اخرج  
ابوداود وابو حنبل وعنه عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي يعشق عند الموت  
كمثل الذي يهدي الي اذ اشبع اخرج به العوي في شرحه  
وعنه اي امامه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
افضل الصدقة تمل مسطاط في سبيل الله ومنه خادم في  
سبيل الله وطروقه محل في سبيل الله اخرج به الترمذي وصحة  
وسياتي في ذكر فضل النفقة من باب الجهاد  
انفسه ~~منه~~ رمضان عن اس رضي الله عنه  
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل  
قال صدقة رمضان اخرج به الترمذي وقال حديث عرس  
وعنه بن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
احود الناس بالحر وكان احود ما يكون في شهر رمضان كان  
جبريل بلغاه في كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله

صلى الله عليه وسلم القران فاذا لعمري جبريل كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم احود بالحرم من الروح المرسله اخرج به مسلم وابو حنبل  
قال شيخنا ابو عبد الله محمد بن الفضل السلي المفسر المحدث  
الفقيه الاصولي البخاري قوله وكان احود ما يكون يقال  
بالرفع ولا يجوز به النصب لان ما صدر به مضافه الي احود  
وبعد باللام وكان احود الليث في رمضان واذا قيل وكان  
هو وحوده هو في رمضان بالنصب على الحرم اخرج ذلك الا  
اساعا وهو قبيح ولو مررنا ما نكره مضافة لدخل في ذلك من تصور  
منه الحود ومن لا تصور وذلك غير شايع في اللسان هذا  
اخرج خلاصه قلنت ويمكن ان يقال كحل البره بامرات  
الحود بها ولا يدخل فيها الا من يتصور منه الحود وحينئذ يحوز  
النصب بامرات الحود بها قال رضي الله عنه وللرفع من ثلثه  
اوجه احدها ان يكون بدلا من المصير بدل اسماء كقولك  
بعضي زيد عليه العبر والساي ان يكون مسدا في رمضان  
حرمه والجملة حرام اسم حان المصير والبالي ان يكون هو يفتنه  
اسم كان والحرمي رمضان ~~منه~~ رمضان  
من الخلال فقد مر حديث ابي هريره في اول اذكار الباب  
وفيه طرف من ذلك وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الاطيبا اخرجاه وعنه سمعت ابا القاسم  
صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة  
من كسب طيب ولا يقبل الله الاطيبا ولا يصعد الي السماء الا الطيب



الأكافا ما يضعها في يد الرحمن فبرسها كما ترى أحدهم لم قلوه حتى ان اللقمة  
لناتي يوم القيامة وانها لمثل الخبز العظيم ثم رواه ابن ابي عمير عن النبي  
عن عباده وياخذ الصدقات اخرجته الشافعي و ابو حاتم وقد تقدم  
من حديث الشيخين من اول اذكار الباب مع غيره من اللطيف وقد تقدم  
شرحوه عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ايمان رجل كسب ما لا من حلال فاطم نفسه او هتأ بها فمن دور من  
حلوا لله فان له به ركاه اخرج ابو حاتم وعنه اي هديره رضي الله  
عنه قال قال رسول الله عليه وسلم من جمع حراما فتصدق لم يكن له فيه  
اجزا وكان اضره عليه اخرج ابو حاتم وقد تقدم هذا الحديث وكثر  
لما شيد الدرر له ذكر استخبار السمرية على الاقنيا عن ابي سعيد رضي  
الله عليه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصاحب الا مؤمنا  
ولا ياكل طعامك الا تقي اخرج ابو داود و ابو حاتم والترمذي وقال  
حسن غريب وقيل هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجد يدل عليه قوله  
تعالى ويطعمون الطعام على حبه مستكينا ويتيموا اسيرا والاسير قافر  
وانما هي عن ذلك وعن محمد بن عبد المومن لان الفحبه والمواكلة يقتضي  
الافتد والمود في القلوب فتاخذ قال لا يولف من ليس من اهل التقي  
ولا يخذ جليسا تصاحبه وتواكله قلبه ولا سعدان عمل الامرين  
على الغالب ويخرفه ولم يرد بالنبي والاسرار المحصر او عمل على بعض  
الاحوال وهو اذا وجد محتاجين ولم يكن طعامه معهم فيخص به الاقنيا  
ومع ما ذكرناه حديث ابي سعيد الاحراطعوا طعامكم الاقنيا  
وولوا معدونكم المومنين اخرج ابو حاتم وقد تقدم في ذكر المسنين ما

يشعروا استحباب الصدقة على المتقن  
على القني فيه احاديث من محور اعطاه من الزكاة مع العناو اذا جاز  
من الزكاة فمن التطوع فيه احاديث اولي وفيه حديث من ادا دفع  
له من الزكاة وهو عوق ولم يعلم بهغناه ثم علم انه عونه فالتطوع اولي  
وفيه حديث من السعدى اذا اعطت سي من عمران مسلم وكل وصدق  
تقدم في ذكر العامل والطاهر عمود في القني والفقير وروى حديث  
ابن عمر رضي الله عنهما ان الحمار فان سمعت اليه بالمال يبعده ويقول  
لا ارمي رقي الله والطاهر عناء وعن ابي هدير رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اربح يوب يغتسل عوبانا اذ حر عليه جراد من  
ذهب فجعل اوب يحي في ثوبه قال فناداه ربه يا اوب الم اعلمت ان  
هذا قال بل يارب ولكن لا عماي عن يرك اوجه البخار والبقوى  
في شرحه وقال حديث صحيح ذكر الصدقة حتى ايدى تقدم في دار سقى  
الماحديث اي هديره في المراه والرجل الذي اسقى اللذذ فغفر لها  
وسمى ايضا فيه حديث البهري وحديث سرافه من جعتم بدلان عليها  
وسمى في اخر زكاه النبات في ذكر فضل العوس والذرع حديث اش  
وجابر و ابي الدرداء يدل على ذلك ذكر الصدقة عن مقدم احاديث  
هذا الذكر في ذكر القرب المهداه الى الموتى من باب الرمن وفي ذكر فضل  
سقى الما طرف منه ذكر الصدقة من الموتى فيه حديث المراه  
الى املك نفسها وقد تقدم في ذكر القرب المهداه الى الموتى ايضا ذكر  
فعل المعروف ومع غيره اهد عن جعفر بن محمد عن ابيان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلوا المعروف الى من اهد والى من

بأهله فإن أصبم أهله فقد أصبم وإن لم تفصيوه فإنم أهله أخوه  
الشافعي في سننه لا يرد ذلك الصدوق في سننه لا يرد ذلك الصدوق في سننه لا يرد ذلك  
من واجب عليه من يعقده أو ديناً عن عبد الله بن عمرو بن القاسم رضي الله  
عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بنا الجرائم أن يصع من بعد أحرم  
أبو داود والنسائي وعند قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بنا الجرائم  
أن يحبس عن تلك قوته أخرج مسند ومعنى ذلك أن لا يتغنى الصدوق  
بالفضل فيه عن موت أهله بطلب لذلك لأجره فقلب إذا إذا  
ضعيف وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم يحطب فقال صل ركعتين ثم جأ الجمعة الثانية ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم يحطب فقال صل ركعتين ثم جأ الجمعة الثالثة فقال  
صل ركعتين ثم قال تصدقوا فصدقوا فأعطاه ثوبين ثم قال تصدقوا فطرح  
أحدهم ثوبه فقال صلى الله عليه وسلم ألم تروا إلى هذا أتدعوا أهل المسجد يسيبه  
بزه فدحوت أن تظنوا له فتصدقوا عليه فلم يعلوه فقلت تصدقوا  
فتصدقتم فأعطته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحدهم ثوبه وأمسه  
أخو جده النسائي وأخو جده أبو داود ومختصراً ولفظه قال دخل رجل  
المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرحوا ثياباً فطرحوا فأمر له منها  
ثوبين ثم حث على الصدقة في فطرح أحدهم ثوبين فصاح به النبي  
صلى الله عليه وسلم وقال خذ ثوبك في أسنان محمد بن عجلان وقد وقع بعضهم  
وتعلم فيه بعضهم ذلك لرواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدق  
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أهدأ أوال الناس  
يريد أها وأهل الله عنه ومن أخذها يريد أها أبلغ الله أخو جده

بخاري

بخاري هكذا استدل به بعضهم وليس حمله على هذا باو في عموم  
الجملة الأولى والأول حمل ذلك على أجزاء غير واحدة ولا نفس ونسب في  
الحديث في باب الفرض من شاء الله تعالى ذلك لرواه عن أبي هريرة رضي الله  
عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن خير الصدقة ما تركنا أو صدقنا  
عن طهر عننا وأبداً بن تعول أخرج البخاري وأبو داود والنسائي  
وأخو جده في مسند من حديث أبي حزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلف  
في قوله ما تزل عننا المتصدق عليه وما تركنا المتصدق وهو الأظهر  
بدليل قوله وأبداً بن تعول وقوله عن طهر عننا عدم شره في ذكر  
أفضل الصدقة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال ما عند رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أو جأ رجل بمثل بيضة من ذهب قال رسول الله  
أصبت هذه من معدن فحدها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إياه من قبل ركنه الأيمن فقال من ذلك  
فأعرض عنه ثم إياه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ثم إياه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرفه  
بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما أتاكم بملك فيقول هذه صدقة ثم بعد سلف الناس خير الصدقة  
ما كان عن طهر عننا وفي رواية جده عننا ما لا لا حاجة لنا به أخو جده  
أبو داود وأخو جده الأول أبو حاتم قوله فحرفه هو بالدال والها المجهز وهكذا  
فيه الحاقط المذكور في مختصر التنزيه وقال وهو الرمي بالحصى وقال  
وأما الحرف بالها المملة والدال المعجمه فهو الرمي بالعصا ونحوها فقلت



ولا يعرفان ما بين الدراية وهو الظاهر فان الحذف بالمعجمتين  
هو وضع الحصابين السبائين ثم رسها واما ما يكون ذلك في حجاب  
صغار نحو الناول واما ما كان نحو البيضة فلا تملن الحرف بها على  
هذه اللفظ معس ان يقال حذفها بالحاء المهملة والذال  
المجمعة وتقال في الحجر الكبير والعصا وكحرفها حذفه ولا يقال  
حذفه قوله عمر بن الخطاب قد سئل العتري عن القتل  
والهلال وقوله يستلج يتعرض للصدقة عليه احد من  
احدها سطن كفه او يسيل كفا من الطعام او يسيل ما يلقى الجوع  
ومنه يفعلون الناس قوله عن طهر عما عدم تنسبه في ذكر  
افضل الصدقة وعن كعب بن مالك رضي الله عنه انه لما خلفت من  
غزوه تبوك قال قلت يا رسول الله ان من يوسى ابا اخاه من مالي  
صدقة الي الله والي رسول الله قال امسك عليك بعض مالك فهو خير  
قلت فاني امسك سهمي الذي حصر احوالي واحرجه ابوداود  
وزاد بعد قوله ان من يوسى ان اخرج من مالي حلة الي الله عز  
وجل والي رسوله صلى الله عليه وسلم صدقة قال لا قلت <sup>نفسه</sup>  
قال لا قلت من له قال نعم قلت فاني سا مسك سهمي من حصر  
وبع عليه باب من يدان يتصدق بماله والحديث لا بلاير  
الترجمه ادليس به الرواية بدر واما ما ورد وعمل فلذلك رده صلى الله  
عليه وسلم والاحصاء عند اهل العلم ان يصدق الرجل بالفصل  
من ماله ويسعى ما يرد فوه وتوت عياله لانه اذا اخرج الجميع  
حذف عليه الفتنه والنذر علي ما اخرج به ينبتل اجره ويتما كذا

وهذا في حق من يخاف عليه ذلك اما من عرف من نفسه الصبر ولا  
يعول في حقه ذلك قال البخاري والذين احق من الصدقة والعس  
والهمه ليس بلغ ان سلف اموال الناس قال صلى الله عليه وسلم من  
اخذ اموال الناس يريد ان يلقا الله ولا يتصدق وهو محتاج  
او اهله محتاجون الا ان يكون قد عرف من نفسه ومنهم الصبر  
والرضا بينه ويوثقون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة كوخل  
ابي بكر علي ماسياتي وكف تجل ناس من الاضار والمهاجرين وقد  
نهى صلى الله عليه وسلم عن اضااعه المال فليس له ان يضيع ارض  
الناس بعله الصدقة وقال لعبد بن رسول الله وذكر حديثه  
المقدم الي قوله فهو خير لك هذا اخر كلامه في <sup>توسى</sup>  
**باب من توسى ايمانه** وعرفته بالله من  
عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والذي نفسي بيده لو كان عندي اجرة ذهب لا حيت ان لا ياتي عليه  
ثلاث ليال وعندي منه دينار لسن سالا وصدقه في الدر اخرج  
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير واجر  
الي الله من المؤمن الضعيف وفي كل حصر واحرج علي ما ينفعك واستغن  
بائه ولا يحل وان اصابك شي ولا فعل لو اني فعلت كان لزاو كذا  
ولكن قل قدر الله ما شاء الله كان وان لو سعي عمل الشيطان لخرجه مسلم  
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال امر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يصدق فوافق ذلك اليوم ما لا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر  
ان سبقته يوما محبتت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم



ما البقيت لاهلك قلت مثله قال واقي ابوبكر بكل ما عنده فقال  
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما البقيت لاهلك قال ابقيت لغير الله  
ورسوله قلت لا استأبق ابي شي اخرج به ابوداود والترمذي وصححه  
ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم علي ابي بلواتيانه كجمع ماله كما انكر  
علي صاحب البيضة من الذهب وسبع منه لعب من ملك وصاحب الثوب  
لما علم من قوة ايمان ابي بلو وصدق نيته ولم يخيف عليه ما خاف  
هله غيره من الغنمه وحقو العقر وكذلك لا تضار لما اثر والمهاجر  
ابى الله عز وجل عليهم ويوترون علي اسمهم ولو كان بهم خصاصة  
من ذلك ان ذلك علي الخبير كفاطمة عن ابي سورد  
رضي الله عنه قال حارجل ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ابدع  
بي فاجملني فقال صلى الله عليه وسلم ما عندي فقال رجل يا  
رسول الله انا اوله علي من حملة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من دل علي خبير فله مثل اجر فاعله اخرج به مسلم وابو جابر  
وقد تقدم ذلك عنه في ذكر الترغيب في الاذان من بابيه واخرج  
ابوداود قال بعد قوله يا جملني فقال لا اجد ما احمك عليه  
ولكن ايت فلانا ولعله ان كمل فانا فانه فانا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فاجبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل  
علي خبير فله مثل فاعله واخرج به الترمذي واخرج ابو حاتم في  
صحيحه مختصرا ولقطة عن ابي مسعود قال اتي رجل النبي صلى الله  
عليه وسلم فسأله فقال ما عندي ما اعطيك ولكن ايت فلانا  
فانا الرجل فاعطاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل علي خبير

فله مثل اجر فاعله او عانله قوله ابدع بي بضم الهمزة قال بعضهم  
هكذا استعملت هذه اللقطة من وقعته به دابة واعب واهعب  
الردا زاد اهلن واذا اعطيت ايضا وقيل لا يكون الا بدع الاعم صلح  
والماي ابدع لي ماله في وقعتي دانتني ابي وقعتي وانا عليها  
وعن اس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الدال على الخير كفاعله والله يحب اعانه الثمن اخرج به الترمذي  
الدلالة ما توصلك الي معرفة الشيء كدلالة اللفظ علي المعنى بقول دل  
يدل دلاله بفتح الدال وكسرها والفتح اصح ومنه الحث علي الدلالة  
علي الخير لا بها احد الخبير سوا كان ذلك الخير دينيا او دنيويا  
وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم من جهر عاري فقل عوا  
والمعنى فله مثل اجر ذلك الخبير وان لم يلحق بجمع بصعده احو ذلك  
الخير واجر العاري لا هو من من لينة خسته فله  
اجرهما واجر من عمل بها بعده والسنة كذلك فيه حديث حرم  
اس عسر الله العلي وقد مر في ذكر استحياب السؤال للخناجين وعن  
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس  
من نفس ثقل ظمما الا كان علي ابر الام الاول كعمل من دمها لانه من  
القتل ولا اخرجاه وسياي الحديث بشرحة في ذكر التعليل في الفتنك  
من كتاب الجنائيات ذكر عسر الله العلي  
بكرهه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى  
الله صب فم ياكله فقامت علي سائلة فاردت ان اطعمها فقال صلى  
الله عليه وسلم يا عائشة لا تطعمي مالا تاكلي اخرج به الترمذي ورواه

ذمها عن الصدقة بدم في ذكر الصبي من باب صدقة  
التطوع حديث ثقفين أنواعا من الصدقة ثم قال ويحكى من ذلك ليعان  
مركبها من الصبي وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أما رجل لم يكن عند صدقة فليقل في دعائه اللهم صل على محمد عبدك  
ورسولك وصل على المؤمنين أحرجه أبو حاتم ذكره فضل الصدقة تقدم  
في ذكر أنواع الصدقة طرف منه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي  
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أروع خصله أعلام من خصله  
الفتور وما جعل الرجل خصله منها رجاء ثوابها وصدقها لو عهدا إلا أوفاه  
الله بها الجنة أحرجه البخاري أبو داود وأبو حاتم وقال في حديث  
سدد قال حسان يعني بن عطية فعدونا هادون العرس من رد السلام  
وتسميد العاطس وإما طه الأدي عن الطريق فما استطعنا أن يبلغ  
خمس عشر خصله والمنجى بعد تفسيرها فكثر أحرجه في ذكر أنواع  
الصدقة والعرض فتح الفتن المهدأ وبعدها نون سألته ثم زاي هي الإي  
من المعزول لذلك العرس الظي والأوعال وعن أبي هاشم رضي الله عنه  
فإن نعم المنجى اللعنة بعد العسا أحرجه مسند وأحرجه الثعالي  
في سنن حرملة ولطه أن أفضل الصدقة المنجى بعد العسا وروح بعضا  
والعسا العرس هو الفرج الصبح وجمعه عسا من عسا شوي في روايته  
عند مسلم بعد إناياه وتزوج بأخره وعند عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما  
من منجى لمعه عن صدقة صوحها وعموقها أحرجه مسلم والصوح  
شرب اللبن صباحا والعوق شرب مساء ودر طلق ذلك على الغدا والعشا  
وأما أصله في الشرب عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

خرج إلى أرض تسمى زرقا قال لمن هذه قال الرواقا بل أنا فقال إنا لند  
لو منحها إياه كان خيرا من أن يأخذ عليها أجزا معلوما وفي رواية خرجا  
معلوما أحرجه وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من منح منجى لبرأ وورق أو هدى رفا أو كان مثل عمن  
رفق أحرجه الترمذي وقال حسن صحيح والمنجى بلون في الحيوان  
وفي الأرض ما تقدم بقوسه فكون في معنى العاربه وبلون في الورق  
والذهب والمناخ فكون هبة أو حبله وقال أحمد بن محمد الورق هو الورق  
قلت وما ذلك هو العباس لأنه لا ينفق بدمع مما عنده إلا أن بلون  
حليا وبلون به الذهب لأنه في معناه وأما المناخ كالحلج واليابان والأداني  
فمنحها عارثها لأنها في معنى الحيوان والأرض وهذا هو العباس فليد  
بمعناها قوله أو هدى رفا ما أراد هداية الطريق وقيل إنما هي هدى بالتشديد  
أو هدى أي تصدق برفاق من الخيل وهي السلد منه ذكر المومن  
من دال المنجى تشديده بعضا عن أبي حنيفة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن للمومن كالبيان من بعضه  
بعضا أحرجه مسلم ورأى في روايته وشك من أصابعه أحرجه  
والترمذي وقال حسن صحيح وهذا ظاهر الخبر ومعناه الأمر وفيه  
حرم على التعاون **فصل في المنجى** والمنجى  
والنبي له ولغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
الساعي على المرء والمسلمين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال  
كالغمام لا يضره وبالصائم لا يقطر أحرجه وأحرجه البخاري في حديث  
صفوان بن يحيى وقال كالمجاهد في سبيل الله قال في مصوم النهار وفيه

واخرج به ارجام وقال كالصايح لا يسطرو الفايح لا ينام وعنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فلان البتير له ولعمره انا وهو  
فها س في الحنه وانشار الراوي بالسيابه والوسطى اخرج به مسلم  
واخرج به ارجام بن حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما ولم تقل  
فيه لعمره منه تخطير لامر اليقير والنعقه عليه والنظر في ماله  
بالمحاظه عليه وصيانتته وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشريدت في  
المسلمين بيت فيه يتيم يسا اليه ثم قال باصبعيه انا وكافل  
البتير هكذا وهو يتيم باصبعيه اخرج به بن المبارك ذكره  
عبد الحق في كتاب الرقاق وعن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامراه تسفعا  
الحديس كها س يوم القيامة واوما بعض الرواه بالوسطى والسيابه  
امراه امت من زرحها ذات منصب وجمال حبست نفسها على  
نابها جبي ياوا او ما توالا اخرج به ابو داود قوله سفعا  
الحديس السفعه نوع من السواد ليس بالكثير وقيل هو سواد  
مع لون احمر ما خود من سع النار وهو ان يصيب لبعها شيئا  
فيشود مكانه اراد بها بدلت نفسها وتركت الرسته والرف  
وحبست نفسها على اولادها بعد وفاه زوجها حتى اشود لونها  
وقوله امت معي يا بنت فني ام وهي التي لا زوج لها يقال  
امت المراد به مثل سارت تسير وتقال ذلك للكر واليتب مطلقه  
كانت او فتوي عنها وعن ابي امامه رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من مسح راسه يتيم لم يمسه الله كان له في  
كل شعره مرقه عليه ايلع حسنات ومن احسن الي يلمه او يتيم غير  
كنت انا وهو في الحنه كها تين و فرق بن اصبعيه السابه والوسطى  
اخرج به احمد ذكر فضل من جعله الله مفتاحا للخير  
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس  
مفاتيح للخير تعالين للشر وان من الناس مفاتيح للشر معالين للخير فطوي  
لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه  
اخرج به بن ماجه وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح  
فطوي لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله  
مغلاقا للخير مفتاحا للشر اخرج به بن ماجه ذكر ثواب السعي  
من حاجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم المسلم احرام المسلم لا يظلمه ولا يسله من كان في حاجه اخيه  
كان الله في حاجته ومن فرح عن مسلم كربه من كروب الدنيا فرح الله عنه  
لها كربه من كروب يوم القيامة اخرج به وعن ابي هريره رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربه من كروب  
الدنيا نفس الله عنه كربه من كروب يوم القيامة ومن سبر على محسو  
سبر الله عليه في الدنيا والاخره ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخره  
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه اخرج به مسلم  
في باب الاحجام على تلاوه كتاب الله عز وجل ومدارسته واخرج به ابو  
داود واللفظ والنساي والترنبي وحجه وعن بن عباس رضي الله عنهما



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لاحيه المسلم وحاجه  
قضيتها اولم تقض غفوا لله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتبت  
له براتان براه من النار وبراه النفاق اخرجها الحافظ في مجموعه في  
ما يوجب عمران ما تقدم من الذنوب وما تاخر وقال حديث غريب  
وقال رجال اسناده معروفون سوي واحد وهو احمد بن حنبل  
وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبيها الرجل  
اياه طالما او مظلوما ان كان طالما فلينبهه فان له بصروا  
كان مظلوما فلينبهه اخرجها مسلم واخرجها البخاري من حديث  
انس ولقظه انما انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا  
الله انما انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا  
مخبره وتمنع من الظلم فذلك نوره ذكره ابو عبد الله في كتابه  
معون المسلم للتلاوه في كتابه عن الحسن بن علي رضي الله  
عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يدع معونه  
احيه المسلم والسعي في حاجته قصبت له اولم تقض له الا ابني  
بمعونه من ياتر فيه ولا يوجب عليه اخرجها الدولابي في كتاب  
الدريه الطاهره ذكره في كتابه عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم  
في الزكوة المسلم اعوام المسلم لا يظلمه ولا يستلمه والترا جاديه  
نزل علي مصنون هذا الذكر وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اعوام المسلم لا يحوبه ولا يلدبه ولا  
يخله كل المسلم علي المسلم حرام عرصه وماله ودمه المعويهاها  
حسب المؤمن من الشتران الحسن اياه المسلم اخرجها الترمذي وقال حديث

حسن وعينه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآه اخيه  
فان راي به ادى نفضه عنه اخرجها الترمذي وعن الحسن بن بشير  
رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن  
في نواذره وتعاظه وتواضعه كمثل الحسد اذا اشتكى منه عضوا  
بذاعاله ساء الحسد والسهر والحرقني روايه اذا اشتكى راسته  
اشتكى كله وفي روايه اذا اشتكى عنيه اشتكى كله اخرجها مسلم  
وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الاسعرس اذا اوملوا في الحرور او مل طعام عيالهم بالمدينه جمعوا  
ما كان عندهم في ثوب واحد ثم افشروا بينهم بالسويه فهم مني  
واناسهم اخرجاه قوله اوملوا اي قلت ازودتهم لكونهم  
علي مثلوا لمتهم عن ابي هريره رضي الله عنه قال سمعت  
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا يشكروا الله من لا يشكروا الناس اخرجها  
ابوداود والترمذي وصححه روي هذا الحديث برفع اسم الله جل وعلا  
والناس وبنصبها و برفع الاول و بنصب الناس وبالخلف ومعناه  
علي رفعها لا يشكروا الله من لا يشكروا الناس وعلي نصبها ان لم يشكروا  
الناس علي محروقه فهم لم يشكروا الله تعالى لان العبد مأمور بذلك وعلي  
رفع الاول و نصب الناس انه لا يكون من الله جل وعلا مثلوا الا لمن  
كان شاكرا وعن اسامه بن زيد رضي الله عنها قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من صنع معه معروفا فقال لفاعله خوال الله  
خيروا فقد ابلع في الثاوعين بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من صنع اليك معروفا فافواه فان لم تجدوا شيئا فافوه

فادعوا له حتى تروا ان قد كافرتموه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اولي معروفًا فلم يحل  
له حرا الا الشا فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ومن جلا ساطل فهو  
كلابس ثوبي زور اخرج الملاء ابو حاتم في صحيحه وخرج الثاني النسائي  
والترمذي وقال حديث حسن صحيح وخرج الثالث ابوداود والنسائي  
من اعطى عطا فوجد بلحيره فانتم لم تجد فليس به فمن اثني فقد شكوه  
ومن كتمه فقد كفره وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من اسلم بلا مذكرة فقد شكوه ومن كتمه فقد كفره اخرج ابوداود  
قوله النبي لا اراي انعم عليه نعمه والبلاء في الخير والشكر لان  
اصله الاحسان واكثر ما سئل في الخير بسئل قال صاحب  
الامثال بلاء الله بالحسرو والشرف لا يور وقال بن ميسرة ارباه الله بلاء  
حشنا وبلاء سلوه اصابه بسرو وعن انس رضي الله عنه ان المهاجرين  
قالوا يا رسول الله ذهبت الابصار بالاجر حله قال لا ماد عوتز  
الله لهم واتقوا عليهم اخرج ابوداود والنسائي ومعناه ما دمتم  
تكا فوهتم بالدعا والسالم بدفعوا به وعنه قال اني سهلت من  
حصر الاسهل اليس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اهل  
بيت من الابصار وهم حياحه فقال صلى الله عليه وسلم اذا  
سمعت لبثي فدحانا فاذا كرتي اهل ذلك البيت قال مجاهد بعد  
ذلك طعام من حرسه وعمره قال وصل اهل ذلك البيت نسوه  
وال فقشروني الناس وسمر في الابصار واحل فقال له اسد من حرس  
حصر حرا لله يا بني ايه اطيب الحرا وال حرا فقال النبي صلى الله عليه

وسلم وانتم حشرا لانصار فخر اكم الله اطيب الحرا وال حرا الما  
علمتم اعنه صبر وسبرون فعري ابره في الامر والعيش فاصبروا  
حتى تلقوني على الحوض اخرج ابو حاتم قال الشافعي واخبرني  
بعض اهل العلم ان ابا بكر الصديق قال ما حدثت ابدا ولقد  
الحرس الابصار مثلا الا ما طعل العموي حرا لله عنا جنرا  
جس اسرونا ما نعلنا في الواطن فزلت هم احلطونا فالتموس  
والحوال حرات ادقات واطلت قال الطحاوي سمعت  
ابي قال لما حدثني المدني هذا الحديث انشده من البيهقي في هذه  
القصيدة وقال ان العلم بالشعر يذكرون وهدى البيت في  
هذه القصيدة وقالوا اهلوا الدار لما سبروا ومحل العجا  
كلت ومن بعد ما كنا بسلا واهلها عبدا وملينا البلاد  
وملت وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ما منتم عبد نعمة فاعلم انها من الله الا كنت الله له شكرها  
وان لم تحمد اخرج الامام الواحدي مسندا في تفسيره الوسيط  
في سورة النحل في قوله تعالي وما يكمن نعمة فمن الله وعن  
كثير من مروه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اشرف الناس حيا  
ولا فخر والكرم الناس قد ل ا بها الناس من انا انا ابتاه ومن اكرمنا  
اكرمناه ومن حاسا كاساه ومن شجع موتانا شجعنا موتاه ومن  
قام يحقنا قنا يحقنا ا بها الناس حاسوا الناس علي ودر احسام خالطوا  
الناس علي قدر ادها بهم وابرلوا الناس علي ودر مروا بهم وداروا الناس  
لغير ذلك اخرج الحافظ الما بس في مسجده من الفردوس

نظروا يا بني رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر الى ما اولاه  
الله عز وجل علي ما اولاه عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الي من فقوا سفل منكم ولا  
سظروا الي من هو فوقكم فهو احدر الابرار وابعه الله عليكم اخواجه  
واخرج به ابراهيم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا راي احدكم من فوقه في المال والحسب فليتنظر الي من دونه في  
المال والحسب اخرج به ابراهيم وعلي بن موسى رضي الله عنه قال  
اتي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا فاعلمه فقال له رسول الله صلى  
الله عليه وسلم سل حاجتك فقال فاقه بركتها واعمر بحملها اهلي  
اخرج به ابراهيم في حديث طويل لا ذكره الممان في الخبر  
عن ابي درر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثلثه لا يظلمهم الله عز وجل يوم القيمة ولا يتركهم ولهم عذاب اليم الممان  
اذا اعطى والمسبل اراره والمنفق سلخته بالخلف الكاذب اخرج به  
مسلم والنسائي واللفظه ذكر النوسعه في ذكره  
عند غيره العثكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت  
لنبي صلى الله عليه وسلم اني رايت ولا يدي عوا ويدك حرا ويدك  
انبي اعطيتك ديارس فقال للذي اعطيه ما من لدا وكذا  
ما انتي ولا مال حرا اخرج به ابراهيم في روايه عنه لكن خلاف  
اعطيه ما من العشره الي المائه ولا سلم ولا بعوله ان احدكم  
ليخرج من عدي يحاحه ما يطها وما هي الا النار قال قلت يا رسول  
الله هم يعطيه قال ما من الا ان يسوي وما لي الله عز وجل لي الخلق

الحل قوله وما هي الا النار يحتمل ان يشير بذلك الى المنافقين  
كما رواه سلوه بعثنا وتكثر الاحاحه والحاحه وليتوا من اهل  
الصدقه ولا من اهل المتاعده والمعونه  
عاشيه رضي الله عنها انها ذكرت عده من المساكني فقال لها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اعطي ولا يحصى بحصى الله عليك اخرج به ابون  
داود قوله يحصى كذا بالاحصاء عن الشيخ والمنع والاحصاء من  
قدر الشئ كيدا او وزنا او عددا وعن ابي درر رضي الله عنه وانقوا  
في سبيل الله ولا تلبثوا باليدعير الي التهلكه قال نزلت في التقى  
اخرج به البخاري وسبب نزل الايه ان الارصار كانوا يتفقون  
ويتصدقون فاحصا بتمه سنه فاسئلوا فترلت الايه قاله الضحاك  
واصل السبيل في اللغه الطريق وانما استعملت في الجهاد لانه  
السبيل الذي يعادل بينه علي عهد الدين قال المرد وارا د باليدي  
الافتقش وغبر بالبعض عن الكل والتكلمه بمعنى الهلاك يقال  
هلك الرجل بهلك هلاكا وهلكا وتكلمه فعلى هذا يكون الهلاك  
واقعا في الحل فان كان في واجب فهو خلال بالانحر وان كان  
في مندوب فهو يفتق الفضل وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال  
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشخ فاما  
هلك من كان قبلكم بالشخ امر بالحل فحلوا وامرهم بالعطيه فخطوا  
وامرهم بالجور فجرو واخرج به ابودود والنسائي وارجاه واخرج به  
مسلم بمعناه من حديث جابر ولفظه قال صلى الله عليه وسلم انقوا  
الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامه وانقوا الشخ فان الشخ اهل



من كان قبلكم حلهم الى ان اسفكوا دماهم واستحلوا محارمهم واخرجوه  
مخوف هذا ابو حاتم ولفظه اياكم والظلم فان الظلم ظلمات عند الله يوم  
القيامة واياكم والفحش فان الله لا يحب الفاحش والمفتحش واياكم  
والشح فان الشح قد كان دما من كان قبلكم فسفكوا دماهم وقطعوا  
ارحامهم واستحلوا محارمهم وطاهر حدث ابو داود والنسائي  
يدل على ان الشح عن الرجل لا يترك امره والاخر غير المأمور ولعل المراد  
بالشح هنا الجور الحرس قال الجوهري الشح عبارة عن الخجل مع حرص  
يقول منه سحت بالسر والفتح ايضا وقال الحافظ ابو موسى قبل الشح  
اشد الخجل هو ابلغ في المنع منه وقيل هو الخجل مع الحرص كما ذكر  
الجوهري وقيل الخجل في افراد الامور واحادها الشح عام وقيل  
الرجل بالمال والشح بالمال والمعروف الفجر هنا اللدب واصله الميل  
والانحراف وقال الحارث فحراى اخوف عن الصدوق عن ابي سعيد  
الحدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حلان لا يجمان  
في موطن الرجل وتواطئ اخرجته الترمذى وعن ابي بكر الصديق رضى الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يحيل ولا منان  
اخرجته الترمذى وقال حديث حسن والحب يفتح الخالمع وكسرها  
الحداع وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شرفا في الرجل شح قاله وحرصا له اخرجته ابو حاتم وعند لا يجتمع غبار  
في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد ولا يجمع الشح والامان في خوف  
عبد ابدأ اخرجته ابو حاتم لا تراجر الخازن المأخوذ بالعبودية  
عن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن

الامين الذي يعطى ما امر به كاملا موقرا طيبا به نفسه حين يدفنه  
الى الذي امر له به احد المنضرتين اوجه او دود والنسائي ذكر  
ابن الوالد بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لميقاتها ثم  
قلت ثم اي قال ابو الوليد قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله عز وجل  
اخرجته وقد تقدم ام من هذا في ذكر فضيله اول الوقت من باب موافقت  
الصلاة وسياق في باب نفقة الاقارب وفي باب الجهاد احاديث تدل  
على ذلك والربط على بيان الصلوة والصدق واللطف وحسن الصحبة  
والعشرة وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرق  
ولدوا لله الا ان يحرق مملوكا فيشتمونه فيقتله اخرجته مسد والترمذى و  
داود وابن ماجه وسياق في هذا الحديث في باب العتق وعن ابي هريرة رضى الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الرب في رضى الرب وسخط الرب  
في سخط الرب اخرجته الترمذى وابو حاتم وقال رضى الله في الموضوعين  
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صرح بلبه بمشور قاصبهم المطرف دخلوا في  
غار في جبل فاحطت عليهم صخرة فسدن القار قال ابن عباس لبعضهم  
لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم فقال اخذهم اللهم انا  
كان في ابوان شجان لبيران ولنت اخرج قارعى ثم احمى فاحلب فاجى بالخراب  
فاتي به ابوى فيشربان ثم استقى الصبيد واهلى وامراني فاحسبت لبلد  
فجيت فاذا هانا يمان قال فلرقت ان اوقضها والصبيد يصاعون عند  
رجلي فلم يزل داني ودابها حتى طلع الفجر اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك  
ابتغا وجهك فافزع عنا فوجه نرا السما قال ففزع عنهم حتى لا يسقطوا

الخروج وقال الاضرا اللهم اني كنت احب امره من بنى عمي كما شد ما يحب  
الرجل النساء قالت لانما ذلك منها حتى عطها ما به دينار على ان على  
بيني وبين نفسيما فسعيت بها حتى جمعتهما وفي روايه فاستعنت مني حتى  
المتستبه من السنين فجاتني فاعطيتها عشرين وما به دينار على ان على  
بيني وبين نفسيما ففعلت فلما فعدت بين رجلها واليت ابوالله ولا بعض الحام  
الاحقه فقتت ونزلتها فان كنت تعلم ابي فقلت ذلك اسغا وجهك فافرح  
عنا فرجه قال ففرح عنهم السلام وقال الاضرا اللهم الحديث وسبباني في اخر  
باب القراض ان ثا الله تعالى اخرج النجار واخرجه ابو حاتم من حديث  
ابي هريره وقال خرج ثلثه فتمن كان فمكلم برنادون لافهم فاصابهم السماء  
ذكر معني ما بنى وعن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بيننا انا وور في الجند سمعت صوت قاري فقلت من هذا قالوا اوارثه لذلك  
ابو قال وكان يرا بامه وفي روايه كذا لم البركذام البر اخرجها ابو حاتم  
والسي وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرج  
الناس من حسن الصحبه وفي روايه قال من ابر قال اهلك الحديث وسبباني في  
ذكر عورات الاقارب في عدم البر والصله من باب نفقه الاقارب وسبباني  
فيد ابنا احاديث فتضند بر الوالدين واحكاما اخر وعن عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال اوصوا بامر الله فلا اوصوا بامر ابائهم او امر اهلهم  
الذي يلبه اخرجها صاحب اللولب وعلم عليه بعداده البر لرو عن عبد الله بن  
عمر رضي الله عنهما قال جاز رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اباي على الحسن  
ونزلت ابوي يبعان فقال ارجع اليها فاصحهما كما ابكيتها اخرجها ابو حاتم  
ذو لونه لويان فساقتا عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله

رجل

صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي بن سلول وهو في طراجه فقال قد  
عز علينا بن كلبه فقال ابنه عبد الله بن عبد الله والذى البرمك والذى  
ابول عليك الكتاب لان شيت لانتك براسه فقال صلى الله عليه وسلم لا ولكن  
بر اباك واحسن صحبتك اخرجها ابو حاتم ورواه ابنه هذا قد تقدم ذكره  
في كتاب الايمان في ذكر سوال فيصرا باسعتين عن النبي صلى الله عليه وسلم  
د لوان من ابر او لوان في كتاب الايمان في كتاب الايمان وان محالته  
عقوق عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رجلا اماه فقال اني امره وان  
امي تا مرنى بطلا انها فقال ابو الوالد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
الوالد اوسط ابواب الجنة فان شيت فافذ على الباب اوصبع اخرجها  
التوفدي وصحبه واخرجها ابو حاتم داود الطيالسي وفي روايه عند الترمذي  
قاصح ذلك الباب او احفظه وربما قال سسر ان امي ورا قال اني  
وقال حديث صحيح وعنه ان رجلا اماه فقال اني لم يزلني حتى تزوجت  
وانه الان يا مرنى بطلا انها قال ما انا يا لذي امرك ان تعق والدك ولا يا لذي  
امرك ان تطلق زوجته غير اني ان شيت حدثك ما سمعت من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد ثم ذكر الحديث  
وزاد فاحسب عطا ما اطلقها اخرجها ابو حاتم قوله اوسط ابواب  
الجنة اى خيرها واعد لها ومنه قوله تعالى قال اوسطهم اى اعد لهم خيرهم  
وعن حمزه بن عبد الله بن عمر قال تزوج ابي امره فلهها عمر فامر بطلا انها  
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقطع اباك اخرجها ابو حاتم وعنه بن عمر قال  
كان تخني امره وكنت احبها وكان ابني يكرهها فامرني بطلا انها فابيت فاني عمر  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلقها اخرجها البر لوانه وصحبه الترمذي

واخرجه ابوجاهم وقال قد كذب ذلك للمصطفى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم  
يا عبد الله طلقها وسناتي هذا الحديث في باب الطلاق في كتاب المغازي  
عن عروة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في التمار قال الشريك  
بالله وعقوف الوالدين وقيل النفس وقول التوراة اخرجته مسلم وسناتي الحديث  
في كتاب الشهادات وفي غيره وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الالهات وواد البنات ومنع  
وهات وكره لكم قيل وقال وكثر السؤال واصاعد المال اخرجته مسلم وابوجاهم  
والبغوي وقوله واد البنات هو وفهن اجبا ومنه واد البنات مسلت وقوله  
ومنع وهات بر منع الواجب عليه من الحقوق واحدا لا يحل له آخر ولا  
طلبه من اموال الناس وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا ينظر الله اليك يوم القيامة العاق والريه والمراه المترجله والريوث  
وسلمه لا يندلون الجسد العاق والريه والمراه المترجله والريوث  
التاي والريوث فارسي معرب وهو الذي لا يتعار على اهله وعن علي رضي  
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فقت امتي حسنه عشر خصله  
حل بها البلا قيل وما هي برسول الله قال اذا كان الغم دوله والامانه معينا  
والزكا مفرا واطاع الرجل زوجته وعوامه وبر صدقته وجفا اباه وارتفعت  
الاصوات في المساجد وكان زعم القوم ارد له واكرم الرجل مخافه شره  
وشرب الخمر ولبس الحرير واحمرت الفان والمواقف لعنت اخرجته الامه  
اولها قلبه تنقبوا عند ذلك رجلا حمرا او حسفا او مسفا اخرجته الترمذي  
وقال حديث غريب قوله دوله لاجمع دوله بالضم وهذا ما يتداول من المال يكون  
لقوم دون قوم والزعيم هنا الربيب واصله الكليل والضمير والبيان جمع فينبه

وهي الامه سوا كانت مغنيه او لم تكن وكذلك الماشطه الا انك التوقا  
في الجاريد المغنيه والمعارف اللوف ومبرها ما يطرب وقيل كل لعب  
عزف ذكره المحافظ ابو موسى وقال الجوهر والمعارف الملاحم والمعارف  
اللاعب بها وسياتي ان عقوف الوالدين من التمار في كتاب الشهادات  
ان شاء الله تعالى وعن ابن هدير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تادت امواله ابنا وهو في صومعته فقالت يا صريح فقال اللهم اني وصلا في  
فقلت يا صريح فقال اللهم اني وصلا في فقلت يا صريح فقال اللهم اني وصلا في  
فقلت اللهم لا يموت حرج حتى يطرني وجه الميايس وكانت يا صريح  
صومعته را عبيد تدعى الغم فولدت فقيل من هذا الولد فقالت من حرج  
فمن من صومعته فقال ان هذا الذي تزعم ان ولداه في فقال يا صريح  
ابوك فقال راعي القم اخرجته البخاري المالكوس الطيز العقبور وقال الصغار  
اولاد الابل والميايس الرثاه وروى المومسات دلوات  
اسم وعنه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سلوني فيما عبد الله بن جراد فقال من ابى يا رسول الله فقال ابول جراد  
قال من شهاب اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عبد الله قال قال ام عبد الله  
ابن جراد له عبد الله بن جراد ما سمعت ابني اعوق قتل امنت ان يكون  
امل قد نازقت بعض ما عارونا الجاهليه فتفضها على احسن الناس  
اخرجته مسلم له ابو الوالدين عن ابى اسيد مالد بن ربيعة  
الساعدي رضي الله عنه قال لما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رجل  
من بني سلمه فقال رسول الله هل نبي من بني ابي شي ابرها به بعد موتها  
قال نعم الصلاه عليهما والايستغفار لهما وانفا عهودها من بعد ما وعدها





التي لا يوصل الابها و الكرام صدقتهما اخرجها ابوداود وابن ماجه  
واخرجها ابو حاتم و راد فقال الرجل ما التز هذا يا رسول الله واطيبه  
قال اجل به قوله و الصلاة عليهما يحتمل ان يريد بالصلاة عليهما  
الذعا لهما و يحمل جملة علي طاهره فيكون دليلا على خوار اطلاق هذه  
الصيغة علي غير الابنبا و قد تقدم الكلام في ذلك في ذكر  
الخصه و الصلاة علي غير النبي صلى الله عليه وسلم من باب  
فروض الصلاة و سننها في اذكار الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم  
و قوله و اسما عهودها ان يكون مدنها و بين احد عهد في صله  
او برعموتان قبل الوفاة فيقوم مقامهما في ذلك و عن ابن عمر  
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابر  
البر صله المراد له و دابيه بعد ان يولي اوجه مسلم و ابوداود  
و ابو حاتم و قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل صدائيق  
حده مرابها فليف بالوالدين ذكره ابو الهيثم عن ابن عمر رضي الله  
عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني  
اصبت دنبا عظيما فهل لي من توبه فقال هل لك ان قال لا قال  
هلك من حاله قال نعم قال فبرها اخرج الترمذي و اخرجها ابو حاتم  
وقال فبرها اذا و قال مكحول بر الوالدين كفارة العاير اخرج  
المعوي و هو راجع من الرضا عن ابن ابي عمير  
عن ابي الطفيل رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالخمرانة  
يقسر لهما اذا قبلت امره اليه حتى دنتمه فنبسط لهما رداء فجلست  
عليه نقلت من هي قالوا امه التي ارضعته اخرجها ابوداود في باب

بر الوالدين و اخرجها ابو حاتم و قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالخمرانة فقيس لهما و انا يومئذ غلام احمل عصا العير قال فاقبلت  
امرأه بدويه فلما دنت من النبي صلى الله عليه وسلم ثم دلوا بعد  
و عن عمر بن السائب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
جالسا يوما قبل ابوه من الرضا عه فوضع له بعض ثوبه فتعد  
عليه ثم اقبلت امه من الرضا عه فوضع لها شق ثوبه من جانب  
الاخر فجلست عليه ثم اقبل اخوه من الرضا عه فقام رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فاحلبته بين يديه اخرجها ابوداود و امه  
صلى الله عليه وسلم من الرضا عه حليمه السعدية اسلمت و جات  
انها فرزت عنه و احناه من الرضا عه اليثما و كسبه بنت الحارث  
ابن عبد العزي بن رفاعه السعدية زوج حليمه و اليثما بفتح الشين  
المعجمه و سكنون اليا احر الحروف و بعد ما مهر ولا تعرف في قومها  
الا بهذا الاسم و يقال له اليثما ايضا بعربا و اسمها خذامه بكسر  
الخا و الدال المجهن و بعضهم يقول خذامه بالحخر و الدال المجهله  
و بعضهم يقول خذافه بالخا المجهله و الدال المعجمه و بعد الالف فانا  
اسلمت و وصلها النبي صلى الله عليه وسلم بصله وهي التي كانت  
تخضنه مع امه و سور حه و اخوه من الرضا عه عبد الله بن الحارث  
**اذكار صله الرضا** ذكر الحث علي صله الرضا  
تقدم في ذكر الحث علي صلتيام الليل من باب صلاة التطوع ما  
يدل عليه و تقدم في باب صلاة العبد حديث زينب امرأه من مشعور  
في الصدقة علي اولادها و زوجها عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله



صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط الله عليه رزقه ونسى واثرة به  
فليصل رحمه اخرجاه وابوداود والنسائي واخرجه ابو حاتم وقال فليبق  
الله ليرسل رحمه فوله ونسى في رحمه اي يورثني اجله يقال نسائه  
اي اخرته وكذلك اسنائه فعلت وافعلت معنى والابر الاجل سمي بذلك  
لانه يتبع العمر واصله من اثر مشبه في الارض فاذا مات لا يبقى لذو  
اثر ومعنى اسنائه الاجل صل بعد ذلك الجميل بعد الموت على الالف فكانه  
لم يميت وقيل هو ما سبق في علم الله تعالى انه ان وصل رحمه فاحله  
كذا وان لم يصل فلذا وفي علم الله عز وجل انه لا بد له من احد الامرين  
بعينه وقيل معناه اكثر الله البره منه ووسع عليه رزقه وعنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ارجا مكم ارجا مكم  
لرحمه ارجا مكم وعن ابي ايوب رضي الله عنه ان اعوانيا عرض لبي  
صلى الله عليه وسلم فاخذ بزمام ناقته وقال يا رسول الله اخبرني  
بامر يدخلني الجنة ويحسي من النار قال فتطو الي وجوه اصحابه  
طففت عن ناقته وقال لغدوس اوهدي لا مشرك بالله شيئا وتب  
الصلوة وتبى الرخاء وصل الرحم دع الناقه لرحمه ابو حاتم  
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بشي اذا  
عملته او علمت به دخلت الجنة قال افش السلام واطعم الطعام  
وقر بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام اخرج ابو حاتم وعن عابثه  
رضي الله عنه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرس  
سوت من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله اخرج مسلم وعن  
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم شجرة من

الرحمن فمن رطبها وصله الله ومن قطعها قطعه الله اخرج الزمدي  
وقال حديث حيشن فوله سبحانه اي قرابه مشببه كاشبه بالاروق  
مشبهه بذلك محارا واساعا واصل السجها الصبر والمسير شجرة من عمن  
من اعصاب الشجرة ومنه قولهم الحديث ذر شجر اي ذر شعب واشتغال  
لعضه بعض قال ابو حاتم يعني شجره من الرحمن اي مشببه من  
اسم الرحمن واستدل حديث عبد الرحمن وسياي وعن ابي هريرة رضي الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الرحم شجرة من الرحمن معلقة بالعرس  
يسول يارب اي وطعت اني ابي اي يحسها ربحا اما رضى ان اقطع من  
قطعك واصل من وصلك اخرج ابو حاتم وفي لفظ ابنه الرحم شجرة من  
الرحمن فاذا كان يوم القيامة فتول اي ربح اي طلت ابي اي  
وطعت قال يحسها ربحا الارض الحديث ويرحم عليه ذر السبان فان  
ستل الرحم انما يكون في التيامه لاني الدنيا قلت وليس ربحا ان يكون  
في الدنيا وفي يوم التيامه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم واخذت بحمى الرحمن فقال  
مه قتالت هذا مقام العائى بان من العظيمة تال الانحس من ان  
من وصلك واتطع من طوعك قالت بلي يارب قال فذلك قال ابو  
هريرة ابر وان شجرة مثل عسدر ان تولى من ان تقسذوا في الارض  
وتتطاعوا الرخا مكم اخرجاه والنسائي واخرج ابو حاتم وقال وهو ذلك يحاف  
فانك وانك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر وان شجرة اي اجرة  
الحق والارار واصله شجرة الارار ورحمه احق واحق اسمعير الارار  
ايحار ورتبه يورثه لرحمته على سبيل الجور والمثيل ومنه قولهم عزت كثر لان

لذا استجرت به واعتصمت قوله مع معناه ما اذا فانزلت  
الالف هنا للوقف والمسالك والعدي ماذا تطلبني وتسلمين  
ومنيه ايضا خيرا لانه لا يليق هنا والعايد المستجير تعال عذرت  
به عودا وعودا او معادا قوله شحنة من الرحمن تغدو تغسيرة  
في الحديث قبله وقوله احذت حقوق الرحمن عبره عن الاستمالة  
كما يستعمل القريب بقريبه والنسب بالنسب وعنه عبد الرحمن بن  
عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول قالت الله تعالي انا الرحمن وهي الرحم شقت لها اسمان  
اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته اخرج ابو داود  
والترمذي وصححه وابو حاتم قوله شقت لها قيل فيه دليل  
على صحة القول بالاشتقاق للاسما اللغوية خلافا لمن انكره وزعم  
ان الاسما كلها موضوعه ومنه دليل على ان اسم الرحمن عزبي  
ماخوذ من الرحمه وزعم بعض المعشرين انه عبراني وصله الهم عبارة  
عن الاجتنان والتخطف والرفق والرعاية وصله الله تعالي  
عبارة رحمه لهم واحسانه اليهم او صلته لهم باهل ملكوته والرفق  
الاخلي وصله الرحم درجات لانها ترك الهرواقتنا السلام  
واحتلف في الرحيم التي يجب صلتهما فقبل كل رحم محسوس  
فعلي هذا لا يجب في بني الاعمى والعمات وبني الاخوال والخالات  
وقيل بل عام في كل ما سطلق عليه دورم محرم كان او غير  
محرم وارثا كان او غير وارث قوله بئنه اي قطعته  
يقول بئنه وابنه وعنه جبير بن مطعم رضي الله عنه يبلغ بئنه اي

الذي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع قال النبي في  
قاطع المرحم اخرجاه وابوداود والترمذي واخرج احمد وابو حاتم  
من حديث ابي موسى وقال احمد قاطع رحم وسيا في عن ذكر التعمير  
بالسخر وهذه الحجاز اياه بسوفعله وعاقبه اياه حول الناء  
واما باسماءه مع احجاب الاعراف لو بطول حسابه والسامعون  
المخيمون حينئذ الا ان يكون دخل ذلك مستحلا وجبير بن مطعم  
ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف قريشي نوفلي يكنى ابا محمد وقيل  
ابا عدي وكان من حكما قرشي وشادا اقر وكان يوحده عنه  
النسب وكان من انساب قرشي لقريشي اسلم يوم الفتح وقيل عام  
خبر والله اعلم وعن انس رضي الله عنه قالت لما ترك قوله يعالي  
لن تنالوا حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله اريد  
ربنا يسألنا عن اموالنا فاني استهرك اني قد جعلت ارضي بربها  
عروجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابت  
فقتبها بن جثمان بن ثابت وابي بن عجب اخرجاه وابوداود والشاء  
وعند البخاري اجعلها في فقرا قرانك وكانت حديثه وفي رواية  
رواية انه قال يا رسول الله ان الله عروجل يقول لمن تنالوا البر حتى  
تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي سرحا وانها صدقة لله  
ارجوا برها ودجرها عند الله فصعها يا رسول الله حيث شئت فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تخ ذلك مال راج ذلك مال راج وقد  
سمعت ما قد قلت واني اري ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة  
او جل يا رسول الله قال فقتبها ابو طلحة في اقراره وبني اخرجاه عند



النجاري فتصدقها ابو طلحة علي دوي رحمه فان منهم  
ابي وحسان بن باع حسان حصته من معاوية وكان ثلث  
الجدتيه في موضع مصر بن حديله الذي بناه معاوية الى بقله الله  
مع حصته من صدقة ابو طلحة قال لا يبيع صاعا من تمر بصاعا  
من دراهم قال وكانت تلك الخديقه في موضع قصر بني حديله  
الذي بناه معاوية وفي رواية عند البخاري ايضا بعد قوله  
ذلك مال راخ قبلناه منك ورددناه عليك فاحمله في الاثرين  
وعند ابي جابر فاني اشهدك اني قد جعلت ارضي وقفا  
ثم ذكر ما بعد وفي رواية عنده قال اسكان ابو طلحة  
اكثر اصاري بالمدينه مالا وكان احب امواله اليه سرحا  
وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يدخلها ويشرب من ما فيها ومنها ما رطب قال انس فلما  
تولت هذه الايه لن قالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم ذكر  
معنى ما تقدم وحسان بن ثابت اقرب الي ابي طلحة من ابي  
ابن كعب لان ابا طلحة هوزيد بن سهل بن الاسود حرام  
بن عمرو بن زيد ما بن عدري بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان  
ابن ثابت بن المنذر بن حرام فحسان بن حرام وهو الاب الثالث  
وابي بن كعب بن عيسى بن عثيل بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك  
ابن النجار وعمرو بن حسان وانا طلحة وانا قال الاصاري  
محمد بن عبد الله بن ابي طلحة ستة ابا وفيه دلالة على التبعه  
في جنب الرجل الصالح للمال وابعه دخول بيتين الاخوان

والاكل من ثمارها والشرب من ما بها دون اذ يفر وفيه منع صاحب  
الصدق لما تصدق به واختلف في ضبط سرحا فقتل بعض المراسل  
حال الرفح وفتحها حال المنصب ولسرها حال الجزع مع الاضافه في  
خارجها حدود والاسم سر ملسوره وفتحها في الاحوال كلها  
حكاة المنذري وقيل انها بفتح الثاء في كل حال وكسر الهمزة  
وقيل بفتحها والقصر وقيل بكسر الهمزة وفتح الراء والعصر ورواه  
ابو داود بارحا وقال الجاهل المنذري ففتل لاروق هنا بارحا  
والمشهور منه سرحا ورواه بعضهم بركا وقال الزهري  
في العائياتها فعلا من الراح وهي الارض الطاهرة والمنلثنه  
قال بعضهم وهذا الاختلاف يدل على انها ليست ملسرا  
هي اسم موضع بقرى المسجد واختلف في سبب سميها بذلك  
فقتل هوس رحا لابل عنها وادار حرت او سعت مثل لها  
حاحا ولسر حا بفتح الهمزة والبارانده ولم يخلفوا ان  
الضمير في افاربه راجع الي افارب ابي طلحة لا افارب النبي صلى  
الله عليه وسلم بدليل تشبهها ببيته وقول شيخنا  
بتسليخ الحاحوهل ولسر حا مع السوس تشبهها ببيته ونحوه  
من الاصوات وكسرهما دون تنوين وبعضها مع السوس قال الجاهل  
بقال ذلك للسوس اذا رصه ويقال لنعطير الامر قوله ذلك  
مال راخ بروي بالما الموحده اي دورخ كقولك لاس وقام راخي  
اللسن والبراي دورخ في الاحره وروى بالما احرا الحرون من الراح  
اي روح عليل بالاحره على الهمزة ما بقت اصوله وقوله اجعلها



التي صلى الله عليه وسلم من بني صه عثمان بن عيسى بن سلمان البصر  
وعني اي نكوه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما من ذنب احذر ان يجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدور  
له في الآخرة من البغي وقطيعه الرحم واخرجه ابو داود والترمذي  
وصححه وابرجام وعفته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعجل  
الطاعة ثوابا صله البرجم حتى ان اهل البيت ليلكونوا حرة فهو المواليم  
ويكثر عددهم اذا تواصتوا وما من اهل بيت مواصلون صحاحون  
لحبه منكم ابوجهام وعن عابشة رضى الله عنها قال جاني امره  
معها البنان لها فسالتني فلم يجد عندي عتومته واحده فاعطيتها  
اياها فاخذت ففستتها من ابنيها ولم ياكل منها شيئا فامت  
وتخرجت وابناها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته من  
حديثها فقال صلى الله عليه وسلم من اشلى من البنات بشي كن  
له ستر من النار اخرجاه واخرجه ابوجهام وقال ابنتان لها  
لسنطعم وقال من ابني بهذه البنات بشي فاحسن صحبتهم  
كن له الحديث وعنهما قالت جاني مسليبه تحمل ابنتي لها فاطمها  
ثلاث تمرات فاعطت كل واحد منها تمره ورفعت الي منها تمره  
لناكلها فاستطعمناها ابناها فاشتت التمره التي كانت تريد اكلها  
بينهما فاعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم  
فقال ان الله قد اوجب لها بها الجنة او اعفها بها من النار اخرج  
مسلم واخرجه ابوجهام وقال فاعجبني حمانها وقال ان الله قد اوجب  
لها الجنة واعفها من النار وعن اي سعيد الحدرى رضى الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلاث بنات فادبهن  
وزوجهن واحسن اليهن فله الجنة وفي رواية ثلاث اخوات او ثلاث  
بنات او اثنتين او بنتين لرحمهما ابو داود والترمذي واخرجه ابوجهام  
في صححه وقال ثلاث بنات او ثلاث اخوات او بنتان او اختان  
فاحسن صحبتهن وانتي الله فيهن دخل الجنة وعن اس رضى الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ابنتين او ثلاثا  
او اثنتين او ثلاثا حتى يمئن او يموت عنهن كنت انا وهو في الجنة  
كها تين واشار باصبعه الوضلي اخرج ابوجهام وعنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال حارس حتى يبلغا حرم البيت  
ابا وهو وضما بعد اخرج به مسلم وفي روايه عنده دخلت انا وهو  
الجنة كهاتين واشار محمد بالمسحبه والتي تلبها واخرجه الترمذي  
والبخري وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما من مسلم له ابنتان فحسن اليهما ما صحبتهما وما صحبهما  
الا ادخلناه الجنة اخرجاه وابوجهام وعن زينب امراءه عبدالله بن مسعود  
رضي الله عنه وعنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق  
يا معشر النساء ولو من جليلي قال فرجعت الي عبدالله فقلت رجل  
ضعيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالصدقة فاني  
فسله فان كان ذلك حري عي والاصرقتها الي غيرك قالت فقال عبدالله  
بل ابنته انت قالت فانطلقت فاذا امره من الارض ارباب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد  
البتت عليه المهاجرات قال فخرج علينا بلال فقلت ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنوه



ان امراس بالباب سالتك تحرى الصدقة عنها علي تزوجها وعلي  
انما في حورها ولا يحس من بيني قالت فدخل بلاك فتسأله فقال  
منها قال امرأه من الانصار وزينت قال اي الزبايب قال الامراء  
عبدالله فقال لها اجرا اخرج امرأه واخر الصدقة اخرجاه وبني  
لعط البخاري اخري عن ان اسو علي روجي وعلي لتمام في حجري واخرج  
ابوجاهم وقال بصدق ولو من حليلين فانك اكثر اهل جهنم  
يوم القيامة واخرجبه النسائي وقال قالت واذا اعلى باب امرأه  
من الانصار يقال لها زينب تسال عما اسال عنه وقال فيه فقال  
اي الزبايب فقال زينب امرأه عبدالله وزينت الانصارية ثم ذكره  
وذكر ان الاسام سوا حورها واخرج السهقي الحديث مختص وذكر  
ايضا ان الاتيم الدرر حورها بنوا حورها وعن زينب بنت ام سلمه  
عن ام سلمه رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني اخرج ان  
انفق علي سواي سلمه امامي فقال انفق عليهم ولك اجر ما انفق  
عليهم اخرجله واخرجبه ابوجاهم وقال بعد قوله انما هي دولت  
بنار جهنم هكذا وذكر ان رسول كان في احوا ولم يكن فقال رسول  
الله صلي الله عليه وسلم نعم سمع احوما انفق عليهم وعن سراقه بن  
ملك رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الا ادلك علي افضل  
الصدقة ان ينك مردودة الذي ليس لها كاسب غيرك اخرجبه بن ماجه  
وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان  
افضل الصدقة الصدقة علي ذي الرحم الكاشح اخرجبه احمد والكاشي  
العدو الذي يغير العداوه ويطيوي عليها كشيء اي باطنه

والكشيء الحصر والدي يلوي عند كشيء ولا يالفك وعن بن عباس  
رضي الله عنهما انه قال اذا كان ذو قرابه لا تقولوا لهم فاعطوهم من  
زكاة مالك فان كنت تقولهم فلا تعطوهم ولا تجتهدوا في جعل  
اخرجبه الا توم في سنته قوله وان كنت تقولهم اي يلزمك ان  
تقولهم والله اعلم اما ان سرع بذلك فلا تمنعه ان يبيع الذهب وعن  
ابن رضي الله عنه قال كان اخوان علي عهد رسول الله صلي الله  
عليه وسلم وكان احدهما ياتي النبي صلي الله عليه وسلم والاخر  
مخترق فشكا المخترق اخاه الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال  
لعلك برزق به اخرجبه الترمذي وقال حسن صحيح  
صله في حرم افضل من غيره فيه حديث ميمونة بنت  
في هذا الذكر في حرمه الله تعالى  
عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت علي امي وهي مشركه  
في عهد قرش فاسقت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت قدمت  
علي امي وهي راعبه افاصل امي قال نعم صلي امك اخرجاه وابوداود  
والنسائي زاد البخاري فانزل الله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين لهم  
تقائلوجر الاية قوله راعبه اي طالبه بري وصلتي ومويده  
انه جاني نحصن الطرق راعبه راعبه اخرجبه ابوجاهم اي راعبه في  
صلتي راعبه من مومها وقيل راعبه عن الاستلام كما راعبه له ورواه  
ابوداود عارمه بالميزومعناه عضبا علي لاجل اسلامي وهجري ساخطه  
لامري كما راعبه فجيها الي لولا مستيس حاجتها وضرورتها الي المحي فقدمت  
بالرغم منها واصله من الرغام الشراب يقال راعبه اي اضطره حتى لا يمتنع

بالتزيان بم ابيع فيه حتى اطلق على العجز والذل والافتقار على كبره  
وقيل معناه انها حوت من قومها من قوله بعلى محمد في الارض مقارحا  
مزاغا اي منوبا ومنسعا واحلفوا اها كاتب لهما التي ولدتا وهي نسلا  
نصم العاق وضع النبا لك الحروف وسكون النبا بيت عبد العزى  
الفرسيه العاصريه وقيل كانت امها من الرضا ع وعلى كل حال هو احد ابوها  
صلى الله عليه وسلم بصلتها وهي مشركه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله  
عليه وسلم لما عرقله فادرسه بها عمر الى الخ له من اهل مكة قبل ان يسلم  
مخرج البخرى وهذا اختصاره والحديث بطوله تقدم في اول ذكر من كتاب  
البباس وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انتم ستفتنون  
ازصابه كونهن العيراط فاستنوا صوابا هلهما خير امان لهم دمه ورحمها  
قال حرمله يعني بالغيراط فيطعصر بسون اعبادهم وكل حرمه لم الغيراط  
تقولون في هذا الغيراط اخوجه ابوحام ونفسه حرمله هذا غريب وقد  
ذكره الحافظ ابو موسى في معجم الغيراط المذكور في هذا الحديث فقال اصل  
الغيراط حرم من اجزاء الدنيا وهو نصف عشيرة في الكثر البلاد واهل  
التيام يجعلونه خيرا من ابيهم وعشرين صرا والباقي يد من الراقان  
ايه الغيراط واراد بالانف المسمى به مصر وخصا بالذكور وان كان  
الغيراط مذكورا في غيرها لانه كان يغلب على اهلها ان يقولون عطيت  
فداقوا ريط اذ لا سمعه ما يكرهه وان هب لا عطيتك فوا ريطك  
سند راسيا على الملوكة ولا يوجد ذلك في كلام غيرهم واما قوله فان لم يجد  
دمه ورحا فان هاجر لم السجيد عليه السلام كانت قطبه من اهل مصر  
هذا الحركه فليت ولو قيل صل الدمه والرحم فيمن جهه ماريه القبطه

اخرا الحروف بعد فلاح مفرجه ثم تا يا بيت وصل فله دم العاقف وعلو البياض

ام ولد النبي صلى الله عليه وسلم ابوهم لغزيت العمد وشرفها بالنبي صلى الله عليه  
ولم يكن ذلك بعيدا وحجاب عنه ما زال الدمه والرحم اما بنت من اهل مصر  
ومن الخطابين من جهه هاجر لانهما ام العرب ولم بنت من جهه ماريه  
ان لا دم منهم ومنها نعم لو قال حرمله ذلك احد ذلك ولو قيل فان لم يجد  
من جهه ماريه ورحا من جهه هاجر لم يعد هذا بل حسن والله اعلم وروى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم خيركم الراقع عن عشرين عالم باسم اخوجه ابو بكر بن  
ابي شيبة في مسنده وذلك صاحب اللوكب لا كوصف له حيز  
معه عدم في احد كوا الحث على صلته الرحم حوث الى ايوب ذبير ايل  
على ذلك وكذلك حدث ابو ابن عارب في ذكر انواع الصدقة وعن عبد  
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الواصل بالمكافى ولكن الواصل اذا قطعت رحمة وصلها اخوجه التوارك  
والتمردك وصحة واوصاءم وعن ابي درر رضي الله عنه قال اوصاني جليلي بحصال  
من الخير اوصاني بالانظر الى من هو توفى واوصاني بان اضر من هو دوى  
واوصاني بحب المساكين والذوق منهم واوصاني بمصلة رحمي وان ادبرت واوصاني  
ان لا اخاف في الله لو بد لايم واوصاني ان اقول الحق وان كان مراد اوصاني  
ان التزم قول لاحول ولا قوه الا بالله العلي العظيم فانها التزم من كنوز الجنة  
اخوجه ابوحام وعن ابي هريره رضي الله عنه قال جاز رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال يا نبي الله اني قرابده اصلهم ونقط عوني واحسن اليهم ويبيون الى احلم  
عنهم ويجهلون على قال ان كنت كما قلت فما ما نسيتهم المحل ولا يزال يعد  
من الله فخير لهما دنت على ذلك اخوجه مسلم واوصاه قوله مسعوم المداي المله  
وهي الرماد الحار الذي يحرقه الحيز واراد المله محل المله لم يسعوا يستنونه

والمعني ان عطاء لهم حرام عليهم. وقادني بطونهم هكذا فشره ابن  
الاثير في النهاية قلت ولا وجه له فان عطاؤه لا يكون عليهم  
حراما بالاجماع وانما معناه والله اعلم ان عطاءك لهم بعد قطع خبر  
واجتنابك بعد ايمانهم وحملك بعد جهلهم بعص حواره الاست  
في قلوبهم على ما سلف منهم وان عليهم سوط جهر الى العواد  
الي سرفعلهم وقال ابو حاتم المل ما يكون منه الشطية  
في خبره الرضوي الفخر بصله احوالها واصل  
وله ما تقدم في ذكره الوالدين بعد موتها ما يدل على ذلك  
وعن ابي بردة قال قدمت المدينة فانا في عنده بن عمر فقال  
بريخيم انتك قلت لا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول من حب ان يصل اياه في قبره فليجبل اخوان ابيه بعد  
وايه كان من ابي عمرو بن ابيك احاوود فاحبت ان اصل ذلك  
احربه ارحم وعنه بن عمارة كان اذا خرج الي مكة كان له حمار  
يركبه سروح عليه اذا مل ركوب الراحله وبعامه نسو بهار الله  
فبينما هو يوما على ذلك الحمار اذ مر به اعروابي فقال الست  
ابن فلان قال بلي فاعطاء الحمار فقال لركب واعطاه  
العمامة فقال اشرد بهار اسك فقال له بعض اصحابه عن  
الله اعطيت هذا الاعرابي الحمار وكنت سروح عليه وبعامه  
كنت تشد بها راسك فقال اني سمعت من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول ان من ابر المرصه الرجل اهله ودابته بعد  
ان يولي وان اياه كان صدقيا لعمرو رضي الله عنه اخرجته مسلم

### مسلم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
تعلموا من انسابكم ما يقبلوا به ارجا منكم فان صلوا اليه فحبه في  
الاهل ومثراه في المالك ومنساه في الاجل اخرجته الترمذي في  
صله للاخ في الله عز وجل عن انس رضي الله عنه قال  
لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة احار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بدينه وبين سعد بن الربيع فقال له سعد هلم انا سئل ما لي بفضين  
الحديث وقد تقدم في ذكر الحديث على الاستعظاف والتلبيح قوله  
هلم معناه تعال ومنه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد  
والاثني والجمع والموت بلفظ واحد مبنيا على الفتح ونسبهم في الجمع  
وتونث فتقول هلم وهلموا وهلموا وهلمى قوله مثراه معمله من  
الثراء الليثود كقولهم الصاحب وحفظها  
عن ابي سرح اللعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
كان يومين بالله واليوم الاخر فليكرم اجاره الحديث وسياتي في الذكر  
بعده وفي روايه عنه من كان يومين بالله واليوم الاخر فليحسن الي  
حارو ثم ذكر الصنف اخرجته مسلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما ادا را اذا طمخت مرقه فاكثر ماها وباعه وجراند  
اخرجاه وفي روايه فاكثر ماها ثم انظر اهل بيت من جيرانك فاصبر  
منها معروف لوجه ارحم وفي روايه اذا طمخت قدرا فالتمرتها  
فانه اوسع للاهل والجيران لوجه ارحم وعن عماره رضي الله عنها  
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى



طفت انه سيورته اخرجاه والترمذي وقال حديث حسن و ابوداود  
وابن ماجه و اخرجته افواه من حديثها ومن حديث ابي هريره  
قل انزل الحوار سرله الرحم في الصلوه وقبل اذ حب له جفا في المال  
والحوار مرات اعلاها الحار بالحسب بالملاصقه وادناها الاجتماع  
في مسجد الجماعه ثم هو الي اربعين دارا من جانب دارك ميل من  
كل جانب وقيل مسدودها وعن طلحه قال قالت عائشه  
رضي الله عنها يا رسول الله ان لي حارس فالي ايها اهري قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اقربها منك يا ابا اخرجته البخاري  
قل لان مرت الباب بوي ما تدخل المرله فبدا تشوقه وليس  
يشي لان البرجح بالغرب ولو تحقق عدم الرويه او عدم التثبوت  
وهذا الم في الحيران قريب النسب فان كان فهو اولى وان  
لعدت دارة ثم من بعد مرجع الي اقرب باب لان قرب العزابه  
منقده علي قرب الجوار وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام لاصحاب عبد الله حرم الصحابه  
وخير الجيران عند الله حرمهم لحاره اخرجته الترمذي وقال  
حديث حسن واخرجته ابو حاتم وعنه انه دخل شاه فقال اهري  
لجاري اليهودي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
ما زال حميريل يوصي بالحار الحديث اخرجته ابوداود وقد تقدم  
من حديث عائشه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اربع من السعاده وذكر منهم الحار الصالح  
واربع من الشقاوه وذكر منهم الحار السرا اخرجته ابو حاتم وقد تقدم

الحديث

مطولا في باب اذكار سعلق بالسفر وعن ابي سريح رضي الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن  
قال الذي لا يؤمن حاره بوايقه اخرجته البخاري وعن انس رضي الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بين لا يدخل الجنة عبد  
لا يؤمن حاره بوايقه اخرجته ابو حاتم وعن ابي هريره رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يؤمن حاره  
بوايقه اخرجته مسلم بوايقه اي عوايله وشروره ودراهيه اللعنه  
بوايقه وهذا مجهول على المستحيل لذلك او علي نفي دخولها مع التائبين  
الاولين او علي نفي دخول الجنة التي هي اشرف الجنان واعلاها  
فان من مات مسلما ولا بد من دخوله الجنة بمن الله وشكره وعنه  
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ولا يودي حاره اخرجاه و ابو  
داود والترمذي وعنه قالوا يا رسول الله ان فلانه يظوم النهار  
وتقوم الليل وتؤدي حيرانها فقال هي في النار فقالوا يا رسول الله  
فلانه يغصلي المكتوبات وتصدق بالاثوار من الاقط ولا يودي حيرانها  
قال هي في الجنة اخرجته ابو بكر ابن ابي شيبة واخرجته ابو حاتم  
وقال عمرو لها يودي الناس بلسانها وقال في الاثري لا يودي  
حيرانها الاثوار جمع ثور بالثا المثلثه وهو قطع من الاقط وهو  
لبن مخدر فيه حموضه وعنه قال جابر بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم  
فشيء اليه خبار له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اصبرتم  
قال في الرابعه او الثالثه اطرح متاعك في الطوبى ففعل محجول  
الناس يمزون به ويقولون مالك فيقول اذا حاره محجول

مجاه جاره فقال رد متاعك لا والله لا اؤدبك ابدا اخرجته ابو حاتم  
وابوداود بنعير بعض اللفظ وعن المفداد بن عمرو بن الاسود قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ما تقولون في الزنا  
قالوا احرام حرمه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو  
حرام الي يوم القيامة قال لان يزني الرجل بعشره نسوة ايسر  
من ان يزني بامرأه جاره ما تقولون في السرقة قالوا احرام حرمه  
الله ورسوله فهي حرام الي يوم القيامة قال لان يسرق الرجل  
من عشره ابيات السير عليه من ان يسرق من بيت جاره اخرجته  
البرار وعمر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاز رجل الي النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال كيف لي ان اعلم اذا احسنت واذا  
اسأت قال اذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد  
احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت اخرجته  
ابو حاتم وعن وهب بن مسبه قال اوحى الله جل وعلا الي  
يعقوب اندري لما عاقبتك وحدثت عند يوسف ثمانين سنة  
قال لا قال انك شويت فقترت على جارك واكلت ولم تطعمه  
ذكوه الواحد في تفسيره الوسيط في قوله انما اشكوا بني وحرني  
الي الله زكوا الاستعاذه من بارئ السموم عن ابي  
هزيرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعود  
باية من جوار السموم دار المقام فان جوار السموم يحول عند جوار  
النساي في اذكار الاستعاذه في احكام كتابه واخرجته ابو حاتم  
ذكر الثعوب من شياطين الجن والانس عن ابي داود

در رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر  
تعوذ بالله من بشر شياطين الجن والانس قلت يا رسول الله اول الانس  
شياطين قال نعم اخرجته النساي اخرجته  
الحث على الضيافة وذكر جاره العصفه واخالك  
الضيافة عن ابي سريح الكعبي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال من كان يومين بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن  
كان يومين بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه حارته فليل ومما حارته  
قال يوم وليله والضيافة ثلثة ايام فما كان واذلك فهو  
صدقة عليه ومن كان يومين بالله واليوم الاخر فليقل خيرا حيرا  
اوليتمت وفي رواية بعد قوله صدقة ولا يحل له ان يسوي عمل  
حي يخرج جاره واخرجته الترمذي وقال حسن صحيح وقال  
ابو سريح الخراعي والكعبي والعدوي اسمه حوطب بن عمرو ابي انه اذا  
اصافه الايام الثلاثة ضم الي ذلك حارته وهو ما حوربه مسافه  
يوم وليله فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروفان شافعل  
وان شاترك وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من كان يومين بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه حارته  
يومه وليلته والضيافة ثلثة ايام ثم ذكر ما بعد اخرجته وابو  
داود والترمذي وابن ماجه المصنفه من ضاف اذا مال من الضيف  
مميل الي المضيف والمضيف واحد ويكون جمعهم وجمعهم  
اضياق وضيوق وضيغان والمراد ضيف وضيفه وضيقت الرجل  
وضفته اذا تزلته به ضيفا وضفت الرجل ضيفا اذا تزلت به ضيفا

وذلك بضعفته والصبر الذي يحى مع الضيف والنون زايدة  
والضيافة من اداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين قوله  
حاربه يوم وليه فيه ما تقدم من التاويل وسيل مالك عن ذلك  
فقال يكومه ويخفه ويحفظه يوماً وليه وثلثه ايام ضيافته  
وقيل حاربه يوم وليه اذا احاربه وثلثه ايام اذا قصد  
وقوله فهو صدقة اي احسان وقد تقدم ذكره قوله  
لا حل ان سوى عمده اي بعد الملائك بدون استدعاء من  
سوى الملائك سوى اذا قام به والمثوي المنزل وقوله حتى  
كحرجه اي يضيق صدره والحرج الضيق وقيل احتق الضيق  
وقد يطلق على الائمة اي بحمله علي ما ترجمه وعن اي هيرودس  
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة  
ثلاثة ايام فما سوى ذلك فهو صدقة اخرج ابو داود وعن المغام  
ابن معدى كعب رضي الله عنه وبلني اي كرمه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لعله الضيف حق على كل مسلم فمن اصب  
معناه فهو دين ان شئت انتفى وان شئت ترك اخرج ابو داود  
والصمري مائة ومي عليه للمسلم والصمري امضى وركل الضيف  
قوله حق اي من طريقي المعروف والعادة المحمودة ولم يزل  
قري الضيف من شيم الكرام وعنه عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ايما رجل اصاب فوما لم يقروه فان له ان يعقبتهم  
بمثل قراه اخرج ابو داود في باب الاطعمه في فضل النهي عن  
اكل كل ذي ناب من السباع واخرج دارقطني وقوله قراه

قراه يقال قريت الضيف قرا مثال وليه ولا قوله يعقبتهم اي  
ياخذ من اموالهم قدر قراه وهذا الحديث والذي قبله يميل علي  
المصنط الذي لا يحد ما يطعمه ويحشى علي بنفسه التالف من الجوع وله  
ان ياخذ من مال العسر ما يسلك به رفته وفي رد القمه خلاف بين  
اهل العلم وقوله يعقبتهم يقال يخفقا ومشددا واعقبتهم اذا احرمهم  
عقبا وعقبتهم وهو ان ياخذ منهم بدلا مما فاتهم وعن عتبة بن  
عامر رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله انك تمنعنا نتزل بقوم  
لا يقروننا فما تربي فقال لئن ارسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزلتم  
بقوم فامرؤ الهم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يسجلوا فخذوا بغيرهم  
حق الضيف الذي يدعى لهم اخرجاه وابوداود والتزمري وقال  
حديث حسن وابوحاتم وعن سعيد بن اي المهاجر وتقال بن  
المهاجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل جنان  
قوماً فاصبح الضيف محرماً فان نصح حق علي كل مسلم حتى ياخذ  
نقري لسله ورعه وماله اخرج ابو داود والحديث مرسل قال  
الخجاري سعيد بن المهاجر سمع المغام عامه اهل العلم علي ان الضيافة  
من كبار الاخلاق لبيئت بواجبه وحملوا الاحاديث علي انها كانت  
واجبه في اول الاسلام ادكانت المواساة واجبه وارجها النبي  
ابن سعد ليله واحده واحج رطاه حديث المقلد وعنه الجهم  
علي خلافه واختلفوا في بدسها الحاضر فذهب الشافعي وابن عبد  
الحكيم الي انها عليهما وذهب مالك الي انها علي اهل البادية فان  
المحار بيلتجد الاسواق والمنازل وقد يعين الضيافة في حق المصنط



وعلي اهل الله ما استرطت عليهم وبينني ان يوشع علي الضيف  
في اليوم الاول والثاني والثالث تكلمه له وتكلمه له ابلقاه بعد  
ذلك تلاحرج وللحبيه الي المن والادي فتبطل صدقته  
لا في التوفيقه في التوفيقه في التوفيقه في التوفيقه  
في التوفيقه في التوفيقه في التوفيقه في التوفيقه  
خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعه لا تخرج فيها فاناه ابو بكر  
فقال ما جئت يا ابو بكر حرج الفارسول الله صلى الله عليه وسلم  
وانطراي وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء رضي الله عنه  
فقال ما جئت يا عمر فقال الجوع يا رسول الله فقال وانا قد  
وجدت بعض ذلك فاطلوا الي منزل اي المهر من الهان لانصار  
وكان رجلا كثير الخلد والشا ولم يكن له حدر فلم يجده فقالوا  
لامرانه اين صاحبك قالت انطلق يستعذب لنا الماء فلبثوا ان  
جا ابو الهيثم فبربه برعها فوضعه في ثم حال لموم النبي صلى الله عليه وسلم  
ويغديه بابيه وامه ثم انطلق بهم الي حديثه فتسقط لهم ساطا  
ثم انطلق الي حله فجا بقنوه وضعه فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم افلا استفتت لنا من رطبه فقال يا رسول الله ان اردت  
ان تكروا من رطبه ويسره فاكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا والذي نفسي بيده من العبر  
تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وما بارد فانطلق  
ابو الهيثم اصنع لهم طعاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن  
ذات در فذبح لهم عماما او حردا فانما قري بها فاكلوا فقال النبي صلى الله

عليه وسلم هل لك خادم فقال لا قال ما دام ما بيني فاختارني النبي  
صلى الله عليه وسلم براسي له ليعين معها ثالث فاناه ابو الهيثم فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم اخترمها فقال يا بني الله اخترمها قال  
النبي صلى الله عليه وسلم المستشار وموتني خذها فاني رايته يعطي  
واستوص به فاني رايته يعطي فانطلق ابو الهيثم لامرانه فاحترها  
تقول النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له امرانه ما انت مانع فيه ما  
قاله النبي صلى الله عليه وسلم الا بعثته قال ففوعيتي اخبره  
الشمري وقالت حسن صحيح وعن اي رضين اي عسب قال  
خوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فدعاني فخرجت اليه ثم ثم  
باني بكر فدعا فخرج اليه ثم مر بجر ندعا فخرج اليه ثم انطلق بميتي  
وتحتي معه حتي دخل حايطا لبعض الانصار فقال لصاحب  
الحايط اطعمنا سبرا فجا بعوق فوضعه فاكل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم واصحابه ثم دعا بما ر مشروب ثم قال انكم لتسألون عن هذا  
يوم القيامة فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتي تناثر البسوس بين  
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انما لتسألون عن هذا  
يوم القيامة قال نعم الامس ثلاث خرقه يوارى بها الرجل عورته  
او كسره سيد بها جوعته او حرد يدخل منه من الحجر والبرذون  
الواحد في تسنده في تسيره الوسيط حتى في تسيره ثم لتسألون  
يومئذ عن النعيم ابو نصر هذا شهيد حيدر قاله ابو عمر وذكر ابن هشام  
انه اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيدر  
في استظانه المرأه عن جابر رضي الله عنه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم

امراه من الانتصار قال فسقطت لهم عند طلوع صوره ورشت بالما  
حوله ودحت شاه وصنعت له طعاما فاكل صلى الله عليه وسلم  
واكلنا معه قال حب الصور فلما استنظت بوضا ثم صلى الظهر فقالت  
المراه برسول الله قد فضلت عندنا فضله من طعام فهل لك فيها قال  
نعم فاكل واكلنا معه صلى قبل ان يتوضا اخرجه ابو حاتم وفي لفظ عنه  
قد فضلت عندنا من ثباتنا فضله فهل لك في العشا قال نعم ثم ذكر  
ما جده وقال ثم صلى العصر ولم يتوضا لا لو صافى الله  
عن ابى برونه رضي الله عنه قال قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام  
تعالى لي انطلق الى المنزل فاستقيك في قدح شرب فيه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ونصلي في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه  
فستقاني فشربه واظمعتي ثم اوصلت في مسجد اخرجه البخاري  
ذ لورا ثوام الخفيف بعد في الذكر الاول حديث ابى شرح وحديث  
جابر وفيها من كان يوم من بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه حاربه بوجه  
وللمه وسعد في الذكر قبله استقيك في قدح شرب فيه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الى اخره وذلك غايه الاكولم وعن العاصم بن محمد عن ابى برونه  
الله عنه قال برسول الله اوصني قال اقم الصلاة واتق الرباه وصم رمضان  
ومح البيت واعتمو ببرطالريك وصل رحلك واقرا الضيف وهو بالمعز  
وانى عن الماكور نزل مع الحق حيث زال اخرجه ابو حاتم وعن طعمه الغفار  
رضي الله عنه قال انا برسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالصفه بعد المغرب  
تناقيا فلان اطلق مع فلان وبافلان اطلق مع فلان حتى ختمه انا خاتمهم  
تقال قوموا معي ففعلنا فدخلنا على عايشه وذلك بعد ان نزل الحجاب فقال

يا عايشه اطعمينا فقربت حشيشه فقال يا عايشه اطعمينا فقربت  
حسا فقال يا عايشه استقينا فجات بحس فشرب ثم قال يا عايشه  
اسعيا ثم جات بحس دون ثم قال ان تتيم معم عندنا وان تتيم  
ابنم المسجد فتمم فيه قال نعمتا في المسجد فاننا برسول الله صلى الله عليه وسلم  
اخر الليل قال صابني تايا على بطني فولصني برجله فقال هذه نومه يكرهها  
الله او يبعثها الله اخرجه ابو حاتم وابو داود والنسائي وابن  
حاجه عن عيسى بن الغفاري قال كان ابى من اصحاب الصفه فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم اطلقوا بنا الى بيت عايشه فانطلقنا فقال يا عايشه اطعمينا  
فذكر الحديث وشرحه والحكم عليه وذكر الخلاف في طعمه مستوقا في  
باب صلاه المريض في ذكر كعبه اضطاع المريض وعن المقداد رضي الله عنه  
قال اكل انا وصاحبان لي وقد ذهب اسماعنا وابصارنا من الجهد  
فجعلنا نعصر على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد منهم يبتلنا  
فانما النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقنا الى اهلته فاذا بلده اعترفنا النبي صلى  
الله عليه وسلم اقبلوا هذا اللبن يسا قال فما خلب فليشرب كل انسان  
منا نصيبه ويرفع اليه صلى الله عليه وسلم نصيبه قال صحى من الليل فبينا تسليما  
لا يوقفن تايا وبيبع البقطان عم باى المسجد فيصلى عم باى شرا به فيشرب  
فانما الشيطان ذات ليله وقد شرب يحيى فقال محمد باى الاضار  
فصعقونه ونصب عندهم ما به حاجه الى هذه الجرعه فاسها فبينا فلما  
توغلت في بطني وعلمت انها ليس اليها تسبيل قال فبينا الشيطان وقال  
وحك ما صنعت اشرب شراب محمد صلى الله عليه وسلم فيحى فلا يجد عو  
عليك فيها فيدلب ذنباك وخرتك وعلى عمله ادا وضعها على قدمي



صُرح راسي و اذا وضعتها على راسي صرح قد ماى وجعل لاجبي النوم  
واما صاحبى فنا ما ولم يصنع ما صنعت قال فما النبي صلى الله عليه وسلم  
فسلم كما كان سلم ثم اتى المسجد صلى ثم اتى شرابه فكشف عنه فلم يجد  
فيه شيئا فرفع راسه الى السماء فقالت الان يدعوا على فاهلك فقال  
اللهم اطعم من طعمي واسقم من سقاي قال فعدت الى الشمله فشدتها  
على واخذت الشفة واطلقت الى الاعترانها اسمي فادعها الرسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي حائل ولدا فعل كلهن فعدت انا ليل محمد  
صلى الله عليه وسلم ما كانوا يطعمون ان يحلبوا فيه حتى يلائقه رغو فحيت الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربتم شرابكم الليلة قال قلت برسول الله اشرب  
فشرب ثم ناولني فقالت برسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روى واصبت دهونه ضحكت حتى الغيت على  
الارض قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخذى سواك يا معذرة فقالت  
يوسول الله كان من امري لدا وكذا فعلت كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
ما هذه الارجح من الله افلا انت ادسي حتى فتوقط صاحبيا فبصيان  
منها فقال والذي بعتك بالحق كما ابالي اذا اصبتها واصبتها معك من اجابها  
من الناس اوجه مسلم وعن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي رضى الله عنها قال  
تول علينا احيانا فلما قال وكان اى محمد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من الليل قال فاطلوا فقال يا عبد الرحمن اموع من احيانا فلما قال فلما امست  
جيناهم بقراهم قال فابوا وقالوا احيى حتى ابومرنا فيقطع معنا قال فقالت  
اندرجل حريد وانتم ان لم تفعلوا خفت ان يصيب منى اذ لي قال فابوا  
فلما جالم بيد ابى او رينهم فقال اعدتم من احيانا فلم قالوا الا والله ما فرعنا

قال الم امر عبد الرحمن قال وصح عنه قال يا عبد الرحمن قال فصحت  
قال يا عشرا فسميت عليا لاني كنت اسمع صوتي الاجيت قال فحيت قال فقالت  
والله ما لي ذنب هو لا يراحيان قد فتمت قد اسلمهم بقراهم فابوا ان يطعموا  
حتى تحي قال فقال يا اكلم لا تقبلوا عما قراكم قال فقال ابو بكر فوالله لا  
اطعمه الليلة قالوا فوالله لا نطعمه الليلة حتى نطعمه قال فقال ما رايك  
كالعشر الليلة فط وبيكم ما اكلم لا تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال اما الاولى فمن  
الشیطان هلوا فتراكم قال فحي بالطعام فسي فاكل واكوا فلما اصبح عدا  
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال برسول الله بروا وصحت قال بل انت ابرهم  
واصوبع قال ولم سلعتي بقا ان اخرجاه وفي رواية اند قال عمر فخرج  
رسب وقال والله لا اطعمه ابدا قال واما الله ما دامنا احد من اهل  
الاريا من اسعها الثرمنا قال فثبعنا وصارت اكثر ما كانت قبل ذلك  
فنظروا اليها ابوبكر واذا هي كما هي او اكثر فقال لامرانه يا صبي فراس  
ما هذا قالت لا رقة عني لحي الان الثرمنا قبل ذلك ثلاث مرات  
قال فاكل منها ابوبكر وقال انا فان ذاك من الشيطان يعني يهدم ثم اكل  
منها لهدم حملنا ما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصبحت عنى قال  
وكانت ساء ومن قوم عقد فمضى الاجل فمروا اتى عشر رجل مع كل رجل  
منهم انا من ابنة اعلم مع كل رجل فاكلوا منها اجمعين لعلها قوله يا عمر  
قد هو القند وقيل الجاهل من العتار الجهل والنور ابيه وقوله  
فدع اى خاصم والمجادعة الخاصة به عنى ما جازل الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال انى محمودا رسل الى بعض نسايد عات وبارك  
بعثك بالحق ما عندى الامام ثم اهدى الى اخرى فقالت مثل ذلك



كلمة مثل ذلك معال من يصيف هذا اللبلة رجه الله فقام رجل من  
الانصار معال انا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته  
هد عندك شئ قالت لا الاقوت ضيائي قال فعليهم بشئ فاذا دخل ضيفنا  
فاطى الستراج واربه انا ناكل قال فبقعدوا واكل الضيف فلما اصبح دعا على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم معال فدعج الله من صنعنا بضيفكم اللبلة وفي  
روايه عام رجل من الانصار معال له ابو طحمة وانطلق به الى رحله وساق  
الحديث اخرهما مسلم والترمذي وخرجه ابو حاتم الاول وخرجه البغوي  
بغير بعض اللفظ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال انا ربه الله صلى  
الله عليه وسلم واري بكر وعمر فاطمناهم رطبا وسقيناهم من الماء معال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم هذا من النعم الذي تسلبون عنه يوم القيامة اخرجه اجماع  
وعن عبد الله بن منصور رضي الله عنه قال انا النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي قحزب  
عليه السلام له طعاما فلما قام ابي قحزب ليجام وابنه اخرجه مسلم وابو  
داود والترمذي وعزاي الدرر دارض الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اذا اكل احدكم مع الضيف فليلقده سبه فاذا فعل ذلك كنت له به  
عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلتها اخرجه الحافظ الماتشي عمرب  
عبد الحميد في هبابه المصحف من الفردوس ومن الكرام الضيف ان يصع  
له ما يصعد به حين يدخل المنزل فيه حديث قيس بن سعد وورد تقدم  
في ذكر نشف الاعضاء بعد الغسل من باب صند الغسل وفي ذكر تلو  
السلام عند الاستبدان ومن الكرامه ان يلقى له وسار جلس عليها  
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذكر له صوم فدخل على فقالت له وسار من ام حبشه فابن فجلس

على الارض وصوت الوساو بيني وبينه فقال لما يقفك ان تحوم  
في كل شهر ثلثه ايام قال قلت برسول الله قال حسا قلت برسول الله  
قال سمعا قلت برسول الله قال سمعا قلت برسول الله قال اخر عشر  
ثم قلت صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطرا الدهر صوم يوم  
واظرو يوم اخرجه البخاري وعزاي مؤيد ان النبي صلى الله عليه وسلم  
بعثه الى اليمن بم اسعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه النبي له سالة وقال  
له انزل الحديث وسياي مطولا في باب ذكر المنزلة في ذلك قبل ومن  
الكرامه ان يركبه اذا اقلع الى منزله ان كان بعيدا وورد في الحديث  
الدرر عليه في ذكر تكرار السلام عند الاستبدان في اخر باب صلاه الخاء  
ومن الكرامه ان يتروله في اعلا منزله ويكون للضيف في اسنائه في حديث  
ابي ايوب وورد في باب صلاه الجماعة في ذكر نزل اكل النوم والصل  
ولو امانها طحطا في حديث ان يثوي عند من تراه حتى يخرج  
مدم حديث هذا الذكر في قول الدرر قبله في حديث  
فان صايما مع حينه عن بن عمرو رضي الله عنهما انه كان يظن لمن يحساه اخوه  
البعوي في شره وقد وردت التوسعة في البقا على الصوم وسنات في  
ذكر ثواب الصائم اذا اكل عنده من حديث بن عباس بنت له  
بعد شبع الضيف من انس رضي الله عنه  
حديث اطعام النبي صلى الله عليه وسلم ما من من طعامه من طعامه في  
بيت ام سليم وقد تقدم في المعجزات وفيه قال الدرر في قوله فان  
فاكلوا ثم عشرة فاكلوا حتى استعملوا ما بين ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم  
بعد ذلك اكل اهل البيت وفي روايه ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم



وابو طلحة وام سلم وانس وفضلت فضله اهديناها لغيرنا انا  
مبتم ذكر استخرا اب تطويل المصنف اكل ولو  
شبع الضيف عن بن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اكل مع قوم  
كان اجمع اكل اخرج ابو موسى في ثمنه وبياتي في بار الاطعمه  
لا كراستجاب اطعام المضيف الضيف لقمه حمله  
اخبرنا شيخنا المعمر ابو محمد عبد الرحمن بن سراج ان ابي جهمي الملقب الموني ادنا  
ان لم يكن سماعا قال اخبرنا ابو العباس عبد الرحمن بن عمير بن جهم  
قال اخبرنا ابو طالب عبد القادر بن محمد قال اخبرنا ابو الحسن بن محمد  
ابن علي بن عبد الله بن عبد الصمد المهدي بالله قال امدنا علينا ابو جهم  
عمر بن عثمان بن شاذان بن شاذان بن عبد الحمير بن محمد بن العرج العاصي حدثنا  
احمد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن المعمره حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا عبد  
الله بن المشان قال اخبرنا فضاله بن حصين حدثنا محمد بن عمر عن ابي  
سلمه عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من اطعم اخاه لقمه حلوه لم يذوق مراره يوم القيامة وهذا  
حديث غريب ينطق بالقبول ويعمله والله اعلم ذكر في تعريب  
الناس ما زلت في الضيفان عن ميمون بن ابي مهران  
عائشه رضي الله عنها سائل فاعطته كسره ومربها رجل  
عليه ثياب وهيب فانتهت باكل فقيل لها في ذلك فقالت  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منار لهم اخرج ابو  
داود وقال ميمون لم يذوق عائشه وعن ابي حاتم الرازي نحوه وعن  
ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال

الله تعالى اكرام ذي الشبيه المسلم وحامل الثران عمر العالي ولا  
الحامي عنه والروام ذي السلطان المقسط اخرج ابو داود ومعنى  
الحامي الثارك لتلاوته والتعبد عنها والغالي المشرذ على نفسه وعتي  
غيره والعقد في الامر هو الجود لا كراستجاب استخرا  
مورد ولم يضيفه عن ابي الاحوص عن ابيه قال يا محمد ارايت ان  
مررت برجل ولم يقربني ولم يضيفني ثم مررت بعد ذلك امره ام اخره  
قال بل امره اخرج الترمذي وقال حسن صحيح واخرج البخاري  
بسننك لا كرا ان الضيف لا يضيف ان يسئل المضيف عن  
طعامه عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا دخل احدكم علي صاحبه المسلم فاطعمه طعاما  
فلياكل من طعامه ولا يسئل عنه وان سقاه شرابا فليشرب من  
شرابه ولا يسئل عنه اخرجاه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت علي مسلم لا يهر فاكل من طعامه  
واشرب من شرابه اطلاق المسلم في الاول محل علي المعتمد  
في الثاني لا كرا انه لا يهر المضيف الا اذا كان المضيف  
عن عائشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من نزل علي قومه ولا يصوم من طوعا الا باذنهم اخرج الترمذي وقال  
حديث منكر لا كرا ان المضيف في البيت  
المضيف عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صنع بعض عومني  
صلى الله عليه وسلم طعاما وقال احب ان تاكل في بيتي وتغلي  
نية فاناه رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا في البيت فحل من تلك

النجوى فامر بحارب منه فكسرت ريش ففصلى وصلينا معه اخرجها  
والفحل هنا حصير محول من سعة محال النول وهو محولها وذكرها  
الذي بلغ منه سبع الحصر بعلامه اوعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
زار اهل بيت من الاضار فطم عند مرطها ما فلما اراد ان يخرج امر  
بمكان من البيت صعقه على ريشه صلى عليه ودعا له اخرج القاري  
واوجاه الصع في الاصل الرس وقد يطلق على العسل وهو اظهر  
هنا وسه وبع الدم على حبه وحدث الحنض لثغره اي لغسله  
وكوز ان يكون الصع هنا عن الريش ويكون المراد بتظيفه لا  
تظهيره لا تشر ان طعام الواحد يلقى الاثنان عن جابر  
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام  
الواحد يلقى الاثنان وطعام الاثنان يلقى الاربعة وطعام الاربعة  
يلقى الثمانية اخرج احمد وابو حاتم وعن ابي هريره قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنان يلقى الثلاثة كافي  
الاربعة اخرج الترمذي وقال حديث صحيح ذكر ان امير  
يا حنظل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعا  
عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر ياكل  
في سبعة امعا والمؤمن ياكل في معا واحد اخرج مسلم وابو حاتم  
ورواه عليه ذكر البيان باقى الاقلال في الاكل من علامه المؤمنين به  
والاكثر منه من علامه اعداءهم ثم ذكر الحديث في النوع الثالث عشر  
من قسم الاخبار وهو القسمة الثالثة والثانية في اخره هذا المخرج علي  
اللسان بعينه قلت وفيه مضادده للرجح الاولي والتخصيص

عندي اترب لا خلاف الاكله من المتلبس والحفار في اللثوانه  
فان قال راي بن عمر مستكنا فجعل يعين بين يديه ويعين بين يديه  
قال فعمل ياكل اكل كثيرا فقال لا يدخل في ريشه فاني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكافر ياكل في سبعة امعا اخرج  
واخرج القاري ونقطه عن يافع قال كان بن عمر لا ياكل حتى يوتي  
بمسكن ياكل معه فادخل عليه رجب ياكل معه فاكل كثيرا فقال  
يا نافع لا تدخل هذا علي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
للمؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعا المقصود  
وجمع امعا ومدود قال الفراء جازي الحديث معا واحد علي  
التائفة والتدوير اعني الى والمراد بالمراد بوجه تاليفه انه واحد  
دل على جمع وللحديث معسان احد هان المؤمن سمي اذا اكل يحصل  
له شي من البركة في الطعام ودفع الشيطان عنه فيقل اكله ويكثر  
بركته فكانه قد اكل في معا واحد والكافر لا يبارك له لعدم التسمية  
ويقول معه الشيطان فكانه قد اكل في سبعة امعا الثاني ان  
المؤمن ينظره في حل مطعمه وحرره من الحساب عليه ومن ان احتسبه  
فيقل اكله والخاف لا اهتمام له بشي من ذلك فيلثو اكله وكذلك يرى  
من يرى حدره واسد خونه كحفا تحلاف اهل الغلات فغير عن ذلك  
بالمعا الواحد وبالسبعة امعا لان معا الكافر معدد الثالث واختاره لا  
ابو حامد الخزازي ان المعاصرية على المشهور مشهوه الا سبعة اضعاف  
مشهوه المؤمن والسبوه سئل الاربعة فحملها المعاصرية وهو قول ابو عبيد ان  
هذا خاص برجل بعينه كان كثيرا الاكل قبل اسلامه فلم اسلم بعضه فقال



النبى صلى الله عليه وسلم ذلك قال ولا يرى الحديث وحيا غير هذا لارى من  
المسلمين من يكثر اكله ومن العفاس من يقبل اكله واهل مصر يرون  
هذا الرجل انا روى العماري وقد روى عن عطاء بن سيار عن حماد العماري  
انه قدم من نجر من قومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدون الاكلام  
محمدا ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم المعرب فلما سلم قال لياخذ كل انسان  
بيد جليته قال فلم يبق في المسجد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيري  
فذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منزله فحلب لي عنقافانيتة  
عليها حتى انبتت على سبعة اعتر حلهن لي فلما اسلمت دعاني الى  
منزله فحلب لي عنقافانيتة وشعنت فقالت ام ايمن يا رسول الله ليس  
هذا صنفا قال نعم ولكن اكل في معامر من اليله واهل في معادق قبل  
والكافر ياكل في سبعة امعا قال بعضهم والظاهر العجروان ورد  
على سبب خاص والحلم وابع في الاعم والاعلب ولا ينظر الى كثرة اهل  
مومن ولا قلت من كافر وذلك ما در ولا سقى عليه ذلك الصنف  
من استنباع غيره الا باذن عن اى مسعود رضى الله عنه قال كان رجل  
من الانصار يقال له ابر بن عيب وكان له علام الحار فواى النبي صلى الله عليه  
وسلم فغرف في وجهه الجوع فقال لعلامه ويكل اصنع لنا طعاما  
لحمته فغرفاني اريد ان ادعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة  
قال فصنع ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه خامس خمسة فاتبعهم  
رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا ابتغنا فان شئت  
تاذن له وان شئت رجعت قال بل اذن له ياربتل الله ارضاه والترمدي  
وصححه وارجاه وشمته احاديث هذا الذكر ستاتي في باب الوليه ان شاء الله

تعالى لا تروا استجاب اب حسانه احاد الرعيه وبتسهر واستجاب  
اجابه الريله فيه الحديث المتقدم اتقاني الذكر قبله لا حشر  
اب حسان بن صالح فده عن ابن رضى الله عنه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم جالي سعد بن عباد رضى الله عنه فحاجبوز زيت فاكل  
ثم قال صلى الله عليه وسلم افطر عندكم الصائمون واكل طعامهم  
الابرار وصلت عليهم الملايكه اخرجها يوداود واخرجه ابو حاتم من حديث  
عبد الله بن الزهر رضى الله عنه قال افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عند سعد بن عباد فقال افطر عندكم الصائمون وصلت عليهم الملايكه  
واكل طعامهم الابرار سعد بن عباد كان من عظام الانصار في السادة  
والرئاسة يقال انه لم يلبس في الاوس والمخزوم اربعة يطعمون يتوارثون  
الاطعام الاقبيين سعد بن عباد بن دلهم عن نافع قال مررت بمسرح  
على اطعم سعد بن عباد فقال ما نافع هذا طعم حده دلهم وكان ينادي  
مناديه يوما في كل حول من اراد اللحم والشعر فليات دار دلهم فمات دلهم  
فنادي منادي عباد ثم مات عباد فنادي سعد بن عباد ثم مات  
سعد وقد رات قريبا بفعل ذلك وكان غنيا حواد من اجود الناس  
وعن عبد الله بن عبد العزيز بن سعد بن عباد ان دلهم حده كان يهدي  
الى مائة صر كل عام عشرون ذنات ثم اهداها عباد بعدة ثم كان سعد  
يهدىها لذلك الى ان اسلم ثم اهدا قيس الى اللعبه وعن جابر بن عبد الله  
رضي الله عنها قال صنع ابراهيم بن اللذان اللبثان للنبي صلى الله عليه  
وسلم طعاما فدعى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما فرغوا قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اسموا احاكم قالوا ياربتل الله وما اثابته قال ان الرجل

إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شربه فادعوا له فذلك أثابته  
 إخرجه أبو داود وأبو الهيثم اسمه مالك بن النهران يفتح الباب الثالث  
 وكسر البابين وتشد يداهما بضاربي بذي رضى الله عنه وعن عبد  
 الله بن بشير بن أبي سليم رضى الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه  
 وسلم أبي فتزل عليه فقدم له طعاما ثم أناه بشربا فلما قام أخذ  
 بلجام دابته ثم قال ادعوا لله لي فقال اللهم بارك لي فيما رزقهم  
 واغفر لهم وارحمهم أخرجهم مسلم وأبو داود والترمذي وأخرجهم  
 أتم من رزقهم وفيه فأناه بطعام وحس وسوقى وتمر ثم أناه بشربا  
 فنارول عن يمينه قال وكان يأكل ويضع النبي على ظهره أصبعه  
 المسبابة الوسطى ثم يرمي به ثم دعا لهم فقال اللهم بارك لهم ثم ذكر  
 ما بعدة وتقدم الحديث مختصا في ذكر الكرام الضعيف وعنه قال  
 قال أبي لوصفت طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعت  
 تزيده وقال بيده هكذا بعلها فانطلق أبي فدعا النبي صلى الله عليه  
 وسلم فوضع النبي صلى الله عليه وسلم على يده وقال حدوا بسيرته  
 فاخذوا من فواحبها فلما طعموا فلما رزقوا قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم في رزقهم أخرجهم أبو حاتم وعن جابر  
 ابن عبد الله رضى الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت ثم أمرني  
 بحماها فحلبتها أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنبتته وهو في منزله  
 فقال ما هذا يا جابر أكلت لاولها حبوبه وأمر بها فقضت فلما  
 رجعت إلى أبي ذكرت له ذلك فقال عسى أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم  
 اشتهى اللحم فقام أبي داعيا لها فدعها ثم أمر بها فشتوت ثم أمرني بحماها

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنبتت اليه بها وهو في مجلسه ذلك  
 فقال ما هذا يا جابر فقلت يا رسول الله رجعت إلى أبي فقلت له ما ذلك  
 فقال عسى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهى اللحم فقام  
 داعيا عنده فدعها ثم أمر بها فشتوت ثم أمرني بحماها قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خزي الأضار عنا خيرا لا سيما عبد الله بن  
 عمرو بن حوام وسعد بن عباد وأخرجهم أبو حاتم وعن أبي بصير رضى الله  
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر بمنزلة  
 الصابر الصابر أخرجهم الترمذي وقال حسن غريب وهذا  
 في كل طاعمة شاكرا لله جل وعلا أو لمطعم الطعام ٥٥

انتهى بالسنخ السفر الثالث من كتاب غايه الاحكام لأحداث الاحكام  
 تأليف الامام المتقنين القدره العلامة هيجي الشنه الباول في دان انه المنه  
 بحب الدين احمد بن عبد الله بن محمد الطبري المكي رضى الله عنه عليه السلام

وغفر الله لصاحبه ولخاتمه وحسن اللهم  
 وحلى الله على به رأيه وعلي  
 الله وحبه وسلم سلبها  
 كشوا الي يوه  
 الدين

